

فَإِنَّمَا يَعْطَىٰ ذَكَرُوا فَلْيَسْكُوتُوا
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ


عَنْ ابْنِ أَبِي عَرِينَةَ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ
عَنْ ابْنِ أَبِي عَرِينَةَ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ

شَرِيحَةُ

عَلَىٰ ابْنِ عَجُود

بِإِذْنِ الْمَوْلَانَا حَسْبُ الْعَدْلِ وَحَسْبُ الْعَدْلِ وَحَسْبُ الْعَدْلِ
بِإِذْنِ الْمَوْلَانَا حَسْبُ الْعَدْلِ وَحَسْبُ الْعَدْلِ وَحَسْبُ الْعَدْلِ

بِإِذْنِ الْمَوْلَانَا حَسْبُ الْعَدْلِ وَحَسْبُ الْعَدْلِ
بِإِذْنِ الْمَوْلَانَا حَسْبُ الْعَدْلِ وَحَسْبُ الْعَدْلِ وَحَسْبُ الْعَدْلِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و صلى الله تعالى على رسوله محمد الذي جعل اتباعه سببا لكفارة السيئات وعلى الله وازواجه و
سائر اصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو عبد الرحمن شرف الحق الشهير
بمحمد شرف بن امير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم ابا دى غفر الله لهم وستر عيوبهم ان هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة
على احاديث سنن الامام الرمام المجتهد المطلق ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني رضوا لله تعالى عنه جمعتها من كتب ائمة هذا
الشان رحمهم الله تعالى مقتصر على حل بعض المطالب العالية وكشف بعض اللغات المغلقة وتراكيب بعض العبارات مجتنباً عن الاطالة والتطويل
الاماشاء الله تعالى وسميتها **بعون المعبود على سنن ابي داود** تقبل الله عني والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى
احاديث الكتاب فقط من غير بحث لترجيح الاحاديث بعضها على بعض الا على سبيل الايجاز والاختصار من غير ذكر ادلة المذاهب المتبوعة
على وجه الاستيعاب الا في المواضع التي دعت اليها الحاجة اعان الله تعالى وتبارك على اتمام هذه الحواشي ونفع بها اخواننا اهل العلم واياي خاصة
واما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق وبيان ادلة المذاهب والتحقيقات الشريفة وغير ذلك من الفوائد الحديشية في
المتون والاسانيد وعللها الشرح الكبير لاخينا العلامة الاعظم الاكرم ابي الطيب **محمد شمس الحق العظيم** ابا دى المسمى بغاية المقصود في سنن
ابى داود وفقه الله تعالى لا تمامه كما وفقه لا بتلائمه وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن وشارحه العلامة صرف همته الى اتمامه والمشغول فيه بحسب
الامكان جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله ذخيرة للعقبه **وانى استقلت** كثير من هذه الشرح المبارك وقد اعاننى شارحه في هذه
الحاشية في جل من المواضع وامتدنى بكثير من المواضع فكيف يكفر شكره **والباعث** على تأليف هذه الحاشية المباركة ان اخينا الاعظم الامير ابا الطيب
شارح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكرا ن شري غاية المقصود يطول شرحه الى غير نهاية لا ادرى كم تطول المدة في اتمامه والله يعينى والان
لا نرضى بالاختصار لكن الحبيب المكرم الشفيق العظيم جامع الفضائل الكالات خادم سنن سيد الكونين الحاج تطفى حسين العظيم ابا دى صبر
على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود فكيف ارد كلامه فامرني اخينا العلامة الاعظم الاكرم ابو الطيب ادا الله مجد له ان يرام هذه السهام
فاعتد رت كثير الكن ما قبل عنى وقال لا بد عليك هذا الامر انى اعينك بقدر الامكان والاستطاعة فشرعت متوكلا على الله في اتمام هذه
الحاشية ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم استغفر الله ربي من كل ذنب واقرب اليه **واما اسناد هذه الكتاب المبارك** منى الى المؤلف الامام
المتقن فمدن كورنى غاية المقصود شرح سنن ابي داود ولا نعيد الكلام بذكره غير ان الشيخ العلامة الرحلة السيد محمد بن حسين المحدث

الدهلوي يروي عن اربعة من الائمة سوى الشيخ العلامة محمد اسحق الحدت الدهلوي رحمهم الله كما هو من كور في المكتوب اللطيف الى الحدت الشريف
 لاخيना الاكبر الاعظم الى الطيب ادا الله محمد فاقول اني روي سنن ابى داود وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الائمة منهم السيد العلامة
 محمد نذير حسين الحدت الدهلوي وهو يروي عن خمسة من الائمة اولهم الشيخ الحدت محمد اسحق الدهلوي عن جماعة من جهة الامام الشيخ العلامة الحدت
 المفسر عبد العزيز الدهلوي عن ابي الامام الاجل ولى الله الحدت الدهلوي بالاسناد الذي هو من كور في الارشاد الى مهمات علم الاسناد للشيخ ولى الله وكتاب
 الائمة لا يقاتل الهمم للشيخ العلامة ابراهيم الكردى الكوراني وثانيهم العلامة الجليل مسند اليمن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى

قال اخونا الاعظم ابو الطيب محمد شمس الحق في كتابه نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ هو الامام العلامة الرحلة ملحق الاصاغر بالا كابر السيد محمد نذير حسين الحدت الدهلوي
 ابن السيد جواد علي بن السيد عظمت الله وينتهي نسبه الى الامام زين العابدين علي بن الامام حسين بن الامام الزهراء امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضوا الله عنه
 ولد في وطنه سورج كده من مضافات بهار سنة عشرين بعد الالف المائتين وقيل سنة خمس وعشرين بعد الالف المائتين والاول اصح لان بعض الثقات من
 سكان علي نكر الذي متصل بسورج كده قال اني رايت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القداماء ان ولادته عام عشرين بعد الالف المائتين وهكذا اسمعنا من
 افواه بعض اقاربنا انتهى قال ابو الطيب وانما ارجعت في غاية المقصود شرح بهن ابى داود سنة خمس وعشرين لان شيخنا العلامة لما سألته عن ولادته اجابني
 اني لم احفظه بالتعيين لكن اظن اني ولدت سنة خمس وعشرين او قبل ذلك بقليل وهو من اجل تلامذة الشيخ العلامة محمد اسحق الحدت الدهلوي حصل له
 الاجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الالف المائتين وهو احد من ملا فيضه شرقاً وغرباً متعنا الله تعالى بطول بقائه هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد
 المتق الحدت ابوسليمان محمد اسحق الدهلوي بن محمد افضل الفاروقى اللاهورى ولد تقريباً عام اثنتين وتسعين بعد الالف والمائة وهو ابن بنت الكريمة للشيخ
 عبد العزيز الدهلوي قرء على اجداده الشيخ عبد القادر بن ولى الله الدهلوي والشيخ رفيع الدين بن ولى الله الدهلوي والشيخ الامام عبد العزيز بن ولى الله الدهلوي
 وحصل له الاجازة العامة بعد القراءة والسماعة من جده الشيخ عبد العزيز ويروي ايضا عن الشيخ عمر بن عبد الكريم المكي وحصل له منه الاجازة عام احد
 واربعين بعد الالف المائتين في مكة المشرفة وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الالف والمائتين من الدهلي الى مكة المشرفة وجد الشيخ عبد العزيز رح يفرح به
 كثيرا ويتلو هذه الآية الكريمة الحمد لله الذى وهب لى على كبر اسمعيل واسحاق ولا بد عليه ان يشكر مثل هذه الاولاد فان ابن بنته محمد اسحق وابن اخيه
 العلامة الذى لم تزل له العيون محمد اسمعيل الغانرى الشهيد من ايات الله تبارك وتعالى وهذا كل ذلك بركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدهما الاعلى
 الشيخ ولى الله الدهلوي رح وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الكريم المكي المتوفى سنة وقت غسل جنازته في حقه والله انه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمرى ما نلت
 ما ناله توفي رحمه الله تعالى عام اثنتين وستين بعد الالف والمائتين ودفن بالمعلى عند قبر سيدتنا ام المؤمنين حديجة رح وله تلامذة لا تحصى في العرب والعجم
 منهم الشيخ الاجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي والشيخ العلامة الحدت محمد الانصارى السهائى نفورى ثم المكي والشيخ العلامة محمد ابراهيم النكره سوى العظيمة
 ابادى والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد قانوى مظفر نكرى والمولوى سبحان بخش شكار پور مظفر نكرى والمولوى على احمد نزيل الثونك والشيخ الحدت
 عبد الغنى بن ابى سعيد المجدى الدهلوى ثم المدنى المتوفى سنة والشيخ الحافظ احمد على السهائى نفورى والفاضل عالم على الملاد ابادى والفاضل النوارى قطب الدين خان
 الدهلوى والقارى عبد الرحمن الفانى فنى والمفتى عنايت احمد صاحب التاليفات الشهيرة والمولوى فضل حمز الملاد ابادى والشيخ العلامة الحدت الحقيقى محمد ناصر محازمى رحمهم الله
 تعالى كذا في نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ هو الشيخ العلامة اسناد الاساتذة امام الجماعة عبد العزيز بن ولى الله الدهلوى ولد عام تسع وخمسين بعد الالف والمائة وتوفى عام تسع
 وثلاثين بعد الالف المائتين له تلامذة كثيرة وكان رحمه الله تعالى محو في جميع العلوم وله مؤلفات جليلة مشهورة وترجمته مبسوطه في نهاية الرسوخ واتفق النبلاء للعلامة
 القنوى ثم ابوقالى رح هو الشيخ الامام الاجل ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى بن وجيه الدين وينتسب الى عمر الفارق ولد رحمه الله تعالى يوم الاربعاء رابع شوال من سنة
 اربع عشرة بعد الالف والمائة في مقام بملت من مضافات مظفر نكرى وراح الى الحرمين الشريفين عام ثلاث واربعين وعاد الى الوطن عام خمس واربعين وكانت فاته
 عام ست وسبعين بعد المائة والف في الدهلي له مناقب جليلة وما ترعظيمة لا يسع هذا المختصر من اعظم مولفاته بحمد الله البالغة والرائجة عن كثرة الخلفاء وفتح الرحمن في ترجمة
 القرآن والمسوى شرح الموطأ والمصنف شرح الموطأ والارشاد الى مهمات علم الاسناد وقررة العينين في تفضيل الشيعين وغير ذلك هو الشيخ العلامة ابراهيم بن حسن
 الكوراني الشهير ورى الشافعى نزيل المدينة المنورة عمدة المسندين خاتمة المحققين ولد في شوال سنة خمس وعشرين والف وتوفى سنة احد كو مائة
 والف ودفن بالقيم كذا في نهاية الرسوخ هو الشيخ الامام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الاهدلى ولد سنة تسع وسبعين

ابن عمر بن مقبول الاهدل مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الربحاني في اجازة القضاة بقى الشوكاني عن جماعة من الائمة منها
 الشيخ الامام محمد بن سنان بن الترم الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدني مؤلف حصر الشارح في اسانيد محمد بن عبد عن جماعة
 منها صاحب الحرج بن محمد الفلاني المغربي صاحب قطف الثمر في رفع اسانيد المصنفات في الفنون والاشرايعهم مسند المشق الشيخ العلامة
 عبد الرحمن الكزبري بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشافعي خامسهم الشيخ العلامة عبد اللطيف البيروني الشافعي

بعد الالف والمائة وتوفي سنة خمسين بعد الالف والمائة وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكرة السنين ووشدة النون توفي عام

سنة وثمانين ومائة والفرجه الله تعالى هو الشيخ العلامة محمد عابد بن احمد بن محمد مراد السعد في المدينة توفي يوم الاثنين من ربيع الاول سنة سبع و

خسین ومائة والفرج بالقيوم له تلامذة كثيرة منها الشيخ عبد الغني المجدي الدهلوي ومفتي بغداد السيد داود والشيخ محمد خوج المكي

والشيخ جمال المكي والشيخ ابو المحاسن السيد محمد القاوي وغيرهم هو الشيخ الامام المحقق صالح الفلاني المشوفي ابن محمد بن نوح

ويشهر نسبه الى سالم بن عبد الله بن عمر كانت ولادته عام ست وستين ومائة والفرج توفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الالف

والمائة له مؤلفات جليلة نفيسة منها ايقاظ هم اهل الابصار في تحقيق مسألة التقليد ومنها قطف الافرجه الله تعالى

هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي

الد مشق بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام ولد بد مشق الشام عام اربع وثمانين بعد الالف

والمائة وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الالف والمائة كان

في تاجر التواريخ والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج

انه توفي عام اربع وسبعين بعد الالف والمائة وله تلامذة كثيرة منها

الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الالوسي البغدادي مؤلف

تفسير روح المعاني ومنها الشيخ احمد بن حازم الشافعي

هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فرح الله البيروني

توفي بد مشق سنة ثيف وخسین بعد

الالف والمائة وتوفي هو

كلهم من كرامته

الرسوخ

منه

من السراج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب التخلّي عند قضاء الحاجة حل ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب القعنب ثنا عبد العزيز بن يعقوب بن محمد عن محمد بن يعقوب بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى اذ ذهب ابعث حل ثنا مسدد بن ابي ميسرة هدا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراء انطلق حتى لا يراه احد باب الرجل يتبوء لبوله حل ثنا موسى بن اسمعيل نا حامدا نا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى ان كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فالرمان يبول فالي ذمنا في اصل جد ارفبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء حل ثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال ابو داود ورواه شعبه عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك

كتاب الطهارة باب (التخلّي عند قضاء الحاجة) اي هذا باب في التخلّي عن الناس عن قضاء الغائط والمراد بالتخلّي التفرّد (مشملة) بفتح الميم وسكون

السين (القعنب) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون منسوب الى قعنب جد عبد الله بن مسleme (ابى سلمه) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الرهري ثقة ققيب (القعنب) موضع التغوط او مصدر مسمى بمعنى الذهاب والمعهود وهو الذهاب الى موضع التغوط قال العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال وفتح الهاء مفعول من الذهاب ويطلق على معنيين أحدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومن ذهابا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المنزه لان شأن الظروف تقديرها بغيري ويحتمل ان يراد المصدر كما اذا ذهب من ذهابا والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية وقال به ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي ان حاجته فابعد في المنزه فانه يتعين فيها ان يراد بالمنزه المصدر (ابعد) في موضع ذهابه او في الذهاب المعهود اي اكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه والحديث اخبره الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح (ابى الزبير) هو محمد بن مسلم المكي وثقه الجوهري وضعفه بعضهم لكثرة التذليل (البراز) قال الخطابي مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كقوله عن حاجته الانسان كما كانوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما قيل تخلّي اذا صار الى الخلاء واكثر الرعاة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط انما البراز مصدر بارزت الرجل في السحب مبرزة وبرزت وقبه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس اذا كان في مراح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الخشب وارهاء الستر واعماق الابرار الحفائر ونحو ذلك من الامور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس انتهى قلت وخطا الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما وقال في المصباح البراز بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى بالغائط انتهى والحديث فيه اسمعيل بن عبد الملك الكوفي زيل مكة قد تكلم فيه غير واحد واخرجه ايضا ابن ماجه (باب الرجل يتبوء لبوله) اي يقطن لبوله مكانا سهلا لتلا يرحم اليه رهشاش البول (حماد) هو ابن سلمة قال السيوطي ان موسى اذا اطلق حماد يريد ان سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا (ابو التياح) بفتح المثناة والتثنية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء الجهول اي كان ابن عباس يحدث عن ابي موسى باحاديث والحديثون عن ابي موسى كانوا بالبصرة لان في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يتحدثون عن ابي موسى (دمننا) بفتح الدال وكسر الميم قال الخطابي الدمث المكان السهل الذي يجذب فيه البول فليرتد على البائس يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الاخلاق وفيه دماثة (فليرتد) اي ليطلب وليقوم مكانا لينا ومنه المثل الرائل لا يكدب اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلام يقال برادهم يرودهم ياد او ارتاد لهم ارتيادا والحديث فيه مجهول لكن لا يضر فان احاديث الامم بالنزاهة عن البول تفيد ذلك والله اعلم (باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء) هو موضع قضاء الحاجة اي اذا اراد الدخول (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اني اعوذ بك) يعني الجأ والوؤد والعود والعياذ والمعاذ والمجأ ما سكنت اليه تقية عن محذور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ مسدد عن حماد اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولفظ مسدد عن عبد الوارث اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكر ان الشياطين انا نهمر جماعة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء قال ابن اعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكره فان كان

وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله حل ثنا الحسن بن عمرو يعني السدي قال ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بن مالك قال اللهم اني اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله حل ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حل ثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو مغوية عن الامشش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نمأنا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين بل باليسار حتى لا يستنجي احدنا بآفة من آفات الحجارة

من الكلام فهو الشتم وان كان من الممل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار انتهى كلام الخطابي وقال ابن سيد الناس هذا الحديث انكره الخطابي هو الذي حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة وقال القاض عياض اكثر روايات الشيوخ بالاسكان وقال القرطبي رويها بكسمة الاسكان قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس لا ينبغي ان يعد مثل هذا غلطا انتهى قال النووي وهذا الادب جمع على استعجاب ولا فرق فيه بين البنيان والعمارة والحديث اخرج الشبخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي حديث انس احدث في هذا الباب (وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة اعوذ بالله وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الامر ايراد المؤلف الامام في بيان اختلاف الاخذين عن عبد العزيز بن صهيب فقال روي حاد بن يزيد عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروي عبد الوارث عن عبد العزيز اعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد اعوذ واسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلها فقال مرة كلفني حاد بن زيد قال مرة كعب الوارث وروي وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الامر فعلى رواية وهيب هو حديث قول النبي اذا اراد احدكم الخلاء او اتى احدكم الخلاء او نحوها فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الحافظ وقد روي العمري من طريق عبد العزيز بن الحناجر عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال ادا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث اسناده على شرط مسلم انتهى (بمعنى الحديث) المذكور بقوله ادا دخل الخلاء وصرح ثانيا باختلاف لفظ شعبة لا يضاهر فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز (اللهم اني اعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة اعوذ بالله) من الخبث والخبائث (ان هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدا حش قال الخطابي واصل الحش جماعة الفحل المتكاثرة وكانوا يقهضون حشهم اليها قبل ان تغتن الكنف في البيوت وفيه لغتان حش وحش بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للجهول اي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الاذى والحديث اخرج ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى (باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة) القبلة بكسر اللام هجاء يقال ان قبلك اي الى من توجه وتسميت القبلة قبلة لان المصل يقابلها وتقابله والحاجة تعم الغائط والبول (ابو مغوية) هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ ابو معاذ وهو غلط (قيل له) اي لسلمان والقا ثلوث بهذا القول المشركون ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراءة) قال الخطابي هو مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التثنية والقول عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيحش معناه انتهى وقال عياض بكسر الخاء ممدودة وهو اسم فعل بالحدث واما الحديث نفسه فبغير نداء ممدودة وهو الخاء وقي المصباح خري يخرا من باب تعب اذا تعوط واسم الخاء خروء مثل فلس وفلوس انتهى (بغائط) قال ولي العراق ضبطناه في سنن ابى داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (ابو بول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة والحديث دل على المنع من استقبالها ببول او غائط وهذه الحالة يتخفف امرين احدهما بخروج الخاء المستقن من الثاني كشف العورة فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لكشف العورة وتبين على هذا الخلاف خلافا في جوائز الوطى مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن عل بالخارج اباحه اذ لا يخرج ومن عل بالعورة منعه (وان لا يستنجي باليمين) اي امرنا ان لا نستنجي باليمين او لا دائرة اي نمأنا ان نستنجي باليمين والني عن الاستنجاء باليمين على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها لان اليمين للاكل والشرب والادخن والاعطاء ومصونة عن مباشرة الشغل وعن ماسة الاعضاء التي هي جارية الاثقال والنجاسات وخلفت اليسار خدمة اسفل البدن لا ما طفاها تلك من القذرات وتنظيف ما يورث فيها من الدنس وغيره قال الخطابي ونهى عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء غير ان وتزيه وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كالا يجزيه برجم او عظم (وان لا يستنجي احدنا بآفة من آفات الحجارة) اي امرنا ان لا يستنجي احدنا بآفة من آفات الحجارة ولا يكتفي بدون ثلاثة اجزاء هذا نص صريح صحيح في الاستنجاء ثلاث مسحات لا بد منه قال الخطابي فيه بيان ان الاستنجاء بالاجزاء احد الطهرين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي اجل

او نستنجي برجميع او عظيم حل ثنا عبد الله بن محمد الثقفي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا اكرم بمنزلة الوالد اعلمكم كما فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة اجزاء ينهى عن الروث والريهة حل ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيت الغائط فلا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا وعرّبوا فقد منا الشام فوجدنا امر احبض قد بُنيت قبل القبلة فكنا نعرّب عنها ونستغفر الله حل ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمر بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبليتين يبول او غائط قال ابوداود وابوزيد هو مولى بني ثعلبة حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن قمران الاصمغر قال رايت ابن عمر ناخر ارحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس **باب الرخصة في ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسمع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقلنا نقيبت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس كما حجتته حل ثنا محمد بن بشر قال ثنا وهيب بن جرير قال نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابا ن بن صالح عن جاهد عن جابر بن عبد الله قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرائية قبل ان يقبض بعاه يستقبلها **باب كيف التكتف عند الحاجة حل ثنا زهير بن حرب قال ثنا وكيع عن ابي عمير عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يذو من الارض قال ابوداود ورواه عبد السلام بن حرب عن ابي عمير عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب كراهية الكلام عند الخلاء** ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني****

عند الحاجة

ابن حنبل وثي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثة اجزاء البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة اجزاء يجوز وان وقع الانقاء بماد ونحوه لو كان بقاءه حسيا لم يكن لا اشتراط عدد معقول وكان معلوما ان الانقاء يقيم بالسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وعلما الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامر به (او نستنجي برجميع او عظيم) ولفظ او للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو اي ثمان عن الاستنجاء بها والرجيم هو الروث والعدنة فيل بمعنى فاعل لانه رجم عن حاله الاولى بعد ان كان طعاما او علقا والرث هو رجم ذوات الحشرات وجاء في رواية ريم بن ثابت فيما اخرجه للولف رجم دابة واما عدنة الانسان اي غائطه فمدخله تحت قوله صلى الله عليه وسلم انما استنجى قال النووي في شرح صحيح مسلم في النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيم على جنس الجنس اما العظم فكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات انتهى (النفيل) بضم النون منسوب الى نفيل القضاة (ولا يستطبي بيمينه) اي لا يستنجي بها وسعى الاستنجاء بالاستطابة لما فيه من الالة النجاسة وتطهير موضعها من اللبدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب والهاب فهو مطيب ومعنى الطهارة (الرمية) بكسر الراء وشدة الميم والرمية والرمية العظم البالي والرمية جمع ريم اي العظام البالية (سفيان) هو ابن عيينة (ولكن شرقوا وغرّبوا) قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك سمت واما من كانت قبلته الى جهة الغرب والشرق فانه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهمله والضاد المحمّلة جمع مراحيض وهو البيت المقدس لقضاء حاجة الانسان (ابو زيد) اسمه الوليد (القبليتين) الكعبة وبيت المقدس هذا اقل مما يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان هذه قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استناد الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استند بر الكعبة (اناخر) اي اقعدي يقال اناخر الرجل اجل اناخرة (مراحتة) الرحلة المركب من الابل ذكر كان او اثني **(باب الرخصة في ذلك)** اي في استقبال القبلة عند الحاجة واستند بأركانها (البنتين) بفتح اللام وكسر الواو وحده وفتح النون تشبيه لبنة وهي ما تصنع من الطين او غيره لبناء قبل ان يحرق (قبل ان يقبض بعاه) قال الخطابي في هذا ابيان من صحة من فرق بين البنين والعمول خيرين جابرا نزه ان النهي كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسب **باب كيف الرجل** قيل هو قاسم بن محمد احد الائمة الثقات وقيل هو غياث بن ابراهيم احد الضعفاء (وهو ضعيف) قال السيوطي ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن انس لان الاعمش لم يسم من انس ولذا قال فرسل ووجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة قال ابو عيسى الرمي حدثنا احمد بن الوليد ثنا عمر بن عون ثنا عبد السلام به انتهى قلت ابو عيسى هو اسحق وراق ابي داود وهذه اشارة من الرمي الى ان الحديث اتصل اليه من غير طريق شيخه ابي داود فهذه العبارة من رواية ابي عيسى الرمي لا من رواية اللؤلؤي عن ابي داود فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلم على رواية الرمي فادرجها في نسخة اللؤلؤي ومراده بذلك انه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة اشار بوصلها برواية ابي عيسى الرمي **(باب كراهية الكلام عند الخلاء)** (عكرمة بن عمار) العجلي احد الائمة وثقه ابن معين والعملي ونكح البغاري واحمد النسائي في روايته عن يحيى بن ابي كثير واحمد في اياس بن مسلمة

ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثن فان الله عز وجل يمقت على ذلك قال ابو داود وهذا اليعقوبي بن عمار باب في الرجل يرد السلام وهو يبول حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة قالوا ثنا عثمان بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال هر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه لم يرد عليه قال ابو داود وروى عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم ردى الرجل السلام حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الله بن علي ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن حسين بن المنذر بن ابي ساسان عن المهاجرين قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يؤد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة باب في الرجل يرد السلام على غيره حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلة يعنى الفاقد عن النبي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد السلام على كل حيائه باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء حدثنا نصر بن علي عن ابي علي الحنفية عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس

(لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خروج محرم الغالب والا فالمرء تان والمرءة والرجل اقيم من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الارض اذا اتينا بخلاء وضربت في الارض اذا سافت يقال ويضرب الغائط اذا ذهب لقضاء الحاجة والملاذمها يقضيان الغائط (كاشفين) منصوب على الحال (يمقت) المقت البغض ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ لا يقع الرجلان على الغائط يتحدثن ان برى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك وسياق اللفظ يدل على ان المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسند اليعقوبي بن عمار) وعروة عن يحيى متكلم فيه ومم هذا فهو متفرد فلا يصح اسناده وفي بعض النسخ بعد قوله اليعقوبي هذه العبارة حدثنا ابان ثنا يحيى بن ابي حنيفة حديث عروة بن عمار انتهى قلت ليس هذه العبارة للمؤلف اصلا لان ابان ذكره لم يسند اليعقوبي فلو كان قد اعلمه لم يقف عليه ابو داود مسندا من غير رواية عروة فانه ملحق بهذه العبارة الاستدلال على ابان وادبانه قد اسند عن يحيى بن ابي كثير ابان بن يزيد الطائفي لكن لم اقف على نسبة هذه العبارة لاحد من الائمة (باب في الرجل يخرج فلم يرد عليه) الجواب وفي هذا ادلالة على ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهكذا في رواية مسلم واصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال هر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه وكان في ابن ماجه من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله واما في رواية محمد بن ثابت العبدى وابن الهادي كلاهما عن نافع عن ابن عمر القوا خرج المؤلف في باب التيمم ففهم ان السلام كان بعد البول وفي سائر الروايات ان السلام كان حالة البول وهذه الروايات ترجح (وروى عن ابن عمر وغيره) كابى الجهم بن الحارث ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر (او قال على طهارة) هذا شك من المهاجرين ومن دونه في دلالة على انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال ان يدع الرح حتى يتوضأ او تيمم ثم يرد وهذا اذا لم يخش قوت المسلم واما اذا خشي قوته فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من الرح بعد ان توضأ او تيمم على اختلاف الروايتين فيمكن ان يكون تركه لذلك طهارة لا شرب وهو حال الطهارة باب في الرجل الخ (الغائط) لقب خالد يعرف به (عن النبي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التثنية المشددة هو لقب واسمه عبدالله بن بشار (على كل احيائه) واخرج الترمذي من حديث علي كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً في دلالة على انه اذا كان المحدث الاصغر لا يمنع عن قراءة القرآن وهو افضل الذكر كان جازما علاه من الاذكار بالطريق الاول وكذلك حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد السلام على كل احيائه مشعر بوقوع الذكر منه حال المحدث الاصغر لانه من جملة الاحياء المذكورة وايحتم بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرحمة في تركها والحديث اخرج مسلم والترمذي وابن ماجه باب الخاتم الخ (هذا حديث) اي حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة (وانما يعرف) بالبناء للجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس) وهذا الحديث هو المعروف والمعروف في مقابل المنكر لانه ان وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابل له المنكر قلت والتمثيل به للمنكر انما هو على من ذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ وقال السخاوي في فتح المغيب وكان قال النسائي انه غير محفوظ انتهى وهما ثقة اجتهبه به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس لم يوافق ابو داود على الحكم عليه بالتكارة فقد قال موسى بن هارون لا اذ فر ان يكونا حديثين ومال اليه ابن حبان فصحهما معا ويشهد له ان ابن سعد اخرج هذا السند انما نقضت في خاتمه محمد رسول الله قال فكان اذا اراد الخلاء وضعه لاسيما وهما لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فانها لم يخرجها لكل منهما على الفزادة وقول الترمذي انه حسن صحيح غريب فيه نظر بالجملة فقد قال شيخنا انه لا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح باسماء فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي انتهى وقد روى ابن عدي ثنا محمد بن سعد الخوافي ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا ابو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل يعنى عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه وقال كان يترجم خاتمه

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثور القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام باب الاستبراء من البول حل ثمان زهير بن حرب وهناد بن السري قال ثنا وكيع ثنا الامام قال سمعت مجاهد يحدث عن طاووس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذان فكان لا يستنزهن من البول واما هذان فكان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه بأثنين ثم عرض على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم يبيسا قال هذا يستتر مكان يستنزهن حل ثمان عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال ابو مطوية يستنزهن

اذا اردت الجنابة ولكن ابوتادة وهو عبدالله بن واقد الحارثي مع كونه صدقاً كان يخطئ ولذا اطلق غير واحد تضعيفه وقال البخاري منكر الحديث تركوه بل قال احمد اظنه كان يداس واورده شيخنا في المدلسين وقال انه متفق على ضعفه ووصفه احمد بالتدليس انتهى فراهيت لا تغل رواية همام انتهى قال السيوطي في مرقاة المفاتيح في طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جرير عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه عن رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وقال وهذا شاهد ضعيف قال الحافظ ابن حجر وقد توزع ابوداؤد في حكمه على هذا الحديث بالشمارة مع ان رجاله رجال الصحيح والاحاديث التي فيها ما انفرد به عن ابن جرير وهمام وان كان من رجال الصحيح فان الشيخين لم يجزبا من رواية همام عن ابن جرير شيئاً لانه لما اخذ عنه كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جرير بالبصرة في حديثهم خلل من قبله والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جرير ذكره عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد وهو همام في لفظه على ما جزم به ابوداؤد وغيره وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكر قال وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المتفرقة به من شرط الصحيح لكنه بالخالفه صار حديثه شاذاً قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جرير فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكر ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ قال علي بن النضر لما لا في تصحيح حديث همام لانه يفي على ان اصله حديث الزهري عن انس في اخذ الخاتمة ولا مانع ان يكون هذا امتداداً لغير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان في صحيحها جميعاً ولا علة له عندي الا تدليس ابن جرير فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحة ما انتهى كلام الحافظ في كتابه عن ابن جرير بن سعد عن ابن شهاب عن انس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصفتم الناس فلبسوا وطرحوا النبي صلى الله عليه وسلم فظفر الناس قال ابوداؤد رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قالوا من ورقه (والوهم فيه) اي في هذا الحديث في بيان هذه الجملة اذا دخل الخلاء وضع خاتمه (من همام ولم يروه) حديث انس بهذه الجملة (الاهمام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جرير لانه روى عبدالله بن الحارث الخزرجي ابو عاصم هشام ابن سليمان وموسى بن طارقت كلهم عن ابن جرير عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فومى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لبسه ابداً وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جرير قاله اللارقطبي في كتاب العلال (باب الاستبراء من البول) وهو ان يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ويجرا حتى يبره مما يقال استبرأت من البول اي تنزهت عنه (وما يعذبان في كبير) وفي رواية البخاري ثم قال بل اي وانه كبير وهكذا في الادب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه كبير وهذا من زيادات رواية منصور على الامام لم يغيرها مسلم قال الخطابي معناها انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او شق فعله لو اراد ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يردان للعصية في هاتين الحالتين ليست يكبروا والذنب فيها هين سهل (اما هذان فكان لا يستنزهن من البول) قال الخطابي فيه دلالة على ان البول كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول انتهى قلت حمله على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر لان ابن بطال قال في شرح البخاري اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستنزهن من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان يبالغ في الخطابي ويحصل الرذان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل من الضمير لكن يلتصق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكان اغرب المأكول واما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بغيره سنة بوله ولمن قال بغيره رتبة حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقض العموم ولو سلم فهو مخصوص بالدلالة المقضية بطهارة بول ما بولك انتهى (يمشى بالنميمة) هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من الخنثى يقال له العتكال (فشقه اي العسيب بأثنين) هذه الباء زائدة واثنين منصوب على الحال (لعله) الهاء ضمير الشأن (يخفف) العذاب (عنه ما لم يبيسا) العودان قال الخطابي هو محمول على انه دعاء بما بالتخفيف مدة بقاء الندوة لان في الجريدة معنى مجصم ولان في الرطب معنى ليس في اليابس انتهى قلت ويؤيده ما ذكره مسلم في اخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفق ذلك عنهما مادام العودان رطبين والله اعلم (يستتر مكان يستنزهن) كذا في اكثر الروايات بمثنيتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساکر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعمل رواية الاكثر معنى الاستئذانه لاجل بينه وبين بوله ستره يعني لا يتحفظ

حل ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمر بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه ذرقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظر اليه يقول كما تقول المرأة فسمع ذلك فقال لم تعلموا ما لقي حبس بن اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داود قال منصور عن ابى واثل عن ابى موسى في هذا الحديث قال جلد احدثهم وقال عاصم عن ابى واثل عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدثهم باب البول قائما حل ثنا حفص بن عمر مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن مسدد ثنا ابو عوانة وهذا اللفظ حفص بن سليمان عن ابى واثل عن حنيفة قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأة قوم فيال قائما ثم دعاء ماء

منه فتوافق رواية لا يستنزه اذ لها من التنزه وهو الابداع ووقع عند ابى نعيم عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة المراد واجراء بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته قلت لو حمل الاستتار على حقيقته للزمان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور في سياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية ويؤيد ما اخرجه ابن خزيمة من حديث ابى هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اى بسبب ترك التنزه وعند احمد وابن ماجه من حديث ابى بكره اما احدثها فيعذب في البول ومثله للطبراني عن انس (ذرقة) بفتحين الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظر اليه) تعجب والكاره من الايقم من الصحابي فلعله كان قليل العلم (ذلك) الكلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (مالق) ما موصولة والمادة العذاب (صاحب بن اسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه اى واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) اى بنو اسرائيل (اذا اصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) اى الثوب الذى (منهم) اى من بنو اسرائيل وكان هذا القطع ما موراه في دينهم (فنهاهم) اى نهى الرجل المذكور سائر بنو اسرائيل (فغضب) بالبناء للجهول اى الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكومته وهو ترك القطع فحقهم النبي صلى الله عليه وسلم انكار الاحتراز من البول لثلا يصيب ما اصاب الاسرائيلى بنهيه عن الواجب وشبهه ففى هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنى صاحب بن اسرائيل عن معروف دينهم وقصده فيه توبيخه وقهده وان من اصحاب النار فلما عير بالحياء وفعل النساء ويحبه وانه يكره ما هو معروف بين الناس من الامم السابقة واللاحقة (قال ابو داود) اى المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن ابى واثل) شقيق بن سلمة الراسك الكوفي احد سادة التابعين قال بن معين ثقة لا يسئل عن مثله (عن ابى موسى) الاشعري واسمه عبدالله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جلد احدثهم) القائل هو ابو موسى الحديث وصله مسلم قال الحافظ في فخر الباري وقع في مسلم جلد احدثهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود القانوا يلبسونها وحده بعضهم على ظاهره وزعموا انه من الهمزة المحلوه ويؤيد رواية ابو داود وفيها كان اذا اصاب جسد احدثهم لكن رواية البخاري صريحة في الشباب فلعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم) بن هذيل ابو بكر الكوفي احد القراء السبعة وثقه احمد والبخاري وابوزرعة ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطني في حفظه شئ مات سنة تسع وعشرين ومائة باب البول قائما اى ما حكاه (حفص بن عمر) بن الخطاب ابو عمر الجوهري البصري عن شعبة وهم وطائفة وعنه البخاري وابو داود ومحمد بن عبد الرحيم وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال احمد ثقة ثبت متقن (ومسلم بن ابراهيم) الازدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق قال الترمذي سمعت مسلم بن ابراهيم يقول كتبت عن ثمان مائة شيخ زري عنه البخاري وابو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق قال ابن معين ثقة مأمون وقال البخاري ابو حاتم ثقة نزل ابو حاتم صدق (شعبة) بن الحجاج بن الورد (مسدد) بن مسهد (ابو عوانة) الوضاح بن عبدالله الواسطي احد الائمة قال الحافظ هو احد المشاهير وثقه البخاري وقال ابو حاتم كان يغلط كثيرا اذا حدث من حفظه وكان اقل احمد وقلاب بن المديني في احاديثه عن قتادة لئن كان كتابه كان قد ذهب قلت اعتمد الائمة كلهم (وهذا اللفظ حفص) اى اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لفظ مسلم بن ابراهيم (عن سليمان) بن مهران الاعمشى اى بروى شعبة وابو عوانة كلاهما عن سليمان (ابى واثل) شقيق بن سلمة (حنيفة) بن اليمان ابى عبدالله الكوفي صحابي جليل من السابقين (سبأة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحد هي المهملة والكناسة تكون بقاء الدرهم فقالت اهلبا وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فيال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكناسة (قائما) للجواز لانه لم يجد للقعود مكانا فانظر للقيام قال الحافظ قيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي واحسان العرب كانت تستشق لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاکم والبيهقي من حديث ابى هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بجرهم كان في ما بضه والما بض بجزمة ساكنة بعدها موحد ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غش عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلما اخر فرعان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن ومحدثها ايضا من حديثه كان يقول قائما فلا تصدقوه ما كان يقول الا قعد والصواب انه غير منسوخ وايجاب عن حديث عائشة انه مستدل الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تظلم على من حفظه حنيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فضمن الرد على ما نقلته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر بن عبد بن ثابت وغيرهم انهم بالواقيا ما وهو حال على الجواز من غير كراهة اذا آمن الرشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي عنه شئ اتفق

فمسح على خفيه قل ابوداود قال مسدد قال فذهبت اتباعك حتى كنت عند عقبيه باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه
 عنده حل ثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج بن اسود عن ابن جريح عن حكيم بن عتيبة بنت اميمة بنت رقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم
 قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل باب المواضع التي هي عن البول فيها حل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الاعنين قالوا وما الاعنان يا رسول الله قال
 الذي يغفل في طريق الناس او يظلمهم حل ثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم
 حدثهم انا فم بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الخدري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
 الملا عن الثلاثة البراز في المواضع والطريق والظل باب في البول في المستقيم حل ثنا احمد بن محمد بن حنبل واحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال
 احمد ثنا معمر اخبرني اشعث وقال احسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن بن محمد بن عجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في مستقيمة

(فمسح على خفيه) اي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة (فدعاني) فقال لحيذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عمته بن مالك (حكيت
 عند عقبه) صلى الله عليه وسلم عقب بالافراد وفي بعض الروايات عقبيه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الرجل يخرج عن حكيم
 بنت اميمة ابنة رقيقة (كلهن مصغرة) قدح (بفتحين ابنة من خشب والجهم اقداح) بفتح العين المهمله وسكون الياء المشاة الغتية الخلة الطوال المتجرفة
 من السعف من اعلاه الى اسفله جمع عيدانة وحديث الباب وان كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي اخرجه النسائي وحديث الاسود الذي اخرجه الشيخان
 وفيها انه لقد دعى بالطشمت ليبول فيها الحديث لكن وقع هذا في حال المرض قال المنذري واخرجه النسائي باب المواضع التي اتقوا الاعنين قال المحافظ الخطابي
 يريد الامرين الجهالين للعن الحاملين للناس عليه اللعنين اليه وذلك ان من فعلها لعن وشتم يعني عاكف الناس لعنه فلما صار اسبها لذلك اضيف اليها الفعل فكانا
 كاتهما اللعنان يعني اسند اللعن اليها على طريق المجاز العقلي وقد يكون اللعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا اسرا كما تم اي مكتوم انتهى فعلى هذا يكون التقدير
 اتقوا الامرين الملعون فاعلها (الذي يغفل في طريق الناس) اي يتغوط ويبول في موضع يمر به الناس قال في التوسط شرح سنن ابى داود المراد بالتغلي التفرغ لقضاء الحاجة
 غائطا او بولا فان التجسس والاستعداد موجود فيهما فلا يعم تفسير النوى بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوكة لا المعجم الذي
 لا يسلك الا نادرا (او ظلم) اي مستظلم الناس الذي اتخذه مقبلا وما لا يتزولونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحوم القعود للحاجة تحته فقد قيل قد عد النبي صلى الله عليه
 بحاجته تحت حاشئ من الفضل والحاشئ الاحالة نظر والحديث يدل على تحريم القتل في طرق الناس وظلم لما فيه من اضرار المسلمين بتجسس من يمر به واستفاد المرء قال
 المنذري واخرجه مسلم (وحديثه) اي حديث عمر بن الخطاب (اتم) من اسحق (حدثه) اي حدث ابو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (المولد)
 المراد بالموارد الجاري والطرق الى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء اذا حضرته لتشرب والورد الماء الذي ترد عليه (وقارة الطريق) اي الطريقة التي يفرعها
 الناس يارجلهم ونعالهم اي يدقونها ويمرون عليها فهذه اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل) اي ظل الشجرة وغيرها
 مما تقدم واعلم ان اللولف اورد في هذا الباب حديثين الاول في النهي عن التغلي في طريق الناس وقد علمت ان المراد بالتغلي التفرغ لقضاء الحاجة غائطا او بولا
 والثاني في النهي عن البراز وانت تعلم ان البراز اسم للقضاء الواسع من الارض وكتوابه عن حاجة الانسان يقال تبرز الرجل اذا تغوط فانه وان كان اسما للفاظ
 لكن يلحق به البول قلت ايراد الحديثين لا يخلو عن تكلف والله اعلم وعلمه اتم قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في البول في المستقيم المستقيم ان يغتسل فيه
 من الحميم وهو الماء الحار والمراد بالمغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ (قال احمد) بن حنبل في سننه (ثنا معمر) وفيه اشارة الى ان احسن بن علي لم يرو عن علي
 سبيل الحديث بل بالنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي كذا في غاية المقصود وقال في منوية
 غاية المقصود ويحتمل ان الاختلاف بين احمد بن حنبل واحسن بن علي في صيغة الرواية عن اشعث فقط اي يقول احمد ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر اخبرني
 اشعث عن احسن ويقول احسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن اشعث بن عبد الله والله اعلم انتهى (اخبرني اشعث) بصيغة الاخبار وهي في رواية
 احمد (وقال احسن) بن علي بصيغة العنعنة (عن اشعث بن عبد الله) بن جابر ابى عبد الله البصري (لا يبول احدكم في مستقيمة) قال المحافظ والدين العراقي حل جماعة
 من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث
 يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبلاطة ونحوها فلا ينجس وقال النووي في شرحه انما هي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف منه اصابة
 رشاثة فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا راحة قال الشيبزي والدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض للينة وحمله

ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه حل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن اود بن عبد الله عن حميد بن مجزي وهو ابن
عبد الرحمن قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشط احدنا كل يوم او يبول
في صغته بياض النوى عن البول في الحج حل لنا عبدة الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاوية بن هشام حل لنا عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهي ان يبالي في الحج قال قالوا القتادة ما يكون من البول في الحج قال كان يقال انها مسكن الجن باب ما يقول الرجل اذا خرج من الحلاء حل لنا عمر بن محمد
الناقل ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل بن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك باب كراهية مسك الذكر باليمين في الاستبراء حل لنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قال ثنا ابن شاذان عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احكم فلا يمسه ذكره بيمينه واذا اتى الحلاء فلا يتمسه بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا وطحا
حل ثنا محمد بن ادم بن سليمان المصيصي ثنا ابن ابي زائدة نا ابو ايوب يعني الازرقيني عن عاصم عن المسيب بن ارفم ومعبد عن حارثة بن وهب
هو على الصلابة وقد لم هو معنى اخر وهو انه في الصلابة يفتش عود الرثاش بخلاف الرخوة وهو نظير الى انه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلابة يجري ولا يستقر فاذا صب عليه
الماء ذهب اثره بالكلية قلت لا اولي ان لا يقيد الغتسل بلين ولا صلب فان الوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في الغتسل مطلقا (ثم يغتسل فيه) اي في المستجم
وهذا في رواية الحسن (قال احمد) بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه) اي في المستجم قال الطيبي ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي و ثم استبعادية اي بعيد من العاقل
الجم بينهما (فان عامة الوسواس منه) اي اكثره يحصل منه لان تصغير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بانه هل اصابه من رشاشه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابو داود
وقال الترمذي هذا حديث غريب (لقبت رجلا) ولم يعرف الرجل وهذا الايضاح الصعابة كلام عدل بتزكية الله (كما صحبه ابو هريرة) وفي رواية النسائي اربع سنين اي صاحب الرجل
المن كذا اربع سنين (ان يمشط احدنا كل يوم) لانه ترفه وتنعم ولا يعارضه الحديث انه يكثر دهن راسه وتسريره بحيثته والحديث انه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضره
طريقا لو سلم فلا يلزم من الاكثر ان يمشط كل يوم وصحبه ليمشط عند الحاجة لا كل يوم ولا فرق بين الراس والجمجمة فان قلت وانه كان يسرح كل يوم من بين يديه من كراهة
الغزالي ولا يصف ما في الاحياء من احاديث لا اصل لها ويحتمل الحاق النساء بالرجال في هذا الحكم لان الكراهة في حقهن اخذت لان باب التزين في حقهن اوسم كان في التوسط
شرح سنن ابي داود قال المنذري واخرجه النسائي باب النبي عن البول في الحج بتقديم الجيم المجهة المضمومة وسكون الحاء المهملة ما يجتفره الهوام والسباع وحمل حمار
(سرجس) بفتح اوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير منصرف للجبهة والعلمية (في الحج) اي الثقب لانه ماوى الهوام المودية فلان من ان يصيبه مضرة منها (قال)
هشام الدستواي (ما يكره) ما استفهامية اي لم يكره (انها) اي الحكة والحكة جمع حركان حمار قال المنذري واخرجه النسائي ايضا باب ما يقول الخ (غفرانك) قال ابن
العربي في عارضة الاحوذى غفران مصدر كالعفر والمغفرة ومثله سبحانه ونصبه باضمار فعل تقديره ههنا اطلب غفرانك وفي طلب المغفرة ههنا محمضان الاول
انه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة والثاني وهو مشهران النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وابقاء
منفعته واخراج فضله على سهولة فيؤدي قضاء حقاها بالمغفرة وقال الرضي في شرح الكافية ما حاصله ان المصدر الذي بين فاعلها باضا فثابتا اليه نحو كتاب الله و
وعد الله او بين مفعولها بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله او بين فاعلها نحو حرف نحو بؤسالك وسحقك او بين مفعولها نحو حرف نحو عقرك وجدعك فيجب حذف
فعلها في جيم هذا قياسا وغفرانك داخل في هذا الضابط فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر لي اغفر لنا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا يعرف في هذا الباب الاحديث عائشة هذا اخر كلام الترمذي قال المنذري وفي الباب حديث ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الحلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ الحمد لله الذي احسن الي في اوله واخره و
حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذقني لذته وابقى في قوتي واذهب عني اذاه غير ان هذه الاحاديث
اسانيدها ضعيفة ولهذا قال ابو حاتم الرازي اصح ما فيه حديث عائشة انتهى كلام المنذري والحديث ما اخرجه النسائي في اسنن المجتبه بل اخرجه في كتاب
عمل اليوم والليلة فاطلاقه من غير تقييد لا يناسب (باب كراهية مسك الذكر باليمين في الاستبراء) اي في الاستبراء (فلا يمسه ذكره بيمينه) اي حل البول
تكريما لليمين فيكونها بلا حاجة تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الحنابلة والظاهرية قاله المناوي (فلا يتمسه بيمينه) اي لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب)
شرايه (نفسا واحلا) بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فخارج القدح وهو على طريق الادب مخافة من سقوط شئ من الفم والالف فيه ونحو
ذلك والافعال الثلاثة اما مجزوم على النوى او مرفوع على النوى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا
ومختلرا (المصيصي) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة الى مصيصة بلد بالشام (الازرقيني) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة مضمومة الى الفريجية ومجلاذ واسعة قبالة الاندلس

حدثني

حدثني

الخراعي قال حدثني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله
 لما سوى ذلك حدثنا ابو توبة الريمي بن نافع نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عمير عن ابن معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اليمني لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلقه وما كان من اذى حدثنا محمد بن حاتم بن بزيم نا عبد الوهاب بن عطاء عن
 سعيد بن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانها باء الاستتار في الخلاء حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا
 عيسى بن يونس عن ثور بن الحارث عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل فليوتر من فعل فقد احسن ومن فلا حرج ومن
 استبر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا حرج ومن اكل فما اخل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن فلا حرج ومن اتي
 الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يحجم كشيئا من رمل فليستدره فان الشيطان يلعب بمقاع بقل دمه من فعل فقد احسن ومن فلا حرج قال ابو داود رواه
 ابو عاصم عن ثور بن الحارث عن ابي عبد الملك بن الصباغ عن ثور بن الحارث نا ابو سعيد الخيري قال ابو داود ابو سعيد الخيري نا النبي صلى الله عليه وسلم
 (ان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) اي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) اي لبس ثيابه او ثاولها (ويجعل شماله لما سوا ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب قلل النوى
 هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسؤال والاكتحال وتقليم الاظفار وتفريج الشارب
 وترجيل الشعر وتنعف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك
 وما هو في معناه يستحب التيامن فيه وانما كان بضد ذلك في الخلاء والخروج من المسجد والاكتحال والاستنجاء وخلم الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب
 التيامن فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرها (خلقه) اي لا يستنجاه (وما كان من اذى) اي الجباسته قال المنذري ابراهيم لم يسم من عائشة فهو متقطع واخرجه من حديث
 الاسود عن عائشة بمعناه واخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه اخرجها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى كلام المنذري باب
 الاستتار في الخلاء فان قلت ما الفرق بين الباب المتقدم القلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب قلت بينهما فرق بين لان المقصود من الباب الاول التفرد عن الناس للحاجة
 وليس فيه ذكر الاستتار وهذا الباب انما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعا ان التفرد للخلاء سنة ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار ايضا لئلا يطلع
 الكمال حفظ عوته (الحبراني) يضم الهملة وسكون الواو منسوبة الى جبران بن عمرو وهو ابو قبيلة باليمن كذا في القاموس والمعنى وقال السيوطي في اللب الباب حبران
 بطن من حبرانيين (من اكل فليوتر) اي من اراد الاكحال فليوتر والوتر الفرباى ثلاثا متواليه في كل عين وقيل ثلاثا في اليمين واثنين في اليسار ليكون الجموع وشراد
 التثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يتكحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه كذا في المرقاة شرح المشكوة (من فعل فقد احسن) اي فعل
 فعلا حسنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه خلق باخلاق الله تعالى فان الله وتزجج الوتر (ومن لا) اي لا يفعل الوتر (فلا حرج) اي لا اثم عليه
 (ومن استبر فليوتر) الاستنجاء بالاستنجاء بالجارح هي الحجارة الصغار اي فليجعل حجارة الاستنجاء وترا واحدا او ثلثا او خسا (فلا حرج) اذ المقصود الانقاء (اكل) شيئا
 (فما اخل) ما شطية والجزء فليلفظ اي ما اخرج من الاسنان بالخلال (فليلفظ) بكسر الهمزة وفتح اللام وفتح الخاء ما يخرج من الخلال من بين اسنانه لانه ربما يخرج
 به دم (وما لاك بلسانه) عطف على ما اخل اي ما اخرج بلسانه واللؤلؤ اداة الشئ بلسانه في الفم يقال لاك ليلوا (فليبتلع) اي فلياكله وان تيقن بالدم حرم اكله
 (من فعل) اي رمي وطرح ما اخرج من الاسنان بالخلال (ومن لا) اي لم يلفظ به اكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج) في ذلك (فليستتر) بشئ من الاشياء
 الساورة (فان لم يجد) شيئا ليستتره (كشيئا) الكثيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب (فليستدره) اي فليجمعه وليوله دبره (فان الشيطان يلعب بمقاع
 بقل دمه) قال العراقي المقاع جمع مقعة وهي تطلق على شيئين احدهما في الساقلة اي اسفل البدن والثاني موضع الفعود وكل من المعنيين ههنا محتمل اي الشيطان
 يلعب باسافل بقراد في موضع قعوده لقصاء الحاجة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في مراح من
 ان يقم عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر وحب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به
 وقصده اياه بالاذى والفساد (من فعل) اي جهم كشيئا وقعد خلفه (فقد احسن) باتيان السنه (ومن لا) بان كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج)
 (قال حنين الحيري) اي قال ابو عاصم الحيري بدل الحبراني (فقال) اي عبد الملك (ابو سعيد الخيري) بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال ابو داود
 ابو سعيد الخيري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) عرض لمؤلف من يراد هذه الجملة ان في رواية ابراهيم بن موسى ابا سعيد بغير اضافة لفظ الخير
 فهو ليس بصحابي لان ابا سعيد هذا بغير اضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وانما يعد في الصحابة ابو سعيد الخيري قال المنذري واخرجه ابن ماجه
 في اسناده ابو سعيد الخيري المحض وهو الذي رواه عن ابي هريرة قال ابو زرعة الرازي لا اعرفه قلت لابي هريرة قال علي هذا هوهم تقه

على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمّك ان يسئلكوا بعضهم وروثة او حمة فان الله عز وجل جعل لنا فيها نزهة قال في نهج
 النبي صلى الله عليه وسلم باب الاستبراء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
 عن ابى حازم عن مسلم بن قزيب عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط
 فليدن هب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة
 عن عمرو بن حمرية عن عمار بن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستبراء فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجم قال ابوداؤد كذا رواه
 ابواسامة بن نعيم عن هشام بن عمار في الاستبراء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حلف بن هشام المقرئ قال اننا عبد الله بن يحيى التومر ونا عمرو بن عون انا
 ابو يعقوب التومر عن عبد الله بن ابى فليكة عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه فكونوا من ماء فقال يا عمر فقال هذا ماء تتوضأ به قال

والوند قوم بمكة من يوردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة يقال وذل على القوم وذل من باب وعد ووفد افرو وافد وجمع وقاد ووفد مثل هذا وصحب
 (يا محمد ليه) امر من النوى (وحمة) بضم الحاء واليمين مفتوحين على وزن رطبة ما حرق من خشب ونحوه وجمع محذوف الهاء كذا في الصحاح قال المنذرى في سناده
 اسمعيل بن عياش وفيه مقال رآب الاستبراء (يستطيب بهن) اي بالاحجار يستطيب صفة احجار ومستأنفة والاستطابة والاستبراء والاستبراء كناية
 عن إزالة الخارص من السبيلين عن محمده فالاستطابة والاستبراء تارة يكونان بالماء وتارة بالاحجار والاستبراء يختص بالاحجار (فانها تجزى) بضم التاء بمعنى الكفاية من
 اجزاءى تكفى وتغنى وقال المنذرى كفى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا انتهى فهو من جزى بجزى مثل قضى يقضى وزنا ومعنى اي
 تغضى الاحجار (عنه) اي عن الاستطابة والاستبراء وعن المستنجد او عن الماء المفهوم من المقام وهو الاظهر معنى وان كان بعيدا لفظا فاحاصل ان الاستطابة بالاحجار
 تكفى عن الماء وان بقي انزاجا سنة بعد ما زالت عين النجاسة وذلك رخصة وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعدهم ان الاستبراء بالاحجار تجزى
 وان لم يستبرج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قاله الترمذي في جامعه وفيه دليل واخر على وجوب التثنية
 لان الاجزى يستعمل غالباً في الواجب قال المنذرى واخرجه النسائي (عن الاستطابة) اي عند حجارة الاستبراء (رجيم) روث دابة لانه علف دواب الجن قال البيهقي
 في معرفة السنن والآثار اذا استنجد بالعلم لم يقم موقعه كما لو استنجد بالرجيم لم يقم موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيم انه علف دواب
 الجن وان كان في الرجيم انه نجس ففي العظم انه لا يظن لما فيه من الدسوسة وقد نفي عن الاستبراء بها قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (كن اراه ابواسامة وابن نعيم
 عن هشام) غرضه من ايراد هذه الجملة ان اباسامة وابن نعيم قد تابعوا اباسامة عن هشام على اسم شبيه هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة وهذا الخبر
 على رواية سفيان فانه قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة روى البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو بكر يا ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
 قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم الحديث قال البيهقي هكذا قال سفيان ابو وجزة واخطأ فيه انما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة وكيع وابن نعيم
 ابواسامة وابو معاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر لعدي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الحسن الطرائفي سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت
 علي بن المديني يقول قال سفيان فقلت فابش ابو وجزة فقالوا نشأ عمرهنا فلما تاه قال علي انما هو ابو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كان قال سفيان قال علي الصواب
 عندى عمرو بن خزيمة انتهى كلام البيهقي باب في الاستبراء هو ان يمكث وينتحر حتى يظن انه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول كذا في حجة الله البالغة للشيخ
 الحداد والى الله الدهلوى وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا وهل الاستنقاء اي الاستبراء بالماء ضرورى او يكفي المسح بالاحجار
 فدل الحديث على انه ليس امر ضرورياً فان قلت ما الفرق بين البابين ولم كور الترجمة مرتين فانه اورد باب الاستبراء من البول وثانياً باب الاستبراء قلت
 اورد في الترجمة الاولى حديث ابن عباس والمراد بها المباشرة عن النجاسة والتوقى عنها فان في الحديث انها ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
 لا يستزهره من البول والمراد بالترجمة الثانية الاستبراء بالاحجار لان الاستبراء طلب البراءة (المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم
 ياء نسب الى مقرئ بدمشق (سم) هو علامة القويل اي الرجوع من سناد الى سناد اخر سواء كان الرجوع من اول السناد او وسطه او اخره
 (ابو يعقوب التومر) هو عبد الله بن يحيى المنتقم (بكوز) الكوز بالضم جمعة كيزان واكواز وهو ماله عروة من اولى الشرب وماله عروة له ذو
 كوب وجمعه اكواب (ما هذا يا عمر) اي ما حملك على قيامك حلفى ولم جئتني بماء (تتوضأ به) اي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعى
 او المراد به الوضوء اللغوى وهو الاستبراء بالماء وعليه حمله المؤلف وابن ماجه ولذا اورد في باب الاستبراء

باب السواك حل ثنا قتيبة بن سعيد عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة برفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لا فقمم
بتأخير العشاء والسواك عند كل صلوة حل ثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لا فقمم بالسواك عند كل صلوة
قال ابو اسامة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلمنا قائم الى الصلوة استاك حل ثنا
محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارأيت

عن ابراهيم بن جرير عن ابی زريعة عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فلما استلج ذلك يده بالارض انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب السواك
يكسر السين للمهلة والسواك ما تدلك به الاسنان من العيذان من ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا ارتدت كرا الغم قلت استاك وهو يطلق على الفعل والآلة والاول
هو المراد ههنا وجمعه سواك ككتب قال النوى يستحب ان يستاك بعد من اراك ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن من فمه عرضا اطولا لتلايدى بحم استانه قال
الحافظ واما الاسنان فلا يحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابى داود وله شاهد موصول عند العقيلي (برفعه) هذه مقولة الاعرج اى يقول الاعرج
يرفع ابوه ريرة هذا الحديث اى النبي صلى الله عليه وسلم هذه صيغة يكف بما عن صريح الرفع فربما ايضا من اقسام المرفوع المحكى كقول التابعى عن الصحابي يرفع الحديث
صرح بن الله الحافظ وفي صحيح مسلم من رواية الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (لولا) مخافة (ان اشق) مصدرية
في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجود (بتأخير العشاء) الى ثلث الليل كما في رواية الترمذى احمد بن حنبل بن زيد بن خالد بن الحكم
من حديث ابى هريرة بلغة اخرى صلوة العشاء الى نصف الليل (ويا السواك) اى لا فقمم باستعمال السواك لان السواك هو الآلة ويطلق على الفعل ايضا فعل
هذا لا يتقرب والسواك من كرم على الصيغ وحكى في المحكم تائيدته وانكر ذلك الا زهرى (عند كل صلوة) وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق ابى الزناد عن الاعرج
يلفظ عند كل صلوة وخالفه سعيد بن ابى هلال عن الاعرج فقال مع الموضوع بدل الصلوة اخرجه احمد بن حنبل من طريقه وفي رواية البخارى مع كل صلوة قال الحافظ
قال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره وانما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ لا يثبت المشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشافعى فيه دليل على
الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النسفي ثبوت فيكون الامر منفيًا لثبوت المشقة وقبه دليل على ان الامر للوجوب من وجوهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الدنية
ولو كان للندب لما جاز لنفي وثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ لا يثبت المشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشافعى فيه دليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لزمهم به شق عليهم ولم يشق والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيما اجام لكن حكي الشيبانى
وتبعه الماوردى عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلوته وعن داود انه قال وهو واجب لكن ليس شرطا واجتنب من قال
بوجوبه بوره الامريه فعند ابن ماجه من حديث ابى امامة مرفوعا تسوكوا ولا حنوفه من حديث العباس وغير ذلك من احاديث قال المنذرى واخرجه البخارى
ومسلم فضل السواك فقط واخرجه النسائي الفضلين واخرجه ابن ماجه فضل الصلوة واخرجه فضل السواك من حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة واخرجه
الترمذى فضل السواك من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة انتهى (الجهنم) المدنى من مشاهير الصحابة وفضلهم (لولا ان اشق) اى لولا مخافة المشقة عليهم لا فقمم به
لكن لم امر به ولم فرض عليهم لاجل خوف المشقة (وان السواك) اى موضع السواك يتقرب المضاف لتفسير المحل كقوله تعالى لئن لم يكن البر من الله اى ولكن البر
من امن او ولكن البر من امن (من اذنه) حال من الاسم المضاف او صفة له (موضع القلم) بالرفع خبران (من اذن الكاتب) حال من الخبر او صفة له اى موضع
السواك الكاتب من اذن زيد موضع القلم الكاتب من اذن الكاتب اى يضع السواك على اذنه موضع القلم او تقديرا ان السواك كان موضوعا على اذنه موضع القلم
للموضوع على اذن الكاتب والله اعلم (استاك) ولفظ الترمذى فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقول الى
الصلوة الا استق ثم رده الى موضعه قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وحديث الترمذى مشتمل على الفضلين وقال هذا حديث حسن صحيح (محمد بن اسحق)
ابن يسار احل الائمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح اوله والموحدة (قال) اى محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله (ارأيت) معناه الاستفتاء اى اخبرني عن
كن او هو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثني والجمع تقول ارأيت وارأيتكما وارأيتكم واستعمال ارأيت في الاخبار مجاز اى اخبروني عن حال التكرم
العجيبة ووجه الجواز ان العلم بالشئ سببا للاخبار عنه او لا بصار به طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم
او لطلب الابصار في طلب الخبر لا شتر كما في الطلب ففیهما ان استعمال رأى لى بمعنى علمه او ابصره في الاخبار استعمال الصيغة التي لطلب الاخبار قال
ابو حيان في النهر ومنه بصرين ان التاء هي الفاعل ما تحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب ومنه بصر الكسائي ان الفاعل هو التاء وان اداة

توضو ابن عمر لكل صلوة طاهر وغير طاهر عم ذلك فقال حدثتني اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن خطبة بن ابي عامر حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء لكل صلوة طاهر وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يبدع الوضوء لكل صلوة
الخطاب الا حقة في موضع المفعول الاول ومنه الفراء ان التاء هي حرف خطاب كهي في انت وان اداة الخطاب بعد هي في موضع الفاعل استعيرت في غير ما ان التصيب
لرغم ولا يلزم من كون اريت بمعنى اخبرني ان يتعدى تعدية لان اخبرني يتعدى بعن تقول اخبرني عن زيد و اريت يتعدى لمفعول به صريح والى جملة
استفهامية هي في موضع المفعول الثاني اريتك زيد ما صنم فما بمعنى ايتي مبتدأ وصنم في موضع الخبر ويرد على من ذهب الكسائي امران احدهما ان هذا
الفعل يتعدى الى مفعولين كقولك اريتك زيد ما فعل فلوجعلت الكائن مفعولا كالمات المفاعيل ثلثة وثانيتها انه لو كان مفعولا كان هو الفاعل في المعنى
لان كلامه بالكان والتاء واقم على الخطاب وليس المعنى على ذلك اذ ليس الخبر اريت نفسك بل اريت غيرك ولذلك قلت اريتك زيد و زيد ليس هو الخطاب
ولا هو يدل منه وقال الفراء كلاما حسنا اريت ان اذكره فانه متين نافع قال للعرب في اريت لغتان معنيان احدهما رؤية العين فاذا خرجت هذه عن رؤية الروية
بالضيق الى الخطاب وتصرف تعرف سائر الافعال تقول للرجال اريتك على غير هذه الحال تريد هل اريت نفسك ثم تثني وتجمع فتقول اريتما كما اريتكم
اريتك المعنى الاخوان تقول اريتك وانت تريد معنى اخبرني كقولك اريتك ان فعلت كذا اما اذا فصل اي منهما وتقدم التاء اذ اخرجت هذه المعنى موحدة
كل حال تقول اريتما اريتما اريتما وانما تركت العرب التاء واحدة لا تختم لم يرد وان يكون الفعل واقعا من الخطاب على نفسه فالتعريف من جملة الخطاب
يدكرها في الكاف وتزكو التاء في لتذكير والتوحيد مفردة اذ اليركبن الفعل واقعا واعلم ان الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب اريتك زيد
ما صنم فاجهول على ان زيد مفعول اول والجملة بعد في محل نصب سادة مسد للمفعول الثاني وقال ابن كيسان ان جملة الاستفهامية في اريتك زيد ما صنم بدل
من اريتك وقال الاخفش انه لا يد بعد اريت التي بمعنى اخبرني من الاسم المستفهم عنه ويلزم الجملة التي بعدها الاستفهام لان اخبرني موافق لمعنى الاستفهام
قاله العلامة سليمان بن جل في حاشيته على تفسير الجلالين (توضو ابن عمر) بكسر الصاد ههنا بصورة الياء قال النووي صوابه توضو عنهم الضاد فمهم بصوة
الواو وهو مصدر من التفعّل (طاهر) اي سواء كان بن عمر طاهرا (وغير طاهر) الواو بمعنى او (عم ذلك) بادغام نون عن في ميم ما سوال عن سببه (فقال)
عبد الله بن عبد الله (حدثتني) اي في شأن الوضوء لكل صلوة (امر) بضم الهمزة على لبناء للجهر (فلما شق ذلك) اي الوضوء لكل صلوة (عليه) اي على
النبي صلى الله عليه وسلم في التوسط شرح سنن ابى داود وهذا الامر يحتمل كونه له خاصا به او شاملا لامته ويحتمل كونه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
بان يكون الآية على ظاهرها انتهى قلت وهكذا فهم على رضى الله عنه من هذه الآية اخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا مسعود
ابن عمار ان سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فان عليا كان يتوضأ لكل صلوة وتلاه هذه الآية اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايدكم
الايه (امر بالسواك لكل صلوة) واستدل به من اوجب السواك لكل صلوة (فكان ابن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (ان) حرف مشبه بالفعل
(به) اي بعبد الله والجار مجرور وخبر مقدم لان (قوة) على ذلك وهي اسبه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعول يرى ولفظ احد في مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهر كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلوة ووضم عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى
ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات وظاهرة ان سبب توضو ابن عمر ربه الام قبل النسج فيستدل به على انه اذا نسج الوجوب بقى الجواز (اليد) من دع
يدع اي لا يترك واحاديث الباب مع ما اخرجها مالك واحمد للنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لو ان اشق على امتي بالسواك مع كل وضوء تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلوة فلا حاجة الى تقدير العبارة بان يقال اي عند كل وضوء
صلوة كما قد رها بعض الحنفية بل في هذا امر السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلوة وعلل بانه لا ينبغي عمله في المساجد لانه من ازالة المستقن رات
وهذا التعليل مردود لان الاحاديث دلت على استحبابه عند كل صلوة وهذا لا يقتضى ان لا يعمل الا في المساجد حتى يمشى هذا التعليل بل يجوز ان يستاك
ثم يدخل المسجد للصلوة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن ابي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك انتهى وان كان في المسجد فاراد ان يصلى جازان يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل يصلى ولو سلم
فلا نسلمانه من ازالة المستقن رات كيف وقد تقدم قربان زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على اذنه موضع
القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم ردة الى موضعه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفوا اذا هم يستنون بها
لكل صلاة وان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على اذانهم

قص الشارب واعفاء الحجية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
 يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة محلثا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالانا
 سماع عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء الحجية وزاد الاحتقان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء
 يعني الاستنجاء قال ابو داود وروى نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها في الراس ذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء الحجية قال ابو داود

الحاصل من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقنتى بهم بقوله تعالى فهدى هم اقنود اول من امر بها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعا واذا بتلى ابراهيم بكلمات
 فاتمهم قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال انى جاءك للناس اماما ليقتدى بك ويستن بسنتك وقدمت هذه الامة بما تبعته
 خصوصا وبيان ذلك في قوله تعا ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال كانت عليه فرضا وهن لنا سنة (قص الشارب) اى قطع الشعر المتأبت على
 الشفة العليا من غير استئصال كذا في الفتح وورد الخبر بلفظ الحق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا ومجيب تحقيق ذلك في كتاب الخاتم انشاء الله تعا (واعفاء الحجية) هو اسألهما وتوفيرها والحجية بكسر اللام شعر
 الخدين والذقن وفي رواية للبخاري وفي رواية اخرى بسلم او فولحى وكان من عادة الفرس قص الحجية ففى الشارح عن ذلك وامر باعفاها (و
 السواك) لانه مطهرة للفم وضامة للرب (والاستنشاق بالماء) اى يصال الماء الى جياشيه بمخلط حله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ
 وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج اليه باجتماع او ساخر في الانف وكذا السواك بمخلط كلامها (وقص الاظفار) جمع ظفر اى تقليمها (البراجم) بفتح الباء وبالجم
 جمع برجة بضم الباء وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها (وتنف الابط) بكسر الهمة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو بذكر وبونث والمستحب
 البداءة فيه باليمن ويتأدى اصل السنة بالحق ولا سيما من يؤلمه التنف قال الغزالي هو في البداءة موجه ولكن يسهل على من اعتاده قال الحق كاف لان
 المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في تنفه انه هل للرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فشرع فيه التنف الذي يفتحه
 فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يكثر الرائحة وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر الى المعنى اجاز به بكل مزيل (وحلق العانة)
 قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حولي فرج المرأة ونقل عن ابى العباس بن سريج انه الشعر المتأبت حول حلقة
 الذكر فحصل عن مجموع هذا الاستنجاء حلق جميع ما على القبل والوبر وحولها لكن قال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر المتأبت على الفرج وقيل هو منبت
 الشعر وكان الذي ذهب الى استنجاء حلق ما حول الذكر بغير القياس قال والاولى في ازالة الشعر لهما الحلق اتباعا (يعنى الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيم
 كما بينه قتيبة في رواية مسلم فسر وكيم بالاستنجاء وقال ابو عبيد وغيره انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذكبر قال النووي انتقاص البول والصاد هو
 الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نغم الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفع عنه الوسواس انتهى وقال في القاموس
 الانتقاص بالغاء شرب الماء من خلل الاصابع على الذكر والانتقاص بالثقاف مثله واستدل به على ان في الماء خاصية قطع البول (ان تكون) العاشرة (المضمضة)
 فهذا شك من مصعب في العاشرة لكن قال القاضى عياض لعلها الختان المذكور مع الخمس قال النووي وهو اولى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن (عن سلمة) المدني مجهول الحال (قال موسى) بن اسمعيل (عن ابيه) محمد بن عمار بن ياسر العنينة ذكره ابن جابر
 في الثقات قال المنذرى في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن ابيه مرسل لان اباة ليست له صحبة انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذرى وحديثه عن
 جده عمار قال ابن معين مرسل وقال انه لم يروجه انتهى وعمار بن ياسر صحابي جليل والحاصل ان سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه فاحديث مرسل لان محمد
 ابن عمار لم يثبت له صحبة وان روى عن جده عمار فاحديث منقطع لان سلمة لم يروجه عمارا (فذكر نحوه) اى ذكر عمار بن ياسر ومحمد بن عمار حديث عائشة وتام حديث
 عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والاستحلاب وغسل
 البراجم والانتضاح والاحتقان (ولم يذكر) احداهما في حديثه (وزاد) احداهما (قال) اى احدها وحاصل الكلام ان الحديث ليس فيه ذكر اعفاء الحجية
 وانتقاص الماء وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نغم الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفع عنه الوسواس (وروى) بالبناء للجوهل (نحوه) اى نوى
 حديث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء هو ان يقسم راسه نصفين يمينه ونصف من يساره (ولم يذكر) ابن عباس وهذا الاثر وصلة عبد الرحمن
 في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرحمن اخبرنا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس اذا بتلى ابراهيم ربه بكلمات قل ابتلاه الله

وروى نحو حديث حماد بن عمار عن طلحة بن حبيب ومجاهد عن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكر العفاء العمية وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي
 قزيم عن أبي سلة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء العمية وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء العمية واختان باب السواك لمن قام
 بالليل حل ثنا محمد بن كثير ناسفیان عن منصور وحسين بن أبي واثل عن حذيفة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل
 يشوئ فاه بالسواك حل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بن حنبل عن زيار بن زهير بن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك حل ثنا محمد بن كثير ناها م عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان لا يركل من الليل الا فاه فيستيقظ الا بيسوءك قبل ان يتوضأ حل ثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا اخصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد
 ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بيت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من مناه ان طهورا فخذ
 سواكه فاستاك ثم تلا هذه الايات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الايات لا والى الالباب حتى قارب ان يفتنم السورة او ختمها
 ثم توضأ فأتى مصلاة فصلي ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ماشاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل
 مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم أوثر قال ابوداود وراه ابن فضال عن حصين قل فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق
 السموات والارض حتى ختم السورة حل ثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى نا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة
 باي شيء كان يبدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان
 وتنف الابط وغسل الثالغاط والبول بالماء (روى) بالبناء للمجهول (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله (روى) اي قول طلحة بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفا
 عليهم دون متصل مرفوع (ولم يذكر) هو لاء في حديثهم (نحوه) اي نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) اي ابراهيم في روايته قال المنذري واخرجه بحاجة
 باب السواك الخ (اذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ومحقق ان يخص بما اذا قام للصلاة ويبدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا
 قام للتعمير والمسلم نحوه وكذا في ابن ماجه في الطهارة (يشوئ) بفتح الميم وبالصاد المهملة ذلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعراب
 الخطابي وغيرهما وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل غير ذلك قال لنووي اظهرها الاول وما في معناه (فاه بالسواك) لان النوم يقضه تغير الفم فيستحب تطييفه
 عند مقتضاه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (وضوءه) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به (مخلى) اي قضى حاجته قال المنذري وفي اسناده
 بن زبير بن حكيم بن معاوية وفيه مقال (عن علي بن زيد) بن جده عن ابيه مقال (عن ام محمد) واسمها امية او امينة هي زوجة زيد بن جده عن ابيها على
 ابن زيد مجهولة (لا يركل) بضم القاف اي لا يتأمر قال في المصباح رقد نام ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل والاول هو الحق انتهى قال المنذري في اسناده
 علي بن زيد بن جده عن ولا يفتنم به (بت) متكلم من بات اي نمت (طهوره) بفتح الطاء ما يتطهر به (ثم تلا) اي قرء بعد الاستيلاء (هذه الايات) من سورة الاعرات
 (ان في خلق السموات والارض) وما فيها من العجائب (واختلاف الليل والنهار) بالجمع والذهاب والزيادة والنقصان (لا والى الالباب)
 لذوي العقول (او) شك من ابن عباس (مصلاة) اي في المكان الذي اتخذ للمصلاة (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم
 ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم أوثر) اخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان او تروثت ركعات (رواه)
 اي الحديث المذكور (قال) اي ابن عباس (حق ختم السورة) من غير شك قال المنذري واخرجه مسلم مطولا والنسائي مختصرا واخرجه ابوداود في الصلاة من رواية
 كريب عن ابن عباس بنحوه اتم منه ومن ذلك الوجه اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا انتهى (قال) اي شريح (باي شيء كان
 يبدي) من الافعال (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقديده بوقت الصلاة والوضوء والحديث اخرجه
 الجماعة الا البخاري والترمذي واعلم ان هذا الحديث ليس في عامة النسخ وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي وانما وجد في بعض النسخ المطبوعة ففي
 بعضها في هذا الباب اي في باب السواك لمن قام بالليل وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا يخفى انه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فراجعت الى
 جامع الاصول للحافظ ابن الاثير فلم اجد هذا الحديث فيه من رواية ابوداود بل فيه من رواية مسلم واما الامام ابن تيمية فنسبه في المنتقى الى الجماعة الا البخاري
 والترمذي وكذا الشيخ كمال الدين الدبير في ديباجة حاشية ابن ماجه نسبة الى ابن ماجه وغيره فاذا زاد اشكالا ثم من الله على بمطالعة تحفة الاشراف بعرفة الاطراف
 للحافظ جمال الدين المزني فرأيت انه نسب الى مسلم والى داود والنسائي وابن ماجه وقال حديث ابى داود في رواية ابى بكر بن داسة انتهى فعلم ان وجه عدم مطابقة

باب فرض الوضوء حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن أبي عمير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلوي ولا صلوة بغير طهور حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقييل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلوة الطهور وتنجسها التكبير وتحليلها التسليم **باب الرجل يجرد الوضوء عن غير حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي داود قال قال ابو داود وانا اخبرنا محمد بن يحيى اصبط عن غطفان قال كنت عند ابن عمر يوم**

الحدث توجه البابين هوان الحديث ليس في رواية التواتر اصلا وانما درجه الناس فيها من رواية ابن داسة فخلط والله اعلم ويمكن ان يقال في وجه المناسبة انه اذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلوة والوضوء فبالاولى ان يستاك اذا قام من الليل للصلوة **باب فرض الوضوء** اي الوضوء فرض لا تقع الصلوة بدونه (من غلوي) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة قال ابو بكر بن العربي الغلوي الخيانة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغير طهور انتهى قال القرطبي في المقدم الغلوي الخيانة واصله السرقة من مال الغنمية قبل القسم انتهى (بغير طهور) قال ابن العربي في عارضة الاحوذى قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل بفتحها عبارة عن الماء وقال ابن الاثير الطهور بالضم التطهر بالماء الذي يتطهر به قال السيوطي قال سيبويه الطهور بالماء الذي يتطهر به على الماء والمصدر معا فلي هذا يعني ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد التطهر انتهى ضبط ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير وقال ابو بكر بن العربي قول الله العلى هو طهوره وثوابه عليه قال المنذري واخرجه للنسائي وابن ماجه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصلوة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة انتهى (اذا احدث) اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنازة والحج والاصغر فانقض الوضوء (حق يتوضأ) اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه تقبل حينئذ وفيه دليل على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (عن ابن عقييل) بفتح العين وكسر القاف هو عبد الله بن محمد بن عقييل بن ابي طالب ابو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد الامام المعروف بابن الحنفية ارضولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها وكانت من ابيها من الذين سبهم ابو بكر وقيل كانت امة لبني حنيفة ولم تكن من انفسهم (مفتاح الصلوة الطهور) بالضم وفتح والمراد به المصدر وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابيها من الذين سبهم ابو بكر وقيل كانت امة لبني حنيفة ولم تكن من انفسهم (مفتاح الصلوة الطهور) بالضم وفتح والمراد به المصدر وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاح الصلوة لان ابواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلوة قاله ابن العربي قال النووي واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسبحه التلاوة والشكر و صلوة الجنازة الا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولها تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذاهب باطل واجمهم العلماء على خلافه ولو صلى حدثا متعمدا بلا عن راسم ولا يكفر عندنا وعند الجمهور وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر بها عتيا انتهى (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن مالك اضافة التحريم والتحليل الى الصلوة قللا بسنة بينهما لان التكبير يحرم ما كان حلالا في خارجها والتسليم يحل ما كان حراما فيها و قال بعض العلماء سمي الدخول في الصلوة لانه يحرم كل الشرب وغيرها على المصلح يمكن ان يقال ان التحريم بمعنى الاحرام اي الدخول في حرمتها والتفصيل بمعنى الخروج عن حرمتها قال السيوطي قال الرازي قد مرى محمد بن اسلم في مسند هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم قال حافظ ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله تحريمها التكبير يقتضي ان تكبيرة الاحرام جزء من اجزائها كالقيام والركوع والسجود خلا فالسعيد الزهري فاقها يقول ان الاحرام يكون بالنية وقوله التكبير يقتضي اختصاص الاحرام بالصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله وذكر اسم ربه فصلا فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لاسيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله وكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله اكبر قال ابو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى العموم القرآن وقال المشافعي يجوز بقوله الله اكبر قال ابو يوسف يجوز بقوله الله الكبير اما الشافعي فاشار الى ان اللفظ واللام زيادة لم تحل باللفظ ولا بالمعنى واما ابو يوسف فتعلق بان لم يخرج من اللفظ ان هو التكبير قلنا لا في يوسف ان كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل ففسر المطلق في القول وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق اليها التعليل وهذا يرد على المشافعي ايضا فان العبادات انما تفعل على الرسم الواحد دون نظرائها من المعنى وقوله تحليلها التسليم مثله في جعل الخروج عن الصلوة في التسليم دون غيره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلوة خلا فالاولى حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحديث وغيره حلالا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضي ابطال احكامه انتهى بتلخيصه قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا الحديث امر شق في الباب واحسن انتهى **باب الرجل يجرد من التجديد** في بعض النسخ يجر من الاحداث وهما بمعنى واحد (قال ابو غطفان (نودي) اذن

بالظهور توخا فصلا فلما نودي بالعصر توخا فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توخا على ظهره كتب له عشر حسنات قال بودوق
وهذا حديث مسند وهو اتم باب ما يجس الماء حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما يؤتونه من الدواب
والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يجز الخبث قال بودوق وحدثنا ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد
ابن عباد بن جعفر قال بودوق وهو الصواب حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا محمد بن وحيد ثنا ابو كامل ثنا يزيد بن يعقوب بن زريع
عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون

(فقلت له) اي لابن عمر في تكرار الوضوء مع كونه متوضا (فقال ابن عمر) (على ظهره) اي مع كونه طاهرا (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان في شرحه يفهم ان يكون المراد
كتب الله به عشرة وضوءات فان اقل ما عد به من الاضغاث احسنة بعشر مثالا وقد عد بالواحدة سبع ما تكرر عدوا بغير حساب قال المنذرى واخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا اسناد ضعيف (وهو اتم) اي اكل وازيد من حديث محمد بن يحيى وحديث محمد بن يحيى انقص من حديث مسند وهذا لا ينافي قوله
وانا الحديث ابن يحيى اضبط لان الضبط هو الاتقان والحفظ ولا منافاة بين الاتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة فيكون الشئ اكل وازيد لا يكون اشد
محفوظية وكذا يجوز ان يكون الشئ اشد محفوظية ولا يكون اكل وازيد باب ما يجس الماء مضاف معلوم من باب التفعيل اي اى شئ يجس الماء فعلم من
الحديث ان كون الماء اقل من القلتين يجسه بوقوع النجاسة فيه (عن الماء وما يؤتونه) هو بالنون اي يرد عليه نوبة بعد نوبة وحاصله اي ما حال الماء الذي تنوبه
الدواب والسباع اي يشرب منها ويول ويلقى الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الحجرة العظيمة روى الدارقطني في سننه
بسند صحيح عن عاصم بن المنذر انه قال القلال هي الخوازي لظلم وقال في التلخيص قال اسحق بن ابراهيم بن ابراهيم قال القلتان الجورتان
الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما نقله الهادي ترفعه واخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الحرة التي تستنعق فيها الماء والدورق وما لب ابو عبيد في كتاب الطهارة
الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى وروى عن علي بن الجعد عن جاهد قال القلتان الجورتان ولم يقيد بها بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي وكيم ومحمد بن ادم مثله
رواه ابن المنذر انتهى (لم يجز الخبث) بفتح الخاء ومعناه لم يجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرواية التي اذا بلغ الماء قلتين فانه لا يجس وتقدير المعنى
لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حملها لكان للتقيد بالقلتين معنى فان ما دورقها اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حرك النجاسة
كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوها كما (هذا اللفظ ابن العلاء) اي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد
ابن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير فيقول عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب)
اي محمد بن عباد هو الصواب واعلم انه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الى الترجيح فقال المؤلف حديث محمد
ابن عباد هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب اللعل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير
اشبه وقال ابن منذر واختلف على ابي اسامة فردي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر قال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى بن
يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فنكره واما الدارقطني فانه جمع بين
الروايتين فقال ولما اختلف على ابي اسامة في استناده احببنا ان تعلم من اتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن
الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فنعهم القولان جميعا عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير
وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا فكان ابواسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير حدث به عن الوليد بن جعفر وكذلك البيهقي
قاله الزبلي قلت هو جمع حسن والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي واسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الحاكم
صحيح على شرطهما وقد احتجوا بجميع رواه وقال ابن منذر استناده على شرط مسلم ومدار على الوليد بن كثير فيقول عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن
محمد بن عباد بن جعفر وثارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وثارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر في جواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون اجمع
محفوظا انتقل من ثقة الى ثقة وعندنا تحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابي اسحق عن محمد بن جعفر (فكلها اي احاد بن سلمة بن زيد بن
زريع يرويان عن محمد بن اسحق كذا في منهجة الشرح لابن الزبير) مكان محمد بن جعفر اي قال ابو كامل باسناداه الى محمد بن اسحق عن ابن الزبير عن عبيد بن عبيد

في الفلاة ذكر معناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال لنا عاصم بن المنذر بن عمر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني
ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داود وحماد بن زيد وقفه عن عاصم باب ما جاء
في بئر بصناعه حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الكلباني قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
ابن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتوا بئر من بئر بصناعه
وهي بئر يطير في بئر الحبيص والحمام والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود
واعا موسى بن اسمعيل فقال باسناد الى محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن جعفر الى جده وفي رواية موسى بن
اسمعيل نسب الى ابيه ويحتمل ان ابا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بن بكر الدجفري الزبير وقال موسى محمد بن جعفر بن جعفر والله اعلم كذا
في غاية المقصود (الفلاة) بفتح الفاء الارض كالماء فيما واجه فلا مثل حصة وحصى (فذكر معناه) اي مثل الحديث الاول (قلتين) والبلاد من الفلال قلال هم لكثرة
استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قلال هم كانت مشهورة
عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدره المنتمى بقلال هم فقلال مثل اذان الغيلة واذ انبقر مثل قلال
هم رواه عن اهل الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين كما يكون عند من علمه انتهى لقائه اي الماء (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ينجس في الحديث قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال هذا
جيد الاسناد فقيل له فان ابن هليل لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن عليه فاحدث حديث جيد الاسناد وقال ابو بكر البيهقي وهذا اسناد صحيح موصول صحيح
(حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطني في سننه خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفا
غير مرفوع وكذلك رواه اسمعيل بن علي عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا انتهى وقد سلف انما ما يجب عن هذا واعلم ان حديث
القلتين صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعمول به قال يحيى بن معين جيد الاسناد وقال البيهقي اسناد صحيح موصول وصحة الدارقطني بخرجه
وابن حبان والحاكم وقال ابن مندة هو صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي في جامعه قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحو من خمس قرب وفي المحلى شرح الموطا وقال الشافعي ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع الفحاسة وبه قال اسحق وابو عبيد وابو
وجاهة من اهل الحديث منهم ابن خزيمة انتهى اما الجرح في حديث القلتين كما ذهب اليه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن ابي اسحق وغيرهما فلا يقبل بوجه الا ببيان
واضح وجمة بالغة وقد حقق شيخنا العلامة الاجل الاكل السيد محمد بن الحسين الهذلي هذا الحديث مما لا يزيد عليه وقال في اخره وهذا التحقيق اندفع
ما قال بعض قاصري النظر للمعذرين في بعض المواضع على بعض الكتب ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل فلا بد منه تصحيح بعض الحديثين له من ذكره في
وغيره ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التامل الصادق الاتري ان تقديم الجرح على التعديل فرح لو وجد الجرح وقد نفينا له عدم وجود وجه وجعلناه هباء منثورا
فان المقدم واين التقديم وان سلمنا ان وجه الاضطراب في الاسناد والمتن والمعنى فقد نفينا الاضطراب في الاسناد وسنننا الاخيرين وقد قال الشيخ محمد بن عبد
البهاري في المسلم اذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقا وقيل بل التعديل عند زيادة المعدلين ومحل الخلاف اذا اطلقا او عين الجرح شيئا
لم ينفه المعدل وانفاه لا يبين واما اذا انفاه يقينا فالمصير الى الترجيح اتفاقا وقال العلوي في حاشيته على شرح الفقه نعم ان عين سبب انفاه المعدل بطريق معتبر
فانها ايتعاضان انتهى فثبت صلوح معاوضة الجرح بالتعديل ثم الترجيح للتعديل بحجة الاسناد من حيث ثقة الراية انتهى كلامه باب ما جاء في بئر بصناعه
هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بنون من الخزرج واهل اللغة يضمنون الباء ويكسرونها والمفروق في الحديث الغم كذا في المغاير وقال في المبدل المير بصناعه قيل هو اسم لعنة
البئر وقيل هو اسم لوضعها وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولورده فيها وكان اذا مر من مريض يقول لها اغتسل بها اغتسل
فكانما نشط من عقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة انتهى (انه) الضمير للشان (يطرح) اي يلقي (الحبيص) بكسر الحاء جمع حبيصة بكسر الحاء مثل سدر وسدرية
وهي الخوخة التي تستعملها المرأة في دهن الحبيص (والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان في شرح السنن وينبغي ان يضبط بفتح النون
وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن انتهى يعني ان الناس يلقيون الحبيص والحمام والنتن في العطار
خلف بيوتهم فيجرب عليها المطر ويلقيها الماء الى تلك البئر لانها في هراء الماء وليس معناه ان الناس يلقيونها فيها لان هذا امر لا يجوز كافر فكيف يجوز الصواب في حق
عنهم كذا قالوا (الماء) الارض فيه للعهد يعني ان الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور) بهم الطاء (لا ينجسه شيء) لكثرة فان بئر بصناعه كان بئر كثير الماء يكون ماءها

وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الخزازيان قال احدهما ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 عن سليمان بن ابيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو يقول له انه يستق لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحوم الكلاب والمخاض وعذر الناس فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابوداود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قتيبة بن بضاعة عن عميقا قال
 اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا انقضى قال دون العورة قال ابوداود وقد روت ان ابا بئر بضاعة برداني مددته عليها ثم دعتني
 فاذا عرضها ستة اذ رجوع وسألت الذي فخرني باب البستان فاذا دخلت اليه هل غير بناؤها كما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون

اضاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير قلا المنزلي واخرجه الترمذي والنسائي ونكروا فيه بعضهم وحكى عن الامام احمد بن حنبل
 انه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن وحدث ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن ما روي ابو اسامة
 وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) اي مكان عبد الله بن رافع فعبيد الله هليلج عبد الله بن عبد الرحمن الخزازيان
 اي احمد وعبد العزيز كلاهما اخرازيان وهو بالفخر والتشديد نسبة الى خزان مدينة بالجزيرة (سلمة) بفتح اللام قال النووي سلمة كلة بفتح اللام الاحمر بن سلمة اما قوله وخر
 سلمة القبيلة من الانصار فكسرها انتهى (عن سليمان) بفتح السين وكسر اللام هو ابن ايوب بن الحكم الانصاري المدني عن عبد الرحمن بن ابي سعيد وعنه خالد بن ايوب
 وثقه ابن حبان (العدوي) بالعين واللام المهملتين منسوب الى عدوي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن من الانصار وهذا ذكر الخاضع بعد
 العام وهو صفة الازم (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال (انه) ضمير الشأن والماء الذي يفهم من السياق (يستق بك) بصيغة المجهول اي يتجوز بك الماء
 (وهو) اي بئر بضاعة (والمخاض) عطف على الصور قيل هو جرم الحيض وهو مصدر حاضر ويقع الحيض على المصدر والزمان والمكان والدم وعذر الناس بفتح العين
 المصلة وكسر اللام المجهجة جمع عن ككلمة وكلمة وهي الغائظ قال الامام الحافظ الخطابي قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم
 كانوا ياتون هذا الفعل فصلا وتعلوا وهذا اما لا يجز ان يظن بذي بل بوثق فضلا عن مسلم فلم يزل من عادة الناس قديما وحدثنا مسلمهم وكافهم تنزيه
 المياه وصونها عن الفجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه اسس ان يكون
 هذا اصنعهم بالماء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في مواضع الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رهلا للافجاس ومطر حال الاقدار
 ولا يجوز قيم مثل هذا الظن ولا يليق به وانما كان ذلك من اجل ان هذا البئر موضعها في حذر من الارض وان السيول كانت تكثر هذه الاقدار من الطرقات والافنية
 وتحملها وتلقيها فيها وكان كثرة لا يؤثر قربه هذه الاشياء ولا تغيره فساووا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شائها ليعلموا حكمها في الفجاسة والطهارة ان الماء طهور
 لا ينجسه شيء قال في التوسط استدله على عدم نجسه الا بالمغير واجاب الخطابي بان بئر بضاعة كانت طريقا الى البساتين فهو كالنهر وحكاها عن الواقدي
 وضعف بان الواقدي مختلف فيه فكل ذلك له وتاريخه مضعف وقيل كذا في احتال في ابطال الحديث نصره للراي فان بئر بضاعة مشهورة في الحجاز بخلاف ما حكى عن الواقدي
 وماروي ابن ابي شيبة ان زنجيا وقع في بئرهم فامر بئزج الماء ضعفا البعق وروي عن سفيل بن عيينة قال انا جملة سبعين سنة لم ارا احدا صغيرا وكبيرا يعرف
 حديث الزنجي وحدث بئر بضاعة هذا الايجالف حديث القلتين اذا كان معلوما ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين اذا احدا محدثين يوافق الاخر ولا يناقضه والخاص
 يقض على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله قاله الخطابي (قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة اي من كان يقوم باهل البئر ويحافظها (العانة) قال اهل اللغة هي
 موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرة (فاذا انقضى) ماءها فما يكون مقلار الماء (دون العورة) قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراه عورة الرجل اي دون الركبة
 لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرة وركبته (بردي) متعلق بقدرته (مددته عليها) اي بسطت ردي على البئر وهذا كيفية تقديرها ولم يسجل تقديرها
 الا بهذه الكيفية (ثم ذرعتها) اي ردي بعد مدة (فاذا عرضها) اي بئر بضاعة (ستة اذ سمع) جمع ذراع وهو من المرفق الى اطراف الاصابع قال ابوداود (سألت الذي
 فخرني باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان (هل غير) على البناء للمجهول (بناؤها) اي بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المحرور يرجع الى ما الموصولة و
 المراد من المسألة والعامة التي كانت البئر عليها وجملة هل غيرهم متعلقها المفعول الثاني لسألت (قال) محاذها (لا) اي لم يغير بناءها قال ابوداود (ورأيت فيها ماء متغير اللون)
 قال النووي يعني بطول امكث واصل المنبع لا بوقوع شيء اجنبي فيه انتهى وانما فسرها بذلك لانه قال ابن اللذان ما جمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه
 نجاسة فغيره طمأ لونا وروي انه نجس اما حديث الباب فقال الحافظ في تلخيص الجبير اخرج الشافعي واحدا واحدا السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
 ابي سعيد قال الترمذي حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم واد في البدر المنير والحاكم واخرون من كائمة الحافظ

باب الماء لا يجنب حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الخوص قال حدثنا سفيان قال عن عكرمة عن ابي عباس قال اغتسل بعض اهل البيت صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب **باب البول في الماء الركد** حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبون احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا يحيى بن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يعقوب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبون احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

قال الحافظ ونقل ابن جوزي ان الدار قطن قال انه ليس بثابت ولم يرد ذلك في العلل له ولا في السنن قلت وقال في كشف المناهج وقول الدار قطن هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له وقول الامام احمد وغيره من صحبه مقدم على الدار قطن انتهى **باب الماء لا يجنب** (بعض الروايات) وهي ميمونة رضي الله عنها لما اخرجته الدار قطن وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فغسل منه فقالت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء فصعقة كبيرة وجمع جفان (او يغتسل) الظاهر ان الشك من بعض الروايات لان ابن عباس كان المروي عنه من غير طرد بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (ان كنت جنباً) وقد اغتسلت منها وهو بضم الجيم والنون والجنابة معرفة يقال منها اجنب بالالف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والنثى والمفرد والتثنية والجمع (ان الماء لا يجنب) قال في القاموس جنب اي كتم وجنب اي كفر وجنب اي كرم فيجوز فتح النون وكسرها ويعبر من اجنب يجنب وهو اصابة الجنابة وجاء في الاحاديث الاخرى ان الانسان لا يجنب وكذا الثوب والارض ويريد ان هذه الاشياء لا يصير شئ منها جنبا يحتاج الى الغسل لملازمة الجنب قال في التوسط واحتج بحديث الباب على ظهوره الماء المستعمل واجيب بانها اعترف منه ولم يغتسل اذ بعد الاغتسال اخل الجفنة عادة وفي بمعنى من فيستدل به على ان الحديث اذا غمس يده في الماء للاعتراف من غير شئ الحديث عن بدءه لا يصير مستعمل قال المتذمري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **باب البول في الماء الركد** ركوداً من باب قعد اي سكن وركدة اسكنته وركدت السفينة اي وقفت فالتجوى (في حديث هشام) اي فيما حدثنا به عن هشام او عن حديث هشام ففي بعضه عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا احمد بن عبد الله ثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث من احمد لما على الاحد ثم الصلاة للنبي احمد قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الاهدل قوله للنبي احمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ويجزون للاذقان اي عليها وقال ولله السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شهر والده المن كوله ان اللام بمعنى على هذا انما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين بان حروف الجيوب بعضها عن بعض بقياس وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن في القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبون) بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم) الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه) اي من الماء الدائم الذي بال فيه وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية اي بعيد من العاقل ان يجز بينهما واخر حديث وان دل بظاهرة على منع الحكم بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بافراده ولكن الحديث الا في يدل على المنع من كل واحد منهما بافراده ايضا وان كان الماء كثير اجار يالم يجوز البول فيه بمفهوم الحديث قال المتذمري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث هارم بن منبه عن ابي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه انتهى (لا يبون احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على افراده كما هو اخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناوله وتناولوا وقد استدلل بهذا الاحاديث على ان الماء المستعمل يجوز عن كونه اهلا للتطهير لان النهي ههنا عن مجرد الغسل فدل على قوع المفسدة بمجرد حكم الموضوع حكم الغسل في هذا الحكم وقالوا والبول يغسل الماء فكذا الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم قد نهي عنهما جميعاً وذهب بعض الحنفية الى هذا وقال ان الماء المستعمل نجس اجيب عن الاستدلال بحديث الباب بان علة النهي ليست كونه يصير مستعمل بل مصيره مستحباً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضو ذلك قول ابي هريرة يتناولونه وتناولوا فانه يدل على ان النهي انما هو عن الانعاس لا عن الاستعمال والا لما كان بين الانعاس والتناول فرق وذهب جماعة من العلماء كطاء وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والفتحي وابي ثور وحكيم اهل الظاهر مالك والشافعي وابي حنيفة في اهل الروايات عن الثلاثة المتأخرين الى طهارة الماء المستعمل للوضوء ومن ادلتهم حديث ابي حنيفة عند البخاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسكون به وحديث ابي موسى عنده ايضا قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجربته ثم قال لها يعنى اباصم وبلا اشربا منه وافرغ على وجهك ونحو كما وتعن السائب بن يزيد عنده ايضا قال ذهبت لي خالق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن ابي

باب الوضوء بسور الكلب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهروا انا واحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب قال ابوداود وكذلك قال ايوب وحيب بن النعمان عن محمد بن زائدة حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن عمير قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد بن ابي هريرة بمعناه ولم يرفعه وزياد واذا ولغ الهرة غسل مرة حل ثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا امان قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثنا عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الراء فاعسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابوداود واما ابو صالح وابورزين والاعرجي وثابت الاخنفي وهما بن مديني وابوالسدي عبد الرحمن روه عن ابي هريرة ولم يذكر والتراب

وقم اي مريض فسم راسي ودعني بالبركة ثم توضأ فترت من وضوئه الحديث فان قال الناهب الى نجاسة المستعمل للوضوء ان هذه الاحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه قلنا هذه دعوى غير نافذة فان الاصل ان حكمه وحكم امته واحدا لان يقوم دليل يقتضيه بالاختصاص لا دليل قائله الشوكاني قال المنذري واخرجه بن ماجه ونقطة لا يبولن احدكم في الماء الراكد انتهى **باب الوضوء بسور الكلب** هل يجوز ام لا فاختلف فيه قال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء لسرله وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقة بعينه بقول الله تعالى فلم تجرد اماء فتيمموا وهذا اماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويقيم رواء البخاري تعليقا وقال الحافظ في الفقه وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد اماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيح للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبيد لكون الكلب طاهرا عند هم انتهى لكن القول المحقق نجاسة سور الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا اناء احدكم والطهارة تستعمل ما عجزت واخذت ولا حدث على الا نافعين الخبث وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يعجم عن احد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضؤ به (طهروا اناء احدكم) الا شهره فيه الغم ويقال بفتحها قاله النووي (اذا ولغ) قال هرا للغة يقال ولغ الكلب في اناء بيلم بفتح الاء فيها ولوغ اذا شرب بطرف لسانه قال ابوزيد يقال ولغ الكلب بشرابا وفي شربنا ومن شربنا ان يغسل سبع مرات اولا من بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا من ذهب الشافعي واحد وجهه هو العلماء وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات قال النووي ومعنى الغسل بالتراب ان يغسل بالتراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به واما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجوز انتهى وفيه دليل ايضا على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لوان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في اناء غالبا قال الحافظ في فتح الباري واختلف لرواه عن ابن سيرين في محل غسله الترتيب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن اواهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اواهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة ولشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اواهن واحد من وفي رواية السكك عن ابان واحد من وكان في رواية هشام بن عروة عن ابان الزناد عنه فطريق الجمع بينهما الروايات ان يقال احد من مبرمة واولاهن والسابعة معينة واوان كانت في نفس الخبر في التغيير فيقتضيه حمل المطلق على المقيدان محل على اهلها لان في زيادة على الرواية المعينة وان كانت وشك من الراوي فرواية من عين لم يشك اولى من رواية من اجم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اواهن ورواية السابعة ورواية اواهن من حيث الاكثرية والاحقية ومن حيث المعنى ايضا لان ترتيب الاخير يقتضي الاحتياج الى غسله اخري لتنظيفه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه الترمذي وفيه اواهن واخرجهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وقال هذا حديث حسن صحيح (وكذلك) اي بزيادة لفظ اواهن بالتراب (عن محمد) هو ابن سيرين (معناه) اي بمعنى الحديث الاول (ولم يرفعه) اي ولم يرفعه الحديث حماد بن زيد والمعتمري عن ايوب الى النبي صلى الله عليه وسلم بل ورفعه على ابي هريرة (وزاد) اي ايوب في روايته فيما رواه عنه المعمر وسجاد (واذا ولغ الهرة غسل مرة) قال الترمذي في جامعه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة انتهى وقال المنذري وقال البيهقي ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موافق للصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف انتهى وقال الزبيدي قال في التنقيح وعلته ان مسددها رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه ابوداود قال في الامام والذي يخص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنه ولم يلتفت لوقفه والله اعلم (في اناء) ظاهرة العموم في الانية ومفهومه يخرج الماء المستنقم مثله قاله واذا ولغ الكلب في الراء فاعسلوه (في الاناء) اي الا ناء وهذا يقتضيه الفور لكن حمله اجمه على الاستحباب لا لمن اراد ان يستعمل ذلك الا ناء (بالتراب) ولم يبق في رواية مالك الترتيب ولم يثبت في شيء من الروايات عن ابان عن ابن سيرين وايوب السختياني في ولى راقم والحسن على ان بعض اصحاب ابن سيرين لم يذكره ومع هذا اخذنا بالترتيب لان زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكر التراب) في روايته عن ابي هريرة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها ثم خص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولع الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرار والثامنة عقره
 بالتراب قال ابو داود وهكدا قال ابن مغلان باب سورة اهر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت
 عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبته وضوء اجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها
 الراءحي شربت قالت كبشة فرأى انظر اليه فقال تعجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست نجس
 ولا يضر عرم ذكر هولاء لهن اللفظة لان ابن سين بن وايبوب السخيتي في والحسن البصري وابا رافم ذكر هذه اللفظة عن ابي هريرة وحديث الحسن وابي رافم اخو ابي رافم
 في سننه واسناد حديث ابي رافم صحيح وحديث الحسن لا بأس به ولا يلحق اوى في شرح معاني الآثار في ابطال الغسلات السبع كلام شليم وقد اجاد الحافظ البيهقي في كتابه
 في كتابه للعرفه والحافظ ابن حجر في فتح الباري فجزاهما الله احسن الجزاء (ابو التياح) بقوله المشاة فوق وبعدها مشاة تحت مشددة واخوه حاء مهمله هو يزيد بن حميد البصري
 ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهمله وبعدها المرء المكسورة المشددة هو ابن عبد الله الشخير العامري ابو عبد الله البصري احد ساحة التابعين قال ابن سعد
 ثقة له فضل وورع وعقل وادب (عن ابن مغلان) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزني بايم تحت الشجرة ونزل البصرة
 (امر بقتل الكلاب) قال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى اخذها بحديث بقتل الكلاب الا ما استثنى قال وهذا من ذهب مالك واصحابه وذهب اخرون الى جواز
 اقتنائها جميعا ونحو قتلها الا لا سود البهيم قال وعندى ان النهى ان لا كان نهيها عاما من اقتنائها جميعا والامر بقتلها جميعا ثم نهي عن قتل ما عدل الاسود واقتناء
 في جميعها الا المستثنى كذا في سبل السلام قلت ما قاله القاضى هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لهم) اي للناس يقتلون الكلاب (وما لها)
 اي ما للكلاب ان تقتل ولفظ مسلم ما بالهم وبال للكلاب وفيه دليل على اقتناء قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك بابا واخرجه مسلم
 عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حقن المرأة تقدم من البادية بكلها فقتله ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود
 البهيم ذى النقطتين فانه شيطان (في) اقتناء (كلب الصيد) اي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) اي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم
 وكتب الزرع (عقره بالتراب) التعفير الترمي بالتراب والحديث فيه حكم غسلة ثامنة وان غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء وبه قال الحسن البصري وافق
 بذلك احمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك ايضا قال ابن دقيق العيد قوله عقره الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل
 ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التراب مجازا ونحو بعضهم الى الترجيح بحديث ابي هريرة على حديث عبد الله بن مغلان
 والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع واخذ بحديث ابن مغلان مستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكت الترجيح في
 هذا الباب لم نقل بالترتيب اصلا لان روية مالك بدون ارجح من روية من اثبتته ومع ذلك فقلنا به اخذنا بزيادة الثقة قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه مسلم
 والنسائي وابن ماجه باب سورة اهر الهرة الهرة المذكورة ووجه هرة مثل قرد وقردة والانثى هرة مثل سدره قاله الازهري قال ابن التياح الهرة الهرة الهرة الهرة الهرة
 الانثى وقد يدخلون الماء في الموت وتصفيرها هرة كذا في المصباح (عن حميدة) قال ابن عبد البر هي بضم الحاء المهمله وفتح الميم عند رواية المؤطا الا يحيى
 الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعه) الانصارية الرديقية ام يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها اسحق بن عبد الله المذكور
 انفا وابنا يحيى بن اسحق وثقها ابن جبان وقال الحافظ هي مقبولة قال في النيل الحديث صحيح البخاري والعقيلي ابن خزيمة وابن جبان والحاكم والدارقطني قاله
 ابن مندة بان حميدة الراوية عن كبشة مجهولة وكان ككبشة قال ولم يعرف لها ازهد الحديث وتعقب الحافظ ابن حجر بان حميدة حديثا اخفى تشميت العاطس
 رواه ابو داود ولها حديث ثالث رواه ابو نعيم في معرفة قدره وروى عنها مع اسحق ابن يحيى هو ثقة عند ابن معين فارتفعت الجمالة (كبشة) بفتح الكاف وسكون
 الموحدة (بنت كعب بن مالك) الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة (وكانت) كبشة (تحت ابن ابي قتادة) اي في نكاحه (دخل) في بيت كبشة (فسكبت) بصيغة
 المنكمر والسكب الصب اي صببت ويحتمل ان يكون بصيغة الغائب (وضوءا) بفتح الواو اي صببت له ماء الوضوء في قدر ليتوضأ منه (منه) اي من الماء الذي
 كان في الاناء (فاصغى لها الاناء) اي امال ابو قتادة للهرة الاناء حتى يسهل عليها الشرب (فرأى) ابو قتادة والحال في (انظر اليه) اي الى شرب الهرة للماء نظرا
 المنكرا والمتعجب (يا ابنة اخي) الامداد اخوة الاسلام ومن عادة العرب ان يدعوا يا ابن اخي ويا ابن عمي وان لم يكن اخا او عماله في الحفيقة (فقال) ابو قتادة
 لا تعجبى (بفحس) يعني فحاسة مؤثرة في نجاسة الماء وهو مصدر يستوي فيه المذكور والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقبيل بنجسة لانه صفة الهرة وقال بعضهم
 الفحس بفتح الجيم النجاسة والتقدير انها ليست بذات نجس كذا في بعض شرح الترمذي وقال السيوطي قال المنذرى ثم التوى ثم ابن دقيق العيد ثم

باليلة

انها من الطوافين عليكم والطوافات حدثنا عبد الله بن مسleme قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن زيار التمار عن امه ان مولاهما
 ارسلتها بهريرة الى عائشة فوجدتها انصلي فاشارت الي ان ضعيفها فاجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بجهنم انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 بفضلهما باب الوضوء بفضل المرأة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد

ابن سيد الناس مفتوح الجهم من الغباسة قال الله تعالى انما المشركون نجس انتهى (انها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة اشارة الى ان علة الحكم بعدم نجاسة الهرة
 هي الضرورة الناشئة من كثرة دورها في البيوت ودخولها فيه بحيث يصعب صون الاواني عنها والمعنى انها تطوف عليكم في منازلكم ومسكنكم فتمسحوا بابوابكم وشبابكم
 ولو كانت نجسة لا تمسك بالجمانة عنها وفيه التنبيه على الفرق بها واحتساب الاجر في مواساتها والطائف الخادم الذي يجذب له برفق وعناية وجمعه الطوافون
 قال البغوي في شرح السنة يحتمل انها شبهها بالماء الذي من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقولهم تعج طوافون عليكم ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة
 يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والاول هو المشهور وقول الاكثر وصحة النووي في شرح ابن داود وقال لم يذكر جماعة سواه (والطوافات)

وفي رواية الترمذي او الطوافات قال ابن سيد الناس جاء هذا الجم في المذكور الموثق على صيغة جمع من يعقل قال السيوطي يريد ان هذا الحيوان لا يغفل ان يكون
 من جملة الذكور الطوافين او الاناث الطوافات ومحصل الكلام انه شبه ذكور الهرة بالطوافين وانها بالطوافات قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وهو احسن شوع في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد منهم مالك وقال
 محمد بن اسمعيل البخاري جرد مالك بن انس هذا الحديث وروايته احمد من رواية غيره انتهى (ان مولاها) اي معتقة امر داود وكانت امه مولاة لبعض نساء الانصار

والمولى اسم مشترك بين المعق والكسر والفتح والمراد ههنا بالكسر (ارسلتها) الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لامه (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة هرسها من باب
 قتل دقا قال ابن فارس الهرس دق الشوع ولذلك سميت الهريسة وفي النوادر الهرايس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالكاء والمهراس بكسر الميم
 هو الحجر الذي يهرس به الشوع وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر كذا في المصباح وفي بعض كتب اللغة هرس بكسر الميم طبعه
 ينخن من المحبوب والضم والطيبة ما ينخن من الخنطة ويحم الديك قالت امر داود (فوجدتها) اي عائشة (فاشارت الي ان ضعيفها) اي الهريسة وان مفسرة لما في الاشارة

وفيه دليل على ان مثل هذه الاشياء جائزة في الصلاة وقد ثبت في الاحاديث الكثيرة الاشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الحق (بفضلها) اي بسوا
 الهرة قال الامام الخطابي فيه من الققهان ذات الهرة طاهرة وان سورها غير نجس ان الشرب منه والوضوء غير كروه وفيه دليل على ان سواد كل طاهر لذات من السباع
 والدواب والطيور ان لم يكن ما كوى اللحم طاهرا انتهى قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي احمد والشافعي
 لم يرو بسوا الهرة باساقه هو قول ابن يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة بل نجس السبع لكن خفف فيه فكره سورة واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الهرة
 سبع في حديث اخر صحيح والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابى هريرة بلفظ السبع سبع واجيب بان حديث الباب ناطق بانها ليست نجس فيخصص به عموم
 حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع واما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم انها نجس فلا ملازمة بين النجاسة والسبعية على انه قد اخرج

الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذ اضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ اتوضأ بما افضلتم الحر قال نعم وما افضلتم السباع كلها وحديث عائشة
 المذكور في الباب نص على عمل النزاع قاله الشوكاني قال المنذري قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد الدارودي عن داود بن صالح عن امه بهذه الالفاظ انتهى
 باب الوضوء بفضل المرأة وفي بعض النسخ الوضوء بفضل وضوء المرأة والفضل هو بقية الشوع اي استعمال ما يبقى في الاناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في
 وضوءها او غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها او بعد فراغ من تطهيرها فيه صورتان واحاديث الباب تدل على الصورة الاولى وهي استعماله معها صريحة
 وعلى الثانية استنباطا او باضمار احاديث اخرى (كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطف على الضمير (ولم يكن

جنبان) هذا بناء على احد اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب
 بلفظ واحد واصل الجنبان في اللغة البعد ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع او خروج منى لانه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد وينبأ عنهما قال النووي
 وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لان عائشة رضي الله عنها لما اغترفت ببيرها من القدر واخذت للاء منه المرة الاولى صار الماء بعدها من فضلها وما كان اخذه صلى الله عليه
 بعدها من ذلك الماء الامن فضلها واما مطابقة الحديث للباب فمن حيث انه كان الغسل مشتقاً على الوضوء قال المنذري واخرجه النسائي فخصوا واخرج مسلم من حديث

عن ابن خزيمة عن أم صبيبة الجهمية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد الله بن مسعود
عن مالك عن نافع وحديثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا
نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نذني فيه ايدينا باب النبي عن ذلك حدثنا احمد بن يوسف قال
ثنا زهير بن الحسن واود بن عبد الله وحديثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن اود بن عبد الله عن عبيد بن جبير الجعفي قال لقيت رجلا صحابيا
صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال عني رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل المرأة بفضل الرجل وبغسل الرجل بفضل المرأة
زاد مسدد وليغترقا جميعا حدثنا ابن بكشار قال حدثنا ابوداود يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حبيب
ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة انتهى (ابن خزيمة) بقوله الخاء المعجمة وشدة الراء المملة مفتوحة
وهم الموحدة وسكون الواو ثم الدال المعجمة اخرا هو سالم بن سره ابو النعمان المدني عن مولاه ام حبيبة وثقه ابن معين قال حافظ ابن حجر قال يحكم ابو احمد من قول ابن سره
عزبه ومن قال ابن خزيمة الراء بالفاء رسية ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن ام صبيبة الجهمية) بصاد مملة ثم موحدة مصغرة مع التشكيل هي خولة
بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث وقال ابن منداه ان ام صبيبة هي خولة بنت قيس بن قهزورد عليا بن نعيم قال حافظ فاصاب اي ابو نعيم وفي شهر معلق الاثر الطحاوي
انها قد ارتكت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله ابن ماجه سمعت محمدا يقول ام صبيبة هي خولة بنت قيس فذكرت كالي زريعة فقال صدق اختلفت
يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان يغترقا قبلها وتغترف هي قارة قبله وسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادر في حق قول دع على زيدا التكا وبادر
حتى يقول داعي لي (في الوضوء) بضم الواو اي في الوضوء (من اناء واحد) متعلق بالوضوء وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنين من الماء القليل وان ذلك لا يمنح
من التطهر من الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن اغتراف الجنين في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقن راء لكونه يصير نجسا بانعكاس الجنين
لانه لا فرق بين جيم بدن الجنين وبين عضو من اعضائه قال المنذري واخرجه ابن ماجه وحكى ان ام صبيبة هي خولة بنت قيس انتهى (في زمان رسول الله صلى
عليه وسلم) يستفاد منه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو التصغير وحكى عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع
وهو ضعيف لتوفر داعي الصحابة على سواهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم من لم يستعمله لم يقر واعلى غير الجائز من الافعال في زمن التثنية (قال مسدد)
وحدثني ابنه (من الاناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميعا) فلفظ مسدد كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد جميعا
ولفظ عبد الله كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فقولهما جميعا ظاهر انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن
التيين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جميعا في موضع واحد هؤلاء عبيدة وهؤلاء عبيدة والزيادة المتقدمة في قوله من الاناء الواحد تدل على ان هذا
القاثل استبعد اجتماع الرجل والنساء الاجانب وقد جاء ابن التين عنه ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم تاتي النساء فتتوضون وهو خلاف
الظاهر من قوله جميعا قال هل اللغة الجيم ضل المفترق وقد وقع مصححا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ابصر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه فانه حافظ قال حافظ الامام المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه البخاري
وليس فيه من الاناء الواحد النهي (نذني فيه ايدينا) هو من الاكلاء ومن التفعيل والاول لغة القران كذا في التوسط يقال ادليت الدلو في البئر ودليتها اذا ارسلتها في البئر
وقيه دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصير مستعملا لان او ايدهم كانت صغارا كما صرح به الامام الشافعي في الامر في عدة مواضع واما اجتماع الرجال والنساء
الوضوء في اناء واحد فلما نفع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيتنصن بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي لا تغاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة الاناء
الواحد فيه نظرا لحكاية ابن المنذري عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاية ابن عبد البر عن قومه وهذا الحديث حجة عليهم باب النهي عن ذلك المذكور بما حذر الوضوء
بفضل المرأة وهذا النهي يشمل الصورتين المذكورتين سابقا (عن عبيد بن جبير) هو بالنص غير ابن عبد الرحمن البصري الفقيه عن ابي هريرة واني بكرة وعنه ابن
سيرين وابن ابي حشبة وثقه العجلي قال ابن سيرين هو افة اهل البصرة والحكيم السجستاني وسكون الميم وفقر الياء منسوب الى حمير بن سبأ (لقبت رجلا) ودعوى الحافظ
البيهقي انه في معنى المرسل مودة لان اتمام الصلابة لا يضر قد صرح التابعي بانه لقيه ووصفه بانه صحابي صلى الله عليه وسلم (قال) الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بفضل الرجل اي بالماء الذي يفضل بعد فرائض الغسل وبعد ثمره والغسل فلا يجوز للمرأة ان تغتسل معه بفضله لا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة) اي بالماء الذي يفضل بعد فرائض غسلها
او بعد ثمره والغسل فلا يجوز للرجل ان يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليغترقا) بصيغة الامر اي لياخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا) اي يكون

عن الحكم بن عمار وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم هي ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة باب الوضوء بماء البحر حدثنا
 عبد الله بن مسلك عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن ابن الزبير قال ان المغيرة بن ابى برة وهو من بني
 عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تركب البحر ونحمل معنا القليل من
 الماء فان توضأنا به عطشنا افنوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه

اغتزاها جميعا لا باختلاف ايديها فيه واحد بعد واحد وحاصل الكلام ان تطهير كل منهما بفضل الآخر متوع سواء تطهران معا من اداء واحد كل منهما بفضل الآخر
 لو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة وهي ان يتطهرا من اداء واحد يكون اغتزاها جميعا لا باختلاف ايديها فيه واحد بعد واحد
 هذا ما يفهم من توبيح المؤلف الامام رضوان الله عنه قال الامام المنذرى واخرجه النسائي (وهو الاقرع) اي عمر والد الحكم هو الاقرع (بفضل طهور المرأة) بفتح الطاء
 ما يتطهر به قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال البخاري سؤلة بن عامر ابو حجاب بعد في البصريين ولا امره يصح عن الحكم
 بن عمر انتهى وقال النووي حديث الحكم بن عمر ضعيف ضعفة ائمة الحديث منهم البخاري وغيره وقال الخطابي قال محمد بن اسمعيل خبر الاقرع في النهي لا يصح واعلم
 ان تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضلها فيه من اهل الاول جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا جميعا او تقدم احدهما على الآخر والتكراهة
 تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس الثالث جواز التطهير لكل منهما اذا اغتزا جميعا والرابع جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضا والرجل جنبا والخامس جواز تطهير المرأة
 بفضل طهور الرجل وكراهة العكس السادس جواز التطهير لكل منهما اذا شرعا جميعا للتطهير في اداء واحد سواء اغتزا جميعا او لم يغتزا كذلك ولكل قائل من هذه
 الاقوال دليل يذهب اليه ويقول به لكن المختار في ذلك ذهب اليه اهل المذهب الاول لما ثبت في الاحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم من اذواجه وكل منهما
 يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض اذواجه وجم الحافظ الخطابي بين احاديث الاباحة والنهي فقال في معالم السنن يمكن جبه
 اجتم بين الحديثين ان ثبت حديث النهي وهو حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما يستعمله المرأة وهو ما سأل وفضل عن اعضائها عند
 التطهير دون الفضل الذي يبق في اذناه ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي عن فضل وضوء المرأة
 انما هو اذا كانت جنباً او حائضاً فاذا كانت طاهرة فلا بأس به قال واسناد حديث عائشة في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي وقال النووي ان المراد النهي عن فضل
 اعضائها وهو المنتساق منها وذلك مستعمل وقال الحافظ في الفقه وقول احمد ان الاحاديث من الطرفين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن
 بان يجعل حديث النهي على ما تساقط من الاعضاء ويجوز على ما بقي من الماء وبن ذلك يجمع الخطابي او يجعل النهي على التنزيه جمعاً بين الادلة والله اعلم باب الوضوء بماء البحر
 وهو الماء الكثير والماء القليل وجمعه بحر وبحر
 من بني عبد الدار اي المغيرة (سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدبجي وكان اسما قباين بشكوال واورده الطبراني فيمن اسمه
 عبد وتبعه ابو حنيفة فقال عبد ابو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن معين بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير قال السمعاني
 في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو حنيفة واورده ابن مندة في من اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسما و
 الله اعلم كذلك في التخصيص قلت وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال اتي رجل من بني مدبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا تركب البحر) المرح وهو طائر وهو ربيح
 منتقن زاد الحكم نريد الصيد (به) اي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقله الماء وفقده (افنوضأ بماء البحر) فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء
 البحر قلنا يحتمل انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حيا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نار وتحت النار بحر اخرج ابو داود وسعيد بن
 منصور في سننه عن ابن عمر في عاظنا انه لا يجزي التطهير به وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نار ثم نار
 حق عدسبعة بحر وسبع انبار وروي ايضا عن عبد الله بن عمر بن العاص انه لا يجزي التطهير به ولا حجة في احوال الصحابة اذا عارضت المرفوع والاجام وحديث
 ابن عمر المرفوع قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو بكر بن العربي انما توفقوا عن ماء البحر لانه يخبث
 اما لانه لا يشرب واما لانه طين جمد وما كان طين سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو) اي البحر ويحتمل في اعرايه اربعة اوجه الاول ان يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ ثانيا
 خبره ماؤه والجملة خبر للمبتدأ الاول والثاني ان يكون هو مبتدأ خبر الظهور وماؤه بدل اشتمال والثالث ان يكون هو ضمير المشن والظهور ماؤه مبتدأ وخبر والرابع ان يكون
 هو مبتدأ والظهور خبر ماؤه فاعله قلله ابن دقيق العيد (الظهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر كما في القاموس ولفظنا معنى المطهر
 لا يهيسا لوه عن تطهير ماؤه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضيه انه اريد بالضمير في قوله هو الظهور البحر اذ لو اريد به الماء لما احتيج الى قوله ماؤه اذ يصير في معنى

أجل ميتته باب الوضوء بالنيبين حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قال ثنا شريك عن أبي قزاعة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة أبحر ما في إذا ورك قال نبيذ قال مرة طيبة وماء طهور قال سليمان بن داود عن أبي زيد أبو زيد كن قال شريك ولم يذكر هناد ليلة أبحر حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أبحر فقال ما كان معه من أحد حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن

الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدرعي فإنه الطاهر ماء (احل) هو مصدر حل الشئ ضد حرم ولفظ الدرعي والدارقطني الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر يمه واحل عطف على الطهور ماؤه ووجه عرابه ما تقدم في الجملة السابقة والحديث فيه مسائل لأول من ماء البحر طاهر ومطره الثانية ان جميع حيوانات البحر لا يعيش الا بالبحر حلال وبه قال مالك والنشاف في اسمها ما بينات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال لم لا بد الميتة السمك كما في حديث احل لنا ميتتان السمك والجراد وعنى تحقيقه في موضعه انشاء الله تعالى الثالثة ان المفتي اذا سئل عن شئ وعلم ان للسائل حاجة الى ذكر ما يقتضيه بمسئلته استجب تعليمه اياه لان الزيادة في الجواب بقوله احل ميتته لتتميم الفائدة وهي زيادة تفهم لاهل الصيد وكان السائل منهم وهذا من حسن الفتوى قال المحافظ ابن المقن ان هذه حديث عظيم اصل من اصول الطهارة مشتغل على احكام كثيرة وقواعد مهمة قال الداودي في الحاوي قال الحميد قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقالت الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وانما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابى بردة انتهى باب الوضوء بالنيبين بفتح النون وكسر الباء ما يعلى من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبات التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانبتته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا ولا ويقال الخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الاثير في النهاية (عن ابى زيد) قال الترمذي في جامعه وابوزيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذه الحديث وقال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ابوزيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرك من هو ولا يعرف ابوه ولا بدله ومن كان بمن النعت ثم لم يرو الا خبر واحد خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبته ما رواه وقال ابن ابى حاتم في كتابه العلى سمعت ابا نرمة يقول حديث ابى قزاعة بالنيبين ليس بصحيح وابوزيد مجهول وذكر ابن عدى عن البخاري قال ابوزيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيبين مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو خلاف القرآن وقال ابن عدى ابوزيد مولى عمر بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر وابوزيد مولى عمر بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابى قزاعة وحديثه في الوضوء بالنيبين منكر الاصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت انتهى (ليلة ابحر) هي الليلة التي جاءت بها الجن الى الرسول صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين واحكام الاسلام (ما في اذا ورك) بالكسواء صغير من جلد تيجن للماء وجمعها اداوى (مرة طيبة) اي النبيذ ليس الا مرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضي (وماء طهور) بفتح الطاء اي مطهر اذا الترمذي قال فتوضأ منه وفي مسند احمد بن حنبل فتوضأ منه وصله وقد ضعف الحدوث حديث ابى زيد بثلاث علل (احدها) بحالة ابى زيد والثاني التردد في ابى قزاعة هل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ابحر واختلف العلماء في التوضي بالنيب فقال الشافعي واحمد واسحق واكثر الاثمة لا يجوز التوضي به قال الترمذي وقول من يقول لا يتوضأ بالنيبين اقرب الى الكتاب والشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وعند ابى حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به اذا لم يوجد ماء وهذا قول ضعيف قال ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوزي هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بقران مثله او بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد اذ اهم فكيف اذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه قال الترمذي وابوزيد رجل مجهول عند اهل العلم لا يعلم له رواية غير هذه الحديث وقال ابوزيد ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو احل الكوابيس ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الاخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه هذا الكلامه وابوزيد هو مولى عمر بن حريث ولا يعرف له اسم ووقع في بعض الروايات عن زيد بن مسعود وابوزيد في راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وقيل ان ابى قزاعة رجلان وراوى هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فانه قال ابوزيد في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري ابى قزاعة العيسري راشد بن كيسان وابى قزاعة العيسري غير مسمى فعملها اثنين ولو ثبت ان راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث انتهى (عن ابى زيد) اي باضافة لفظ ابى الى زيد (او زيد) بلا اضافته (كن اقال شريك) اي الشاك فيه شريك واما هناد فقال في روايته عن شريك ابى زيد بلا شك (و لم يذكر هناد) في روايته (ليلة ابحر) وانما ذكرها سليمان (قلت لعبد الله بن مسعود الخ) اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا ولم يذكر القصة واخرجه مسلم

قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريح عن عطاء قال انه ذكره الوضوء باللبن والنيبيذ وقال ان التيمم اعجب الي من حله ثنا محمد بن بشير قال
 حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خالد قال سئلت ابا العالية عن رجل صابته جنابة وليس عنده ماء وعنده كليل يغتسل به قال لا يا بصلي الرجل
 هو حاقق ثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا ومعه ماء ومعه الناس
 هو يومهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احكمم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد
 احكمم ان ينهض الخلاء وقامت الصلوة فليبد ابا الخلاء قال ابو داود في حديثه عن ابي حنيفة بن خالد وشعيب بن اسحق وابوصمقة عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين روى عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وحدثنا مسدد وعبد
 ابن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي خزيمة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم
 اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فخرج بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة الطعام

في كتاب الصلاة من صحيحه والترمذي في تفسير سورة الاحقاف من جامع مطولا ومقصود المؤلف من ايراد هذا الحديث اثاب الضعف بحديث ابي زيد المتقلم
 قال النووي في شرحه لمسلم هذا اصح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم
 ليلة ايجن فان هذا الحديث صحيح وحدث النبيين ضعيف باتفاق المحررين وقال الامام جهم الدين الزبلي قال البيهقي في دلائل النبوة قد حلت الاحاديث الصحيحة
 على ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ايجن وانما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم اثارهم واثار نيرانهم قال وقد روي انه كان معه ليلة
 قال الزبلي فقد تلخص بحديث ابن مسعود سبعة طرق صحح بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما في صحيح مسلم انه لم يكن معه قد جمع بينهما باانه
 لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين الخطاب وانما كان بعيدا منه ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة ايجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روي ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة ايجن من حديث ابن جريح والله اعلم
 (ان ذكره الوضوء باللبن والنيبيذ) لانه لا يصح اطلاق الماء عليهما وانما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال) عطاء (ان التيمم) عند فقد الماء (اعجب) اعجب الي منه
 اي من التوضؤ باللبن والنيبيذ (سألت ابا العالية) هو رفيع بن رهم اوله ابن مهرايم الرياحي البصري مخضرم امام من الائمة قال الحافظ هو من كبار التابعين مشهور
 بكنية وثقة ابن معين وغيره حق قال ابو القاسم الاكثر في مجمع على ثقته لانه كثير الارسال عن ابيه عن ابيه (عن رجل) اي عن حاله باب ايصلي الرجل وهو حاقق
 هو من يجلس بوجهه حقا الرجل بوجهه وجمعه فهو حاقق وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين ولذلك سمي حاقق البول حاققا واراد المؤلف
 بلفظ الحقق المعنى الاعم يعني حبس الغائط والبول ولذا اورد في الباب احاديث من القسمين او اراد به المعنى الخاص وهو حبس البول و اراد بلفظ الخلاء و بلفظ
 الاختيان الواقعين في الحديث احدهما وهو حبس البول (وهو يومهم) في الصلاة ولفظ البيهقي في المعرفة انه خرج الى مكة فحجبه قوم فكان يومهم (صلاة
 الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله (ليبتدأ احكمم) للامامة (وذهب) عبد الله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبد بالخلاء)
 فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلى لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه والحديث فيه دليل على انه لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول
 (عن رجل حدثه) فادخلوا هولاء بين عروة وبين عبد الله بن ارقم رجلا وروي عن ابن جريح ايضا في بعض الروايات عنه مثل ما روي وهيب قاله ابن الاثير
 في سد الغابة ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المقدم رواية من زاد فيه عن رجل كذا في التلخيص (والاكثر) اي اكثر الحفاظ مثل مالك بن انس وسفيان
 ابن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وسامد بن زيد ووكيع وابي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر
 زاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الاثير شعيب والثوري وسامد بن سلمة ومعمرا (كما قال زهير) بن مغوية يحذف واسطة بين عروة وعبد الله قال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقيل ان عبد الله بن ارقم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وحلا وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث
 وقال الترمذي حديث عبد الله بن ارقم حديث حسن (المعنى) اي المعنى واحد وان تغاير الفاظهم (قال ابن عيسى) في حديثه ابن ابي بكر (اي قال محمد بن عيسى
 في روايته عبد الله بن محمد بن ابي بكر واقصر يحيى مسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن ابي بكر) (ثم اتفقوا) ثلاثتهم في رواياتهم فقالوا (اخو
 القاسم بن محمد) اي عبد الله بن محمد هو اخو القاسم بن محمد (قال) اي عبد الله بن محمد (فقام القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصدوق ابو محمد المدني احد الفقهاء
 السبعة روي عن عائشة وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه الزهري وناقم والشعبي وخرق قال مالك القاسم من فقهاء الامة وقال ابن سعد كان ثقة
 عالما فقيها اما ما كثير الحديث وقال ابو الزناد ما رأيت احدا اعلم بالسنة من القاسم (لا يصلي) بالبناء للجمهور وفي رواية مسلم الصلاة (بحضرة الطعام) اي عند حضور

ولا هو يؤيد افعه الاخبثان حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن جيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي جحى المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يعملن الايمان لا يفعلن الا يوم رجل قوماً فيخضعن بنفسه بالداء وهم فان فعلن فقد خاتموا لا ينظرون في تعزيت قبل ان يستأذن فان فعلن فقد دخلن ولا يصبرن وهو حقن حتى يتخففن حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي جحى المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال لا يعمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي قوماً الا ياذنهم ولا يخضعن بنفسه بدعوة وهم فان فعلن فقد خاتموا قال ابو داود هذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد باب ما يجوز من الماء في الوضوء حدثنا محمد بن كثير قال ثناهم عن قتادة عن صفية

طعام متوق نفسه اليها لا تقام الصلاة في موضعهم حتى يذهبوا من الماء وهو عام للنفل والفض والحائض وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بمحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال لا تشتغال القلب به (ولا) يصلي (وهو) المصلي (يدافعه) المصلي (الاخبتان) فاعل يدا فم وهو البول والغائط اي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدا فعه الاخبثان وهو يدا فعه لا تشتغال القلب به وهذا باب الخشوع ويلحق به كل ما هو في معناه ما يشتغل القلب به كمال الخشوع واما الصلاة بمحضرة الطعام فيه من اذهب منهم من ذهب الى وجوب تقدير الاكل على الصلاة ومنهم من قال انه مندوب ومن يدا فعه كالحاجة ومن لم يقيد ويجوز بعض بيان ذلك انشاء الله تعالى في موضعه (ثلاث) تلك خصال بالاضافة ثم حذف المضاف اليه ولهذا اجاز الابداء بالانكارة (ان يفعلن) المصدر المنسبك من ان والفعل فاعل يعمل اي لا يعمل فعلهن بل يجوز قاله العزيزي (لا يؤمن رجل) يؤمن بالضم خبر في معنى النهي (فيض) قال في التوسط هو بالضم للعطف وبالضم الجواب وقال العزيزي في شرح الجامع هو منقو بان المقدرة لو رده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء) قال العزيزي اي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد وقال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كما رحمتي ومحمد ولا تحرم معناه احد وكلاهما حرام والثاني حرام فقط لما روي انه كان يقول بعد التكبير اللهم نقتض من خطاياي الحديث والدعاء بعد التسليم يمتثل كونه كالدخل وعله (فان فعل) اي خص نفسه بالدعاء (فقد خاتموا) لان كل ما امر به الشارع امانة وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفم عطف على يؤمن (في قعر) بقعر القاف وسكون العين قال في المصباح قعر الشئ نهاية اسفله والجحيم قعر مثل فلس وفسوس منه جلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهى المراهق هنا داخل البيت (قبل ان يستأذن) اهله فيه نحو سائل اطلاق في بيت الغير غير ان فعل اطعم فيه غير اذنه (دخل) اركب اثم من دخل البيت (ولا يصلي) بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكارة والنكارة اذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية كما يجازة والسمة فلا يعمل شئ منها (حقن) بقعر الحاء وكسر القاف قال ابن الاثير الحاقن والحقن يحذف الالف بمعنى (يتخفف) بمثابة تحتية مفتوحة فوقية اي يخفف نفسه بخروج الفضلة قال اسندي وخرجه الترمذي وابن ماجه وحدثنا ابن ماجه فخره ذكر حديث يزيد بن شريح عن امامة وحدثنا يزيد بن شريح عن ابي هريرة في ذلك قال وكان حديث يزيد بن شريح عن ابي جحى المؤذن عن ثوبان في هذا الجود اسنادا واشهر انتهى (ساق محم) اي ساق ثور نحو حديث جيب بن صالح المتقدم ذكره وذلك لان يزيد بن شريح تلميذ بن ابي جحى بن صالح والاخر ثور بن يزيد الكلابي فراهية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية جيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار اليه هو ما ذكره بقوله (قال) ثور (الا ياذنهم) وهذا صريح في انه لا يجوز للزائر ان يؤم صاحب المنزل بل صاحب المنزل حتى يامامه من الزائر واذا اذن له فلا بأس ان يؤمهم (ولا يختص) في بعض النسخ لا يختص خلاصة المرام ان بين رواية جيب بن صالح وثور تفاوت في اللفظ لا في المعنى لان في حديث ثور جملة ليست هي في رواية جيب بن صالح وهي قوله لا يعمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي قوماً الا ياذنهم وفي رواية جيب بن صالح ليست هي في رواية ثور هي قوله لا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل وباقي الفاظها متقاربة في اللفظ ومختلفة في المعنى كذا في منهية غاية المقصود وقال فيه قد نزل قلس في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق فكتبت ساق اي احمد بن علي وانما الصحيح اي ثور بن يزيد فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله ساق الى قوله والله اعلم لفظ احمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مضى فوحم الله امره اصلحها وابدلها بلفظ ثور بن يزيد انتهى كلامه وهذه الاحاديث فيها كراهة الصلاة بمحضرة الطعام ومع مدافعة الاخبثين وهذه الكراهة عند اكثر العلماء اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة واما اذا صاق الوقت بحيث لو اكل او دافع الاخبثين خرج الوقت صلى على حاله محاذفة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكي ابو سعيد المتولي عن بعض ائمة الشافعية انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتطهر وان خرج الوقت قال النووي واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد اركب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضى عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وحدثنا ابي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) طرق (اهل الشام) اي رواية حديث ابي هريرة كلام شاميون (فيها) في تلك الرواية (احد) غير اهل الشام سوى ابي هريرة باب ما يجوز من الماء في الوضوء ما يكفي

بنت شيبه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داود ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية حثنا
 احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال نا يزيد بن ابى زياد عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
 ويتوضأ بالمد حثنا بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي
 ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأقرباً بانه فيه ماء قد ثلثي المد حثنا محمد بن الصباح البرازي قال حدثنا شريك عن عبد الله بن
 عيسى عن عبد الله بن جابر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانه يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داود ورواه
 شعبه قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت انس الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داود
 ورواه يحيى بن ادم عن شريك قال عن ابن جابر عن عتيك قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جابر بن عبد
 الله

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال

(بالصاع) اي بماء الصاع والصاع هو مكيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول اهل الحجاز والشام وقال فقهاء العراق وابو حنيفة هو
 رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال قاله ابن الاثير وقال الكرماني في شرح البخاري كان الصاع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثلثا بمكاه هذه
 اي كان صاعه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل عراقي وثلث رطل فراد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مد وثلث مد من مد عمر قال الحافظ ابن حنبل
 الفهر الصاع على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلثون درهما وثلثون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب
 الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زاد واقية لمراد جبر الكسوف مائة وثلثين (بالمد) هو بالضم ربع الصاع لفة
 وتقدم بيانه وقال في القاموس وملا كفن الانسان المعتدل اذا ملاها ومد يد بها ومنه سمي مد وقد جرت به ذلك فوجده صحيحاً (قال سمعت صفية) ففي رواية
 ابان قد صرح قتادة بالصاع فان رفعت مظنة التثنية ليس عنه في الرواية السابقة المعنونة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم من
 حديث عبد الله بن جابر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد واخرجه مسلم من حديث سفينة بن يحيى
 (يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس لغسل بالصاع والوضوء بالمد التحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اقتصر على الصاع وربما زاد
 روى مسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اداء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي غيرها هو ثلثة اصم وروى مسلم ايضا من
 حديث ابنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اداء يسع ثلثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه روى عن علي بن ابي طالب في حديثه في باب
 وحمله الاكثر من على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصواب قد اذعن بذلك فحق مسلم عن سفينة مثله ولا حمل ايضا عن جابر مثله وهذا اذا لم
 تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا كذا في الفقه ويجوز بعضه انشاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزيه الغسل قال المنذري في اسناده يزيد
 بن ابى زياد يعيد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه (عن جدتي) وفي رواية النسائي يحدث عن جدتي حبة حبيب الانصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب ورواية النسائي
 اصح منه وقال المنذري في باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده وقال ابو عيسى ام عمارة هي حبة حبيب بن زيد الانصاري انتهى وقال المنذري في الاطراف ام عمارة
 الانصارية هي حبة حبيب بن زيد انتهى واطال الكلام في الشرح بما لا يحيط به عليه (ام عمارة) بضم العين وخفة الميم اسمها نسبية بفتح النون وكسر السين هي بنت كعب
 الانصارية النخارية (توضأ) اراد التوضؤ (فأقرب) بصيغة المجهول (بانه فيه ماء قد ثلثي المد) كان الماء الذي في الاناء قد ثلثي المد ثلثاً لم هو اقل ما روى انه توضأ به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال المنذري واخرجه النسائي (يسع رطلين) من الماء والرطل معيار يوزن به كسرة اشهر من فقهه وهو بالبخاري اثنا عشر اوقية واوقية استار وثلثا استار والاستار
 اربعة مثاقيل ونصف مثقال والثلث درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم ستة دنانير والدينار ثمانون مثاقيل وخمسة اصباع وعطراف الرطل تسعون مثقالاً
 مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واثم رطل ومكيل ايضا وهو بالكسر وبعضهم يحكي فيه الفتح كذا في المصباح (الا انه) اي شعبة
 (مكوك) بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديد يدها جمع مكايك مكاي وكعل المراد بالمكوك ههنا المد قاله النووي وقال ابن الاثير المراد بالمكوك المد وقيل الصاع
 والا دل اشبه وجمعه المكاي بابدال الياء من الكاف الاخيرة والمكوك اسم للمكبال ويختلف مقدارها باختلاف الاصطلاح في الملهذا انتهى قلت المراد بالمكوك ههنا
 المد لا غير لانه جاء في حديث اخر مفسر بالمد قال القرطبي العيصم ان المراد به ههنا المد بدل الرواية الاخرى وقال الشيخ والى الدين العراقي في صحيح ابن حبان في اخر
 الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد (ولم يذكر) شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) ابو داود وحاصل الكلام انهم
 اختلفوا في اسم الراوي عن انس فقال شعبة هو عبد الله بن عبد الله بن جابر ومنهم من نسبه الى حبة فقال شريك هو عبد الله بن جابر وقال يحيى بن ادم

قال ابوداود وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم باب الاسراف في الوضوء حل ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ساد قال حدثنا سعيد بن جريح عن ابي نعام ان عبد الله بن معقل سمع ابنه يقول اللهم اني سالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال يا بئس سئل الله الجنة وتعود به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء باب في سبغ الوضوء حل ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا وضوء

هو ابن جبر واما سفيان فقال جبر بن عبد الله والصحيح المحفوظ عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لا تفارق اكثر الحفظ عليه والله اعلم (وهو اي ما قاله احمد في تقدير الصاع) ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب ابو الحارث المدني احد الائمة عن نافع والزهرى وشرجيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وابو نعيم وجماعة قال حافظ هو من الائمة الاكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المديني كما هو في الزهرى وكذا وثقه احمد ولم يرضه في الزهرى وروي بالتقدم ولم يثبت عنه بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره وكان احمد يعظه جلا حتى قدمه في الورع على مالك وانما تكلموا في سماعه عن الزهرى لان كان وقفا بينه وبين الزهرى شي فحلف الزهرى ان لا يحدثه ثم قدم وقال عمر بن علي الفلاس هو احب الي في الزهرى من كل شامي (وهو اي صاع ابن ابي ذئب كصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما سمع فيه خمسة ابطال وثلاث من الماء قال منذري واخرجه النسا ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويتغسل بخمس مكات واخرجه مسلم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغسل بخمس مكات وفي رواية مكات في باب الاسراف في الوضوء الزيادة على الثلاث في غسل اعضاء الوضوء او اسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة (القصر الابيض) القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لانه يقصر فيه الحرم كما في التوسط (اذا دخلتها) اي الجنة (قال) عبد الله لابنه حين سمع يدعي هذه الكلمات قال بعض الشراح انما انكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لان ابنه طعم ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الانبياء وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب وقيل لانه سأل شيئا معينا والله اعلم (انه) الضمير للشان (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (والطهور) بضم الطاء وفتحها فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث واسراف الماء وبالمبالغة في الغسل الى حد الوسواس اجم العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو في شاطئ البحر ما اخرج احمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على ظهر جبار انتهى حديث ابن مغفل هذا يتنا وك لغسل والوضوء وازالة النجاسة (والدعاء) عطف على الطهور والمراد بالاعتداء فيه الجاوزة الحد وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح وقيل سأل منازل الانبياء عليهم السلام حكاه النووي في شرحه وذكر الغزالي في الاحياء ان المراد به ان يتكلف السبح في الدعاء قال المنذرى واخرجه ابن ماجه مقتصر منه على الدعاء باب في اسبغ الوضوء في تمامه بحيث لا يترك شي من فرائض سننه (رأى قوما) وتماثل الحديث كما اخرجه مسلم قال رجعتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى ذكنا بماء بالطريق فجعل قوم عند العصفرة يتوضئون وهم يحال فانتهينا اليهم (واعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وفتح العين وكسرها مع سكن القاف مؤخر القدم الموضوعة الشراك (تلوح) تظهر بيوستها ويصير الناظر فيها بيا ضالم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل) جازا لا يتلوه بالكرة لانه دعاء واختلف في معناه على قول اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قاله الحافظ (للاعقاب) اللام للعبد ويلحق بها ما يشتركها في ذلك معناه ويل لا يوجب الاعتقاد المقصرين في غسلها وقيل ان العقب مخصوص بالعتاب اذ اقتص في غسله (من النار) بيان للويل (اسبغوا الوضوء) اي اكملوه واتموا ولا تتركوا اعضاء الوضوء غير مغسولة والمراد بالاسبغ ههنا اكمال الوضوء وابلغ الماء كل ظاهرا غائبا وهذا فرض والاسبغ الذي هو التثليث سنة والاسبغ الذي هو التسييل شرط والاسبغ الذي هو اكمال الماء من غير اسراف الماء فضيلة وبكل هذا يفسر اسبغ باختلاف المقامات كما في المعاني وقال شيخنا شيخنا العلامة محمد اسحق الحنظلي الهلوي اسبغ على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب الحلق مرة وسنة وهو الغسل ثلاثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث انتهى والحديث استدلال به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين قال النووي وهذه مسألة اختلف الناس فيها على من اذهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل التقية في العصا والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجوز مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع انتهى كلامه قال في التوسط وفيه نظر فقد نقل ابن التين التبريد عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة مسح عليها وثبت عن جماعة يعتد بهم في الاجماع باسناد جيد صحيح كعلي وابن عباس والحسن والشعبي واخرين انتهى وفي فتح الباري فقد تمسك من الكسبي بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطف على واسموا برؤسكم فذهب الى ظاهرها باعانة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه ظلاله وعن عكرمة والشعبي وقناعة وهو قول الشيعة وعن

باب الوضوء في أنية الصفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبيه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن حماد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ

باب في التسمية على الوضوء حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد بن محمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الليث بن وزي

الحسن البصرى واجب الغسل والمسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما انتهى قلت قد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجله وهو مبلل كما مر الله تعالى وقد قال في حديث عمر بن عبد العزيز بن عتبة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قاله الحافظ في الفقه وقال الكرماني في شرح البخارى وفيه للشعبة المتسكين بظاهر قراءة وارجلكم بالبحر وما روى عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابى ليلى

احمد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوى وابن خزيان المسح فمسوخ والله اعلم قال المنذر بن واخرجه مسلم والنسائي واتفق البخارى ومسلم على اخراجه من يوسف بن ماهر عن عبد الله بن عمر بن نوح باب الوضوء بأنية الصفر بضم الصاد وسكون الفاء ويجوز بيانه (صحيح) وفي السند الاقبح بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل وروى صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (ان عائشة) الحديث فيه انقطاع لان هشام لم يرد عائشة رضى الله عنها (في تور) من تور بحيث تاخذ منه الماء للاغتسال او نصب منه الماء على اعضائنا والتور هو بفتح التاء وسكون الواو قال الحافظ ابن حجر في التهذيب السارى هو انا من حجارة او غيرها مثل القدر وقال في فتح البارى هو شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب فظاهرة المغايرة بينهما ويجتمل الترادف وكان الطست أكبر من التور انتهى وقال الطيبى هو انا صغير من صفر وحجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويوكل منه الطعام (من شبه) بفتحين وبكسر فسكان ضرب من النحاس يصنم فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه اشباة كذا في التوسط قال المنذر بن واخرجه من طريقين احدهما منقطع وفيها مجهول والاخرى متصلة وفيها مجهول انتهى (حدثهم) اي حدث اسحق بن محمد بن العلاء في جماعة اخرون (عن رجل) هو شعبة (نحوه) اي بنحو الحديث المذكور وهذا الاسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وان لم يكن مذكورا لكن يطابقان الترجمة من حيث ان الغسل يشتمل على الوضوء (من صفر) هو الذى تغل منه الاواني ضرب من النحاس قيل ما اصفر منه قاله في التوسط وهذه الاحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضى من النحاس الا صفر بلا كراهة وان اشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح قال المنذر بن واخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه انتهى باب التسمية على الوضوء هل هو ضرورى ام لا قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله باى لفظ كان انتهى (يعقوب بن سلمة) اللبى المدني قال اللبى شيبه شيبه بجره قال البخارى لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابييه من ابى هريرة روى عنه حماد بن موسى الفطرى وابوعقيل يحيى انتهى (لا صلوة) قال العلماء هذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا الاول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو اي لا يصح الوضوء قال الحديث الاجل في الله الذي في الحجاة وهو نفس على ان التسمية ركن او شرط ويجتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ان تضى بمثل هذا التاويل فانه من التاويل البعيد الذي يعود بالخالفه على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) اي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء او بسم الله وانحدره لما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله واحمد الله فان حَقَّقْتَك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تموت من ذلك الوضوء قال تفريجه عمر بن ابى سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه واخرجه الامام البيهقي باسناده الى الشافعى قال احب للرجل ان يسمي الله في ابتداء الوضوء قال البيهقي وهذا الماروينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة انا الذى وضع يده فيه والماء يغور من بين اصابعه توضوا باسم الله انتهى قال العلامة الشيبه في طاهر في تكملة همج البى اى يكتفى بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك اوله قال في انشاءه بسم الله اوله واخره انتهى والحديث ظاهره نفي الصفة واليه ذهب احمد بن حنبل في رواية ان التسمية شرط للصحة الوضوء

قال وذكر بيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه الذي يتوضأ ويعتسل ولا ينوي وضوء للصلاة
 ولا غسل الجنابة باب في الرجل يدخل يده في الأناة قبل ان يغسلها حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
 زهير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يعفئ يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات
 فإنه لا يدري أين بأت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يوسف عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال فرطين وثلثا ولم يذكر ابا زهير حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب
 عن مغيرة بن صالح عن ابي فرميك قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من
 نومه فلا يدخل يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري أين بأت يده او أين كانت تطوف يده

وهو قول هل الظاهر قال الشعراني في الميزان قال الأئمة الثلاثة واحدا من ايتين عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود واحدا وانما واجبة في الوضوء
 الا انها سواء في ذلك العن السهو ومع قول اسحق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير بيعة واخرجه الترمذي
 وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب احاديث ليست اسانيد لها مستقيمة وحكي الاثر عن الامام احمد بن حنبل
 رضي الله عنه انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال امرجوان يجوز الوضوء لانه ليس في هذا الحديث احكامه وقال ايضا لا علم في هذا الباب حديثه اسناد جيد
 وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث الذي خرج ابو داود ورواه عن الشيبخ الذي رواه عنه ابو داود وبسنده وهو امثال الاحاديث الواحدة اسنادا واول بيعة
 ابن ابي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله غير ان البخاري قال في تاريخه لا يعرف لسلمة سماه من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه انتهى (وذكر بيعة) اي في جملة ما ذكره من الكلام
 اي ذكر شياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم (انه) الرجل هذه الجملة بما اخبرنا في قوله
 ان تفسير الخ (يتوضأ) للصلاة او غيرها (ولا ينوي) الرجل المتوضئ المعتسل (ولا) ينوي (غسلا الجنابة) فما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لها
 من اجل انها لم يقصد بها الطهارة وان غسلها ظاهرا غسلا فاعضاؤها فالنية شرط للوضوء والغسل قال الحافظ الامام البيهقي في المعرفة وروينا عن بيعة بن ابي عبد الرحمن
 انه حمل على النية في الوضوء قلت كلامه بيعة وان كان صحيحا في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية فمحمل الحديث على هذا المعنى هل يرد بل هو خلاف الظاهر
 في الباب احاديث اخرضا في ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر ان مجموع الاحاديث يحد من مناقرة تدل على ان له اصلا وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي
 صلى الله عليه وآله انتهى قال ابن الكثير في الاشارة وقد روي عن طريق اخر يشد بعضها بعضها فمحمل حديث حسن وصحيح وقال ابن الصلاح يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن
 باب في الرجل الخ (من الليل) انما خص نوم الليل بالذكر للعلية لان التعليل المذكور في الحديث يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل (بده) بالاخر قال الحافظ والمراد
 باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها وقوله فلا يغمس هو ابي بن المراد من راية الا دخال لان مطلق الا دخال لا يترب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناة واسم فاعترف
 منه باناء صغير من غير ان تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابرو وسعيد بن المسيب وابوسلمة وعبدالله بن شقيق كلهم عن ابي هريرة كما
 اخرجه مسلم واما الاخر ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهازم بن منبه وثابت فروه عن ابي هريرة بدون ذكر الثلاث لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها وفيه
 النوع عن غسل اليد في الأناة قبل غسلها وهذا اجماع عليه لكن اكثر العلماء على انه في تنزيهه لا تحريم فلو خالف وغسل اليد لم يفسد الماء وروي عن الحسن البصري
 واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري انه لا يغسل من كان قار من نوم الليل واستدل لهم بما ورد من الامر بأمره بآرأته بلفظ فان غمس يده في الأناة قبل ان يغسلها
 فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرج ابن عدى قال هذه زيادة منكاة لا تحفظ (فانه) اعيا لغامس (بأت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني مناهي من جسد اى
 لا يدرك تعيين الموضع الذي بأت فيه اى هل لاقت مكانا ظاهرا منه او نجسا او بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاخر بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء او نحو
 عرق قال الحافظ ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهوما ان من درى اين بأت يده كمن لغ عليها خرقه مثلا فاستيقظ وهي على حالها
 ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في ذلك للتعمد كما لا يفرق بين شاة ومنتيقن قال النووي قال الشافعي
 وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله اين بأت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاخر ويلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا ينام ان تطوف
 يده على ذلك الموضع النفس او على بثرة او قذرا وغير ذلك قال المنذري واخرجه مسلم (او اين كانت) قال الحافظ والى الدين العراقي يحتمل انه شك من بعض رواة
 وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه مسائل كثيرة فمنها ان الماء القليل اذا وردت عليه فحاسة نجسته وان قلت ولم تغيرة فانها
 نجسه لان الكثرة تعلق باليد ولا يردى قليل جدا وكانت عادة استعمال الاواني الصغيرة التي تنقص عن قلتين بل لا تقارحها وترد بعض من لا خبرة له في صناعة

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال ان ابا عمير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن جمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان توطأ فافزع على يديه ثلاثا فغسلها ثم تغمض ثم استنثر وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ مثل هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه

باب

الحديث حديث قلين بحدِيث الباب وهذا جهل منه واجاب عنهما ما عرنا استاذ دهر العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بحجاب كان شفيقت به صلوات الناس ومجت المعتز من قريتها الفرق بين ورد الماء على النجاسة ووردها عليها وانما اذ وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سباعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ملوغة الكلب خاصة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا مر به في المتوهمة ففي المحققة اولى قمنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الواسطة قاله النووي **باب صفة الوضوء** (توضأ) هذا بجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فافرغ) اي فصب الماء والفاء فيه للعطف اي عطف المفصل على الجميل (على يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثا) اي افرغ ثلاث مرار (ثم مضمض) وفي بعض النسخ تغمض اي بان اذار الماء في فيه وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويحيى في رواية ابى مليكة ذكر العدد قال يحافظ اصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وامامنا في الوضوء الشرعي فاحمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يجه انتهي (واستنثر) قال النووي الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشاق واستنثر فجم بينهما قال اهل اللغة هو ما خوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الكازمى في سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة انتهى وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثا (وغسل وجهه ثلاثا) وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه وهذا يدل على تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار وحد الوجه من قصاص الشعر الى السفل لذن طولها ومن شعبة الاذن الى شعبة الاذن عنهما (اليمنى الى) مع (المرفق) بفهم الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) اي ثلاثا الى المرفق (ثم مسح راسه) لم يذكر عدد المسح كغيره فاقضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب مالك والى حنيفة واحمد قال يحافظ وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل وسيجيى بيانه في الحديث الاق (ثلاثا) اي ثلاث مرار الى الكعبين كما في رواية الشيخين (مثل ذلك) اي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين واللفظ للبخاري **واعلم** انه اجم العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد نظرت النصوص على استحباب غسلها وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلها واجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب يطبق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة في رواية الواجب ربه قلت ما ذهب اليه الامام الشافعي هو مذهب ضعيف والحق ما ذهب اليه مالك واحمد واختلوا في وجوب المضمضة والاستنشاق فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي انها سنتان في الوضوء والغسل وقال ابن ابي عمير واحمد واسحق بن راهويه وحمد ابن حنبل انما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا هما قلت هذا هو الحق وتجيى دلالته في باب الاستنثار ان شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري وابو حنيفة انها واجبتان في الغسل دون الوضوء وقال ابو ثور وابو عبيد وداود الظاهري وابو بكر بن المنذر ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيها كما هو النوى وانفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفذ مالك والمزني باشتراطه وانفق الجمهور على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب اتفق العلماء على ان الكعبين العظمان النابتان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشدة الرافضة فقالت في كل رجل كعب هو العظم الذي في ظهر القدر وتجنه العلماء في ذلك فنقل اهل اللغة وقوله غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين فثبت في كل رجل كعبين قاله النووي (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوءي هذا) اي على وجه الاستيعاب الكمال بان لم يقصر عما توضحته به (ركعتين) فاستحباب صلوة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من الحديث (فيهما) في الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث قال النووي والمراد به لا يحدث بشئ من امور الدنيا والآخرة بالصلوة ولو غير حدث فاعرض عن مجرد عرضة عفو عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة انشاء الله تعالى ان هذا ليس من فعله وقد كان هذه الامة عن الخواطر التي تعرض للاستنثار قال يحافظ المراد به ما استرسل النفس وهو يمكن المرء قطعان قوله يحيى يقتضيه تكسبا منه فلهما اجم من الخطرات والوساوس ويعتذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه) من الصغائر ودون الكبائر

حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وزيان قال حدثني ابوسيلة بن عبد الرحمن قال حدثني جمران قال
 رايت عثمان بن عفان توضع في كرفه ولم يترك المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح براسه ثلاثا ثم غسل برجليه ثلاثا ثم قال ايسترس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم توضع هكذا وقال من توضع دون هذا كفاؤه ولم يترك من الصلوة حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال
 حدثني سعيد بن زياد المؤدب عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رايت عثمان بن عفان سئل عن
 الوضوء فدعا بماء فاتي بميضاة فاصفاها على يديه اليمنى ثم ادخلها في الماء فقضمه ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده
 اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فاصفاها على يديه فمسح براسه واذنيه فغسل بطونها وظهورها مرة واحدة ثم غسل برجليه
 ثم قال ايسترس رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع هكذا
 مرة فاتهم ذكر الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح براسه لم يذكر احدكم اذ كروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال
 حدثنا عبيد الله بن يعقوب بن ابي زياد عن عبد الله بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضا فافترغ بيده اليمنى على اليسرى

كما في مسلم من التصريح بقوله كفاؤه لما قبلها من الذنوب ما لم يترك كبيرة فالطلاق يحمل على المقيد قال الحافظ في فتح الباري ظاهره بعم الكبار والصغائر لكن خصوا بالصغائر
 لوروده مقيدا باستثناء الكبار في غير هذه الرواية وهو في حق من له كباثر وصغائر فمن ليس له الا الصغائر كفت عنه من ليس له الا الكبار وخفف عنه منها بقدر ما صاحب الصغائر
 ومن ليس له صغائر ولا كباثر في حسانته بنظير ذلك والحديث فيه مسائل للتعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاثبات في
 جميعها بشم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلواته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ذكر) ابوسيلة
 ابن عبد الرحمن عن جمران (نحوه) اي نحو حديث عطاء بن يزيد (لم يذكر) ابوسيلة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرها عطاء عن جمران وفي بعض النسخ
 الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال) ابوسيلة (فيه) اي في حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من توضا دون هذا) بان غسل بعض اعضائه
 مرة او مرتين وبعضه ثلثا (كفاؤه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنين اثنين (ولم يذكر) ابوسيلة (امر الصلاة) اي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالتفرد
 كما ذكر عطاء في حديثه عن جمران والحديث فيه تكرار مسح الراس به قال عطاء والشافعي ومجيب بعض بيانه (الاسكندراني) بالكثر وسكون السين والتون فتح الكاف
 والدال المهملة والراء منسوب الى الاسكندرانية بلد على طرف نحو المغرب من اخرجوه يار مصر (ابن ابي مليكة) بضم الهم وفقر لان هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
 القرشي التيمي ثقة (فقال) اي ابن ابي مليكة (فاق) بصيغة الجهرول (بمبيضاة) بكسر الهم وسكون الياء وفقر الصاد فهمزة فهاء اثناء التوضي تسم ماء قد ما يتوضا به
 وهي بالقصر مفعلة وبالممد مفعالة كن في جمع الجوار (ثم ادخل يده) في الميضاة (فاخذ ماء) جديدا (فمسح براسه واذنيه) وفيه مسح الاذنين بماء مسح به الراس
 (فغسل) اي مسح وفيه اطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي وهو ان يكون ما بعدها ما قبلها في الواقع والافاء
 في قوله فضل للترتيب الذي هو عطف مفصل على محل ففي تفصل ما حمل في مسح الاذنين وتبين كيفية مسحها (بطونها) اي داخل الاذن اليميني واليسري مما يلي الوجه
 وظهورها) اي خارج الاذنين مما يلي الراس (مرة واحدة) اي مسح الراس في الاذنين مرة واحدة ولم يمسحها ثلثا (احاديث عثمان) القهي (العصاحم) اي صحيفته المصنوعة
 فيها (كلها) خبر لقوله احاديث (انه) اي المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فاقم) اي الناقلين لوضوء عثمان كعطاء بن زيد عن جمران عن عثمان وكا في علقمة عن
 عثمان (ثلاثا) لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في احاديثهم (لم يترك احدكم) مسح الراس (كما ذكرنا) عند الغسل (في غيره) اي في غير مسح الراس كغسل اليد والوجه
 والرجلين فانهم ذكرها فيها التثنية فثبت بذلك ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان عثمان زاد عليها لذكره الراوي بل ذكر ابن ابي مليكة عن عثمان انه مسح براسه مرة
 واحدة قال الحافظ في الفقه وقول البيهقي او دان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس انه اورد العدد من طريقين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره
 والزيادة من الثقة مقبولة فيقول ابوداود على ارادة استثناء الطريقين الذين ذكرها فكانه قال الا هذين الطريقين قلت كانه يشير بقوله صحح احدهما ابن
 خزيمة الى حديث عبد الرحمن بن وزيان عن جمران عن عثمان فان سنده صحيح وفيه تثنية مسح الراس اما الحديث الثاني فياتي قريبا من رواية عامر بن شقيق وهو
 ضعيف قال وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثنية في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية
 مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلثا ثلثا واجيب بانه يحمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحصل على الغالب ويختص بالمسح وقال بالثنية
 ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لعدار
 في صورة الغسل ذحقيقة الغسل جريان الماء واليد ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالجملة ابوعبيدة فقال لا تعلم احد من السلف استحب تثنية

ثم غسلها الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا وذكر الوضوء ثلاثا قال ومسه براسه ثم غسل جليه وقاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توضع مثل ما رأيت في توضع ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حديثنا من بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن
 جرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان غسل فرأيت ثلاثا وثلاثا ومسه براسه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود
 وكيع عن اسرائيل قال توضع ثلاثا قط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور
 فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم توضع
 استنثر ثلاثا فمضمض نثر من الكوع الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء

مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قاله نظر فقد نقله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الانزلي عن ابي العلاء عن قتادة عن اشرفه كان يمسح على الراس ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء
 جديدا واخرجه ايضا عن سعيد بن جبيرة وعطاء وزاذان وميسرة وكان انقله ابن المنذر وقال ابن السمعاني في الاصطلاح اختلاف الرواية محل على التعدد فيكون مسح تارة
 مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد قلت التحقيق في هذا الباب ان احاديث المسح مرة واحدة اكثر واصح واثبت من احاديث تثليث المسح وان كان
 حديث التثليث ايضا صحيحا من بعض الطرق لكنه لا يساويها في القوة فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به قال البيهقي في من اوجه غريبة عن عثمان
 وفيها مسح الراس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يجتهد بها وما لابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير
 وقد مر التكرير في حديث علي من طرق منها عند الارقطي من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي اللارقطي من طريق عبد الملك عن عبد خير ايضا ومسح براس
 واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في اختلافات من طريق ابي حنيفة عن علي واخرجه ابن ابي عمير ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي
 في صفة الوضوء ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزازي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبد الله وهو ضعيف كذا في التلخيص
 (الى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل قال الكوفي هو طرف العظم الذي يلي راس اليد المحاذي للاصابع وهو عظام متلاصقان في الساعد احدهما اذق من الاخر وطرفها
 يلتقيان عند مفصل الكف والذي يلي الخصر يقال له الكوسوع والذي يلي الاصابع يقال له الكوع وهما عظام ساعد الذراع كذا في المصباح (قال) اي ابو علقمة (ثم مضمض)
 عثمان (واستنشق ثلاثا) اي دخل الماء في نفه بان جنبه برح انفه ومعنى الاستنشاق اخراج الماء من الانف برح به باعانة يده او غيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من
 من تنقية جهر النفس (وذكر) اي ابو علقمة (الوضوء ثلاثا) يعني غسل بقية الاعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين الى المرفقين ثلاثا ثلاثا (قال) ابو علقمة
 (ومسه براسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث فيعمل على المرة الواحدة كما جاء في الروايات الصحيحة (ثم ساق) اي ابو علقمة حديثه هذا (نحو حديث
 الزهري) اي بذكر الصلاة والتبشير لفا عليها (واتم) الحديث وهو تأكيد لقوله ساق والحديث واخرجه احد من الائمة الخمسة قال المنذري في سنده عبيد الله بن ابي زياد
 الكوفي في مقال (ذراعيه) الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى الطرف الاصابع كذا في المصباح (ومسه براسه ثلاثا) اختصارا لروايته فلم يذكر غسل
 جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الاعضاء منها مسح الراس لان مقصوده بيان تثليث مسح الراس ولذا ذكره (رواه) اي الحديث (وكيع) بن الجراح احد اعلام
 (قال) وكيع بسند (قط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب يقال قط قطك وقطر قطره كما يقال حسب وحسبك وحسب يدهم لانها مبنية لانها موضوعة على حرفين
 وحسب عربية قاله الامام ابن هشام لانصارى اولى وكيعا اقتصر في روايته على لفظ توضع ثلاثا فقط عن اسرائيل لم يفصل ولم يبين في روايته كما يبين يحيى بن آدم عن اسرائيل
 بقوله غسل فرأيت ثلاثا ومسح براسه ثلاثا والله اعلم قال المنذري في سنده عامر بن شقيق بن جرة وهو ضعيف انتهى (اتانا) في منازلنا وفي رواية النسائي اي نحن في منزله
 (وقد صلى) صلاة الفجر وهذه الجملة حالية (فقلنا) في نفسنا وقال بعضنا لبعض (ما يصنع) علي (ليعلمنا) بان يتوضأ ونحن نرى (وطست) هو بفتح الطاء اصله طس ابدل
 احد السنين تأخر الاستنشاق فاذا جمعت او صغرت حردت السنين لانك فقلنت بينهما ابوا واولف اوباء فقلنت طسوس وطساس وطسيس وحكي طشت بالشين من
 انية الصفر يحتمل انه تفسير لفاء ويحتمل انه معطوف على الاناء اي في الماء في قدر او ابريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه واتى بطست لمتساقط ويحتمل انية الماء
 المستعمل المتساقط من اعضاء الوضوء والاحتمال الاول هو القوي لما اخرج الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسند لا عن عثمان بن سعيد الخزازي عن علي في رواية فاذ بطشت
 من ماء (واستنثر ثلاثا) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية التمام فمضمض واستنشق ثلاثا وفي الجمع عن بعض شيوخ الشافعي الاستنشاق والاستنثار
 واحد حديث مضمض استنثر يردن ذكر الاستنشاق وقيل غير انتهى (فمضمض نثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذي تقدم به بيانها طررا اي مضمض و
 استنشق وليس هاتان الجملتان في رواية التمام وحدهما اصح (من الكف الذي يأخذ فيه) وفي رواية التمام من الكف الذي يأخذ به الماء اي استنشق من الكف اليمنى او الاستنثار فمن
 اليد اليسرى كما في رواية التمام والذراعي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في مضمض واستنشق ونثر يديه اليسرى ففعل ثلاثا وتارة غسل يديه ثلاثا الى المرفقين

قال حدثنا أربعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زرارة بن حبيش انه سمع عليا وسبيل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر وغسل برجليه ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
 زياد بن ابى ابيوب الطوسى قال ثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رايت عليا توطأ
 فضل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وابو نوبة
 قال ثنا ابوا لحوص وحديثنا عمرو بن عون قال انا ابوالا حوص عن ابى اسحق عن ابى حية قال رايت عليا توطأ فذكر وضوءه كله ثلاثا
 ثلاثا قال ثم مسح راسه ثم غسل برجليه الى الكعبين ثم قال فما أحببت ان ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى
 الحرانى قال حدثنا محمد يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن كنانة بن يزيد بن زكاة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس
 قال دخل على علي بن ابي طالب وقد اهرق الماء فذاب وضوءه فأتته فأتته بتورفيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال
 يا ابن عباس ألا أمرت كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأضغ الأفاء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى
 فأفرغها على الأخرى ثم غسل كفيها ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه فى الأناء جميعا فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه

هو الفضل بن دكين الكوفى الحافظ (الكنانى) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب الى كنانة (زرارة) بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش) مصغرا (وسئل)
 والوا وحالية (فذكر) زرارة (وقال) زرارة في حديثه (وسمى) عليا (لما يقطر) لما يقطر الدم وتشديد الميم بمعنى له وهي على ثلاثة اوجه أحدها ان يختص بالمضارع فتجزمه و
 تنبيهه وتقلبه ما حيا مثل لم إلا انها تنفارقها فى مورد وثانيها ان تختص بالماضى فتقتضى جملتين وجدت ثانياتهما عند وجود اولها وثالثها ان تكون حرف استثناء
 تدخل على الجملة الاسمية وههنا الوجه الاول اى لم يقطر الماء عن راسه قال ابن رسلان فى شرحه حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه
 الاول ان النفي لم لا يلزم اتصاله بأحوال بل قد يكون منقطعا نحو هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وقد يكون متصلا بأحوال نحو ولما كن
 بدعائك رب شقيا بخلاف لما فإنه يجب اتصاله بغيره بأحوال لثاني ان الفعل بعد لما يجوز حذفه اختيارا ولا يجوز حذفه بعد لم الا فى الضرورة الثالثة ان لم
 تصاحب ادوات الشرط نحو لم ولن لم يتهوا انتهى كلامه لكن لصاحب التوسط شرح سنن ابى داود فيه مسلك آخر قال مسح راسه حتى لما يقطر فى ما توقع اى قطرة
 متوقفة وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر عكس بعض فاستدل به على التفسير قلت ويقوى قول صاحب التوسط رواية معاوية الاتية
 والله اعلم والحديث تفرد به المؤلف عن ائمة الصحاح لكن اخرج البيهقي قال الحافظ فى التلخيص والحديث اعلمه ابو زرعة انما يروى عن المنهال عن ابى حية عن علي
 انتهى قال بن القطان لا اعلم لهذا الحديث علة والله اعلم (قال رايت الخ) فى هذا الحديث وفى بعض ما يجمع بيان غسل بعض اعضاء الوضوء
 وفيه تصريح بان مسح الراس مرة واحدة والحديث تفرد به المؤلف قال الحافظ فى التلخيص سنن صريح (عن ابى حية) بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة هو ابن
 قيس الهمداني الوداعى قال الذهبي فى الميزان لا يعرف تفرد عنه ابواسحق قال حماد بوحية شيخه وقال بن المدينى وابو الوليد همبول وقال ابو زرعة لا يسمى وصحبه
 ابن السكن وغيره وفى التقريب مقبول من الثلاثة واعلم ان عبارة الاسناد ههنا فى نسخ الكتاب مختلفة فاصح عندنا وتحقق لنا عملت عليه وهكذا وجدت فى
 الاطراف الحافظ المزنى وعبارة ههنا هكذا بوحية ابن قيس الوداعى الهمداني عن علي بن ابي طالب فى صفة الوضوء اى ابوداود فى الطهارة عن مسدد وابى توبة الربيع بن
 نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن ابى لحوص عن ابى اسحق عنه به وقال اى ابوداود اخطأ فيه محمد بن ابى القاسم الاسدي قال فيه عن الثوري عن ابى اسحق عن حية و
 انما هو بوحية انتهى كلام المزنى اما فى بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وابو توبة قالنا فامر بن عون انا ابوالا حوص عن ابى اسحق عن ابى حية والله اعلم بالعلوب (فذكر)
 ابوحية (كله) اى غسل كل اعضاء الوضوء (الى الكعبين) زاد فى رواية الترمذى والنسائى ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (ان اريكيم) بصيغة التنكير
 من اري يري قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى بفتح الهمزة (دخل على) بكسرها (اهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الراء والمضارع فيه يهرق
 بسكون الراء تشبيها له باسطاع يستطيع كان الهاء زيرت عن حركة الياء التى كانت فى الاصل لهذا الا نظير هذه الزيادة والمظاهر المراد بالماء ههنا البول قال ابن رسلان
 فى شرحه وفيه اطلاق اهرقت الماء واما ما روى الطبرانى فى الكبير عن اثلة بن الاسقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اهرقت الماء ولكن ايسفل البول فى
 اسناده عن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى وقد اجمعوا على ضعفه (بوضوء) بفتح الواو اى للماء (بتور) بفتح التاء وسكون الواو انا صغير من صفر وحجارة يشرب منه
 وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الراء اخذ الشيء براحة الكف وضم الاصابع يقال حفنت له حفنا من باب ضرب والحفنة
 ملاء الكفين واللحم حفنات مثل سجدة وسجدات (ضرب) وفى رواية اخذ يديه فصك بها وجهه (حما) اى بالحفنة (على وجهه) قال الحافظ والى ابن

ثم القم إبهاميه ما قبل من أذنيه ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكعبه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستنق على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح رأسه وظفروا أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجليه وفيها النعل ففعلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال

نفسه

العراق ظاهر يقتضى علم وجهه بلقاء وفي رواية ابن حبان في صحيحه فصل به وجهه وبوب عليه استحباب صدك الوجه بالماء للتوضي عند إرادته غسل وجهه انتهى في هذا رد على العلماء الشافعية فأخبر صاحبان من مندرجات الموضوع ان لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الاقتناع وقالوا يمكن تأويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا طمه لكن رواية ابن حبان تزهد التأويل (ثم القم إبهاميه ما قبل من أذنيه) قال في التوسط اي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة وقال السيوطي في مرآة السعود قال النووي فيه دلالة لما كان ابن شريفة يفعلها فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويسمها أيضاً منفردين علامتا هب العلماء وهذه الرأية فيها تطهيرها مع الوجه ومع الرأس قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار والقم إبهاميه اي جعل إبهاميه للبياض بين الأذن والعنبر كاللقمة للغم توضع فيه واستدل بذلك ما ورد في علي ان البياض بين الأذن والعنبر من الوجه كما هو مذهب الشافعية وقال مالك ما بين الأذن والعمية ليس من الوجه قال ابن عبد البر لا أعلم احداً من علماء الامصار قال بقول مالك وعن ابن يوسف يجب على امرء غسله دون الملتحي قال ابن تيمية وفيه حجة لمن رأى ما قبل من الأذنين من الوجه وفيه أيضاً والحديث يدل على ان يغسل ما قبل من الأذنين مع الوجه ويسمها اذ بر منهما مع الرأس اليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي ذهب الزهري وداود الى انهما من الوجه فيغسلان معه وذهب من علمهم الى انها من الرأس فيمسحان معه انتهى كلام الشوكاني (ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب اي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته) قال النووي هذه اللفظة مشككة فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين فظاهر انها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فينبأ اول على انه كان يقي من اعلى الوجه شئ ولم يكمل فيه الثالث فاكل بهذه القبضة قال الشيخ وطى الدين العراقي الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الرأس قصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء وانما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه قال السيوطي وعندك وجه ثالث في تأويله وهو ان المراد بذلك ما ليس فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف ماء واسأله على جبهته قال بعض العلماء يستحب للتوضي بعد غسل وجهه ان يضم كف من ماء على جبهته ليتحد على وجهه وفي مجمل الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ فغسل ماء حتى يسيله على موضع سجوده قلت ما قاله السيوطي هو حسن جداً او الحديث اخرجه أيضاً ابو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسين رضي الله عنهما تفاوتان في حديث علي اسأله الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين وفي حديثها أسأله بعد الفراغ من الوضوء وهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي فيه استحباب ارسال غرقة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء قلت نعم انما يدل حديث علي ما قال الشيخ العلامة الشوكاني لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسين رضي الله عنهما (فتركها) اي القبضة من الماء (تستنق) اي تسيل وتنصب يقال سنتت الماء اذا جعلته صبا سهلاً وفي رواية احمد ثم ارسالها تسيل (على رجليه) اليمنى (وفيها النعل) قال الخطابي قد يكون المسم في كلام العرب بمعنى الغسل اخبرني الأزهرى اخبرني ابو بكر بن عثمان عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسم في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسها ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل أعضائه قد غسلسه ويحتمل ان تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنها وكانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها) لهكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها والقتل من باب ضرب اي لوى قال في التوسط اي قتل رجليه بالحفنة التي صبها عليها واستدل به من اوجب المسح وهم الرباض من خبيرة بيته وبين الغسل والامحة لانه حديث ضعيف ولان هذه الحفنة وصلت الى ظهر قدمه وبطنه لذلك قاطعة بالغسل والحديث على انه توضأ ومسح وقال هذا وضوء من لم يحترق انتهى سيبيئي بيانه في باب الوضوء مرتين ان شاء الله تعالى (ثم) ضربها بحفنة على رجليه (الأخرى) اي اليسرى (قال) اي عبد الله الخولاني (قلت) لا بن عباس رضي الله عنهما (وفي النعلين) اي ضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين (قال) ابن عباس نعم (قال قلت وفي النعلين) وانما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذي حصل له من فعل علي وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة ان القائل للفظ قلت هو ابن عباس سألها عليها وهذا الغلط قال ابن عباس فسألت علياً رضي الله عنه فقلت وفي النعلين قال في النعلين الحديث انتهى اعلم قال المنذري في هذا الحديث مقال قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا انتهى والحديث اخرجه احمد بن حنبل كذا في المنتقى وفي التلخيص رواية البراءة قال نعم احل امرئ هذا هكذا الا من حدثت عبد الله الخولاني ولا أعلم ان

وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال ابو داود وحديث ابن جريح عن شيبه يشبه حديث علي لانه قال فيه
حجاء بن محمد عن ابن جريح ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريح ومسح براسه ثلاثا حدثنا عبد الله
ابن مسleme عن مالك عن عمرو بن يحيى لما زني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى هل
تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدا عابوضوء فأفرغ على يديه فغسل
يديه ثم نظمه من واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح براسه يديه فأقبل بها وأد

احدا رواه عنه الاحمد بن محمد بن يزيدي بن ركبانة وقد صرح ابن اسحق بالسلم فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى
واعلم ان الحديث وان كان رواه كلهم ثقافت لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لاجلها ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره الزائر اما مظنة التردد ليس
من ابن اسحق فارتفعت من رواية الزائر (وحديث ابن جريح) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن محمد بن جريح نسبه الى جده ثقة فاضل (عن شيبه) بن ناصح بكسر الهمزة و
تخفيف الصاد المهملة موطا مسلمة نزوح النبي صلى الله عليه وسلم (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (قال فيه) اي في حديث شيبه والحديث اخبره الشافعي ولفظه
اخبرنا ابراهيم بن الحسن المسمى قال حدثنا حماد قال قال ابن جريح حدثني شيبه ان محمد بن علي اخبره قال اخبرني ابي عثمان الحسين بن علي قال عاني ابي عبيد بوضوء
فقرنته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل ان يدخلها في وضوءه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفق ثلاثا ثم
اليسر كذلك (ومسح براسه مرة واحدة) رواية الشافعي ثم مسح براسه مسحة واحدة ثم غسل بجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسر كذلك ثم قام قائما فقال لا اوتي
فناولته الا ناء الذي فيه فضل وضوءه فشرب من فضل وضوءه قائما فجمعت فلما رأني قال لا تعجب فاني رأيت اباك النبي صلى الله عليه وسلم يمشي مثل ما رأيتني
صنعت (وقال ابن وهب فيه) اي حديث شيبه قال البيهقي كما قال ابن وهب عن ابن جريح عنه قاله ابن رسلان وقد رددت كذا السمع في حديث علي منها عند
الدارقطني من طريق عبد خير وقد بحث ذلك مشروحا (عن ابيه انه قال) اي يحيى بن عمار (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر ان الضمير هو جريح الى عبد الله
ابن زيد اي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى وعليها اعتقد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد لكن قال الحافظ
الا ما ابن جريح هو غلط لانه ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي امر النعمان بنت ابي حية انتهى فالضمير اجم للرجل
القائل لثابت في اكثر الروايات فان كان يرجع الى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعنى بن عيسى ومحمد بن الحسن فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز
لانه علم به وسماه جدا لكونه في منزلته وان كان يرجع الى ابي حسن فهو جد عمر حقيقته وقال ابن عبد البر ان الجريح راية الموطا وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه
احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى وغيره واغضب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة
في الحديث والفقهاء فقال هو جد لامة ورجع الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا اعلى ابن وضاح قاله الزهري قاني (مرتين مرتين) كن ابتكارا
مرتين لثلاثتهم ان المرين لكنتا اليدين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن السمر عن عبد
ابن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفيه ويديه اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا ففعل على انه وضوء الخركون يخرج الحديثين غير احد قل الحافظ ولي الدين
العراقي المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد وللصا در الاحناس اذ ذكرت كان المراد حصولها مكررة لا التاكيد اللفظي فانه قليل الفايدة لا يحسن حيث يكون
للجماد محل غير مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وذن امنه اي غسلها مرتين بعد مرتين اي افر كل واحدة
منها بالغسل مرتين (الى المرفقين) ذهب الجمهور الى دخولها في غسل اليدين لان في الآية بمعنى مع كقوله تتكلم ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الزمخشري لفظ
الى يبيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخرقها فامر يدورهم الدليل فقوله تتكلم اتوا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله وقول القائل حفظت القرآن
من اوله الى اخره دليل للدخول وقوله تتكلم الى المرفق لا دليل فيه على احد الامرين قال الحافظ ابن جريح يمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني
باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين في غير جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اذ ادا
الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي الزائر الطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاؤا المرفق وفي الطحاوي والطبراني من
حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث بقوى بعضها بعضا قال سفيان بن عروه في الاية يحتمل
ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى فينت الستة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي في الاملا اعلم مخالفا في مجاب دخول المرفقين في الوضوء انتهى كلامه
(فأقبل بها وادبر) قد اختلف في كيفية الاقبال والا دبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة اقوال الاول ان يبدء بمقدم راسه الذي يلي الوجه فيذهب الى

بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَلًّا ثَلَاثًا مَسَدًا قَالَ نَاخَلِدُ
عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَضَمُّهُ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ
ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ حَلًّا ثَلَاثًا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَرَ وَضُوءَهُ قَالَ وَاسِعٌ رَأْسَهُ
الْقَفَاءُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَهُوَ بَسْمَةٌ الشَّعْرِ مِنْ حَلِّ لَوْحَةٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ بِدَعْمًا مَقْدَمَ رَأْسِهِ حَقًّا ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى
الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ لِأَنَّهُ أَوْدَعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنْ يَدْرِيهَا وَأَقْبَلَ فِيهَا إِلَى جِهَةِ الْقَفَاءِ بِأَنَّ رُجُوعَهُ عَلَى جِهَةِ الْوَجْهِ الْقَبْلِيِّ بِأَنَّ الْوَأُولَى تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فَالتَّقْدِيرُ إِذَا رَدَّ قَبْلَ
الثَّانِي أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمَوْخِرِ رَأْسِهِ وَيَهْرَأُ إِلَى جِهَةِ الْوَجْهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْخِرِ حَافِظًا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ أَقْبَلَ وَإِذَا رَدَّ إِلَى مَقْدَمِ الْوَجْهِ وَالْوَاحِدُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَوْخِرِ وَقَدْ
وَرَدَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِدَعْمًا مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَيَجْعَلُ لِاخْتِلَافٍ فِي لَفْظِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَعْدُدِ الْحَالَاتِ وَالثَّلَاثُ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّاصِيَةِ وَيَذْهَبُ إِلَى نَاحِيَةِ الْوَجْهِ
ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى جِهَةِ مَوْخِرِ الرَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ وَهُوَ النَّاصِيَةُ وَلَعَلَّ قَائِلَ هَذَا اقْتَصَلَ الْحَافِظُ عَلَى قَوْلِهِ بِدَعْمًا مَقْدَمَ رَأْسِهِ مَعَ الْحَافِظَةِ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ أَقْبَلَ
أَوْ بَلَاغَةَ إِذْ بَدَأَ بِالنَّاصِيَةِ صَدَقَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ وَصَدَقَ أَنَّهُ أَقْبَلَ أَيْضًا فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى نَاحِيَةِ الْوَجْهِ وَهُوَ الْقَبْلُ قَالَ الْعَلَمَةُ الْأَمِيرُ الْيَمَانِيُّ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ
وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْلِ الْخَيْرِ فِيهِ وَإِنْ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ تَعْيِيمُ الرَّاسِ بِالسَّمِّ أَنْتَهَى (بَدَعًا) أَيْ ابْتَدَأَ (بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ) بِفَتْحِ الدَّالِّ مُشْدَدَةً وَبِحِوْزِ كَسْرِهَا وَ
التَّخْفِيفِ وَكَذَا مَوْخِرُ قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ (ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ) بِالْقَصْرِ وَحُكْمُ مَدِّهِ وَهُوَ قَلِيلٌ مَوْخِرُ الْعُنُقِ وَفِي الْحِكْمِ وَرَاءَ الْعُنُقِ يَذْكُرُ وَيُوثِقُ (ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) لَيْسَتْ تُعَبَّرُ بِجِهَةِ الشَّعْرِ بِالسَّمِّ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ مَنْ أَوْجِبَ التَّعْيِيمَ أَنْ يَأْتِيَ بِالرَّاسِ وَاحِدًا وَالثَّانِيَةُ سِتَّةٌ وَتَحْلَةٌ قَوْلُهُ بَدَأَ إِلَى آخِرِهِ عَطْفٌ بِسِيَّانِ
لِقَوْلِهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْرُو مِنْ ثُمَّ لَمْ تَدْخُلِ الْوَأُولَى وَعَلَى بَدَعِهِ قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ وَفِي فَتْحِ الْبَاهِرِيِّ أَنَّهُ مِنْ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْ رِجَالِهِ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ السَّنَةَ
أَنْ يَبْدَأَ بِمَوْخِرِ الرَّاسِ إِلَى أَنْ يَبْتَدِيَ إِلَى مَقْدَمِهِ لَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَقْبَلَ وَأَدْرُو وَرَدَّ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَأُولَى تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ فَإِذَا دَرَّ
بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ فَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ الْأَقْبَالَ وَالْأَدْرُو مِنَ الْأُمُورِ الْأَضَافِيَةِ وَلَمْ يَبْدَأْ بِمَا أَقْبَلَ إِلَيْهِ وَمَا أَدْرُوهُ وَمِنْ خِزْرِ الطَّرِيقَيْنِ مُتَّحِدًا فَمَا مَعْنَى وَاحِدٍ وَعَيَّنَتْ
رِوَايَةُ مَلِكِ الْبَدَاءِ بِالْمَقْدَمِ فَيَعْمَلُ قَوْلَهُ أَقْبَلَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفِعْلِ بِأَبْتَدَأَ أَيْ بَدَعَهُ بِقَبْلِ الرَّاسِ وَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ غَيْرُ ذَلِكَ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَطْوُولًا وَمُخْتَصِرًا (مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ) كَذَا فِي كَثْرَةِ النُّسُخِ وَفِي بَعْضِهَا وَاحِدٌ وَكَفُّ يَذْكُرُ وَيُوثِقُ حِكَايَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ
وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مَوْثِقَةٌ قَالَهُ السِّيُوطِيُّ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمُتَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ (يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا) أَيْ الْجَمْعُ
بَيْنَ الْمَضْمُتَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (شَهْدُكُمْ) أَيْ خَالِدٌ (نَحْوَهُ) أَيْ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ آخِرُهُ الْبُخَارِيُّ سَنَدًا وَمَتْنًا وَلَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدَانَ أَفْرَغَ مِنْ الْأَنْعَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَمَضْمُتٌ وَاسْتِنْشَقٌ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَسَمِعَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْرُوهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا أَوْضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ وَابْنُ عِيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ أَحَدُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَضْمُتٌ وَاسْتِنْشَقٌ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدُ ثِقَةَ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمُتَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ
يَجْزِي وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَفْرَقُهَا أَحِبُّ الْبَيِّنَا وَقَالَ لِشَافِعِي أَنْ يَجْمَعَهَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ فَرَّقَهَا فَهُوَ أَحَبُّ الْبَيِّنَا أَنْتَهَى أَخْرَجَ اللَّارِمِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمِيُّ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمُتَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَأَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْهَرَجَةِ رِوَايَةُ ابْنِ أَوْدَانَ الْقَوْتَرِيِّ تَقَدَّمَتْ عَنْ عَلِيٍّ وَلَفْظُهُ ثُمَّ تَمَضْمُتٌ وَ
اسْتِنْشَقٌ ثَلَاثًا فَضَمُّهُ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ وَالْأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثُمَّ تَمَضْمُتٌ ثَلَاثًا مَعَ الْاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي كَيْفِيَةِ الْمَضْمُتَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ خَمْسَةَ أَوْجِهٍ الْأَوَّلُ يَتَمَضْمُتُ وَيَسْتِنْشَقُ بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ يَتَمَضْمُتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتِنْشَقُ كَمَا فِي رِوَايَةِ خَالِدِ الْمَذْكُورِ قَبْلُ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ
فَعَمِلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَانْصَرَفَتْ فِي الْجَمْعِ فِي كُلِّ غُرْفَةٍ وَالثَّانِي يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَضْمُتُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتِنْشَقُ مِنْهَا ثَلَاثًا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَ
الثَّلَاثُ يَجْمَعُ أَيْضًا بِغُرْفَةٍ وَكُنْ يَتَمَضْمُتُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتِنْشَقُ ثُمَّ يَتَمَضْمُتُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتِنْشَقُ ثُمَّ يَتَمَضْمُتُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتِنْشَقُ عَلَى مَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَالرَّابِعُ
يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِغُرْفَتَيْنِ يَتَمَضْمُتُ مِنْ أَحَدِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتِنْشَقُ مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثًا وَالْخَامِسُ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتِنْشَقُ
بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَبِهِ جَاءَتْ لِأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ أَيْضًا الْأَحْمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِحَيْثُ حُكِيَ ابْنُ رَشْدٍ
الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْاهِبِ (أَنْ حَبَّانَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْوَحْدَةِ الْمَشْدُودَةِ (حَدَّثَهُ) أَيْ حَبَّانَ حَدَّثَ عُمَرَ (أَنَّ أَبَاهُ) وَهُوَ وَاسِعٌ

ماء غير فضل يديه وغسل برجليه حتى اتقاها حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن
 ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدم بن معد يكرب الكندي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل
 وجهه ثلاثا ثم غسل فرأيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن
 كعب الانطاكي لفظه قال ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم بن معد يكرب قال رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضم كفيه على مقدم راسه فامرها حتى بلغ القفا ثم ردها الى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال اخبرني
 حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل
 اصابعه في صمغ اذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحناني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة
 بن قرة ويزيد بن ابى ملك ان مغوية توضأ للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه عرف عرقه من ماء فتلقاها بشماله
 حتى وضعا على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد

(حدثنا) ابى ابنه جبان (بماء غير فضل يديه) اى مسح الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه اى لم يقتصر على بلل يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا يمسح
 الطهارة به لان هذا الخبر عن الايمان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه قاله النووي وفي سبيل السلام واخذ ماء جديد للرأس هو المبريد منه وهو
 الذى قلت عليه الاحاديث انتهى (حتى اتقاها) اى ازال الوسخ عنها والحدِيث اخبره مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث
 عن جبان بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن جبان انه قد
 روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ غسل راسه جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وان ياخذ راسه ماء
 جديدا انتهى كلام الترمذي (الحضرمي) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب الى حضرموت (ثم تمضمض واستنشق ثلاثا) قال السيوطي احتج به
 من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم قلت هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية
 المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من اذنيه وظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه
 واما كيفية مسحها فاخر جها ابن جبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل
 يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف باهما ميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما
 الحديث وصححه ابن خزيمة وابن مندو ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ التشاك ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما
 باهما ميه ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف باهما ميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به
 راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والاها ميين من وراء اذنيه ذكره الحافظ في التلخيص وحديث الباب ظاهر في انه لم ياخذ للاذنين ماء جديدا
 بل مسح الراس والاذنين بماء واحد قال الحافظ ابن القيم في الهدى النبوي وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا
 وانما صح ذلك عن ابن عمر انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه فتحصل (لفظه) قال النووي هو بالرفع اى هذا اللفظه واما محمود فمعناه وقال الشيخ والى الدين
 العراقي ضبطناه بالنصب اى حدثنا لفظه لامعناه (فامرها) من الامرار اى مضاهما الى مؤخر الراس (القفا) بالقصر وحكى مداه وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم
 والقاموس وراء العنق يذكرون وثوث (قال محمود) بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم انه (قال) اى الوليد (اخبرني حريز) فصرح الوليد بالاجابة عن
 عن حريز في رواية محمود فان تفتت مظنة التلايس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة (المعنى) اى انها اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ بهذا
 الاستناد المذكور (اصابعه) كذا في بعض النسخ بالحكم على ايراد الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ اصبعيه بالثنية (في صمغ اذنيه) بكسر الصاد المهملة
 واخره الحاء المعجمة الخرق الذي في الاذن المفضى الى اللدماغ ويقال فيه السماخر ايضا قال الحافظ واستاوه حسن وعزاه النووي تبعان الصلاح لرواية
 الشيخ وهو وهم انتهى هذه الاحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الراس مشروعية مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخال السبابتين في صمغ اذنيه قال
 المنذرى واخرجه ابن ماجه فتحصل (مؤمل) كحمول (للناس) اى بحضرة الناس لتعلميهم (فلما بلغ) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للغرفة
 اى ملاء الكف (فتلقاها) التلقى اخذ اى اخذ الغرفة (حتى وضعا) اى الغرفة (على وسط راسه) بفتح السين لانه اسم (من مقدمه) اى من قدم راسه وهو الناصية
 (الى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره الى مقدمه) اى من مقدمه الى مؤخره (من مؤخره الى مقدمه) اى من مقدمه الى مؤخره (من مؤخره الى مقدمه) اى من مقدمه الى مؤخره

هذا الاسناد قال فتوضأ ثلاثاً وثلاثاً وغسل رجله بغير عدل حل ثلثاً مسدود قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيب
 عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بيثنا فحدثنا انه قال سبى لي وضوءاً فذكرت وضوء النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح براسه مرتين بيداً ثم خراسه
 ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ثم هو لها وبطونها ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدود حل ثلثاً اسطق بن اسمعيل
 قال حدثنا سفيان عن ابن عقيب هذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه ومضمض واستنشق ثلاثاً حل ثلثاً قتيبة بن سعيد ويزيد
 بن خالد الهذلي قال حدثنا اللهمث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توضأ عند ما فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته حل ثلثاً قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر
 بن عبيد بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيب ان الربيع بنت معوذ بن عفراء خبرت قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 ابن مسيلم بالاستلام المذكور الى معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه فلما بلغ مسح براسه وضم كفيه على مقدم راسه ثم مر بها حتى بلغ القفا ثم بلغ المكان الذي بد منه
 (هذا الاسناد) وفي بعض النسخ في هذا الاسناد الذي بالاسناد المذكور من عبد الله بن لعلاء الى معاوية (قال) محمد بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) اي توضأ مغوية
 للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً وثلاثاً لكل عضو (وغسل رجله بغير عدل) واستدل به علي بن غسل الرجلين لا يتقيد بعد بل بالانقاء وازالة
 ما فيها من الاوساخ وهو استدلال غير تام لانه قد جاء في اكثر الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلها ثلاثاً ثلاثاً فيجعل غسل الرجلين في هذا الحديث على
 الغسلات الثلاث وان لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلثاً وان سلمنا انه صلى الله عليه وسلم غسلها بغير عدل في بعض الاحيان لبيان الجواز فلا يجوز عن كونها سنة ومتقيد بثلاث
 (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الباء الفتحانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (حدثنا) اي الربيع (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (قال سبى) بضم السين يقال سكب الماء سكباً وسكباً وسكبوا فأنصب وسكبه غير يتعدى ولا يتعدى (فذكرت) اي الربيع (ووضأ وجهه)
 بتشديد اللام اي غسل (ومضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ومسح براسه مرتين بيداً بمؤخر راسه ثم بمقدمه) ببيان مرتين فليستاً مستحتمين بدليل انها لم تقل
 بيداً بالواو وشم بدو بالواو لبيان الجواز ان صححت هذه الرواية قال السيوطي اجتمعت به من يروي انه يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب أهل الكوفة
 الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح واجاب ابن العربي عنه على من ذهب الى الجواز انه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بها واد برأه يقتضى
 الا يتدأ بمؤخر الراس فصريح مما فهم منه وهو غلط في فهمه واجاب غير بانه ما فهمه ما هو احقر منه وهو حديث عبد الله بن زيد او بانه فعل لبيان الجواز انتهى
 (وهذا معنى حديث مسدود) اي هذا الذي روته عن مسدود رويته بالمعنى ولا تحفظ جملة الفاظه قال المتذمري واخرجه الترمذي مختصراً وقال هذا حديث
 حسن وحديث عبد الله بن زيد احقر من هذا واجود اسناداً واخرجه ابن ماجه (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الامام الحافظ كما مر به المتذمري في الاطراف (حدثنا
 الحديث) المذكور الا ان سفيان بن عيينة (يغير بعض معاني بشر) بن المفضل اي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدثان في المعنى ان بينهما
 بعض المغايرة بحسب المعنى ومرحماً بقوله (قال) اي سفيان بن عيينة (فيه) اي في الحديث المذكور (عندها) اي الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من
 الشعر وعلى جانب الراس من اى جهة كان وعلى الراس قاله الشيمز والدين العراقي وفي التوسط اراد بالقرن اعلى الراس اذ لو مسح من اسفل لزم تغير الهيئة وقد قال
 لا يجوز الخي بيئته المسح من الاعلى الى اسفل (كل ناحية) اي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الراس عرضاً وطولاً (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون في هذا
 الملمة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي يخذ اليه وهو اسفل الراس ما اخذ من انصباب الماء وهو انحدار من اعلى الى اسفل قاله السيوطي واللام في المنصب لا انتهاء
 الغاية اي ابتداء من الاعلى في كل ناحية وانتهى الى اخره وضع يتيقن اليه الشعر كذا في التوسط وقال العراقي والمعنى انه كان بيئته المسح باعلى الراس الى ان ينتهي باسفله
 يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها انتهى فقال المشوك في انه مسح مقدم راسه مسحاً مستقلاً ومؤخره كذلك لان المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعراها لجا بنين
 انتهى (لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها قال ابن هسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل اذ لو رديده عليه ليصل الماء الى اصوله ينتفش ويتضاد
 صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ولا بأس بهذا الكيفية للصوم فانه يلزمه الغذية بانتشار شعرة وسقوطه وتروى عن احمد انه سئل كيف تمسح المرأة ومن له
 شعر طويل كشعرها فقال نشأ مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط راسه ثم جرّها الى مقدمه ثم رفعها فوضعا حيث بدأ
 منه ثم جرّها الى مؤخره انتهى قلت والقرن ايضاً الرق من الحيوان وموضعه من راسنا قاله في لقاموس وهو مقدم الراس اراد بالقرن هذا المعنى او ابتداء
 المسح من مقدم راسه مستوعباً جميع جوانبه الى منصب شعرة وهو مؤخر راسه اذ لو مسح من مؤخره الى مقدمه او من اعلاه وهو وسطه الى اية جهة

توضأ

قال في مسح راسه ومسح ما قبل منه وما أدبر وصدغية واذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل
 عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل ماء كان في يده حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن
 صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذات النبي صلى الله عليه وسلم توفوا فادخل الصبيعه في حجرى اذنيه حدثنا محمد بن عيسى ومسدد
 قال حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى
 بلغ القذال وه والفقاهو قال مسدد مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال بوداود قال مسدد

كانت او من يمينه شماله او بالعكس لزم تحريك الشعر عن هيئته وقيل لا يحرك الخرواه اعلم بالصواب رقلت اى الربيع (ومسح ما قبل منه) هذا عطف
 تفسيرى لقوله مسح راسه اى مسح ما قبل من الراس (و) مسح (ما دبر) من الراس اى مسح من مقدم الراس الى منتهاه ثم يديه من مؤخر الراس الى مقدمه (ومسح
 صدغية) الصدغ بضم الصاد للمهلة وسكون اللال الموضع الذى بين العين والاذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (و) مسح (اذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون
 قيدا في الاقبال والا دبر ما بعده فاعتبار الاقبال يكون مرة وباعتبار الادبار مرة اخرى وهو مسح واحد يمسح به بينه وبين ما سبق من حديثنا اذ مسح راسه فزاد نقل
 الشرانجى عن بعض السلف انه قال لا خلاف بين تسليم المسح والمسحة الواحدة لانه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه او لاشم مديرة الى مؤخر راسه ثم الى مقدم
 راسه ولم يقبل يده من راسه ولا اخذ الماء تلك مرات فمن نظر الى هذه الكيفية قال انه مسح مرة واحدة ومن نظر الى تحريك يده قال انه مسح ثلاثا والله اعلم قال
 المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث الربيع حديث حسن صحيح (من فضل ماء كان في يده) ولفظ الارقطى في سننه توفوا ومسح راسه ببل يديه وفي
 رواية له قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا نيتوضا فنمسح راسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر راسه الى
 مقدمه ثم يديه من مقدم راسه الى مؤخره انتهى قلت ابن عقيل هذا اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه وذكر الترمذى حديث عبد الله بن زيد انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم توفوا انه مسح راسه بما غفر فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسم قال ورواية محمد بن الحارث عن حبان بن واسم انه كان
 قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ راسه ماء اجديا انتهى وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطر ابن
 اخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذات قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكني فسكت فغسل وجهه ذراعيه واخذ ماء
 جديا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وتاوله الحافظ البيهقي على انه اخذ ماء اجديا وصبت نصفه ومسح راسه ببل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عمار
 المازنى ومسح راسه بما غير فضل يديه اخرجه مسلم والمؤلف والدارمى والترمذى وقال حديث حسن صحيح واخرجه الطبرانى في مجمع حدثنا محمد بن عبد الله المحض
 ثنا الوارث بن الزهرانى ثنا اسد بن عمرو عن دهثم عن عمران بن جارية بن طرفة عن ابيه جارية بن طرفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا للرأس ماء احد يديا و
 الحديث لا يعرف حال دهثم وجهالة عمران قاله الذهبي وقال الحافظ في الاصابة دهثم بن قران عن عمران بن جارية عن ابيه ولا يعرف له رواية الا من طريق دهثم
 ودهثم ضعيف جدا (اصبعيه) اى السبابتين (في حجرى اذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تشبیه حجر وهو الثقبه والخوق وتقدم رواية هشام وفيها و
 ادخل اصابعه في صمغ اذنيه قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن ليث) هو ابن سليم القرشى الكوفي روى عن عكرمة وغيره وعنه شعبة والثورى ومعر قال
 احمد مضطرب الحديث وقال الفضيل بن عياض لم يشأ علم اهل الكوفة بالمناسك كذا في الخلاصة وقال الحافظ قال بن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل
 ويأتى عن الثقات باليس من حديثهم تركه يحيى القطان وابن مدهى وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووى في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه
 (عن ابيه) اى مصعب بن عمرو بن كعب قال ابن القطان مصرف بن عمرو والطلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص مثله في التقريب (القذال) بفتح القاف والذال
 المعجمة كسحاب هو مؤخر الراس وجمعه قذال ككتب واقل له كما علمه ولفظ احمد في مسنده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما
 يليه من مقدم العنق ولفظ ابن سعد وجزيدي الى ققامه (وهو) اى القذال (اول القفا) وهذا التفسير من احد الروايات والقفا بفتح القاف مقصور وهو مؤخر
 العنق كذا في المصباح وفي المحرك وراء العنق يذكروا يوث وفي رواية الطحاوى في شرح معاني الآثار مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وحاصل
 الكلام ان القذال هو مؤخر الراس اول القفا هو مؤخر الراس ايضا لان القفا بغير اضافة لفظ اول هو مؤخر العنق فابتداء العنق هو مؤخر الراس والمعنى انه صلى الله
 عليه وسلم مسح راسه مرة من مقدم الراس الى منتهاه (وقال مسدد) في روايته (مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه) وجانب الاذن
 الذى على الراس المعبر بظاهر الاذن هو تحتها بالنسبة الى جانب الاذن الذى على الوجه المعبر بباطن الاذن والمعنى انه مسح الى مؤخر الراس حتى مرت يده على ظاهر
 الاذنين وما انفصلنا عن ذلك الموضع الا بعد مرورها على ظاهرهما قلت والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لان فيه مسح الراس من مقدم

فحدث به يحيى فانكوه قال ابوداود وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا الملححة عن ابيه عن جده
حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال نا عبد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال وسبح براسه واذنيه مسحة واحدة حدثنا سليمان بن حرب قال
ثنا حماد وحديثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ذكر ضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المايقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري
هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابى امامة يعني قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان بن ربيعة قال ابوداود هو ابن ربيعة كنيته ابوربيعة
الى مؤخر الراس او الى مؤخر العنق على اختلاف الروايات وهذا ليس فيه كلام انما الكلام في مسمة الرقبة المعتادين الناس انهم يسمون الرقبة بظهور الاصابع
بعد فراغهم عن مسمة الراس وهذه الكيفية لم تثبت في مسمة الرقبة لان الحديث الصحيح ولا من الحسن بل ما روى في مسمة الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد
من العلماء فلا يجوز الاحتجاج بها وما نقل الشيخ ابن الرمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه
ثلاثا وظاهر قنينة الحديث ونسبه الى الترمذي فهو وهم منه لان الحديث ليس له وجود في الترمذي (فحدث به) اي بالحديث المذكور (يحيى) بن سعيد القطان
كما صرح به البيهقي (فانكوه) اي الحديث من جهة جهالة مصرفه او ان يكون بحد طلحة صحبة ولذا قال عبد الحق هذا السناد لا اعرفه وقال النووي طلحة بن مضرب احد
الائمة الاعلام تابعي احتج به الستة وابوه وجده لا يعرفان قاله السيوطي لكن يحيى بن معين في رواية الدوسري وعبد الرحمن بن مهدي وابن ابي حاتم ولباد اود
اثبتوا صحبة لعمر بن كعب جد طلحة (زعموا) اي قالوا اي قال لنا س (انه) اي سفيان بن عيينة (كان ينكره) اي الحديث والعبارة فيها نقد وم تأخري يقول
احمد بن حنبل زعم الناس ان ابن عيينة ينكره هذا الحديث (ويقول) سفيان (ايش هذا) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه اي شئ هذا
وهو استفهام انكارى اي لا شئ هذا الحديث وفي المصباح وفي اي شئ خففت الياء وحد فت الهمزة تخفيفا وجعلها كلمة واحدة فقاوال ايش قاله الفارابي انتهى
كلامه (طلحة عن ابيه عن جده) هذا التعليل للانكار اي لا شئ هذا الحديث انما يروى طلحة بن مضرب بن عمرو عن ابيه عن جده عمر بن كعب ولم يثبت لعمر صحبة
(فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا) اي ذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الاعضاء المغسولة كلها ثلاثا ثلاثا اي ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الاعضاء
كلها ثلاثا ثلاثا (قال) اي ابن عباس (بمسمة المايقين) هو ثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي بيدكهما في القاموس موق العين مجرى الدمع منها او مقدها
او مؤخرها انتهى وقال لا زهرى اجم اهل اللغة ان الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الانف انتهى قال للتور بشتى الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن
واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسمها على الاستحباب مبالغة في الاسباع لان العين قما تخلو من كحل وغيرها او مص قيسيل فينعد على طرف
العين (قال) شهر (وقال) اي ابو امامة (الاذنان من الراس) يعني يجوز مسمة الاذنين مع مسمة الراس بماء واحد وهو مذاهب مالك واحمد وابى حنيفة
رضى الله عنهم كذا في المفاتيح حاشية المصاييم قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من
الرأس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما قيل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر من الراس وقال اسحق
اختار ان يمسها مقدها مع وجهه ومؤخرها مع راسه انتهى (يقولها) اي هذا الجملة وهي قوله الاذنان من الراس (ابو امامة) الباهلي اي قائل هذه
الجملة ابو امامة وما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول الاذنان من الراس انما هو من
قول ابى امامة فمن قال غير هذا فقد بدل وقال الدارقطني في سننه قال سليمان بن حرب الاذنان من الراس انما هو قول ابى امامة فمن قال غير هذا
فقد بدل او كلمة قالها سليمان اي اخطأ (يعنى قصة الاذنين) الظاهر ان هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد ايهام فارجع الضمير المرفوع
في قول حماد لا ادري هو الى قوله الاذنان من الراس (قال قتيبة) في روايته (عن سنان بن ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة
(وهو) اي سنان (ابن ربيعة كنيته ابوربيعة) فلا يتوهم متوهم ان قتيبة اخطأ فيه لان كنية سنان ابوربيعة واسم والده ربيعة فانفق
القران واعلم ان حديث الاذنان من الراس رواه ثمانية انفس من الصحابة قال الحافظ في التلخيص الاول حديث ابى امامة رواه ذلك
وقد بينت انه مدبر في كتابي في ذلك الثاني حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدبر الثالث حديث ابن عباس
رواه البزار واعلمه الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريح عن سليمان بن موسى مرسل الرابع حديث ابى هريرة رواه ابن ماجه
وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك الخامس حديث ابى موسى اخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفع وصوب الوقف وهو منقطع ايضا السادس

له ابوداود والتزمى وابن ماجه القزويني ١٢ ١٣ اي في الدرر واسم الكتاب تقريب المنهج بترتيب المدرر ج ١٢

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور في عمامة واناة فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحين في اذنيه ومسح باهما مية على ظاهر اذنيه وبالسباحين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد اساء وظلم واطم واسبأ

حديث ابن عمر اخرج الدارقطني واعلم ايضا السابع حديث عائشة اخرج الدارقطني وفيه محمد بن الزهر وقد كذب احمد الثالث من حديث انس اخرج الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن انس وهو ضعيف انتهى كلام الحافظ في التلخيص **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا** (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف واعلم انه اختلف كلام الائمة الحافظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين انه قال اذا حدث عن غير ابيه فهو ثقة وقال ابو داود وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده ليس محجة وقال القطان اذا روى عن الثقات فهو ثقة محجة يحتج به قال الترمذي في جامعه ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفه جده كانهم رأوا والله لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه انتهى وقال الحافظ جمال الدين المنذرى عمرو بن شعيب ياتي على ثلاثة اوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فعمرو له ثلاثة اجراء قحور وعبد الله وعمر بن العاص فمحمد تابعي وعبد الله وعمر صحابي فان كان المراد بعمرو في الحديث مرسل لانه تابعي وان كان المراد به عمرو فالحديث منقطع لان شعيب لم يدر لعمرو وان كان المراد به عبد الله فيحتمل ان يعرفه سماع شعيب من عبد الله واخبر عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد بن شعيب سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو انتهى قال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا احمد بن تميم قال قلت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ينعكس الناس فيه قال رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميد واسحق بن راهويه يحتجون به انتهى فيديل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنده في افساد الحديث فقالوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقم بامراته فاشار الى عبد الله بن عمرو فقال اذهب الى ذلك فاسأله قال شعيب فادبر في الرجل فذهبت معه فسال ابن عمرو قال الحافظ قال احد عمرو بن شعيب له اشياء منكروا وانما يكتب حديثه يعتبر به فاما ان يكون حجة فلا قال الجوزجاني قلت لاجد سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه وقال ابو بكر الاثرم سئل ابو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال انا كنت حديثه وربما احتجنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري رايت احمد وعلي بن المديني واسحق بن راهويه واباعبيدة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم انتهى وثقه النسائي وقال الحافظ ابو بكر بن زياد صح سماع عمرو من ابيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وفي شهر الغيبة العراقي للمصنف وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل الحديث جلا الجهد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والشعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه واباعبيدة واباخيممة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هو منقطع لان شعيبا لم يلق عبد الله بن عمرو وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكراهه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم ان محرمات في حيات ابيه وان اباه كفل شعيبا ورأه وقيل لا يحتج به مطلقا انتهى بتلخيص ومحصل الكلام ان الاكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وقد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله فالضمير في (عن جده) لشعيب وان عاد على عمرو ابنه حل على جده الاعلى الصحابي فالحديث متصل الاسناد (قال) اي عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور) الجهور على ان ضم الطاء للفعل وفيه الطاء للماء وعن بعض عكسه (قد عا) اي النبي صلى الله عليه وسلم (السباحين) بمهملة فموحدة فالف بعدها مهملة تثنية سباحة والمراد بها مسبحتي اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لانه يشاء بها عند التسبيح (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) اي تثليث الغسل هو اسبغ الوضوء واكمله وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اخرج الدارقطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك عن ابي هريرة (على هذا) اي على الثلاث (ونقص) عن الثلاث (فقد اساء وظلم) اي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم او مخالفتها ولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له اولاته اتلف

باب الوضوء مرتين حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعمش عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدا بآبائه فيه ماء فاعترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفث يده ثم مسح برأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويدي تحت النعل ثم صدف باليسرى مثل ذلك

الماء بلا فائدة وأما في المنقص فإساءة الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بترداد المرات في الوضوء واستشكال بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين و مرة واحدة والفقهاء على جواز الإقتصار على واحدة وأجيب بأنه امر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي إساءة من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكرها أو حراما وقال بعض المحققين فيه حذف تقديره من نقص شيئا من غسله واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة وتؤيده ما رواه نعيم بن حاد بن معاوية من طريق المطلب بن حنبل مرفوعا الوضوء مرة مرة وثلاثا فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات فقيه بيان ما أجمل في حديث عمر بن شعيب وأجيب عن الحديث أيضا بأن الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط ولن أذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص قال ابن حجر القسطلاني عنه مسلم في جملة ما أنكره على عمر بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جائز وقوله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه بإساءة وظلم قال السيوطي قال ابن المواق إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من كراهة البيهقي التي لا تخفى لها إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازها والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من إخوانه وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم وتؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه وزاد على هذا اقتداء إساءة وتعدي وظلم ولم يذكره أو نقص فقوى بذلك فما أشك من الراوي أو وهم قال السيوطي ويعتدل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد أعضاء أخرى لم يشترع غسلها وهذا عندى الرجز بدليل أنه لم يذكر في مسنده راسه وأذنيه تتليها انتهى قال الزرقاني ومن الغرائب أحكامه أبو حامد الإسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث لأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المجهول بالأجزاء وحكي للراوي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد وقال أحمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأتي من ثلاث على الثلاث (أو ظلم وإساءة) هذا أشك من الراوي قال المنذرى وأخرجه النسائي وابن ماجه وعمر بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم انتهى باب الوضوء مرتين (توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من أعضاء الوضوء والنصيب فيهما على المفعول المطلق المبين للكسبية قال النووي قد اجمعت المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وإن الثالث هو الكمال والواحدة تجزئ قال المنذرى وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح انتهى (فاعترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المفروق وهي ملاء الكف (فتمضمض واستنشق) أي دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) غرفة (أخرى فجمع بها) أي بالغرفة (بيده) أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه يمكن في الغسل لأن اليد قد تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه معنى الغسل (على رجله اليمنى) وفي رواية البخاري وغيره حتى غسلها وهو صحيح فإنه لو يكتف بالرش (وفيها) أي الرجل اليمنى (النعل) قال في التوسط هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحاً بيديه) قال المحافظ المراد بالمسح تسهيل الماء حتى يستوعب العضو وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر وفيه أن النعال السبئية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وتوضأ فيها فغلبه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجله الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجيح وفي التوسط مسحاً أي لكها (يد) بكسر اللام المهملة على البدلية وبالرفه (ويدي تحت النعل) قال المحافظ ما قوله تحت النعل فإن لم يجعل على القوز عن القدم والأخرى رواية شاذة ورواها هشام بن سعد لا يخفى ما انفرد به فكيف إذا خالف وفي التوسط اجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كره المسح حتى صار غسل (ثم صدف باليسرى مثل ذلك) أي فرش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحاً بيديه يد فوق القدم ويدي تحت النعل وأعلم أن الحديث

باب الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال اراد
 اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة في الفرق بين المضمضة والاستنشاق حدثنا حفيد بن
 مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليشاين بن كز عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعنى على النبي صلى الله عليه وسلم هو يتوضأ والماء
 يسيل من وجهه ويحيطه على صدره فرأيتك يفصل بين المضمضة والاستنشاق باب في الاستنشاق حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك
 عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاتوا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى
 قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابى ذؤيب عن ابي عطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتین او ثلاثا

لس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب قال المنذر بن ابي ربيعة البخاري مطولا ومختصرا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موقفاً بوجه مختصراً وفي لفظ البخاري
 ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وفي لفظ النسائي ثم غرغ غرفة فغسل بها رجله اليمنى ثم غرغ غرفة
 فغسل بها رجله اليسرى وذلك ويصح ما بهم في لفظ حديث ابى داود وتروجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هن الحديث الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة ولكن
 فعل بودا في الباب الذي بعد انتهى باب الوضوء مرة مرة (فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيما على للمفعول المطلق كاسابق وهذا الحديث طرف من الذي قبله واعلم
 انه اتفق العلماء على ان الوضوء بجوي مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعدة ثوب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ بعض وضوء مرة وبعض ثلاثا
 اخرجه الترمذي وغيره باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (قرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن بين
 الفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة واخرجه الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فبضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا اخذ لكل واحدة ماء اجديا الحديث وهو ضعيف ايضا وتقدير اية المؤلف من طريق ابن
 ابى مليكة عن عثمان انه سراه دعاء ما فاني بميضاة فاصفاها على يديه اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا الحديث وفيه رخصة وهو ظاهر في
 الفصل وروى ابو علي في صحاحه من طريق ابى وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابى طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا واخذ المضمضة من
 الاستنشاق ثم قال هكذا ارأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توهما فهذا اصريح في الفصل وقد روى عن علي بن ابى طالب ايضا الجرح في مسند احمد عن علي انه دعاء ما
 فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا بل في ابن ماجه اصرح من هن ابلفظ توهما فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
 من كف واحد وتقدم في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق وتحصل الكلامان الوصل والفصل كلاهما
 ثابت لكن احاديث الوصل قوية من جهة الاسناد والله اعلم باب في الاستنشاق هو استفعال من النثر بالنون والثلاثة وهو طهر الماء الذي يستشفه للتوضوء
 يجذبه برح انفه لتنظيف ما في داخله فيجوز برح انفه سواء كان باعانة يده ام لا (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي الجرد وفي بعض
 الروايات ثم لينثر على وزن ليقنع من باب الافعال يقال نثر الرجل اشترذا حواك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قال الحافظ ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من
 قل بوجوب الاستنشاق لو روي الامر كما حدوا اسحق وابى عبيد وابى ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنشاق ظاهر كلام صاحب المغزى من الحنابلة يقتضونهم
 يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنشاق وهو ان بطلان بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنشاق فيه تعقب على من نقل الاجماع
 على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب مما حسنته الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لا اعلى في توضأ كما امره الله فاحاله على الآية
 وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل ان يراذبا لهما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المهيمن عن الله امره ولم يحل
 احد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت
 الامر بها ايضا في سنن ابى داود من حديث لقبط باسناد صحيح ولم يرد في هذه الرواية عن ابى داود وقد روي في رواية سفيان عن ابى الزناد ولفظه اذا استنثرت
 فليستنثر وتواخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم انتهى مختصرا قال المنذر بن ابي ربيعة البخاري ومسلم واخرجه مسلم من وجه اخر (استنثروا
 مرتين بالغتین) اعلى نهاية الاستنشاق (او ثلاثا) لم يذكر للمبالغة في الثلاث وكان المبالغة في الثنتين قائمة مقام المبالغة الثالثة قال الشوكاني والحديث يدل
 على وجوب الاستنشاق والملا يقوله بالغتين اعلى نهاية الاستنشاق من قولهم بلغت المنزل واما تعيين الامر بالاستنشاق مرتين او ثلاثا فيمكن
 الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة وممكن القول بايجاب مرتين او ثلاثا اما لانه خاص وحديث الوضوء مرة عام وانه قول
 خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقر في الاصول والمقابلة بخلاف من مناقشة في كلا الطرفين انتهى واخرجه ابى داود والطحاوي في لفظه اذا توضأ احدكم

حلثنا قتيبة بن سعيد في اخرون قالوا حدثننا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت واؤذ بن المنتفق اوفي وقد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرئت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال ائتنا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه ترشم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل صبتن شيئا او امراكم بشئ قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذا دهم الراعي غممه الى المراح ومعه سخلة تبصر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قل فاذا خرجنا ما كنا نأشأ ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن

واستثنى فلي فعل ذلك مرتين او ثلاثا قال الحافظ واسناده حسن قال المنذري واخرجه ابن ماجه (في اخرون) اي في جماعة اخرون وكان قتيبة بن سعيد منهم (واؤذ) قال الجوهري في الصحاح وقد فلان على الابدان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافد والجمع وقد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد او فاد ووفد والاسم الوفاة او فادته انا الى الابدان ارسلته انتهى وفيهم صارا لا توار الوفاة فيقوم بجمعته ويردون البلاد الواحد واؤذ من يقصد الامراء بالزيارة (المنتفق) بضم الميم وسكون النون وقم المثناة وكسر القاء جد صبرة (اوفي وقد) هو شك من الراعي والاول يدل على انفراد او كونه زعيما الوفاة ورئيسهم وفيه دليل على ان قتيبة الجوهري على كل من اسلم لان بنى المنتفق وغيرهم بها جروا بل ارسلوا وفودهم وهو كذلك اذا كان في موضع يقدر على اظهار الدين فيه (قال) اي لقيط (فلم نصادفه) قال في الصحاح صادفت فلانا وجدته اي لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اي لقيط (فامرئت لنا) اي عائشة (بخزيرة) بضم الخاء ثم الراء بعدها القتيبة ثم الراء على وزن كبيرة هو لحم يقطم صغارا ويصيب عليه الماء الكثير فاذا انجزد عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم في عصيدة وقيل هي حياء من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهو حيرة واذا كان من نخالة فهو خزيرة كن في النهاية واقصر الجوهري على القول الاول (فصنعت) بصيغة المجهول اي الخزيرة (وائتينا) بصيغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يوكل عليه وقيل له القنم بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفي بعض النسخ لم يتم قتيبة القناع من اقام يقيم اي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا الكلام مخرج من احد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (اصبتم شيئا) من الطعام (او امراكم) بصيغة المجهول والظاهر ان هذا اشك من لقيط بن صبرة (فبينما نحن) كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعدا او ما قام مقامه قوله تعالى عوان بين ذلك وقد يقع ظرف زمان وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف اليه وقد يجذف المضاف اليه وهو عوض عنه ما والا لف فيقال بيننا نحن كذا وبيننا نحن كذا او قد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين اي بين الجيد والردى (جلوس) جمع جالس المعنى بين اوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اذا دهم الراعي غممه الحديث (اذا دهم) اي ساق (الراعي غممه) وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الى المراح) قال الجوهري المراح بالضم حيث تاوى اليه الابل والغنم بالليل (ومعه) اي مع الراعي او مع الغنم قال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع الجحش يقع على الذكر وعلى الاناث وعليها جميعا واذا صغرتها الحققتها الهاء فقلت غنمة (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولان الشاة من المعز والضان حين يولد ذكر كان او انثى كذا في المحكم وقيل يختص بالولد المعز وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تغير) في القاموس بكسر العين كتحريف وفتح العين كتميم ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم او المعز او الشاة وما ضربه يعر اي صاحت وفي النهاية يعر اكثر ما يقال لصوت المعز فيعنى تبصر اي تصوت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) بنشد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة فولد اذا حضرت ولادتها فعما تجتأ حق تبين الولد منها والمولدة القابلة والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي قال الامام ابو سليمان الخطابي هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويستنون التاء والشاة فاعله وهو غلط انتهى لكن قال في التوسط بفتح لام وسكون تاء لا بالتشديد اذا مولدة بالفتح اما لا في قوله (يا فلان قال) الراعي لم يدع بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب باضمار فعل اي ولدت الشاة بهمة قال ابن الاثير هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم لانثى لانه انما سألها ليعلم اذكر ولد انثى والا فقد كان يعلم انما تولد احدهما انتهى قال السيوطي ويحتمل انه سألها ليعلم هل المولود واحد واكثر ليدبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (مكأها) اي السخلة (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط (ولم يقل) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين قال النووي في شرحه مراد الراعي انه صلى الله عليه وسلم نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انما يتيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالهمزة بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالفتوحة في وقت اخر بل قد نطق بذلك فقد قرى بوجهين انتهى كلام النووي قال السيوطي ويحتمل ان الصحابي انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر فصبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر ورأى

قصة

عنه كتابه في القاموس

انما من اجلك ذبحناها لانا عنكم مائة لا تزيد ان تزيد فاذا اولد الراعي بكفة ذبحنا مكافاة شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها
 شيئا يعني البذاء قال قتلها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صهيبة وولي منها ولد قال قتلها يقول عظامها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب
 طعيتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
 تكون صائما حدثنا عقبه بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريح قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
 واذا بقي المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم تنشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم يتكفأ وقال عسيمة مكان خزيمة
 حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريح هذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

الناس ينطقون بالضم فنه على ان الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) اي الشاة المراد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تكلف لكم بالذبح لئلا يستنقوا منه
 وليتبري عن التعجب والاعتداد على الضيف (ان تزيد) على المائة فتكثر لان هذا القدر كاف لانجاح حاجتي (ذبحنا مكافاة شاة) وقد استمر الى علي هذا فلا
 ذلك امرها بالذبح فلا تظنوا اني اتكلفكم والظاهر من هذا القول نعم لما سمعوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعترضوا اليه وقالوا لا تكلفوا لنا انا جابهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعني البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة الفتحش في القول يقال بذوت على القوم
 وايدت على القوم وفلان بذى اللسان والمرأة بذية وقد بذ الرجل بيذا وابداء كذا في الصحاح (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقها اذا) اي اذا كانت المرأة
 ذات لسان وفتح فطلقها (صحة) مع (ولي منها ولد) قال السيوطي يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والانثى (فمرها) اي المرأة ان تطيعك ولا تعصيك
 في معرف (يقول) الروي المراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مرها اي عطفها) امر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة اسرع للتأثير فامر لها بالموعظة لتلين قلبها
 فتسمع كلامي ورجع اسماء قبول (فان يك) قال الجوهري قولهم لم يك اصله يكون فلما دخلت عليها الرجز منها فان التقت ساكنة فحذفت الواو فيبقى لم يكن فلما كثر استعمالها
 حذفت النون تخفيفا فاذا تحركت ثبتوا فقالوا لم يكن الرجل واجاز يونس حذفت الواو من الحركة (فيها) اي في المرأة (فستفعل) ما تأمرها به قال السيوطي في قوله
 الشافعي وابن حبان فستقبل باللقاف والموحدة وهو صحيح المعنى لانه ليس مشهور انتهى (طعيتك) بفتح الظاء المحجمة وكسر العين المهملة اصلها رحلة تجرل
 ويظعن عليها اي يسافر وقيل للمرأة طعينة لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او تحمل على الرحلة اذا طعنت وقيل هي المرأة في اليهودية ثم قيل للمرأة وحدها
 واليهود وحدها في الجمع قال السيوطي هي المرأة التي تكون في اليهودية كني بها عن الكعبة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب
 (كضربك اميتك) بضم الهزنة وفتح الميم تصغير الامة ضد الحرة اي جوثيتك والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربك الامة وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم
 قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح قال السيوطي (اسبغ الوضوء) بفتح الهمزة اي يبلغ مواضعه واوقف كل عضو حقه وتمه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه
 (وخلل بين الاصابع) التحليل تفريق اصابع اليدين والرجلين في الوضوء واصله من ادخال شئ في خلال شئ وهو وسطه قال الجوهري التحليل انما اذا خلل وتحليل
 العين والاصابع في الوضوء فاذا فعل ذلك قال تحللت انتهى والحديث فيه دليل على وجوب تحليل اصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
 صائما) فلا تبالغ وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقة ما يظفره قال الطيبي وانما اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لان السائل
 كان عارفا باصل الوضوء وقال في التوسط اقصر في اجواب علم انه ان السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الانف والاصابع فان الخطاب
 باسبغ انما يتوجه نحو من علم صفة انتهى وفيه دليل على وجوب الاستنشاق قال المنذري واخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصرا وقال هذا حديث
 حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصرا واخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرا انتهى (حدثنا عقبه بن مكرم) بضم اوله واسكان الكاف وفتح
 المهملة (فذكر) ابن جريح (معناه) اي معنى حديث يحيى بن سليم فخر بن جريح ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متقاربين في اللفظ (قال) اي نادى ابن
 جريح في حديثه هذه الجملة (فلم ينشب) كسهم يقال لم ينشب اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشئ غيره ولا اشتغل بسواه (يتكلم) مضارع من التكلم
 والمراد به قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا كمن يمشي اخنبالا وتقارب خطاه تنعافانه من مشي النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو وهو اللام
 وقد تترك الهمزة ويلحق بالمعتل للتخفيف وهاتان الجملتان حاليتان قال في النهاية تكفأ اي مال يمينا وشمالا كالسفينة وقال الطيبي اي يرفع القدم من الارض
 ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الارض كمشي المتبختر كما يخط من صعب اي يرفع رجله عن قوة وجلادة والاشبه ان تكفأ بمعنى صبه الشئ دفعة (وقال
 ابن جريح في روايته) عسيمة) وهو دقيق يلت بالسمن ويظن يقال عصدت العسيمة واعصدتها (قال فيها) اي قال ابو عاصم في حديثه عن ابن
 جريح (فمضمض) امر من المضمضة والحديث فيه الامر بالمضمضة وهذا من لادثة التي ذهب اليها احدوا والحق ابو عاصم ابو ثور وابن المنذر وابن ابي

باب تحليل اللحية حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا أبو الميمون عن الوليد بن زهران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل قال ابو داود والوليد بن زهران روى
عنه حجاج بن حجاج وابو الميمون الرقي باب المسح على العامة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثوبان عن ابي
ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه فاصابهم البرد فلما اذوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا
على العصائب والسكاكين حدثنا ابن وهيب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل
عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
وحاد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض اعلامه وفي شرح مسلم النووي ان مذهب ابي ثوبان وعبد الله بن داود الظاهر ان ابي بكر
ابن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما والله اعلم باب تحليل اللحية بكسر اللام وسكون الحاء اسم جمع
من الشعر ينبت على الخدين والذقن (حنكته) بفتح الميملة والنون ما تحت الذقن من اللسان وغيره وجمعه احنالك (وقال ابن حنبله) هكذا امرني ربي اي امرني بتحليلها
وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله هكذا امرني ربي هذه العبارة قال ابو داود والوليد بن زهران روى عنه حجاج بن حجاج وابو الميمون الرقي انتهى قال المناوي صحفه
هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه انتهى وفي الباب عن عثمان بن عفان اخبره الترمذي وابن ماجه عن
عامر بن شقيق عن ابي واثل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن
اسماعيل احمد شمسى عندك في التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق والله اعلم وعن عامر بن ياسر رواه الترمذي
وابن ماجه بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الوسيط بلفظ هكذا امرني ربي وعن عائشة رواه
الحاكم في المستدرک واحد في مسندة بلفظ اذا توضأ خلل لحيته وعن ابي ايوب رواه ابن ماجه بلفظ توضأ فخلل لحيته وفيه واصل بن السائب قال السائب
وابو حاتم متكررا الحديث وعن ابن عمر رواه ابن ماجه ايضا وعن ابي ماعة رواه الطبراني في معجمه وابن ابى شيبة في مصنفه وفي الباب ايضا عن عبد الله
ابن ابي اوفى ولى الرداء وكعب بن عمر واولى بكرة وجابر بن عبد الله وام سلمة وحديث كل هؤلاء من كور في تحريم الامام جمال الله النبوي والاحاديث
تدل على مشروعية تحليل اللحية وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك فقال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي ان تحليل اللحية ليس بواجب في الوضوء
مالك وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي ابو حنيفة واصحابها والثوري والاوزاعي واليهي واحمد بن حنبل والشافعي وابو ثور واولى الطبراني
واكثر اهل العلم ان تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يوجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس كما في شرح المنتقى باب المسح على العامة بكسر العين
وجمع عائم (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملة وتشديد الميم قطع من الجيش من خمس انفس الى ثلث مائة وقيل الى اربعة مائة قاله السيوطي قال السائب
السرية قطعة من الجيش يقال خيم السرايا اربعة مائة رجل انتهى (البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العائم
بذلك فرها امام اهل اللغة ابو عبيد سميت بذلك لان الراس يعصب بها فكل ما عصبت به راسه من عمامة او منديل او عصا فهو عصا به صرح به ابن
الاثير (والسكاكين) بفتح التاء والسين المهملة المحقفة وكسرها قال الجوهري هي الخفاف ولا واحد لها انتهى قال ابن سنان في شرحه يقال اصل ذلك كل واحد
به القدم من خف وجوب ونحوها ولا واحد لها من لفظها وقبل واحد لها تسكان ونسخين انتهى والحديث يدل على انه يجوز المسح على العامة قال الترمذي في
جامعه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وانس بن مالك والاوزاعي والشافعي قالوا لا يمسح على العامة قال سمعت الجاهل ودين
معاذ يقول سمعت وكعب بن الجراح يقول ان مسح على العامة يجوز له لا تراى انتهى قلت وهو قول ابي ثوبان وداود بن علي ورواه ابن سنان في شرحه عن ابي الهيثم وسعد
ابن مالك وابي الدعاء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وكحول وروى الخليل باسناده عن عماره قال من لم يطهر المسح على العامة فلا طهره الله ذهب
جماعة من العلماء ان المسح على العامة لا يكفي عن مسح الراس قال الترمذي قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين لا يمسح على العامة الا ان
يمسح براسه مع العامة وهو قول سابقان الثوري ومالك بن انس ابن الميار والشافعي قالوا لا يمسح على العامة الا ان يمسح براسه قلت احاديث المسح على العامة اخبر
البخاري ومسلم والترمذي واحمد والشافعي وابن ماجه وغير واحد من الائمة من طريق قوية متصلة لاسانيد ذهب اليه جماعة من السلف كما عرفت وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الراس فقط وعلى العامة فقط وعلى الراس والعامة معا والكل صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الائمة الصحيح والنبي صلى الله عليه
مبين عن الله تبارك وتعالى فقط على الراس وعلى بعضه او غير موجب ليس من باب المنصفين بل الخ جواز المسح على العامة فقط (قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء

يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا معه في عزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فانما النبي صلى الله عليه وسلم فثبتر ثم جاء فسكبت على يدي من
 الادوية فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حرس عن ذراعيه فضاق كما جبتة فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق
 ومسح براسه ثم توضع على خفيه ثم ركب فاقبلنا لسير حتى لجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلة بهم حين كان وقت
 الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد تركهم بغير ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى مع المسلمين فصلة وراء عبد الرحمن

لهم

المهمة هو ضرب من البرد فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حل جيا دتمل من البحر من قرية تسمى قطرا واحسب ان الثياب القطرية منسوب اليها فكذلك الثياب
 للنسبة قاله محمد طاهر واستدل به على التعميم بالحكمة وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه ابقاء العامة حال الوضوء وهو يرد على كثير من الموسوسين يترجمون
 عما هم عند الوضوء وهو من التعنق المنه عن كل الخبير في الاتباع وكل الشرف في الابتداء (ولم يقض العامة) اي لم يجملها وهو تأكيد لقوله فادخل يديه من تحت العمامة
 ومقصود انس بن مالك رضي الله عنه به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض عمامته حتى يستوعب مسح الراس كله ولم ينف التكميل على العامة وقد اثبتته المغيرة بن
 شعبه وغيره فسكوت انس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه وهذا التقرير يوافق الحديث الباب باب غسل الرجل (يدلك) من باب نصر في رواية ابن ماجه يجلس
 بدل يديك والحديث في دليل على غسل الرجلين لان الدلالة لا يكون الا بعد الغسل قال المنذر واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا يرفقه
 الا من حديث ابن لهيعة هذا الكلامه وابن لهيعة يضعف في الحديث قلت ابن لهيعة ليس متفرد بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحرث اخرجه
 البيهقي وابو بشر الدوكلي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان باب المسح على الخفين قال النووي اجمع من يعتد به في
 الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر سواء كان حائضا او غيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيها والنزول الذي لا يمشق قد روي عن مالك رحمه الله روايات
 كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمن ذهب الجاهل وروى عن المسح على الخفين خلافا لا يحصى من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين اختلف العلماء في المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب جماعة من الصحابة والعلماء من بعدهم الى ان الغسل
 افضل لكونه الاصل وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل (عدك) اي مال من معظم الطريق الى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم
 الموحدة المضمومة الخفيفة لا ينصرف على المشهور قال النووي وابن حجر للتأنيث والعلمية هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة فرساجلة
 وبينها وبين دمشق احد عشر فرساجلة ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره (قبل الفجر) اي الصبح ولا بن سعد فبنته بماء بعد الفجر يجمع بان خروجه كان
 بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الصبح (فتبتر) بالتشديد اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته زاد في رواية للشعبي فانطلق حتى قوارى عنى ثم قضى
 حاجته (من الادوية) قال النووي اما الادوية والمطهرة والمبضأة بمعنى منقاربه وهوانه اوضوء وفي رواية احمد ان الماء احذه المغيرة من اعرابية صبته له
 من قرية من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلما فان كانت دبعتهما فهو طهورها فقالت اي والله دبعتها وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امرأة سواء كان ما تعمر
 به بالبلوى ام لا لقبول خبر الاعرابية (ثم حرس) من باب ضرب اي كشف يقال حسرت كمن عن ذراعي احسر حسرا اي كشفت وحسرت العامة عن راسي التوب عن
 يدي اي كشفتها (عن ذراعيه) وفي الموطا ثم ذهب يخرجه يديه من كسي جبتة (فضاق كما جبتة) كما تثنية كم بضم الكاف فلم يستطع من ضيق كسي الجبة
 اخرج يديه وهي ما تظلم من الثياب مشمرا قاله القاضى عياض في المشارق والبخاري وعليه جبة شامية وفي الرواية الالية للمؤلف من صوف من جباب الروم
 والحديث فيه التشمير في السفر لبس الثياب الضيقة فيه لانها اعون عليه قال الحافظ ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو والتشمير والتأسي به صلى الله عليه وسلم
 ولا بأس به عندى في الحضر (فاخرجها من تحت الجبة) زاد مسلم والفقهاء الجبة على منكبيه رشم توضع على خفيه (اي مسح على خفيه كما في عافة الروايات وفيه رد على
 من زعم ان المسح عليها منسوخ باية المائدة لانها انزلت في غزوة المريسيم وهذه القصة في غزوة تبوك بعد هاب اتفاق اذ هي اخر المغازي ثم المسح على الخفين
 خاص بالوضوء ولا يدخل للغسل فيه بالاجماع قاله الرباعي (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم احلته (فاقبلنا) قد منا وفي رواية لمسلم ثم ركب وركبت فانهيها الى القوم
 (حين كان) هو تامة اي حصل وفي رواية لمسلم فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم يتأخر فاما اليه وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول
 وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان لا فضل لتقديم الصلوة في اول الوقت فافهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم

في ركبة

ابن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته ففرغ المسلمون وأكثر والتسليم انهم سبغوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلو ما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن وحيد بن مسعود قال حدثنا المعتمر بن النسيب قال حدثنا بكر بن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفوا وسبحوا على ناصيته وذكر فوق العامة قال عن المعتمر سمعت ابي بصير عن بكر بن عبد الله عن الحسن بن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن نواله صلى الله عليه وسلم كان يسمى على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عمرو بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه وهي اداة فخرج حاجته ثم اقبل فتلقينه بالادوية فارتجت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه حبة من صوف من جباب الهم ضيقة الكثير فضأ فادركهما ارجعا ثم أهويت الى الخفين لا نزعها فقال لي ذر الخفين فاني ادخلت القدر بين الخفين وهاطها تان فسمع عليه ما قال لي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابو عروة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة بن خالد قال ثنا هارون بن قتادة عن الحسن بن عمار بن ابي ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فأتينا الناس عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما ارى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاقوه في اليه ان يمضي قال فصلت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم صلى وان الهم اذا خرج من اول الوقت استحب الجماعة ان يقدموا احدهم فيصلونهم (فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته) لاداء الركعة الثانية وفيه من سبقه الامام ببعض الصلاة التي بما ادركه فاذا سلم التي بما بقي عليه لا يسقط ذلك عنه وفيه اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للامام وان المسبوق انما يفكر في الامام بعد سلامه الامام (فاكثر والتسليم) اي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب انهم يسبحون وقت التسليم والفرع (او قد احسنتم) وهذا شك من الراوي اي احسنتم اذ جمعتم الصلوة لوقتها قال المنذري واخوه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا (عن النبي) القبول ينتهي الى النبي اي يحيى بن سعيد لفظ المعتمر بن سليمان فان عن سليمان النبي (ناصيته) اي مقدم راسه (وذكر) اي المغيرة (فوق العامة) اي ميم صلى الله عليه وسلم فوق العامة وهذا لفظ يحيى بن سعيد اما لفظ المعتمر بن سليمان فان قوله (قال) اي مسدد (اي) هو سليمان النبي (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) اي الحديث (من) ابن المغيرة) من غير اسطره والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (في ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر ون الدواب وهم العشرة فاقرهاوا بهم الركب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب اكثر من الركب انتهى (ثم اقبل) اي انصرف اليها بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق الى الطرف الاصابع (من صوف) قال القرطبي فيه ان الصوف لا يفسخ بلوت لان الشام اذا ذك كانت ذراعيه مأكولا كلها الميتات كان في قعر البئر وشهر الموطن للرقا (ضيقة الكين) صفة للحبة (فادركهما ارجعا) قال ابو موسى والمخطابي ذرع بالذال المعجمة على وزن اتعل اي ذرع ذراعيه اذ راعا من ذرع ويجوز انهما الله كما في رواية الكتاب ومعناه اي اخير ذراعيه من تحت الحبة ومدتها والذرع بسط اليد ومدتها واصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي اي نزع ذراعيه عن كفيه واخرجهما من تحت الحبة وهو افتعال من ذرع اذ امد ذراعه كما يقال اذكر من ذكر انتهى (ثم أهويت) اي مدت يدي قال الاصمعي أهويت بالشئ اذا وامت به وقال غيره أهويت قصدت وفي ارشاد الساري معناه مدت يدي او قصدت او اشرت او او امت انتهى (وهاطها تان) قال النووي في دليل على ان المسح لا يجوز الا اذا لبسها على طهارته كاملة بان يفرغ من الموضوع بكامله ثم يلبسها لان حقيقة ادخالها طهريين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمن هبنا انه يشترط لبسها على طهارته كاملة حتى لو غسل رجليه اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة وهو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمنذري وابوشوار ود اود يجوز لبس على حدث ثم يكمل طهارته (فسمع عليها) وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله اي سمع احدنا على الخفين قال نعم اذا دخلها وهاطها تان واخرجهما وابتعد عن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نسمع على الخفين اذا نحن ادخلناها على طهر فلا نأخذ سافرا وبوم ليلة اذا قمنا قال الخطابي هو صحيح الاسناد وصححه ايضا ابن حجر في الفتح وفيه دالة واضحة على اشتراط الطهارة عند لبس (قال لي) اي قال عيسى ابن يونس قال لي اي يونس بن ابي اسحق (عروة) بن المغيرة (على ابيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد ابيه) اي المغيرة على هذا اقال الجوهري الشهادة خبره اطم تقوا منه شهد الرجل على ان النبي ومارد الشعبي تشبته هذا الحديث قال المنذري واخوه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا (تخلف) اي تأخر عن الناس (فذكر) اي المغيرة (سند) القصة اي قصة الموضوع والسم على الخفين واخراج اليد من الكون في غير ذلك ما ذكر (فاوهي) اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى عبد الرحمن (ان يمضي) على صلواته

الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيء قال بوداد ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه
سجدتا السهو حل ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابى قال ثنا شعبة عن ابى بكر يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابى عبد الرحمن
انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه لم قال كان يجزئ يقضى حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على
عظامه وموقية قال بوداد وهو ابو عبد الله مولى بنى تميم بن مرة حدثنا على بن الحسين الذي قال لنا ابن داود عن بكر بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن
جبر ان جبريل ازال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان أصغر وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة
قال ما أسئلك الا بعد نزول المائدة حدثنا مسدد واحمد بن ابى شعيبا الحرزى قالنا وكيع قالنا داهم بن صالح عن جبر بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابىه النخاشي
اهل الى رسول الله صلى الله عليه خفيين سوديين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن داهم بن صالح قال بوداد هذا ما تقربه اهل البصرة

اي يتها ولا يتاخر عن موضعه (سبق) بالبناء للمجهول اي النبي صلى الله عليه (بها) اي بالركعة التي صلها عبد الرحمن قبل مجيئه صلى الله عليه (ولم يزد عليها) اي
على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئا) اي لم يسجد سجدة في السهو فيه دليل من قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجدتان ان كان
وبه قال اكثر اهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه ما فاتكم فأتوا وفي رواية فاقضوا اولها ثم يسجد السهو (من لولا الخ) اي من ادركه ونزاه من صلاة امامه
فعلية ان يسجد السهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس به قال جماعة من اهل العلم منهم عطاء وطاوس بن يحيى واسحق ويحاجب عن ذلك بان النبي
صلى الله عليه لم يجلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد لانه به المغيرة وايضا ليس السجود الا للسهو ولا سهوا ههنا وايضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد لغيره كسائر
الواجبات والله اعلم وهذا الاثر قد تنبعت في تخريجها لكن لم اقف من اخرجها موصولا (يسئل بلالا) اي حضر ابو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حل كونه
يسئل بلالا وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى ابى بكر الصديق (وموقية) تشبيه موق بضم الميم بلاهوتة قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي
معرب وكان اقل القاضى عياض بن الاثير انه فارسي معرب وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب وحكى الازهرى عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع
على امواق وقال على بن اسمعيل بن سيدة اللغوى صاحب المحرر الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وقال ابن العربي في شرح الترمذي الخف جلد
مبطن مخزوز يستر القدم كلها والموق جلد مخزوز لا يطانة له قال الخطابي هو خف قصير الساق والبحر موق خف قصير الساق في قول بعضهم وفي قول اخر خف
على خف (وهو) اي الراوى عن ابى عبد الرحمن (تيمم بن مرة) قال الجوهري وتيمم قرينش له ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهو تيمم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن
فهر بن مالك بن النضر انتهى (ما يمنعني ان اسم) اي اي شئ يمنعني عن المسح (قالوا) اي من عابوا على فعل جبريل (انما كان ذلك) اي المسح على الخفين (قال) جبريل
في رد كلامهم (ما اسلمت الخ) معناه ان الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام
جبريل متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا باقرا على ذلك علم ان المسح متاخر عن حكم المائدة و
هو مبين ان المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة المطهرة مخصصة لآية الكريمة قال المنذرى اخرجها البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
من حديث هام بن الحرث النخعي عن جبريل وهو ابن عبد الله الجعلى لفظ البخارى قال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنم مثل هذا (عن جبريل) بتقدير الحاء ثم الجير مصغرا (ان النخاشي) بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم واخطأ من شدتها وبتشديد
الياء وحكى المطري التخفيف ووجه الصنعاني هو احمدة بن جبر النخاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنخاشي لقب له اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحال اليه وكان من المسلمين ناضحا وقصته مشهورة في المغازى في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه في صدق اسلامهم (ساذجين) بفتح اللام المحجمة و
كسرهما اي غير منقوشين ولا شعر عليهما او على لون واحد لم يخالط سوادها لون اخر قال الحافظ والدين العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم اجدها في
كتب اللغة بمن المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكرها وقال القسطلاني الساذج معرب ساذه قاله الزرقاني (فلبسهما) بقاء التنزيه والتعقيب ففيه
ان الملهك اليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت لاجله اظهار القبولها ووقوعها الموقم وفيه قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه اهدى له قبل
اسلامه كما قاله ابن العربي وقرئ بن الدين العراقي (عن داهم بن صالح) بصيغة العنقته اي حدثنا وكيع عن داهم بن صالح واما احمد بن ابى شعيب فقال حدثنا وكيع قال
حدثنا داهم (هذا ما تقربه اهل البصرة) واعلم ان الغرابه اما ان تكون في اصل السند اي في الموضوع الذي يدور الاسناد عليه يرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
فيه الصحابي او لا يكون التفرقة كذلك بل يكون التفرقة في ثنائيه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينتقل بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالقول لفرد المطلق والثالث الفرد النسبي
نسبيا لكون التفرقة فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقال لطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن حبان بن صالح عن بكير بن عامر الجعفي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن المغيرة بن شعبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن الحنفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا الأمر في روى عن رجل باب التوقيت في المسح حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبان عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجعفي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافرة ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال بوداود ورواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بأسناده قال فيه ولو استزدناه لرادنا حدثنا يحيى بن معين ثنا عمر بن الربيع بن طارق قال نا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن زبير عن محمد بن زيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمار قال قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبليين أنه قال يا رسول الله أشيخ على الخفين قال نعم قال يوماً قال يوماً قال

الآن أهل الاصطلاح غير واينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث الحلق لا من حيث الاسم عليه ما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون في المطلق والنسبي تفريده فلان واغرب به فلان كذا في شرح الخبابة واذا علمت تعريف الفرد ونفساهه فأعلم ان قول المؤلف الامام هذا ما تفرد به أهل البصرة فيه مسأحة ظاهرة لانه ليس في هذا السناد احد من أهل البصرة الا مسد بن مسهره وما فيه الا كوفيون او من أهل مرو كما صرح به السيوطي ومسدد لم يتفرد به بل تابعه احمد بن ابي شعيب الجعفي كافي رواية المؤلف وتابعه ايضا هناد كافي رواية الترمذي وايضا علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة كافي بن ماجه واما شيخ مسدد اعني وكيعا ايضا لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كافي الترمذي فانما التفرد في ذلك من صالح وهو كوفي قال السيوطي فالصواب ان يقال هذا ما تفرد به أهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم انتهى والحاصل انه ليس في رواية هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو فنسبته التفرد الى أهل البصرة وهم من المؤلف الامام رضي الله عنه اعلم قال المنذري قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به محمد بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غيرهم بن صالح وذكره في توجية عبد الله بن بريدة عن ابيه ورواه الامام احمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة انتمى (نسبت) حمزة الاستفهام مقدرة (بل انت نسيت) قال الزبيري في شرح المغيرة قبل رؤيته يسمي فحتم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه رآه قبل ذلك يسمي او علم بانه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم انتهى قال الطبري يحتل حله على الحقيقة اي نسبت انتمى شارح فنسبت النسيان الى ابي بكر بن معين اخذت فجاء بالنسيان على المشاكاة انتهى فتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله لا يخفى ان نسيان كونه شارحاً بعيد غاية البعد وقد يشعر هذا الوجه بانه لا يجوز النسيان على الشارح او المراد نسبت النسيان الى الجز من غير احتمال فالظاهر هو الوجه الثاني انتهى (بهذا المراد في روى) بالوحى اوبلا واسطة والتقديم فيه للاهتمام باب التوقيت في المسح (قال المسح على الخفين للمسافرة ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة) هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة ايام للمسافرة باليوم والليلة للمقيم قال ابو عيسى الترمذي في جامعه وهو قول العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واصحح قالوا يمسح للمقيم يوماً وليلة والمسافرة ثلاثة ايام ولياليهن وقد روى عن بعض أهل العلم انهم لم يوافقوا المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح انتهى التوقيت هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي والحسن بن صالح بن حبان وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور واما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وابو حنيفة وكثير من العلماء ان ابتداء المدة من حين احبث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الاوزاعي ان ثوب واحد فتم قالوا ان ابتداءها من وقت اللبس اعلم (رواه) اي هذا الحديث (ولو استزدناه لرادنا) قال البيهقي قال الشافعي معناه لو سألناه لكان اكثر من ذلك لقال نعم في روى ابن ماجه من طريق سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمر بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافرة ثلاثاً ولو مضى السائل على مسألته جعلها حساً وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا لرادهم وهذا امر يجرى فيهم لم يسألوا ولا زيد فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك وانه ليس بحجة وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة وانه اعلم بالصواب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن وفي لفظ لا يرد او رد ولو استزدناه لرادنا وفي لفظ ابن ماجه ولو مضى السائل على مسألته جعلها حساً وذكر الخطابي ان الحكم وحدها قد روى عن ابراهيم فلم يرد كراهية هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن المرادى قال البيهقي وحديث خزيمة بن ثابت اسناده مضطرب ومع ذلك فامرو ولا يصدر سنة هذا الخولا هو قد اخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافرة ويوماً وليلة للمقيم ولم يرد هذه الزيادة انتهى (عن محمد بن زيد) بن ابي زياد الشافعي قال ابو حاتم مجهول وصح الترمذي حديثه وقال الدارقطني مجهول واقر بن القطان على ذلك (عن ايوب بن قطن) بفتح القاف قال الدارقطني مجهول (عن ابي) مصغر (بن عمار) بكسر العين وفتح الميم الخفقة هذا هو المشهور بين الحديثين ضبطه للذريع بن ابي جهم وغيرهم قيل بعضها صحابي مشهور (وكان) ابي بن عمار (القبليين) اي بن عمار

ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت قال ابوداود ورواه ابن ابي هريرة المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زبير
 عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال
 ابوداود وقد اختلف في سنده وليس هو بالقوي ورواه ابن ابي هريرة ويحيى بن اسحق والسبكي ويحيى بن ايوب واختلف في اسناده
 باب المسح على الجوز بين حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيريل

والكعبة للكرمة وفي سنن ابن ماجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبليتين كلتيهما نعم وما شئت اي اسم ثلاثة ايام وما شئت وما بذلك من اربعة
 او خمسة او ستة او سبعة ايام فانت غير بفعلك ولا توقيت له من الايام (ابن نسيم) بعضهم النون وفتح السين للمهارة وتشديد الياء التخيانية (ما بذلك) من بلا يبدو اي
 ما ظهر لك في امر المسح فاسم عليهما الى اية مدة شئت ولفظ ابن ماجه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال ثلاثا حتى
 بلغ سبعة قال له وما بذلك (وقد اختلف) على يحيى بن ايوب (في اسناده) اي في اسناد يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوي) اي مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلف في
 عليه فبعضهم روى عنه من وجه وبعضهم من وجه آخر ويحتمل ان اسم ليس هو بوجه الحديث اي مع كون يحيى بن ايوب قد اختلف عليه ان الحديث ليس بقوي
 بحالته رواه ابن ماجه عن حرولة بن يحيى وعمر بن سواد للمصريين قال حدثنا عبد الله وهب انبا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زبير عن محمد بن يزيد بن
 ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة قال يحافظ ابن عساكر في الاطراف وكذا الحافظ جمال الدين المنزى في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف رواه
 سعيد بن كثير بن عفيرة عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه يحيى بن اسحق السيليفي عن يحيى بن ايوب واختلف عليه فقبل عنه مثل رواية عمر بن الربيع
 وقيل عنه عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زبير عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن الكندي عن عبادة الانصاري قال قال رجل يا رسول الله فذكره ورواه
 اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن ابي انتهى كلام المنزى رواه الدارقطني في سننه بسند ابوداود وقال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على
 يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن بن محمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون قال ابن القطان واختلف الذي اشار اليه ابوداود والدارقطني هو ان يحيى بن
 ايوب رواه عن عبد الرحمن بن زبير عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن زبير عن محمد بن يزيد عن ايوب
 ابن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك مرسله لا يكرهه ابي بن عمارة فهذا قول رابع انتهى قال الشيخ تقي الدين قال ابو زرعة سمعت
 احمد بن حنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس بمعروف لا سند انتهى وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو الغنم الازدي هو حديث ليس بالقائم
 قال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الامة على ضعفه وقال الحافظ ابن حجر وبالجملة الجوز ثاني فذكره في الموضوعات قال الشوكاني
 وبه اي بعدم التوقيت قال مالك والبيهقي لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسحه ما بدل الله والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر
 الخطاب وعقبة بن عامر عبد الله بن عمر والحسن البصرى انتهى قلت وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة لكن الصحيح ما قاله اهل المذهب الاول
 وهو التوقيت واما الامة لاهل المذهب الثاني فليس فيما ينشئ العليل تكايفا حديث مرفوع فليس سنده صحيحا وما فيه صحيح فليس صحيحا في المقصود بل هو
 محمول على مدة الثلث وان كان اثارا فلا تستطيم المعارف منها الاحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة والله اعلم باب المسح على الجوزين بفتح الجيم تشبها الجوز قال
 في القاموس الجوز لفافة الرجل وفي الصحاح الجوز معرب والجوزية والهاء للجنة ويقال للجوز ايضا انتهى قال الطيبي الجوز لفافة الجمل وهو خفيف معروف
 من نحو الساق قال ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوزي الجوز غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء وهو التسخان ومثله في قوة المعتزى للسيوطي قال لفاضل
 الشوكاني في شرح المنتقى الخفف نعل من ادم يغطي الكعبين والجزموق اكبر منه يلبس فوقه والجوز اكبر من الجزموق وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات الجوز
 خفف يلبس على الخفف الى الكعب للبرد ولصيانة الخفف لا سفل من اللزب والغسالة وقال في شرح كتاب الخرف في الجزموق خفف واسم يلبس فوق الخفف في البلاد
 الباردة وقال المطرزي الموق خفف قصير يلبس فوق الخفف انتهى كلام الشيخ وقال العلامة العيني من الامة الخفنية الجوز هو الذي يلبسه اهل البلاد
 الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزال الصوف المفتول يلبس في القدم الى ما فوق الكعب انتهى وقد ذكره في الزهدى عن امام الخفنية شمس الامة
 الحلواني ان الجوز خمسة انواع من المرعزي ومن الغزل والشعر والجمل الرقيق والكرباس قال في ذكر التفاصيل في الاربعة من الخنيز والرقيق والمنعل وغير
 المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامسة فلا يجوز المسح عليه انتهى فعلم من هذه الاقوال ان الجوز هو نوع من الخفف الا انه اكبر منه فبعضهم يقول هو الى
 نحو الساق وبعضهم يقول هو خفف يلبس على الخفف الى الكعب ثم اختلفوا فيه هل هو من جلد او اديم او ما هو اعلم منه من صوف وقطن ففسره صاحب القاموس
 بلقافة الرجل وهذا التفسير بعمومه يدل على لقافة الرجل من الجلد والصوف والقطن واما الطيبي والشوكاني فقد رواه بالجلد وهذا مال كلام الشيخ

ابن شريك عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عليه الجوربين والنعلين قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن هذيل لا يخرج
بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على الخفين قال ابو داود وروى عن ابن مسعود الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى قال ابو داود وروى عن الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب انس
ابن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمر بن حريش وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس باب رجل ثياب مسدوعا وعبا دين موصيا قال ان اهل هشم عن

الاهلوى ايضا وامام الامام ابو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحوا بكونه من صوف ولما اشتمس الائمة الحلواني قسمه الى خمسة انواع فهذا الاختلاف والله اعلم قال ان اهل اللغة
اختلفوا في تفسيره واما كون الجوربين مختلفا لطيفة الصنعة في اليد المتفرقة ففي بعض الاماكن كان يتخذ من اديم وفي بعضها من كل النوع فكل من فرسه اما فرسه على هيئة كبدية ومنهم
من فرسه بكل ما وجد في البلاد باى نوع كان (والنعلين) قال عبد الدين الفيروزى وروى في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة موشة وجمعه نعال بالكسر قال
ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي واقدم المؤلف اى الترمذي اخف عنها باب لتغايرها عرا فيل لمعة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل قال الشيخ احمد الشهير بالمقري في رسالته
المسماة بفقرة النعال في شرح خير النعال ان ظاهر كلام صاحب القاموس في بعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقد صرح بالقيدية فلا عصام الدين فانه قال لا يدخل فيه الخف لانه ليس مما
وقيت به القدم من الارض انتهى معناه ان النعلين ليسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي في صومع الجوربين والنعلين معا فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط قال الخطابي
مسح على نعلين قه الجوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه ما لو كان عليه بلانعلين جازله ان يمسح عليها فكان مسحه ذلك مسحا ايراد به الجوربين فاق
ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي نظره به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلامه وهذه المسئلة اختلف فيها العلماء فالاهم احد بن حنبل واستحق
ابن راهويه والثوري عبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وابو يوسف ذهبوا الى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين او منعجلين ولم يكونا بهذا الوصف بل يكونا ثخينين
فقط بخير نعل وبلا تجليد به قال ابو حنيفة في احد الروايات عنه واضطربت اقوال علماء الشافعية في هذا الباب وانت خبير بان الجوربين يتخذ من اديم وكن من الصوف وكذا من القطن
ويقال لكل من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت اليها تلك الجماعة لا تثبت لاعدان يثبت ان الجوربين الذين مسح عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
كانا من صوف سواء كانا منعجلين او ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط من اين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما
لانها في معنى الخف والخف لا يكون الا من اديم نعم لو كان الحديث قوليا بان قال النبي صلى الله عليه وسلم مسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستكمال بعمومه على كل انواع الجورب
واذ ليس فليس فان قلت لما كان الجورب من الصوف ايضا احتمل ان الجوربين الذين مسح عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف او قطن اذ لم يبين الراوى قلت نعم
الاحتمال في كل جانب سواء احتمل كونها من صوف وكن من اديم وكن من قطن لكن ترجم الجانب الواحد هو كونه من اديم فانه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح
عليه قطعاً واما المسح على غير اديم فثبت بالاحتمال ان القوم تضمنوا النفس بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مسحوا على الجوربين اذ لم يبين الراوى قلت نعم
وغير احد من الائمة وهو حديث صحيح نعم اخبر عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور بن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على الجوربين
له من شعره فعليه وسنة صحيحه والله اعلم وعلمه اتم قال في غاية المقصود بعد ما طال الكلام هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه الحق بالاتباع قال
للنذري واخرجه الثوري وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وروى هذا ايضا) الحديث اخرجه ابن ماجه ولفظه حدثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن منصور وشي
ابن ادم قال ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الحكم بن عبد الرحمن بن عازب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عليه الجوربين
والنعلين قال المعلى في حديثه لا اعلم الا قال النعلين (وليس بالمتصل) لان لضمي اذ بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله
البيهقي والمتصل ما سلم اسنادا من سقوط في اوله واخره او وسطه بحيث يكون كل من رجلاه سم ذلك المراد من شيخه (ولا بالقوى) اى الحديث مع كونه غير متصل ليس
بقوى من جهة ضعف روايه وهو ابو سنان عيسى بن سنان قال الذهبي ضعفه احد من معين وهو ما يكتب حديثه على لينة وقواه بعضهم يسيرا وقال المعلى
لا باس به وقال ابو حاتم ليس بقوى انتهى لكن ضعفه العقيلي والبيهقي (ومسح على الجوربين على بن ابي طالب) اخبر عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن
الزبير قال عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا يمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى (وابن مسعود) اخبر عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر بن الاعمش عن
ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) اخبر عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسمعيل
ابن رجاء عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وانس بن مالك) اخبر عبد الرزاق اخبرنا معمر بن قتادة عن انس بن مالك انه
كان يمسح على الجوربين (وابو امامة وسهل بن سعد وعمر بن حريش) لم اقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروى ذلك) اى المسح على الجوربين (عن عمر بن
الخطاب وابن عباس) لم اقف على روايتهما ايضا باب كذا في اكثر النسخ وهكذا في مختصر المنذري وليس في بعض النسخ لفظ الباب

يَعْلَى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الشقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجسوا ومسح على نعليه وقد ميه وقال
عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسد الميضاة والكظامة ثم اتفقوا توجسوا ومسح على نعليه قد ميه باب كيف
المسح حل ثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عمرو بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد يمسح على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن ابي اسحق
عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر
خفيه حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال نايزيد بن عبد العزيز عن الاعمش بن اسادة بهذا الحديث قال ما كنت اري باطن القدمين
الا حق بالعتسلى حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش بن اسادة قال كنت اري ان باطن القدمين
احق بالمسح من ظاهرهما حتى آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش بن اسادة ورواه
ابو السوداء عن ابن عبد خيرة عن ابيه قال رأيت عليا توجسوا فغسل ظاهر قدميه وقال لو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وساق الحديث

(ان على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المحققة قال ابن الاثير في النهاية هي الكظامة وجمعها كظائم وهي بار تحفر في الارض متناسقة ومخروقة بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمعت
مياها جارية ثم يخرج عند منتهى وجه الارض فيقول هي السقاية انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول هي بار تحفر في الارض ما بين يديها ثم يحفر ما بين كل يديها
بقناة يورد الماء من الولى الى ما يليها حتى يجمع الماء الى اخره ويبقى في كل يديها ما يجتمع اليه اهلها هكذا شرحه الازهرى وقد جاء في لفظ الحديث انها الميضاة انتهى
في القاموس الكظامة بئر جنب بئر بينهما حجرى في بطن الارض كالكتيبة والكتيبة المزادة (يعني الميضاة) وهي ناء التوضي وهذا التفسير لاحد من الرواة ما فوق
مسد وعباد وانما فسر كظامة بالميضاة لانها تطلق على السقاية والمزادة ايضا فهذا الاعتبار فربها بالميضاة (ثم اتفقوا) اي عباد بن موسى ومسد في بقية الفاظ
الحديث وغرضه ان مسد او عباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلثة مواضع الاول في لفظ اخبرني اوس فقال عباد اخبرني بصيغة الاخبار لم يقل به مسد والثاني
في سياق رواية الحديث فقال عباد رأيت رسول الله وقال مسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث زيادة لفظ انى كظامة قوم يعني الميضاة في مذكور في رواية
عباد بن موسى دون مسد عن اوس بن ابي اوس الشقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجسوا ومسح على نعليه قد ميه لفظ عباد اخبرني اوس بن ابي اوس الشقفي رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كظامة قوم يعني الميضاة توجسوا ومسح على نعليه وقد ميه (على نعليه وقد ميه) قال ابن رسلان هذه الرواية موهومة على الرواية
التي قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين للمسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على سيور
النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قد ماها انتهى كلام ابن رسلان وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم
في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع اليه وحديث اوس بن ابي اوس فيه اضطراب سند او متنا وقال الحافظ ابن عبد البر ولا وس بن حنيفة
احاديث منها المسح على القدمين في سنده ضعف والله اعلم باب كيف المسح اي هذا باب في كيفية المسح (على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح ان المسح كان اعلى
الخف او اسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو على بن حجر فيما روى عنه الترمذي ولفظ الترمذي حدثنا علي بن حجرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عمرو بن
الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حديث حسن (بالرأي)
اي بالقياس مع ملاحظة المعاني لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه اي ماتحت القدمين ولى بالمسح من الذي هو على اعلاهما ان اسفل الخف هو الذي يبائر الشئ ويقوم على ان يثبت
بمخلاف اعلاه وهو ما على ظهر القدم (مسح على ظهر خفيه) فليعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن ابي
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله واسناده ضعيف وسيجيئ بيانه وحديث علي بن طريق حفص بن غياث اخرجها الدارقطني من يحيى بن
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث علي اخرجها ابو داود واسناده صحيح وقال في بلوغ المرام استاده حسن (باسناده) اي عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي
(عند الحديث) الا في وهو هذا (قال) علي (ما كنت اري) بضم الهزاة اي اعلاه (على ظهر خفيه) فعلت ان ظهر الخفين مستحق للمسح كما ظهر ما
(باسناده) المذكور من ابي اسحق الى علي (قال) وكيع يعني الخفين) اي قال وكيع ان المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) واعلم ان هذا الحديث هكذا
معلقا في رواية اللؤلؤى واما في رواية ابي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته حدثنا محمد بن يحيى ناسفين عن ابي السوداء عن ابن عبد خيرة عن ابيه قال
رأيت عليا توجسوا الحديث قال الشيخ الاجل في الحديث الدهلوى في المسوى شرح الموطا قال الشافعي مسح اعلى الخف فممن مسح اسفله سنة وقال ابو حنيفة
لا مسح الا اعلى وقال في اللصع شرح الموطا حديث علي رضوانه عنه يرحم قول عمرو وهو المختار عندى انتهى وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطا وهو

حدثنا محمد بن مروان وعمر بن محمد بن خالد المشيقي قالنا ثنا الوليد قال محمد بن ناثر بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه
 قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسم على الخفين وأسفلها قال أبو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء أب في الانتصاح حدثنا
 محمد بن كثير قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقف والحكم بن سفيان الثقف قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي في ثوبين
 مذهب أبي حنيفة واحد وصورة المسح ان يضع اصابع اليمن على مقدم خفه واصابع اليسر على مقدمها الى اساق فوق الكعبين ويفرجه اصابعه وفي الباب عن
 جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبد به هكذا من اطراف
 الاصابع الى اساق خطوطها بالاصابع اخرج ابن ماجه في سننه وقال تقدم به بقية انتهى ويحيى في شرح الحديث الا في مذاهب باقي العلماء وهناك تعرف وجه التوفيق
 بين الاحاديث والله اعلم ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس المشيقي عالم الشام قال حافظ هو مشهور متفق على وثيقته في نفسه وانما ابوا عليه كثرة التذليل والتسوية قال
 اللار قطنى كان الوليد يروي عن الاوزاعي احاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قدامهم الاوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن
 الثقات انتهى (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة وراى ابن ماجه وامر القاسم في المعرفة وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة
 بان لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبه انتهى وكذا قول ابن حزم ان كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح (فمسم على الخفين وسفلها)
 دل هذا الحديث على ان محل المسح على الخف واسفل الخريف على حديث علي وحديث الاول لمغيرة بن شعبه يدلان على ان المسح المشهور هو مسح ظاهر الخف دون باطنه قال الشوكاني
 واليه ذهب الثوري ابو حنيفة والاوزاعي احمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي واصحابهما والزهري وابن المبارك وروى عن سعد بن ابى وقاص وعمر بن عبد العزيز
 الى انه يمسح ظهورها وبطونها قال مالك والشافعي ان مسح ظهورها دون بطونها اجزاءه قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرها لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت
 وبعده وروى عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي ان مسح ظهورها واقصر على ذلك اجزاه ومن مسح باطنها دون ظاهرها لم يجزه وليس بما سمع وقال ابن شهاب
 وهو قول للشافعي ان مسح بطونها ولم يمسح ظهورها اجزاه والواجب عند ابى حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد عند احد الخف وروى عن الشافعي
 ان الواجب ما يسمى مسحا واما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثهما تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة
 اقصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقتضى المنع من احد الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وستة والله اعلم انتهى كلام الشوكاني قلت الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه
 الائمة الكبار البخاري وابوزهرة وابوداود وغيرهم كما يجيب بيانه عن قريب فلا يصح لمعارضته حديث علي الصحيح فما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة اليه قال المتن
 واخرجه الترمذي وابن ماجه وضعف الامام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا وقال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء وقال الترمذي
 هذا حديث معلول وقال وسألت ابان زهرة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى (لم يسم ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم ان هذا الحديث ذكره ابيه ابراهيم
 على الة الاولى ان ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت والثانية انه مرسل قال الترمذي سألت ابان زهرة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس
 بصحيح لان ابن المبارك يروي هذا عن ثور بن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة تدليس وليد بن مسلم الاربعة جهالة كاتب المغيرة
 قلت علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة ليجيب التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت قال حافظ ابن القيم وايضا فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاة وراى وقد خرج له في
 الصحيحين وانما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ومن له خبرة بالحديث ورواه لا يتمارى في انه وراى كاتبه وبعد فهذا حديث قد
 ضعفه الائمة الكبار البخاري وابوزهرة والترمذي وابوداود والشافعي ومن لاخرين ابن حزم وهو الصواب لان الاحاديث الصحيحة كلها مخالفة وهذه
 اللعل لان كان بعضها غير مؤثر فبما هو مؤثر ما من صحة الحديث وقد تقدم الوليد بن مسلم باسناد ووصله وخالفه من هو حافظ منه واجل هو الامام
 الثبت عبدالله بن المبارك فراه عن ثور بن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول
 ما قال عبدالله وقد قال بعض الحفاظ خطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه و
 الثاني ان ثور لم يسمعه من رجاء وخطا ثالث ان الصواب امرسالة فمبني الحفاظ ذلك كله في الحديث ورواه الوليد معنعنا من غير تبين باب في الانتصاح
 النص الرش قاله الجوهري وسيجيى بيانه في الحديث (عن سفيان بن الحكم الثقف والحكم بن سفيان الثقف) هو تودد بين اسمين والمسح واحد وينتهي
 قال الخطابي في معالم السنن الانتصاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا بمسحون الماء وقد يتناول الانتصاح ايضا على رش الفرج
 بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه وذكر النووى عن الجمهور ان هذا الثاني هو اللاد ههنا قلت وهذا هو الحق وبه فرسح
 كما تقدم وفي جامع الاصول الانتصاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به ان يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليدفع عنه الوسواس الذي عرض للانسان

ن
توضأ

قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد قال بعضهم الحكم وابن الحكم حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي عمير عن
 مجاهد عن رجل من ثقف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضم فرجه حل ثنا نصر بن المهاجر ثنا مغوية بن عمرو ثنا زائدة
 عن منصور عن مجاهد عن الحكم وابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم نوضاً ونضم فرجه باب ما يقول الرجل اذا نوضاً
 حدثنا احمد بن سعيد الهذلي قال ثنا ابن وهب قال سمعت مغوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة
 ابن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أم أنفستنا نتاب الرعاية رعاية ابلنا فكانت على رعاية ابل فرحنا بال العتس فأدكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعتة يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركب ركعتين يقبل عليهما بقلبه وجهه الا فقد وجب قلبك
 بجزء ما جود هذه فقال رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاذ هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل

انه قد خرج من ذكره بل فاذا كان ذلك المكان بلادهم ذلك الوسواس فيل اراد بالانتضار الاستنجاء بالماء لان الغالب كان من عادتهم انهم يستنجون بالحجارة وافق سفيان
 مفعول لوافق جماعة فاعل لوافق على هذا الاسناد اي لفظ سفيان بن الحكم والثقف فقال جماعة كروم بن القاسم وشيبان ومعم وغيرهم كما قال
 سفيان الثوري قال بعضهم الحكم وابن الحكم والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه واختلف في سماع الثقف هذا من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لمرى له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وقال ابو عيسى الترمذي واضطره في هذا الحديث واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن
 ابن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانضم فرجه قال لالتزمه حديث غريب وسمعت محمد
 يعني يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث هذا اخر كل ما رواه الهاشمي من اضعفه غير واحد من الائمة انتهى (بال ثم نضم فرجه) اي بال ثم نوضاً ثم نضم فرجه كما في عامة
 الروايات وهذا حديث فيه اختصار (بال ثم نوضاً ونضم فرجه) واخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن ابي اذينة قال قال منصور حدثنا
 مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقف انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفاً من ماء فنضم به فرجه واخرجه النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا خالد بن الحارث
 عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بحمكذ او وصف شعبة نضم به فرجه
 فذكرته لابراهيم فاعجبه واخرجه النسائي ايضا اخبرنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاحوص بن جباب ثنا عمر بن رزيق عن منصور واخرنا احمد بن حنبل
 ثنا قاسم ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضم فرجه وهذه الاحاديث تدل على ان النضم
 انما كان بعد الفراغ من الوضوء باب ما يقول الرجل اذا توضأ اي بعد الفراغ من الوضوء واما الاذكار التي يقال عند غسل كل اعضاء الوضوء على حدة فليحذر
 فكل من مختلف لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمه ولامته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وغير قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في اخره وفي حديث اخر في النساء ما يقال بعد الوضوء ايضاً سبحانك اللهم وسبحك
 اشهد ان لا اله الا انت استغفره واتوب اليك ولم يكن يقول في اوله نويت رفع الحرج ولا استباحة الصلاة لا هو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرو عنه
 في ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف كن اني تراد المعاد (خذل امر انفسنا) خدام جمع خادم اي كان كل منا خادماً لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن
 خادم غير انفسنا يخذ منا (نتناب الرعاية) التناب ان تفعل الشؤ مرة ويفعل الاخر مرة اخرى الرعاية بكسر الراء السنية (رعاية ابلنا) هذه اللفظة بدل
 من الرعاية ومعنى هذا الكلام انهم كانوا يتنابون رعي ابلهم فاجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون ارفق بهم
 وينصرف الباقر في مصاحم قاله النووي (فكانت على رعاية ابل) في يومى ونوبى (فرحنا) من الترويح (بعشى) على وزن فاعيل قال في القاموس والروح
 العشى او من التروال الى الليل قال الجوهري اراح ابله اي ردها الى المراح وكذا الترويح ولا يكون ذلك الا بعد الزوال والعشى والعشية من صلاة المغرب
 الى الغتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشى وزعم قوم من العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر انتهى في الصحاح اي ردت الابل الى المراح في اخر النهار تفرغت من امرها ثم جئت
 الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيحسن الوضوء) من الاحسان اي يبيته بأدبه يقبل عليهما بقلبه ووجهه من الاقبال وهو خلاف الادبار اي يتوجه اذ يتوجه الى يقبل على
 الركعتين نظاهره وباطنه قال النووي وقد جم صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب (الاقداد وجب) على الجنة و
 مسلم الاوجبت له الجنة قلت بجزء قال الجوهري بجزء كلمة تقال عند المدح والرضاء الشؤ وتكر السب اللفظة يقال بجزء فان وصلت خفت ونوت فقلت بجزء وبما شددت (ما جود
 هذه) بمعنى هذه الكلمة او البشارة والفاكدة وجودها من جهات منها سهولة تيسر يقد عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم (القبولها عتية لوجودها) اي الكلمة التي
 كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت اجود من هذا (فظرت) لاجل القائل من هو (ما هي) الكلمة (يا ابا حفص) عمر (قال) عمر (انه) الضمير للشئ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (انفا) اي قوباً قال

سفيان بن عيينه
 رسول الله

ان تجبوا ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي دريس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن جوبة بن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال ساق الحديث بمعنى حديث معاوية باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر الجعفي قال هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني حلقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح النوى هو المد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحينة قري في السبع (من ايها) اي من اي ابواب الجنة (شاء) دخولها ولفظ الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من ابنة يدخل من ايها شاء قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد هكذا قال فخر له من ابواب الجنة وهو يدل على انها اكثر من ثمانية وذكر ابو داود والنسائي وغيرها فتحت له ابواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من فعلى هذا ابواب الجنة ثمانية قال الامام القرطبي في التذكرة في احوال امور الاخرة قال جماعة من اهل العلم ان الجنة ثمانية ابواب واستدلوا بحديث عمر الذي اخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الابواب لبعض العمال كما في حديث الموطأ والبخاري ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق في سبيل الله نرجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الصيام فقال ابو بكر يا رسول الله ما على احد يدعى من هذه الابواب من ضرورة هل يدعى احد من هذه الابواب قال نعم وارحون تكون منهم قال للقاضي عياض فكر مسلم في هذا الحديث من ابواب الجنة اربعة واد غير بقية الثمانية فمنها باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي ابواب الجنة فعد ابوابا غير ما ذكر قال فعلى هذا ابواب ابنة احد عشر بابا وقد اطال القرطبي في تذكرته وبجيب بيا انه انشاء الله تعالى في موضعه (قال معاوية) وهذا موصول بالاستدلال المذكور قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لا يرد اود فاحسن وضوءه ثم رفع نظره الى السماء فقال في اسناد هذا الرجل مجهول واخرجه الترمذي من حديث ابي ادريس الخولاني عاين الله بن عبد الله وابي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخصما وفيه دعا وقال وهذا حديث في اسناد اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء قال محمد ابوداود ادريس لم يسمع من عمر شيئا (نحوه) اي نحو حديث جبير بن نفير وابي ادريس الخولاني (ولم يذكر الرعاية) اي لم يذكر ابو عقيل او من دونه قصة رعاية الابل (قال) ابو عقيل في حديثه هذه الجملة اي (ثم رفع) المتوضى (فقال) المتوضى اشهد ان لا اله الا الله الى اخره (وساق) ابو عقيل او من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح وحاصل الكلام ان اباعقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الابل وقال فيه ما منكم من احد توضحا فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره الحديث كما قال معاوية والله اعلم واما الحكمة في رفع النظر الى السماء فالعلم عند الشارع باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ولم يجد الوضوء لكل صلوة ما لم يحدث (يتوضأ لكل صلوة) والنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم وللترمذي من طريق حبيد عن انس يتوضأ لكل صلوة طاهر او غير طاهر وظاهر ان تلك كانت عادته لكن حديث بشير بن يسار مولى نبي حارثة عن سويد بن النعمان المروري في البخاري وغيره وسيجيء بتمامه يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يجتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة الاق ويحتمل انه كان يفعلها استحيابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالسنة كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) وكان ما جاءه كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (يوم الفتح) اي فتم مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد) قال الامام يحيى الدين النوى والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكي ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطلان في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا لا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد واعلم المراد والاستحياب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجهد الا حديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدا

صوتا ويجد ريجاحا ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال خبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجاحا باب الوضوء من القبلة حل ثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفين عن ابي رزق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبلها ولم يتوضأ قال ابو داود وهو مرسل و ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داود وكان اراه الفريابي وغيره قال ابو داود مات ابراهيم التيمي ولم يبعه اربعين سنة وكان يكنى ابا اسماة النسي ويجوز الرفع على ان لا نافية ولا فتحة في الانصاف (صوتا) من دبرة (او يجدر ريجاحا) منه قال النووي معناه يعلم وجود احداهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتبين خلاف ذلك ولا يضرك الشك الظاهري عليها فمن ذلك مسألة الياب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا اذ هبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف امتنع من تيقن الطهارة وشك في الحدث على بيقن الطهارة او يتيقن الحدث وشك في الطهارة على بيقن الحدث والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (فوجد حركة في دبرة) وفي رواية مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا (احدث او لم يحدث) وفي مسلم اخرجه منه شيئا ام لا (فاشكلك عليه) لعل فيه تقديم وتأخير اى فاشكلك عليه احدث او لم يحدث (او يجدر ريجاحا) وفيه دليل واضم على ان اليقين لا ينزل بالشك في شيء من امر الشرع وتقدم انفا شرح هذه المسئلة على وجه التفصيل قال الترمذي وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث بسهم صوتا او يجدر ريجاحا وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الرية وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي واسنن في باب الوضوء من القبلة بضم القاف وسكون الباء اسم من قبلت تقبيلك وجم قبل مثل غرفة وغرفة عن ابي رزق) بضم الراء وسكون الواو والمخففة واسمه عطية بن الحرث الهذلي الكوفي عن انس وابراهيم التيمي الشعبي وعنه ابناه يحيى وعامرة والثوري قال ابو حاتم صدوق وقال احمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكروا احد يجرح (قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على ان لمس المرأة لا ينفض الوضوء لان القبلة من اللبس لم يتوضأها النبي صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب علي بن عيسى وعطاء وطاوس وابو حنيفة وسفيان الثوري وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيد الاحاديث الاخرى بما اخرجته مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الافراس فالتصت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث ومنها ما اخرجته الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي سلمة عن عائشة قالت كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطت يدي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم سجد وذهب ابن مسعود وابن عمر الزهري ومالك بن انس الاوزاعي والشافعي واحمد واسنن الى ان في القبلة وضوء قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا الجماعة ايضا دلائل منها قوله تعالى ولا مستم النساء فلم تهن واماء فتموا وقرئ اولستم قالوا الآية صرحت بان اللبس من جملة الاحل الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس المييد وتؤيد بقاءه على معناه الحقيقية قراءة اولستم فانها ظاهرة في مجرد اللبس من دون الجماع واجيب بانه يجب المصير الى الجماع وهو ان اللبس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فرس به ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بان اللبس المذكور في الآية هو الجماع وفي غاية المقصود في هذا المقام بسط حسن فارجع اليها يعطيك الشكر في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (هو) اي حديث ابراهيم التيمي (مرسل) المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من اخره بعد التابى وصورته ان يقول التابى سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن او فعل كن او فعل بحضرة كن او نحو ذلك والمرسل معنى اخر وهو ما سقط مراد من سنده سواء كان في اوله او اخره او بينهما واحدا او اكثر وهو المعروف في الفقه واصول واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب كن اقال ابن الصلاح وهذا المعنى الاخير مراد ههنا (الفريابي وغيره) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشتهة الفريابي وفيراب ويقال فاريا ب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري التي قلت هو محمد بن يوسف بن واقد من لجة اصحاب الثوري روى عن يونس بن اسحق وفطر بن خليفة وخلق وروى عنه احمد ومحمد بن يحيى والبخارى وثقه ابو حاتم والنسائي

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن جيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساء ثم خرج
 الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي لانك فضحكت قال بوداود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش
 حدثنا ابراهيم بن محمد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث
 قال بوداود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احب علي بن هذبن يعني حديث الاعمش هذا عن جيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة
 انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى حدثني عنهما لا شيء قال بوداود وروى عن الثوري قال ما حدثنا جيب الا عن عروة المزني
 يعني لم يحدثنا عن عروة بن الزبير بشيء قال بوداود وقد روي حمزة الزيات عن جيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا
 ورض المؤلف من ايراد هذه الجملة ان اكثر الحفاظ من اصحاب الثوري يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم
 روى هكذا عن سفيان مرسلا غير موصول وفيه تعريض على من وصله من بعض اصحاب الثوري كمعوية بن هشام قال الدارقطني وقد روي هذا الحديث
 معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل سننه ومعوية بن هشام هذا الا يزيد اخبره مسلم في صحيحه
 وثقه بوداود وقال ابن معين صالح وليس بذلك وقال ابن حبان ربما اخطأ في بعض نسخ سنن ابي داود فهنا هذه العبارة قال بوداود مات ابراهيم
 التيمي ولم يبلغ اربعين سنة وكان يكنى ابا اسما انتهى (عروة) اي عروة بن الزبير لا عروة المزني (من هي لانك) هذا السؤال ظاهر في ان سائله ابن الزبير
 لان عروة المزني لا يجسر ان يقول هذا الكلام لعائشة واعلم ان الحديث اخرج الترمذي ايضا ولم ينسب عروة في هذا الحديث اصلا واما ابن ماجه فانه
 نسبه وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث وبلغ من ذلك
 ما رواه الامام احمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرج الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري نا حاجب بن سليمان ثنا وكيع
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت قال الحافظ عماد الدين وهذا نص
 في كونه عروة بن الزبير ويشهد له قوله من هي لانك فضحكت (لهكذا) اي لفظ عروة مطلقا من غير تقييد بابن الزبير اخرج الدارقطني حدثنا ابو بكر
 النيسابوري ثنا علي بن حبيب واحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا انا ابو يحيى الحماني نا الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عروة
 عن عائشة قالت الحديث (ثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح الميم اوله واسكان الغين المعجمة ابو زهير الكوفي زيل الري وثقه ابو خالد الاحمر ابن حبان
 وقال ابو زرعة صدوق وقال علي بن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذلك وقال ابن عدي والذي قاله
 ابن المديني هو كما قال فانه روي عن الاعمش احاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه (اصحاب لنا) وهو لا رجال
 مجهولون وما سمي منهم الا جيب بن ابي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي هو شيخة جيب بن ابي ثابت لا يعرف وفي الخلاصة له احاديث ضعفها القطان
 وفي التقريب هو مجهول من الرابعة (هذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الاعمش عن رجال مجهولين (احد) امر من
 الحكاية من باب ضرب (عني) اي اخبر الناس عن جاني (ان هذبن) احد بنين (هذان عن جيب) عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة
 من نساءه الحديث (وحديثه) بالنصب عطف على حديث الاعمش هذا الحديث لعلة هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر
 من طريق وكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث (احد عن عني) اعاد هذه الجملة لكون الفصل
 والبعد بين القول والمقولة (انها تشبه لا شيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة وسقط منه القنون للاضافة الى لا شيء ولا شيء اشارة الى الاسناد اي هذان
 الحديثان ضعيفان من جهة الاسناد ذكره شهاب بن رسلان (يعني لم يحدثنا) اي لم يحدث جيب احدا من تلاميذه ومنهم الثوري (شئ) بل كل
 ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض بوداود بما قاله الثوري ولذا نقله بصيغة الترميز وعند سماع جيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت
 كما يدل عليه قوله (حديثا صحيحا) في غير هذا الباب وهو ما اخرج الترمذي في كتاب الدعوات من سننه حدثنا ابو بكر بن نامعوية بن هشام عن حمزة الزيات
 عن جيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث فمقصود
 المؤلف ان حبيبا وان اختلف في شيخه انه المزني او ابن الزبير فلا يشك في سماع جيب من عروة بن الزبير فانه صحيح واليه اشكر بقوله حديثا صحيحا
 فحصل الكلام ان عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الاعمش عن المجهولين قد انفرد عن الاعمش عن جيب عن عروة بهذا اللفظ اي
 عروة المزني واما وكيع وعلي بن هاشم وابو يحيى الحماني من اصحاب الاعمش فلم يقولوا به لبعض اصحاب وكيع روي عنه لفظ عروة بغير نسبة

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بسنة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

وبعضهم روى عن بلطف عروة بن الزبير ثم لا عمش ايضا ليس متفردا بهذا بل تابعه ابو داود ليس بلفظ عروة بن الزبير ثم جيب بن ابى ثابت ايضا ليس متفردا بل تابعه هشام بن عروة عن ابيه ومعلوم قطعا انه ابن الزبير فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقر في موضعه ان زيادة الثقة مقبولة واما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء واذا عرفت هذا فاعلم ان سماع جيب بن عروة بن الزبير منك في رواية سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخاري لم يعم له سماع من عروة بن الزبير وصححه ابو داود وابو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الاول فيكون الحديث منقطعاً واجب ضعيف الانقطاع من غير كثرة الطرق والروايات العديدة باب الوضوء من مس الذكر هل هو واجب (عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي الموطأ فتذكرنا (ما يكون منه الوضوء) اي من اي شئ يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس المراد من الوضوء غسل اليد بل دليل رواية ابن جابر وفيه من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبديل رواية اخرى له من مس فرجه فليعد الوضوء والاعادة لا تكون الا الوضوء للصلاة والحديث يدل على نقض الوضوء من مس الذكر قال الامام العلامة ابو بكر محمد بن موسى الحارثي في كتابه التاميم والمنسوخ وذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابى ابوب الانصارى وزيد بن حلكد وابى هريرة وعبد الله بن عمر بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وسنة بنت صفوان وسعد بن ابى وقاص في احكام الرايتين وابن عباس في احكام الرايتين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابى رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابى كثير وسعيد بن المسيب في احكام الرايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق وهو المشهور من قول مالك انتهي فحدث بسنة اخرجه مالك في الموطأ والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اهم شئ في الباب وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسنة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقى والبيهقى والحارثي قال البيهقى هذا الحديث وان لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان فقد احتجوا بحديثه قال الحافظ في التلخيص وفي الباب عن جابر وابى هريرة وعبد الله بن عمر وزيد بن خالد وسعد بن ابى وقاص ام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس و ابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير والنسائي بن كعب ومعووية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس انتهى وفي الباب اثنا عشر حديثا اخرجه مالك وغيره واعلم ان المراد من مس الذكر مسه بلا حائل واما لمس بمائل فليس ناقضا للوضوء كما اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ورواه الحاكم في المستدرک وصححه ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقى ولفظه فيه من افضى بيده الى فرجه ليس ونحوها يجب فقد وجب عليه وضوء الصلاة ثم اعلم ان حديث ام حبيبة مرفوعا بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورواه ابن ماجه والاثم وصححه احمد وابو زرعة ويشمل الذكر والانثى ولفظ الفرج يشمل القبل والذبر من الرجل والمرأة وبه يرد من ذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك واخرج الدارقطني من حديث عائشة اذا مست احدا من فرجه فليتوضأ وفيه ضعف واخرج احمد والبيهقى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لما راى رجلا من مس فرجه فليتوضأ وايمام امرأة مسنت فرجها فليتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري وهذا عندى صحيح وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمر بن شعيب عن ابيه عن جده والحديث صحيح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال محمد يعنى اسمعيل البخاري صحه شئ في هذا الباب حديث بسنة هذا الخبر وقال الامام الشافعي رضي الله عنه قد رويانا قولنا عن غير بسنة والذي يعيب علينا الرواية عن بسنة بروى عن عائشة بنت محمد وام خلاش وعدة من النساء لسن بمعرفات في العامة ويحتم بروايتهم ويضعف بسنة مع سابقتها وقديم حجتها وصحتها النبي صلى الله عليه وسلم قد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار ثم هم متوافرون ولم يوضع منهم احد بل علمنا بعضهم صارا اليه عن روايتهم عروة بن الزبير وقد دفعوا انكار الوضوء من مس الذكر قيل ان يسهم الخبر فلما علم ان بسنة رواه قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم هذا الخبر

باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا مزهر بن عمرو الخنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قد مناعلى
 نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوى فقال يا بنى الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو
 الا مضغعة منه او بضعه منه قال بوداود دراه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن
 محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلوة باب
 الوضوء من كحوم الابل حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كحوم الغنم فقال

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن زيد بن خالد بن ابى يوب الانصاري وابى هريرة وعائشة وام حبيبة رضى الله
 عنهم انتهى كلام المنذر رى باب الرخصة في ذلك اي تترك الوضوء من مس الذكر (قال قدمنا) قال الزبلي قال ابن حبان ان طلق بن علي كان قد روه على النبي صلى الله
 عليه وسلم اول سنة من سقى الحجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخبر عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت هم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة الحديث (بدوى) بفتح تين قال ابن رسلان نسبة الى البادية على غير قياس البدوى خلاف الحضري انتهى (ما ترى في مس الرجل
 ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء (هل هو الا مضغعة منه) اي ما هو الا مضغعة من الجسد والمضغعة بضم الميم وسكون الضاد وفتح العين المعجنتين
 قطعة لحم اي كمال ينقض الوضوء من مس الجسد والاعضاء فكذلك لا ينقض الوضوء من مس الذكر لان الذكر ايضا قطعة من الجسد (او بضعته منه) بفتح الباء
 الموحدة وسكون الضاد المعجمة والمضغعة والبضغعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوى والحديث يدل على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء قال الراوى في
 الاعتبار ذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر اخذوا بهذا الحديث وروى ذلك عن علي بن ابى طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
 عباس حذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وسعد بن ابى وقاص في احد الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في احد الروايتين وسعيد بن جابر
 وابراهيم الغصي وبريعة بن ابى عبد الرحمن وسفيان الثوري وابى حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة انتهى واما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص
 اخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا ثابت من حديث بسرة وروى عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من
 حديث بسرة والطحاوى قال استناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة
 والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي واذاعت هذا فاعلم ان ابن حبان والطبراني وابن العربي واخرون زعموا ان حديث طلق منسوخ لتقدم سلام طلق وتأخر
 اسلام بسرة ولكن هذا غير دليل على النسوخ عند المحققين من ائمة الاصول وبعضهم زعموا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحة وكثرة من صححه من
 الائمة وكثرة شواهد وقال البيهقي يكفي في توجيه حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يجزئ الشيخان باحد من روايته وحديث بسرة قد احتجوا بجميع روايته
 قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي ورواية لابي داود في الصلاة قال الامام الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من
 يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته وتشبته في الحديث وقال يحيى بن معين لقد اضطرب الناس في طلق بن قيس انه لا يجزئ بحديثه
 وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم سألت ابى وابان عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس من يقوم به حجة ووهناة ولم يشناه (باسناده) بالاسناد
 السابق (ومعناه) اي ومعنى الحديث الاول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) اي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة) اي ما ترى في مس ذكره في
 الصلاة والحاصل ان عبد الله بن بدر روى عن قيس بلقب ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ في الصلاة وروى مسدد وهشام
 ابن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه بلفظ في الصلاة اي مس الرجل حال كونه
 في الصلاة قال الخطابي انهم تأولوا خبر طلق ايضا على ان راديه المسرودونه الحائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأل عن
 مسه في الصلاة والمصلح لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل باب الوضوء من كحوم الابل اي من كحوم الابل عن الوضوء
 اكل (كحوم الابل فقال توضوا منها) والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها والحديث يدل على ان الاكل من كحوم الابل من جملة نواقض
 الوضوء وذهب اليه الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن المنذر ابن خزيمه واختار الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب
 الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين واخبر هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليل وان كان الجمهور على خلافه قاله النووي وقال الدرهمي وانه

لا توضعها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من المشياطين وسئل عن الصلوة في مريض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة
اختار المنصور من جهة الدليل وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون وابن مسعود وابن كعب بن عيسى وابو الدرداء
وابوطحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجاهيد التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واجاب هؤلاء القائلون بعدم النقص بحديث جابر قال كان آخر
الامر من رسول الله صلى الله عليه لم يترك الوضوء مما مسسته النار اخرجته ابواؤد والنسائي قالوا وحكم الابل اخل فيه ايضا لانه من افراد ما مسسته النار يدل
انه لا يوكل نيبا بل يوكل مطبوخا فلما سئل الوضوء مما مسسته النار سئل من اكل لحوم الابل ايضا ورثه النووي بان حديث ترك الوضوء مما مسسته النار عام
وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام وقال ابن القيم واما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسسته النار او لم
تمسكه فيوجب الوضوء من نية ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الابل فردا من افراده فانما يكون دلالة عليه بطريق العموم
فكيف يقدم على الخاص (لا توضعها) لان محومها ليست ناقضة للوضوء ومن حمله على الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعوة محتاجة
الى بيعة واضحة (في مبارك الابل) على وزن مساجد جمع مبارك كحرف وهو موضع برك الابل يقال برك البعير بركا وقم على بركه وهو صدره كذا في
المصباح قال الجوهري برك البعير برك بركا اي استناخ (فانها من المشياطين) اي الابل تعمل عمل الشياطين والاجتهاد لان الابل كثيرة الشر فتنشوش
قلب المصلي وبما نفرت وهو في الصلوة فتؤدي الى قطعها او اذى يحصل له منها فهذه الوجه وصفت باعمال الشياطين والجن قال ولي الدين العراقي
يحتمل ان يكون قوله فانها من الشياطين على حقيقة وانها انفسها شياطين وقد قال هل الكوفة ان الشيطان كل عات متم من الانس والجن والدواب
انتهى والله اعلم بما در رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مريض الغنم) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة واخرها ضاد معجمة قال الجوهري المريض المعاطن
للالابل قال وروض الغنم والبقر والغرس مثل برك الابل وجثوم الطير (فانها بركة) نراد الشافعي فانها سكيمة وبركة والمعنى ان الغنم ليس فيها شر ولا شراد بل
هي ضعيفة وفيها سكيمة فلا تؤذي المصلي ولا تقضم صلاته فهي ذرية وبركة فصلوا فيها ايضا واحديث يدل على عدم جواز الصلوة في مبارك الابل وعلى جوازها
في مريض الغنم قال احمد بن حنبل لا تصوم الصلوة في مبارك الابل بحال قال ومن صلى فيها اعاد ابدنا وسئل مالك عن لا يجزى الا عطن الابل قال لا يصلح قيل فان
يسط عليه ثوبا قال لا وقال بن حزم لا تحل في عطن الابل ذهب اكثر العلماء الى حمل النوى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا التمام على
القول بان علة النوى هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوالابل وازبالها واستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب ولو سلمنا النجاسة فيه لم
يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افرقت الحال بين اعطائها وبين مريض الغنم انما قائل بانفرق بين اموات كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي
بل حكمة النوى ما فيها من النفور والشراد وهذا اعلى النوى اصحاب الشافعي واصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب اي حديث البراء من قال
بطهارة ابوال الغنم وابعارها قالوا لان مريض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا تكون نجسة وبؤيدة ما اخرج البخاري و
الترمذي عن السراق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد في مريض الغنم وبؤب البخاري في صحيحه لذلك بابا وقال باب ابوال ابل والادوية
والغنم ومريضها وصلى يوم موسى في دار البريد والسريين والبرية في جنبيه فقال ههنا وثم سواء قلت السريين هو الزبل والبرية الصعراء منسوبة الى
البرودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيها اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى امير على الكوفة في زمن عمر ووقله ههنا وثم سواء
يريدانها متساويان في صحة الصلوة وحديث انس في قصة اناس من عريضة الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاع وان يشربوا من ابوالها والباها دليل
ظاهر على طهارة ابوال ابل ايضا قال الحافظ في فتح الباري واما شربهم البول فاحقر به من قال بطهارته اما من الابل فهذا الحديث واما من مأكول
اللحم فبالقياس عليه انتهى ذهب الى طهارة بول ما يوكل لحمه وروثه الامام مالك واحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن ابي ليلى وابراهيم النخعي وغيرهم وهذا هو
المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركاته
علينا يقول به والله اعلم واما حديث عبد الله بن مسعود يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم الغاية قامرني ان اتيه بثلاثة اجار فوجدت حجرين والتمست
الثالث فلم اجد فاخذت روثه فأتيته بها فاخذ الحجرين والثالث روثه وقال هذا ركن فلما تدل على نجاسة عموم الروث لانه صرح ابن خزيمة في صحيحه في
رواية له في هذا الحديث انها كانت روثه مما رعى ان نقل التبري ان الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وانما لا نقول بطهارة روث البغال والحمير
الاهلية واما النوى عن الاستنجاء بالروث مطلقا فقد جاءت علة النوى عنه كونها من طعام الجن لا من جهة انها نجسة وذهب الامام الشافعي والجمهور
بنجاسة الارباع والارواح كلها من مأكول اللحم وغيره وقال داود الظاهري ان الارباع كلها سواء كانت ابوال مأكول اللحم وغيره مأكول اللحم والارواح

عن ابي بصير الاحبار

باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله حل ثنا محمد بن العلاء وابوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا
 مروان بن معاوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ابوب
 وعمرو واهراة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلمه شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تخم حتى اريك
 فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى قوارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني
 لم يمسه ماء وقال عن هلال بن ميمون الرمي قال ابوداود واهراة عبد الواحد بن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا لم يذكر ابا سعيد باب ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا عبد الله
 ابن مسleme قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق
 داخل من بعض العالية والناس كنفقيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا وساق الخ
 كلها كنك طاهرة الا بول ادمي وغائطه وهذان المنهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب باب الوضوء من مس اللحم النيئ على وزن حياي غير الضمير
 (وغسله) الواو بمعنى اواى باب الوضوء الشرعي او غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ فهو ضروري اما لا في الحديث انه غير ضروري والضمير المحرف في غسله
 يرجع الى الماس بقريظة المقام والله اعلم واما الرجوع الضمير الى اللحم اي الوضوء من غسل اللحم النيئ فبعيد (الراقي) بفتح الراء وكسر القاف نسبة الى الرقة
 مدينة على الفرات (المعنى) اي واحد اي احاديثهم متقاربة في المعنى (لا اعلمه الا عن ابي سعيد) اي لا اعلم هذا الحديث الا عن عطاء بن يزيد اخبرني به عن
 ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن حبان الجرمي بانه عن ابي سعيد فكره السيوطي ٣ وهذا اللفظ في رواية هون بن العلاء (وقال ابوب وعمرو) في روايتهما
 عن عطاء بن يزيد (واهراة) اي اظنه (يسلمه شاة) اي ينزع الجلد عن الشاة في الصباح سلخت الشاة سلخا من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال
 في البعير سلخت جلده وانما يقال كسخته انتهى (تخم) امر من تخم يتخمي اي تحول عن مكانه (حق اريك) قال الخطابي ومعناريك اعلمك ومنه قوله تعالى
 وارنا منا مسكنا (فدحس بها) في الصحاح الدحس ادخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها سلخها اي ادخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ورشها بينهما
 كفعل السلاخ (حتى قوارت) اي استترت (ولم يتوضأ) قال الخطابي ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الاتية (زاد عمرو في
 حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمسه ماء) والظاهر ان هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) اي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون الرمي)
 اي بصيغة العنعنة دون الاخبار كما في رواية محمد بن العلاء وابوب (مر سلا لم يذكر ابا سعيد) المراد من المرسل ههنا معناه المشهور اي قول التابعي قال
 رسول الله صلى الله عليه كذا او فعل كذا او فعل كذا او فعل كذا قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده هلال بن ميمون الجهني الرمي كنيته ابو المغيرة
 قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه باب ترك الوضوء من مس الميتة اي ميتة مأكول اللحم (مر بالسوق داخل من بعض
 العالية) اي كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية الى السوق والعالية والحوالي اماكن باعلى اراضي المدينة والتسنية اليها علوي وادناها على
 اربعة اميال وابعد ها من جهة نجد ثمانية اميال قاله ابن الاثير (والناس كنفقيه) بفتح الكاف والنون والغاء قال النووي والناس كنفقه وفي بعض
 النسخ كنفقيه ومعنى الاول جانبه والثاني جانبيه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسر الازدي بيلي (اسك)
 بفتح الطمة والسين المفتوحة والكاف المشددة قال لقاضي عياض في المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى
 الاصم الذي لا يسمع والمراد ههنا الاول وقال ابن الاثير المراد الثالث وقال النووي في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الاذنين (وساق) الراوي
 (الحديث) بتمامه والحديث اخرجه مسلم في الزهد من صحيحه وبقيته ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال
 تعبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدين اهلون على الله من هذا عليكم واخرجه البخاري
 في الادب المفرد وفيه الاسك الذي ليس له اذنان والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم وغسل اليد بعد مسها ليس بضروري قال المنذري واخرجه مسلم

ثم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني من تجزية الخطيب البغدادي واوله باب ترك الوضوء

عنه الدس ادخال الشئ في الشئ يقهره قوة ١٢ (مما مست النار فله الحن والمنة) عنه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ

باب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم باب في ترك الوضوء مما مست النار

بسم الله الرحمن الرحيم باب في ترك الوضوء مما مست النار حد ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حد ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب ثنوي واحذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالتقي الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي فاء فقضته لي على سواك او قال فقضته لك على سواك حد ثنا مسدد قال ثنا ابوالاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى حد ثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انكش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حد ثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاب قال بن جبر اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرَّبْتُ للنبي صلى الله عليه وسلم خبز او لحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعاه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حد ثنا موسى بن سهل ابو عمران الرَّمْلِيُّ قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخرا لمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال بودود

(بسم الله الرحمن الرحيم باب في ترك الوضوء مما مست النار) وفي بعض نسخ المتن ما مسته النار هو امر حاي ترك الوضوء من كل شئ طبخته النار ان ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء (كتف شاة) الكتف كفرة ومثل وجبلي يقال له بالفارسية شاة اي اكل لحم الكتف وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء باكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب قال المنذري واخرجه البخاري مسلم (ضفت) بكسر الضاد اي نزلت عليه ضيفا قال الجوهري ضفت الرجل ضيفا اذا نزلت عليه ضيفا (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيدة جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشئ يكون معظمه او شيئا كثيرا منه (ثنوي) بضم الشين وكسر الواو والمخففة يقال ثنويت اللحم اشويه شيئا فانشوي مثل كسرتة فالكسرة فهو مشوي (الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء قال الجوهري هي السكين العظيمة وقال ابن الاثير هي السكين العريضة (بخز) بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة في الصحاح خزة واحذته اي قطعه والتخز التقطع والحزة قطعة من اللحم قطعت طولها وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابوداود وان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى التما فيه من التشبه بالاجام واهل الترف (فاذنه) اي اعلمه واخبره في النهاية الاذان الاعلام بالشئ اذن ايدنا واذن تاذينا والمشدد مخصوص باعلام وقت الصلاة (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ماله لبلال قد عجل ولم ينتظر لي ان افزع من اكل طعاهي تربت يداه) قال الجوهري ترب الشئ بكسر الراء اصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كانه لصق بالتراب يقال تربت يداك وهو على لدعاء اي لا اصبت خيرا انتهى قال الخطابي في المعالم تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلعونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقري حلقى فان هذا الباب لما كثر في كلامهم وادام استعماله في مجازي استعمالهم صار خذهم بمعنى اللغو وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين تربت يداك (وقال) استدل الامام البخاري بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بخير الامام الراتب قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جدا وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف لقوله اذا حضر العشاء واقبمت الصلاة فابدوا بالعشاء وانما هو للصائم الذي صاب الجوع وتاقت نفسه للطعام وهذا فيمن حضر الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعمه الجوع ولا يجعله عن اقامة الصلاة وابقاء حقها انتهى ملخصا قلت وان واقفه عليه جماعة فهو بعيد (وفي) علي وزن رمي كذا في اكثر النسخ اي كثر وطال يقال وفي الشئ وفيما اي تم وكثروا في بعض نسخ الكتاب وظهروا في نسخ للنسخ اي طويلا تاكثر (فقضه لي على سواك) اي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك قال السيوطي وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشاب وقص عليه (او قال) هذا التردد من الراوي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه (بمسح) بكسر الميم البلاس هو كساء معروف (فصل) من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاث مسائل الاولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار الثانية جواز اداء الصلاة بعد الاكل بغير المضمضة الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وان غسلها ليس بضروري قال المنذري واخرجه ابن ماجه (انكش) انكش بالهمزة اخذ اللحم بالارضس بالاهمال بمقدم الغم قاله الكرواني قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (قرَّبْتُ) بفتح القاف (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المتبادر من السياق (كان اخرا لمرين) قال حافظ في غير البخاري قال بودود وغيره ان المراد بالامر ههنا الشان القصدا مقابل النهي انتهى اي اخرا لمرين منه صلى الله عليه وسلم (مما غيرت النار) بنحوه وحز

منه البرازس كسحاك كليم معرب ان البرازس

وهذا اختصار من الحديث الاول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابي كريمة قال ابن السرح ابن ابي كريمة من خيار المسلمين قال حدثني
 عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتني يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع
 سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمرنا برجل وروفته على النار فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطابت برمتك قال نعم يا ابي انت وامى فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة وانا انظر اليه باب التشديد
 في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو بكر بن حفص عن الرازي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابيان عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان بن
 سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ابي حنيفة فسقته قد جاء من سويق فدعاه فمضمض قالت يا ابن اخي الا نوضأ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال توضعوا مما عيرت النار وقال مما مسمت النار قال ابو داود في حديث الزهري يا ابن اخي باب الوضوء من اللبن حدثنا قتيبة
 قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض ثم قال ان له دسما

قال المنذرى واخرجه النسائي (من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن ابي كريمة قلت ولم يعرف فيه جرح (ثمامة) بضم التاء المثناة (المرادي) بضم الميم
 وتخفيف الراء وبالذال المهملة منسرب الى مراد وهو ابو قبيلة من اليمن (مصر) بدل من ضمير المتكلم (الجزء) بفتح الجيم وسكون الراء المعجمة بعد هاء (المرادي) بضم الميم
 الروية بمعنى العلم تعدى الى مفعولين وياء المنكلم فيه المفعول الاول وسابع المفعول الثاني والشك من الراوي (فناداه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل
 على جواز الاعلام للصلاة بعد الاذان لكن لا على الطريق الحديثة التي يقال لها التثويب بل فيه مجرد الاعلام والايدان (وبرفته) بضم الباء وسكون الراء هي لقد وجعها
 البرام بكسر الباء قاله الجوهري (اطابت برمتك) بجمزة الاستفهام والطيب خلاف الخبيث يقال طاب الشيء يطيب طيبة ونظما با ونسبة الطيبة الى البرفة فجاء لان
 المراد من طيبة البرمة نظما با ما فيها من الطعام اي نضجه ما في البرمة وصار لا ثقلا كل (يا ابي انت وامى) اي انت مفدى بها واذ يتك بها (فتناول منها بضعة)
 اي اخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم (يعلكها) اي يمضغها (احرم بالصلاة) اي دخل فيها (وانا انظر اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم والوضوء
 لتلك القطعة ثم دخوله في الصلاة ويجتمل ان قوله وانا انظر اليه قاله الراوي وقت تحديته بذلك اي انا متيقن بتلك الواقعة كاني انظر الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وفيه دلالة واضحة على ان المضمضة بعد الاكل للصلاة ليس بضروري وعلى ان اكل ما عيرته النار ليس بناقض للوضوء **باب التشديد في ذلك اي في الوضوء**
 مما مسمت النار اي وجوب الوضوء الشرعي منه (الاخر) بالعين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما انضجت النار) قال الشيخ ابو زرعة بن زين الدين العراقي لفظه
 الخبز ومعناه الامراي توضعوا مما عيرته النار (فسقته) اي ابا سفيان (قدح) بفتح القاف هو اناء يسمع ما يروي رجليه او ثلثة (يا ابن اخي الا نوضأ) اي توضعوا وفي
 رواية الحاوي قالت يا ابن اخي توضعوا قال في لم احدث شيئا (او قال) النبي صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي واختلف العلماء في هذه المسئلة فنهب اكثر الامم
 من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار وذهب طائفة الى وجوب الشرعي باكل ما مسته النار واستدلوا باحد ابيات الباب واجاب
 الاكثرون عن احدى ابيات الوضوء مما مسته النار بوجود احداهما انه منسوخ بحدِيث جابر بن عبد الله كان اخرا لامرئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
 مما مسمت النار انت خير بان حديث جابر كان اخرا لامرئ ليس من قول جابر بل اختصه شعيب بن ابي حمزة احد رواة كما عرفت وتانيا ان احاديث الامر
 محمولة على الاستحباب لا على الوجوب وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى وثالثها ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الجواب ضعيف جدا
 لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغتسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الدليل الذي
 تظمن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم فوجدنا به احد الجانبيين وارتضى بهذا النووي في شرح المهذب وروي الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال رأيت
 ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسمت النار ولم يتوضؤوا قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن واخرجه احد في مسنده عن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ومم ابي بكر وعمر وخبروا وفاضوا ولم يتوضؤوا في ترك الوضوء مما مسمت النار اثر اخر رواية عن الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين (باب
 الوضوء من اللبن) اي المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن (عن عقيل) بضم العين (عن الزهري) هو محمد بن مسلم الامام (ان له دسما) بفتح السين
 منصوبا اسم ان وهو بيان لعل المضمضة من اللبن والدرسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسما قال
 النووي الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيرك من المشروب والماكل يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها

باب الرخصة في ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يمهض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلتني شعبة على هذا الشيخ
باب الوضوء من الدم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى اهرق دما في اصحاب محمد فخرج يبتغي اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال من رجل يكلؤنا فان تدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطرهما المهاجري وقامر الانصاري بصلو والى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ريبة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم
في حال الصلاة ولينقطع لزوجته ودمه ويتظهر فمه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الرخصة في ذلك اي في الوضوء من اللبن (فلم يمهض ولم يتوضأ وصلى) فيه دليل على ان المضمضة من اللبن وغيرها من الاشياء التي فيها الدسومة ليس امراضاً ريباً بل على سبيل الاختيار قال الحافظ واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخاً لحديث ابن عباس لم يكن من قال فيه بالجواب حتى يخرج الى عوى الشيخ انتهى (قال زيد) بن الحباب الراوي عن مطيع (دلتني شعبة)
ابن حجاج احد الناقدين للرجال والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دل على الطريق يدل له دالة (على هذا الشيخ) اي مطيع بن راشد قد كلفه شعبة لزيد على مطيع بن راشد لا خذ الحديث منه تدل على ان شعبة كان حسن الراي في مطيع بن راشد والاميدل شعبة على من كان منسلاً الحال وضعيفاً عند قال السيوطي قال الشيخ والدين ومطيع بصري قال لذهبي انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروي الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة وهذا هو المقضى لسكوت ابن داود عليه انتهى قلت وكذا اسكت عنه المنذري وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن والله اعلم باب الوضوء من الدم اي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلاً او غير سائل واجابهم لا فذل الحديث على انه غير واجب (عن عقيل بن جابر) بفتح العين ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار قال الحافظ لا اعرف راوايعه غير صدقة انتهى لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق (ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة اربع قاله ابن هشام في سيرته وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها اصحاب السيرة لكن قال السهيلي في الروض الاصح من هذه الاقوال ما رواه البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بغير نعتبه فنقبت اقدامنا ونقبت قدمي وسقطت اطقاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على ارجلنا (فاصاب رجل) من المسلمين بان قتلها (فحلف) الرجل المشرك الذي قتلت زوجته (ان لا انتهى) اي لا اكف عن المعاضضة (حتى اهرق) اي اصاب من اوراق بريق والهاء فيه زائدة (فخرج يبتغي) من سمع بسمه يقال تبعته القوم تبعاً وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم واتبعته القوم على فعلت اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا في الصحاح (اثر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح نين اي قدمه صلى الله عليه وسلم والحاصل انه عشي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجل يكلؤنا) بفتح اللام وضم الهاء اي من يحفظنا ويجرسنا يقال كلاءة الله كلاءة بالكرسي حفظه وحرسه (فانتدب) قال الجوهري نذبه لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب (رجل من المهاجرين) هو عمر بن ياسر (ورجل من الانصار) هو عباد بن بشر سماها البيهقي في روايته في دلائل النبوة (فقال كونا بفم الشعب) قال ابن منظور في لسان العرب الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الارض له حوفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سدي جبلين انتهى في قوله بطحة رجل البطح بر روى درافكندر بطحة فانبطح والمراد من الشعب في الحديث المعنى الاخير اي مسيل الماء في بطن من الارض له حوفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لانه زاد ابن اسحق في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قد نزلوا الى شعب من الوادي فهذه الزيادة تعين المعنى الاخير ومعنى كونا بفم الشعب اي قفا بطرفه الذي يلي العدو والقم طهنا كناية عن طرفه (فلما راى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) اي شخص الانصاري والشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة اشخص والكثير اشخص اشخاص (عرف) الرجل المشرك (انه) اي الانصاري (ريبة للقوم) الربيعي والريبة الطليعة والحجم الربا اي يقال ربأت القوم ربا وارتبتم اي رقتهم وذلك اذ كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) اي وقعه فيه ووصل الى بدنه ولم يجاوزه وهذا من باب المبالغة في اصابة المرمى وصواب الرمي والتقدير رماه بسهم فما اخطأ نفسه كانه وضعه فيه وضعا يبداه ما رماه به رمياً وفي الحديث من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمين قدمه هدماً من قاتل به من وضع الشئ من يده اذ القاها فكانه القاها في الضريبة كذا في الجمع (فنزعه) اي نزع السهم من جسده واستمر في الصلوة (حتى رماه بثلاثة اسهم) ولفظ محمد بن اسحق فرمى بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه قائماً ثم رماه بسهم اخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه

ثم ركع وسجد ثم اتبته صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني
اول ما رى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها باب في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق

وثبت قائما ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد) الانصارى ولم يقطع صلاته لاشتغاله بجلاوتها عن صلاة الجرح (ثم اتبته صاحبه) من الانبأه
وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبى بالضم اى القيام من النوم ويتعدى بالهزة والتضعيف يقال انبهت ونبهته واما الانبأه فهو لازم يقال اتبته من
النوم اذ استيقظ وفي بعض نسخ الكتاب انبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشرك (انهم) اى الانصارى والمهاجري وضمير الجمع بناء على ان
اقل الجمع اثنان (قد نذروا به) بفتح النون وكسر اللام المعجمة اى علموا واحسوا بما كانه يقال نذرت به اذا علمته واما الانذار فهو الاعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما
والدماء بكسر اللام جمع دم (سبحان الله) اصل التسييم التنزيه والتفديس والتبرية من النقائص سبحانه تسبيحا وسبانا ومعنى سبحان الله التنزيه لله نصب
على المصدر محذوف اى ابى الله من السوء براءة والعرب تقول سبحان الله من كذا اذا تعجبته منه (الا انبهتني) اى لم ما يقطنق (اول ما رى) منصوب لانه
خرف لا نبهتني وما مصدرية اى حين رميه الاول (في سورة) وهى سورة الكهف كما بينه البيهقي في الدلائل (ان افطعها) زاد ابن اسحق حتى انفذها فلما تابع على الرمي
ركعت فادنتك ولم الله لولا ان اضيع ثغرا امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطعته نفسى قبل ان اقطعها وانفذها واخرجته محمد بن اسحق في المغازى
واحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على امرين أحدهما ان خروج الدم من غير السبيلين
لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا او غير سائل وهو قول اكثر العلماء وهو الحق قال محمد بن اسمعيل الامير اليماني في سبل السلام قال الشافعي ومالك وجماعة الصحابة
والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض انتهى قال الحافظ سر الجليل بن الملقن في البدن المنير روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من
الرعاف والقئ وعن ابن المسيب انه رجع فمسح انفه بحرقه ثم صلى عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاؤس واحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم نزل
النوى في شرحه عطاء ومكحول ومربعنة ومالك وابا ثور داود قال البغوي وهو قول اكثر الصحابة والتابعين انتهى كلامه وزاد ابن عبد البر في الاستذكار
يعنى بن سعيد الانصارى وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية انه قول ابن عباس وجابر وبلقيس ويرة وعائشة انتهى وثانيهما ان دماء الجراحات طاهرة معفو
للمجروحين وهو ذهب المالكية وهو الحق وقد تواترت الاخبار في ان المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون وينذرون الام الجراحات فوق ما وصفت فلا
يستطيع احد ان ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلوين ثيابهم مع هذا هم يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم بنزع
ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد اصيب سعد بن ابي وقاص يوم الخندق فحضر له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما نزل الدم
يسيل حتى مات ومن الادلة الدالة على طهارة دم الجراحة اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه انه صلى صلاة الصبح وجرحه يجرى دما ومن المعلوم ان الجرح
الذى يجرى يتلوين به الثياب قطعاً ومن المحال ان يفعل عمر رضاهما لا يجوز له شرعاً ان يسكت عنه سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكبير فهل هذا الا لطهارة دماء
الجراحات واعتزض بعض احنفية على حديث جابر بانه انما ينهض حجة اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت قلت او سرد العلامة
العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن ابى داود وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى ورواه فيه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لها
قال العيني ولم يامر بالوضوء ولا باعادة الصلاة والله اعلم والعهد عليه قال الشوكاني في السبل الجراحات حديث جابر اخرج احمد وابوداود والدارقطنى وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اطعم على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الدم
ناقضاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وناخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز انتهى كلامه علماً انه بعيد كل البعد ان لا يطعم النبي صلى الله عليه وسلم على مثل
هذه الواقعة العظيمة وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث امر قط الا وحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر من تتبع الاحداث التي وقعت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه اخبره بان صلاته قد بطلت فان قلت قد وقع في اسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول قال لذهبي فيه
بجهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار قال الحافظ لا اعرف راوياً عنه غير صدقة انتهى فكيف يصح الاستدلال به قلت نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين كجهالة
العدالة لانه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار وكل من هو كذلك فهو مجهول العين والتحقيق في مجهول العين انه ان وثقه احد من ائمة الجرح
والتعديل ارتفعت جهالته قال الحافظ في شرح النخبة فان سمي الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غيره من انفرد عنه على
الاصح وكذا من انفرد عنه اذا كان متأهلاً لذلك انتهى عقيل بن جابر الراوى قد وثقه ابن حبان وصححه حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر
صالحاً لا احتج به وقد اطلنا اخيراً المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شرح سنن ابى داود واوراد اجنات اشرافية تعليك ان ترجع اليه (باب الوضوء من النوم) من قبله

تأ

قال أنا بن جرير قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابن عروة عن قتادة بلفظ اخر حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قال ثنا احمد بن سلمة عن ثابت البناني ان انس بن مالك قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام ينادي حتى نعس القوم وبعض القوم وكثيرة هل هو واجب (شغل عنها) مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء والشغل المذكور كان في تجهيز جيش رماه الطبري من وجه صحيح عن الاغوش عن ابي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد) الرقاد النوم قال الحافظ استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الرقاد منهم قاعدا متمكنا ولا احتمال ان يكون مضطجعا لكنه فوضا وان لم ينقل الكفاءة بما عرف من انه لا يصلون على غير وضوء انتهى ويجوز بيان المذاهب في اخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة (فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم) وفي رواية للمؤلف وغيره عن ابي سعيد الخدري فقال للناس قد حلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرت الصلاة قل لمنذري واخرجه البخاري ومسلم (حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (بن فياض) بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ ابو عبدة البصري قال ابو حاتم ثقة (الدستوائي) بفتح الدال منسوب الى الدستواء وهي كورة من كورة الازهو او قرية وقيل هو منسوب الى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الاثير (العشاء الاخرة) العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة تقول ايتته عشية امس وعشي امس والعشاء بالكسر المد والعتاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وان شذوا عند ونا غداة سحر ابليل + عشاء بعد ما انتصف النهار + والعشاء بالفجر والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في الصحاح (حتى تخفق رؤسهم) خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال خفق براسه خفقة او خفقتين اذا اخذته سنة من النعاس فمال راسه دون جسده كذا في المصباح قال الخطابي معناه نسقط اذا قام على صدورهم (ثم يصلون ولا يتوضؤون) قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس يحدث ولو كان حدثا لكان اي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الاحداث التي قليلها وكثيرها وعدها وخطاؤها سواء في نقض الطهارة وانما هو مظنة للحديث موهم لوقوعه من النوم غالبا فاذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المألوف من خروج الحديث منه كان محكوما ببقاء الطهارة المتقدمة واذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعا او ساجدا او قائما او ما خلا الى احد شقيه او على حالة يسهل معها خروج الحديث من حيث لا يشعر بذلك كان امرا محمولا على انه قد احدث لانه قد يكون منه الحديث في تلك الحال غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجوز على عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين اظهرهم والوحى ينزل عليه ان يصلوا ويحدثين بحضرة فدل ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهارة في قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الخ دليل على ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد اكثر حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادرا في بعض الاحوال وذلك يؤكد ما قلناه من ان عين النوم ليس يحدث انتهى كلامه قال المنذري واخرجه مسلم من وجه اخر عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون ولا يتوضؤون انتهى (ابن عروة) بفتح العين وبضم الراء المخففة هو سعيد بن ابي عروة (عن قتادة بلفظ اخر) لعله يشير الى ما اخرجه في ابواب قيام الليل حدثنا ابو كامل نايزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك في هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال ابن كثير في تفسيره عن انس وعروة ومحمد بن المنكدر وابي حازم وقاتادة هو الصلاة بين العشاءين وعن انس ايضا هو انتظار صلاة العتمة رماه ابن جرير باسناد جيد انتهى (عن ثابت البناني) بضم الباء وبنونين منسوب الى بنته وهم ولد سعد بن لؤي وام سعد اسمها بنته وقيل بل هي امه سعد وقيل بنته ام بنى سعد بن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن جرير على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألف على الاسلام قال الحافظ ولم اقف على مستند ذلك وقيل يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاءه بوحى من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينا جيه) اي يجادته والمناجاة التحدث وفيه جواز مناجاة الواحد غيرة بحضور الجماعة وجواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة واستدل به المراد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير (حق نعس القوم او بعض القوم) نعس بفتح العين وغلط من ضمها وفي لفظ البخاري والنيب صلى الله عليه وسلم ينادي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم ونعس قال الحافظ وظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان استقر حواسه بحيث

ثم صلى بهم ولم يذكر وضوء احد ثانياً يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا اللفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال نعم الوضوء على من نام مضطجماً زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجج استرخت مفاصله قال ابوداود قوله الوضوء على من نام مضطجماً هو حديث منكر لم يروه الا يزيد بن ابي خالد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكره اشياء من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحفظها وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي قال شعبة

يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو نائم ان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرىا طالت او قصرت وفي العين والحكم من كتب اللغة النعاس النوم و قيل مقارنته (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (هم) ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر) ثابت البناني (وضوء) اي انهم صلوا وما توضوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضون قال المنذرى واخرجه مسلم وليس في حديثه ولم يذكر وضوء واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس (الدالاني) منسوب الى دالان بن سابقه بطن من همدان (وينفخ) النفخ هو ارسال الهواء من الفم بقوة والملاذهنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه اي كان ينتفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت) القائل ابن عباس (وقد نمت) جملة حالية ونمت بكسر النون قال ابن رسلان فيه دليل على ان الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم (انما الوضوء على من نام مضطجماً) اي من نام على جنبه على الارض يقال ضججت ضججاً من باب نفع وضعت جنبى بالارض واضججت بالالف لغة والمضجج بفتح الميم والجمع موضع الضجوع والجمع مضاجع واضطجج واضجم والاصل افعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب التاء ضاداً ويبدونها في الضاد تغليبا للحرف الاصل وهو الضاد ولا يقال الضجج بطاء مشددة كذا في المصباح قال بعض العلماء اي لا يجب الوضوء على نائم الا على هذا النائم او من في معناه بان يكون مشاركاً في العلة وهي استرخاء الاعضاء وقد اشار اليه بقوله فانه اذا اضطجج استرخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلول ولهذا قالوا اذا كان ساجداً على هيبعة السنة لا تنقض طهارته انتهى (زاد عثمان وهناد) في روايتهما (فانه) اي المصلى وغيره (اذا اضطجج استرخت مفاصله) الرخوالين اي كانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق قال العيني ان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شئ من الرية عادة اي من عادة النائم المضطجج والثابت بالعادة كالمتيقن به انتهى (هو حديث منكر) قال الشيخ اوى ان الصدوق اذا انفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك كان اشذ في شذوذه وربما سماه بعضهم منكراً وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او الضعف في بعض مشائخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم بحديثهم بالقبول بغير عارض يعصده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر لكثير من الحديثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر فالاصل ان كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرّد او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك (وروى اوله) اي اول الحديث وهو قوله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكره اشياء من هذا) اي سؤال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله انما الوضوء على من نام مضطجماً قال ابن رسلان فعلى هذا فيكون الحديث اخراً مفرداً دون اوله قلت روايات جماعة عن ابن عباس التي اشار اليها المؤلف لما وقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس بالفاظ متقاربة بلفظ اول هذا الحديث لا بعينه اما رواية كريب فاخرجه مسلم عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الحديث وفيه ثم اضطجج فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاها بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى لم يتوضأ واما رواية سعيد بن جبيرة فاخرجهما المؤلف في باب صلاة الليل (قال) اي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة وليس في النسبة الحاضرة عندي اسم القائل لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف ان قائله هو عكرمة ولفظه وقال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظها وقالت عائشة الخ قال البيهقي وقد ذكرنا اسنادها في السنن (محفوظاً) اي عن نوم القلب (ولا ينام قلبي) ليعي الوحى الذي ياتيه ولذا كانت رؤياها وحيا ولا تنقض طهارته بالنوم وكن الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم انا معتر الا نبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسل ومقصود المؤلف من ايراد قول ابن عباس او عكرمة وحديث عائشة تضعيفاً اخرا للحديث اي سؤال ابن عباس بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله انما الوضوء على من نام مضطجماً وتقديره ان اخرا للحديث يدل على ان نومه صلى الله عليه وسلم ناقض لوضوئه والحال انه في الف حديث عائشة تنام عيناي ولا ينام قلبي اخرجه الشيخان ولقول ابن عباس

انما سمع قتادة عن ابى العالىة اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة الثلاثة وحديث ابن عباس
 حدثني رجال مرضيون منهم عمر ارضاهم عندي عمر قال ابوداود وذكرت حديث يزيد الدالاني لاجد بن حنبل فانه في استعظا ماله فقال ما
 يزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة ولم يجبا بالحديث حدثنا حيوة بن شريح الحصى في اخربن قالوا ثابقيه عن الوضين بن عطاء عن محفوظ
 بن علفمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السنه العينان فمن نام فليتوضأ
 او عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محافظا والحاصل ان اخر الحديث مع انه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه فان قلت حديث نومه صلى الله
 عليه وسلم في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض حديث عائشة اذ مقتضى عدم نوم القلب ادراكه كل ما يجتأر اليه فلا يعيب عن
 علمه وقت الصبح فكيف نام حتى طلعت الشمس وحبيت وايقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما اخرج الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان القلب انما
 يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والام ونحوها ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قاله النووي (اربعة احاديث) وليس حديث
 ابى خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعاً وقال البيهقي في المعرفة فاما هذا الحديث قد انكره على ابى خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكر واسمعه من قتادة احمد بن
 حنبل ومحمد بن اسمعيل وغيرها انتهى (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة وحديثه اخرج المؤلف في باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام
 عن قتادة عن ابى العالىة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى (وحديث ابن عمر في الصلاة) لعل المراد بحديث
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب اخرج الشيخان والنسائي من حديث هشام بن
 عروة عن ابيه عن ابن عمر والشيخان ايضا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرج احد من هؤلاء من اية قتادة عن ابى العالىة عن ابن عمر لكن
 قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على ان قتادة سمعه من ابى العالىة عن ابن عمر في الخلاصة وغيره من كتب الرجال ان ابى العالىة سمع من ابن
 عمر الله اعلم (وحديث القضاة الثلاثة) اخرج هذا الحديث المؤلف والتروذي وابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريده عن ابيه مرفوعا
 وصححه الحاكم وغيره فلفظ ابى داود في باب القاضى يخفى القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذى في الجنة فرجل عرف الحق ففرض به ورجل
 عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وحديث ابن عباس) حديث ابن عباس اخرج الائمة الستة في كتبهم انه قال
 شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى
 تغرب الشمس انتهى (وذكرت حديث يزيد الدالاني لاجد بن حنبل) اى سألته ليسين لي حاله من الصحة والضعف (فانه في) اى زجرني احمد (استعظا ماله)
 اى انكار الحديث يزيد الدالاني اى استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكره بمثل هذه الاحاديث المعلولة والضعيفة (فقال احمد ما ليزيد
 الدالاني) اى ما لاله وشانه (يبدخل) من الادخال (على اصحاب قتادة) اى شيوخه ما لم نقله اى ما لم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم فما يرويه يزيد
 الدالاني عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل ادخله غيره ونسبه اليه ونظيره ما قاله البخاري كان خالد
 المدايني يدخل على الشيوخ قال يحافظ في التخصيص يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها انتهى (ولم يجبا) اى لم يبالي احمد (بالحديث) لضعفه قال المنذرى
 واخرجه الترمذي وذكر ان قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابى العالىة ولم يرفعه وقال ابوالقاسم البغوي يقال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث
 من ابى العالىة وقال الدارقطني تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح وذكر ابن حبان البستي ان يزيد الدالاني كان كثير الخطاء فاحش الوهم
 يخالف الثقات في الرواية حتى اذا سمعها المبتدى في هذه الصناعة علم انها معلولة او مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم
 بالمعضلات وذكر ابواحمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض احاديثه وسئل ابوحاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال صدوق ثقة وقال
 الامام احمد بن حنبل يزيد لا بأس به وقال يحيى بن معين وابو عبد الرحمن النسائي ليس به بأس وقال البيهقي فاما هذا الحديث فانه قد انكره
 على ابى خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكره سماعه من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرها ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة
 هذا الاثر حتى رجم عنه في الجريد هذا اخر كلامه ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في اسناده والاضطراب ومخالفة
 الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الائمة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى كلام المنذرى (حدثنا حيوة) على وزن رحمة (عن الوضين) على
 وزن كريم (وكاء السنه العينان) بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي السنه اسم من اسماء الدبر والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها
 من الاوعية وفي بعض الكلام الذي محرى الامثال احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء والمعنى البيقظة وكاء الدبر اى حافظه ما فيه من الخروج لانه

باب في الرجل يبطأ الذي برجله حدثنا هناد بن السري و ابراهيم بن ابي معوية عن ابي معوية ثم وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة اخبرنا شريك وجبر و ابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله كنا لا نتوضأ من موطن

ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه قال ابن الاثير ومعناه من كان مستيقظا كان استه كالمسد ودة الموكى عليها فاذا نام انحل وكأني كفى به عن الحدث بخروج
الريح وقال الطيبي اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختباره واسترخت مفاصله انتهى وكفى بالعين عن اليقظ لان النائم لا يحين له تبصر قال المنذري
واخرجه ابن ماجه وفي اسناده بقبية بن الوليد والوضي بن عطاء وفيهما مقال انتهى قال الجوزجاني الوضين واه وانكر عليه هذا الحديث قلت وثقما بعضهم
سأل ابو زر عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة وثقة ابن معين واحمد وقال ابن عدى لم ابراهيم بن عاصم باسا وبقية صدوق كثير التديليس
ولتختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة ام لا على تسعة مذاهب المذهب الاول ان النوم لا ينقض الوضوء اصلا على اي حال كان واستدل لهم بحديث
انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون تقرير الاستدلال ان النوم لو كان ناقضا
لما اقرهم الله عليه ولا وحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وحى اليه في شان نجاسة نعله المذهب الثاني ان النوم ينقض بكل حال قليلا وكثيرا وعلى اي
هيئة كانت واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام فاذا كنا سفر ان لا نزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الامم جنابة
لكن من غائط وبول ونوم وفي رواية قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نسمح على الخفين اذا نحن ادخلناها على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا قمنا ولا
نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعها الا من جنابة فذكر الاحداث التي ينعز منها الخف والاحداث التي لا ينعز منها وعد من جعلتها النوم فاشعر بذلك
بانه من نوافض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالاجماع قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقص بحديث
علي وفيه فمن نام فليتوضأ ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال قال في السبل هو قوله
يقولون ان النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقص والكثير مظنة بخلاف القليل الا انهم لم يذكروا اقدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقة انتهى
ملخصا المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالركع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن
وان نام مضطجعا او مستلقيا على فقاهه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي وغيره قاله النووي واستدلوا لهم بما اخرجوه مالك عن عمر
موقوفا اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وبما اخرجوه البيهقي في المعرفة عن ابي هريرة موقوفا ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم
وضوء حتى يضطجع وهو قوله اثار احاديث اخر تدل على ما ذهبوا اليه المذهب الخامس انه لا ينقض النوم الركع والساجد روى هذا عن احمد بن حنبل
قاله النووي ولعل وجهه ان هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض المذهب السادس ان النوم ينقض النوم الركع والساجد واستدل به بحديث
اذا نام العبد وهو ساجد يقول بالله انظر الى عبدي روجه عندي وهو ساجد لي اخرجه احمد في الزهد قالوا هذا الحديث وان كان خاصا بالسجود فقد قاس
عليه الركوع المذهب السابع انه لا ينقض النوم الساجد وروى ايضا عن احمد ذكر النووي ولعل وجهه ان مظنة الانتقاض في السجود اشدهمنا في الركوع
المذهب الثامن انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في النبيل الى ابي حنيفة واستدل
لهم بحديث اذا نام العبد في سجوده ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود المذهب التاسع انه اذا نام جالسا يمكننا مقعدته من الارض
لم ينقض والا انتقض سواء قل او اكثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله والنوم عنده ليس حدثا في نفسه وانما هو
دليل خروج الريح فاذا نام غير ممكن للمقعدة قلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يجلب على الظن الخروج
والاصل بقاء الطهارة قال النووي ودليل هذا المذهب حديث علي ابن عباس ومعوية قال الشوكاني وهذا اقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الادلة
وقال الامير اليماني في سبل السلام والاقرب القول بان النوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ناقض الذي فهمت ان بعد امعان النظر في كل من
الروايات ان النوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلق واما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فانه
لا ينقض وضوءه سواء كان داخل الصلاة او خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع ان كان النوم غير مستغرق والله سبحانه تعالى اعلم (باب في
الرجل يبطأ الذي برجله) والوطأ الدوس بالقدم اي من يدوس النجاسة وغيرها من الاشياء التي تتقدر بها النفس فهل ينقض وضوءه (قال عبدالله)
اي ابن مسعود (من موطن) بفتح الميم وسكون الواو وكسر لطاء قال الخطابي الموطن ما يوطأ في الطريق من الاذى واصله الموطوء وانما اراد بذلك انهم كانوا
لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها انتهى وقال بعضهم الموطن موضع

ولا تكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق
 او حدثه عنه قال قال عبد الله باب فيمن يحدث في الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن جطان عن مسلم
 بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ افسأ احدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة باب للمذي حدثنا قتيبة بن سعيد
 قال ثنا عبد الحميد بن الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مراء فجلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وذكر له
 ولى القدم وقال العراقي يحتفل ان يحل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى انهم كانوا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوها ويمشون
 عليه بناء على ان الاصل في الطهارة وحمله الامام البيهقي على النجاسة اليابسة وانهم كانوا يغسلون الرجل من مسها وتوب عليه في المعرفة باب
 النجاسة اليابسة يطأها برجله او يجر عليها ثوبه وقال الترمذي هو قول غيره احد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر ان لا يجوب عليه غسل
 القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه انتهى (ولا تكف شعرا ولا ثوبا) اي لا نقيهما من التراب اذا صليتا صيانة لهما عن الترتيب ولكن ترسلهما حتى
 يقع على الارض فيسجد امع الاعضاء كذا في معالم السنن (فيه) اي في هذا الحديث المروي (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن
 مسعود (او حدثه عنه) اي حدث شقيق الاعمش عن مسروق (قال) مسروق (قال عبد الله) بن مسعود (او حدثه عنه) اي حدث الاعمش ابا معوية
 عن شقيق (قال) شقيق (قال عبد الله) بن مسعود وعرض المؤلف ان ابا معوية اختلف عليه فابنه ابراهيم يروي عنه عن الاعمش عن شقيق عن
 مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله وهناد يروي عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بخلاف مسروق ثم
 اختلفا اي ابراهيم بن ابي معوية وهناد فقال ابراهيم يروي الاعمش عن شقيق بالنعنة او بالتحديث بالشك وقال هناد يروي ابو معوية عن
 الاعمش بالنعنة او بلفظ الحديث ففي رواية ابراهيم الشك في رواية الاعمش عن شقيق هل هي بصيغة النعنة او بالتحديث وفي رواية هناد
 الشك في رواية ابي معوية عن الاعمش هل هي بالنعنة او بالتحديث واما عثمان بن ابي شيبة فلم يشك فيه والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (باب
 فيمن يحدث في الصلاة) ماذا يفعل وثبت بالحديث انه ينصرف من صلاته ويتوضأ فعلم ان الحديث من نواقض الوضوء (جطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء
 المهملة (سلام) بتشديد اللام قال النووي سلام كله بالتشديد الاحمد لله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى (اذ افسأ) فعل ما مضى من
 فسا فسا ومن باب قتل والاسم الفسأ بالضم والهمزة والمد وهو ريج يخرج بغير صوت يسمع قاله في الصباح وقال الطيبي اي حدث بخروج ريج من مسلكه
 المعتاد (فليتوضأ) اي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة) فيه دليل على ان الفسأ ناقض للوضوء وانه تبطل به الصلاة ويلزم اعادة الصلاة
 منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي ويجارضه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم قال من اصابه في او راعاف او قلس او مزي فليتوضأ
 فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وجه التضعيف ان رفعه غلط والصواب انه مرسل قال احمد
 والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب الى حديث عائشة ويقول ان الحديث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها ولا تنفسد
 صلاته بشرط ان لا يفعل مفسدا وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة وقول للشافعي قلت حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة
 الاسناد لان حديث علي صحيحه احمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل احد بصحته قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه اتم منه وقال
 الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمد بن يعقوب البخاري يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله غير هذا الحديث الواحد
 ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السجيني وكانه رأى هذا رجلا اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام انتهى قلت ويظهر من كلام
 الترمذي هذا ان علي بن طلق وطلق بن علي رجلان والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال ما ل احمد والبخاري الى ان علي بن طلق وطلق بن
 علي اسم لذات واحدة والله تعالى اعلم (باب في المذي) فيه لغات افسأها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر اللام وتشديد
 الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكرة الجماع واراذنه وقد لا يحس بخروجه كذا في الفتح (مداء) صبيغة ميا لعة من المذي
 اي كثير المذي يقال مذي مذي مثل مضي يمضي ثلاثا ويقال امذي يمذي رباعيا (اغتسل) من المذي في الشتاء كما في بعض الروايات
 (تشقق ظهري) اي حصل لي شقوق من شدة الم البرد (فذكرت ذلك) تلك الحالة التي حصلت لي (او ذكر له) هكذا وقع بالشك في هذه الرواية
 لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك وكذا في رواية ابن حبان والاسم اعلم ان عليا قال سألت
 فقي هذه الروايات ان عليا سأل عن ذلك بنفسه وفي رواية سالك والبخاري ومسلم عن علي انه قال قامت المقداد بن الاسود فسأله وفي رواية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكره وتوضأ وضوءه للصلاة فاذا فطخت الماء فاغسل حتى تنال عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن ابى النصر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود قال ان على بن ابى طالب امره ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي فاذا عليه فان عندى بنته وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضم فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة
 عن عروة ان على بن ابى طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره وانثيه قال ابوداود ورواه
 الثورى وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى قال ثنا ابى عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن حديث حديث عن على بن ابى طالب قال قلت للمقداد فذكر بمعناه قال ابوداود ورواه المفضل بن فضالة والثورى وابن عيينة عن
 هشام عن ابيه عن على بن عروة عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن
 ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت الف من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال

للنساء ان عليا قال امرت عمر بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمر ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال يحافظ وهو جمع جئت
 الا بالنسبة الى اخره لكونه مغاير لقوله انه استحيى عن السؤال بنفسه فبتعين حمله على المجاز بان بعض الروايات اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك وهذا اجزم
 الاسم عيلى ثم النوى (لا تفعل) اى لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكره) قال النوى والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما اصابه المذي
 لا يغسل جميع الذكر وحكى عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه دليل على ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة
 المعتادة وهى البول والغائط والنادر كالدلم والمذي فلا بد فيه من الماء (فاذا فطخت الماء فاغسل) الفطخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق اى
 اذا صببت المني بشدة وجمعت فاغسل واحديث فيه دليل ظاهر على ان خروج المذي لا يوجب الغسل وانما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعى واحمد
 ونعمان بن ثابت والجماهير قال المنذرى واخرجه النسائى واخرجه البخارى ومسلم من حديث محمد بن على وهو ابن الحنفية عن ابيه بنحو مختصر واخرجه
 الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابى لبيلى عن على وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (اذا دنا من اهله) اى قرب (ماذ عليه) من الغسل
 او الوضوء (ابنته) فاطمة رضيت الله عنها (وانا استحيى ان اسأله) لان المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع وفيه استحباب
 حسن العشرة مع الاصحار وان الزوجة يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها (فلينضم فرجه)
 اى فليغسله فان النضم يكون غسلاً ويكون رشاً وقد جاء في رواية البخارى عن على وفيه واغسل ذكره قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وقال الامام
 الشافعى رضيت الله عنه حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً قال البيهقى هو كما قال وقد رواه بكر بن الاشج عن سليمان بن يسار
 عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولة (ليغسل ذكره وانثيه) قال الخطابى امر بغسل الانثيين بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين
 ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين المذي فلذلك امره بغسلها قال المنذرى واخرجه النسائى ولم يذكر انثيه وقال ابو حاتم الرازى عروة بن الزبير
 عن على مرسل (رواه الثورى وجماعة عن هشام) اعلم ان المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليق الاول هذا والثانى ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن
 فضالة الخ والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة الخ لا غرض لثلاثة احدها بيان اختلاف السائل للنبي صلى الله عليه وسلم
 هل هو على او المقداد والتعليق الاول والثانى يدلان على ان السائل هو على والتعليق الثالث يدل على ان السائل هو المقداد وثانيهما ان حديث زهير
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن على يدل على غسل الذكر والانثيين ورواية محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ليس فيها ذكر الانثيين فالمراد المؤلف ذكر ان رواية غسل الانثيين غير مرادة من وجه صحيح لان حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل
 واكثر الروايات فى الصحيحين وغيرهما فى هذا الباب خالية عن ذكر الانثيين لكن رواية ابى عوانة عن على بزيادة الانثيين قال الحافظ واسناده لا مطعن
 فيه ولا مناقاة بين الروايتين لا مكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج وثالثها الاشعار بالاضطراب الذى وقع فى رواية هشام بن عروة عن ابيه فان زهيراً
 يرويه عن هشام بن عروة عن ابيه ان على بن ابى طالب قال للمقداد والثورى والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن ابيه عن
 على عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن هشام عن ابيه عن حديث حديث عن على قال قلت للمقداد وابن اسحق يرويه عن هشام عن ابيه عن
 المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم (كنت الفى من المذي شدة) وكنت اكثر منه الاغتسال من الاكثر من الغسل اى اكثر الغسل لاجل خروج المذي

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزئك من فركك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال
يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضم بهما من ثوبك حيث ترى أنه أصابه حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا
معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن جرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب
الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يذى فتغسل من ذلك فوجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة حدثنا هارون بن محمد
ابن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن جرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحمل من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازرار ذكر مواكلة الحائض أيضاً وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية
ابن الوليد عن سعد الأخطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام هو ابن فرط أمير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحمل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازرار التعفف عن ذلك افضل قال بوداود وليس بالقوي

ليس هو يعني الحديث بقوي

(انما يجزئك) من الاجزاء اي يكفيك (من ذلك) اي من خروج المذي (فكيف اصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي وقوله منه بيان لما
فتنضم بهما) اي بالكف من الماء وفي رواية الترمذي فتنضم به بتدبير الضمير في رواية الاثرم من تأخذ حفنة من ماء فترش عليه قال النووي الخنجر قد
غسلا وقد يكون رشاً انتهى ولا شك ان استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرشد ههنا متعين لرواية الاثرم (من ثوبك) من التبعيض اي بعض ثوبك
ولفظ الترمذي فتنضم به ثوبك باسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر لانه اي المذي (اصابه) اي الثوب قال المنذري
واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق واعلم اهل العلم اختلافوا في المذي يصيب الثوب
فقال بعضهم لا يجزي الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزيه النضح قال احمد ارجوان يجزيه النضح بالماء قاله الترمذي وقال الشوكاني في النيل اختلف اهل العلم في ذلك
اذا اصاب الثوب فقال الشافعي واسحق وغيرهما لا يجزيه الا الغسل اخذ ابو راية الغسل وفيه ما سلف على ان رواية الغسل انما هي في الفرج لا في الثوب
الذي هو محل النزاع فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارضاً قاله الكتفاء به صحيح مجز وانتهى قلت ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في ان المذي
ينجس يغسل الذكر منه وينضم بالماء ما مسسه من الثوب وان الرشد مجزى كالغسل (وعن الماء يكون بعد الماء) اي عن المذي بعد المذي وانما فسرنا الماء في
كلا الموضوعين لان ذلك شأن المذي انه يسترسل في خروجه وليستمر بخلاف المني فانه اذا دفع انقطع سوقه ولا يعود الا بعد مضي زمن واتحد يد جماع
قال السيوطي وقد وقع للشيوخ والدين ههنا كلام فيه تخليط انتهى قلت وكذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخليط في كلامه فانه قال قوله عن الماء يكون
بعد الماء المراد به خروج المذي عقيب البول متصل به انتهى (فلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يذى) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان ويمدني
بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فوجك وانثييك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الانثيين قال المنذري واخرج الترمذي في الجامع وطناً
في الشمائل واخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين (ما يحمل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الازرار) اي ما فوق السرة لان موضع الازرار هو
السرة وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازها بما تحت السرة لكن حديث عروة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا مراد من الحائض شيئاً القى على فرجها شيئاً اخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص محل دون
محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل ويجزي بيان هذا في الباب المذكور بسوطة انشاء الله
تعالى (وذكر) اي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مواكلة الحائض) اي سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مواكلة الحائض جوابه صلى الله عليه
بقوله فواكلمها (اليزني) بفتح التحتانية والراء بطن من الحبر (عن سعد الأخطش) بمجتبين بينهما امهلة كاعمش وزناً ومعنى قال الجوهري الغطش في العين
شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ ابني داود (هو) اي عائذ والد عبد الرحمن الأزدي (ابن فرط) بضم القاف وسكون الراء (امير حمص) بكسر الحاء
وسكون الميم بلد معروف بالشام (والتعفف) اي التكفف والتجنب (عن ذلك) اي الاستمتاع من الحائض بما فوق الازرار (افضل) قال العراقي هذا يقوي ما يقوي
من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الازرار وما كان ليتزك الا فضل وعلى ذلك
عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قال السيوطي لعلمه علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى ان تركه لذلك افضل في حقه لئلا يقع في محظور
(ليس هو يعني الحديث بقوي) لان بقية روى بالنعنة وسعد الأخطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائذ ليس مع من معاذ وآراد حديث معاذ
في هذا الباب لا يخلو عن التكلف الا ان يقال ان حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الامر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الازرار

باب في الاكسال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن يحيى بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض
 من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل ذلك رخصة للناس
 في اول الاسلام لقلّة الثياب ثم امر بال غسل وهي عن ذلك قال بوداود يعني الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي
 قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان
 الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهيم
 الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 قعد بين شعبي الاربع والزرق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن ابن
 شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابوسلمة يفعل ذلك

وحدث معاذ فيه ان التعفف عن ذلك افضل فصرح المؤلف بعد ايراده بتمامه بان ذلك الحديث ضعيف (باب في الاكسال) قال الجوهري اكسال الرجل في الجماع
 اذا خالط اهله ولم ينزل وفي النهاية اكسل اذا جامع ثم ادركه الفتور فلم ينزل (حدثني بعض من ارضى) قال السيوطي قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم
 سلمة بن دينار الا عرج انتهى (انما جعل ذلك) اي عدم الاغتسال من الدخول بغير انزال (قلّة الثياب) هكذا في عامة النسخة بالتحتمانية بعد الثاء المثناة وفي اخره الباء
 الموحدة جمع ثوب والذي في كشف الغمة الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثناة وفي اخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخة ولم يفهم تعليل الرخصة بقلّة
 الثوب اللهم الا ان يقال انهم كانوا في بدء الاسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر بن ابي نيار كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه البخاري فلو كان الدخول بلا انزال موجبا للاغتسال في ذلك الزمان لتخرج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوقوعوا في المشقة العظيمة لان من له ثوب
 واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلا وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناها ظاهر فان الناس كانوا في اوائل الاسلام
 ضعيف اليمان قليل الاستقامة والذنابات في امور الدين ولم يعرفوا كثيرا من احكام الشرع فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله اعلم (ثم امر) النبي
 صلى الله عليه وسلم (بالغسل وهي عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال بوداود يعني) اي يريد الراوي باسم الاشارة الذي وقع في قوله انما جعل ذلك (الماء
 من الماء) فالماء من الماء مشاركية للاشارة المذكورة في الحديث والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالماء الثاني المتى والمعنى ان ايجاب الغسل انما يتوقف على
 الانزال واخرجه الترمذي وابن ابي شيبة عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من روية الجماع (ان الفتيا)
 بضم الفاء وسكون التاء مقصورا ويفتح الفاء ايضا وكذلك فتوى بالضم مقصورا ويقوم ما فتى به الفقيه والمفتي يقال افتاه في المسئلة اي اجابه (يفتون)
 بها على علمهم ولعدم الاطلاع على نسخته وكانوا هم جماعة من الصحابة رضخهم على عثمان والزبير وطلحة وابويوب يفتون بذلك كما اخرج الشيبان
 في صحيحه (ان الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى فقوله الفتيا الى ان الماء من الماء اسمان وخبر قوله كما
 رخصة الى اخره قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (الفراهيدي) بفتح الفاء وتخفيف الراء
 وكسر الهاء وسكون الباء وبالذال المعجمة منسوب الى فراهيد من اولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الانزكن في جامع الاصول واما في النسخة الحاضرة
 عندي فالفراهيدي بالذال المهملة والله اعلم (اذا تعد) اي جلس للرجل (بين شعبي) المرأة (الاربع) المراد من الشعب الاربع له هنا على ما قيل ليدان
 والرجلان وهو الاقرب الى الحقيقة او الرجلان والفخذان او الشفران والرجلان او الفخذان والاسكتان قال لازهرى الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران
 طرف الناحيتين (والزرق) قال الجوهري لزرق به لزرقا والزرق به اي لصق به والزرق به غيره (الختان بالختان) اي ختان الرجل بختان المرأة والمراد تلاقى
 موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى قال العلماء معناها اذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والاصاق بغير غيبوبة وذلك ان
 ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجبه لم يجب الغسل لانه لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل)
 على الفاعل والمفعول وان لم ينزل فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة (وكان ابوسلمة يفعل ذلك) فهو لا يري الغسل واجبا على من ادخل في الفرج ولم
 ينزل وذهب الى حديث الماء من الماء واعلم ان قليلا من الصحابة والتابعين ذهبوا الى ان لا غسل الا من الانزال وهو مذهب داود الظاهري وذهب الجمهور
 الى ايجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب واستدل الفريق الاول باحد ابي حديث منها حديث ابى سعيد الخدري قال
 خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج

ان

باب في الجنب يعود حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نساءه في غسل واحد قال ابوداود وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعه عن قتادة عن انس صالح بن ابي الاخير عن الزهري

بجزي انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عثمان بن عفان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اخرجه مسلم ومنها حديث زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان فقال رأيت اذا جامع الرجل بأمرأته فلم يمسح قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطه بن عبيد الله وابي بن كعب فامرهم بذلك اخرجه الشيخان واللفظ للبخاري واخرجه الفرقي الثاني ايضا باحد حديث منها حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الا ربع ثم جهن لها فقد وجب الغسل اخرجه الشيخان نراه مسلم في رواية مطران لم ينزل واخرجه المؤلف ايضا بزيادة والرق الختان بالختان كما امر منها حديث عائشة قالت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم تغتسل اخرجه مسلم واجابوا عن الاحاديث التي استدلت بها الفرقي الاول بانها منسوخة وقالوا ان عدم الاقتسال بخير لا يزال كان في بدء الاسلام ثم نسخوا واحتجوا على النسخ برواية ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة للناس في ولا الاسلام لقللة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال الحافظ ولهذا الاسناد ايضا علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو اسناد صالح لان يحتمل به وهو صحيح في النسخ انتهى برواية بلوغ قال اختلف في ذلك رهن من المهاجرين والانصار فقال الانصار يوجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت علي عائشة فاذن لي فقلت لها يا أمأه اويام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شئ وانى استحييت فقالت وتستحي ان تسألني عما كنت سأل عنه امك الحق ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت علي التحبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الا ربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وههنا روايات اخرتدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه من كونه في غاية المقصود قال في سبل السلام حديث الغسل وان لم ينزل امره لولم يثبت النسخ لانه منطوق في ايجاب الغسل ذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان المفهوم موافقا للبراءة الاصلية والاية تعضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه تعا قال وان كنتم جنبا فاطهروا قال الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب عن فلانة عقلاته اصابتها وان لم ينزل ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايلاج انتهى كلام صاحب السبل قلت ومما يؤيد النسخ ان بعض من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة ائتمروا بما نزل من الايلاج انتهى كلامه في الموطن عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة نزلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قلت وثبت الرجوع عن علي وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهم ايضا فالحق ما ذهب اليه الجمهور (باب في الجنب يعود) في الجماع ثانيا بعد الجماع الاول وهم جرابلا غسل بينهما (حميد الطويل) قال الاصمعي رأيت حميدا ولم يكن بطويل ولكن كان طويلا ليدين وكان قصيرا ولم يكن بذال الطويل ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقبل حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف) اي دار (ذات يوم) للجماع وفي رواية النساء في ليلة (علي نساءه) وفي رواية البخاري وهن احدى عشرة فجامعهن (في غسل واحد) كان في اخره قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم من حديث هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه بغسل واحد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن انس قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدير على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار هن احد عشر قال قلت لانس بن مالك وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين وفي لفظ تسع سنوة انتهى (وهكذا) اي بزيادة لفظ في غسل واحد (رواه هشام بن زيد عن انس ومعه الخ) ومقصود المؤلف من ايراد هذه التعاليق ان زيادة في غسل واحد محفوظ وان لم يكن كرها بعض الرواة في حديث انس والحديث فيه دليل على ان الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك الجماعة او لغيرها فقد استدلت بهذا الحديث على ان القسم بين الزوجات لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم والا فوطى المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه وهو قول طائفة من اهل العلم وبه جزم الا صطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب قال الحافظ ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استاذفهن ان يمرض في بيت عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر فرجع بينهن فيسافر

كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الوضوء لمن اراد ان يعود حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا احمد بن محمد بن عيسى بن ابي رافع عن
 عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله لا تجعله
 غسلا واحدا قال هذا اذكي واطيب واظهر قال بوداود حديث انس صح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول
 عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ اتى احدكم اهله ثم بداله ان يعاود فليتوضأ بيدهما وضوء ابي الجنب
 بنام حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتم وضوءا وغسل ذكره ثم يمسح بالجناب يا كل حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد
 بن مخرجه سهرما فاذا انصرف استأنف ويحتمل ان يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها والله اعلم والحديث يدل على ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
 من القوة على الجماع والحكمة في كثرة امر واجهه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رضيها من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضل بعضهم
 على الباقيات باب الوضوء لمن اراد ان يعود في الجماع (يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة عليه في الجماع (قال) ابو رافع (يا رسول الله لا تجعله غسلا
 واحدا) وان لا تكفي على الغسل الواحد في الجماع (قال هذا اذكي واطيب واظهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه قال للنسائي
 ليس بينه وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك اخرى انتهى وقال النووي في شرح مسلم هو محمول على انه فعل الامر في وقتين مختلفين والذي
 قاله هو حسن جدا ولا تعارض بينهما مرة ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجوزم وتخفيفا على الامة ومرة فعله لكونه اذكي واظهر (حديث انس) المتقدم
 (اصح من هذا) اي من حديث ابي رافع لان حديث انس مروى من طرق متعددة ورواه ثقات اثبات ورواه حديث ابي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف
 هذا ليس بطعن في حديث ابي رافع لانه لم ينف الصحة عنه واورده حديث ابي رافع في هذا الباب لان الغسل يشتمل لوضوء ايضا قال المنذرى واخرجه النسائي
 وابن ماجه (اذا اتى احدكم اهله) اي جامعها (ثم بداله) اي ظهر له (ان يعاود فليتوضأ وضوء) ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد فانه انشط
 للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة قال الحافظ في فتح الباري اختلفوا في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال
 الجمهور يستحب قال بن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بهذا الحديث واشهر ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل
 الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة قال الحافظ واظن المشار اليه هو اسحق
 ابن راهويه فقد نقل ابن المنذر انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدلل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق
 شعبه عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود فدل على ان الامر بالارشاد والندب ويدل ايضا انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي
 من طريق موسى بن عبيدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه مسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب الجناب ينام) قبل ان يغتسل هل يجوز له (انه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب في تصيبه لابن عمر كما يدل عليه
 رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتوضأ ويرقد (من الليل)
 اي في الليل كقوله تعالى من يوم الجمعة اي فيه ويحتمل انها لا ابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل (توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضر
 فوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكن يرجح اليه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه ذكره الزرقاني (واغسل ذكره)
 اي اجمع بينهما فان الواو لا يفيد الترتيب وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكره ثم توضأ ثم نزلنا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير اراد
 اغسل ذكره وتوضأ وكذا مروى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ ابن حجر وهو يورد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء
 على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعب اذا الجنابة اشد من مس الذكر تبين من رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن
 ان يؤخره عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض (ثم نم) قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر جاء بصيغة الشرط اخبر البخاري من طريق
 جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتت عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اينام اذا توضأ وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن
 عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستنجاب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وفيه شدة وذو قال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان
 يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال كذا في فتح الباري قال الزرقاني ولا يعرف عنهما
 وجوبه وقد نص مالك في المجموعه على ان هذا الوضوء ليس بواجب انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (باب الجناب يا كل) قبل ان يغتسل

قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه
 للصلوة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه مراد واذا اراد ان يأكل وهو جنب
 غسل يديه قال بوداود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابى الاخير عن الزهري
 كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابى سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك
 من قال لجنب يتوضأ حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
 ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب حدثنا موسى يعقوب بن اسمعيل قال ثنا احمد قال انا عطاء الخراساني عن يحيى بن
 يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابوداود بين يحيى بن يعمر عمار
 ابن ياسر في هذا الحديث رجل وقال على بن ابى طالب وابن عمر وعبد الله بن عمر الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ باب الجنب يؤخر
 الغسل حدثنا مسدد قال ثنا معتمر حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن
 عفيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت
 ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يوتر في اول الليل ام في اخره قالت ربما وتر في اول الليل وربما وتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

ام

(توضأ وضوءه للصلوة) ليس في هذا الحديث ذكر الاكل للجنب الذي بوبه لكن حديث عائشة التي فيه ذكر فعل ان هذا الحديث فيه اختصار (عن الزهري
 باسناده) المذكور قبل هذا عن ابى سلمة عن عائشة (ومعناه) اي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا الابلغ (زاد) اي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية
 بيان قصتين قصة الاكل وقصة النوم (مقصورا) اي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر اكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن ابى الاخير) قال الحافظ
 في التقريب ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين (عن عروة او ابى سلمة) بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الاوزاعي عن يونس) اي عن
 يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الاكل والنوم معا وهذه الاحاديث تدل على ان الجنب له ان يأكل او يشرب من غير التوضي
 والاعتسال والباب الاقوى يدل على استحباب التوضي فلان منافاة بينهما والله اعلم (باب من قال بالجنب يتوضأ) ثم يأكل او يشرب او ينام (توضأ) وفي رواية
 النساء في توضأ وضوءه للصلوة (تعني) عائشة (وهو جنب) اي اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب وهذا التفسير لاحد من الرواة فسره للايضاح قال
 المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مملدة ساكنة (ان يتوضأ) والحديث يدل على افضلية
 الغسل للجنب لان العظيمة افضل من الرخصة وفرق بعض الائمة بين الوضوء لامرأة النوم والوضوء لامرأة الاكل والشرب قال الشيخ ابو العباس
 القرطبي هو من ذهب كثير من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور الى انه كوضوء الصلوة في الاكل والشرب والنوم والمعاهدة واستدلوا بما
 في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة وبحديث عمار هذا قال الشوكاني
 ويجمع بين الروايات بانه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة واما في النوم والمعاهدة
 فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للاحاديث المصرحة فيها بانه كوضوء الصلاة انتهى (بين يحيى بن يعمر عمار بن ياسر في هذا الحديث رجل)
 ومفاد كلامه ان يحيى بن يعمر لم يسم هذا الحديث عن عمار بن ياسر بينه وبين عمار بن ياسر اسطة فالحديث منقطع قال المنذرى واخرجه
 الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار وفيه وضوءه للصلاة (باب الجنب يؤخر الغسل) هل عليه من الاثم (ثنا بورد) بضم الموحدة وسكون الراء
 (عن عفيف بن الحارث) بالتصغير (يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره) اي ان كان النبي صلى الله عليه وسلم جنبا في اول الليل فيغتسل على الفور لم
 كان يؤخر الى اخر الليل (وربما اغتسل في اخره) فيه دليل واضح على ان الجنب لا يجب عليه ان يغتسل ليلا على الفور بل له ان ينام ويغتسل في اخر
 الليل (قلت الله اكبر) هذه الجملة نقولها العرب عند التعجب (في الامر) في امر الشرح او في هذا الامر (سعة) بفتح السين والمعنى ان الله تبارك
 وتعالى جعل في الاغتسال وسعة بان يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بان يغتسل على الفور (وربما وتر في اخره) واخرج الائمة
 الستة عن عائشة وقالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر واخرج احمد ومسلم والترمذي
 وابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايكبر خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ليرقد ومن وثق بقيا من اخر الليل فليوتر من اخره

قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامسية حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبه عن علي بن مذرر عن ابي ذرعة بن عمرو بن جري عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا محمد بن كثير قال اناسفينا عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمسه قال بوداود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهو يعني حديث ابي اسحق باب في الجنب يقرأ القرآن حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد

فان قراءة اخر الليل محصورة وذلك افضل ويجبى بجهته في كتاب الوتر انشاء الله تعالى (او يخفت به) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها او يخافت به وكان ابي ابن ماجه قال الجوهري خفت الصوت خفوتاً سكن ولهذا قيل للميت خفت اذا انقطع كلامه وسكت فهو خافت وخفت خفاتاً اي مات فجأة والمخافة والتخافت اسرار المنطلق والخفت مثله انتهى وقال في الصباح خافت بقراءة ته مخافة اذ لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على ان الماء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة او يسر قال المنذري واخرجه النسائي مقتصر على الفصل الاول وابن ماجه مقتصر على الفصل الاخير وقد اخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانه انتهى وترو الى السحر واخرجه البخاري مختصراً واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن عبد الله بن نجي) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب)

قال الامام الخطابي في معالم السنن يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابتته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكن الذي يجب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي هذا تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمسه ماء واما الكلب فهو ان يقتنى كلبا ليس لزبع او لضرع او لصيد فاما اذا يربطه للحاجة اليه في بعض هذه الامور والحراسته دائرة اذا اضطر اليه فلا جناح عليه ان شاء الله تعالى واما الصورة فربى كل مصور من ذوات الارواح كانت له اشخاص منتصبه او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في غط او منسوجة في ثوب او ما كان فان قضية العموم تاتي عليه فليجتنب انتهى كلامه بحروفه قال الحافظ ابن حجر يمتثل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح قال النووي وفي الكلب نظراً يمتثل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حديثه كله ولا بعضه واذا توضأ ارتفع بعض حديثه على الصحيح وعليه تبويب البخاري في صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ واورد فيه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يرد وهو جنب اذا توضأ واورد النسائي حديث علي هذا في باب الجنب اذا لم يتوضأ فظهر من تنويبه انه ذهب الى الاحتمال الثاني والذي قاله الخطابي هو واجب الى ان صح الحديث قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه ولا جنب وقال البخاري عبد الله بن نجي الحضرمي عن ابيه عن علي بن ابي اسحق وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى (من غير ان يمسه ماء) اي لا يغتسل به ولا يتوضأ به قال النووي ان صح هذا الحديث لم يكن مخالفاً للروايات الاخرى انه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن شريح وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمسه ماء للغسل والثاني وهو عندى حسن ان المراد انه كان في بعض الوقا لا يمسه ماء اصلاً لبيان الجواز اذ لو اطب عليه لتوهم وجوبه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال زيد بن هارون هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال سفيان الثوري فذكرت الحديث يوم اعني حديث ابي اسحق فقال لي اسمعيل يا فتى تشد هذا الحديث بشئ قال البيهقي وحمل ابو العباس بن شريح رواية ابي اسحق على انه كان لا يمسه ماء للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق) وقال الترمذي وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبية والثوري وغير واحد يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال شارحه الامام ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوزي شرح الترمذي تفسير غلط ابي اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه (باب في الجنب يقرأ القرآن) اي هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها (دخلت على) بن ابي طالب (انا ورجلان رجل منا) اي من مراد وهو ابو قبيلة من اليمن (ورجل من بني اسد) واسد ابو قبيلة من

الكتاب
الذي

احسب فبعثها على وجهها وقال انما عليان فعالج عن دينك اترام قد دخل الحيز ثم خرب فدعاهم فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرء القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئ القرآن يا كل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجبه عن القرآن شيء ليس بالجناية

(احسب) اي احسب كون رجل منا والاخر من بني اسد ولا اتيقن به (فبعثها على وجهها) الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح وفي المصباح الوجه ما يتوجه اليه الانسان من عمل وغيره انتهى والمعنى بعثها عاملا اولاهم اخر الى جهة من المدن او القرى (وقال انما عليان) تشبیهة عليه بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل عالج اذا كان قوى الخلق وفي النهاية

ايضا لا يمينم ولعل ضم اكل اللحم مع القراءة للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير ضوء او مضمضة (عن القرآن شيء) فاعل يحجبه (ليس الجناية) بالنصب قال الخطابي معناها غير الجناية وتحرف ليس لها ثلثة معاني أحدها ان يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافق ولا يكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيد اينصب زيد كما ينصب بلا ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت اكرم من عمر ليس زيد وهو يجوز ما بعد انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكر ابو بكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمر بن عز عبد الله بن سلمة وحكى البخارى عن عمر بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف ونكروا وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الامام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن اهل الحديث يثبتونه قال البيهقى وانما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر واكرم من حديثه وعقله بعض النكوة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا اخر كلامه وذكر الخطابي ان الامام احمد ابن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الاصغر وهو صحيح عليه لم نرفيه خلافا وعلى عدم الجواز للجنب وقد وردت احاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها الى بعض لان بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح ان يتمسك به قال الخطابي في الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لان حدثها اغلظ من حدث الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكى انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض ان لم يقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تتناول ومدة الجنب لا تطول وروى عن ابن المسيب وعكرمة انها كانا لا يريان باسا بقراءة الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه انتهى واما قرلة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز الا بطهارة الحديث رواه الاثرم والدارقطنى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمسه القرآن الا طاهر واخرجه مالك في الموطأ مرسل عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمسه القرآن الا طاهر واخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى في الخلافيات والطبرانى من حديث حكيم بن حزام قال لما بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا واث طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبرانى في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمى اسناده وقد ضعف النووى وابن كثير في ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمر بن حزم جميعا وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى قال حافظ اسناده لا باس به لكن فيه سليمان الاشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن ابيه ابن عمر قال صاحب المنتقى وابن حجر ذكر الاثرم احمد ابن حنبل احتج بحديث ابن عمر اخرج نحوه الطبرانى عن عثمان بن ابى العاص وفيه من لا يعرف واخرجه ابن داود في المصاحف وفي سنده انقطاع وفي الباب عن ثوبان او رده على بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي سنده حصيب بن محمد وهو متروك وروى الدارقطنى في قصة اسلام عمران اخته قالت له قبل ان يسلم انه رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا اخرج الدارقطنى والحاكم وكتاب عمر بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلق الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا احرم من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التابعين يرجعون اليه ويدعون اليهم وقال الحاكم قد شهد عمر

باب في الجنب يصاحف حد ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي واثل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى
 اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس نجس حد ثنا مسدد قال ثنا يحيى بشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة
 قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم رجعت فقال
 اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا نجس قال وفي حديث بشر قال ثنا حميد
 قال ثنا بكر باب في الجنب يدخل المسجد حد ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حد ثنا جسر بنت جعبة

ابن عبد العزيز والزهرى هذا الكتاب بالصحة كذا في التلخيص والنيل وهذه كلها تدل على انه لا يجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا والمحدث يحدث اصغرا ايضا غير طاهر
 من وجه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذ دخلتما طاهرتين فعلى المحدث بالحديث الاصغر ان لا يمس القرآن الا بالوضوء قال الشوكاني واما المحدث حدثا اصغرا
 فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري الى انه يجوز له مس المصحف وقال اكثر الفقهاء لا يجوز انتهى والله تعالى اعلم (باب في الجنب
 يصاحف) هل يجوز له (لقية) اي حذيفة زاد مسلم وهو جنب (فاهوى) قال في المصباح اهوى الى الشيء بيده مدها لياخذها اذا كان عن قرب وان كان عن بعد
 قيل هوى اليه بغير الف انتهى (اليه) اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه الحذيفة (فقال) حذيفة (اني جنب) ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذالقى الرجل من اصحابه ما سحبه ودعا له قال فرأيت يوم ابكرة فحدث عنه ثم اتيت حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدثت عنى فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان
 تمسني (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المسلم ليس نجس) فيه دليل على ان عرق الجنب طاهر لان المسلم لا نجس اذا كان لا نجس فعرقه لا نجس
 وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاحي طاهر باجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى
 تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المأثم اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة واما الميت ففيه خلاف
 للعلماء وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تغليقا للمسلم لا نجس حيا ولا ميتا انتهى وتمسك بمفهوم الحديث بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين
 وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لا اعتياده بجانبه النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه
 عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقلال بجهنم ان الله تعالى اباة نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن ليس منهن ايضا بحرمهن
 ومع ذلك فلم يجز عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادهي الحى ليس نجس العين اذا لفرق بين النساء والرجال كذا في
 فتح الباري قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (فاختنست) بالحاء المحجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن
 ابى داود كما صرح به الامام ابن الاثير في جامع الاصول والعراق في شرح الكتاب والمعنى تأخرت ونواريت (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (سبحان الله) نجس من
 اعتقك ابي هريرة التنجس بالجنابة اي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب تنبيه المتنوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله قاله الحافظ (ان المسلم
 لا نجس) يقال بضم الجيم وفتح الغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فسن كسرها في الماضي فتحها في المضارع وضمها في الماضي ضمها
 في المضارع ايضا قاله النووي ومعنى قوله لا نجس اي بالحديث سواء كان اصغرا او كبيرا ويدل عليه المقام اذا المقام مقام الحديث فلا يرد انه يتنجس
 بالنجاسة وقد يقال ان المراد نفسه لا يصير نجسا لانه ان صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك لان ذاته صار نجسا فاذا زال ما كان معه
 من النجاسة فالؤمن على حاله من الطهارة فصدق ان المؤمن لا نجس اصلا والحاصل ان مقتضى ما فعله ابو هريرة ان المؤمن يصير نجسا بحيث يجترز
 عن صحبته حالة الجنابة فردد صلى الله عليه وسلم بان المؤمن لا يصير كذلك اصلا وذلك لا ينافي ان المؤمن قد يجترز عنه بالنظر الى ما يصحبه من بعض
 الانجاس لانه امر معلوم من خارج قاله الفاضل السدي في حواشي الترمذي قال الحافظ والحديث فيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجها
 وبوب عليه ابن حبان الردي على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال ان ماء البئر نجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان
 بدنه لا نجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه انتهى (قال) المؤلف (ثنا حميد قال ثنا بكر) فروى بشر في كلا الموضوعين بالتحديث واما يحيى
 القطان فبالعنينة قال المنذرى اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ البخاري والترمذي وانسلت وفي لفظ البخاري
 فانخست وفي لفظ فانسلت وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه فانسل انتهى (باب في الجنب يدخل المسجد) وكذا الحافظ هل يجوز
 لهما (حدثني جسر) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) قال ابن دقيق العيد في الامام رأيت في كتاب الوهم والايهام لابن
 القطان المقر وعليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى قال مغلطاي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري واما

رجاء

قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه بيوت اصحابه شاردة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه
البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال بوداود هو فليبت العامري باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الا علم عن الحسن عن ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر

(ووجه بيوت اصحابه) صلى الله عليه وسلم ووجه البيت المحل الذي فيه الباب ولذا قيل محل البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة اي كانت ابواب بيوت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم (شارعة في المسجد) قال الجوهري اشرعت بايا الى الطريق اي فتحت وفي المصباح شرع الباب الى الطريق شرعا اتصل به
وشرعته انا يستعمل لازما ومتعديا ويتعدى بالالف ايضا فيقال اشرعته اذا فتحته واوصلته وطريق شارع يسلكه الناس عامة والمعنى انه كانت ابواب
بعض البيوت حول مسجده صلى الله عليه وسلم مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويخرجون فيه فأمرهم ان يصرفوها الى جانب اخر من المسجد (فقال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) اي اصرخوا ابواب البيوت الى جانب اخر من المسجد قال الخطابي يقال وجهت الرجل الى ناحية كذا اذا
جعلت وجهه اليها ووجهه عنها اذا صرفته عنها الى غيرها (ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) وفي بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئا) من تحويل
ابواب بيوتهم الى جانب اخر (رجاء ان ينزل فيهم) وفي بعض النسخ رجاء ان تنزل لهم (رخصة) من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج اليهم بعد) اي بعد
ذلك (فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث استدلال به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض لكنه مأول على مكث طويلا كان او قصيرا
واما عبورها ومرورها من غير مكث فليس محرم الا اذا خافت التلوث ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وارجى المحاذير ان كثير في تفسيره عن ابن ابي حاتم بسنده الى ابن عباس في قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا تدخلوا المسجد وانتزجت ابوابه سبيل قال ورجى عن عبد الله بن مسعود والنس
وابى عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء وهجاهد ومسروق وابراهيم النخعي وزيد بن اسلم وابى مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة
والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك قلت والعبور انما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة وتقييد
جواز ذلك في السفر كما دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرار ايصان القرآن عن مثله قال ابن كثير ومن الآية
المذكورة اوجه كثير من الائمة على انه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء في معناه الا ان بعضهم قال يمنع
مرورها لاحتمال التلوث ومنهم من قال ان امنت كل واحدة منهما التلوث في حال المرور جاز لها المرور والا فلا قال ابن رسلان في شرحه قوله
صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب استدلال به على تحريم البعث في المسجد والعبور فيه سواء كان حاجة او لغيرها قائما او حيا لسا
او مترددا على اي حال متوضيا كان او غيره لا تطلق هذا الحديث ويجوز عند الشافعي ومالك والعبور في المسجد من غير لبث سواء كان حاجة او لا وكاه
ابن المنذر عن سفيان الثوري وابى حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه لا يجوز العبور الا ان لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر ان لم يجد الماء يتيمم وذهب احمد بن
العبور في المسجد للحاجة من اخذ شئ او تركه او كون الطريق فيه اما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه قلت القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية
المذكورة وحديث عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب فقلت اني حائض فقال ان جئتك لست في يدك اخرج الجماعة الى الخمار
وحديث عيمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احد بنا وهو حائض فيضع راسه في حجرها فيقرأ القرآن وهو حائض ثم تقوم احد بنا حائض فتضعها في المسجد
حائض اخرج احمد للنسائي واما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز ايضا عند مالك وابى حنيفة وذهب الامام احمد واسحق الى انه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد
لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنبون اذا توضأوا وضوء الصلاة
قال ابن كثير هذا السناد صحيح على شرط مسلم قال المنذر وخرج البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعدة حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الابواب الابواب ابى بكر ثم قال وهذا اصح قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الا حنيجا بجره بنه وفيما حكاه الخطابي رضي الله
انه مجهول نظرا فانه افلت بن خليفة ويقال فليبت العامري ويقال الذهلي وكنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفیان بن سعيد
الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد بن حنبل ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيعي وحكي البخاري انه سمع من جسر بنت دجاجة قال
البخاري وعند جمة عي ابا انتهى كلام المنذر (قال بوداود هو) اي افلت يقال له (فليبت العامري) ايضا (باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس) الجنب

فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلة بهم حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة
 باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا قال ابوداود وراه الزهرى
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فلما اقام في مصلاة وانتظرن ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم وراه ابوب و ابن عون وهشام عن محمد عن
 النبي صلى الله عليه قال فكبرتم او ما الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن
 يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه في صلوة قال ابوداود وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابا ن عن يحيى عن الربيع بن محمد
 عن النبي صلى الله عليه انه كبر حدثنا عمر بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي حدثنا عياش بن ابي اشرق قال اخبرنا ابراهيم
 عن يونس حدثنا محمد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر بن واثم مؤمل بن الفضل قال ثنا
 الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه
 قد اغتسل ونحن صفوف وهذا اللفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قيا ما تنتظرون حتى خرج علينا وقد اغتسل

فذكر انه جنب فاذا يصنم (فاوما) بالهزة اى اشار رسول الله صلى الله عليه اليهم يقال او مات اليه اشرك ولا يقال او ميت ومات اليه (ان مكانكم) ان مفسرة
 ومكانكم بالنصب اى امكنوا مكانكم والزموه (يقطر) بضم الطاء اى يسيل بسبب الاغتسال (باسناده) الاول من زياد الى ابى بكر الصملى (ومعناه) لو يعنى
 الحديث الاول (وقال) يزيد بن هارون (في اوله) اى اول الحديث (فكبر) اى دخل في صلوة الفجر فكبر (وانى كنت جنبا) فنسيت ان اغتسل كما في رواية للدارقطني
 والبيهقى في المعرفة (وانتظرن ان يكبر) وهذا صريح في انه لم يكن كبر (وكذلك) اى مرسل ويزيد لفظ كبر (رواه مالك) بن اش في مؤطاه (امام مسجد
 صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن واذن ابراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل) على ون محمد (فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) يحتل ان يكون للعبء خرج في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدر مت خروجه وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكبر حتى تستوي
 الصفوف وكانت تسوية الصفوف سنة معروفة عند الصحابة رضى الله عنهم (في مقامه) بفتح الميم اى في مصلاة (ذكر) اى تذكر انه قال لفظا وعلم
 الراوى بذلك من قرأ الحال او باعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها اى يقطر (صفوف) جمع الصف يقال صففت الشئ صفا من باب قتل
 فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا (فلم نزل قيا ما تنتظرون) وفي هذا رد على الرواية المرسله التي فيها ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وسكت المؤلف عن اللفظ
 بقية الرواية فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وفي لفظ البخارى ثم خرج البناء وراسه يقطر فكبر فصلينا
 معه وفي لفظ مسلم حتى خرج البناء وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلة بنا انتهى كلام المنذرى واعلم ان في حديث ابي هريرة هذا فوائد منها انه لا يجب
 على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم وقد بوب البخارى اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واورده فيه هذا الحديث
 ومنها جواز الفصل بين الاقامة والصلوة لان قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الشبخين من طريق ابي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق ابى بكره ظاهر
 ان الاقامة لم تعد ولم تجدد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبما من خروج الوقت وعن مالك رحمه الله اذا بعدت الاقامة من الاحرام نعا دون يفتى ان يحمل
 على ما اذا لم يكن عذرا ومنها جواز انتظار المأمومين مجيئ الامام قيا ما عند الضرورة وهو غير القيا ما المنهى في حديث اذا قيمت الصلوة فارتقوا
 حتى تروى ثم اعلم ان رواية ابى بكره المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسله تدل على انه صلى الله عليه وسلم
 انصرف بعد ما دخل في الصلوة وكبر وكذا رواية ابى هريرة التي اخرجها ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة والتي
 اخرجها البيهقى من طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابى ثوبان عن ابى هريرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد
 التكبير والدخول في الصلوة وحديث ابى بكره اخرج ايضا احمد وابن حبان والبيهقى في المعرفة قال الحافظ وصحة ابن حبان والبيهقى
 واختلف في ارساله ووصله انتهى واما رواية ابى هريرة التي اخرجها المؤلف والشبخان تدل بدلالة صريحة على انه صلى الله عليه وسلم
 انصرف بعد ما قام في مصلاة وقبل ان يكبر فرواية ابى هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة قال الحافظ في فتح البارى ويمكن
 الحكم بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتهدى للاحرام بها واراها ان يكبر وافتحان ابداه العياض
 والقرطبي احتملا وقال النورى انه الاظهر وجزم ابن حبان كعادته فان ثبت والافما في الصحيح اصح انتهى واحتمل بحديث

حدثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة
 عفا عن الحسن

باب في الرجل يجد البيلة في منامه حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الحياط قال ثنا عبد الله العمري عن
عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الببل ولا يدرك احتلاما قال
ابن بكرة وما في معناه مالك بن انس واصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي على انه لا إعادة على من صلى خلف من نسي البجاجة وصلى ثم تذكر انما
الاعادة على الامام فقط وبه قال احمد حكاة الاثرم واسحق وابوثور ودواود والحسن وابراهيم وسعيد بن جبيرة وقال ابو حنيفة والشعبي وحماد
ابن ابي سليمان انه يجب عليهم الاعادة ايضا قاله الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الاستدراك شرح الموطأ وللطائفتين احاديث وانما قرأ الاحاديث للطائفة
الاولى حديث ابى هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصابوا فلكم وان اخطوا فلكم وعليهم اخرجوا من البخاري ومنها حديث
براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم يبعث صلواته وان صلى بغير وضوء فمثل
ذلك والحديث ضعيف لان جزيه الاحاديث متركة والضحك الراوي عن البراء لم يلقه ومن الاثر لهم ما اخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ضربا بجوف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصابنا الورد لانت العرق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه عاد لصلواته
واخرج الدارقطني من طريق اخر يفظ ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يأمهم ان يعيدوا وللطائفة الاخرى من الاحاديث حديث ابى هريرة مرفوعا انما ضامن
اخرج احمد واسناده صحيح واخرجه ايضا احمد والطبراني في الكبير عن ابى امامة الباهلي قال الهيثمي جاله موثق واخرجه البزار ايضا ورجاله موثقون ايضا قالوا الامام
اذ فسدت صلواته فسدت صلاة المومنان لان الامام انما جعل ليؤتم به والامام ضامن لصلوة المقتدي فصلوة المقتدي مشمولة في صلاة الامام وصلاة الامام
منضمنة لصلوة المومنين فصحة صلاة الامام بفسادها بفسادها فاذا صلى الامام جنب لم تصح صلواته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلوة
المومنين ففسد صلواته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة وينفرد عليه انه يلزم للامام اذا وقع ذلك ان يعلم به ليعيد اصلاتهم ولو لم يعلمهم كما اتم عليهم وللطائفة
الاخرى اثار كلها ضعاف وهما يحتج به على الطائفة الاولى بان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكبر كما صرح به مسلم في الحديث فرواية ابى هريرة المردية في
الصحيحين راجحة وروايات غير الصحيحين الدالة على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير موجهة اذا تشك في ان الترجيح لاحاديث الشيخين او احدهما عند التعارض
قلت واذا عرفت هذا كله فاعلم ان حديث ابى بكرة الذي صححه ابن حبان والبيهقي وحديث انس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المومنين بفساد
صلاة الامام لانه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنازة وانصرف وبقى الناس قياما منتظرين فكان بعض صلواتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب
ومع هذا لم يأمهم باعادة تكبير الاحرام مع انه اعظم اجزاء الصلاة فثبت بهذا صحة صلاة المومنين خلف الامام الجنب للناس ويؤيده فعل عمر ايضا كما مر ويؤيده
ايضا فعل عثمان وعبد الله بن عمر ايضا كما اخرجهما البيهقي واما الترجيح لاحاديث الصحيحين واحدهما عن غيرهما عند التعارض فهو محقق لامرته فيكون ليس ههنا التعارض
لانها واقعتان فحدث كل واحد منهما بما شاهد ولا حاجة الى تاويل ان كبر في معنى قارب ان يكبر وما يؤيد انها واقعتان مختلفتان ان الذين صلوا خلف عمر وعثمان وابن عمر رضي
من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا في سكوتهم وعدم امر هؤلاء الرثة اياهم باعادة الصلوة دلالة على تعدد الواقعة وانه كان لهم بذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم
لكن يمكن ان يقال من قبل لطائفة الثانية ان الروايات التي فيها انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلوة لا تقاوم رواية ابى هريرة التي فيها ان صلى الله
عليه وسلم انصرف قبل التكبير والدخول في الصلوة لان هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة واما المرسلة فمرسلة ولها المرفوعة فرواية ابى بكرة وان صحها ابرحان
والبيهقي لكن اختلف في ارسالها ووصلها قاله الحافظ ورواية انس وان كان جيدا الاستناد اختلف في وصلها وارسالها ايضا كما قال الحافظ واما رواية ابى هريرة
التي اخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في اسنادها نظر واما رواية علي مرفوعة فمدارها على ابن لهيعة فلما لم تصل هذه الروايات لمعارضتها حديث ابى هريرة
الذي اخرجه المؤلف والشيخان ظهر انه لا حاجة لدفع التعارض الى القول بانها واقعتان مع انه ليس في هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة ولا حاجة
ايضا الى ارتكاب التجوف في معنى كبر ودخل ولا حلك ايضا ان الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المومنين خلف الامام الجنب للناس ليس بتام وكذا
الاستدلال على هذه المسئلة بما اخرجه مالك من فعل عمر وما اخرجه البيهقي من فعل عثمان وعبد الله بن عمر ليس بتام ايضا لانه هو واقع لهم واما القطع بانهم
انما فعلوا ما فعلوا منهم روى النبي صلى الله عليه وسلم في فعله فغير مقطوع لان للاختلاف مجال في هذه المسئلة مع انه معارض حديث ابى هريرة المرفوع الصحيح الامام
ضامن وكذا الاستدلال بحديث يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم ان اخطوا فلكم وعليهم ليس بتام ايضا لانه ليس المراد به الخطاء المقابل للعمل كانه لا يتم فيه
بل المراد ارتكاب الخطيئة وهذه المسئلة ليست من هذا الوادي فتأمل (باب في الرجل يجد البيلة) بكسر الباء وتشديد اللام الرطبة من الماء وغيره يقال
بللته من الماء ببل من باب قتل فابتل هو (في منامه) ولا يدرك الاحتلام فما حكمه (يجد الببل) بفتحين اي الرطوبة (ولا يدرك) احتلاما الاحتلام افتعال

يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلب قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعلمها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال باب
 للمرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن
 مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارايت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل تغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم
 فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى لك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك
 يا عائشة ومن ان يكون الشبه قال بودا وود وكان ارضى الزبيدي وعقيل ويونس وابن اخي الزهري عن الزهري ابن ابى الوزير عن مالك

من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ههنا امر خاص وهو الجماع اي لا يدكرانه جامع في النوم (يغتسل)
 خبر بمعنى الامر وهو الوجوب (يرى) بفتح الراء اي يعتقد وبضم الراء اي يظن (قال لا غسل عليه) قال الخطابي في معالم السنن ظاهر هذا الحديث يوجب الغتسال
 اذا رأى بلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب الي ان يغتسل وقال
 اكثر اهل العلم لا يجب عليه الغتسال حتى يعلم انها الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختاروا انه اذا لم ير الماء وان كان رأى في النوم انه
 قد احتلم فانه لا يجب عليه الغتسال انتهى كلامه قلت ما ذهب اليه الجماعة الاولى من ان مجرد رؤية البلة في المنام موجب للغتسال هو اوفق بحديث البلاء
 ومحدث ام سلمة اخرجها الشيخان بلفظ اذ رأت الماء ومحدث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل فهذه الاحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود
 المنى سواء انضم الي ذلك الدفق والشهوة ام لا وهذا هو الحق والله اعلم (فقالت ام سليم) هي ام انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكينيتها واختلف
 في اسمها (اعلمها غسل) بجملة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (انما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل
 قال ابن الاثير في نظائرهم وامثالهم كاهن شققن منهم وكان حواء خلقت من ادم عليه الصلاة والسلام وشقيق الرجل اخوه لايه ولا مه لان شق
 نسبه من نسبه يعنى فيجب الغسل على المرأة بروية البلب بعد النوم كالرجل قال الخطابي وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير فان
 الخطاب اذا ورد بلفظ المذكور كان خطأ بالنساء الامواض مخصوص التي قامت ادلة التخصيص فيها انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي ابن فاجحة
 وانشأ الترمذي الى ان راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث (باب المرأة ترى ما) من الاحتلام
 والبلة (يرى الرجل) فاحكمها وانما وضع الباب للمرأة للاشارة الى الرجل على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي
 واستبعد النووي في شهر المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابى شيبة عنه باسناد جيد قاله الحافظ (ان الله لا يستحي من الحق) قال
 النووي قال اهل العربية يقال استحي بياء قبل الالف يستحي بيائين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة والمضارع وقال الحافظ في فتح الباري والمراد بالحياء
 ههنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم ان الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيجمل هنا على ان المراد ان الله لا يامر
 بالحياء في الحق ولا يمنع من ذكر الحق انتهى (ارأيت) اي اخبرني (ما يرى الرجل) من المنى بعد الاستيقاظ (اذا وجدت الماء) اي المنى بعد الاستيقاظ
 (فقلت اف لك) قال النووي معناه استحقارها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاختقار والاستقذار والابكار قال الباجي المراد ههنا الابكار
 واصل الالف وسخ الظفار وفي اف عشر لغات اوف بضم الهزة والحركات الثلث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة اوف بكسر
 الهزة وفتح الفاء والثامنة اوف على وزن قل والتاسعة اوف بضم الهزة وبالياء والعاشر اوف بضم الهزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات
 ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الحاف (المرأة) قال القرطبي نكاح عائشة وام سلمة
 على ام سليم فضضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما انكرت
 عائشة وام سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر (فقال تربت يمينك) قال النووي في خلاف
 كثير ممن شرجه للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت
 استعمالها غير قاصدة معناها الا صلى فينكر من تربت يمينك وقاتله الله ما اشججه ولا ام له ولا اب لك وتكلمته امروها اشبه هذا من الفاظهم
 يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه والذم عليه او استعظامه او الاحت عليه او الاعجاب به اي ان ام سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال
 عن دينها فلم تستحي الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك فيه (ومن ان يكون الشبه) بكسر الشين واسكان الباء والتأني بفتحها ومعناه
 ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان النسبه له واذا كان للمرأة منى فانزله وخرجه منها ممكن (وكذا ارضى) اي من طريقه وقع عائشة

عن الزهري ووافق الزهري مساقم الحجي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان
ام سلمة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق من الجنابة قال بوداود قال
مع عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اناء واحد فيه قد الفرق قال بوداود وروى ابن
عبيدة نحو حديث مالك قال بوداود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعت يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلاث

(ووافق الزهري) مفعول لوافق (مساقم الحجي) فاعل مساقم بضم الميم وكسر الفاء والحجي منسوب الى الحجة جمع حاجب والملاذ بهم حجة البيت الحرم

من بنى عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن قريش (قال عن عروة عن عائشة) هذه الجملة بيان للموافقة (واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب

بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان ام سلمة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيها المراجعة وقعت بين ام سلمة وام سليم وقد اخرج الشيخان هذا

الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام سليم احدث فيه ايضا ان المراجعة وقعت بين ام سلمة وام سليم

وقى رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية وكذا في رواية مساقم الحجي عن عروة عن عائشة ان المراجعة وقعت بين عائشة وام سليم

فبعضهم جمعوا بين الرابطين وبعضهم رجحوا احدهما على الاخرى **اما المؤلف** فوجه رواية الزهري حيث اكثر بذكر اساسى الرواة عن الزهري

ويبين متابعة مساقم الحجي للزهري عن عروة عن عائشة واما الفاضى عياض فنقل عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة

لا عائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الامام البخارى في صحيحه **واما النووى** فقال في شرح مسلم يحتل ان

نكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم قال الحافظ وهو جمع حسن قلت بل هو متعين لصحة الرابطين في ذلك ولا يمتنع حضور

ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد والله تعالى اعلم **(باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل)** وفي بعض النسخ يجزى

الغسل اى يجزى الغاسل (هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح افسح وزعم الباجى انه الصواب

وليس كما قال بل هما لغتان قاله النووى وقال الحافظ قال ابن التين الفرق بنسكين الراء وربناه بفتحها وجوز بعضهم الامر بن وقال القعنبى وغيره

هو بالفتح والمحدثون ليسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى ويجئ تفسير الفرق مشروحا (من الجنابة) اى بسبب الجنابة (وروى ابن عيينة نحو

حديث مالك) والحاصل ان مالك بن انس وسفيان بن عيينة كلاهما قالا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق وقال معمر

بلا توقيت وهو قد الفرق **واعلم** انه ليس الغسل بالصاع والفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اقتصر على

الصاع ويزاد عليه والقدر الجزى من الغسل ما يحصل به تعبير البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في النقصان المقدار

لا يسمى مستعلا مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف (يقول الفرق ستة عشر رطلا) الرطل معيار يوزن به وكسرة

افصح من فتحه وهو بالبغدادى اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار وثلاثا استار الاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم ثلاثة

اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانى حبات وخمسة حبة وعلى هذا الرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون

درهما واربعة اسباع درهم كذا فى المصباح وقال الجوهري الفرق مكىال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وفي صحيح مسلم فى

اخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان يعنى ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووى وكذا قال الجاهلي وقيل الفرق صاعان لكن

ابوعبيد نقل الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان عن عائشة

بلفظ قد رستة اقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصاع الصاع

خسة ارطال وثلاث قاله الحافظ (وسمعت) اى قال بوداود وسمعت احمد بن حنبل (يقول صاع ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة

ابن الحارث بن ابي ذئب احد الائمة الثقات (خسة ارطال وثلاث) وهو قول اهل المدينة واهل الحجاز كافة واستدل لهم بدلالة ثلث منها حديث

كعب بن عجرة فى الفدية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخارى ومسلم

وفى لفظ لهما فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين سنة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام فقله نصف صاع حجة لهم والفرق

اثنى عشر مد او المد هو ربع الصاع او يقال ان الفرق ستة عشر رطلا فثبت بذلك ان الفرق ثلاثة اصع وان الصاع خسة ارطال وثلاث

قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك محفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال
 وثلاثا فقد او في قيل الصبيحاني ثقيل قال الصبيحاني الطيب قال لا ادري باب في الغسل من الجنابة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
 ثنا هيب قال ثنا ابو اسحق قال ثنى سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فاقيص على راسي ثلاثا واشار بيديه كليهما حدثنا محمد بن المثني قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة
 عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلاب

ومنها ما اخرج البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمنى ففحصت عنه
 فقد مت المدينة نسأت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما جئكم في ذلك فقالوا فأتيتك بالحجة غذا فلما أصبحت
 اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار هم كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فغيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلاث بنقصان يسير فرأيت امر قويا فتكرت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت
 بقول اهل المدينة قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول ابي يوسف وقد روي ان مالك رضي الله عنه ناظرة واستدل عليه بالصبيان
 التي جاء بها اولئك الرهط فرجم ابو يوسف الى قوله قلت قول اهل المدينة واهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الراجح ولا يغير ذلك
 كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فانه بنى الكلام على تاويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) ابوداود وقلت لاحد (فمن قال)
 في تفسير الصاع انه (ثمانية ارطال) فقله صحيحا ام لا (قال) احمد (ليس ذلك) اي كون الصاع ثمانية ارطال (محموظ) بل هو ضعيف لا يحتج به في
 الاحكام بمثله قلت ذهب العراقيون منهم ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الى ان الصاع ثمانية ارطال واستدل لهم بروايات منها ما اخرج
 النسائي عن موسى الجهمي قال اتى عمار بن محمد بن حزنه ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا
 واسناده صحيح والجواب عنه بوجه الاول ان الحزير لا يعارض به التخييد والتأني لم يصرح بما هدى بان الاناء المذكور كان صاعا فيعمل على اختلاف
 الاواني مع تقاربها واكثرها ان يحاطا قد شك في هذا الحزير والتقدير فقال ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال كما اخرج الطحاوي وكيف
 يعارض التخييد المصريح بهذا الحزير المشكوك وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية ارطال كلامه يسقطها عن الاحتجاج
 وقد بسط اخيرا المعظم الادلة مع الكلام عليها وحقق ان الصاع الحجازي هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم في غاية المقصود (قال) ابوداود (خمس
 ارطال وثلاثا فقد او في) اي تم واكمل قال ابن رسلان نقل الجمهور على انه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكوة الفطر وتوسط بعض
 الشافعية فقال الصاع الذي للماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وتنت وهو ضعيف والمشهور انه لا فرق
 انتهى (قيل) لاحد بن حنبل (الصبيحاني) ثم مرهوف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صبيحان يشد بنحلة فنسب اليه قاله ابن رسلان قال في لسان العرب
 الصبيحاني ضرب من تمر المدينة قال الكاهري الصبيحاني ضرب من التمر اسود صلب المضغته وسمى صبيحانيا لان صبيحان اسم كبش كان ربط النخلة
 بالمدينة فاشتمت فترنسب اليه صبيحان انتهى (ثقل) في الوزن فيقل مقداره فهل يكفي صاع منه في صدقة الفطر (قال) احمد (الصبيحاني طيب)
 التمر في كفي صاع منه بلا صرية (قال) لا ادري (قال) ابن رسلان يشبه ان يكون المعنى لا ادري ايها انقل انتهى فتكون هذه الجملة ايضا من مقولة
 احمد قال احمد الصبيحاني طيب وقال لا ادري ايها من الماء والصبيحاني انقل (باب في الغسل من الجنابة) اي كيف يغتسل من الجنابة
 (اما انا فاقيص) اي اسيل (على راسي ثلاثا) اي ثلث اكد كما في رواية مسلم ولفظ احمد في مسنده اما انا فاخذ ملاء كفي فاصب على راسي
 ثم اقيص بعد على سائر جسدي ورجاله رجال الصحيح (واشار بيديه كليهما) في هذا الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس وهو
 متفق عليه والحق به سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء منى على التخفيف مع
 تكراره فاذا استحب فيه الثلث ففي الغسل اولى ولا يعلم في هذا خلاف الا ما انفرد به الامام ابو الحسن الماوردي قال يستحب التكرار في الغسل
 وهذا قول متروك قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (اذا اغتسل) اي اذا اراد ان يغتسل كما اخرج
 الاسماعيل في مستخرجه على البخاري (من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب قال
 الخطابي في المعالم الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقه وقد ذكر محمد بن اسمعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور

فأخذ بكفيه فبدأ بشق راسه اليمين ثم اليسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن
 يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير أحد بني تميم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالقي على عائشة
 فسألتهما احدكما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
 على راسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا خسما من اجل الصفر حدثنا سليمان بن حرب الواسطي وثنا مسدد قال ثنا احمد عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ يمينه وقال
 مسدد وغسل يديه يصب الزاء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ
 وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في الزاء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا فاذا فضل
 فضلة صبا عليه حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا احمد بن ابي عدي ثنا سعيد بن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرفعه

بشق راسه
 ١٠

واحسبه تهورانه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الحلاب من الطيب في شئ وانما هو ما فسرت لك انتهى وقد وصفه ابو عاصم
 بأنه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن جبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دورا الا على
 وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال (فاخذ) الماء الذي في الحلاب (بكيفه) وفي بعض النسخ بكفه (فبدأ) صب الماء ابتداء (بشق)
 بالكسرى جانب (ثم اليسر) اي ثم صب الماء على جانب راسه اليسر (ثم أخذ بكفيه) هذه اشارة الى الفرقة الثالثة كما صرح به رواية ابو عوانة
 (فقال بهما على راسه) فيه اطلاق القول على الفعل مجازا ومعناه صب الباء بكفيه على راسه كله وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميا من في
 التطهر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغرا (احد بني تميم الله بن ثعلبة) معنى تميم الله عبد الله
 قتاله الجوهري (فسألتهما) اي عائشة (احدتهما) او خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي رواية ابن ماجه كيف كان يصنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة (ونحن نفيض على رؤوسنا خسما من اجل الصفر) بضمين جمع صغيرة هي الخصلة من الشعر والذرية
 يقال صفرنا الشعر صفران باب ضرب جعلته ضفائر كل صغيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها والضيفر بغيرهاء جبل من شعر كل ان في
 المصباح تقول امر المؤمن ان اغتسل رؤوسنا خسما ليصل الماء الى اصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال وقول عائشة هذا ظاهره حكم
 الرخ ففيه ان المرأة تغسل راسه خسران لكن الحديث ضعيف ومع ضعفه معارض الحديث امرسلة الا في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل
 بلفظ يكفيك ان تحشي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسده قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وجميع هذا بضم
 الجيم وفتح الميم ولا يخرج بحد يته (ثم اتفقا) اي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (وقال مسدد) وحده (يفرغ على شماله) اي يصب الماء
 على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت) اي عائشة (عن الفرج) اي اسمه وذكره لان الكناية ابلغ من التصريح
 والكناية كلاما استترا لادمنه بالاستعمال وان كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة او المجاز فيكون تردد فيما اريد به فلا بد
 من النية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال والكناية عند علماء البيان هي ان يعبر عن شئ لفظا كان او معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من
 الاغراض كالادغام على لسامع نحو جاء فلان اول نوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد اي كثير القرى قاله السيد الشريف في تعريفاته والكناية
 المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته وانما ذكرها المؤلف في الرواية الالية بلفظ غسل مرفعه وذكرها مسلم بلفظ ثم صبا الماء
 على الية الذي به يمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعرة) اي يدخل اصابعه في اصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرفعه الماء عليه
 (قد اصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ظاهر جلد الانسان اي اوصل البلل الى ظاهر جلد الراس (وانقى البشرة) الشك من
 من احد الرواة والمعنى واحد (فاذا فضل) من باب نصر اي بقي وفي لغة من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل
 لكنها على نداء حل اللغتين قاله احد الفيومي (فضلة) بالضم اسم لما يفضل اي اذا بقي بقية من الماء (صبا عليه) اي صب الفضلة على
 جسده او راسه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ثم غسل مرفعه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة
 هكذا في اكثر النسخ وهي جمع مرفع بضم الراء وفتحها وسكون الفاء هي المغابن من الباط واصل الفخذين وغيرها من مطاوى الاعضاء

واقاض عليه الماء فاذا انقأها هوى بها الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه حل ثنا الحسن بن شوكر
 ثنا هشيم عن عمروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئت لم اريكم اتريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حل ثنا مسدد بن مسرهدنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم
 عن كريب قال نا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة
 فاكفها الاناء على يده اليمتى فغسلها امرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها
 ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم نحي ناحية فغسل رجله
 وما يجتمع فيه الوسخ والعرق قاله الجوهري وابن الاثير والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرفق كما جاء في بعض الروايات اذا التفت الرغوان وجب
 الغسل يريد التقاء الختانين فكفى عنه بالتقاء اصول الفخذين كذا في النهاية وفي النسخين من المتن مرفقه بالقاف جمع مرفق مكان مرفغه ووقف على
 هذه الرواية الشيخ والى الدين العراقي ايضا ولذا قال والاولى هي الرواية الصحيحة (واقاض عليه) اي على رافعه وفرجه (فاذا انقأها) اي اليمين اي
 صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وانقأها (اهوى بها الى حائط) اي امال وضرب بها الى جدار من صعيد لتحصّل به النقاية الكاملة
 وفيه اشارة الى ان ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلها وانقأها بالماء فغسل او لا بالماء الخالص ثم ذلك يديه على الجدار ونحوها وغسل (ثم
 يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستدبار اي يشرع في الوضوء واعلم ان متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة
 قد فعله ذلك والله تعالى اعلم (لئن شئت) ايها الراغبون الى روية اثر من اثار النبي صلى الله عليه وسلم (الترديد) من الراءاة وبالنون الثقيلة (حيث)
 للزمان اي حين (يغتسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك ذلك ليزهد الاستغناء عنها او حيث للمكان اي في الموضع الذي كان
 يغتسل من الجنابة يضر يده ثمه على الجدار كان اثر يد النبي صلى الله عليه وسلم في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي كان موجودا في ذلك الزمان
 لقرب عهدته صلى الله عليه وسلم فارادت عائشة ان ترهم اثر يده صلى الله عليه وسلم قال المنذري وهذا امر سل الشعبي لم يسمع من عائشة (غسلا)
 بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يؤكل وكذلك الغسل بضم الغين والمغتسل يقال له الماء الغسل قال الله تبارك وتعالى
 هذا يغتسل بآدم وشراب والغسل بالضم اسم ايضا من غسلته غسلا وبالفهم مصدر والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي سدس
 ونحوها كما صرح به اهل اللغة (فاكفا) اي امال (مرفقين او ثلثا) الشك من سليمان الاعمش كما اخرج البخاري من طريق ابى عوانة عن الاعمش فغسلها
 مرة ومرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا (ثم ضرب بيده الارض) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط والارض (ثم تمضمض
 واستنشق) قال الحافظ فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتمسك به الحنفية للقول بوجودها وتعقب بان الفعل مجرد
 لا يدل على الوجوب الا اذا كان ببيان المجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيّل قلّت قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق
 في الغسل والوضوء هل هما واجبتان او سنتان قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن تزكيا المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تزكيا في
 الوضوء حتى صلى اعادوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابى ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد
 من المضمضة وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقائت طائفة لا يعيد
 في الوضوء ولا في الجنابة لانها سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تزكيا في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى قلت
 ان المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبهما لان ادلة الوجوب قد تكاثرت قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فمضمض وقال عمر بن
 عبسة يانبي الله حدثني عن الوضوء فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق فمن تزكيا لا يكون متوضيا ولم يحك
 احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم تزكيا فظ ولو مرة بل ثبت بالاحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر واطبته صلى الله عليه وسلم
 عليهما فامر صلى الله عليه وسلم المواظبة عليهما بدل لالة واضحة على وجوبهما واما وجوبهما في الغسل فهو ايضا ثابت بحديث ابى ذر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء العشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك او قال بشركه قال الترمذي حدثني حسن صحيح وصح ابو حاتم
 فقوله صلى الله عليه وسلم امسسه بشركه ورجصه الا في ظاهرها الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجدار فيجب ان يقال
 الماء اليها ويثبت الروايات الاخرى انه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى اعلم (ثم نحي) اي تباعد وتحوّل عن مكانه (ناحية) اخرى (فغسل رجله) وفيه التصريح

فنا ولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لبراهيم فقال كانوا يرون بالمنديل بأساً ولكن كانوا
يكرهون العادة قال ابو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا
بتأخير الرجلين في الغسل الى اخر الغسل وقد جاءت الاحاديث في هذا الباب بثلاثة انواع النوع الاول ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين اصلاً بل اقتصر الراوي على
قوله ثم توضع كما يتوضأ للصلاة كما في حديث عائشة اخرجها البخاري من طريق مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة النوع الثاني ما فيه التصريح بان لم يغسل
الرجلين قبل اكمال الغسل بل اخذه الى ان فرغ منه كما في رواية ميمونة اخرجها البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة النوع الثالث ما فيه غسل الرجلين مرتين مرة قبل اتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يديه فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يأخذ
الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجها مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الحافظ
ابن حجر تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها وضوئه للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او يجعل على ظاهره ويحتمل ان يكون قولها في رواية ابي معاوية
ثم غسل رجليه اي اعاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلها في الوضوء قال وحديث ميمونة من طريق سفيان عن الاعمش يخالف لظاهر
رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما اما يجعل رواية عائشة على الجواز كما تقدم واما يجعله على انة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الروايتين
اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف والمستحب تأخيرها والاقتضاب عند
الشاقة في الافضل قولان اصحهما واشهرهما واختارها انه يكمل وضوئه قال لان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كما قال وليس في شيء
من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضع وضوئه للصلاة او ظاهرة في تأخيرها كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الاعمش وروايتها
مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز منعقب فان في رواية احمد عن ابي معاوية عن
الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدل فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي اخره ثم
ينتج فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء انتهى كلام الحافظ قلت قال الشارح
غسل الرجلين مرتين قبل اتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ واقتضاه على احدها كل ذلك ثابت والذي نختاره هو غسلها مرتين والله اعلم فنا ولته
المنديل) بكسر الميم ما يجعل في اليد لازالة الوسخ ومسح الدرر وتنشيف العرق وغيرها من الخدمه وفي رواية للبخاري فنا ولته ثوبا اي لينشف به ماء الجسد
(فلم يأخذه) المنديل واعلم انه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا تجزئ فيه لانها واقعة
حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لاهم اخر لا يتعلق بكرهه التنشيف بل كرهه يتعلّق بالخرقة او لكونه كان مستجلاً او لغير ذلك
وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابوك ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود اخرجها ابن شهاب
في النسخ والمنسوخ وفيه سعيد بن ميسرة البصري قال البخاري منكرو الحديث وقال ابن جبان يروي الموضوعات وان صح فليس فيه نهي صلى الله عليه وسلم
وغاية ما في ان نسألم برة وانما هو اخبار عن عدم رويته وهو غير مستلزم للنهي وذهب بعضهم الى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل واحتجوا بحديث
سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قلبه جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه اخرجها ابن ماجه واستاده حسن فهذا الحديث
يصح ان يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات اخرى جاءت في هذا الباب وذهب اليه الحسن بن علي والنسائي عثمان والثوري وما اراد قوله
الشوكاني (وجعل ينفض الماء) اي يحرك ويدقم الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقارن من اعضاء المتطهر خلافاً لمن غلام الحنفية
فقال بن جاسته قال بعض النفض ههنا محمول على تحريك اليدين في المشى وهو تاويل مردود وما جاء في النهي عن نفض الايدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك) اي حكمت
التنشيف ووجه رده صلى الله عليه وسلم (ابراهيم) ابراهيم هذا هو النخعي والقائل له هو سليمان الاعمش كما في رواية ابي عوانة في هذا الحديث اخرجها
احمد بن حنبل والاسماعيل في مستخرجهم على صحيح البخاري (فقال) ابراهيم (يكرهون العادة) اي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذ عاده لمن يفعلها
احياناً وفي رواية احمد لا بأس بالمنديل وانما رده مخالفة ان يصير عادة (يكرهونه) اي التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة في اصل الفعل (فقال)
عبد الله (هكذا هو) اي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفتي وليس في حفتي وجه رده ولا مذكرة الاعمش مع شيخه
ابراهيم (لكن وجدته) اي توجيه ابراهيم ومذكرة الاعمش معروفي كتابي هكذا) ويحتمل عكس ذلك اي حديث ميمونة هكذا في حفتي مع مذكرة

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال بن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فتنسي مرة ثم افرغ نسياني كم افرغت فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة ابن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشر قال ابو داود الحارث بن وجيه

حدثنا

الاعمش مع شيخه ابراهيم وانا نحفظها لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا ابغير قصة ابراهيم وليس فيه ذكر لذكرها وهذا الاحتمال الثاني فتره شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس قال ابن رسلان قال اصحاب الحديث اذا وجدوا الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فانتكسوا حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وان حفظه من الحديث او من القراءة على الحديث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه والاحسن ان يحجم بينهما كما فعل عبد الله بن داود فيقول في حفظي كذا وفي كتابي كذا وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديثهم قصة ابراهيم (عن شعبة) هو ابو عبد الله بن دينار هو ولي بن عباس كضعيف (سبع مرار) هذا الحديث ليس بحجة لكونه ضعيفا وان صح فيقول فعل ابن عباس من غسله للاعضاء سبع مرار على ما كان الامر قبل ذلك كما سيحيى بيانه في الحديث الاقوى ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار (فتنسي) ابن عباس (مرة كرافع) اي على يديه او على فرجه او على اي عضو من اعضاء البدن من الماء (فسا لنى) ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كرافع) اي افرغت سبع مرار او اقل من ذلك (فقال لا ام لك) قال الطيبي لا ام لك ولا اب لك هو اكثر فايد ذكر في المذهب اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر للذم والتعجب ودفع اللعين انتهى فعلى اللزم والسبب يكون المعنى انت لقيط لا يعرف لك امر فانت مجبول (وما يمنعك ان تدرى) اي لم تدرى الى حجة نعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر) الظاهر من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل اعضاءه في الغسل سبع مرار لكن الحديث ضعيف فهذا الحديث لا يستقيم المعارضة للاحاديد الصحاح التي فيها تنصيص انه صلى الله عليه وسلم يغسل اعضاءه في الغسل ثلاث مرار قال المنذري شعبة هذا هو ابن عبد الله ويقال ابو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يخرج بحديثه انتهى (يسأل) ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلوة خمسا) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي الظاهر ان ذلك ليلة المعراج والمشهور احاديث المعراج والصحيحين وغيرها هو ذكر الصلوات فقط انتهى واورده الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه كشف الغممة عن جميع الامة بلفظ كان ابن عمر يقول كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عز وجل ليلة الارتفاع حتى جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة قال عبد الحق الدهلوي وغسل الثوب مرة هو من ذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب وعند ابي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرتبة واجب قال الفقيه برهان الدين المرعيني من اجل ائمة الحنفية والنجاسة ضربان مرتبة وغير مرتبة فكان منها مرتبة فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرتبة فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستحباب وانما قد ربا بالتثلاث لان غالب الظن يحصل عنده ويتأيد ذلك بحديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها ثلاثا انتهى قال المنذري عبد الله بن عاصم ويقال ابن عاصم نصيبى ويقال كوفي كنيته ابو علوان تكلم فيه غيره واحد والراوى عنه ايوب بن خالد ابو سليمان اليمامي ولا يخرج بحديثه (ان تحت كل شعرة جنابة) الشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس فلوس وفتح العين فيجمع على اشعار مثل سيب واسباب وهو ذكر الواحد شعرة بفتح الشين والشعرة بكسر الشين على وزن سدر شعركم للنساء خاصة قاله في العباب فلو نقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقية الجنابة (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها اي جميعه قال الامام الخطابي ظاهر هذا الحديث بوجوب نقض القرون والاضفاء اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعرة مغسولة الا ان ينقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي قال عافة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره بجزيه والحديث ضعيف انتهى قلت واستثنت المرأة من هذا الحكم كما سيحيى (وانقوا البشر) من الانقاء اي نظفوا البشر من الاوساخ لانه لو منم شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة والمشرقة للبأج الشين قال الامام اهل اللغة الجوهري في الصحاح

حديثه منكر وهو ضعيف حدثنا موسى بن اسمعيل نا حادنا عطاء بن السائب عن زاذن عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت راسي فمن ثم عادت راسي وكان يجز شعرة رضي الله عنه باب الوضوء بعد الغسل حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل

البشر ظاهر جلد الانسان وفلان مودم مبشر اذا كان كذا من الرجال كانه جمع بين الادمة وخشونة البشرة وكذا في القاموس والمصباح واما الادمة فقال الجوهري الادمة باطن الجلد الذي يلي اللحم وقال في القاموس الادمة محرمة باطن الجلدة التي تلي اللحم واطاهرة عليه الشعر قال الخطابي وقد يخرج به من يوجه الاستنساخ في الجنابة لما في داخل الانف من الشعر واخرج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشر فزعم ان داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مودم مبشر اذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابى العباس احمد بن يحيى انتهى كلامه قلت على تصحيح الجوهري داخل الفم والانف ليس من الادمة لان الادمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم ودخل الفم والانف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر فالاستدلال على ايجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم وانقوا البشر صحيح (حديثه منكر) اعلم ان المنكر ينقسم الى قسمين الاول ما انفرد به للمستوف والموصوف بسوء الحفظ او الضعف في بعض مشائخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم حديثهم بالقبول بغير عارضه بما لا يتابع له ولا شاهد وعلى هذا القسم يوجد اطلاق المنكر لكثير من الحديثين كاحد والنسائي وان خلف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على راي اكثر الحديثين وهراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الاول (وهو) الحارث (ضعيف) وكذا ضعفه اخرون قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وذكر الدارقطني انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه وذكر الترمذي ايضا ان الحارث تفرد به عن مالك بن دينار انتهى كلام المنذري (من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك اي من عضو مجنب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر الى المعنى ان يكون الضمير لموضع انتهى باعتبار المضاف اليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع الى الشعرة او موضعها ولفظ احد فعل الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد اي كذا وكذا اعداها او زمانا (قال علي فمن ثم) اي فمن اجل ان سمعت هذا التهديد (عادت راسي) اي فعلت بشعر راسي فعل العد وبالعدي ويعني قطعت شعر راسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع راسي وقوله عادت هو كناية عن دوام جز شعر الراس وقطعه (وكان) على (يجز شعرة) من الجز بالجيم وتشديد اللزاء المحجة هو قص الشعر والصوف قال في المصباح جززت الصوف جزا فطعته من باب قتل وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره قال المنذري واخرجه ابن ماجه في اسناده عطاء بن السائب وقد وثقه ابو داود والسجستاني واخرجه البخاري حديثا مقرونا بابي بشر وقال يحيى بن معين لا يخرج حديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغييره في آخر عمره وقال الامام احمد من سمع منه فديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد انتهى كلام المنذري واستدل بحديث علي هذا على جواز حلق الراس ولو داما وبديل على جواز حلق الراس حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض راسه وترك بعضه فها عن ذلك وقال احلقوا كاه او اتركوا كاهه اخرج مسلم والمؤلف ويحيى بحث ذلك في كتاب الترجل انشاء الله تعالى (باب الوضوء بعد الغسل) (يغتسل) من الجنابة (ويصلي) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح او (يصلى) (صلوة الغداة) اي الصبح (ولا اراه) بالضم اي لا اظنه (يجز) من الاحداث اي يجرد (وضوء بعد الغسل) اكتفاء بوضوءه الاول قبل الغسل كما في اكثر الروايات او باندرج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر يا يصل الماء الى جميع اعضائه قال الترمذي هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل قلت لا شك في انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في الغسل كالحالة في الوضوء قبل اتمام الغسل سنة ثابتة عنه واما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي انها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور واخرجه البيهقي باسناد جيد وفي الباب عن ابن عمر فروعا وعنه موقوف انه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل واي وضوء اعم من الغسل رآه ابن ابي شيبة وجرى ابن ابي شيبة ايضا انه قال لرجل قال له اني اتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت وكذا لك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى اعلم

باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالوا لاسفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي انما نقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا وقال زهير تحفي عليه ثلاث حثيات من فاء ثم تقيضي على سائر جسده فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن تافم يعني الصائغ عن اسافة عن المقبري عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمرى قرونك عند كل حفنة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نايجي بن ابى بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت اخذ لنا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حنفيات هكذا اتخذ بكفيها جميعا فصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) او يفيها صب الماء على راسها من غير نقض الضفائر (قالت ان امرأة من المسلمين) هذا اللفظ ابن السرح فلم يصح من هي (وقال زهير) في روايته (انها) اي ام سلمة فزهير صرح بان السائلة هي ام سلمة (اشد) بفتح الهمزة وضم الشين اي احكم (اضفر راسي) قال النووي هو بفتح الصاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وقال الامام ابن ابي قوام في حذام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الصاد واسكان الفاء وصوابه ضم الصاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الهمزين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجم فتح الضاد والمعنى اني امرأة احكم فتل شعر راسي (ان تحفني) من الحفن وهو ملام الكفين من اي شئ كان اي تاخذى الحفنة من الماء (عليه ثلثا) اي على راسك كما في رواية الترمذي وهذا اللفظ ابن السرح (تحفي عليه) تحفي بكسر مثلثة وسكون ياء اصله تحشون كتحشرون او تنصرون فحذف حرف العلة بعد نقل حركته او حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال حثيث وحثوث لغتان مشهورتان والحثية هي الحفنة وزنا ومعنى (ثم تقيضي على سائر جسده) فاذا انت قد طهرت قال الخطابي فيه دليل على انه اذا انغمس في الماء او جلل به بدنه من غير ذلك باليد واهما رجا عليه فقد اجزاه وهو قول عامة الفقهاء الامالك بن انس فانه قال في الوضوء اذا غمس يده او رجليه لم يجزه وان نوى الطهارة حتى يبريد يده على رجليه بدل ذلك بينهما انتهى ويجوز بيانه مبسوطا في آخر الباب قال في سبل السلام والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة او حيض وانه لا يشترط وصول الماء الى اصوله وهي مسألة خلاف فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضى شعرك واغتسلي واجيب بانه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بان الامر بالنقض للندب او يجاب بان شعر ام سلمة كان خفيفا فعمل صلى الله عليه وسلم ان يصب الماء الى اصول الشعر وان وصل الحفة الشعر لم يجب نقضه او بانه ان كان مشددا فنقضه لا يوجب نقضه لانه يبلغ الماء اصوله واما حديث بلو الشعر وانقوا البشر فلا يقوى على معارضة حديث ام سلمة واما فعله صلى الله عليه وسلم واذا خال اصابعه كما سلف في غسل الجنابة ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث ام سلمة في حق النساء هكذا حصل ما في الشرح للمعري الا انه لا يخفى ان حديث عائشة كان في الحج فانها احرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنقض راسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من جيبها فليس الا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث ام سلمة اصلا فلا حاجة الى هذه التاويلات التي في غاية الركافة فان خفة شعر هذه دون هذه يفتنر الى دليل والقول بان هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى كلام صاحب السبل قلت مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب فالصحيح انه في حق الرجال دون النساء والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (بمعناه) اي ذكر الراوي بمعنى الحديث الاول وزاد فيه هذه الجملة (واغمرى قرونك عند كل حفنة) قال في النهاية الغمر العصر والكبس باليد اي الكسي واعصر ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الغمر هو التحريك بشدة والقرون واحدها قرن وهو شئ مجموع من الشعر من قولك قونت الشئ بغيره اي جمعته معه ويجتمل ان يكون ذلك الخمل من الشعر اذا جمعت وقتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها انتهى قال ابن تيمية فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المستوسل (كانت احداثا) اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (تعني) اي عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعا) وهذا تفسير من احد الرواة (واخذت) اي احدا ان الماء (بيد واحدة فصبتها) اي اليد الممنونة من الماء (على هذا الشق) الايمن من الراس (والاخرى) اي اليد الاخرى (على الشق الاخر) وهو الايسر في هذا الحديث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقضن ضفائرهن وسمن عند الاغتسال من الجنابة قال المنذرى واخرجه البخاري بنحوه

الشيخ

حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسمعيل بن عياش قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه ثني ضمهم بن ثني عن شريح بن عبيد قال فتا في جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انه استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما الرجل فليغتسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا يغسلها الا تنقصه لتغرف على راسها ثلاث عرفات بكفيها

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الصاد المعجمة واخره الدال المهملة قال الجوهري ضم كفلان راسه تضميداً اي شدة لا بصابون او ثوب ما خلا العمامة وقال في النهاية اصله الشد يقال ضمدر راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المأوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المأوف والمعنى كنا نلطخ ضماداً رءوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمده من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضماد ويجتمل ان يكون المعنى كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماء اخرى نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وتنوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماء نخص به الغسل قاله الحافظ ابن الاثير في جامع الاصول ويؤيده حديث عائشة التي من طريق قيس بن وهب من رجل من بني سولة عنها والله تعالى اعلم (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات) من الاحلال والاحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او في محل الرفع على انها خبر لقولها نحن والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الاحرام قال المنذري اسناده حسن (قال قرأت في اصل اسمعيل بن عياش) اي في كتابه واسمعيل بن عياش وثقه احمد وابن معين ودحييم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفه في البخاريين (ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه) اسمعيل بن عياش قال في التقريب انما عابوا عليه اي محمد بن اسمعيل بن عياش انه حدث عن ابيه بغير سماع والحاصل ان ابن عوف روى هذا الحديث اولاً عن صحيفة اسمعيل بن عياش بغير سماع واجازة منه ثم رواه عن ابنة محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه اسمعيل وعلى كل حال فالحديث ليس بمنصل الاسناد لان ابن عوف ومحمد بن اسمعيل كلاهما لم يسمعا من اسمعيل بن عياش (حدثهم) اي جبيراً وغيره ممن يروى عن ثوبان (عن ذلك) اي عن صفة غسل الجنابة (اما الرجل فليغتسله) بالشين المعجمة من النسخ هكذا في عامة النسخ اي ليغفرق يقال جاء القوم نساى منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (اصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء الى اصول الشعر الا بالنقض ان كان صغيراً وان لم يكن صغيراً فباغتسار وتفريق للشعر وهذا الحكم للرجال (واما المرأة فلا يغسلها) لانها في ترك نقض شعرها وقيل زائدة والمعنى لا واجب على المرأة ان تنقض شعرها (لتغرف) امر للموت الغائب وهذه جملة مستأنفة (على راسها ثلاث عرفات) جمع غرفة بغرفة الغين مصدر لغرفة من غرف اذا اخذ الماء بالكف قاله الطيبي في بعض النسخ غرفة بغرفة الغين مصدر يضم الغين للغرف اي ملا الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالغيم قال المنذري في اسناده محمد بن اسمعيل بن عياش ابوه وفيها مقال انتهى قال ابن القيم هذا الحديث رواه ابو داود من حديث اسمعيل بن عياش هذا الاسناد شامي حديثه عن الشاميين صحيح انتهى واعلم انه اختلف الائمة رجم الله تعالى في نقض المرأة ضمير راسها على اربعة اقوال الاول لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهرة وباطنة حتى يبلغ الماء الى داخل الشعر المسترسل والى اصول الشعر والى جلد الراس وهذا من ذهب الجمهور واستدلوا به بتحديث علي بن تركم وضع شعرة من جنابة الحديث وتجدد امسلة من طريق اسامة بن زيد عن المقبري عنها وفيه واغمرى قرونك عند كل حفنة والغمر هو التحويل يشدة وتجدد عائشة في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ياخذ الماء فيدخلها صابغ في اصول الشعر وللتزمذي والنسائي ثم يشر به الماء وتجدد عائشة حتى اذا ارى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة ولمسلم ثم ياخذ الماء فيدخلها صابغ في اصول الشعر وللتزمذي والنسائي ثم يشر به الماء وتجدد عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض وفيه فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها اخرجته مسلم والمؤلف وبغير ذلك من الاحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم الثاني انها تنقصه بكل حال وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن العربي ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم يروا من النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة ولو رآه ما تعدا انشاء الله تعالى الثالث وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس من احمد بن حنبل واحتجاجهم بتحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صببت على راسها الماء وعصرته اخرجها الدارقطني في الافراد والبيهقي في سننه الكبير والطبراني في معجمه الكبير قلت قال في السيل الجرار في اسناده مسلم بن صليح الجعفي وهو مجهول وهو غير ابي الضحى مسلم بن صليح المعروف فانه اخرجته الجماعة كلهم ايضاً

باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي حدثنا محمد بن جعفر بن زيادنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجترى بذلك ولا يصب عليه الماء باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه عليه

اقرانه بالغسل الخطمي واشنان يدل على عدم الوجوب فانه لم يقل احد بوجود الخطمي ولا الاشنان انتهى ومحدث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً انقضى شعرك واغتسلي رواه الائمة الستة وهذا اللفظ ابن ماجه وفي رواية البخاري فرجمت انها حاضت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك الحديث قلت اجيب بان الخبر ورد في مندوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والزواج في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الاوطار وقال في السيل الجرار واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما والحج مدخلة في مزيد التصديف ثم اقرانه بالامتنشاط الذي لم يوجبه احد يدل على عدم وجوبه انتهى الرابع لا يجب النقض على النساء وان لم يصل الماء الى داخل بعض شعرها المضفور ويجب على الرجال ان لم يصل الماء الى جميع شعرة ظاهرة وباطنة من غير نقض وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث הראية والدراية فانك تعلم ان النصوص الصحيحة قد دلت وقام الاجماع على ان عموم الغسل يجب في جميع الاجزاء من شعره وبشره حتى لا يتم الغسل ان بقي موضع يسير غير مغسول وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لان النساء شقائق الرجال لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رؤسهن يدل عليه حديث ام سلمة انهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا نقضه قال لا انما يكفيلك ان تحشي عليه تلك حفنات وكذا قول عائشة يا عبيد بن عمير هذا يا امر النساء اذا اغتسلن ان يبقضن رؤسهن افلا يامهن ان يجعلن رؤسهن الحديث وكذا حديث ثوبان المتقدم وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لترداد حاجتهن واجل مشقتهن في نقض شعورهن المضفورة فحكم الرجال في ذلك مغايراً للنساء فاذا ابل الرجال جميع شعورهم ظاهراً وباطناً لا يتم غسلهم بخلاف النساء فانهن اذا اصبن على رؤسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وان لم يصل الماء الى داخل بعض شعورهن المضفورة واما الضفر للرجال فكان اقل القليل ونادراً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم وما اضطره الاظهار مشقتهم ليديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الاصلى واما الجواب عن حديث عائشة ان اسماء بنت شريك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فيه فتدلكه ذلكا شديد حتى يبلغ الماء اصول شعرها فمن وجهين الاول ان هذا الحديث اخرج الشبخان من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ولم يذكر منصوصاً هذه الجملة وانما اتى بها ابراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي واخرجه مسلم في المتابعات والثاني انه يحمل حديث ام سلمة على الرخصة وحديث اسماء بنت شريك على العزيمة فلان ما فاة والله تعالى اعلم والبسط في غاية المقصود (باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي) هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس (عن رجل للجوهري وقال الازهرى هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد كثر) قاله ابن رسلان وقال الطيبي هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس (عن رجل من بني سواة) بضم السين على زن خرافة (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب) اي في حال الجنابة (يجترى بذلك) قال ابن رسلان اي انه كان يكتفي بالماء المختلط به الخطمي الذي يغسل به وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر صاف يخص به الغسل وهذا فيما اذا وضع السدر والخطمي على الرأس وغسله به فانه يجزى ذلك ولا يحتاج الى ان يصب عليه الماء ثانياً مجرد الغسل واما اذا طهر السدر في الماء ثم غسل به رأسه فانه لا يجزى ذلك بل لابد من الماء القدر بعد فليتببه لذلك لئلا يلتبس ويحتل ان صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافي قبل ان يغسله بالخطمي فان تقعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل ساوا الاعضاء ويحتل ان الخطمي كان قليلاً والماء لم يغش تغيره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير في عليه عائدة الى الخطمي لم يتعرض لفاضة الماء على جسده ويحتل ان يكون الضمير في عليه عائدة الى رأسه اي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الاخر بعد ان انتهت قال المنذرى رجل من سواة مجهول قيل يكتفى بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر يخص به الغسل انتهى (باب فيما يفيض) بفتح اوله من باب ضرب اي يسيل (بين الرجل والمرأة من الماء) اي المنى او المذي (من الماء) قال ابن رسلان يعني انه سأل عائشة عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من الذي والمنى ما حكمه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها وروى يصب على بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفاً من ماء) يعني الماء الباقي منه وفيه حجة لما ذهب اليه احمد بن حنبل

باب موالاة الحائض ومجانعتها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله ذكره ويستأونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخرا لاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شئاً من امرنا الا خالفنا فيه فجااء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا تتكهن في المحيض فتمتع وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجنا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاها فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم ولنا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في موضع الذي فيه وضعتة واشرب الشراب فان اوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في الذي انه يكفي في غسله رش كف من ماء كذا في شرح ابن رسلان وقال السيوطي في مرقات الصعود قال الشيخ وللمدين العراقي الظاهر ان معنى الحديث ان صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل في ثوبه او بدنه مفي ياخذ كفاً من ماء فيصبه على المتى لا تزاله عنه ثم بقية ماء في الاناء فيصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله ياخذ كفاً من ماء تعني الماء المطلق يصب على الماء تعني المتى ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اعترف منه كفاً عليه اي على المحل هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه ولم ار من تعرض شرحه هذا اخر كلام السيوطي قال المندري وفيه ايضا رجل مجهول (باب موالاة الحائض) اي الاكل مع الحائض (ومجانعتها) اي مخالفتها في البيت وقت الحيض ما اذا حكمها (ولم يواكلوها) اي لم ياكلوا معها ولم تاكل معهم (ولم يجامعوها في البيت) اي لم يجامعوها ولم يمسكوها في بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) اي فعل اليهود مع نسائهم من ترك الموالاة والمشاركة والمجايسة معها (عن الحيض) اي الحيض ومكانه ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو اذى) قد راوه على اي شئ يتاذى به اي برأئته (فاعتزلوا النساء) اي اتروا وطبهن (في الحيض) اي وقته او مكانه والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملايسة (جا معوهن في البيوت) اي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والموالاة والمشاركة (واصنعوا كل شئ) من انواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكور والقيلة او المعانقة او للمسح وغير ذلك (غير النكاح) قال الطبي ان المراد بالنكاح الجماع اطلاق لاسم السبب باسم المسبب لان عقد النكاح سبب للجماع انتهى وقوله اصنعوا كل شئ هو تفسير لاية وبيان لا اعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجايسة عن الموالاة والمصاحبة والمجايسة فيمن النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ان يدع) من ودع اي يتروك (الاخالفنا فيه) اي في الامر الذي نفعله (فجااء اسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) في ذكر مخالفتها يا هر في موالاة الحائض مشهورة ومصاحبتها (افلا تتكهن في الحيض) اي افلا تباشرهن بالوطي في الفرج ايضا لكي تحصل المخالفة التامة معهم والاستفهام انكاري (فتمتع) كتحريف وزنا ومعنى قال الخطابي معناه تغير والاصل في التمتع قلة النضارة وعدم اشراق اللون ومنه مكان معرو هو الجذب الذي ليس في خصب (حتى ظننا) قال الخطابي يريد علمنا فالظن الاول حسابان والاخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً ويقيناً وذلك لان اتصال طرفيها فمبدأ العلم ظن واخره علم ويقين قال الله عز وجل الذين يظنون انهم ملائكة ربهم معناه يوقنون (ان قد وجد عليهما) يقال وجد عليه يجد وجداً وجدة ومعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) اي جاءت مقابلة لهما في حال خروجهما من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف خروجهما جميعاً الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبي صلى الله عليه وسلم (في اثارهما) اي وراء خطاهما لطلبها فوجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم (فسقاها) من ذلك اللبن المهدي اليه (فظننا انه) صلى الله عليه وسلم (لم يجد عليهما) اي لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال غضبه سريعاً والتحدث فيه مسائل الاولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطي والموالاة والمجايسة معها والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعلمه ما جتعله بالجواب ان كان الغضب للمخبر الرابعة الموانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب ان كان اهلاً لها قال المندري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اتعرق العظم) يقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك اي اخذ ما على العظم من اللحم باسناني (فاعطيه) اي ذلك العظم الذي اخذت منه اللحم (فيضع) النبي صلى الله عليه وسلم (وضعتة) فسي (فاناوله) اي اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث نص صريح في الموالاة

في حجرى فيقرأ وأنا حائض بأب الحائض تناول من المسجد حدثنا مسدد بن مسرهدنا أبو مغوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تأوليني الخربة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك بأب في الحائض لا تقضى الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل بن وهيب نايب عن ابي قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضى الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد كنا نجبض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقضى ولا نؤمر بالقضاء حدثنا الحسن بن عمرو ان اسفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة بأب في تيان الحائض حدثنا مسدد نايب عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

والمشاهدة مع الحائض وان سورها وفضلها طاهران وهذا هو الصحيح خلافه لبعض كما اشار اليه الترمذي وهو مذهب ضعيف قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (في حجرى) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسرها وله (فيقرأ) وانا حائض قال النووي فيه جواز قراءة القرآن مضطجحا ومتكئا على الحائض ويقرب موضع النجاسة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (باب الحائض تناول) اي تاخذ شيئا (من المسجد) وهي خارجة من المسجد وتعطيه رجلا اخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد واخرجه (ناوولينى) اي اعطيتنى (الخربة) بضم الخاء واسكان الميم قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصل ويقال سميت بها لانها تخمر وجه المصل عن الارض اي تستره وصرح جماعة بانها لا تكون الا قد ما يضع الرجل حوجه في سجوده وقد جاء في سنن ابوداود عن ابن عباس قال جاءت قارة فاخذت تجر الفتيلا فجاءت بها فالفتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخربة التي كان قاعد عليها فانخرقت منها موضع جهرهم فهذه انصريح بالطلاق الخربة على ما زاد على قدر الوجه وفي النهاية لابن الاثير هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النباتات وفي حديث القارة نصريح في الطلاق الخربة على الكبير منها (من المسجد) اختلف في متعلقه فبعضهم قالوا متعلق بناولينى واخرون قالوا متعلق بقال اي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد ذهب القاضى عياض الى الثانى وقال معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها من المسجد اي وهو في المسجد لتناولها اياها من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرج الخربة من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما اخافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى قاله النووي ذهب الى الاول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي واكثر الائمة قلت هو الظاهر من حديث عائشة المذكور وليس فيه خفاء وهو الصواب وعليه تحمل رواية النسائي من طريق منبوز عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حائض ونقوم احدانا بالخربة الى المسجد فتبسطها وهي حائض والحديث اسناده قوى والمعنى انه تقوم احدانا بالخربة الى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد لان حيضتك ليست في يدك قال لنوى هو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابوسليمان الخطابي المحذون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسرى الحالة والهيئة وانكر القاضى عياض هذا على الخطابي وقال الصواب ههنا ما قاله المحذون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا تشك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا الكلام القاضى عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ولما قاله الخطابي وجه انتهى كلام النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله الهبى (باب في الحائض لا تقضى الصلاة) ايام حيضها فقالت احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارزم به قال الهروى تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها قاله النووي وفي فتح البارى ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارزم حرورى لان اول فرقة منهم خرجوا على علي رضي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن وورد ما زاد عليه الحديث مطلقا ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهاما انكارا (فلا تقضى) الصلاة (ولا تؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) اي بقضاء الصلاة الفائتة من الحيض ولو كان القضاء واجبا لامرنا النبي صلى الله عليه وسلم به قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وزاد) معمر عن ايوب (فيه) اي في هذا الحديث قال الحافظ في الفتح والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة ان الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها وللحجج بخلاف الصيام (باب في تيان الحائض) باجماع في فرجهما ما حكمه

في الذي يأتي امرته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار ونصف دينار
وربما لم يرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مظفر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابى الحسن الجعفي عن مقسم عن
ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو داود وكذلك قال ابن جرير عن عبد الكريم
عن مقسم حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل
يا هله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وكذلك قال علي بن بزيم عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل
الزواني عن يزيد بن ابى فلك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسة دنانير وهذا
معضل ياب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرهلي ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن
جبيل مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبأشرا المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها
الزنا الى انصاف الفخذين او الركبتين تختج به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان

(يتصدق بدينار او نصف دينار) يكون ذلك كفارة لثمة (هكذا الرواية الصحيحة قال دينار ونصف دينار) اي رواية ابن عباس بلفظ دينار او نصف دينار بحرف او على
التخيير هي الرواية الصحيحة واما الرواية الاخرى التي فيها التفصيل او الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقفا على ابن
عباس (عن مقسم عن ابن عباس) موقفا عليه (اذا اصابها) اذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في اول الدم (وكذلك) اي مثل رواية علي بن الحكم (فليتصدق بنصف
دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) اي مثل رواية خصيف بالاقصا على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (امر ان يتصدق بخمسة دنانير) هذا
الحديث مختصر اخرجه الدارمي بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان اذا اراد ان ياتها اعتلت عليه باحض فرقع
عليها فاذا هي صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يتصدق بخمسة دنانير (وهذا معضل) بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده
تلك فصاعدا لكن لا بد ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع واخر من موضع اخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعاً قال المنذري
واخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً وقال المتزني فذروي عن ابن عباس موقفاً ومرفوعاً واخرجه النسائي مرفوعاً وموقفاً ومرسلاً وقال الخطابي قال اكثر
العلماء لا شيء عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسلاً وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصل مرفوعاً والذم برؤية الا ان تقوم الحجة بشغلها هذا الخبر كما هو هذا
الحديث قد وقع الاضطراب في استادة ومثنه فروى مرفوعاً وموقفاً ومرسلاً ومعضلاً وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال
التي كنت مجنوناً فصحت واما الاضطراب في مثنه فروى بدينار او نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروى
النفري قزوين ارضيها في الدم وانقطاع الدم وروى يتصدق بخمسة دنانير وروى بنصف دينار وروى اذا كان دماً احمر فد ينار وان كان دماً اصفر
نصف دينار وروى ان كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار وان كان صفة نصف دينار انتهى كلام المنذري قلت واحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة
على من وطئ امرته وهي حائض قال الخطابي في المعالم ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة واحمد بن حنبل واسحق وقال بالشافعية
قد يماثره قال في الجديد لا شيء عليه قلت ولا يترك ان يكون فيه كفارة لانه وطئ محظوراً كالوطئ في رمضان وقال اكثر العلماء لا شيء عليه يستغفر الله وزعموا
ان هذا الحديث مرسلاً وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصل مرفوعاً والذم برؤية الا ان تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول اذا اصابها في فور الدم
تصدق بدينار وان كان في اخره فنصف دينار وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان يغتسل وكان احمد بن حنبل يقول هو غير
بين الدينار ونصف الدينار وروى عن الحسن انه قال عليه ما على من وقع على هله في شهر رمضان من غير ان يتصدق بها من المرأة الحائض
(ما دون الجماع) من ملابتها من السرة الى الركبة (عن نذبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التقریب نذبة بضم النون ويقال بفضها وسكون اللال بعد ما موحدة
ويقال بموحدة او طامح التصغير مقبولة (يبأشرا المرأة) المباشرة هي الملازمة والمعاشرة وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطج معي وانا حائض وبيني
وبينه ثوب (اذا كان عليها زائر) وهو ما يستربه الفرع (الى انصاف الفخذين) الانصاف جمع نصف وهو احد شق الشيء وانما عبر بالجمع لما انفرد
من انه اذا اريد لمضافة مثني الى المثني يعبر عن الاول بلفظ الجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما (او الركبتين) هكذا في الاصول المعتمدة بلفظ
او للتخيير وفي سنن النسائي والركبتين بالواو وهو بمعنى او والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم يبأشرا المرأة من نسائه وهي حائض ويستتمتع بها اذا كان
عليها انزاري انصاف فخذيها او ركبتيها (تختج) تلك المرأة (به) بالواو (اي تشد)

رسول الله صلى الله عليه وآله ما حدثنا اذا كانت حائضاً ان تترجم أيضاً زوجها وقال مرة يباشرها احدنا مسدداً يحيى عن جابر بن صبح
قال سمعت جابر بن الصخري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله في الشعار الواحد وانا حائض طامت
فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب نفسي شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه حدثنا عبد الله
ابن مسleme ناعبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زيار عن عمارة بن غراب قال ان عمه له حدثته انها سألت عائشة قالت
احدنا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله دخل فمضى الى مسجد قال بودود
تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال دني مني فقلت اني حائض فقال وان الكشف عن فخذيك فكشفت فخذى
فوضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دقي وناه احدنا سعيد بن عبد الجبار ناعبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن
ام ديرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصى فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ندن منه حتى نظهر
الانوار على وسطها لتصون العورة وما لا يجمل مباشرة عن قربانه صلى الله عليه وآله ولا تنفصل ميمرها عن العورة ويجيء تحقيق المذهب والقول المحقق في خراب الباب
قال المنذرى واخرجه النسائي (ان تترجم) اي تشدا زار ايسترستها وما تختبئها الى الركبة فاتحتها وقوله تترجم بتشديد المثناة الفوقانية قال الحافظ وللكنههيني
ان تترجم بجملة ساكنة وهي افصح ويأتي حديث عائشة ايضا في اخر الباب بلفظ يامرنا ان تترجم وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية وانكوه اكثر الحاجة
واصله فتترجم بجملة ساكنة بعد النون للمفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل قال ابن هشام وعمام المحذنين يحرفونه فيقولون بالف وتاء
مشددة اي تترجم ولا وجه له لانه افتعل ففائه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جواره وقال انه
مقصود على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتم بجملة وصل وتاء مشددة وعلى نقد يران يكون خطأ فهو من الرواية عن عائشة فان
عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين كذا في الفقه والارشاد
(ثم يضا جعها زوجها) قال مرة يباشرها قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي ان فرد المؤلف هذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بنية الائمة ذكر الزوج
فيتمثل لوجهين أحدهما ان يكون ارادت بزوجه النبي صلى الله عليه وآله فوضعت الظاهر موضع المضموع عبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره
وكان يامرني فاتترجم فيباشرني وانا حائض والاخر ان يكون قولها اوليا ما احدانا لا من حيث انها احد امهات المؤمنين بل من حيث انها احد المسلمات والمراد
ان يامر كل مسلمة اذا كانت حائضاً ان تترجم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة اولى ولا سيما مع اتحاد المخرج ومع انه اذا ثبت هذا الحكم في حق امهات
المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى فتشعبت شك فيه مرة يقول ثم يضا جعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه مختص ومطولا (في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب شاعرتها نمت معها في الشعار
الواحد كذا في المصباح وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض الاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير ان يكون عليها (وانا حائض طامت)
قال الجوهري طمئت المرأة نظمت بالطم وطمئت بالكسرة فهي طامت انتهى فقوله طامت تأكيد لقوله حائض (فان اصابه مني شيء) من دم الحوض (ولم
يعد) باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوز موضع الدم الى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وان اصاب نفسي شيء) هذا التفسير من بعض الرواة اظهر مفعول
اصاب اي ان اصاب ثوبه صلى الله عليه وآله بعد العود (منه) من الدم وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الاية (شيء) فاعل اصاب واخرجه النسائي
من رواية محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد القطان باسناده ولفظ النسائي اصرح في المراد من لفظ المؤلف واوضح ولفظه كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله
بنيت في الشعار الواحد وانا طامت حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل
مكانه ولم يعده وصلى فيه فمفاد الروايتين واحد وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والاحاديث يفسر بعضها بعضاً وقال المنذرى واخرجه النسائي
وهو حسن (عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين قال في التقريب هو مجهول (مسجد بيته) اي الموضع الذي اتخذ في البيت للصلاة (حتى غلبتني
عيني) اي نمت (فقال ادني) من دنايد نو اي اقربني (وحنيت عليه) اي عطفت ظهري وكبنت عليه (حتى دقي) دقي يد قامه موزن من باب نعب اي
سبحن بملاقاة البشرة وملاستها وايصال الحوارة الحاصلة منها قال المنذرى عمارة بن غراب والرواية عنه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الا في رواية اخرى
عن الا فرقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلامه لا يمتنع بحد بيته انتهى (عن المثال) بكسر الميم ثم التاء المثناة قال الجوهري المثال هو الفراش (على الحصى)
قال في المصباح الحصى البارية وجعلها حصر مثل بريد وبرد (فلم تقرب) قال الطيبي والحديث منسوخ الا ان يحمل القرب على الغشيان انتهى قلت

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ائمة اهل البيت صلى الله عليه وآله قالت ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جوير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزير ثم يباشرنا وايمكم يملك امره كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملك امره ياب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله قالت ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتنترك الصلوة قد فرغت ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتيبة بن سعيد وي زيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار نا رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهرق الدم

التاويل هوللتعين لتجتمع الرجايات (كان اذا اراد من الحائض شيئا) من الاستمتاع والمباشرة (القي على فرجها ثوبا) ليكون حائلا وحاجزا من مس لبشره قال في الفتح اسنادة قوي (يا مرناني فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة قال الخطابي فوح الحيض معظه واوله مثله فوعة الدم يقال فاح وفاح بمعنى وجاء في الحديث النهى عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعنه يريد اقبال ظلمته كما جاء النهى عن السير حتى تذهب فحة العشاء انتهى كلامه وقولها حيضتنا بفتح الحاء اي الحيض (يملك امره) قال الخطابي يروي على وجهين احدهما ان المراد مكسورة الالف والاخر ان المراد مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطرد النفس وحاجتها انتهى والمراد انه صلى الله عليه وآله كان املك الناس كاهره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم واعلم ان المؤلف او ورد في هذا الباب سبعة احاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الازار وعدم جوازه بما عداه وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن وبعضها يدل على جوازه ايضا لكن مع وضع شيء على الفرج قال العلماء ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالاجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة الثاني ان يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكور القبلة والمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء الثالث المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدر وفيه ثلاثة اوجه لا صحاب الشافعي الا شهر منها التحريم وذهب اليه مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء والثاني عدم التحريم مع الكراهة قال النووي وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما الضعف شهوته اولشدة ورعه جاز والالم يجز وتمن ذهب الى الجواز عكرمة وجماعة الحسن والشعبي وابراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية وجماعة الطحاوي وهو اختيار اصبح من المالكية وغيرهم قلت ما ذهب اليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للائمة الصحيحة والله تعالى اعلم (باب في المرأة تستحاض) قال الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فمى مستحاضة (ومن قال تدع) اي تترك (الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض) في ايام الصحة قبل حدوث العلة (تهراق الدماء) بالنصب على التمييز وتهراق بصيغة المجهول ونايب فاعله ضمير فيه يرجع الى المرأة اي تهراق هي الدماء ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وال بدل من الاضافة والهاء في تهراق بدل من هزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يريقه بفتح الهاء هراقته قاله ابن الاثير الجزري (فاذا خلقت ذلك) من التخليف اي تركت ايام الحيض الذي كانت تعده ورائها (فلتغتسل) اي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستغفر بثوب) اي تشد في ثوبا بخوف بعد ان تخشى قطن وتوثق طرف الخرق في شئ تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ما خوذ من ثقل الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصل) هكذا في النسختين من المنذري قال الحافظ والدين العراقي هو باثبات الياء للاشباع كقوله تعانته من ينقي ويصبر انتهى قلت وهكذا باثبات الياء في نسخ الموطأ واما في نسخ السنن الموجودة عندي فباسقاط الياء بلفظ ثم لتصل واخرج هذا الحديث من قال ان المستحاضة المتخادة ترد لعادتها ميرت ام لا واقف تميزها عاداتها وخالقها قال الامام الخطابي هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان امها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدع الصلوة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيض قبل ان يصيبها ما اصابها فاذا استوفت عدة تلك الايام اغتسلت مرة واحدة وحكما بحكم الطواهر في وجوب الصلوة والصوم عليها وجواز الطواف اذا حجت وغشيان الرجوع اياها الا انها اذا ارادت ان تصلى نوصت لكل صلاة لان طهارتها ضرورة فلا يجوز ان تصلى صلاة في فرض كالمتميم انتهى كلامه قال المنذري حسن

فذكر معناه قال فاذا خلقت ذلك حضرت الصلوة فلنغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسleme ثنا انس يعني ابن عياض عن
عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان اميرة كانت تهرق الدم فذكر معني حديث الليث قال فاذا خلقتهم
وحضرت الصلوة فلنغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جوهرية عن نافع باسناد
الليث ومعناه قال فلنترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلنغتسل ولنستن فريشوب ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستن فريشوب
وتصلي قال ابوداود وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ابوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابى حبيش حدثنا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عمارة عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرائت مررتها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت
تجسكي حيضتك ثم اغتسلي قال ابوداود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في اخرها ورواه ابا على
ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقال جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب
عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثت انها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكيت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى
(معناه) اي معني حديث مالك (قال) اي الليث في حديثه (فاذا خلقت ذلك وحضرت الصلوة فلنغتسل بمعناه) فيه دليل على ان الحائض ليس لغسل عليها
واجبا على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلوة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناد هذه الرواية مجهول (فاذا خلقتهم)
اي تزكت ايام الحيض وراؤها (وتغتسل فيما سوى ذلك) اي فيما سوى ايام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستن في) بذال معجزة من الذخراي لتستعمل
طيبا يزيد به هذا الشيء الكريه عنها وان روى بهملة فالمعنى لتدفع عن نفسها الذخراي الرائحة الكريهة كذا في التوسط شرح سنن ابى داود وفي بعض
النسخة تستنفر (سمى المرأة) مفعول سمي (حماد بن زيد) فاعل سمي (قال) اي حماد (فاطمة) فظهر ان المرأة المبهمه هي فاطمة (عن الدم) اي دم الاستحاضة
(فرائت مررتها) بكسر الميم اجازة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لکن وتغارة (ملان دما) على وزن عطشان (فقال لها) اي لام حبيبة (امكثي)
امر من المكث وهو الاقامة مع الانتظار والتلبث في المكان اي انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قد روى) اي الايام التي (تجسكي) بكسر الكاف عن
الصلوة والصوم وغيرها (حيضتك) بفتح الحاء اي اتزكي الصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر ايام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل
حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة (ثم اغتسلي) بعد انقضاء تلك المدة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (ورواه قتيبة) اي ذكره
والضمير المنصوب في رواه يرجع الى جعفر بن ربيعة (بني) ظرف (اضعاف) بفتح الهزة قال الجوهري وقع فلان في اضعاف كتابه يريدون
توقيع في اثناء السطور والحاشية وفي القاموس اضعاف الكتاب اثناء سطور (حديث) بالتثنية المضاف اليه لاضعاف (جعفر بن ربيعة)
بدل من الضمير المنصوب في رواه (في اخرها) بفتح الحاء اي في اخر المرة وحاصل المعنى ان قتيبة ذكر مرة اخرى عند التحديث ان لفظ جعفر بن ربيعة
في الاسناد ثابت بين السطور والحاشية وكأنه لم يتيقن به ولذا حدث مرة باثباته ومرة باسقاطه ويحتمل فيه توجيه آخر وهو ان يجعل جعفر منونا
مضافا اليه حديث ابن ربيعة بدلا من الضمير المنصوب في رواه وقوله في اخرها بكسر الحاء اي في اخر السطور والمعنى ان قتيبة روى الحديث
بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لابييه وذكر ان بين سطور حديث جعفر في اخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقال جعفر بن ربيعة) بذكر
لفظ جعفر بن ربيعة في الاسناد لا بين السطور او في الحاشية هذا على التوجيه الاول وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس
ابن محمد لفظ جعفر مع نسبه الى ابيه لا كما روى قتيبة بان ذكر لفظ جعفر في الاسناد ولفظ ابن ربيعة بين السطور او في الحاشية والله تعالى اعلم
(انما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعازل قال الخطابي في المعالم يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر
الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجرى مجرى سائر الاثقال والفضول التي تستغنى عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن
فتجد النفس راحة لمفارقتها انتهى وقال الشيخ والى الله المحدث الدهلوي في المصنف بعد نقل قول الخطابي والامر المحقق في ذلك ان دم الاستحاضة
ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها ودم الاستحاضة يجري على خلاف عادتهن

التستمن

قَرُّوا فَلَا تَصَلُّوا فَإِذَا فَزَعُوا فَطَهَّرُوا وَكُنُوا حِينَئِذٍ سَالِمِينَ

عن الزهري عن عمرو بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تفعل الايام التي كانت تفعل ثم تغتسل قال بوداود ورواه قتادة عن عمرو بن الزبير عن يزيد بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقراها ثم تغتسل وتصل قال بوداود لم يسمع قتادة من عمرو شيئا وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحيض فاسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقراها قال بوداود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح وقد روى الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقراها وروى في غير موضع مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقراها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قد اقراها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تصلي وتغتسل وتصلى وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبيرة عن علي بن عباس المستحاضة تجلس ايام قراءتها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي بن ابي طالب عن قيس بن ابراهيم عن مسروق عن عائشة قال بوداود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقراها حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النخعي قالان اثنان هيران هاشم بن عمرو عن عمرو بن عمرو عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفساد اوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها وانما عبر هذا بتصدع العروق (قراءة) بفتح القاف ويحجم على القراء والاقراء قال الخطابي يريد بالقراءة ههنا الحيض وحيضة القراء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قراء انتهى (فاذا قرأته) اي مضى (قنظهرى) اي تغتسل (ثم صلى ما بين القراء الى القراء) اي صلى من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر الى الحيض الذي في الشهر يليه قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسناده المنذرى بن المغيرة سئل عنه ابو حاتم الرزى فقال هو مجهول ليس بمشهور (او اسماء حدثتني انها امرتها) اي اسماء (فاطمة) فاعل امرتها وهذا الرواية على التردد هل روى عمرو عن اسماء بنت عميس او فاطمة بنت ابي حبيش وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي عميس استحيضت منذ كان او كان اذ كان حديث بطوله بلفظ اخر (فامرها) اي فاطمة (ان تفعل) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تفعل) قبل ذلك الاء (ثم تغتسل) بعد انقضاء تلك الايام التي عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب الى ان الاعتبار للعادة لا للتمييز قال المنذرى حسن (وهذا) اي هذا اللفظ وهو قوله فامرها ان تدع الصلوة ايام اقراها (وهم من ابن عيينة) فهو مع كونه حافظا متقنا قد وهم في رواية هذه الجملة (ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ) كعمرو بن الحارث واللبيث وروى ابن ابي ذئب والوزاعي ومعمرو وغيرهم واستعرف الفاظهم بتمامها بعد هذا الباب (الما ذكر سهيل بن ابي صالح) عن الزهري في الحديث المتقدم فاصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة ورواه عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن ابي صالح وهو قوله فامرها ان تدع الايام التي كانت تفعل (لم يذكر فيه) اي في حديث هذه الجملة ولقائل ان يقول ان الوهم ليس من ابن عيينة بل من راويه ابي موسى محمد بن المنذر فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة واما الحميد فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدى لانه اثبت اصحاب ابن عيينة لازمه تسعة عشرة سنة وحاصل الكلام ان جملة تدع الصلوة ايام اقراها ليست محفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها احد من حفاظ اصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري انما قوله فامرها ان تدع الايام التي كانت تفعل ومعنى الجملتين واحد لكن الحديثين معظم قصدهم الى ضبط الالفاظ المرورية بعينها فمروها كما سمعوا واختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها (وهو قول الحسن الخ) وحاصل الكلام ان علي بن ابي طالب وعائشة وابن عباس رضوا الله عنهم من الصحابة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا المستحاضة

فقلت اني امرأة استخاض فلا اطهر فأدع الصلوة قال فما ذلك عرق وليست بالحبيضة فاذا قبلت الحبيضة فدع الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن اسناد زهير ومعناه قال فاذا قبلت الحبيضة فانتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلى باب اذا قبلت الحبيضة تدع الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن جبهة قالت سمعت امرأة تسئل عائشة عن امرأة فسد حبيضا واها ربيقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحبض في كل شهر وحبيضا مستقيما فلتتعد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثلثي السنة فريثوب ثم تصلى حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالانا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحبيضة ولكن هذا عرق فاغسلي وصلى قال بوداود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعائشة قالت

تدع الصلوة ايام قرائتها فهو اداء من القائلين بما ترجم به المؤلف في البها بقوله ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض فعند هؤلاء ترجع المستحاضة الى عادتها المعروفة ان كانت لها عادة والله تعالى علم (استخاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثناة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة في مستحاضة (فلا اطهر) لانها اعتقدت ان طهرها الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (ادع الصلوة) اي يكون لي حكم الحائض فانكرها (قال انما ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للموت (بالحبيضة) قال الحافظ الحبيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلامه وان كان قد اختار الكسر لكن الفتح ههنا اظهر (فاذا قبلت الحبيضة) قال الطيبي اي ايام حيضتك فيكون رد الى العادة او الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون رد الى التمييز وقال النووي يجوز ههنا الكسري على ارادة الحالة والفتح على المرة جواز احسن (فاذا ادبرت) الحبيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلي عنك الدم ثم صلى) اي بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية البخاري وهذا الاختلاف واقم بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكروا الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكروا غسل الدم قال الحافظ وكلهم ثقافت واحاديثهم في الصحيحين يجعل على ان كل فريق اختص احد الامرين لوضوحه عنده انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فاذا ذهب قدرها) اي قدر الحبيضة على ما قدره الشرع او على ما تراه المرأة باجتهادها او على تقدم من عاداتها في حيضتها فيه احتمالات ذكره الباجي في شرح الموطا (باب اذا قبلت الحبيضة) وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلوة) وانها تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادبارة فتترك الصلوة عند اقبال الحبيضة فاذا ادبرت اغتسلت وحلت (ثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف ضعفه علي بن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة بن المحدث قاله الذهبي (عن جبهة) بالنص غير مولاة ابى بكر الصديق (فسد حبيضا) اي نجسها وحبيضا عرقا وانها المعروفة (واها ربيقت دما) بالبناء للمجهول اي جرى لها دم الاستحاضة (ان امرها) اي السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر) هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التزويل ما ينظر من الاصيحة واحدة اي ما ينتظر من الاصيحة واحدة والمعنى انها تنتظر قدر الايام التي كانت تحيض قبل ذلك ويحتمل ان يكون من الانتظار هو التأخير والامهال والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن اداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدرها) اي الايام والليالي (كانت تحيض) فيها (وحبيضا مستقيما) اي في حالة استقامة الحيض وهذه جملة حالية (فلتتعد) من الاعتداد يقال اعتدت بالشيء اي دخلته في العداد الحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط والفاء للتفسير اي تحسب ايام حبيضا بقدر ذلك من الايام التي كانت تحيض قبل حدث العلة (ثم لتدع الصلوة فيهن) اي في الايام المحسوبة المعتدة للحيض (او بقدرهن) اي تترك الصلاة بقدر الايام المعتدة للحيض قال المنذرى ابو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مديني لا يحتمل حديثه وقيل انه لم يرو عن جبهة الا هو (خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة نرج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحياء اقارب زوج المرأة والاصهار يجمع الجميع (وتخت عبد الرحمن بن عوف) معناه انه زوجته فعرها بشيئين احدها كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن (ان هذه ليست بالحبيضة) اي هذه الحالة التي انت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحبيضة (ولكن هذا عرق) اي لكن هذا الدم الخارج عرق وسلف تفسير العرق

عن واعلم ان ههنا الباب ابو جعفر في اكثر النسخ وكان اليه في المنذرى ١١٢

استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة فإذا دبرت فاغتسلي وصل على قال بوداؤد ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي وزاده عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس بن أبي ذئب ومعمرو إبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكر هذا الكلام قال بوداؤد وإنما هذا اللفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال بوداؤد وزاد ابن عيينة فيه أيضاً أمرها أن تدع الصلوة أيام أقرانها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثني نا محمد بن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي جبيش قال أنها كانت تستحيض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فإذا كان المخرف توضئي وصل قائماً هو عرق قال بوداؤد قال ابن المثني ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم ثابته بعد حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحيض فذكر معناها قال بوداؤد وزاده عن ابن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي إذا رأيت الطهر لوساعة فلتغتسل وتصلي قال مكحول إن النساء لا تخفي عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لم يذكر هذا الكلام) أي جملة إذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا دبرت فاغتسلي (ولم يذكره هؤلاء هذا الكلام) أي جملة إذا قبلت الحيضة الخ (وإنما هذا) الكلام أي الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة (زاد ابن عيينة فيه) أي في حديثه (أيضاً) هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلوة أيام أقرانها وهو وهم من ابن عيينة) لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (وهكذا) (حديث محمد بن عمرو) الذي (عن الزهري فيه شيء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره وهو إذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة فإذا دبرت فاغتسلي وصل قائماً (زيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلاهما وهم وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه (إذا كان) تاممة بمعنى وجد (يعرف) فيه احتمالان الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة قال ابن رسلان أي تعرفه النساء قال الطيبي أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخائنه كما تعرفه باعتبار عادته والثاني أنه على صيغة المعلوم من الاعراف أي له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف أي كان الدم ما أسود (فإذا كان الآخر) بفتح الخاء أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضئي) أي بعد الاغتسال (وصلى قائماً هو) أي الدم الذي على غير صفة السواد (عرق) أي دم عرق قال في سبل السلام وهذا الحديث فيه مرد المستحاضة إلى صفة الدم بأن إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحياض وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها إنما ذلك عرق فإذا قبلت حيضتك فدعي الصلوة وإذا دبرت فاغتسلي عنك الدم وصل ولا ينأ فيه هذا الحديث فإنه يكون قوله أن دم الحيض أسود يعرف بياناً لوقت إقبال الحيضة وأدبارها والمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها أما بصفة الدم أو بآتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله فإذا قبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعنيين في حقها وحق غيرها انتهى كلامه قال المنذري وأخرجه النسائي حسن (قال ابن المثني ثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبي عدي من كتابه هكذا) أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم ثنا به) بالحديث المذكور (بعد) أي بعد ذلك والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثني من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة قال ابن القطان هذا الحديث منقطع وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والاتقان لا يجهل وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كليهما وسمع منهما بل يرب ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته لا نقطع الذي روى به الحديث مقطوع دايرة وقد صرح بان فاطمة حدثته (الدم البحراني) بفتح الباء قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرة وسعته والبحر التوسم في الشيء والانبساط وفي المصباح المتبهر البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرية بحر البحراني (ولذا رأيت الطهر لوساعة فلتغتسل وتصلي) والمعنى أن المستحاضة إذا رأته ما شديداً حمرته فلا تصلي وإذا رأته الطهر هو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس علاقة دم الحيض بدم البحراني وعلاقة دم الاستحاضة بدم البحراني

ولنصلي قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا قبلت
 الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب فيجلس ايام اقراها وكذلك رواه حماد بن
 سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داود وروى يونس عن الحسن الكائني اذا دم بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين
 في مستحاضة وقال النبي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلنصلي قال النبي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال
 اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال للنساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا لعبد الملك بن عمرو
 زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استخاض
 حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله
 اني امرأة استخاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت فيها قد منعنت الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو
 اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثبت ثوبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئ اني فعلت اجزي عنك
 من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره
 اذا دم بها الدم اي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك) المرأة عن الصلوة وغيرها (فوي) بعد ذلك (مستحاضة) اخرجها الدار في بلفظ اذا رأت الدم
 فانها تمسك عن الصلوة بعد ايام حيضها يوما او يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة (قال النبي فجعلت انقص) الايام التي زادت على ايام حيضها (فقال) قتادة عجيبا
 (اذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها) فلا نصلي فيه اخرج الدار في اخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر بن ابيه قال قلت لقتادة امرأة كانت حيضها معلوما
 فزادت عليه خمسة ايام او اربعة ايام او ثلثة ايام قال نصلي قلت يومين قال ذلك من حيضها وسألت ابن سيرين قال النساء اعلم بذلك (وسئل ابن سيرين
 عنه فقال النساء اعلم بذلك) فمن يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة وكان ابن سيرين لم يجبه واحال على النساء (حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا
 في جميع النسخ الحاضرة وقال الحافظ جمال الدين الزري في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف وفي رواية ابى الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وابى جعفر محمد بن
 ابى سمينة جميعا عن عبد الملك (استخاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدر استخاض على حد انبته الله نباتا ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء
 بين الحيض والاستحاضة اذ الكلام وارد على اصل اللغظة (استفتيته واخبره) الواو مطلق الجزم والا كان حقا ان نقول فاخبره واستفتيته (فما ترى
 فيها قد منعنتي الصلوة والصوم) بالنصب وفاعل منعنتي الحيضة وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما الجأها الى السؤال ويمكن ان يجعل حالا من
 الضمير الجوزي في قولها فيها (انعت) اي اصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن والمعنى ابين لك القطن فاستعمليه
 وتخشى به فرجك (فانه يذهب الدم) من الاذهاب (قالت هو اكثر من ذلك) اي الدم اكثر من ان ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قال فاتخذى ثوبا) اي ان
 لم يكف القطن فاستعملى الثوب مكانه (انما اثبت ثوبا) بالمثلثة وتشديد الجيم اي احب صبا والثوب جري الدم والماء جريا شديدا الا زمر ومتعد يقال نجحت
 الماء والدم اذا سكبته وعل هذا المفعول محذوف اي اثبت الدم ثوبا على الاول اضافة الجري الى نفسها للمبالغة على معنى ان النفس جعلت كان كل هذا دم
 ثجا بجر وهذا البلغ في المعنى (سامرك يا امرئ اني فعلت) قال ابو البقاء في اعرابه انه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فان قويت عليهما) اي على الامرئ
 بان تقدرى على ان تفعلى ايها شئت (فانت اعلم) بما تختار به منهما فاخترى ايها شئت (انما هذه ركضة من ركضات الشيطان) الركضة بفتح الراء
 وسكون الكاف ضرب المرض بالرجل حال العدو وكما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد بها الاضمار الاذى يعنى ان الشيطان قد وجد به طريقا الى
 التلبس عليها في امرد بينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته قاله الخطابي (فتحيضي) يقال
 تحيضت المرأة اي قعدت ايام حيضها عن الصلوة والصوم اي اجعل نفسك حائضة وافعل ما تفعل الحائض (سنة ايام او سبعة ايام) قال الخطابي
 يشبه ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من السنة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنهما من نساء
 اهل بيته فان كانت عادة مثلها ان تقعد سننا قعدت سننا وان سبعا فسبعا وقيمه وجه اخر وذلك انه قد يجتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم
 ايام سنة او سبعة الا انها قد نسبتها فلا تدرى ايتهما كانت فامرها ان تقدرى وتبين امرها على ما تيقنته من احد العددين ومن ذهب الى هذا
 استدلال بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك سنة او سبعة انتهى (في علم الله تعالى) قال ابن رسلان اي في علم الله من امرك من الست او السبع اي
 هن اشق بينك وبين الله فانه يعلم ما تفعلين من الاثنيان بما امرتك به او تركه وقبل في علم الله اي حكم الله تعالى اي بما امرتك فهو حكم الله تعالى في علم الله

ثم اغتسل حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك
 يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن مبيقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخرى الظهر
 تعجلي العصر فتغتسل وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر تؤخرين المغرب وتجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين
 الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العجب الامرين الى
 قال بوداودر واه عمر بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمزة هذا العجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام
 حمزة قال بوداودر كان عمر بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين قال بوداودر سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسه
 منه شيء باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن
 الحارث عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش
 خذت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستنققت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لبست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصللي قالت عائشة فكانت تغتسل في هرمن
 في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تغلوجرة الدم الماء حلتا احد بن صالح ناعبسة نابولس عن ابن شهاب قال اخبرني عمرة بنت

اي اعلمك الله من عادة النساء من الست او السبع (واستنقأت) اي بالغت في التفتية قال السيوطي قال ابو البقاء كذا وقع في هذه الآية بالالف والصاد
 استنقيت لانه من نفى الشيء وانقيته اذا نظفته ولا وجه فيه لالاف ولا لهزمة انتهى وقال في المغرب الهرة فيه خطأ وقال بعض العلماء النسخ كلها
 بالهرة مضبوطة ففي تخطية الهرة تخطية للحفاظ الضابطين مع امكان حمله على الشذوذ (فصل ثلاثا وعشرين ليلة) انكأت ايام الحيض سبعا (واربعا
 وعشرين ليلة وايامها) انكأت ايام حيضها ستا (وصومي) ما شئت من تطوع ورفيضة (فان ذلك يجزئك) من الاجزاء اي يكفيك فهذا الاول الامرين
 المأمور بهما والامر الثاني انها امر من السنة او السبعة تغتسل للجم بين الصلوات في الظهر والعصر غسلا واحدا وصلاتي المغرب والعشاء غسلا واحدا
 ولصلوة الصبح غسلا عليه (ان قدرت على ذلك) اي على الجم بين الصلوتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزائه محذوف اي فافعلي (وهذا)

اي الامر الثاني (العجب الامرين الى) اي احبهما الى لكونه اشقرا والاجر على قدر المشقة والنبي صلى الله عليه وسلم ما فيه اجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين)
 اي ذكر بوداودر هذا الكلام اي كونه رافضيا عن يحيى بن معين (قال بوداودر سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء) ونقل عن الامام
 احمد خلاف ذلك قال الترمذي حديث حمزة حسن صحيح وسألت محمد بن اعين هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث
 حسن صحيح انتهى وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن احمد فاجاب عن قول ابى داود بان الترمذي قد نقل عن احمد تصحيحه نصا وهو اولى
 مما ذكره ابوداودر لانه لم ينقل التحيين عن احمد وانما هو شيء وقع له ففسره به كلام احمد وعلى فرض انه من كلام احمد فيمكن ان يكون قد كان في نفسه
 من الحديث شيء ثم طهره له صحته والله اعلم قال المنذرى قال الخطابي قد نزل بعض العلماء انقول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس
 كذلك وقال ابوبكر البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا اخر كلامه وقد اخرج الترمذي وابن ابي
 وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا سألت محمد بن اعين البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال
 احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وعمر بن ثابت هذا هو وثابت ويعرف بابن المقدام كوفي لا يخرج حديثه انتهى اطال الكلام
 اخينا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمزة وقال في اخره ومحصل الكلام ان المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة او غير مميزة تودع عانها
 المعروفة كحديث عائشة وفيه امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك في ايام مسلمة والمبتدأة المميزة تعمل بالتمييز كحديث اذا كان دم
 الحيضة قانه اسود يعرف وغير ذلك ما انضم به والتي تفقدت العادة والتمييز فانها تجب ستا وسبعا على غالب عادة النساء كحديث

حسنة وهذا الجمع بين هذه الاحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنة انتهى ملخصا (باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة)
 (فكانت) اي ام حبيبة (تغتسل في هرمن) بكسر الميم وفتح الكاف هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (حتى تغلوجرة الدم الماء) قال ابن سبلان
 يعني انها كانت تغتسل في القصيرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقع فيها فاقصب عليها الماء من غيرها فتستنقم فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه
 حرة الدم السائل عنها فيم الماء به ثم انه لا بد ان تنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما احاب رجلها من ذلك الماء المتغير بالدم انتهى

باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة

عبدالرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهراذلي عن
 الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال بوداود قال القاسم بن
 مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش كذلك رواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وربما
 قال معمر عن عروة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال ابن عيينة
 في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل حدثنا محمد بن اسحق المسيبى ثنا ابى عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
 عن عروة وعروة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا هناد
 ابن السري عن عروة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال بوداود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن
 سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل
 صلوة وساق الحديث قال بوداود ورواه عبدالصمد عن سليمان بن كثير قال توضع لكل صلوة قال بوداود وهذا وهم
 من عبدالصمد والقول فيه قول ابو الوليد حدثنا عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر ناعبد الوارث عن الحسين بن يحيى بن
 ابى كثير عن ابى سلمة قال حدثتني زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلوا واخبرني ان ام بكر اخبرني ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر انها هي او قال انما هو عرق او قال عروق قال بوداود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال
 ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس

(فكانت تغتسل) اي ام حبيبة (لكل صلوة) قال الامام الشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلوا وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا
 قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش (فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري
 الا ان القاسم جعله من مسند ام حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك) اي يكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عروة عن ام حبيبة بمعناه) اي حذف
 واسطة عائشة ايضا (وكذلك رواه ابراهيم بن سعد) اي بدو عمرة مكان عروة (ولم يقل الخ) فاعلم لم يقل الزهري وجلة ولم يقل الخ مقولة لقال الخ
 ابن عيينة في روايته جملة ولم يقل الخ (وكذلك رواه) المشار اليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة والمعنى ان ابن ابي ذئب والاوزاعي
 كلاهما قال عن الزهري ان عائشة قالت ان ام حبيبة تغتسل لكل صلوة (ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت الخ) في اسناده محمد بن اسحق وهو ثقة على
 ما هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالحديث قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم اسمعه منه) اي
 يسمم المؤلف هذا الحديث من ابى الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وابى الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف (وهذا) اي قوله توضع
 لكل صلاة (والقول فيه) اي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول ابى الوليد) الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة وهذا تزجيح من المؤلف
 لرفع الاغتسال لكل صلوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هي وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الا امر
 بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها (امها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلوا) حديث ابى سلمة هذا اسناده حسن ليس
 فيه علة فيحمل الامر على المنذرى (واخبرني) هذه المقولة ليحيى بن ابى كثير اي يقول يحيى واخبرني ابوسلمة بن عبدالرحمن (اخبرني) اي اباسلمة
 (تري ما) اي الدم (يربها) راى الشئ وراى الشئ بمعنى شككني (بعد الطهر) اي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (انما هو عرق) اي دم يخرج من
 انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويحيى بحث هذه المسئلة في باب المرأة ترى الصغرة والكثرة بعد الطهر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان
 للامر بن (والا) اي ان لم تغتسلي لكل صلاة (فاجمعي) بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه) الا ترى بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر سهلة ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهد هاذك امرها ان تجرم بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح في حديث ابن عقيل

حدثنا

باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لها غسل واحد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابى ناسحة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابى
 عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تجعل العصر وتوتر الظهر وتغتسل لها غسل واحد وان توتر
 المغرب وتجل العشاء وتغتسل لهما غسل واحد وتغتسل لصلاة الصبح غسل فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احد تلك
 الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابى ناسحة
 قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فانت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدت فامرها ان تجمع بين الظهر
 العصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال بوداود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابىه قال ان
 امرأة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري
 عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى جيثم استحيضت منذ كان اوكز افاقتل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مكن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسل واحد
 وتغتسل للمغرب والعشاء غسل واحد وتغتسل للصبح غسل واحد وتوضأ فيما بين ذلك قال بوداود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها
 الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين قال بوداود ورواه ابراهيم عن ابن عباس هو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد باب من قال
 تغتسل من طهر الى طهر حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وانا عثمان بن ابى شيبة قال نا شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن
 ابىه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام افراؤها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل صلاة

وحدث القاسم الاق في كليهما الامر ان جميعا وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه اشكال لانه ليس في حديث ابن عقيل الامر بالاغتسال لكل
 صلاة نعم ان كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور ومحمد بنه حديث حمزة الذي روى عن ابن عقيل ليزول الاشكال اى روى القاسم في روايته عن ابن
 عقيل الامرين جميعا ان قويت فاغتسل لكل صلاة وان لم تغتسل فاجمعي بين الصلوتين بغسل واحد ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا
 الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل لكن لم اقف عليها والله تعالى اعلم (باب من قال تجمع) المستحاضة (بين الصلوتين وتغتسل لها غسل واحد)
 وتغتسل لصلاة الصبح على حدة (فامرت) بصيغة المجهول والظاهر ان الامر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولة لشعبة
 اى قال شعبة لشعبة عبد الرحمن هل تحذرت هذا الحديث (فقال) لعبد الرحمن (لا احد تلك عن النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا في اكثر النسخ الحاضرة والمعنى ان عبد الرحمن
 انكر على شعبة من سؤاله اياه لما علم من عادة عبد الرحمن انه لا يحدث لشعبة الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احد تلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بشئ اى لا احد تلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما في بعض النسخ لا احد تلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وشئ متعلق باحد تلك
 والمعنى لا احد تلك بشئ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان شعبة يقول ان قولها امرت هكذا في روايتنا ولا ادري ان الامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او غيره فقال لعبد الرحمن لا احد تلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وشئ من شأنها ان الامر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او غيره والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي (فلما جهدت) فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة يقال جهد في الامر
 جهدا من باب نفع اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب وجهد الامر المرض جهدا ايضا اذا بلغ منه المشقة قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق بن
 يسار قد اختلف في الاحتجاج به انتهى (ان امرأة) بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن اسحق (لتجلس في مكن فاذا رأت صفرة فوق الماء) اى اذا رأت
 صفرة فوق الماء الذى تقع فيه فانه تظهر الصفرة فوق الماء فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المكن وفائدة الفعول في المكن لان يجلو الدم
 الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره فانه اذا علا الدم الاصفرة فوق الماء فهي مستحاضة او غيره فهو جيبض فهذه هي النكتة في الجلوس
 في المكن واما الغسل فخارج المكن لانه في الماء النجس قاله العلامة اليماني (وتوضأ فيما بين ذلك) اى اذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك
 للعصر اذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء قال المنذرى حسن (لما اشتد عليها) اى على المرأة السائلة (امرها) اى امر ابن عباس
(باب من قال تغتسل من طهر الى طهر) بالاها ل اى تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض وهذا هو مذاهب الجمهور وهو اقوى دليل
 واحديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الذب كما مر (ثم تغتسل) بعد الطهر اى بعد انقطاع الحيض غسل مرة واحدة (وتصلى) بعد الاغتسال
 متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذى تتوضأ عند كل صلاة وتصور وتصلى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر حدثنا القعنبى عن مالك عن سمي مولى ابى بكران الفقعاق وزيد بن اسلم
 ارسله الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم
 استتفرت بثوب قال بوداود وروى عن ابن عمر انس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر كذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته
 عن فهد بن عاتشة الا ان داود قال كل يوم وفي حديث عاصم عند الظهر وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء قال بوداود قال
 مالك انى لا ظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انها هون من ظهر الى ظهر لكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر رواه
 مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من ظهر الى ظهر فقلبه الناس من ظهر الى ظهر باب من قال تغتسل
 كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يبر عن محمد بن ابى اسمعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي
 عن علي قال المستحاضة اذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم وانحزت صوفة فيها سمن او زيت باب من قال تغتسل بين الايام
 حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة
 ايام افرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل في الايام باب من قال توضأ لكل صلاة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن
 ابى عدى عن محمد يعنى ابن عمر قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان
 الاخر فتوضئ وصلى قال ابوداود قال ابن المثنى وثنا به ابن ابى عدى حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداود
 وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن ابى جعفر قال لعلاء عن النبي صلى الله عليه وآله وشعبه عن ابى جعفر توضأ لكل صلاة

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر) بالطاء المعجمة اى من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد لصلاة الظهر (تغتسل من ظهر الى ظهر)
 بالمعجمة قال الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالطاء المعجمة اى من وقت صلاة
 الظهر الى وقت صلاة الظهر قال الحافظ والى الدين العرقى وفيه نظر فالمراد انما هو الاعمى وامام الالهال فليس رواية مجزومة بما قلت ويؤيد قول
 العراقى ما اخرج الدارمى بلفظ ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسله الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد
 تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر الى ظهر) بالمعجمتين (وكذلك روى داود وعاصم) اى بالاغتسال من صلاة الظهر
 الى مثلها من الغد (عند الظهر) الظاهر انه بالطاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى اعلم وانى لم اقف على رواية عاصم هذه
 (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) اخرج الدارمى عن الحسن فى المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر من الغد واخرج
 ايضا عن عطاء مثل ذلك (من ظهر الى ظهر) بالمعجمتين (انما هو من ظهر الى ظهر) اى بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) اى فى الحديث (فقلبه)
 اى هذه الجملة (من ظهر الى ظهر) بالمعجمتين وانما الصحيح بالمهملتين قال الخطابى فى المعالم قلت ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من
 ذلك لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه فولا لاحد من الفقهاء وانما هو من ظهر الى ظهر وهو وقت انقطاع الحيض
 انتهى وناظره ابو بكر بن العربى فقال وللذى استبعد غير صحيح لانه اذا سقط اجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا اقل من الاغتسال مرة
 فى كل يوم عند الظهر ووقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى (ورواه المسور الخ) مقصود المؤلف من ايراد رواية المسور تأييد كلام مالك
 فان مسورا رواه بالاهمال فقلبه الناس بالاغمام (باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر) فتغتسل كل يوم اى وقت شاءت (وانحزت
 صوفة) قال الجوهري فى الصحاح الصوف للشاة والصوفة اخص منه وقال فى المصباح الصوف للضان والصوفة اخص منه (فيها سمن او زيت)
 اى انحزت المستحاضة صوفة مد هونة بالسمن او الزيتون وتجلت فى فرجها فهذه نقطح جريان الدم وتستخرج تشنج العرق الذى هو سبب لسيلان الدم
 قاله بعض العلماء قال المنذرى غريب (باب من قال تغتسل بين الايام) اى بين ايام الحيض (ثم تغتسل) غسلا واحدا بعد لتقضاء الايام التى كانت تجبض فيها
 قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) تانيا (فى الايام) التى كانت حسبتها ايام الحيض فتغتسل فى كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة فى ايام الحيض وهذا
 قول نفر دبه فاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه ولا ادركه من ابن قال ذلك والله تعالى اعلم (باب من قال توضأ لكل صلاة) بعد ان تغتسل مرة واحدة عند الظهر (فاذا
 كان الاخر فتوضئ وصلى) هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروى) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله

باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث حدثنا يزيد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استخضت
 فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقراها ثم تغتسل وتصل فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت حدثنا عبد الملك
 ابن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث
 غير الدم فتوضأ قال ابوداود وهذا قول مالك يعني ابن انس باب في المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الطهر حدثنا موسى بن
 اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لانعد الكدر و
 الصفرة بعد الطهر شيئاً حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداود ام الهذيل
 هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن باب المستحاضة بغشاشها زوجها حدثنا ابراهيم
 ابن خالد نا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحي فکان زوجها يغشاشها
 قال ابوداود قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر في الراي حدثنا احمد بن ابي سريه الرازي
 نا عبد الله بن الجهم نا عمر بن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمزة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يبايحها

حدثنا

ان العلاء وشعبة كلاهما روى هذا الحديث عن الحكم عن ابي جعفر مرفوعاً لكن قوله توضأ لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء واما في رواية شعبة فهو من قول
 ابي جعفر محمد بن علي موقوف عليه (باب من لم يذكر الوضوء) للمستحاضة (الا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة او
 لوقت كل صلاة بل لها ان تصلي ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثنا غير جريان الدم (فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئاً
 من ذلك حدث غير الدم لانه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لان الدم لا يبقار قها ولو اريد بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للمجمل الشريطة معناه انها مستحاضة
 فلم تنزل ترى الدم ما لم ينقطع استخاضتها فظهر ان المراد بقوله شيئاً من ذلك هو حدث غير الدم وهذا التقرير بطابق الحديث الباب لكن الحديث مع ارساله
 ليس صريحاً في المقصود لانه يحتمل ان يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك شيئاً من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة
 واذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دماً الخارج او غيره فجريان الدم لها حدث مثل الاحداث
 الاخر وان المستحاضة يبقار قها الدم ايضاً في بعض الاحيان وهذا القول اي وضوئها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل باحد
 فيما علم والله تعالى اعلم قال المنذري هذا مرسل (عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابي قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه
 وما قاله الخطابي فيه نظر فان مالك بن انس وافقه (قال ابوداود وهذا قول مالك يعني ابن انس) هذه العبارة في النسخين وليست في اكثر النسخ وكن
 ليست في الخطابي ولا المنذري قال ابن عبد البر ليس في حديث مالك في الوطأ ذكر الوضوء لكل صلوة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك
 يستحبها لها ولا يوجبها كما لا يوجبها على صاحب النسلسل ذكره الرباعي قال المنذري قال الخطابي وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث
 منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش (باب في المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الطهر) هل تعد من الحيض (كنا لانعد الكدر) يضم الكاف
 اي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) اي للماء الذي تراه المرأة كالصديد يجعله اصفرار (بعد الطهر شيئاً) وفي رواية الدارمي بعد الغسل قال
 الخطابي اختلف الناس في الصفرة والكدر بعد الطهر والتقاء وروى عن علي انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصل وهو
 قول سفيان الثوري والاوزاعي وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة اذا رأت بعد الحيض
 وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدر يوماً او يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً واختلف قول اصحاب الشافعي
 في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة والكدر بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فانها حيض وقال بعضهم
 اذا رأتها في ايام العادة كانت حيضاً ولا تعتبرها فيما جاوزها واما المبتدأة اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدر فانه لا تعتد في قول اكثر الفقهاء
 وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدر حكم الحيض انتهى كلامه قال المنذري واخرجه البخاري
 والنسائي وليس فيه بعد الطهر (باب المستحاضة بغشاشها زوجها) اي يبايعها زوجها (لا يروى عنه) اي عن معلى بن منصور (لانه كان ينظر في
 الراي) حكى ابوطالب عن احمد انه قال ما كتبت عنه وكان يحدث بما وافق الراي وكان يجطي كذا في مقدمته الفتح (عن حمزة الخ) قال صاحب المنتقى
 وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمزة تحت طلحة بن عبيد الله انتهى ومقصود صاحب المنتقى ان عبد الرحمن

باب ماجاء في وقت النفساء حدثنا احمد بن يونس نازهر بن ابي بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن صبيحة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوماً او اربعين ليلة وكنا نطلى على جوهنا الورس نخضع من الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني جدي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نا فم عن كثير بن زياد قال حدثتني الازدية يعني مسنة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقالت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد بن يحيى بن حاتم واسمها مسنة تكنى ام بسنة قال ابو داود وكثير بن زياد كنبنا ابو سهل باب الاغتسال من الحيض حدثنا محمد بن عمرو الزاوي ثنا سلمة يعني ابن الفضل نا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها الى

حدثني

ابن عوف وطخينة بن عبدة الله من الصحابة قد فعل ذلك في زمن الوحي ولم ينزل في امتناعه فيستدل به على الجواز قال المنذرى في سماع عكرمة من ام حبيبة وجملة نظر ليس فيها ما يدل على سماعه منها والله عز وجل اعلم (باب ماجاء في وقت النفساء) وكما تجلس وتمكث في نفاسها والى اى مدة لا تنصلي ولا تصوم والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ويجيء بعض بيانه (عن مسنة) بضم الميم وتشديد السين هي امسية بضم الموحدة قال الدار قطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث واجاب عنه في البدن المنير فقال ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها من نفعة فانه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبدة الله الغزالي عن الحسن بن مسنة ايضا فهو لاء روى عنها وقد اثنى على حديثها البخاري وصححه الحاكم اسناده فاقول احواله ان يكون حسنا انتهى (كانت النفساء) قال الجوهري النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فرى نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فاعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساء وعشراوات وامرأتان نفساء وان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها اربعين يوماً او اربعين ليلة) فيه دليل على ان الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر اربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم واما اذا رأت الطهر قبل اربعين يوماً فطهرت كما سيبيحى وقوله او اربعين ليلة الظاهر انه شك من زهير او من دونه (وكنا نطلى على جوهنا) اى نلطم والطلى الادهان (الورس) في الصحاح الورس بوزن الفلس ثبت اصغر يكون باليمن تتخذ منه الغرة للوجه وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (تعنى من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمره وهي حمره كدرية تغلو الوجه وشئ يعلو الوجه كالسمسم كذا في الصحاح للجوهري قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لا نعرفه الا من حديث ابى سهل عن مسنة الازدية وقال محمد بن اسمعيل على بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل وقال الخطابي حديث مسنة اثنى عليه محمد بن اسمعيل قال مسنة هذه ازدية واسم ابى سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى بن عبد الاعلى ثقة

(يقضين صلاة الحيض) اى الحيض ولعله لم يبلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسئلة (فقالت لا يقضين) الصلاة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنسائه غير ان راجه صلى الله عليه وسلم من بنات وقربيات وسرية وما ربية وان النساء اعم من الزوجات لدرخل البنات وسائر القرابات تحت ذلك (تقعد في النفاس الخ) فان قلت ان مسنة سألت ام سلمة رضى عن حكم الصلوة في حالة الحيض واخبرت عن سمرة انه يأمر بها واجابت ام سلمة عن صلاة النفساء قلت في تاويله وجه الاول ان المراد بالحيض لهنها هو النفاس بقربية الجواب والثانى ان ام سلمة اجابت عن صلاة حال النفاس الذى هو اقل مدة الحيض فان الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو اقل منه جدا فقالت ان الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذى لا يتكرر فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذى يتكرر والله اعلم قال الترمذى في جامعه وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد اربعين يوماً فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد اربعين يوماً وهو قول اكثر الفقهاء وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصرى انه قال تدع الصلاة خمسين يوماً اذا لم تطهر يروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبة ستين يوماً انتهى قلت والصحيح من هذه المذاهب واقرى دليلها هو ان اكثر مدة النفاس اربعين يوماً ولا حد لقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلى والله اعلم (باب الاغتسال من الحيض) كيف هو (عن امرأة من بنى غفار قد سماها الى) يشبه ان تكون هذه المقولة لسلمة بن الفضل اى قال سلمة الراوى عن محمد بن اسحق اى انى لم احفظ اسم امرأة من بنى غفار مع ان شيخى كان سماها الى فنسبت وقال السهيلي هذه المرأة الغفارية اسمها البليج انها

قالت ردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فان انا ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضنتها قالت فتقبضت الى لناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفسيت قلت نعم قال فاصلي من نفسك ثم خذي انا من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رخص لنا من الفئ قالت وكانت لا تطهر من حيضه الا جعلت في ظهورها ملحاً واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابي شيبه ناسلاً من بن سليمان عن ابراهيم بن مهران عن صفية بنت شيبه عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدنا اذا طهرت من الحيض قال تاخذ سدرها وواها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تقيض على جسد ها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف تطهر بها قالت عائشة ففرفت الذي يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين اثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهدنا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهران عن صفية بنت شيبه عن عائشة انها اذ كنت نساء الانصار فانت عليهن وقالت لهن معروفا قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة حدثنا عبيد الله بن معاذنا ابي ناسبة عن ابراهيم يعني ابن مهران عن صفية بنت شيبه عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستنثر بثوب وزادوسألت عن الغسل من الجنابة قال تاخذ من ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغته ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئوون راسك ثم تقيضين عليك

امرأة ابي ذر الغفاري وقال ابن عبد البر كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه تداوى الجرحى وتقيم على المرضى (الرد فني) اي حملني خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن لطيفة وهي كل ماشد في مؤخر رجل او قتب كذا في القاموس والرجل هو المركب للبعير وهو اصغر من القتب وقال ابن الاثير الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب انتهى فالرد في على حقيبة الرجل لا يستلزم المماساة فلا اشكال في ارجح صلى الله عليه وآله اياها (الى الصبح) اي في الصبح (فاذا بها) اي بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (اول حيضة حضنتها) في السفر او مطلقاً (فتقبضت الى لناقة) من باب النفع اي وثبت اليها قال في القاموس وتقبض اليه وثب (لعلك نفسيت) اي حضت قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس الا اثم فروا بين بناء الفعل من الحيض والنقاء فقالوا في الحيض نفسيت بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى (فاصلي من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم الى حقيبة الرجل (رخص لنا) من باب نفع اي اعطانا قليلاً المال يقال رخصت له رخصاً ورخصت اعطينته شيئاً ليس بالكثير (من الفئ) بالهمزة اي عن الغنيمة (الاجعلت في ظهورها ملحاً) قال الخطابي وفيه من الفقه انه تستعمل الملح في غسل الثياب وتنقية من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالماء اذا كان ثوباً من ابريسم فيجوز على ذلك التدلك بالزينة ودينق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك مما له قوة الجلاء وحدوثنا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرايت الشافعي يندلك الخالة انتهى كلامه (تاخذ سدرها وماها) للغسل لينظف به الجلد وهي شجر البندق وهل اوراق البندق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلى في الغسل او هي تدق وتضمد وتدل مع الماء على الجسد لم ابر التصرح بذلك في شيء من كتب الاحاديث وللفظ الحديث يمتثل المعنيين (ثم تاخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف وفي الرواية الاتية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) اي بالفرصة المسكة (يكنى) من باب رمي يقال كنىت بكذا عن كذا والاسم الكناية وهي ان يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه كالرفق والغائظ (تتبعين) من الافعال (اثار الدم) جمع اثر يكسر الهمزة اي اجعلها في الفرج وحيث اصاب الدم لينظف المحل ونقطع به الرائحة الكريهة (وقالت لهن معروفا) هذا اعطف لقولها فانت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التفعيل اي مطبوعة بالمسك ومطبوعة منه كذا في افسر الخطابي والنووي وغيرها (كان ابو عوانة يقول فرصة) بالفاء والصاد المهملة (وكان ابو الاحوص يقول فرصة) بالالف المفتوحة ووجهه المندري فقال يعلى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الصبيح كذا في فتح الباري قال النووي الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة وان المراد بالمسك بكسر الميم الطبيب المشهور (سبحان الله تطهرى بها) سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب ومعنى التعجب ههنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يخفى في فهمه الى فكر (واستنثر) النبي صلى الله عليه وسلم وجهه (بتوب) وفي رواية للبخاري استنجي فاعرض بوجهه (حتى يبلغ) اي الماء (شئوون راسك) اي اصول شعر راسك

الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين وان يتفقهن فيه باب التيمم حدثنا
 عبدالله بن محمد النفيلي نا ابو مغوية ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن خضير وانا سامعه في طلب قلادة اضلتهما عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء
 فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك له فانزلت آية التيمم زاد ابن نقييل فقال لها اسيد برحمتك الله ما نزل بك امر نكروهينه الا جعله الله
 للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن
 عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضر بواياكفهم الصعبد
 ثم مسحوا وجوههم مسحاً واحداً ثم عادوا فضر بواياكفهم الصعبد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم
 حدثنا سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضر بواياكفهم التراب
 ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف

ن
 اخبرني
 بوجوههم

(وان يتفقهن فيه) اي يتعلمن في الدين والفقه فهم الشيء قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابراخمة
 بنحوه (باب التيمم) التيمم في اللغة هو القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها واعلم ان التيمم
 ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خصها الله تعالى هذه الامة ذكره النووي (في طلب قلادة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في
 العنق ويسمى عقداً (اضلتهما عائشة) اي اضاعتها اضللت الشيء اذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالداية والناقة وما اشبههما فان اخطأت موضع
 الشيء التابت كالدائر قلت ضللته بغير الالف كذا في المصباح (فصلوا بغير وضوء) وفي رواية للبخارى وليس معهم ماء فصلوا قال النووي في شرح
 مسلم وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للخلف والسلف ثم ذكر الاقوال ثم قال الرابع تجب الصلوة
 ولا تجب الاعادة وهذا من ذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلاً ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة
 مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من
 الخلل لا يجب اعادتها قلت ما ذهب اليه المزني هو من ذهب احمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عدم التراب والماء ولا
 يجب الاعادة وهو الحق الصريح ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هبت من شئ فاجتنبوه
 واذا امر نكرو شيئاً فاقوامنه ما استنطعتم واما حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور فهو محمول على القادر على الطهور (فاذا النبي صلى الله
 عليه وسلم قد ذكر ذلك له) وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر على فعلهم ذلك وهو صلواتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال انه كان ياجتهد
 منهم فلا حجة فيه (فانزلت آية التيمم) في صحيح البخارى في تفسير سورة المائدة من طريق عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
 فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية (زاد ابن نقييل) هو عبد الله بن محمد النفيلي في روايته (ما نزل بك امر) من الحزن والهم ولك فيه
 فرجاً) وحجراً وخيراً وطريقاً سهلاً للخروج منه وبركة ليستنوابه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (انهم تمسحوا)
 من التفلح والمسح في الوضوء هو اصابة الماء باليد وفي التيمم امر باليد بالتراب (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة حالية (بالصعيد)
 متعلق بتمسحوا (فمسحوا بايديهم) اليد موشة وهي من المنكب الى اطراف الاصابع (الى المناكب) جمع منكب وهو مجتمع راس العضد (والاباط) الاباط
 ما تحت الجناح وين كروية وث وجمع اباط (من بطون ايديهم) متعلق بتمسحوا اي مسحوا من بطون ايديهم لا من ظهورها قال العلامة محمد اسحق
 المحدث الدهلوى شيخنا هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الكيفية
 التيمم قال البيهقي قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين
 فكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (المهري) بقية الميم وسكون الهاء منسوب الى مهرة
 ابن حيدان وهو ابو قبيلة تنسب اليها الابل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئاً) لان المقصود هو ضرب الايدي على الصعيد من غير زيادة
 على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتخبير (فذكر) اي سليمان (نحوه) اي نحو حديث احمد بن صالح (ولم يذكر) في حديثه (قال ابن الليث) هو
 عبد الملك بن شعيب (الى ما فوق المرفقين) اي مسحوا بايديهم كلها الى ما فوق المرفقين قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وهو منقطع عبيد الله

ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا نأبى عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
 عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس
 ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتعيط عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله
 تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة النظير بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضوا ايديهم الى
 الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابطاط زاد
 ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داود وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس
 وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار
 وكذلك قال ابو ابيس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس مرة
 قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يذكروا احد منهم في هذا الحديث
 الضربتين الا من سميت حديثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معوية الضري عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالساً بين
 ابن عبد الله بن عتبة ليريد ركة عمار بن ياسر وقد اخرج النسائي وابن ماجه مختصراً من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار موصولاً
 (عرس) من التفعيل يقال عرس اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل واكثر ائمة اللغة التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم
 والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريساً (باولات الجيش) وفي رواية الشيخين بالبيداء او بذات الجيش قال ابن التين شارح البخاري البيداء
 هو ذوال الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذوال الحليفة انتهى وذات الجيش واولات الجيش واحد (فانقطع عقدها)
 عقد بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر ونمرة
 وحكي في ضبط ظفار جهان كسرا وله وصفه اوفتحه والبناء بوزن قطام قال القاضي عياض هو مدينة معروفة بسواحل اليمن وقال ابن الاثير
 والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة كحير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك) الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليس المراد به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معهم وصنع مثل ما صنعوا بل المراد انهم قاموا للتيمم وهم
 كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا ايها) اي باليد المضربة على الارض (ومن بطون ايديهم الى الابطاط) من
 للابتداء اي ثم ابتدءوا ومن بطون ايديهم ومددوا الى الابطاط فمسحوا او من ابتداء ظهور الاكف الى المناكب وثانياً من ابتداء بطون الاكف الى الابطاط والله
 تعالى اعلم (ولا يعتبر بهذا الناس) اي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب احد الى التيمم الى الابطاط والمناكب هكذا قال
 الزهري واما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري انه كان يرى التيمم الى الابطاط (وكذلك رواه ابن اسحق) اي بذكر عبد الله
 ابن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن اسحق (وكذلك قال ابو ابيس عن الزهري)
 اي بذكر عبد الله بن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) اي في هذا الحديث (مرة قال عن ابيه ومرة قال عن
 ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه) مرة قال عن ابيه ومرة اسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهري) ايضا
 اضطرب مرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمر بن دينار والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على
 اوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين او اكثر او من راو واحد او من راو اثنان ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع في الاسناد والمتن
 معاً من راو واحد او راويين او جماعة والاضطراب موجب لضعف الحديث لا لشعارة بعدم الضبط من رواه الذي هو شرط في الصحة والحسن
 فان رجحت احدي الروايتين بحفظها ويحتملها او اكثر صحة المراد منه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً
 (ولم يذكروا احد منهم) اي من رواة الزهري في هذا الحديث (الضربتين الا من سميت) اي ذكرت اسمه وهم يونس وابن اسحق ومعهم فانهم رواه عن
 الزهري لفظ الضربتين وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد وعمر بن دينار ومالك وابن ابي ذئب وغيرهم فكلهم رواه ولم يذكروا احد من
 هؤلاء ضربتين واما لفظ المناكب والابطاط فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة غير ابن اسحق فانه قال في روايته المرفوعة قال
 المنذر وقال غيره اي غير ابي داود حديث عمار لا يخلوا ما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا فان لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الله وابي موسى فقال بوموسي يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا جذب في يده الماء شهرا ما كان يتيمم قال لا وان لم يجده الماء شهرا
 وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم ترعهم يقنع بقول عمار حدثنا محمد بن كثير العبدى ناسفيا ن عن
 سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابيزى قال كنت عند عمر فاجاءه رجل فقال انا اكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر
 اما انا فانا اكن اصلي حتى اجدا الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابنا جنابة فاما انا فتمسكت
 فانتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما
 وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عم ارايت الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابد ا فقال عمر كلا والله

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا اوله حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتيمم وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
 فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا وقال الامام الشافعي رضى الله عنه ولا يجزى على عمار اذا ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول
 الآية الى المنالك ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين
 او يكون لم يبر وعنه الاتيمما واحدا واختلف روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف اثبت واذ لم تختلف فاولى ان يؤخذ بها لانها اوفى لكتاب
 الله من الروايتين اللتين رويا مختلفتين او يكون انما سمعوا رواية التيمم عند حضور صلاة فتييمموا فاختاطوا وانواعا على غاية ما يقع عليه اسم اليد
 لان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صار الى المسئلة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انهم يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوا وهذا اولى مما فعلوا
 وهذا اولى المعاني عندى برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال الخطابي لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم التيمم
 ان يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وفيما قاله نظر فقد ذكر ابن المنذر الطحاوى وغيرهما عن الزهري انه كان يرى التيمم الى الأباط وقد اخرج البخارى
 ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم انتهى كلام المنذر (يا ابا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود
 (ارأيت) اى اخبرنى وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء وفيه اطلاق الرتبة وارادة الاخبار لانها سببه فهو محيا نمرسل من اطلاق
 اسم السبب وارادة المسبب (اجنب) اى صار جنبا (اما كان يتيمم) بجملة الاستفهام (فقال) اى عبد الله (لا) اى لا يتيمم (لورخص لهم) على
 بناء المجهول (في هذا) اى في التيمم (لا وشكوا) اى قروا (اذ اورد) بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها (فقال له) اى لعبد الله (لهذا)
 لاجل تيمم صاحب البرد (فتمرغت في الصعيد) اى تقلبت في التراب ظنا بان الجنب يجتاز ان يوصل التراب الى جميع بدنه لان التيمم بدل من
 الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب) النبي صلى الله عليه وسلم (بيده على الارض) وفي رواية مسلم ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة (ففضها)
 تخفيفا للتراب (فقال له) لابي موسى (لم يقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك
 اصلا ولهذا قال لعمار اتق الله يا عمار فيما تزويه وتثبت فيه فلعلنا نسيت واشتبه عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيئا من هذا قال المنذر روى
 واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (فقال انا اكون بالمكان الشهر والشهرين) وفي رواية النسائي فقال يا امير المؤمنين ربما نمكت الشهر والشهرين
 ولا نجد الماء (اذ كنت انا وانت في الابل) وفي رواية النسائي ونحن نرى الابل (فاما انا فتمسكت) من باب التقلع واصل المعك ذلك معك في التراب
 يمسك معك ومعك تمسك امرغه فيه والتمسك التقلب فيه وفي رواية مسلم يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبا فلم نجد ماء فاما انت فلم
 تصل واما انا فتمسكت في التراب (ان تقول هكذا) اى تفعل هكذا (الى نصف الذراع) قال البيهقي في المعرفة واختلفوا فيه على ابي مالك جيب جيبان
 فقبل عنه عن عبد الرحمن بن ابيزى الى نصف الذراع وقبل عنه عن عمار نفسه ووجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عنبية فهو فقيه حافظ
 لم يشك في الحديث وسياقه احسن انتهى وسننا في رواية الحكم (ان شئت والله لم اذكره ابد) اى ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة
 في تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة على غير المعصية واصل تبليغ هذه الستة قد حصل (فقال عمر كلا والله) لا تمسك تحديثك به

تقال

مسح

لنولينك من ذلك ما تولى حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابي عمير عن عمار بن ياسر
في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ان تضرب بيديه الارض ثم تضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه و
الذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابوداود ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن
كهيل عن عبد الرحمن بن ابي جري عن الاعمش عن سلمة بن كهيل بن عبد الرحمن بن ابي يعن عن ابيه حدثنا محمد بن
يشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ابن عبد الرحمن بن ابي عمير نا هذه القصة فقال انما
كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادري
فيه الى المرفقين يعني اولى الكفين حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج يعني الاعول حدثني شعبة باسنادة بهذا
الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الزراعين قال شعبة كان سلمة يقول لكفين والوجه الذراعين
فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن
ابن عبد الرحمن بن ابي عمير نا هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب
بيديك الى الارض ومسح بها وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابوداود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت
عمار نا خطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فضر بكفيه الى الارض ونفخ حدثنا
محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عمارة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عمير نا عمار بن ياسر نا قالت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في
السفر فقال حدثني محمد بن النعمان عن عبد الرحمن بن ابي عمير نا عمار بن ياسر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

ولا يلزم من عدم تذكوري ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي ان امنعه من التحديث به (لنولينك) اي نكل اليك ما قلت وفرد اليك (من ذلك) من ام التيمم
(ما تولى) اي ما وليته نفسك ورضيت لها به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (ثم مسح
وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين) الذراع من المرفق الى طرف الاصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في المصباح وقال الازهري
و الساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق والزند بالفتح متصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكروك فطرف الزند الذي
يلتصق به الكوع وطرف الزند الذي يلي الخنصر كروك والرشح مجتمعا الزندين ومن عندها تقطع بيد السارق انتهى والمرفق كمنبر متصل الذراع
في العضد والعضد هو ما بين المرفق الى الكف (كان سلمة) بن كهيل (فقال له) اي سلمة (ذات يوم) ذات الشئ نفسه وحقيقته والملاذ ما اضيف له
والمعنى يوم من الايام (انظر) يا سلمة (ما تقول) في روايتك (قانه) الضمير للشان (لا يذكر الذراعين غيرك) فانت متقدم ما بين اصحاب ذر بن عبد الله
بذكر لفظ الذراعين (فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة وانما زاد
على الكفين ليس بضر وهرى وهذا القول قوي من حيث الدليل قال ابن دقيق العيد فيه دليل لمن قال بالاعتناء بضربة واحدة للوجه واليدين
ومذهب الشافعي انه لا بد من ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين وقد ورد في الضربتين الا انه لا يققا وهذا الحديث في الصحة ولا يعارض
مثله بمثله انتهى وقال الخطابي في المعالم ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء بن ابي رباح
ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وعامة اصحاب الحديث وهذا المذهب اصح في الرواية انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
تحت قول الامام البخاري باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي واتي بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فالاحاديث
الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداها اضعف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما ما
جميم فورد بكوا اليدين مجعلا واما حديث عمار فورد بكوا الكفين في الصحيحين وبقوا المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية
الى الاباط فاما اية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال واما اية الاباط فقال الشافعي وغيره مما تقدم ذكره مرارا ومما يقوى
رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراوية من
غيره ولا سيما الصحابي المخبر (قال الى المرفقين) قال المنذري وفي اسناد هذه الرواية رجل مجهول انتهى ونقل العيني عن ابن حزم انه

للذراع
الساعد

ت
ص

باب التيمم في الحضرة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرون عن عمير مولى ابن عباس انه سمي يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو يدي رجل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه وبديه ثم خرج عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي انا فاع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقبض ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غايط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنع ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حدثنا منكر في التيمم قال ابن داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافرنا عبد الله بن يحيى البرقي انا جيوثة بن شريح عن ابن الهاد قال ان نافع حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغايط فلقبه رجل عند بيده رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه وبديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام باب الجنب يتيمم حدثنا عمر بن عون نا خالد بن وحيد نا مسدد نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن مجاهد عن ابي ذر قال اجتمعت غيبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال هو خير ساقت واعلم انه قد وردت في المسح الى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف لكن كلها لا يجلو من مقال وقد سردنا كل ما مع الكلام عليها اخينا المعظم في غاية المقصود (باب التيمم في الحضرة) بفتحين هو خلاف السفر هل يجوز (من نحو يدي رجل) بفتح الجيم والميم اي من جهة الموضع الذي يعرف بيدي رجل وهو موضع يقرب المدينة فيه مال من اموالها (مسح بوجهه وبديه) قال النووي وحديث ابي جهم موصول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للاء حال التيمم قال الحافظ ابن حجر وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بانه ورد على سبب وهو اعادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضرة لرد السلام مع جوارحه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضرة جازله التيمم بطريق الاولي انتهى والاستدلال بهذا الحديث على ان التيمم الى المرفقين غير صحيح لان لفظ اليد مجمل واما رواية الدارقطني من طريق ابي صالح والشافعي من طريق ابي الحويرث بلفظ ذراعيه في ضعيفة قال الحافظ والثابت في حديث ابي جهم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والسنائي واخرجه مسلم منقطعاً وهو احد الاحاديث المنقطعة (وكان من حديثه) اي من حديث ابن عمر كما من حديث ابن عباس لان هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر لم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس وفي المعرفة للبيهقي فلما ان قبض حاجته كان من حديثه يومئذ وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة) بكسر السين وشد الكاف زقاق (سلم) اي الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى) اي قرب الرجل ان يختفي ويغيب عن نظره صلى الله عليه وسلم (حدثنا منكر) تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجم اليه (لم يتابع) بصيغة المجهول (محمد بن ثابت) في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم (فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفاً تقدم بذكر الضربتين) قال الخطابي في المعالم حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جد الا يجزيه حديثه (ورواه فعل ابن عمر) اي روى الحافظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري قال الخطابي قد انكر محمد بن اسمعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث وقال البيهقي ورفعه غير منكر انتهى (عبد الله بن يحيى البرقي) قال في التوقيف بضم الموحدة والراء وتشد يدا اللام المضمومة بعدها همزة انتهى وهكذا في التهذيب وقال في القاموس بوسن بالضمات وشد اللام قربة بسواحل مصر في تاج العروس وضبطه يا قوت بفتحين وضم اللام وشد ها (تم مسح وجهه وبديه الخ) وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين قال المنذري حسن (باب الجنب يتيمم) لحد من الاعذار هل ينوب عن الغسل (اجتمعت غيبة) تصغير غم

فقال يا ابا ذر ابد فيها فبد وث الى الربدة فكانت تصيبني الجذابة فامكت الخمس والست فابت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابو ذر فسكت فقال شكلك امك ابا ذر لامك الويل فد على بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني
بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكان في القيت عن جبل فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين

لافاذة التقليل (يا ابا ذر ابد) بصيغة الامر اصله ابد ويقال بد القوم بدواي خرجوا الى باديتهم وبد القوم بداء خرجوا الى البادية وتبدى الرجل اقام
بالبادية وتبادى تشبه باهل البادية كذا في لسان العرب (فيها) اي في الغيبة (فبد وث الى الربدة) بفتح اوله وثانيه وذل معجمة مفتوحة من قرى المدينة
على ثلاثة اميال منها قرية من ذات عرق على طريق الحج اذا رحلت من فبد تريد مكة والمعنى خرجت الى الربدة (فامكت الخمس والست) اي خمسة ايام
وسنة ايام فاصلي بغير طهور (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ابو ذر) اي انت ابو ذر (فسكت) وفي الرواية الاثنية فقلت نعم الخ والتوفيق بين الروايتين
ان الرواية الاولى اختصرها الراوي اي فسكت او لا ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في الاوسط (شكلك امك ابا ذر) الشكل فقل ان المرأة
ولدها اي فقدت امك وامثال هذه الكلمة تجرى على الستهم ولا يراد بها الدعاء وكان قوله صلى الله عليه وسلم لامك الويل لم يرده الدعاء والويل
الحزن والهلاك والمنشقة (فجاءت بعس) بضم العين وتشديد السين قال الجوهري القدر العظيم والرذل الكبر منه وجمعه عساس (فسترتني
بثوب) اي من جانب (واستترت) انا من جانب آخر (بالراحلة) قال الجوهري الراحلة المركب من الابل ذكر كان او انثى (فكان في القيت عن جبل)
شبه الجذابة بالجبل في الثقل يقول لما اجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر او منقبض النفس كان على راسي الجبل فلما
اغتسلت نزل عن ذلك الثقل فكان في طرحت عنى الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت اقوال ائمة اللغة في تفسير الصعيد
قال الامام جمال الدين الافريقي في لسان العرب والصعيد المرتفع من الارض وقيل الارض المرتفعة من الارض المنخفضة وقيل عالم
يخالطه رمل ولا سبخة وقيل وجه الارض لقوله تعالى فتصميم صعيدا زلقا وقيل الصعيد الارض وقيل الارض الطيبة وقيل هو كل تراب طيب وفي
التنزيل فتصميم صعيدا طيبا وقال الفراء في قوله تعالى صعيدا اجزرا الصعيد التراب وقال غيره هو الارض المستوية وقال الشافعي لا يقع
اسم صعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطيء الغليظة والرقيقة والكتيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب او مدر
يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنج وكل هذا حجارة وقال ابو اسحق الزجاج الصعيد وجه
الارض قال وعلى الانسان ان يضرب بيديه وجه الارض ولا يبالي اكان في الموضوع تراب او لم يكن لان الصعيد ليس هو التراب وانما هو
وجه الارض ترابا كان او غيره قال ولو ان ارضنا كانت كلها صحرا لكان ذلك الصحرا لكان ذلك ظهورا اذا مسح
به وجهه قال الله تعالى فتصميم صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض لا علم بين اهل اللغة خلافا في ان الصعيد وجه الارض
قال الازهرى وهذا الذي قاله ابو اسحق الزجاج احسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا استيقنه قال الليث يقال للحديقة اذا خربت
وذهب شجراؤها قد صارت صعيدا اي ارضا مستوية لا شجر فيها وقال ابن الاعرابي الصعيد الارض بعينها والصعيد الطريق سمى
بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه وقال في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفي تاج العروس شرح القاموس مثل
ما في اللسان وقال الجوهري في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض لقوله تعالى فتصميم صعيدا زلقا انتهى
وقال العيني في شرح البخاري صعيدا طبيا اي ارضا طاهرة وفي الجوهري وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخة هذا قول ابى عبيدة وعن
قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصا ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسئلة فذهب الى
تخصيص التراب للتيمم الشافعي واحمد وداود وذهب مالك وابو حنيفة وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجزى بالارض وما عليها
واستدل كل الفريقين بقوله تعالى فتصميم صعيدا طبيا قلت التحقيق في هذه المسئلة ان التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا
يجوز بغيره لان الصعيد هو التراب فقط عند بعض ائمة اللغة فالتييمم عليه جائز اتفاقا فكيف ينزك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب
فتيمم على الرمال والاجزاء فيصلى لانه مدلول الصعيد لغة عند بعض ائمة اللغة ومن لم يجد الرمال والاجزاء فتييمم على كل ما ذكر
اتفاقا في تفسير الصعيد ولا يصلح بغير التيمم ومن لم يجد هذه كلها فيصلى بغير طهارة والله اعلم (ولو الى عشر سنين) المراد بالعشر التكنشير
لا التحديد ومعناه اي له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء وانصلت الى عشر سنين وليس في معنى ان التيمم

فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمر اتم حلتنا موين اسم لعيل ناس من اهل ابي
 عن ابي قلابه عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فانتيت ابا ذر فقال ابو ذر اني اجنوبت المدينة فامر لي رسول الله
 صلى الله عليه وودوبغتم فقال لي اشرب من الباهما قال حماد واشك في ابوالها فقال ابو ذر فكنيت اعرب عن الماء ومعى اهله
 فتصديتني الجنابة فاصلى بغير طهور فانتيت رسول الله صلى الله عليه بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد
 فقال صلى الله عليه ابو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت اني كنت اعرب عن الماء ومعى اهلى فتصديتني
 الجنابة فاصلى بغير طهور فامر لي رسول الله صلى الله عليه بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضض ما هو بماء فنسنت
 الى بغير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد
 الماء فامسه جلدك قال ابو داود واه حاد بن زيد عن ابي لم يذكر ابوالها هذ ليس يصحح وليس في ابوالها الحديث انس تفرد به اهل لبصرة
 دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين وكذلك قوله عليه السلام وما بدالك في المسح على الخفين قاله الخطابي في المعالم وفيه دليل على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم
 بل حكمه حكم الوضوء قال الخطابي ويختار بهذا الحديث من يرى ان للتيمم ان يحجر بتيممه بين صلوات ذوات عدة وهو مذهب اصحاب الحديث قال الحافظ
 ابن حجر واحتم البخارى لعدم وجوب التيمم لكل صلوة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران عليك بالصعيد فانه يكفيك قال الحافظ وهذه
 المسئلة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور وذهب بعض من التابعين الى خلاف ذلك انتهى قلت مذهب الجمهور قوى وقد جاء آثار تدل
 على ما ذهب اليه البعض من التابعين من ان المصلحة يجد التيمم لكل صلاة لكن اكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شئ يحج به على فرضية
 التجديد في محمولة على الاستحباب (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) امس امر من الامساس والمعنى اذا وجدت الماء فعليك ان تتوضأ
 او تغتسل قال الامام الخطابي ويختار بهذا الحديث في ايجاب انتقاض طهارة المنيم بوجود الماء على عموم الاحوال سواء كان في صلوة او غيرها
 انتهى ويختار به ايضا في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا لعبد لانه واجد للماء فعليه ان يمسه جلده (فان ذلك) اى الامساس
 (خير) اى بركة واجر وليس معناه ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخبرية
 لاتنا في الفرضية قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح ويجوز ان يضم الباء الموحدة وسكون الجيم
 وبعد الالف نون انتهى (فاهمني ديني) اى اقلقني واخزني والمعنى اني اسلمت لكن ما علمت مسائل الاسلام واحكامه فتخرجت به على اداء
 اركان الاسلام فاحزنتى واقلقني ديني الذى هو عصمة امرى لان اجلس مجالس العلماء وانعلم عنهم المسائل (ان اجنوبت المدينة)
 قال ابن فارس اجنوبت البلد اذ كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيدة الخطابي بما اذا نضربا لاقامة وهو المناسب وقال
 الفران اجنوتوا اى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داعيا خذ من الوباء وقال غيره الجوى داعيا يصيب الجوف ذكره الحافظ (بنود)
 بفتح اللال هي من الابل قال ابن الانبارى سمعت ابا العباس يقول ما بين الثلث الى العشر ذود وكان اقال الفارس ابي والذود مونتة لانهم
 قالوا ليس في اقل من خمس ذود صدقة والجمع اذ واد مثل ثوب واثواب وقال في البارع الذود ولا يكون الا انا تا كن في المصباح فكننت
 اعرب عن الماء) يضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان يقال اعرب عنى فلان يعرب عزربا غاب وبعد والمعنى اني ابعده
 عن الماء (وهو في رهط) اى في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء افصح من فتحها وهو جمع لا واحد
 من لفظه (يتخضض) بالخاء والضاد المجمعين ولا تترك ذلك ثانيا والتخضض تحريك الماء واصل التخضض من خاص يخوض كما من
 خض يخض يقال خضضت دلوى في الماء خضضته وتخضض الماء تحرك (ما هو) اى العس (ان الصعيد الطيب الخ) وفي اطلاقه
 دليل على ان الحضض والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب وانه يقوم مقام الماء وان لم يجد الماء عشر سنين
 ولا يقتصر الحكم في السفر فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصه موضعا دون موضع في جوار التيمم بل اطلق وانكر صلى الله عليه لم
 على عدم نظهر ابي ذر بالتيمم وهو كان يسكن بالربذة وهو من قري المدينة على ثلاثة اميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس في
 ابوالها) اى في شرب ابوال ابل (الحديث انس) بن مالك في قصة العرينيين (تفرد به اهل البصرة) اى ما روى حديث انس حد غير البصريين
 الا نادرا قال المنذرى وهذا الرجل الذى من بني عامر هو عمر بن محمد ان المتقدم في الحديث ثقله سماه خالد الحذاء عن ابي قلابه وسماه سفين الثورى

باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم حدثنا ابن المنذر ناوه بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ابي يوحنا عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي ابي عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشققت ان اغتسل فاهلك فتييمم ثم صليت باصحابي الصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً قال ابو داود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفيير حدثنا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي ابي عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابته ونوضاً وضوءاً للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابو داود وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتييمم باب المجد وروى التيمم حدثنا موسى بن عبد الرحمن الايطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خزيق عن عطاء بن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلنا من حجر فنتجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل نجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فأت فلما قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا ساؤا اذ لم يعملوا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم

عن ابي يونس رضي الله عنهم انتهى (باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم) ويصلي بغير اغتسال ام لا (قال احتلمت) قال السيوطي يرد هذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المرید اذبه الشيخ فلا حد انقى واصح ولا اروع من الصحابة وقد ذكر هذا السيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئاً وما عصم من الاحتلام الا الانبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل) في مرصد الاطلاع السلاسل جمع سلسلة ماء بارض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل قال العيني وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت تلك الغزوة في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة (فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين الاول التيسم والاستبشار والتاني عدم الانكار لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل والتيسم والاستبشار اقوى دالة من السكوت على الجواز قال الخطابي فيه من الفقه انه عليه السلام جعل عدم مكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فابقا ليشربه ولينتهي به خوف التلف قال ابن رسلان في شرح السنن لا يتيمم لشدة البرد من امكانه ان يستعمله على وجهه من الضرب مثل ان يغسل عضواً ويستتره وكما غسل عضواً واستتره ودقائه من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر يتيمم وصلى في قول اكثر العلماء وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات ولم يجعل له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لا وشك اذ ابرو عليهم ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد انتهى قال المنذر حسن (كان على سرية) هي قطعة من الجيش فعبارة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسرايات مثل عطية وعطايا وعطيان (فغسل مغابته) الواحد مغابن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والاباط (باب المجد وروى التيمم) وفي بعض النسخ المجد وروى بعضها المعذور ويتيمم ومعنى المجد وروى صاحب المجد وروى بضم الجيم وهو جرح في جسد الصبي من فضلات ترضع المضرة يدفعا الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير ايضا فيؤلم كثيرا فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب لان ذكر المجد وروى ليس في حديث الباب الا ان يقال المجد وروى يقاس على من اصابه الشئ فكما صاحب الشئ يتيمم بخراخنه كذلك صاحب المجد وروى يتيمم لاجل جراخته (فتجه في راسه) الشئ ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشئ هو كسر الراس ففيه تجريد والمعنى فخرجه في راسه (فقال) اي الرجل المجرور والمختلر وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (اخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه) اسند القتل اليهم لانهم تسبوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم (قتلهم الله) انما قاله نرجوا وتهديدا (الآ) بفتح الهزة وتشديد اللام حرف تخصيص دخل على الماضي فاذا التنديم (فانما شفاء العي السؤال) العي بكسر العين

ان اغتسلت ان اهله

للنبي

ص

ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساثر جسده حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا
 محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجل جرح في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاعتسل فأت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله
 المر بكن شفاء العي السؤال باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت حدثنا محمد بن اسحق المسيبى نا عبد الله بن نافع عن الليث
 ابن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة ولم يجرها ماء فتيما
 صعيدا طيبا فصليا ثم وجلا الماء في الوقت فاعادا احدهما الصلوة والوضوء ولم يجد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر ذلك له فقال للذي لم يجد اصببت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضع واعاد لك الاجر مرتين قال

وتشديد اليك هو التحير في الكلام وعدم الضبط كذا في الصحاح وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل والمعنى ان الجهل داء وشفاءها السؤال
 والتعلم (ويعصر) بعد ذلك اي يقطر عليها الماء والماد به ان يمسح على الجراحة (او يعصب) اي يشد (ثم يمسح عليها) اي على الخرقة بالماء قال الامام الخطابي
 في هذا الحديث من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والتحق بهم الوعيد بان دعا عليهم وجعلهم في الاثم قتلة له وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين
 التيمم وغسل ساثر جسده بالماء ولم يراحد الاخرين كافيادون الاخر قال اصحاب الراي ان كان اقل اعضائه مجرد حاسم بين الماء والتيمم وان كان الاكثر
 كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل واكثر الا الغسل انتهى كلامه قال الشوكاني في النيل حديث جابر يدل على
 جواز العدول الى التيمم خشية الضرر وقد ذهب الى ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وذهب احمد والشافعي في احد قوليه الى عد جواز
 التيمم خشية الضرر وقالوا لانه واحد والحديث يدل ايضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان امسح على الجبائر اخرج ابن ماجه وانفق الحفاظ على ضعفه وذهب الى وجوب المسح على الجبائر ابو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم
 وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح الا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب وروى
 عن ابي حنيفة انه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت لان الجبيرة كعضو اخر واية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عن حديث جابر
 وعلى بالمقال الذي فيها وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلا للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث علي ولكن حديث جابر قد دل على الجمع
 بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه قلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي والحديث قد خا
 ساء من روى عن عطاء بن ابي رباح رواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الاحكام قال المنذري فيه الزبير بن خريق
 قال الدارقطني ليس بالقوى وخريق بضم الخاء المعجمة وبعد هاء ميملة مفتوحة وياء ساكنة واخر الحروف قاف انتهى (اخبرني الاوزاعي
 انه بلغه) الضمير في انه للثان او يرجع الى الاوزاعي والضمير المنصوب في بلغه راجع الى الاوزاعي وقاعل بلغ الحديث او قوله انه سمع عبد الله
 ابن عباس (فاهر) بالبناء للعجول (المر بكن شفاء العي السؤال) اي لم لم يستلوا حين لم يعلموا ان شفاء الجهل السؤال قال المنذري اخرجه
 منقطعا واخرجه موصولا وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن جيب ابي العشرين الدمشقي ثم البير وتي كاتب الاوزاعي وقد استشهد
 به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقال ابن عدي يخر عن الاوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره وهو ممن يكتب حديثه انتهى (باب المتيمم
 يجد الماء بعد ما يصل) اي يجد الماء بعد الفراغ من الصلوة وكان قد تيمم للصلوة لاجل فقد ان الماء (في الوقت) متعلق بجد اي وقت الصلوة
 بان فهل يعيد الصلوة ام يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم (حضرت الصلوة) اي جاءت وقتها (فتيمما صعيدا طيبا) قال في المرقاة اي
 قصداه على الوجه المخصوص فالمد به المعنى اللغوي وفتيمما بالصعيد على نزع الحافض واريد به المعنى الشرعي (في الوقت) وفيه رد على
 من تناول الحديث بانها وجد بعد الوقت (فاعاد احدها) اما ظنا بان الاولى باطلة واما احتياطا (ولم يجد الاخر) بفتح الخاء على ظن ان تلك
 الصلوة صحيحة (اصبت السنة) اي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (واجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق اي كفتك
 عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة (لك الاجر مرتين) اي لك اجر الصلوة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها
 مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلوة للمتيمم في اول وقتها
 كهل للمتطهر بالماء وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال يتلوم بينه وبين اخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة

ابوداود وغير ابن نافع برويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ابوداود ذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل حدثنا عبد الله بن مسleme ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن
 ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه باب في الغسل
 للجمعة حدثنا ابو نوبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بيئا
 هو يجتنب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر انتم تسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر الوضوء
 ايضا ولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب عن مالك عن
 صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب

وسفيان وهو قول احمد بن حنبل والى نحو ذلك ذهب مالك الا انه قال ان كان في موضع لا يربح فيه وجود الماء يتيمم وصلى في اول وقت الصلاة
 وعن الزهري لا يتيمم حتى يجاف ذهاب الوقت واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاؤس وابن سيرين
 ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستخيه الا وزاعى ولم يوجبها وقالت طائفة لا اعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر به قال الشعبي وهو مدني
 مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومروم (عن عميرة)
 بفتح العين وكسر الميم (هو مرسل) والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيرا وصغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا

(ثنا ابن لهيعة) قال مجيب بن معين ليس بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي (باب في الغسل للجمعة) هل هو واجب
 يا ثم يتركه امره (بيئا هو يجتنب) وفي بعض النسخ بيئا وبيننا اصله بين واشبهت فتحة النون فصا ربينا وقد تنبع بلا اشباع ويزاد فيها ما تقصير بيئا وهما
 ظر فازمان بمعنى المفاجات (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم بيئا عمر بن الخطاب يجتنب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض عن

اذ دخل رجل جواب بيئا (فقال عمر انتم تسون عن الصلاة) اي في اول وقتها فانكار عمر رضي الله عنه على عثمان لاجل احتباسه عن التكبير (فقال الرجل)
 اي عثمان (ما هو) اي الاحتباس (الا ان سمعت النداء) اي الاذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة ولم اشتغل بشئ بعد ان سمعت الاذان

الا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا انكار اخر على ترك الواجب او السنة المؤكدة وهي الغسل وقوله الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو
 وحذفها ففي رواية البخاري والوضوء بالواو وفي رواية المؤطا الوضوء بحذف الواو قال الحافظ ابن حجر والوضوء في روايتنا بالنصب

والمعنى اي تتوضأ الوضوء مقتصر عليه وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ حذف خبره اي الوضوء تقتصر عليه وهو خبر مبتدأ
 محذوف اي كفايتك الوضوء (ايضا) منصوب على انه مصدر من اض يبيض اي عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا

كنت قد فعلته بعد شئ اخر كانك افدت بذكرها الجم بين الامرين او الامور ذكر العلامة العيني قال السيوطي فيه دليل على ان لفظ
 ايضا عربية وقد توقف به جمال الدين بن هشام قلت وفي حديث سمة في الكسوف ان الشمس اسودت حتى اضت قال ابو عبيد اي صارت

ورجعت وقد اثبتته اهل اللغة كما يظهر من اللسان والمعنى اليكفك ان فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل
 واقضت على الوضوء ايضا (اولم تسمعوا) بهمة الاستفهام والواو العاطفة (اذ اتى احدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهرة

ان الغسل يعقب المجيئ وليس ذلك المراد وانما التقدير اذ اراد احدكم وقد جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم بلفظ اذ اراد احدكم ان
 يأتي الجمعة فليغتسل قال الحافظ ابن حجر ونظير ذلك قوله تعالى اذا نجا جيتهم الرسول فقد موايين يدي نحوكم صدقة فان المعنى اذ ارادتم

المناجاة بلا خلاف قال الخطابي في المعالم وفيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لاشبه ان يأمر عمر عثمان ان
 ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر

عثمان ومن حضرهم من المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى قال الحافظ في الفتح وعلى هذا الجواب عول اكثر
 المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبراني والطيحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر

من الصحابة وافقوها على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي انتهى قال المنتد في اخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والشيخا من حديث عبد الله بن عمر عن ابيه (غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابي معناه وجوب

تفني
 تفني

على كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرملي المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم راح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسل قال بودا وإذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر
 أجزاء من غسل الجمعة وإن اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهذلي ح وحدثنا عبد العزيز
 بن يحيى الحراني قال أنا محمد بن سلمة بن سفيان بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
 ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد
 الخدري وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده
 ثماني الجمعة فلم يخط اعتاق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت إذا خرج أمامه حتى يفرغ من صلواته كانت كفارة لما بينها

قال أبو داود

الاختيار والاستنجاب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقه على واجب وأنا أوجب حقه وليس ذلك بمعنى الزوم والذي لا يسم غيره
 ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام ذهب الأكثرون إلى استنجاب غسل الجمعة
 وهم محتجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال أكرامك على واجب وهو
 تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضه هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
 ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يعارض سنده هذه الأحاديث انتهى (على كل محتلم) أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره
 بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقربنة المانعة عن الحمل على الحقيقة إن الاحتلام إذا كان معه النزول موجب للغسل سواء كان يوم
 الجمعة أم لا ذكره الزرقاني قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (راح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت
 من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة لكن أنكر الأدهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول
 راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ
 مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك
 وإنما نوابغين قال المنذري حسن وأخرجه النسائي (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن اجنب) وأما قبل طلوع
 الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت قال ابن المنذر أكثر من يحفظ
 عنه من أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال روي عنه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثوبان
 وقال أحمد أرجوان يجزيه وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة
 وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة قاله العيني في عمدة القاري
 (وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق) الحاصل أن يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة وأما موسى فيروى عن حماد ثم محمد
 ابن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن اسحق لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز
 في حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة
 قال) وأما موسى بن سلمة فيخالف في بعض الأسناد (وليس من أحسن ثيابه) وفيه استنجاب التخل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين
 (فلم يخط اعتاق الناس) أي لم يتجأ ورقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التكبير أي على المصلي أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق
 بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربهما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم صلى ما كتب الله له) أي يصلي
 ما شاء وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلاً كالسنة بعد الجمعة فالمصلي إذا دخل المسجد
 يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنقلاً وأما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً يفصل
 في شيء منهن ففيه أسنادة بقبية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاة وعطية العوفي وكلام متكلم فيه (ثم انصت) يقال انصت إذا سكنت
 وانصه إذا سكته فهو لازم ومتعد والاول المراهق (حتى يفرغ من صلواته) أي يفرغ المصلي أو الإمام والاول اظهر (كانت) هذه
 المذكورات من الغسل ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافذة والانصات (كفارة لما بينها) أي الجمعة الحاضرة

وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال بوداود وحديث محمد بن سلمة الترمذي وكروم اذ كرام ابو هريرة حدثنا محمد بن سلمة المرادي ناين وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حداثاه عن ابي بكر بن المنكر عن عمرو بن سليمان الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ومس من الطيب ما قدر له الا ان يبكر لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني جزي ناين للمبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر

(وبين جمعته التي قبلها) قال الامام الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد ما بين الجمعةين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب اكثر من سنة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضمت اليها الثلثة المزيده التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها ما احد عشر على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه الاخر فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة انتهى كلامه (قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها) قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل ان يكون مقولة ابي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن ابي هريرة فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالنوبة وتجاوز الله تعالى وتكفير الذنوب الايام الثلثة الالية الزائدة على الاسبوع هو تكفير الذنوب قبل وقوعه فكيف يعقل قلت المراد عدم المواخذة به اذ وقع ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر قال المنذري واخرجه مسلم مختصرا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وادرجه وزيادة ثلاثة ايام في الحديث (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفي رواية البخاري بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب) قال النووي معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر له) وفي رواية مسلم ما قدر عليه قال القاضي عياض يحتمل ما قدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله الاتي ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفريجه فاباحه للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك (ان يبكر لم يذكر) واسطة (عبد الرحمن) بين عمرو بن سليمان وابي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن ابي هلال (وقال) بكبير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفريجه وهو المكروه للرجال فاباحه للرجال للضرورة لعدم غيره وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب قال القرطبي ظاهره وجوب الاستئذان والطيب لذكرها بالعاطف والتقدير بالغسل واجب والاستئذان والطيب كذلك قال وليس اواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ يصح تغريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد انتهى وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بمكروه المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائق ان يقول اخرجه يدل فيقع ما عداه على الاصل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليمان الزرقي عن ابي سعيد بنحوه (الجرجاني) نسبة الى جرجان بفتح الجيمين وتسكين الراء الاولى وفتح الثانية مدينة من ارض العراق بين واسط وبغداد (جزي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء المؤحدة واخره ياء المتكلم لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الامام الخطابي اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقم المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين الاتراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناها واحد والى هذا ذهب الاثر صاحب احمد قال بعضهم غسل معناه غسل الراس خاصة وذلك لان العرب لهم لهم وشعور وفي غسلها مؤنة فافهم ذكر غسل الراس من اجل ذلك والى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم ان قوله غسل اي معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املاك لنفسه واحفظ لبصرة في طريقه قال ومن هذا قول العرب فحل غسله اذا اكثر الضرب انتهى (ثم بكر) بالتشديد على المشهور قاله النووي راجح في اول وقت (وابتكر) اي ادرك اول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذي وقيل كره للتاكيد وبه جزم

ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجز صيامها وقيامها حدثنا قتيبة بن سعيد نا
 الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عباد بن نسي عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
 غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصمعيان قالانا ابن وهب قال ابن ابي عقيل
 قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل
 يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها وليس من صلح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما
 بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظمرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن
 طلق بن جبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم
 الجمعة ومن الجنابة ومن غسل ملبت حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سألت محمولا عن هذا القول غسل واغتسل
 قال غسل راسه وجسده حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل راسه
 غسل جسده حدثنا محمد بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

قوله اغتسل

ابن العربي في عارضة الاحوذى قال ابن الاثير في النهاية بكون الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه واما ابتكر فمعناه ادر اول
 الخطبة واول كل شئ باكرته وابتكر الرجل اذا اكل باكرة الفواكه وقيل معنى اللفظين واحد فعل واقتعل وانما كور للمبالغة والتوكيد كما قالوا
 جاد سجد اتى (ومشى ولم يركب) قال الخطابي معناها واحد وانه للتأكيد هو قول الاثرم صاحب احمد انتهى (ولم يبلغ) من لغا بلغوا لغوا
 معناه استمع الخطبة ولم يشغل بخيرها قال النووي معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة) بضم الخاء بعد باين
 القدمين (عمل سنة اجز صيامها وقيامها) اي صيام السنة وقيامها وهو بدل من عمل سنة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى
 وابن ماجه وقال الترمذى حديث اوس بن اوس حديث حسن (عن عمرو بن شعيب عن ابيه) تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن
 شعيب في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (كانت كفارة لما بينهما) اي كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجنبتين (ومن لغا) قال ابن الاثير لغا
 الانسان يلغو ولغى يلغى ولغى يلغى اذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعنى وفي الحديث من قال لصاحبه والامام يخطب صه فقد لغا وقوله
 من مس الحصر فقد لغا اي تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل خاف والاصل الاول انتهى (كانت) هذه الصلوة (له) لهذا المصلى (ظهورا)
 اي مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلى يتخطى رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلى
 صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة الى الجمعة الماضية او الالية واجز عبادة سنة قيامها وصيامها (كان يغتسل من اربع)
 قال الامام الخطابي قد يحجم النظم قرائن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني ترتيبها وتنزلها منازل لها اما الاغتسال من الجنابة قرا
 بالارتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان عليه السلام يفعلها ويأمر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الجنابة انما
 هو لا ما طه الاذى وانما الايو من من ان يكون اصاب المحتجم رشاش من الدم قال اغتسال منه استنظها ر بالظاهرة واستنجاب للنظافة
 قاما الاغتسال من المبيت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل مبيتا
 فليغتسل وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ غاسل المبيت وروى عن ابن عمر وابن عباس
 انها قال ليس على غاسل المبيت غسل وقال احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل المبيت حديث وقال ابو داود حديث مصعب بن
 شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن من ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح
 وربما كانت على بدن المبيت نجاسة فاما اذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه انتهى قال المنذرى واخرجه في الجنائز وقال هذا
 منسوخ وقال ايضا حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وقال البخارى حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك وقال
 الامام احمد بن حنبل وعلى بن المدبني لا يصح في هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى رضى الله عنهم لا علم فيمن غسل مبيتا فليغتسل
 حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله انتهى (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اي غسلا
 لغسل الجنابة ويشهد بذلك اية ابن جرير عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا في معنى غسل الجنابة

ثم راح فكانما قُرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كيشاً قرن ومن راح
 في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون
 الذكرباب الرخصة في نزول الغسل يوم الجمعة حدثنا مسددنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس
 مهان انفسهم فيروحوون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو
 ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناساً من اهل العراق جاؤا قفا لوابيا ابن عباس انزى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير
 لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون
 على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه في يوم حار وعرق الناس
 في ذلك الصوف حتى تارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله عليه تلك الرياح قال ايها
 الناس اذا كان هذا اليوم فاغسلوا وليمسحوا بدهنهم وطيبتهم قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره
 فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة وفيه حمل المرأة ايضا على الاغتسال
 ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث اوس النخعي من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد وقد حكاه ابن قدامة عن
 الامام احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انساب الاقوال (ثم راح) اي ذهب اول النهار قال الامام الخطابي معناه قصد لها
 وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال وانما تاولنا على هذا المعنى لانه لا يجوز ان يقع بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جائز في الكلام ويقول
 الرجل راح لكن اولا ان يفعل كذا بمعنى انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين للحج حجاجا ولما يجوبعد وللخارجين الى الغزو غزاة
 ونحو ذلك من الكلام فاما حقيقة الرواح فانما هو بعد الزوال واخبرني الحسن بن يحيى عن ابي بكر المنذر قال كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح
 الا بعد الزوال وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة قلت كانه قسم الساعة التي يجيب فيها الرواح للجمعة اقساما خمسة فسمها ساعات على
 معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك يريد جزء من الزمان غير معلوم وهذا على سعة فجاز الكلام
 وعادة الناس في الاستعمال انتهى (فكانما قرب) بنشد بدلاء (بدنة) اي تصدق بها منقربا الى الله تعالى والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى ولها
 فيها للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثانية) قد عرفت انما معنى راح والساعة من قول الامام الخطابي (بقرة) التاء فيها للوحدة قال الجوهري
 البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخله الهاء على انه واحد من جنس (كيشاً قرن) الكيش هو الفحل وانما وصف بالاقرب لانه
 احل واحسن صورة وكان القرن ينتقم به (دجاجة) بكسر الهمزة والفتحة لغتان مشهورتان والدجاجة تقع على الذكر والانثى والتاء للوحدة
 لا للتأنيث (بيضة) واحد من البيض والحكم بيوض وجاء في الشعر بيضات (الذكر) المراد بالذكر كما في الخطبة من المواعظ وغيرها قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بنحوه (باب الرخصة في نزول الغسل يوم الجمعة) كان الناس
 مهان انفسهم قال الخطابي المهان جمع ما هن وهو الخادم يريد انهم كانوا يجذون انفسهم في الزمان الاول حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة والانسان
 باشر العمل الشاق حتى بدنه وعرق سيماء في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة فامر بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة انتهى (فقيل لهم لو اغتسلتم)
 لوليتم فلا تحتاج الى جواب او للشرط فالجواب محذوف تقديره لكان حسنا وحديث عائشة هذا استدلال على عدم وجوب غسل الجمعة وجوبه
 دلالة انه اهمر لما امر ويا لا اغتسال لاجل تلك الرائحة الكريهة فاذا زالت زال الوجوب واجيب عنه بوجهين الاول اننا لا نسلم انها اذا زالت العلة
 زال الوجوب كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي اغاظة المشركين والثاني بانه ليس فيه نفى الوجوب وبانه سابق على
 الامر به والا علام بوجوبه والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح المشقة
 والعسرة يقال جهد الرجل فهو مجهود اذا وجد مشقة وجهد الناس فهم مجهودون اذا جدوا وجهدون محسرين كذا في النهاية
 والمعنى انهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقلة ارتفاع الجدار (انما هو) اي سقف المسجد (عريش) يقني
 العين هو كل ما يستنزل به والمراد ان سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
 مبنيا بالبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى تارت منهم رياح) اي طارت وانتشرت (اذى بذلك) الربح (بعضهم) فاعل اذى (بعضا) مفعول اذى

بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسَّع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق حدثنا أبو الوليد الطيالسي ناهاهم عن فتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل باب الرجل يسلم يومه بالغسل حدثنا محمد بن كثير العبدى ناها عن خليف بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء ويسد رحل ثنا محمد بن خالد نا عبد الرزاق نا ابن جريح قال اخبرت عن عثيمين بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(وكفوا العمل) بصيغة الجھول من كفى كفى ولفظة كفى تجيء لمعان منها اجزاء واعنى ومنها وفي والاولى متعدية لواحد كقوله قليل منك يكفيني ولكن قليل لا يقال له قليل + والثانية متعدية لاثنتين كقوله تعالى كفى الله المؤمنين القتال وههنا بمعنى وفي اي وقاهم خدامهم وغلاهم عن العمل والتعب والشددة (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذي والمعنى ان العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً ذهب ونزل بسبب لبسهم غير الصوف (من توضأ فيها) قال الخطابي قال الاصمعي اي فبالسنة اخذ انتهى وقال ابن الاثير والباء في قوله فيها متعلقة بفعل مضمر اي فهذا الخصلة او الفعلة يعنى الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وفتح اليم وهو الاصل في هذه اللفظة قال الامام الخطابي نعمت الخصلة او نعمت الفعلة ونحو ذلك وانما اظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاضمار السنة او الخصلة او الفعلة انتهى (ومن اغتسل فهو افضل) قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة وقال الترمذي دل هذا الحديث على ان غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء انتهى وقال الحافظ فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين ووجه الدلالة منه قوله قال الغسل افضل فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء وهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما انه من عنده الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبراز من حديث ابي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن وقال ورواه بعضهم عن فتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن النسائي الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة الاحديث العقيقة هذا اخر كلامه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقبه وقيل انه سمع منه ومنهم من عين سماعة كحديث العقيقة كما ذكره النسائي وقوله فيها ونعمت اي فبالرخصة اخذ ونعمت السنة ترك وقيل فبالسنة (اخذ ونعمت الخصلة الوضوء والاول اصح لان الذي ترك هو السنة وهو الغسل انتهى)

هذا اخر الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث من تجزئة الامم الخطيب البغدادي - بسم الله الرحمن الرحيم

وجد البسمة في بعض النسخ والاكثر عن خاليفة (باب الرجل يسلم) من الاسلام وهو الاقرار بكلمة الشهادتين (في يومه بالغسل) فامرني ان اغتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على ان من اسلم يومه بالغسل لان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب قال الخطابي هذا الغسل عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احب له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ ويصلي وكان احمد بن حنبل وابوثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قوله بظاها الحديث وقالوا لا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوها وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم فقال بعض اصحاب الراي له ان يصل بالوضوء المتقدم في حال شركه لكنه لو تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصل بذلك التيمم حتى يبسنانف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجد الماء والفرق من الامر ان التيمم مقتقر الى النية ونية العبادة لا يصح من مشرك والطهارة بالماء غير مقتقر الى النية فاذا وجدت من المشرك صحته في الحكم كما توجد من المسلم سواء وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنباً اغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا الشبه واولى ومنهم

هذا اخر الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث

قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول اخلق قال واخبرني اخوان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخرج معك الق عنك شعر الكفر واختن باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثني ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشئ من صفره قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا حدثنا محمد بن كثير العبدى نا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم بن كرو عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تبيض فيه فاذا اصابه شئ من دم بلته بريقتها ثم تصغنه بريقتها حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا يكار بن يحيى حدثني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قرشي عن الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلث احدنا لأم حيضها ثم تطهر فتظفر الثوب الذي كانت تغسل فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه واما الممتنطة فكانت احدانا تكون ممتنطة فاذا اغتسلت لم تنقص ذلك ولكنها تحفن

من فرق بينهما فأي اولى ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا يغسل عليه في قولهم جميعا وقول احد في الجم بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى بالقياس انتهى كلامه قلت قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر اذا اسلم هو موافق بظاهر الحديث لان حقيقة الامر لوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله اعلم قال المنذرى واخرج الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه (الق عنك شعر الكفر) ليس المراد والله اعلم ان كل من اسلم ان يخلق راسه حتى يلزم له حلق الراس كما يلزم عليه الغسل بل اضافة الشعر الى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفر علامة لكفرها وهي مختلفة الهبة في البلاد المختلفة فكفرة الهند ومصر في موضع من الراس شعور طويلة لا يتغيرضون بشئ من الحلق او الجز ابدأ واذا يريدون حلق الراس يخلقون كلها الا ذلك المقدار هو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد عثيم ومن كان معه ان يخلق شعرها الذي كان على راسها من ذلك الجنس والله اعلم (قال) اي والد عثيم (واخبرني اخرا) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير جد عثيم (الق) اي اخلق (واختن) وفيه دليل على ان الاختنان على من اسلم واجب وانه علامة للاسلام لكن الحديث ضعيف قال المنذرى قال عبد الرحمن بن ابي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن ابيه مرسل هذا الخبر كلامه وفيه ايضاً رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء اخر الحروف ساكنة وميم انتهى (باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) ثم تصلي فيه (الدم) من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله) ذلك الثوب ونصلي فيه (اثره) اي اثر الدم (فلتغيره بشئ من صفره) وفي رواية للدارمي عن عائشة اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة من اوزعقران (جميعاً) اي في ثلثة اشهر متواليات (لا اغسل لي ثوباً) لعدم تلوث ثوبها بالدم وهذا الحديث في حكم المرفوع لان عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها والقول بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف على فعلها هو بعيد جداً (ما كان لاحدنا) اي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (تبيض فيه) جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب (بلته) من اللبل ضد اليبس (بريقها) اي صبت على موضع الدم ريقها (ثم فصغته بريقتها) قال الخطابي معناه دلكنه به ومنه فصع الغلة اذا شدتها بين اظفارها واما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان ياخذها بين اصبعيه فيغزها اذ في عمر فتخرج الرطبة خالعة قشرها انتهى قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون محفوا عنه واما في الكثير منه فصع عنها انها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سياتي في المؤلف من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم ترى فيه قطرة من دم فتصغره بريقتها واما مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تبيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد نظيره اذا اصابه دم الحيض (ثم تطهر) صيغة المضارع الموثق بحذف التائين من باب تفعل يقال تطهرت اذا اغتسلت (كانت تغلب فيه) من باب ضرب يضرب اي تبيض في ذلك الثوب وهو ما خوذ من قولهم قلبت البصرة اذا حمرت والقالب بالكسر البسر الاحمر (تركناه) اي الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) اي عدم غسله (واما الممتنطة) اسم الفاعل من الامتنشط يقال مشطت الشعر مشطاً من بابي قتل ومن سرجته والتشجيل مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها (لم تنقص ذلك) اي الشعور المصفور (ولكن تحفن) من الحفن وهو

على راسها تلك حفنات فاذا رأت الببل في اصول الشعر لكنه ثم افاضت على ساثر جسدها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا
 محمد بن سمية عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت سمعت امرأة تسال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف تصنع احدا نا بثوبها اذا رأت الطهر انصه فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضج ما لم تر
 وتصلي فيه حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن قاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت
 سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدا نا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
 قال اذا اصاب احد سكن الدم من الحيض فلتقرصه بالماء ثم لتنضج بالماء ثم لتصل حد ثنا مسدد ثنا حماد وحدثنا مسدد
 قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سمية عن هشام بهذا المعنى قال لا تحبته ثم
 اقرصيه بالماء ثم انضجيه حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن
 دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع و
 اغسله بماء وسدر حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن ابى بيجر عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدنا الدرغ
 فيه نجس وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد
 ابن ابى حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه

انصل
 الكيفية

مذا الكفين من اى شئ اى تاخذ الحفنة من الماء (قال تنظر) اى المرأة في ثوبها (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها واى يحى الراوى عن مالك والاكثر من وراه
 الفحنة بكسر الراء وتشديد هاو ذكر الشجر ولى الدين العراقي ان الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الراءيتين والمعنى اى تدلك موضع الدم باطراف
 اصابعها ليتخلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضج) بلام الامراى ولترش المرأة (ما لم تر) اى الموضع الذى لم تر فيه اثر الدم ولكن شكت فيه
 ولغظ الدارمى من طريق ابن اسحق ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضجى في ساثره فصله فيه قال القرطبي المراد بالضم الرش لان غسل الدم
 استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضج فهو لما شكت فيه من الثوب انتهى (ارأيت) استفهام بمعنى الامر لا شئنا كرها في الطلب اى اخبرنى وحكمة
 العدل وسلوك الادب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء اى الحيض (ثم لتصل) بلام الامر عطف على سابقه واثنان الباء للاشباع
 قال الخطابي فيه دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول
 الجمهور اى يتحين الماء لانزاله النجاسة وعن ابى حنيفة وابى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل ما نزع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم
 وجه الحجته منه انه لو كان الريق لا يظهر لزيد النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث
 اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (هذه المعنى) اى بمعنى الحديث المتقدم انفا (قالا) اى مسدد وموسى بن اسمعيل فى
 روايتهما (حنية) امر للمؤنث المخاطب من باب قتل قال الازهرى الحت ان يحك بطرف حجر او عود والقرص ان يدلك باطراف الاصابع والاطفار
 ذلكا شديد او يصب عليه الماء حتى تزول عينه واثره (ام قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن حنن ان اخت
 عكاشة من المهاجرات الاول ولا يعلم ان امرأة عمرت ما عرت (حكيه) امر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشئ حككتته (بضلع) بكسر
 الصاد المعجمة واما اللام فتفتح فى لغة الحجاز وتسكن فى لغة تميم قال ابن اثير اى بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذى يشبهه
 قال الخطابي فى المعالم وانما امر عليه السلام بحكه بالضلع لينقلح المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر انتهى (واغسله
 بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف والا للماء يكفى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجه (قد كان يكون لاحدنا) اى ازواج النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم فهو بحكم المرفوع ويؤيده الروايات الاخرى (الدرغ)
 بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قبيص المرأة (فتقصعه بريقها) اى تدلكه وتزيله (ان خولة بنت يسار) قال الحافظ المزى فى الاطراف
 هذا الحديث فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس هذا الحديث فى رواية اللؤلؤى فلذا لم يذكره المنذر فى مختصره
 وانما اصل ان الحديث ثابت فى سنن ابى داود لكن من رواية ابن الاعرابى لا من رواية اللؤلؤى والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الحافظ
 فى الفتح روى ابوداود وغيره من حديث ابى هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال وفى اسناده ضعف وله شاهد

يجمع فيه الرجل اهله

في كنفنا

ليس لي الا ثوب واحد وانا احبض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسله ثم صل فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال كيفيك
 غسل الدم ولا يضرك اثره باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه حدثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن
 ابي جبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذ لم يرفيه اذى باب الصلوة في
 شعر النساء حدثنا عبيد الله بن معاوية بن ابي ناس اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او كنفنا قال عبيد الله شك ابي حدثنا الحسن بن علي تاسليم بن حرب نا حاد عن هشام
 عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت
 محمد اعنه فلم يجدي ثقي وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت او لا فسئلوا عنه باب
 الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ناسفيان عن ابي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يجردته
 عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ارجله منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طحمة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله

مرسل ذكره البيهقي والمراد بالانزاع نسرا لله جمع بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واسناده حسن انتهى باب الصلوة في الثوب
 الذي يصيب اهله فيه اي يجامعها فيه (اذ لم يرفيه اذى) اي مستقدرا ونجاسة اي اذ لم يرف في الثوب اثر المنى او المذي او رطوبة فرج
 المرأة ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المنى قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه وغسل
 فرجه وما اصابه من الاذى وقوله وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة وابعده من استدلال به على نجاسة المنى او على نجاسة رطوبة
 الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة انتهى قلت قولها من اذى هو ظاهر في النجاسة لا غير وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا
 يخفى وحديث ام حبيبة اخرج النسائي وابن ماجه باب الصلوة في شعر النساء (لا يصلي في شعرنا او كنفنا) شعر بضم الشين والعين
 جمع شعائر والمراد بالشعائر ههنا الزنار الذي كانوا ينخطون به قال في النهاية انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحبيض
 وطهارة الثوب شرط في صحة الصلوة بخلاف النوى فيها انتهى وكحرف جمع كحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شاعبا) في هذه اللفظة اي
 في شعرنا او كنفنا (كان لا يصلي في ملاحفنا) قال الامام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب اللحاف والملحف والملحفة اللباس الذي فوق سائر
 اللباس من دثار البرد ونحوه وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به واللحاف اسم ما يلتحف به قال ابو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به انتهى وقال
 الجوهري الملحفة واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف والتحف وكحفا تغطي بها انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان الملحفة واللحاف
 والملحف وان كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه لكن يطلق ايضا على كل ثوب يتغطي به ولذا قال ابو عبيد اللحاف
 كل ما تغطيت به فاذا معنى قولها لا يصلي في شعرنا او كنفنا واحدا لان الشعائر هو الثوب الذي يلي الجسد واللحاف يطلق على ما تغطيت به
 اعم من ان يكون يلي الجسد او فوق اللباس والله اعلم (سألت محمدا) يعني ابن سيرين (عنه) اي عن هذا الحديث المذكور (فلم يجدي ثقي) بهذا الحديث
 (وقال) محمد معتذرا (سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته) اي لا احفظ اسم شيعي في هذا الحديث (ولا ادري اسمعته) بكسر الهمزة الاستفهام
 (من ثبت) بفتحين يقال رجل ثبت اذا كان عدلا ضابطا ومنه قيل للحجة ثبت والجمع اثبات مثل سبب واسباب ورجل ثبت بسكون الباء منتبها
 في اموره (فسئلوا عنه) اي فاستلوا عن هذا الحديث غيري من العلماء باب الرخصة في ذلك اي في الامر المنهي عنه وهو الصلوة في
 شعر النساء اي جواز ذلك (صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء قال الخطابي المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء انرا او يكون سرداء وقد
 يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره انتهى (وعلى بعض ارجله منه) اي من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه) اي المرط عليه صلى الله عليه وسلم
 وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض
 وعلى مرط لي وعليه بعضه ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حائض وانا حائض وانا حائض وانا حائض وانا حائض
 فيه دليل على ان ثياب الحائض طاهرة الاموضعا ترى عليه ما ونجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب

صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا الى جنبه وانا حائض وعلى طرفي وعليه بعضه باب المنى يصيب الثوب حدثنا حفص
 ابن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو
 يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وراه الا عمش كما راه الحكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك
 المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابو داود وافقه مغيرة وابو معشر وواصل حدثنا عبد الله بن محمد
 النخعي نا زهير بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والخبارى نا حديث سليم قال نا عمرو بن
 ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغتسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت ثم ارأيه بقعة او بقعا باب بول الصبي يصيب الثوب حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

ابراه

بعضه على المصلى وبعضه على حائض او غيرها انتهى باب المنى يصيب الثوب (عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم)
 الظاهر من العبارة ان فاعل احتلم هو همام بن الحارث وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت ناظرا
 على عائشة فاحتلمت في ثوبي الحديث فيظهر من هذه الرواية ان المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله
 اعلم (فاخبرت) الجارية (وانا افركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي المصباح فركته
 مثل حنته وهو ان تحكه بيدك حتى ينقث وينقشر (وراه الا عمش كما راه الحكم) اي ان الحكم وراه عمش كليهما يرويان عن ابراهيم النخعي
 عن همام بن الحارث عن عائشة وحديث الا عمش عند مسلم واما حماد بن سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن ابراهيم عن الاسود
 كما سيجيى (فيصلي فيه) ولفظ مسلم لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكا فيصلي فيه وللطحاوى من طريق ابى معشر عن
 ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله ففي هذه
 الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
 (وافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع الى حماد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه اخرج مسلم وابن ماجه (وابو معشر) عطف على مغيرة
 وحديثه اخرج مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم (المعنى) واحد يجتمل ان يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن اخضر في المعنى
 ويجتمل ان يكون اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الاخر فراه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والخبار)
 مصدر هو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث سليم) دون حديث زهيرى في رواية سليم من سليم الى عائشة كل من الرواية يروون بالخبار والسماع
 لا بالعنعنة وفي حديث زهير ليس كذلك والمقصود منه اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (ثم اراه) من رواية العين اى ابصره والضمير المنصوب
 فيه يرجع الى اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) اى في الثوب اى اى اثر الغسل في
 الثوب (بقعة) بالنصب على انه بدل من الضمير المنصوب في اراه وفي رواية ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه البقعة بضم الباء وسكون القاف
 على وزن نطفة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها (او بقعا) بضم الموحدة وقم القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقم اختلاف
 اللوين قاله الحافظ ويجتمل ان يكون من كلام عائشة او يكون شكاً من احد الرواة والحديث اخرج الاثمة الستة في كتبهم قال ابن دقيق
 العيد اختلف العلماء في طهارة المنى ونجاسته فقال الشافعى واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفة بنجاسته والذين قالوا بنجاسته اختلفوا
 في كيفية ازالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال ابو حنيفة يغسل رطبه ويفركه يابساً اما مالك فعلى القياس في الحكمين اعني بنجاسته
 وازالته بالماء انتهى واما بسط الدلائل مع ما لها وما عليها وما هو الخ في هذه المسئلة فذكر في غاية المقصود شرح سنن ابى داود باب بول
 الصبي يصيب الثوب قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وقال ابن سيده عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعا وفي المنتخب
 للكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال بعض ائمة اللغة مادام الوليد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبياً مادام
 رضيعاً فاذا فطم يسمى غلاماً الى سبعم سنين ذكره العلامة العيني (انت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) يجتمل انها اردت

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء ففضحه ولم يغسله حتى ثابته
ابن مسعود والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالانا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي
رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من
بول الانثى وينضخ من بول الذكر حل ثنا فجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالانا عبد الرحمن بن مهدي
حدثني يحيى بن الوليد حدثني محمد بن خليفة حدثني ابو السهم قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وآله فكان اذا اراد ان
يغسل قال ولني قفاك قال فاوليه فقاي فاستزوه به فاني بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجمت

انه لم ينقوت بالطعام ولم يستنخ به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحتمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجمل النقع على عمومه
ويؤيده رواية البخاري في العقيقة التي يصعب يحتملها والحاصل ان المراد بالطعام ما عد اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحتمل به والغسل الذي
يلحقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاحتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فاجلسه) اي الابن (في حجره) بفتح الحاء على الاشهر
وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره اي حضنه اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن
من يجبو كما في قصة الحسن قاله الحافظ في الفقه (فبال على ثوبه) اي ثوب النبي صلى الله عليه وآله (فدعا بماء فضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة قال
الجوهري وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضخ الرش وقال ابن الاثير وقد نضخ عليه الماء ونضخه به اذا رشه عليه وقد يراد النضخ
بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضخ الدم عن جبينه وحديث الجبض ثم لتنضخه اي تغسله انتهى مختصرا وقال في لسان العرب النضخ
الرش نضخ عليه الماء ينضخه نضحا اذا ضربه بشئ فاصابه منه رشاش وفي حديث قتادة النضخ من النضخ يريد من اصابه نضخ من البول
وهو الشئ اليسير منه فعليه ان ينضخه بالماء وليس عليه غسله قال الزمخشري هو ان يصيبه من البول رشاش كرشاش البروق وقال ابن الاعراب
النضخ ما كان على اعتماد وهو ما نضخته بيده معتمد او النضخ ما كان على غير اعتماد وقيل هما الغتان بمعنى واحد وكله رش وانضخه نضخ شيئا
من ماء على فوجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو ان يأخذ ماء قليلا فينضخ به مذاكيرة ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفع بذلك
عنه الوسواس انتهى ملخصا والحاصل ان النضخ يجيء لمعان منها الرش ومنها الغسل ومنها الازالة ومنها غير ذلك لكن استعمله بمعنى الرش
اكثر واغلب واشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى الا بقرينة تدل على ذلك ولا يخفى عليك ان الرش غير الغسل فان الرش اخف من الغسل وفي
الغسل استنجاب المحل الممسول بالماء لا نقاء ذلك المحل ولا زالة ما هناك والنضخ يحصل اذا ضربت المحل بشئ من ماء فاصاب رشاش من
الماء على ذلك المحل وليس المقصود من النضخ ما هو المقصود من الغسل بل الرش ادون وانقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تأكيد
لمعنى النضخ اي اكتفى على النضخ والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول والحديث اخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ ومن طريقه البخاري مثله
سندا ومثناه في اية لم يغسله على ثوبه ولم يغسله غسلا وفي لفظه ولا بن ماجه فدعا بماء فوضه وفي لفظه فلم يزد على ان نضخ
بالماء وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالان المراد بالنضخ في هذا الحديث الغسل وحديث امرئ القيس هذا اخرجه مالك والبخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي (عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدين (في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اي في
حضنه وهو ما دون الابط الى الكثرة (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انما يغسل) بصيغة المجهول (وينضخ) اي يرش والحديث اخرجه ابن فضال
واحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية
وان بول الصبي يكفيه النضخ بالماء ولا حاجة فيه للغسل وان بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضخ (حدثني محمد) بضم الميم
وكسر الحاء المهملة (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ولني) بنشد يد اللام المكسورة امر من التولية وتكون التولية انصرافا قال الله تعالى ثم
توليتهم مدبرين وكذلك قوله بولوكم الادبار وهي ههنا انصرافا يقال تولي عنه اذا عرض وتولى هاربا اي اذ بر والتولى يكون بمعنى الاعراض
قال ابو معاذ النخعي قد تكون التولية بمعنى التولى يقال وليت وتوليت بمعنى واحد انتهى فمعنى قوله ولني اي اصراف عن وجهك وحوله الى
الجانب الاخر (فاوليه) بصيغة المنكلم (فقاي) اي ظهر اي اصراف عنه وجهي واجعل ظهري الى جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاستزوه) اي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم (به) اي بانصرا فظهرى اليه عن اعين الناس (فاني) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب قال

اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابوداود وهو
ابو الزعراء قال هرون بن تميم عن الحسن قال ابوالكلها سواء حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن قتادة
عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم
حدثنا ابن المنثري ناصح بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم
يطعم الطعام فاذا طعم غسلا جميعا حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن يونس
عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم فغسلته وكانت
تغسل بول الجارية باب المرض يصيبها البول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في اخر هذا اللفظ
ابن عبدة قال اناسفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فصلت قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني وهما اولا ترجم معنا احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
تجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فزاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال فما بعثتم

الحافظ في التلخيص حديث ابي السهم اخرج ابوداود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وابوزرع ليس لابى السهم غيره
ولا عرف اسمه وقال غيره اسمه ايا ذقال البخارى حديث حسن انتهى والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) في روايته
(حدثنا) بصيغة الجمع واما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالافراد (قال ابوداود وهو) اي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (ابو الزعراء) بفتح الزاء
وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصرى الامام الجليل (قال ابوالكلها سواء) في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير
هذا هو الظاهر المتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون ولم اقف عن اخرجه موصولا نعم اخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن انه قال
بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتنقع بالماء (يقبل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن ابي عمير
موقوفا على علي رضي الله عنه (فذكر معناه) اي معنى حديث علي الموقوف (ولم يذكر) اي هشام (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن ابي عمير (زاد)
هشام في روايته (قال قتادة هذا) اي الحكم المذكور اي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعم) اي الصبي والصبية (غسلا)
بصيغة المجهول اي بولها قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن وذكر ان هشام الدستواي رفعه عن
قتادة وان سعيد بن ابي عمير وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخارى سعيد بن ابي عمير بول الجارية لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ انتهى (عن
الحسن) البصرى احد الائمة الاعلام (عن امه) خيرة بالحاء المعجمة مولاة ام سلمة رضي الله عنها (انها) اي خيرة (ابصرت ام سلمة تصب الماء الخ) هذه
الرواية موقوفة على ام سلمة رضي الله عنها قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح ورواه البيهقي من وجه اخر عنها موقوفا ايضا وصححه انتهى
قال الخطابي في المعالم ومن قال بظاهر الحديث امير المؤمنين علي بن ابي طالب واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وهو قول
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس
نجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معا واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واحدا
وكذلك قال سفيان الثوري انتهى باب المرض يصيبها البول (في اخرين) اي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان احمد بن عمرو
واحد بن عبدة منهم (ان اعرابيا) بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى
جرى القبيلة كما نما را ولا نه لونسب الى الواحد وهو عرب لقبيل عربي فيشتمه المعنى لان العربي كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء
كان ساكنا بالبادية او بالقري وهذا غير المعنى الاول قاله الشيبه تقي الدين (لقد تجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل قال الخطابي
اصل الجرح المنع ومنه الجرح على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه يقول له لقد ضيقت من رحمة الله تغاما وسعه ومنعت
منها ما يا احه انتهى وقال في النهاية لوي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك انتهى (فاسرع الناس اليه) في رواية للبخارى فوجوه
الناس ولمسلم فقال الصحابة منه وله في رواية اخرى فصاح الناس به (فزاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجرهم (انما بعثتم) بصيغة المجهول

ميسرين ولم يتبعوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسى بن اسمعيل نا جري يعني
ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من
التراب فالقوه واهر يقوا على مكانه ماء قال ابوداود وهو مرسل ابن محقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
باب في طهور الارض اذا ابيست حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنت فتى شابا عريا وكنت الكلاب تبول وتقبل وتندبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

(ميسرين) حال اي مسهلين على الناس (ولم يتبعوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي اي فعلكم
بالتييسير ايها الامة (صبوا) الصب السكب (عليه) وفي رواية للبخاري وهر يقوا على بوله (سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم
السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل الدلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخيمة (او قال ذنوبا) بفتح الذال
المعجمة قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملاء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف
اولئك من الراوي والافرى للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم يختلف في انها ذنوب قاله الحافظ في الفتح قال الامام الخطابي وفي هذا دليل
على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طهر ما لم يبين للنجاسة فيها لون ولا ريح ولو لم يكن
ذلك الماء طاهر كان لمصوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته انتهى كلامه وقال ابن دقيق العيد وفي
الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالمكثرة بالماء واستدل بالحديث ايضا على انه يكفي باقضية الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان
بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهر ذلك الكنفاء
بصب الماء فانه لو وجب لامره ولو امر به لذكر وقد ورد في حديث اخر الامر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وايضا لو كان نقل التراب واجبا في
النظهير لكتفى به فان الامر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض انتهى قال
المنذرى والحديث اخرجه الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة واخرجه البخاري من حديث
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة واخرجه البخاري ومسلم من حديث انس بن مالك بنحوه انتهى (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم و
سكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو المشددة (بهذا القصة) اي قصة بول الاعرابي (قال فيه) اي قال عبد
ابن معقل في هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فالقوه) اي احفر واذلك المكان وانقلوا التراب والقوه في موضع اخر
(واهر يقوا) اصله اريقوا من الارافة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهزة (ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) لانه تابع
باب في طهور الارض اذا ابيست اي بالشمس او الهواء (وكنت فتى شابا عريا) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشاب وفي رواية
البخاري انه كان ينام وهو شاب اعزب لاهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح قوله اعزب بالمهملة والزاء اي غير متزوج و
المشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء والاول لغة قليلة مع ان الفزاز انكرها وقوله لاهل له هو تفسير ليقول اعزب انتهى (وكنت الكلاب تبول)
وفي رواية البخاري كانت الكلاب تقبل وتندبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لفظه تبول في رواية البخاري (وتقبل) من الاقبال
(وتندبر) من الادبار وهذه الكلمات جملة في محل نصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت نافية بمعنى وجدت كان محل الجملة
النصب على الحال (في المسجد) حال ايضا والتقدير بحال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث
لم يقبل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لان الرش ليس حريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان
فنع الرش ابلغ من نفي الغسل قال ابن الاثير لا ينضحونه بالماء (شيئا) من الماء وهذا اللفظ ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي
وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البول والاقبال والادبار والحديث فيه دليل على ان الارض اذا اصلتها نجاسة فحفت

باب الاذى يصيب الذيل حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن
 ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اُطيل ذيلي اشم في
 المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالنا
 زهير بن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا
 الى المسجد مُنْتَنَةً فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه يهدى

بالشمس والهواء فذهب اثرها تطهرها اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها قال الخطابي في معالم السنن وكانت الكلاب تبول وتقبل
 وتذبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب ان يتياب المسجد حتى تمتهته وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن
 على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فرى عن ابى قلابه انه قال جفوف الارض طهورها وقال ابو حنيفة
 ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذ اذهب الاثر وقال الشافعي واحمد بن حنبل في الارض اذا اصابتها نجاسة لا يطهرها
 الا الماء انتهى وقال في النقمه واستدل ابو داود بهذا الحديث على ان الارض تطهر لاذقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل
 على نفي صب الماء من باب الولى فلو كان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى قلت ليس عندي في هذا الاستدل
 خفاء بل هو واضح فالارض التي اصابتها نجاسة في طهارتها وجهان الاول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم والثاني جفافها وبسببها
 بالشمس والهواء كما في حديث الباب والله تعالى اعلم وعلمه اتم باب الاذى يصيب الذيل الاذى كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر
 الحجر والشوك وغير ذلك والذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الارض وان لم يمسها تسمية بالمصدر والحجم ذيول يقال ذال الثوب
 يذبل ذيل طال حتى مس الارض (عن ام ولد ابراهيم) اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة ذكره الزرقاني قال الحافظ في التقریب حميدة
 عن ام سلمة يقال هي ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى (الطيل) بضم الهاء من الاطالة (في المكان القذر)
 اى النجس وهو بكسر اللال اى في مكان ذى قذر (يطهره) اى الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر اى المكان الذى بعد المكان القذر
 بزوال ما ينتشبت بالذيل من القذر قال الخطابي كان الشافعي يقول اما هو في ما جر على ما كان يابس لا يعلق بالثوب منه شئ فاما اذا جر
 على رطب فلا يطهره الا بال غسل وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه بول فترس بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان
 فيقذره فترس بمكان اطيب منه فيكون هذا ايدى الا على انه يصيبه منه شئ وقال مالك فيما روى عنه ان الارض يطهر بعضها بعضا
 انما هو ان يطأ الارض القذرة تربط الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب
 او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة انتهى كلامه قال الزرقاني وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في
 الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالحنف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن
 ابى هريرة قبل يا رسول الله ان ازيد المسجد فظأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث
 ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى والحديث اخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي (عن امرأة من بني عبد الاشهل)
 هي صحابية من الانصار كما ذكره الامام ابن الاثير في اسد الغابة في معرفة الصحابة وجهالة الصحابي لان الصحابة كلهم عدول
 وقال الخطابي في المعالم والحديث فيه مقال لان امرأة من بني عبد الاشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجية في الحديث انتهى وروى
 عليه المنذرى في مختصره فقال ما قاله الخطابي ففيه نظر فان جملة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث انتهى (ان لنا طريقا الى
 المسجد مننتة) من النتن اى ذات نجسة والطريق يذكروا يؤنث اى فيها اثر الجيف والنجاسات (اذ امطرنا) على بناء المجهول اى
 اذا جاءنا المطر (اليس بعدها) اى بعد ذلك الطريق (طريق هي اطيب منها) اى اطهر بمعنى الطاهر (فهذه يهدى) اى ما حصل التنجس
 بتلك يطهره اسمحاه على تراب هذه الطيبة قال الشيخ الاجل ولى الله المحدث الدهلوى في المسوى شرح المؤطانت حديث ام سلمة
 ان اصاب الذيل نجاسة الطريق فترس بمكان اخر واختلط به طين الطريق وغيرها لارض وتراب ذلك المكان ويبيست النجاسة المتعلقة
 فيطهر الذيل المنجس بالتناثر والفرك وذلك محفوع عنه من الشارح بسبب الحرج والضيق كما ان غسل العضو والثوب من دم

باب الاذى يصيب النعل حدثنا احمد بن حنبلنا ابو المغيرة سم وحدثنا عباس بن الوليد بن مزنيك اخبرني ابي ح وحديثنا
 محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم ببعله الاذى فان التراب له ظهور حدثنا احمد بن ابراهيم
 حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فظهورها التراب حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عائد حدثني
 يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن الفقعاق بن حكيم عن عائشة

الجراحة معفوعه عند المالكية بسبب الحرج وكما ان النجاسة الرطبة التي اصابته الخف تزيل بالدلك ويظهر الخف به عند الخفية والمالكية
 بسبب الحرج وكما ان الماء المستنقع الواقع في الطريق وان وقع فيه نجاسة معفوعه عند المالكية بسبب الحرج واني لا اجد الفرق بين
 الثوب الذي اصابه دم الجراحة والثوب الذي اصابه الماء المستنقع النجس وبين الدليل الذي تعلقت به نجاسة رطبة اثر اختلط به تراب
 الارض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة اوزالت بالفرق فان حكمها واحد وما قال البغوي ان هذا الحديث محمول على النجاسة
 اليابسة التي اصابته الثوب ثم تناثر بعد ذلك ففيه نظر لان النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القدر تكون رطبة في غالب الاحوال
 وهو معلوم بالقطم في عادة الناس فاخرج الشيء الذي تحقق وجوده قطعا او غالباً عن حالته الاصلية بعيداً واما طين الشوارع بطهره ما بعده
 ففيه نوع من التوسع في الكلام لان المقام يقتضي ان يقال هو معفوعه او لا باس به لكن عدل منه باسناد النظير الى شيء لا يصلح ان يكون
 مطهر النجاسة فعلم انه معفوعه وهذا يبلغ من الاول انتهى كلامه باب الاذى يصيب النعل (انبئت) بصيغة المتكلم المجهول من
 الانباء اي اخبرت قال المنذري فيه مجهول انتهى لان من اخبر الاوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري) بفتح الميم وسكون الفاف
 وضم الباء الموحدة وبكسر هاء وفتحها نسبة الى موضع القبور والمقبريون في الحديثين جماعة وهم سعيد وابوه ابو سعيد وابنه عباد اول
 بيته وغيرهم (اذا وطئ) بكسر الطاء بعدة همزة اي مسه وداس (بغله) وفي معناه الخف (الاذى) اي النجاسة (فان التراب) اي بعدة (له) اي
 لنعل احدكم (ظهور) بفتح الطاء اي مطهر قال الخطابي في المعالم كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجوز ان يسمي القدر في
 نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه وروى مثله في جازة عن عروة بن الزبير وكان التسخي يسمي الخف والنعل اذا صمهما بالارض حتى لا يجد له
 ريجاً ولا اثر ارجوت ان يجزيه ويصلي بالقوم وقال الشافعي لا تظهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او في الارض او حذاء انتهى وقال
 البغوي في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الخف او النعل نجاسة فذلكه بالارض حتى ذهب اكثرها
 فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء انتهى قال الشيخ ولي الله الدهلوي في
 حجة الله البالغة النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالملك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطوبة واليابسة
 انتهى (اذا وطئ) الاذى بخفيه فظهورها التراب قال الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم
 في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال النووي في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح انتهى قلت ومحمد بن كثير
 وان ضعفه لكن تابعه على هذا ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي وكلامهم ثقات ومحمد بن عجلان وان ضعفه
 بعضهم لكن الاكثرين على توثيقه ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلوة في النعال من حديث ابي سعيد مر فوعا وفيه اذا جاء
 احدكم الى المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه قذراً او اذى فليمسحه وليصل فيها وهذا اسناد صحيح صححه الأئمة (اخبرني ايضا) هكذا في جميع النسخ
 بزيادة لفظ ايضا وكذا في الاطراف للحافظ المزني ويشبه ان يكون المعنى والله اعلم ان حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري مشهور من
 طريق ابيه ابي سعيد عن ابي هريرة كما رواه ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال انبئت ان سعيد المقبري حدث
 عن ابيه عن ابي سعيد عن ابي هريرة وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
 واما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ايضاً فقال اخبرني ايضا سعيد
 ابن ابي سعيد من غير طريق ابيه كما اخبرني من طريق ابيه ابي سعيد المقبري وطريق غير ابيه هي طريق الفقعاق بن حكيم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحنة باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ابو معمرنا
 عبد الوارث حدثنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام محمد العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت
 كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعاونا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج
 فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ما يليها فبعث بها الى مصر
 في يد الغلام فقال اغسل هذه واجفها وارسل بها الى فدعون بقصعة فغسلتها ثم اجفقتها فاخرتها اليه فحجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه باب البزاق بصيب الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا
 ثابت البناني عن ابى نصره قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا
 موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اخر كتاب الطهارة

وهو

باب الاعادة اي اعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب (ام يونس بنت شداد) ما روى عنها غير عبد الوارث قال الذهبي في الميزان
 وابن حجر في التقریب لا يعرف حالها (حماتي) حاة المرأة وزان حصة امرز وجهها لا يجوز فيها غير القصر وكل قريب للزوج مثل الاب والزوج والعم
 ففيه اربع لغات حمات مثل عصا وحم مثل يد وحمها مثل ابوها يعرب بالكوف وحمها بظلمة مثل خبا وكل قريب من قبل المرأة فهم الاختان قال ابن
 فارس الحم ابوالزوج وابوامرأة الرجل وقال في المحكم ايضا وحم الرجل ابوزوجته واخوها وعمها فحصل من هذا ان الحم يكون من الجانبين
 كالصهر وهكذا انفله الخليل كذا في المصباح (ام محمد) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) بجهالة لا يعرف حالها قاله الذهبي وابن حجر
 (شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه) اي فوق الشعار (لمعة) كخرفة قدر يسير وشئ قليل (فقبض) من سمع (عليها) اي
 اي اللمعة قال ابن الاثير وهي في الاصل قطعة من الثوب اذا خذت في اليبس ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها) اي
 بالثوب الذي فيه اللمعة (مصرية) حال اي مجموعة منقبضة اطرافها واصل الصراجم والشد وكل شئ جمعته فقد صرنته ومنه قبل الاسير
 مصر لان يديه جمعنا الى عنقه كذا في اللسان (هذه) اي اللمعة (واجفها) بشدة الغاء امر الموت الحاضر من الاجفاق اي اجف اللمعة
 الواقعة في الثوب (بقصعني) بفتح القاف بالفارسية كاسه (اجفقتها) من الاجفاق (فاخرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن ردتها وزنا ومعنى
 كذا قال في مرآة الصعود قال الخطابي معناها ردتها اليه يقال حار الشئ يحور بمعنى رجع قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى اي لا يبعث و
 لا يرجع البنا في يوم القيمة للحساب (وهي) اي الكساء الذي كانت فيه اللمعة وفي بعض النسخ وهو (عليه) صلى الله عليه وسلم والحديث تفرد به المؤلف
 وهو ضعيف وقال المتذري هو غريب انتهى والحديث ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب فكيف يتم اسند كل
 المؤلف من الحديث نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة ويدل عليه حديث ابى سعيد الخدري
 الذي اخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى
 القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائلكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك قال قبنا
 نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيها اذن الحديث ففعلت الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة
 في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة وهذا هو الحق الصواب والله اعلم باب البزاق بصيب الثوب البزاق بضم الباء هو البصاق وفي
 البزاق ثلث لغات بالزاء والصاد والسين والاوليان مشهوران (البناني) بضم للموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) اي رد
 بعض ثوبه على بعض والحديث مرسل لان ابانصره تابعي (بمثله) اي بمثل حديث ابى نصره المذكور واخر البخاري عن انس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم رأى فخامة في القبلة فحكها بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فأنما بناحى ربه فلا يزقن في قبلته ولكن عن
 يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه ورج بعضه على بعض قال او يفعل هكذا وفيه دليل على ان المصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا يفسد صلاته
 وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط كذا لمن يقول كل ما استنقذته النفس حرام والله تعالى اعلم قال الفقير محمدا شرف عني عنه هذا اخر كتاب الطهارة
 من عون المعبود على سنن ابى داود والى هذا المقام اني تخصصت بمباحث غاية المقصود شرح سنن ابى داود في كل باب بالالتزام وما ردت عليه شئ من قبل
 نفسه الا ماشاء الله تعالى نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة ادام الله مجده بعد نظرة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن مسيلة عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
 انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثأثر الراس يسمع دوى صوته ولا
 يفقه ما يقول حتى اذا هوي يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي
 غيرها قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
 قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
 علي هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلم ان صدق حدثنا سليمان بن داودنا اسمعيل بن جعفر المديني
 عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر باسنادة بهذا الحديث قال افلم ابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق باب
 المواثيق حدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابي ربيعة قال ابو داود هو عبد الرحمن
 ابن الحارث بن عياض بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين
 زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب

غيرها
 صل الله عليه وسلم

اول كتاب الصلوة (سمع طلحة بن عبيد الله) هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدو وضرب له صلى الله عليه وسلم
 سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذرى وغيرهم انه ضمهم من ثعلبة المذكور بنجر
 انس وابن عباس وتحقيه القرطبي باختلاف مساقتهما وتباين الاسئلة هما فالظاهر انها قضيتان (من اهل نجد) صفة رجل والنجد في الاصل
 ما ارتفع من الارض ضد التهامية سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين العراق (ثأثر الراس) اى منتشر شعر الراس غير مجلدة ووقع
 اسم الراس على الشعر اما مبالغة اولان الشعر منه يثبت (يسمع دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء قال في النهاية هو صوت غير
 عال كصوت النحل قال القاضي عياض اى شدة الصوت وبعدة في الهواء فلا يفهم منه شئ كدوى النحل والذباب ويسمع بياض بصيغة للمجهول
 وروى بصيغة التنكير المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة للمجهول وروى بصيغة التنكير المعلوم (الا ان تطوع) بتشديد الطاء والواو واصله
 تطوع بتأنيق فابدلت وادخمت وروى بحذف احدهما وتخفيف الطاء قال الخطابي الحديث فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب
 ختم ولو كان فرضا مفروضا لكانت الصلاة ستا لا خسا وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة على
 الاعيان وفيه دليل على ان صلاة العيدين نافلة وكان ابو سعيد الاصطخري يذهب الى ان صلاة العيدين من فروض الكفاية وعامة اهل العلم
 على انها نافلة انتهى (قال الفتح وابيه) قال الخطابي هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيرا في خطابها ترديد التوكيد وقد نهي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون ذلك القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون منه ذلك على عادة الكلام
 الجارى على السن العرب وهو لا يقصد به القسم كلفوا اليمين المحفوع عنه قال الله تعالى يا اذكركم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت
 قلوبكم قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلا والله ونحو ذلك وقبه وجه اخر وهو ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضم فيه اسم الله
 كانه قال لا ورب ابيه وانما فهم عن ذلك لا فهم لم يكونوا يضمون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لا باهم وقد يحتمل في
 ذلك وجه اخر وهو ان النوى انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم كحقه دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذه اللفظة
 في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى وسلم
 والنسائي (باب في المواثيق عند البيت) اى الكعبة وفي رواية في الام للشايع عند باب الكعبة وفي اخرى في مشكل الآثار للطحاوى عند باب البيت
 (مرنين) اى في يومين ليخرج فنى كيفية الصلاة واقامها (فصلى بي) الباء للمصاحبة والمعينة اى صلى معي (وكانت) اى الشمس والمراد منها الفجر
 اى الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النحل (قدر الشراك) قال ابن الاثير الشراك احد سيور النحل التي تكون
 على وجهها وقدرة ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرمى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل
 يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس

حين افطر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي
 الظهر حين كان ظله مثله وصلى في العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء الى
 ثلث الليل وصلى في الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الاتيباء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا
 محمد بن سلة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر
 فوق الكعبة لم ير بشي من جوانبها ظل فكل بلد يكون اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكل ما بعد عنهما الى جهة الشمال
 يكون الظل اطول انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين افطر الصائم) اي دخل وقت افطاره باغتبت
 الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتوا الصياح الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق)
 اي الاحمر على الاشهر قال ابن الاثير الشفق من الاضداد يقع على الحجرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي وعلى البياض
 الباقي في الاقوال الغربية بعد الحجرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله
 تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (فلما كان الغد) اي في اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) اي قريبا منه
 اي من غير الفجر وفي رواية للترمذي حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصيا لا مس اي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
 حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحصر العصر (الى ثلث الليل)
 قال ابن حجر المكي ينبغي ان يكون الى مجتموع ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل انتهى والى معنى في نحو قوله
 ليجمعنكم الى يوم القيامة (فاسفر) اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار قال الشيخ والى الدين الظاهر عود الضمير الى جبرئيل ومعنى اسفر دخل
 في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلوته او الى الموضوع اي اسفر الموضوع في
 وقت صلوته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى اسفرت الارض (والوقت) اي السهم الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين
 (هذين الوقتين) فيجوز الصلوة في اوله ووسطه واخره قال الخطابي اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلوة وقد اختلف
 اهل العلم في القول بظاهرة فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى حديث اخر فمن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت
 اول صلوة الظهر واخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار الظل
 قائمين وقال ابن المبارك واسحق بن هويبه اخر وقت الظهر اول وقت العصر اختجرا في الرواية الاتية انه صلى الظهر من اليوم الثاني في
 الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وقد نسب هذا القول الى محمد بن جبر الطبري والى مالك بن انس ايضا وقال لوان مصليين صلوا احدهما
 الظهر والاخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما قال الخطابي انما اراد فروغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ
 فيه صلاة العصر من اليوم الاول وذلك ان هذا الحديث انما سبق لبيان الاوقات وتحديد اوائلها واخرها دون عدد الركعات وصفقاتها وسائر
 احكامها الا ترى انه يقول في اخره والوقت فيما بين هذين الوقتين فالوكان الامر على ما قدره هؤلاء كجاء من ذلك الاشكال في امر الاوقات وقد
 اختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة اول وقت العصر
 ان يصير الظل قائمين بعد الزوال وخالفه صاحباه واختلفوا في اخر وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها اذا صار ظل كل شئ مثليه لمن ليس له
 عذر ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث فاما اصحاب العذر والعذر رات فآخر وقتها لم غروب الشمس وقال سفيان وابو يوسف ومحمد واحمد
 ابن حنبل اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله ويكون باقيا ما لم تصغر الشمس وعن الاوزاعي نحو من ذلك واما المغرب فقد اجمع اهل العلم
 على ان اول وقتها غروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها فقال مالك والشافعي والاوزاعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد وقال الثوري واصحاب
 الراي واحمد واسحق اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق وهذا الصحاح القولين واما الشفق فقالت طائفة هو الحجرة وهو المراد عن ابن عمر وعباس
 وهو قول مكحول وطائفة وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وروى عن ابي هريرة انه قال الشفق
 البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة والاوزاعي وقد حكى عن الفراء انه قال الشفق الحجرة وقال ابو العباس الشفق البياض قال
 بعضهم الشفق اسم للحجرة والبياض مع الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعرف المراد منه بالادلة لا بنفس الاسم

صلى الله عليه وسلم جبريل صلى الله عليه وسلم

فاخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر ورأيت يصلي العصر الشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس فيصل المغرب حين تسقط الشمس ويصل العشاء حين يسود الافق وربما آخرها حتى يجتمع الناس وصل الصبح مرة بغسل ثم صلى

كالقراء الذي يقع اسمه على الحيض والطمه معا وكسائر نظائر من الاسماء المشتركة واما آخر وقت العشاء الاخرة فروى عن عمر بن الخطاب وابو هريرة ان اخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وقال الثوري واصحاب الراي وابن المبارك واسحق اخر وقتها نصف الليل وقد روى عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة واما اخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لا صحاب الرفاهية ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تقنه الصبح وهذا في اصحاب العذر والضمرات وقال مالك واحمد واسحق من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلت مدركا للصلوة وقال اصحاب الراي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلواته انتهى كلام الخطابي ملخصاً للحديث اخرجه الترمذي (فاخر العصر شيئاً) اي تاخير السير ولعله اخره عن وقتة المختار ليكون محل الانكار برفق على طريق الاخبار (اما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا (اعلم) بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم لان الاول هو الصبح (ما تقول) قيل هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعمرو على انكاره اياه ثم تصد ربه بما التقي هي من طلائع القسم اي تأمل ما تقول وعلام تخلف وتنكر كذا قاله الطيبي وكانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاخ لا امامة هو النبي والظاهر انه استبعاد لاخبار عروة بن زول جبريل بدون الاستناد فكانه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالة اشارته الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتجرده (فقال عروة سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجزة بوزن فعيل وهو تابع جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه كذا في الفتح (ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري) قال الطيبي معني ايراد عروة الحديث اني كيف ادرى ما اقول وانا صحبة وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فرفت كيفية الصلوة واوقاتها وارقانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوماً عند المخاطب فاجبهم في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امانة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات تنبع على كل احد فكيف تخفى على مثله رضى الله تعالى عنه (يحسب باصابعه) بضم السين مع الياء التختانية وقيل بالنون قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح في اصل سما عنان البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتختانية والظاهر ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال بعض شراح المشكاة وهذا اظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولي الدين هو مفعول صليت او يحسب (والشمس مرتفعة) اي في اول وقت العصر (فياتي ذا الحليفة) هي قرية بينها وبين المدينة ستة اصيال او سبعة منها ميقات اهل المدينة وهي من مياها بني جثلم (حين تسقط الشمس) اي تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغسل) والغسل بفتح نين بقايا الظلام قال ابن الاثير الغسل ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصبح انتهى والحديث يدل على استحباب التخليل وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك اخبر من قال باستحباب التخليل وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعي وداود بن علي وابو جعفر الطبري وهو المراد عن عمر وعثمان وابن الزبير والنس وابو موسى وابو هريرة الى ان التخليل افضل وان الاسفار غير مندوب وحكي هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابو مسعود الانصاري واهل الحجاز واخبروا بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ولتصريح

مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بعد ذلك التخليس حتى مات ولم يعد الى زيسفر قال ابوداود وروى هذا الحديث عن الزهري مع
 وملك وابن عيينة وشعيب بن ابى حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكر الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره وكذلك ايضا
 روى هشام بن عروة وجيب بن ابى مرزوق عن عروة بن نحر واية معمر واصحابه الا ان حبيباً لم يذكر بشيرا وروى وهب بن
 كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتاً واحداً قال ابوداود
 وكذلك روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً وكذلك روى عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابى مسعود في هذا الحديث بانها كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم التخليس حتى مات ولم يعد الى الاسفار وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد بن حسين
 الحديث هذه المسئلة في كتابه معيار الحق ورحم التخليس على الاسفار وهو كما قال وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي
 واكثر العراقيين وهو مروى عن علي وابن مسعود الى ان الاسفار افضل (فاسفر بها) قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق (ولم يعد) بضم
 العين من عاد يعود (الى ان يسفر) من الاسفار ولفظ الطحاوي فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل وهكذا لفظ الدارقطني وفي
 لفظه حتى مات قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه ولم يذكر وارىته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواها عن اخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى (روى هذا الحديث) اى حديث امامة جبرئيل من رواية
 ابى مسعود الانصارى (عن الزهري معمر) فاعل روى وكذا ما بعده الى الليث بن سعد (وغيرهم) اى غير معمر مالك وسفيان وشعيب والليث
 كلاوزاعى ومحمد بن اسحق (لم يذكر وا) هؤلاء ومن رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يفسره) اى لم يبينوا
 هؤلاء الوقت كما بين وفسر الاوقات اسامة بن زيد عن الزهري (وكذلك ايضا) اى كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الاوقات (نحو اية
 معمر واصحابه) كما مالك وسفيان والليث وغيرهم (الا ان حبيباً لم يذكر) في روايته (بشيرا) اى بشير بن ابى مسعود بل فيه ان عروة روى عن
 ابى مسعود البدرى من غير واسطة ابنه بشير بن ابى مسعود قال الحافظ في الفتح وقد وجد ما يعضد رواية اسامة بن زيد ويزيد عليها
 ان البيان من فعل جبرئيل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقى في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصارى
 عن ابى بكر بن حزم انه بلغه عن ابى مسعود فذكره منقطعاً لكن رواه الطبرانى من وجه اخر عن ابى بكر عن عروة فرجم الحديث الى عروة ووضع ان له
 اصلاً وان في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا توصف
 والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلامه قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً من وجهين أحدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر
 صلاة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الامة واحدة وقد علم من رواية الدارقطني والطبرانى وابن عبد البر في التمهيد من طريق
 ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسند الى ابى مسعود الانصارى ان جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد
 من رواية الزهري نفسه فاخرج ابن ابى ذئب في موطاه عن ابن شهاب بسند الى ابى مسعود وفيه ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم
 فصله وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى ثم قال هكذا امرت وتثبت ايضا صلواته مرتين مع تفسيره للاوقات
 الخمس عن ابن عباس عند ابى داود والترمذى والنسائى والدارقطني وعمر بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده
 وجابر بن عبد الله في الترمذى والنسائى والدارقطني وابى سعيد عند احمد وابى هريرة عند البزار وابن عمر عند الدارقطني فهذه الروايات
 تعضد رواية اسامة بن زيد الليثى وتدفع علة الشذوذ واما مالك ومن تابعه فان اجملاوا وهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن
 بشير عن ابى مسعود البدرى ولم يبينوا الاوقات ولم يفسروها لكن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسراً وصيلاً للاوقات
 وكذا روى مفسراً ابوبكر بن حزم عن عروة وكذا روى سبع من الصحابة الذين سمينا اسمائهم انفاً حديث امامة جبرئيل مفسراً مبيناً
 للاوقات والله اعلم (وروى وهب بن كيسان القوله عمرو بن شعيب الخ) مقصود المؤلف من ايراد هذه التعاليق الثلاثة اى رواية جابر
 وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص بيان انه لم يرد صلوة المغرب في امامة جبرئيل الا في وقت واحد في احاديث هؤلاء كما في رواية
 اسامة بن زيد وكما في حديث ابن عباس المذكور والامر كما قال المؤلف فان في رواية هؤلاء كلهم ان جبرئيل صلى للمغرب في اليومين

حدثنا مسدد بن عبد الله بن داود بن عبد الرحمن بن عثمان بن داود بن بكر بن أبي موسى عن أبي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلح حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء ثم نفضة واما الفجر فاقام المغرب حين غابت الشمس واما الفجر فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امس و صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قال ابو داود روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب نحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطرة وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسعة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس

في وقت واحد قلت لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وابى موسى عند مسلم ايضا وعبد الله بن عمر بن العاص عند مسلم ايضا وابى هريرة عند الترمذي قال البيهقي في المعرفة والاشبه ان يكون قصة المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبرئيل عليه السلام بمكة والوقت الاخر لصلوة المغرب زيادة منه ورخصة (فلم ير عليه شيئا) اي لم ير جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويجعل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الاسلي للترمذي انه قال له اقم معنا وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (الشفق الفجر) قال ابن الاثير في النهاية يقال شق وانشق طلع كانه شق محل طلوعه فجر منه (لا يعرف وجه صاحبه) بيان لذلك الوقت (انصف النهار) قال الشيخ ولي الدين انصف بفتح لهمزة على سبيل الاستفهام قطعاً وهمة الوصل محذوف كقوله تعالى اصطفى البنات افتري على الله كذبا (اطلعت الشمس) بجملة الاستفهام (فاقام الظهر) في وقت العصر اي في الوقت الذي يليه وقت العصر ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الاتي وقت الظهر ما لم تحضر العصر الله اعلم (وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق) يعني صلاحها في اخر الوقت وهذا الحد يثحجة على الشافعي ومالك في تضيق وقت المغرب وفيه ان وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء الى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها الى اخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء وفيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل نعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) اي هذا الوقت المقنض الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تقريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك اوبينت بما فعلت اول الوقت واخره والصلوة جائزة في جميع اوله ووسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت في الاختيار لا الجواز فيجوز صلاة الظهر بعد البرد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس ويجوز صلاة العشاء الى نصف الليل وصلاحها بعد الاسفار ما لم تنظم الشمس قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي (نحو هذا) اي نحو حديث ابى موسى فكما يدل حديث ابى موسى على ان للمغرب وقتان يدل حديث جابر ايضا على ذلك (قال) جابر (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضع ثلث الليل وقال بعضهم مضع نصف الليل وكل ذلك بالتخمين (وكذلك) اي بدك صلاة المغرب والوقتين (روى ابن بريدة) هو سليمان وحدثنا بنيه اخرجه الجماعة الامسلي (سمع ابا ايوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الازدي (وقت الظهر) وسميت به لانها اول صلاة ظهرت اول فعاها وقت الظهيرة وهو الاظهر (ما لم تصفر الشمس) والمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التأخير الوقت الاضيق فوقت جواز اذا غربت (ما لم يسقط) اي ما لم يغرب (فورا لشفق) قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الاق وسمى فورا لغورانه وسطوعه وروى ايضا ثور الشفق وهو ثوران حمته انتهى قال ولي الدين العراقي وصحفة بعضهم بنون ولو صححت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء الى نصف الليل) فيه دليل صريح على ان اخر وقت العشاء الى نصف الليل وهذا هو الحق وقد بسط الكلام في هذه المسئلة في الشرح والحديث فيه ذكر

باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سألتنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثرت الناس عجل واذا اقلوا اخر والصبح بجلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي المنهال عن ابي بركة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان احدا نال يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح ويعرف احدا جلسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها الستين الى المائة

اوقات الصلوات الخمس واخرجه احمد ومسلم والنسائي باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها (فقال) جابر (بالهاجرة) قال الحافظ في الفتح الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هي النزول والناس يتكفرون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قال الحافظ ظاهرة يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثر والدموع فاقاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك فان وجدت شروط الابراد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مرادة لفصل كما فصل في العشاء والله اعلم (والعصر) بالنصب اي وكان يصلي العصر (والشمس حية) جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو وقال الخطابي حياة الشمس يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والوجه الاخر صفاؤها لو لم يدخلها التغيير فم شهورها صفرتها بالموت (والمغرب) بالنصب ايضا (والعشاء) بالنصب ايضا (اذا كثرت الناس عجل واذا اقلوا اخر) قال الطيبي الجملة الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اي يصلي العشاء مجعلا اذا كثرت الناس وموخر اذا اقلوا او يجتمعا ان يكونا من المفعول والراجح مقدر اي عجلها واخرها انتهى والتقدير بمجعة ومؤخرة (والصبح) بالنصب ايضا (بجلس) بفتح السين هو ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والنسائي (ابي بركة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعد هاء صفة (الى اقصى المدينة) اي اخر المدينة واجدها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار ابو المنهال بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذا في الفتح (وكان لا يبالي تاخير العشاء) بل يستحب كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب ان يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) لخوف الفوت قال الحافظ قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء وخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظة او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى قال النووي اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوت الوقت (والحديث بعدها) اي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة واخره ذكر الله فان النوم لا خوار الموات اما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الى من اللغو بعد ما وخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف كذا في المرات قال الحافظ في الفتح ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل اوللا استغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف احدا جلسه) ولفظ مسلم وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جلسه الذي يعرف فيعرفه ولفظ البخاري وكان ينقل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه (فيها) اي في صلاة الصبح (الستين) آية اي انه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (الى المائة) يعني من الآيات وقد رها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرج الترمذي طرفا منه واستدل بهذا الحديث على التجميل بصلوة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جلسه يكون في اخر الغسل وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيب القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلصا وادعى الزين بن المنير انه مخالف للحديث عائشة التي حيث قالت فيه لا يعرف من الغسل وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي بركة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصل فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد

باب وقت صلاة الظهر حديثنا أحمد بن حنبل ومسدق قالنا عبد بن عبدنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر
 ابن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي اضعها كجبهتي اسجد عليها الشدة الحر
 حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابى مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسودان عبد الله بن
 مسعود قال كانت قد صلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى
 سبعة اقدام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة نا اخبرني ابو الحسن قال ابو داود ابو الحسن هو ما جرى قال سمعت زريدين
 وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ المؤمن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد

باب وقت صلاة الظهر (فاخذ قبضة من الحصا) قال الخطابي فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه لا يجوز السجود الاعلى الجبهة ولو جاز السجود على ثوب
 هو لا بسه او الاقتصار من السجود على الارنية دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة قلت قوله ولو جاز السجود
 على ثوب هو لا بسه لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع فيه نظر لا احتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضلا يسجد عليها مع بقاء سترته له
 وقد جاء في رواية للبخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فيضح احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وله من طريق اخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا انقاء الحر وفي
 رواية لمسلم فاذا لم يستطع احدا نا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فهذه الاحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل
 بالمصلي وعلى جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الجبلولة بين المصلي وبين الارض لا تقاها حرها وكذا بردها وعلى جواز العمل القليل في الصلاة
 ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض قال الحافظ في الفتح وظاهر الاحاديث الواردة في الامر
 بالابراد كما سياتي يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقدير المذكور خصه واما ان يقول منسوخ
 بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب والى تبريد الحصا لا انه قد يستمرجه بعد
 الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشارة الى هذا الجمع القرطبي ثم ان دقيق العبد انتهى قال
 المنذرى والحديث اخرجه النسائي (في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام) اي من الفئ والمردان يبلغ مجموع الظل الاصل والزايد هذا
 المبلغ لان يصير الزايد هذا المبلغ ويعتبر الاصل سوى ذلك قال الخطابي هذا المر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن
 والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذات الرؤس
 في مجراها اقرب كان الظل اقصر كلما كانت اخفض ومن محاذات الرؤس ابعث كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء ترتبها ابد اطول
 من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل
 فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلواته عليه السلام اذ اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعروف
 قبله فيكون الظل عند ذلك خمسته اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام وخمسة اقدام وشيء
 وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشيء فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان
 التي هي خارجة عن الاقليم الثاني انتهى قال السيوطي في مرقات الصعود قال ولي الدين هذه الاقدام هي قدم كل انسان بقدر قامته
 قلت ضابطها يعرف به زوال كل بلد ان يدق وتدق في حائط او خشبة موازيا للقطب يمينا او شماليا فينظر لظله فهما ساواة فذلك
 وسط النهار فاذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال واول وقت الظهر فكل الاقدام اذ اكل شهر واحفظها لكل شهر بكل فصل
 وكل بلد فلم ارضابطا افضل من هذا قال على القاسري في المرقات قال السبكي اضطررنا في معنى حديث الذي اخرجه ابو داود والشمس
 والذي عندي في معناه انه كان يصلها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد الابراد انتهى والاظهر انه
 لاحد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت والله تعالى اعلم انتهى قال المنذرى
 والحديث اخرجه النسائي (ابو الحسن هو ما جرى) ما جرى اسم وليس بوصف (فقال ابرد) قال الخطابي معنى الابراد في هذا الحديث
 انكسار شدة الظهيرة انتهى قال الحافظ في الفتح فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤمن به للاذان فاجواب ان ذلك

كان اذا هو اسم للشهر السادس من الاثني عشر منه ١٢ - في شهرين بالشمس هو اسم لشهرين من الاثني عشر منه ١٢ - في كافيون هو اسم لشهرين من الاثني عشر منه ١٢ - في وسط ايام الشتاء وشمسها

مرتين او ثلاثا حتى رأينا في التلوي ثم قال ان شدة الحر من في جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهذلي وقتيبة بن سعيد التقي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من في جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلا لا كان يؤذن الظهر اذا حضرت الشمس باب وقت العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل العصر والشمس بيضاء من نفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس من نفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري

مبنى على ان الاذان هل هو الوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوى القول بانه للصلوة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابرد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة (او ثلاثا) هوشك من الراوي (حتى رأينا في التلوي) قال الحافظ في الفتح هذه الغاية منعلقة بقوله فقال ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الروية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان تروى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان رأينا والفتي بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همة هو ما بعد الزوال من الظل والتلوي جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصنة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقبيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والحجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت (ثم قال ان شدة الحر من في جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي اخرى حاء مهملة قال الخطابي في جهنم معناها سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه قولهم في الغارة فيحي فياح ومكان ايفح اي واسم وارض فيحاء اي واسعة ومعنى الحد يثي يحل على وجهين احدهما ان شدة حر الصيف من وجه جهنم في الحقيقة وروى ان الله تعالى اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها والوجه الثاني ان هذا خرج من حيز التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم اي كان شدة الحر من نار جهنم فاحذر حرها واجتنبوا ضررها والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي (فابردوا عن الصلوة) معنى ابردوا واخروا على سبيل التضمين اي اخوا والصلوة قبل لفظ عن زائدة او عن بمعنى الباء وهي للمجاورة اي تجاور وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والماد بالصلوة الظهر لانها الصلاة التي يشترط فيها غاليا في اول وقتها كذا في الفتح وقد مر وجه الجمع بين حديثي الابراد والتعجيل وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه اذا كان ايام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها واذا كان ايام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل بها حديث رواه النسائي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل (قال ابن موهب بالصلوة) الباء للتعدية وقيل زائدة (فان شدة الحر) تحليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد نسبت الخشوع وهذا الظاهر وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيد كحديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له افصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تنسج فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لظرد العذاب فكيف امر بتذكورها واجاب عنه ابو الفتح العجزي بان التحليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان يفهم معناه قاله الحافظ في الفتح ومن في جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان ايفح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعثارها كذا في الفتح وقال علي القاري اي من غلبتها انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (اذا حضرت الشمس) بفتح الداء والحاء المهملتين والضاد المعجمة قال الخطابي معناه زالت واصل الدحض الزلول يقال دحضت رجله اي زلت عن موضعها واذا حضرت حجة فلان اي زلتها وابطلتها انتهى قال الحافظ ومقتضى ذلك انه كان يصل الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شرط الابراد لانه يختص بشدة الحر والبيان الجواز انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم اتم باب وقت العصر (والشمس بيضاء من نفعة) اي لم تصفر (حية) حيات الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفترو وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب الى العوالي) اي يذهب واحد بعد صلاة العصر الى العوالي فياتي العوالي كما في رواية مسلم قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد هاكوا ما كان من جهة تمامتها فبقال لها السافلة (والشمس من نفعة) اي دون ذلك الامر نفاع لكنها لم تنصل الى الحد الذي

قال والحوالي على مبلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جري عن منصور عن خيثمة قال
حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن
العنبري نا ابراهيم بن ابى الوزير نا محمد بن يزيد اليمامى حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه
عن جده علي بن شيبان قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت
الشمس بيضاء نقية حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي بصير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى
صلوة العصر ملائكة بيوتهم وقبورهم نار حدثنا القعنبى عن مالك بن زيد بن اسلم عن الفقهاء بن حكيم عن ابى يونس مولى
عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافطوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فلما بلغتها اذنتها فأملت على حافطوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله

توصفبه لانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة
اصيال قاله الحافظ في الفتح قال المنذرى والحديث اخرج البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (والشمس) الواو فيه الحال والمراد بالشمس
ضوءها (في حجرتها) وهي بضم الميم وسكون الجيم البيت اى ضوء الشمس باقية في قرينتها عائشة (قبل ان تظهر) اى تصعد وتعلق
بالحيطان قال الخطابي معنى الظهور هاهنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشئ اذا علوته ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهر ان
وقال النووى كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار
مثله كانت الشمس ابعد في اواخر العرصة انتهى والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلوة العصر في اول وقتها قال المنذرى والحديث اخرج
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (بيضاء نقية) اى صافية اللون عن التغيير والاصفرار (عن عبيدة) بفتح العين هو
ابن عمرو السلمى كذا في الفتح (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب وكان في ذى العقدة قبل ستة اربع ورجحه البخارى سميت الغزوة بالخندق
لاجل الخندق الذى حفر حول المدينة بامرة عليه الصلاة والسلام لما اشار به سلمان الفارسى فانه من مكائد الفرس دون الحرب
وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قریش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة الاق (حبسونا)
اى منعونا (عن صلوة الوسطى) اى عن ايقاعها وقال النووى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربى وفيه المذهب المعروف ان
مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفة ومذهب البصريين منعه ويقدر من فيه محذوقا وتقديره هنا عن صلوة
الصلوة الوسطى اى عن فعل الصلوة الوسطى (صلوة العصر) بالجرب بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر
الصحابة قاله ابن الملك وقال النووى الذى يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر هو المختار وقال الماوردى نص الشافعى
انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبهم لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بذهبى عرض الحائط
وقال الطيبى وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقبل الصبح عليه
بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى
في الصلوات كليله القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى والتهجى او الا واين او الجمعة والعيد او الجمعة
(ملا الله) دعا عليهم واخرجه في صورة الخبر تأكيد او اشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضى ثقة بالاسنخابة (يوهم)
بكسر الياء وضمها قاله على الفارى (وقبورهم نار) قال الطيبى اى جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعند بهم في
الدنيا والاخرة انتهى قال المنذرى والحديث اخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (فاذنى) بمد الهزة وكسر الال الحجة
وتشديد النون اى اعلمنى (فأملت على) بفتح الهزة وسكون الميم وفتح اللام الحقيقية من اصلى ويفتح الميم واللام مشددة
من اصل يملل اى الفتى على فالاولى لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس (صلوة العصر) بالواو الفاصلة

نا

قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المنذر حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني
 عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبير بن جرد عن عمرو بن ابي بكر عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصل الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى قال ان قبلها صلوتين بعدها صلوتين حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر
 عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة
 قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك حدثنا الفعيني عن ملك
 وهي تدل على ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي المغايرة واجيب بوجوه احدها ان هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا قاله
 النووي وثانيتها ان يجعل العطف تفسيريا فيكون الجمع بين الرايات وثالثتها ان تكون الواو فيه زائدة وتؤيد ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي
 ابن كعب انه كان يقرأها والصلوة الوسطى صلاة العصر بغير واو (قائنين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت
 عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يختمها انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم
 فعمل عائشة لم تعلم ينسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القران لتأكيد
 فضيلتها فظنتم قرآنا فان اردت اثباتها في المصحف لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطأ قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
 (الزبير قال) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالهاجرة) اي في شدة الحر عقب الزوال (اشد) اي اشق واصعب (فنزلت حافظوا
 على الصلوات والصلوة الوسطى) قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تصبغها لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى (وقال) اي زيد بن ثابت
 او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله في المرافعة قلت وتؤيد رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصل الظهر بالهجر وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين
 انتهى (ان قبلها صلوتين) اي احدها نهارية واخرى ليلية (وبعدا صلوتين) اي احدها نهارية واخرى ليلية او هي واقعة وسط النهار
 واعلم انه يظهر من حديث زيد هذا ان الصلاة الوسطى هي الظهر وحديث علي المتقدم يدل على ان صلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف
 الناس في ذلك على اقوال بعد اتفاقهم على انها اكد الصلوات فمنهم من قال انها الصبح ومنهم من قال انها المغرب وغير ذلك قال الحافظ
 شعبة من قال ان صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد قال الترمذي هو قول اكثر علماء الصحابة انتهى وقال النووي
 والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحدith الصحيحة وقال علي القاري والظاهر ان هذا اجتهاد من
 الصحابي نشأ من ظنه ان الآية نزلت في الظهر فلا يجارض نصه عليه الصلاة والسلام انها العصر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه
 البخاري في التائري (من العصر ركعة) قال البخاري الركعة ركعة ركعة وسجودها فغيب (ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع
 الشمس فقد ادرك) قال الحافظ الادراك الوصول الى الشيء فظاهرة انه يكتفي بذلك وليس ذلك ملادا بالاجماع فقيل يحمل على انه
 ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلواته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدرروردى عن زيد بن اسلم
 اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة
 وللبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث
 خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد
 صلواته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وادعى بعضهم ان احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث وهي
 دعوى يخنجر الى دليل فانه لا يصر الى النسب بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل
 ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسب ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت انتهى قال المنذري
 والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاعرج عن ابي هريرة

عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل
 الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين
 يجلس احداهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قوتي شيطان او على قوتي الشيطان قام فنقرأ بعاليدين ذكر الله عز وجل فيها الا
 قليلا حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما
 وتراهله وماله قال ابوداود وقال عبيد الله بن عمر واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال وتزجر ثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمر ويعني الاوزاعي وذلك ان تزي ما على

(تلك صلوة المنافقين) قال ابن الملك اشارة الى المذكور حكما اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار (فكانت) صلاته (بين قوتي شيطان) اي قريبا
 من الغروب قال الخطابي اختلفوا في تأويله على وجه فقال فائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دونه للغروب على معنى ما روى ان الشيطان
 يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استنوت فارقتها فاذا زالت فارقتها فاذا ادت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها من الصلاة في هذه
 الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن هذا الامر اي مطبق له قوى عليه قال الله تعالى وما كان له مقرنين اي مطبقين
 وذلك ان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجد لها في هذه الاوقات الثلاثة وقيل قرنه خزيه واصحابه
 الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اي شيوخا جأوا بعد قرن مضوا وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما هو من
 تسويل الشيطان لهم وتسويقه وتزبيده ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتذفرها بقر ونها فكاكهم لما دفعوا الصلوة
 واخروها عن اوقاتها بنسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالج ذوات القرون وتذفره باراقتها والله
 اعلم وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه
 وهما جابراسه فينقلب سجود الكفار عبادة له انتهى كلام الخطابي وهذا الوجه الخامس رحمه شيخنا العلامة الدهلوي (قام) اي الى الصلوة
 (فنقرأ بها) اي لقطار ربع ركعات وهذا عبارة عن سرعة اداء الصلوة وقلة القران والذكر فيها قال القاري فنقرأ من نقرأ الطائر الحبة نقرأ اي
 التقطرها وتخصيص الاربعة بالنقر وفي العصر ثمانى سجودات اعتدبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلوة الوسطى قبل انما خصها
 لانها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم انتهى قال المنذري والحديث اخرج مسلم والترمذي والنسائي (الذي تفوته صلوة
 العصر) اي بغروب الشمس او اصفرارها او مجزوع وقتها المختار (فكانما وتز) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول اي سلب واخذ
 (اهله وماله) بنصبهما ورفعهما فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما اي فكأنما فقد هابا الكلية او نقصهما
 قال الخطابي معنى قوله وتزاي نقص او سلب بقى وتزاي فرد ابلا اهل ولا مال يريد فليكن حذره من فوقها كحذره من فوات اهله وماله (عبيد
 ابن عمر) بن حفص احد الفقهاء السبعة بروى عن سالم وناقم انه قال في روايته باسناد الى عبد الله بن عمر (تز) بضم الهزة وكسر التاء الفوقانية
 قلبت الواو همزة كما في اجوه واورى وكما في قوله تعالى واذا الرسل اذنت قال البيضاوي وقراء ابو عمر وقتت على الاصل قال الخفاجي قوله على الاصل
 لان همزة مبدلة من الواو المضمومة وهو امر مطرد كما بين في محله (واختلف على ايوب) السخنياني في روايته عن نافع (فيه) في هذا الحديث
 فروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتزاي الواو وغير حماد بروى عن ايوب تزاي الهزة ورواية حماد هذه اخرجها
 ابو مسلم الكجي كذا في الفقه (قال وتز) بضم الواو ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه ومقصود المؤلف تزجيم رواية وتزاي الواو
 لاتفاق اكثر الحفاظ على ذلك اللفظ والله اعلم (وذلك) اي فوات العصر واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلي
 في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره واخرج عبد الرزاق هذا
 الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لمتا فح حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره
 قال السيوطي وورد من فوعا اخرج ابن ابي شيبة عن هشام عن حماد عن نافع عن ابن عمر من فوعا من ترك العصر
 حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتراهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة كما روى عنه
 المؤلف قال الحافظ ابن حجر ولعله على مذهب الاوزاعي في خروج وقت العصر

الارض من الشمس صفراء باب وقت المغرب حدثنا داود بن شبيب ثنا جاد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصل
 المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدا نا موضع نبلة حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن
 ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا
 عبيد الله بن عمر بن يزيد بن زريع نا محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب
 غازيا وعقبته بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبته فقال شغلنا قال ما
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخيرا وقال على الفطرة والم يؤخر المغرب الى ان تشتبك النجوم باب وقت العشاء
 الاخرة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس
 بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثلاثة حدثنا
 عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعدة فلا ندري اشئ شغلنا ام غير
 ذلك فقال حين خرج انتظرونا هذه الصلوة لولا ان تنقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن
 فاقام الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع
 معاذ بن جبل يقول ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فتأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل
 منا يقول صلى فانا لكذا حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لواله كما قالوا فقال اعتموا هذه الصلوة

بقينا

باب وقت المغرب (موضع نبلة) قال الحافظ في الفتح النبيل بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي موشاة لا واحد لها
 من لفظها وقيل واحد هانبله اي الموضع الذي تصل اليه سهامه اذا رمى بها ومقتضاها المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها
 يقع والضوء باق انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي نحوه من رواية رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (تغرب) هو المصدر من باب التفاعل (حاجبها) في الصحاح حواجب الشمس نواحيها وفي المشارق حاجبها حرفها الاعلى من قرصها
 انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة نحوه (مرثد) قال المنذري هو بفتح الميم وسكون الراء
 المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعي اهل مصر اختلفت الاما ما من حديثه (على الفطرة) اي السنة (الى ان تشتبك النجوم)
 قال ابن الاثير اي تظهر جميعا ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام والحديث يدل على استحباب المبادرة
 بصلوة المغرب وكراهة تاخيرها الى اشتباك النجوم وقد عكست المراد في القضية فجعلت تاخير صلوة المغرب الى اشتباك النجوم
 مستحبا والحديث يردده واما الاحاديث الواردة في تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير باب وقت
 العشاء الاخرة (لسقوط القمر) اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب (لثلاثة) اي في ليلة ثالثة من الشهر قال المنذري والحديث
 اخرجه الترمذي والنسائي قلت واخرجه الدارمي (مكثنا) بفتح الكاف وضمها اي لبثنا في المسجد (ذات ليلة) اي ليلة من الليالي
 (ذهب) اي مضى (اشئ شغلنا) اي عن تقديرها المعناد (ام غير ذلك) بان قصد بنا خيرها احياء طائفة كثيرة من اول الليل بالسهر
 في العبادة التي هي انتظار الصلوة وغير بالرفع عطف على شئ وبالجوع عطف على اهله قاله على القاري (حين خرج) اي من الحجرة
 الشريفة (لولا ان تنقل على امتي) قال ولي الدين بقوية باصلنا اي هذه الصلوة ويجوز تحنئة اي هذا الفعل (لصلبت بهم)
 اي دائما قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي (ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع
 خفتها على وزن رميتا اي انتظرنا من يقينه وابقينه انتظرته وابقينا بالهمز فهو صحيح ايضا في الصحاح بقيقته وابقيته
 سواء وبقينا بلا همز اشهر رواية (اعتموا) من باب الافعال (هذه الصلوة) الباء للتعدية اي ادخلوها في العتمة او لمضاهية
 اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلوة فالجاء والمجرور حال قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة

فأنكم قد فضلتهم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم حدثنا مسددنا بشر بن المفضل نا داود بن أبي هند عن أبي نضر عن
 أبي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال
 خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا واخذوا مقاعدكم وانكم لم تزالوا في صلوة وانتم الصلوة
 ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلوة لى شطر الليل **باب وقت الصبح** حدثنا القعنب
 عن مالك عن مجيب بن سعيد عن عمه بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل الصبح فينصر
 النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا اسحق بن اسمعيل ناسفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر
 ابن قتادة بن النعمان عن محمد بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح

النيل والمعنى آخر وبالغشاء الأخرى (فأنكم قد فضلتهم بها على سائر الأمم) قال الطيبي فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم
 تصلها أمة قبلكم) قال على القاري التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلاة العتمة كانت
 تصلها الرسل فافلح لهم أي زائدة ولم تكتب على أمهم كالنهي فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا وقال ميرزا جتلي انه
 اراد انه لم تصلها على النحو الذي نصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام (صلوة العتمة)
 أي العتمة الأخرى (مضى نحو) أي قريب (من شطر الليل) أي نصفه (فقال) أي فخرج فقال (خذوا مقاعدكم) أي الزموا أو يقال معناه
 أي اصطفوا للصلوة (فاخذنا مقاعدنا) أي ما نفرقنا عن أماكننا (فقال ان الناس) أي بقية اهل الارض لما في خبر آخر لا ينتظرها أحد
 غيركم فتعين المراد من الناس غير اهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قد صلوا) بفتح اللام (واخذوا مقاعدكم) أي مكانهم للنوم يعني
 وناموا (وانكم لم تزالوا في صلوة) أي حكما وثوابا (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون
 القاف وبفتحهما (لاخرت) أي دائما (الى شطر الليل) أي نصفه أو قريبا منه وهو الثلث قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وابن
 ماجه **باب وقت الصبح** (فينصر النساء) أي اللاتي يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية أي مستترات وجوههن ما ابداهن
 (بمروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزربه وقيل الجلباب وقيل الملحفة وقال الخطابي والمرط أكسية تلبس (ما يعرفن)
 ما نافية أي ما يعرفن أحد (من الغلس) قال الطيبي من ابتدائية بمعنى لا جل انتهى وقال الخطابي الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة
 الليل والغيش قريب منه الا انه دونه وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة
 انتهى وقال الحافظ في الفتح في الحديث استحباب المبادرة بصلوة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلوة
 في الليل ويؤخذ منه جواز في النهار من باب أولى لان الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو هن فتنه انتهى
 قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عمروة عن عائشة (اصبحوا
 بالصبح) قال ابن الاثير في النهاية أي صلوا عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح انتهى قال السيوطي بهذا يعرف ان
 رواية من رواه بلفظ اسفر أو بالفجر رواية بمعناه وانه دليل على افضلية التغليس بها لا على التأخير الى الاسفار انتهى قال الخطابي
 وتناولوا حديث رافع بن خديج على انه اراد بالاصباح والاسفار ان يصلوها بعد الفجر الثاني وجعلوا مخرج الكلام فيه على من ذهب
 مطابقة اللفظ وزعموا انه يجتم ان يكون اولئك القوم لما امروا بتجيل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الاول والفجر الثاني
 طلبا للاجر في تجيلها ورغبة في الثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها اذ كنتم تزيدون الاجر فان ذلك اعظم
 لاجوركم فان قيل وكيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن
 اجرهم فيما نوه ثابت كقوله عليه السلام اذ اجتهد الحاكم فخطأ فله اجر الا تراه انه عليه السلام قد بطل حكمه ولم يبطل
 اجره وقد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جدا وامرهم فيها بزيادة التبيين
 استظها رايا ليقين في الصلاة انتهى قال الطحاوي معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفر وا بالفجر أي طولوها بالقرأة الى
 الاسفار وهو اضاءة الصبح انتهى قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح

فانه اعظم لا جور كما واعظم لا اجرباب المحافظة على الصلوات حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد بن يحيى بن هرون
 انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة
 ابن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل
 من احسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن وانهم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يعفوله ومن لم
 يفعل فليس له على الله عهد ان شاء عفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وعبد الله بن مسلمة قالا
 ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
 افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخزازي في حديثه عن عمه له يقال لها ام فروة قد يايعت النبي صلى الله
 عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا عمر بن عون انا خالد بن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن
 عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال
 قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني يا مرجامع اذا انا فعلته اجزا اعني فقال حافظ على العصرين وما كانت من
 لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حل ثنما مسددا نايحي عن اسمعيل
 ابن ابي خالد نا ابو بكر بن عمارة بن روية عن ابيه قال سألته رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث

باب المحافظة على الصلوات (كذب ابو محمد) قال الخطابي يريد اخطا ابو محمد ولم يرد به نعت الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في
 الاخبار واو محمد هذا انما افتى فنيا ورأى رايافا خطأ فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جائز والعرب
 تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب بصري ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصفه العسل
 صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكرو عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس وان يكون واجبا في السنة ولذلك
 استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من احسن وضوء
 هن) جمعا فرائضها وسننها (وصلاتهن لوقتهن) اي في اوقاتها المختارة (واتمركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن)
 قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمانينة القلب (على الله عهد) اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى
 على طريقة المجازاة لعبادة عهد (ومن لم يفعل) اي مطلقا وتزلة الاحسان (عفر له) فضلا (عذبه) عذابه والحديث رواه احمد وروى
 مالك والنسائي نحوه (عن ام فروة) انصارية من المباحثات وهي غير ام فروة اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون جيند
 انصارية ذكره الطيبي (اي الاعمال افضل) اي اكثر ثوابا قال المنذري والحديث اخبره الترمذي وام فروة هذه هي اخت ابي بكر الصديق
 لابيه ومن قال فيها ام فروة الانصارية فقد وهم (فضالة) قال المنذري هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثي ويقال
 الزهراني والصحيح الليثي (ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني يا مرجامع) قال الشيخ ولي الدين العراقي هذا الحديث مشكل ببادي الراي
 اذ يوهم اجزاء صلاة العصر لمن له اشغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تأييله واحسن كانه اراد والله تعالى اعلم حافظ عليها
 باول اوقاتها فاعتذر يا اشغال مقتضية لتأخيرها عن اولها فامر بالمحافظة على الصلواتين باول وقتها وقال ابن حبان في صحيحه
 انما امر بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للامر بالمحافظة على اول وقتها واطال الكلام فيه المناو في فتح القدير (حافظ على
 العصرين) قال الخطابي يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على اخر فيجمع بينهما في
 في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العرين لا بي بكر وعمر والاسود بين يريدون النعم والماء فالاصل في العصرين
 عند العرب الليل والنهار انتهى (بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج) اي
 لا يدخل (النار رجل) اي اصلا للتعذيب او على وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب) يعني الفجر والعصر اي داوم
 على ادائها وخص الصلواتين بالذكر لان الصبح وقت النوم والحصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل

ثنا
 باب في المحافظة على وقت الصلوات

مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذ نأى ووعاء قلبي فقال الرجل وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو سعيد بن
 الاعرابي حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الراسي يكنى ابا اسامة قال نا ابوداود نا جيوثة بن شريح المصري نا بقرية عن ضبارة
 ابن عبد الله بن ابي سليلك الالهاني قال اخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي
 اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اني فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهد انه
 من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي قال ابن الاعرابي حدثنا محمد بن
 عبد الملك الراسي نا ابوداود نا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابو علي الحنفعي عبيد الله بن عبد المجيد نا عمران القطان نا قتادة وابان
 كلاهما عن خليلد العصري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع
 ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان
 استطاع اليه سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه واذاى الامانة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة يا ابا
 اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعنى الجوني عن عبد الله بن
 الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امرء يميتون الصلوة او قال
 يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فانا امرئي قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة

ثابت
صحيح

كان الظاهر من حاله الصحابة على غيرها والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذا ان الوقتان مشهوران يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار
 ويرفعون فيهما اعمال العباد فباخرى ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي (اخبرني ابن نافع) قال
 الامام ابو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة وحديثه هذا من غير الحديث حكاة عن محمد بن يحيى الذهلي
 قلت هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط (عهدت) اي وعدت (عهدا) اي وعدا قال المنذري في الاطراف سعيد بن المسيب
 ابن حزن المحزومي عن ابي قتادة حدثنا قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات الحديث في الصلاة عن جيوثة بن شريح فيه عن
 يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقرية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن ابي سليلك الالهاني عن دويد بن نافع عن الزهري
 قال قال سعيد فذكره حديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي عن محمد بن عبد الملك الراسي عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم (خليلد) بضم
 الخاء هو ابن عبد الله ابو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وابي الدرداء وعنه قتادة وثقة ابن حبان (العصري) بفتح المهملين منسوب الى
 العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من اعطى (هما) بالزكوة (نفسه) فاعل طيبة (واذى الامانة) قال الامام ابن الاثير في النهاية الامانة
 تقم على الطاعة والعبادة والوديعنة والثقة والامان وقد جاء في كل منها حديث انتهى وقد فسروا الدرداء حامل الحديث بانه الغسل من الجنابة
 وحديث ابي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي انما هو من رواية ابن الاعرابي يا ابا اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت (كيف انت) اي كيف الحال
 والامر بك (اذا كانت عليك امرء) جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث وعلبك خبر كانت اي كانوا ائمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) اي يؤخرونها
 فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه (او قال يؤخرون الصلاة) شك من الراوي قال النووي والمراد بتا خبرها عن وقتها المختار عن كل وقتها
 فانه صنيح الامراء ولم يؤخرها احد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع انتهى هذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن
 بني امية (فما تأمرني) اي فما الذي تأمرني به ان افعله في ذلك الوقت (لوقتها) اي لوقتها المستحب (فان ادركتها) بان حضرها (معهم فصله)
 اي الفرض او ما ادركت او هو هاء السكت قاله علي القاري (فانها لك نافلة) اي فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر وهو صريح في ان
 الفريضة الاولى والثانية قال الشوكاني معنى الحديث صل في اول الوقت وتصرف في شغلك فان صادقتهم بعد ذلك وقد صلوا
 اجزاء تلك صلواتك وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها
 وترك الاقتداء بالامراء اذا اخروها عن اول وقتها وان المؤتمري يصليها منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلة اول الوقت وطاعة الامير
 ويدل على وجوب طاعة الامراء في غير معصية لعلاتنفرق الكلمة وتقم الفتنة ويدل على انه لا بأس باعادة الصبح والعصر سائر الصلوات لان
 النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصوصا بالحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر انتهى

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دجيم الدمشقي نا الوليد نا الاوزاعي حدثني حسان بن عبيد بن عطيبة عن عبد الرحمن بن سابط عن عبد
 ابن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليماني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيرة مع الفجر رجل اجش
 الصوت قال فالقيت عليه محبتي فاذا فرقت حتى دفنته بالشام مينا ثم نظرت الى افقه الناس بعد قايبت ابن مسعود فلزمته
 حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا انت عليكم امر يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فمات امرني اذا دركني
 ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلواتك معهم سبحة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جري عن منصور عن
 هلال بن يساف عن ابي المنته عن ابن اخت عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت سمعنا من ابي عبد الله بن سليمان الانباري نا وكيع
 عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المنته الكحصى عن ابي بن امرأة عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدى امرء يتشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا
 الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفيان ان ادركتها معهم اصلي معهم قال نعم ان شئت
 حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (معاذ بن جبل) هو فاعل قدم (اليوم) مفعول قدم (رسول) هو بدل من
 معاذ (قال) اي عمر بن ميمون (رجل اجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة اي غليظه قال الشيخ والدين العراقي ضبطناه في اصلنا
 بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف واما رجل فانه مكتوب في اصلنا بغير الف اما ان يكون مرفوعا ومنصوبا وكتب بغير الف
 وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الوجه في الرفع ان يكون البدل من معاذ قاله السيوطي قال الخطابي اجش لصوت هو الذي في صوته جشنة
 وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) اي كيف بكم الحال والامرء يؤخرون الصلاة الى اخر الوقت هل توافقوهم في تأخير الصلاة ام تصلونها
 في اول الوقت (سبحة) بضم المهملة وسكون الواو وحاء مهملة قال الخطابي والسبحة ما يصليها المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة
 الضحى وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها افضل وان تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز وفيه ان اعادة الصلاة
 الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد مرتين اذا كان لها سبب جائز وانما جاء النهي عن ان يصلى صلاة واحدة مرتين في يوم واحد الم يكن لها
 سبب وفيه ان فرضه هو الاولى منها وان الاخرى نافلة وان صلى الاولى منفردا والثانية بجماعة وفيه انه قد امر بالصلاة مع ائمة الجور حدثنا
 من وقوع الفرقة وشق عصم الامة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابي عمرو وسعد بن ابي السائب
 عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية على مواقيتها ورواه محمد بن بشار
 بن دار والحسن بن مكرم البراز عن عثمان بن عمر بن فارس وقال فيه الصلاة لاول وقتها وقيل انه لم يقله غيره عثمان بن عمرو بن بشار
 اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما والحسن بن مكرم ثقة (عن ابي المنته) قال الحافظ في التقریب ابو المنته اسمه ضمضم الاملوكي
 الكحصى وثقه العجلي من الرابعة انتهى وفي الخلاصة ابو المنته الكحصى اسمه ضمضم الاملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه
 ابن حبان انتهى وفي بعض النسخ ابو المنته الجهمي هو غلط (عن ابن اخت عباد) الصحيح انه ابن امرأته نا في الرواية الثانية (الانباري) بفتح
 اوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ والدين هو الثوري وقدره ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة
 فراه السفيان نا عن منصور (عن ابي ابي) ابو ابي اسمه عبد الله بن عمرو الانصاري وامه امرأة عباد بن الصامت واسمها ام حرام ويعرف
 ابو ابي هذا بابن ام حرام ويا بن امرأة عباد وقال الحافظ في التقریب ابو ابي ابن ام حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصاري صحابي
 نزل بيت المقدس لعله وهو اخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون (انها) الضمير للقصبة (يتشغلهم) بالياء والتاء
 ويفتحها وفتح الغين وبضمها وكسر الغين (اشياء) اي امور (لوقتها) اي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) اي ويدخل وقتها الكراهة (فصلوا)
 اي انتم (الصلوة لوقتها) اي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه قننة ومفسدة (اصلي) بحدف حرف الاستفهام (معهم) اي اذا
 ادركتها معهم (قال نعم) لانهما زيادة خير ودفع شر (ان شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم قال المنذري والحديث اخرجه
 ابن ماجه (قبيصة بن وقاص) قال الحافظ في الاصابة قبيصة بن وقاص السلمى ويقال الليثي قال البخاري له صحبة يعد في البصريين

صلى الله عليه تكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلوة فمى لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة باب في من نام عن صلاة او نسيها حدثنا احمد بن صالح بن نايف وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس قال لبلال اكلا لنا الليل قال فخلت بلا عيناة وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه او لهم استيقاظا ففرغ رسول الله صلى الله عليه فقال يا بلال فقال اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك يا رسول الله يا بلال انت وامي قاتنا دوا وارجلهم شيئا ثم نوضا النبي صلى الله عليه عليه وسلم وامر بلا لا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال قم الصلوة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك قال احمد قال عن عتبة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابا نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر

ونقل ابن ابي حاتم عن ابي الوليد الطيالسي يقال ان له صحبة وقال الازدي تفرد بالرواية عنه صاحب بن عبيد وقال الذهبي لا يعرف الا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فثبتت له صحبة بجواز الامر سال انتهى وهذا لا يختص بقضية بل في الكتاب جمع بهذا الوصف ويقتضيان في هذا خبر البخاري بان له صحبة انتهى (بؤخرون الصلوة) اي عن اوقاتها المختارة (فمى لكم وهي عليهم) اي الصلوة المؤخرة عن الوقت ناقة لكم لان تاخيركم للضرورة تبعاهم ومضرة عليهم لا فهم يقدرون على عدم التأخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى (فصلوا) بضم اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) اي ما صلوا مصلين الى القبلة وهي الكعبة في من نام عن صلاة او نسيها (عن ابي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على الاصح من بين نيف وثلاثين قولا وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم في كمة هرة فقال يا ابا هريرة فاشتهر به والوجه في وجه عدم انصرف هريرة في ابي هريرة هوان هريرة صارت عمال تلك الهرة قاله على القاري في شرح الشفاء (حين قفل) اي رجع الى المدينة (حتى اذا ادركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتح الخاء هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابي معناه نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامتكم الاكلا) اي احفظ واحرس (لنا الليل) اي اخره لادراك الصبح (فخلت بلا عيناة) هذا عبارة عن النوم نام من غير اختيار (وهو مستند الى راحلته) جملة حالبة تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس) اي اصابتهم ووقم عليهم حرها (او لهم استيقاظا) قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو اذكى كان زوال حجبها اسرع (ففرغ رسول الله صلى الله عليه بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة اي من استيقاظه وقد فاتته الصبح وقال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال فرغت الرجل من نومه اذا استيقظت ففرغ اي نهته فانتبهه (فقال يا بلال) والغتاب محذوف او مقدر اي لم تمت حتى فاتتنا الصلوة (فقال) اي بلال معذرا (اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك) اي كما توفاك الله في النوم توفاني او يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم كان نومي بطريق الاضطراب دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاتنا دوا) ما ضاى ساقوا (واجلهم شيئا) يسيرا من الزمان او اقتيادا قليلا من المكان يعني قال اذ هواروا احكمهم فزهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وامر بلا لا فاقام لهم الصلوة) فيه انه اقتصر على الاقامة ولم يامر بالاذان وسجدة تحقيقه في الحديث الاقرا وصلوا لهم الصبح اي قضاء (قال من نسي صلاة) وفي معنى النسيان النوم او نسيان (فليصلها) اذا ذكرها) فان في التأخرات وظاهر هذا الحديث بوجوب الترتيب بين الفائتة والادائية (اقم الصلوة للذكرى) بالالف واللام وفتح الراء بعد هاء الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يدك (قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك) اي بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجي (قال عتبة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى) اي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة واخرجه مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب باسناد وفيه فان الله نعا قال اقم الصلوة للذكرى اي بلام واحدة وكسر الراء وقال البخاري في صحيحه حدثنا ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قالتا هرا

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحووا عن مكانكم الذي اصابتم فيه الغفلة قال فامر بلال فاذن واقام وصلى قال ابو داود رواه مالك
وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر بن اسحق لم يذكر احد منهم الاذن في حديث الزهري هذا ولم يسندة منهم احد الا
الاوزاعي وابان العطار عن معمر بن اسحق بن اسمعيل نا حاد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رياس الانصاري نا ابو قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفره فمال النبي صلى الله عليه وسلم معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذا راكب ان راكب ان هؤلاء ثلاثة
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفاية لها الا ذلك واقم الصلاة لذكرى قال موسى قال همام
سمعتة يقول بعد واقم الصلاة للذكرى انتهى قال العيني حاصله ان همام سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي
ذكرناها ومرة بلفظ للذكرى اي بالقراءة المشهورة وعلى القراءتين اختلاف في المراد فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاوقات ذكرى وهي مواقيت
الصلوة وقال الشيخ التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة
لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله سبحانه وتعالى ويقدرا لمضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها انتهى
وقال ابن الملك للذكرى من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان انتهى وان شئت التفصيل
فارجم الى غاية المقصود قال الخطابي وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا واحلهم ثم توضؤوا
ثم اقام بلال وصلى بهم وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترنعم الشمس فلا يكون في وقت منى عن
الصلوة فيه وذلك اول تبرع الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهى عن الصلوة فيها وعلى هذا مذهب اصحاب الراي وقال
مالك والشافعي واكا وزاعي واحمد واسحق نفضت الفوائت في كل وقت نهى عن الصلوة فيه او لم ينهاها كان لها سبب وذلك انما نهى عن الصلوة
في تلك الاوقات اذا كان نظوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجب فاما الفوائت فانها تقضى الفوائت فيها اذا ذكرت في اي وقت كان بدليل
الخبرو روى معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وهو قول النخعي والشعبي وحامد وتاولوا ومن تاول منهم القصة في قود الراحل وتخير
الصلوة عن المكان الذي كانوا فيه على انه المراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان كما يظهر هذا المعنى من الرواية الالية
من طريق ابان العطار فان قيل قدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناى ولا ينام قلبى فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به قلنا قد تاوله
بعض اهل العلم على انه خاص في امر يحدث وذلك ان النائم قد يكون منه يحدث ولا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلبه لا ينام حتى يشعر بالحديث وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت وانتبات طلوع الشمس
فان ذلك انما يكون دركه بنظر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الاخر انتهى قال المنذرى والحديث اخرج مسلم والترمذى
وابن ماجه (فامر بلال فاذن واقام) فان قيل ان ذكر الاذان في هذه الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي
نقدت ورواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر بن اسحق لم يذكر احد منهم الاذن في حديث الزهري كما قال
ابوداود قلنا قدرى هذا الحديث هشام عن الحسن بن عمران بن حصين وذكر فيه الاذن ورواه ابو قتادة الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الاذن والاقامة والزيادات اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال
احمد يؤذن للفوائت ويقام لها واليه ذهب اصحاب الراي واختلف قول الشافعي في ذلك فظاهر قوله انه يقام للفوائت ولا يؤذن لها هذا
المخلص ما قاله الخطابي قلت رواية هشام عن الحسن بن عمران بن حصين التي اشار اليها الخطابي قد اخرجها الدارقطني (ناحاد) الظاهر انه
حامد بن سلمة لان موسى بن اسمعيل المنقرى مشهور بالرواية عنه ويؤيده ما اخرج الدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال نا حاد
ابن سلمة ثنا ثابت البناني واما زياد بن يحيى الحسائي فقال ثنا حاد بن واقد قال حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني ايضا وفي رواية
الترمذى والنسائي وابن ماجه انه حاد بن زيد قال الترمذى والنسائي اخرج من طريق قتيبة حدثنا حاد بن زيد وابن ماجه من طريق
احمد بن عبد الله ثنا حاد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث في دون كلامه روى هذا الحديث عن ثابت البناني والله اعلم
(عن عبد الله بن رباح) رباح هذا بقية الراي وبالموحدة (فمال النبي صلى الله عليه وسلم) اي عن الطريق (فقال انظر) وفي رواية لمسلم ثم قال
هل ترى من احد (هذا راكب ان) قال الشيخ ولي الدين العراقي في كتاب في الاصول هذا بلا تشبيه فكانه تناوب المرء فقلت وفي بعض النسخ هذا راكب ان

حتى صرنا سبعة فقال حَقَّقُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا بِعِنَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَضْرِبْ عَلَيَّ إِذَا نَزَمَ فَمَا يُقْظَمُ إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا
هَيْبَةً ثُمَّ تَزَلُّوا فَتَوَضَّؤُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُطِنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النُّومِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ قَدْ أَسْرَى أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمَنْ
الْغَدُّ لِلْوَقْتِ حَلَّتْ نَائِلَةٌ عَلَيْهِمْ نَوْمٌ وَهَبَّ بِنُورِ جَبْرِ نَا الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ نَا خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحِ
الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تَنْفِقُهُ فَمَدَّنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَاءَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَلَمْ تَوْقِنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالَعَتْ فَفَقِمْنَا وَهَلَيْنَا لَصَلَاتِنَا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَا رُؤَيْدُ احْتِ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرَكِعُ رَكَعَتِي
الْفَجْرِ فَلْيَرَكِعْهَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرَكِعُهَا مِنْكُمْ لَمْ يَكُنْ يَرَكِعُهَا فَكِعْمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَادَى بِالصَّلَاةِ فَتُؤَدَى بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
(فَضْرِبْ عَلَيَّ إِذَا نَزَمَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَلِمَةً فَصِيحَةً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهَا أَنْ تَجِبَ الصَّوْتُ وَاحْسِنْ عَنْ أَنْ يَلِجَ إِذَا نَزَمَ فَتَنْبَهُوا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَاظَرْنَا عِنْدَ
إِذَا نَزَمَ فِي الْكَهْفِ سَنِينَ عِدَّةٍ (فَسَارُوا هَيْبَةً) هُوَ تَصْغِيرُ هَيْبَةٍ أَيْ قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ (وَأَذَّنَ بِلَالٌ) فِيهِ اسْتِجَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ (فَصَلُّوا
رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ) وَفِيهِ قَضَاءُ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ (قَدْ قُطِنَا فِي صَلَاتِنَا) أَيْ قَصُرْنَا فِيهَا وَضَيَعْنَاهَا (لَا تَفْرِيطُ فِي النُّومِ) أَيْ لَا تَقْصِرْ فِيهِ
يَعْنِي لَيْسَ فِي حَالِ النُّومِ تَقْصِيرٌ يَنْسَبُ إِلَى النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ (لِنَّمَا التَّفْرِيطُ) أَيْ التَّقْصِيرُ يُوْجَدُ (فِي الْبِقِظَةِ) هِيَ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ قَبْلَ
النُّومِ لِأَنَّهَا تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَقُوتَ (قَدْ أَسْرَى أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمَنْ الْغَدُّ لِلْوَقْتِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَصِلُ الصَّلَاةَ
الْفَائِتَةَ حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ يَصِلُ صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ وَمَرَّةً
فِي الْغَدِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصْبِينَ ثُمَّ أَمَرَ فَقَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ فَقَلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
الْإِنْ تَقْصِيرُهَا لَوْ قَرَّبْنَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لَمْ يَمُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عَنْ رَبِّهَا وَيَقْبَلَهُ مِنْكُمْ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَمَنْ الْغَدُّ لِلْوَقْتِ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بَعْضُ الْأَمْرَاءِ وَجُوبًا وَبَشَبَةً أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِهِ اسْتِجَابًا بِالْحَجْرِ فَضَيْلَةُ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ
عِنْدَ مَصَادِقَةِ الْوَقْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ أَمْ مِنْهُ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ طَرَفًا مِنْهُ (خَالِدِ بْنِ
سَمِيرٍ) بِضَمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ مَصْغَرٌ كُنْ أَضْبَطُهُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْمُشْتَبِهَةِ وَالْمُخْتَلَفِ وَالزَّبَلِيُّ فِي تَمْحِيجِهِ وَهُوَ الصَّيْحِيُّ الْمُعْتَمَدُ (جَيْشُ الْأَمْرَاءِ)
هُوَ جَيْشُ غَزْوَةِ مَوْتَةَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبَغَيْرِ هَمْزَةٍ وَحُكِيَ بِالْهَمْزَةِ أَيْضًا وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْبَلْقَاءِ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالشَّامِ دُونَ مَشْجِقِ
وَتَسْمِيَّتُهَا غَزْوَةُ جَيْشِ الْأَمْرَاءِ لِكَثْرَةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَا لِقُوَّةِهَا مِنَ الْحَرْبِ الشَّدِيدِ مَعَ الْكُفَّارِ وَهَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ لَيْلَةَ التَّحْرِيرِ
وَقَعَتْ فِي سَرِيَّةٍ مَوْتَةَ وَالصَّيْحِيُّ أَيْضًا كَانَتْ فِي الرَّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (طَالَعَتْ) بِنَصْبِهِ حَالًا (وَهَلَيْنَا) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ يَعْنِي فَرَعَيْنِ
يَقُولُ وَهَلَّ الرَّجُلُ يُوْهَلُّ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَعَ لَشَيْءٍ يَصِيبُهُ (حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ) بِالْعَيْنِ وَرَوَى بِالْقَافِ أَيْضًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَتْ
اسْتَقْلَاهَا فِي السَّمَاءِ وَارْتِفَاعُهَا أَنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ هَكَذَا يَعْنِي بِالْقَافِ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ وَهُوَ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ تَعَالَتْ بِعَيْنٍ وَخَفَةَ لِأَمْرٍ وَزَنَهُ
تَعَالَتْ مِنَ الْعُلُوِّ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا صَحَابَةَ الْحَاضِرِينَ (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرَكِعُ) أَيْ يَصِلُ (رَكَعَتِي الْفَجْرِ) قَبْلَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فِي
الْحَضَرِ (فَلْيَرَكِعْهَا) الْآنَ أَيْضًا (فَقَامَ) بَعْدَ امْرَأَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ) كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ (يَرَكِعُهَا) قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ (وَكَانَ أَقَامَ لِأَنَّ رَكَعَتِي
الصَّبِيحِ) (مَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَكِعُهَا) فِي الْحَضَرِ فَقَامُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا وَرَكِعُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَعَلِمَ بِهَذَا التَّقْصِيرِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَصِلُونَ رَكَعَتِي
الْفَجْرِ فِي الْحَضَرِ وَبِهِ فَسَّرَ الْحَدِيثَ شَيْخٌ مَشَاطِنًا الْعَلَمَةَ الْمُتَقَنُّ النَّحْوِيُّ الَّذِي لَمْ تَوْصِلْهُ الْعِيُونَ الْحَافِظُ الْحَاجِبُ الْغَازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدُ
الدَّهْلَوِيُّ فِي الرَّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ لِلْسَّمَاءَةِ بِتَنْوِيرِ الْعَيْنِينَ فِي اثْنَاتِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَعِنْدِي هَذَا تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ وَهُوَ خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ
فِي لُؤَاءِ الْعَبَّارَةِ فَالْأَشْبَهُ عِنْدِي فِي مَعْنَاهُ أَيْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرِيدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنْ يَرَكِعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرَكِعْهَا الْآنَ فَخَيَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ لِأَجْلِ السَّفَرِ فَقَامَ بَعْدَ امْرَأَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَرَكِعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرَكِعْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
لِأَجْلِ التَّرْخِيصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَوَى ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رِيَّاحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْحِكْمَةَ أَيْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَمْ يَرَكِعْهَا وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ هَذَا أَحَدُ الْأُمَّةِ الْإِتْبَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَثِقَةٌ أَحَدُ النَّسَائِيِّ وَالْحَجَلِيُّ وَانْتَهَى عَلَيْهِ

في نسخة واحدة
فقط

بحد
فتوضوا

صلى الله عليه وسلم فصل بنا فلما انصرف قال الا انا محمد الله انا لم تكن في شئ من امور الدنيا يشعلنا عن صلواتنا ولكن اربنا
كانت بيد الله فارسلها اتي شاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها حدثنا عمر بن عون
انا خالد بن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض اربنا احكم حيث شاء وردها حيث
شاء قم فاؤذن بالصلاة فقاموا فتظهروا واحتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم بالناس حدثنا
هنادنا عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمحنة قال فتوضا حين ارتفعت
الشمس فصل بهم حدثنا العباس العنبري ناسليمان بن داود وهو الطيا السبي ناسليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تقريظ انما التقريظ في اليقظة ان توخر
صلاة حتى يدخل وقت اخرى حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران

شعبة وحماد بن زيد وانما تقربه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة فوهم فيه وعلى ان اربعة عشر من الصحابة غير ابي قتادة روا
قصة ليلة التعريس مفصلا ومجرا كعبد الله بن مسعود وبلال وابي هريرة وعمران بن حصين وعمر بن امية الضمري وذو مخبر وجبير بن
مطعم وانس وابن عباس وابي مرهم مالك بن ربيعة السلولي وابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وابي امامة رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم
في حديثه هذه الجملة قط واحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل احد من الصحابة انهم كانوا يخبرون لاداء ركعتي الفجر شيئا
صلوا وان شاء انزكوا كذا في غاية المقصود (الا) كلمة تنبيه (انا محمد الله انا لم تكن) انا الاولى بالكسر والثانية بالفتح (يشعلنا) بفتح اللام (اني)
اي متى (فمن ادرك منكم صلاة الغداة) اي الصبح (من غد صالحا) اي في وقتها المعتاد (فليقض) اي الصلاة الفائتة ايضا (معها) اي مع
الصلاة الحاضرة (مثلها) اي مثل الصلاة الحاضرة فيصل على من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضى ثانيا الصلاة الفائتة بالامس
قال البيهقي في معرفة السنن وقد روى الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة
وقضائهم لها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الصلاة من غد صالحا فليصل معها مثلها ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة
وانما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال ليس
في النوم تقريظ انما التقريظ على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت اخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها
عند وقتها اخبرنا ابو محمد بن يوسف اخبرنا ابو بكر القطان حدثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني
ثابت البناني فذكره واه مسلم في الصحيحين عن شيبان بن فروخ عن سليمان وانما اراد والله اعلم ان وقتها لم يتحول الى ما بعد طلوع الشمس نومهم
وقضائهم لها بعد الطلوع فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير
عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه والحاصل ان خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع الاول في قوله جيش
الامراء والثاني في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر والحالث في قوله فليقض معها مثلها والله اعلم كذا في غاية المقصود شرح سنن
ابن داود (قم) يا بلال (فصل بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة قال المنذري والحديث اخرج البخاري والنسائي ط فامنه (لا كفارة
لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ اخر استدلال بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند
ذكرها وعدم وجوب اعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين
في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها لم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا
الحديث غلطا من رواه وحكي ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا
انهم قالوا يا رسول الله ان نقضيتها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم الا ينهاكم الله عن الربا وياخذ منكم انتمى قلت ليس هذا
اللفظ في سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة الانصاري قال
المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن الحسن) وهو البصري

بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا نحو الشمس فارتفعوا قليلا حتى
 استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حدثنا عباس العنبري حدثنا احمد
 ابن صالح وهذا الفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتيبي ان كليب
 ابن صبيح حدثهم ان الزبير قال حدثه عن عمه عمر بن ابي امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
 فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن
 ثم توضوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعني
 ابن محمد ثنا حريز حدثنا عبيد بن ابي الوزير ثنا ميثم بن عيسى الحنظلي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح
 عن ذي مخبر الجشمي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضا بعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوا لم يكتنه التراب
 ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل قال عن
 حجاج عن يزيد بن صليح حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد بن يزيد بن صالح حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد
 عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر بن اخي النجاشي في هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حدثنا محمد بن المثنى
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحد يدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلونا فقال بلال انا فناموا حتى
 طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فذلك فافعلوا المن نام اوسي
 باب في بناء المساجد حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي ذريرة
 عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفها

(فارفعوا) اي ذهبوا (حتى استقلت الشمس) اي ارتفعت ونعالت (ركعتين قبل الفجر) هاسنة الفجر قال المنذري ذكر علي بن المديني وابو حاتم
 الرازي وغيرهما ان الحسن لم يسمهم من عمران بن حصين وقد اخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولا من رواية ابي رجا
 العطار روى عن عمران وليس فيه ذكر الاذان والاقامة (عن عياش) بالشين المعجمة (عن عمه عمر بن امية) هو بدل من عمه (اسفاره) جمع
 سفر (حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين واخره زاي معجمة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت روى بالنصب من الخامسة مائة سنة ثلث وستين
 وله ثلث وثمانون قاله الحافظ في التقریب (عبيد بن ابي الوزير) قال الحافظ في التقریب عبيد الله بن ابي الوزير بفتح الزاي ويقال ابو الوزير
 ويقال عبيد بلا اضافة من شيوخ ابي داود ولا يعرف حاله من الحادية عشرة وقال السيوطي عبيد بن ابي الوزير ابي علي وزن امير في رواية
 الخطيب ابن ابي الوزير ابي علي وزن سبب بفتح الواو والراء وبعد هاء لا يعلم روى عنه سوى ابي داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح انتهى
 (يزيد بن صالح) قال في الخلاصة يزيد بن صالح او ابن صليح مصغر صلح الرحي الحمصي عن ذي مخبر وعنه حريز قال ابو داود وشيوخ حريز
 كلهم ثقات (عن ذي مخبر) قال الحافظ في التقریب ذو مخبر بكسر الراء وسكون المعجمة وفتح الواو وقيل بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو
 ابن اخي النجاشي (لم يكت) بتخفيف المثناة من لثي بالكسر اذ البتل معناه لم يبتل ولم يخلط وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من
 فوق من لث الرجل السويق لنا اذا بله بشئ من الماء يعني خفف صب ماء الموضوع بحيث لم يخلط التراب بالماء والمراد بها واحد (في هذا الخبر)
 ساق الحديث بطوله في حجم الزوائد (زمن الحد يدي) هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت في رجوعه خيبر وجاء في الطبراني انها
 كانت في غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة قاله في فتح الودود (من يكلونا) اي يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ) اي انتبه (فقال)
 افعلوا كما كنتم تفعلون) وفي رواية لمسلم واحد فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة اداها
 فيؤخذ منه انه مجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس قال المنذري والحديث اخرج النجاشي باب في بناء المساجد (ما) نافية (امرت)
 بصيغة المجهول (بتشييد المساجد) قال الخطابي التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقيل ايضا
 حديث ابن عباس لكنه مرفوع وظن الطبراني في شرح المشكوة انها حديث واحد قاله الشوكاني في النيل (لتزخرفها) بفتح اللام وهي لام

كما زخرقت اليهود والنصارى حل ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قزادة عن انس وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباها الناس في المساجد حل ثنا رجاء بن المر جانا ثنا ابوهام الدلال محمد بن محمد بن محب ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو تم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال نا نا فم ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمدة قال مجاهد عمدة من خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر بناء على بناءه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمدة وقال مجاهد عمدة خشبا وعيرة عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمدة من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد

بنيانه

القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به قاله على القاري وقال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد انتهى قال الخطابي معنى قوله لتزخرقنها لتزينتها واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والمعنى ان اليهود والنصارى اتموا زخرفوا المساجد عند ما حرقوا وبدلوا ونكوا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذا طلبتم الدنيا بالدنيا ونزكتم الاخلاص في العمل وصاروا كالمريات بالمساجد والمباهات وتشبيها وتزيينها كما زخرقت اليهود والنصارى قال على القاري وهذا بدعتهم لم يفعلها عليه السلام وفيه موافقة اهل الكتاب وفي النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب (حتى يتباها في الناس في المساجد) اي يتفاخر في شانهما او بناهما يعني يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدى ارفع واو اوسم او احسن رياء وسمعة واجتلابا للهدية قال ابن رسلان هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقم بعده فان تزويق المساجد والمباهات بزخرفتها اكثر من الملوك والاهراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبين المقدس باخذهم اموال الناس ظلما وعارهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى قال المنذرى والحديث اخرج الشافعي وابن حبان (حيث كان طواغيتهم) هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام على زعمهم وعثمان بن ابي العاص المذكور هو الثقة امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وامكنة الاصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيرهم واهل بيوتها وانما صنم هذه الاثني عشر الكفر وايداء الكفار حيث عبدوا وغير الله هنا وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبرج حيث بنى عدة مساجد في محيد الكفار خذلهم الله تعالى قال المنذرى والحديث اخرج ابن ماجه (كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في زمانه وايامه (مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والاجر النوى وهو بضم الجيم وتشديد الراءى (الجريد) اي جريد النخل وهو الذي يجرد منه الخوص اي الورق ومعناه بالفارسية شاخ درخت خوما برگ دور كودة (وعمة) بفتح العين والميم (قال مجاهد عمدة) اي بضم العين والميم وهي راية تهاجدهم وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة عمدة والعمود معناه بالفارسية سنون (من خشب النخل) قال الحافظ هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى فقوله عمدة مبنية او من خشب النخل خيرة (فلم يزد فيه ابوبكر شيئا) يعني لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر بناء على بناءه) يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بناءه بل بناه على بنيان النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالانه التي بناها النبي صلى الله عليه وسلم (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما صفة للبناء او حال (واعاد عمدة) قال العيني وانما غير عمدة لانها تلفت قال السهيلي نخرت عمدة في خلافة عمر فجددها (وعيرة عثمان) اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات (بالحجارة المنقوشة) اي بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المرهمة وهي الجص بلخة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به قاله الحافظ في الفتح وقال العيني الجص لغة فارسية معربة واصلا كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج) هو بفتح السين

وسقفه الساج قال ابوداود القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
 فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جذوع النخل اعلاه مظل بجريد النخل ثم انما نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بمجدوع النخل ومجريد النخل ثم
 انما نخرت في خلافة عثمان فبناها بالاجر فلم تنزل ثابتة حتى الآن حدثنا مسدد ثنا عبيد الوارث عن ابي التياح
 عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حى يقال لهم
 بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بنى النجار فجاؤا منتقلدين سيوفهم فقال
 انس فكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابوبكر رده وملا بنى النجار حوله
 حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث ادركته الصلوة ويصلى في فرايض الغنم

واسكان القاف بلفظ الاسم عطفاً على عمدة قال الحافظ والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج)
 هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفاً على جعل قال الحافظ في الفقه قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة
 في بنى المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان
 عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسبه بما لا يقتضيه الزخرفة
 ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه واول من زخرف المسجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة
 وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة (كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هي جمع جذع بالكسر
 ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما (اعلاه) اى اعلى المسجد (مظلل) بصبيغة المجهول من الظل اى جعل سقف المسجد
 وظل لا تنفأ الحر (بجريد النخل) هو الذى يجرد عنه الخوص اى الورد (ثم انها) اى سواريه (نخرت) اى بليت (فبناها) اى بنى
 ابوبكر تلك السارية (بمجدوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغيره شيئاً
 (فبناها) اى بنى عثمان تلك السارية (بالاجر) بضم الجيم وتشديد الراءى معناه بالفارسية خشت يخته (عن ابي التياح)
 بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء معلقة واسمه يزيد بن حميد الضبي قاله العيني (في علو المدينة)
 بالضم وهي العالية (في حى) بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها احياء (بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فاقام فيهم اربع عشرة
 ليلة) ثم خرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى وهذه رواية الاكثرين (ثم ارسل الى بنى النجار) قال العيني وبنو
 النجار هم بنو تميم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجوح والنجار قبيل كبير من الانصار وتيمم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختن بقدم وقيل بل ضرب
 رجلاً بقدم فمجره انتهى وقال الحافظ انما طلب بنى النجار لانهم كانوا احوال عبدالمطلب لان امه سلمى منهم فامراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم
 لما تحول من قباء والنجار بطن من الخزرج واسمه تيمم اللات بن ثعلبة (فجاؤا منتقلدين سيوفهم) قال العيني كذا في رواية الاكثرين بنصب السيوف
 وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية باضافة منتقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذى
 في جاؤا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته) الرحلة المركب من الابل ذكر كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى الفصول قاله العيني
 (وابوبكر رده) قال الحافظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفقه تشريقاً له وتنويراً بقدره والا كان لابي بكر ناقة هاجر عليها انتهى وقال العيني هو جملة
 اسمية في موضع نصب على الحال والرف بكسر الراء وسكون الدال المرتد وهو الذى يركب خلف الراكب وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في نبي
 عمر بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وشم وجهه اخرج حسن وهو ان ناقة كانت معه ولكنه ما ركبها
 لشرف المرتد ف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده (وملا بنى النجار حوله) جملة اسمية حالية والملا اشرف القوم ورؤساء وهم
 سمو بذلك لانهم ملئ بالرائى والغناء والملا الجماعة والجمع املاء (حتى القى) اى حتى القى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشيء
 اذا طرحته (بفناء ابي ايوب) اى بفناء دار ابي ايوب الفناء بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية واسم ابي ايوب خالد بن زيد
 الانصارى قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة امام الدار (في فرايض الغنم) اى اماكنها وهو بالموحدة والصاد المعجمة جمع

وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بنى النجار قال يا بنى النجار تامنوني بما نطقكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الله قال انس وكان فيه ما قول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه حرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالحرب فسويت وبالنخل فقطم فصفق النخل قبلة المسجد وجعلوا اعضاء ثنية حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبنى النجار فيه حرت ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامنوني به فقالوا لا نبغى به ثمنا فقطم النخل وسوى الحرت ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاعقر مكان فانصر قال موسى حدثنا عبد الوارث بن حنبل وكان عبد الوارث يقول حرب وزعم عبد الوارث انه افاد حماد هذا الحديث باب اتخاذ المسجد في الدور حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد في الدور وان تنظف وتطيب

فصفوا

١٤٣

مر بضع بكسر الميم (وانه امر) بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستقل بذاته اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد ويروى امر على بناء المفعول فلهذا يكون الضمير في انه للشان (تامنوني) اي يعونيه بالثمن قال الحافظ هو يثلثه اي اذكر الى ثمنه لا ذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساوموني في الثمن (بما نطقكم هذا) الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطم (لا نطلب ثمنه الا الله) قال الحافظ تقديرة لان طلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى من يعينه من وكنا عند الاسماء على لان طلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك اهل السير انتهى والمعنى لان طلب ثمنه الا من الله ونطلب الثمن اي الاجر من الله تعالى (وكان فيه) اي في الحائط الذي بنى في مكانه المسجد (فيه حرب) قال الحافظ قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الحياء وكسر الواو بعدها موحدة جمع حربة ككلمة وكلمة قلت وحكى الخطابي ايضا كسرا وله وفتح ثابته جمع حربة كعنب وعنبه (وبالنخل) اي امر بالنخل فقطم (فصفق النخل قبلة المسجد) من صفقت الشيء صفاى جعلت قبلة المسجد من النخل قال العيني ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة للمعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضاد ثنية) عضادة بكسر العين عن صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشده من حوالية من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفاة من حجارة ينصب على شفيره وفي التهذيب للانه يربى عضادنا الباب الخشبنا المنصوبنا عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني (ينقلون الصخر) اي الحجارة (وهم يرتجزون) اي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جملة حالية اي النبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم (اللهم) معناه يا الله قال الحافظ في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذ لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في اماكنها انتهى قلت فيه جواز الاراداف وفيه جواز الصلاة في ما يبض الغنم قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (حائط) اي بستانا (لبنى النجار) هم قبيلة (فيه حرت) بالحاء المهملة والثاء المثناة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن ابى التياح في المصباح للمبشر حرت الرجل الارض حرتا تارها للزراعة فهو حران انتهى واما رواية عبد الوارث عن ابى التياح التي مضت ففيها حرب بالحاء المهملة والباء الموحدة (فقال لا نبغى) اي لا نطلب (افاد حمادا) من الافادة اي حدثت عبد الوارث حمادا هذا الحديث وفيه لفظ حرب بالحاء المهملة والباء الموحدة باب اتخاذ المساجد في الدور (ببناء المسجد في الدور) قال البغوى في شرح السنة يريد بها المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى سار يكرد الفاسقين لا فهو كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دارا لبنى فيها مسجد قال سفيان بن عيينة في الدور يعني القبائل اي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو ابى بنى لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور قال اهل اللغة الاصل في اطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا قاله الشوكاني في النبيل وقال على القارى في المراتك الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرضة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذرا ويشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيجرون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجد هم من غير مشقة تلحقهم (وان تنظف) معناه نظهر كما في رواية ابن ماجه والمراد تنظفها من الوسخ والدرس وبازالة النتن والعدرات والازراب (وتطيب) بالرسن

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا حبيب بن سليمان
 عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الي بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان
 نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها باب في السراج في المساجد حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن
 عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افنتنا في بيت المقدس فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعدوا بزياد بن سمرة في قناديله
 باب في حصا المسجد حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن حصا الذي
 في المسجد فقال مطرنا اذ ان ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصا في ثوبه فينبسطه تحته فلما قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصلوة قال الحسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية وكيع قالنا الا عشت عن ابي صالح قال كان
 يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد ينادي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحصا التي اخرجت من المسجد
 شريك لنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال ابو بكر يعني الصاعاني ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا
 يجرها من المسجد باب كئس المسجد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
 عن ابن جريج عن المطيب بن عبد الله بن حنظب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى
 القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ارضها ذنبا اعظم من سورة من القرآن واية او نبيها رجل ثم نسبها
 او الحطرق قال ابن رسلان بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر رجليه فان اللون ربما شغل بصر المصلي والاولى في ترتيب المساجد مواضع
 المصلين ومواضع سجودهم اولى ويجوز ان يحمل التظليل على التجبر في المسجد بالبحر انتهى والظاهر ان الامر ببناء المسجد للموجب
 قال المنذري والحديث اخرج الزمذني وابن ماجه واخرجه الترمذني مرسل وقال هذا اصح من الحديث الاول باب في السراج في
 المساجد (الثوة فصلوا فيه) فيه جواز شد الرجال الى بيت المقدس واداء الصلوة فيه واتخاذ السراج في المساجد قال المنذري والحديث
 اخرجه ابن ماجه باب في حصا المسجد (عن حصا الذي في المسجد) يعني هل يجوز افتراشه في المسجد ام لا (قال ما احسن هذا) فيه
 جواز افتراش الحصا في المسجد (ان الحصا لتناشد) اي ان الحصا لتستعمل بالله ان لا يخرجها احد من المسجد باب كئس المسجد (عرضت
 علي) الظاهر انه في ليلة المحراب (اجور امتي) اي ثواب اعمالهم (حتى القذاة) بالرفع او الجرح وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في
 العين من تراب او تب او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجور القذاة اي اجور اخراج القذاة اما بالجر وحتى
 بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور القذاة
 مبتدأ او يخرجها خبره قاله على القاري (اعظم من سورة) من ذنوب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فان قلت هذا مناف لما مر في باب
 الكبراء قلت ان سلم ان اعظم والكبر متراد فان فالوعيد على النسيان لا جل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في
 الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤخذ به قلت الملائكة تركها عن الى ان يقضى الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر
 ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا في الازهار شرح المصايير (او ايتها ونيتها) اي تعلمها واول للتنويع (ثم نسبها) قال الطيبي شطر
 الحديث مقتبس من قوله تعالى انك انتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنتهي يعني على قول في الآية والقرآن المفسر بن علي انها في المنترك
 والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيتها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة او لاها الله لبشكرها فلما نسبها فقد
 كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبراء قوله على القاري وقال ابن رسلان فيه ترغيب في تنظيف
 المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في اجورهم وتعرض على نبيهم واذ اكتب هذا القليل وعرض فيك كتب
 الكبير ويعرض من باب الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى انتهى قال المنذري والحديث اخرج الزمذني وقال هذا حديث
 غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا اعرف للمطلب
 ابن عبد الله سما عا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله خطبه النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت عبد الله وهو

باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال حدثنا عبد الله بن عمرو بن عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فليدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر هو اصح حديثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو اصح حديثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا يكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهاى ان يدخل من باب النساء باب ما يقول الرجل **عند دخوله المسجد حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي** ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردي عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيدا الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انى استلك من فضلك **حدثنا اسمعيل** ابن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حمزة بن شريح قال لقيت عتبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان ارحم من سائر اليوم

ابن عبد الرحمن يقول لا يعرف للمطلب سمعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر على بن المديني ان يكون المطلب سمع من انس وفي استادة عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد الازدي موكاهم المكي وثقة يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد **(باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)** (لو تركنا هذا الباب) اي باب المسجد الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم (للنساء) لكان خيرا واحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد والحديث فيه دليل ان النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يجتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالافتداء مع الامام فكان عبد الله بن عمر اشدها ابتعا للسنة فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات والحديث اختلف على ايوب استخنيا في جعل عبد الوارث مرفوعا من مسند ابن عمر وجعله اسمعيل موقوفا على عمر وكذا ذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفا على عمر وضوالاشبه ان يكون الحديث مرفوعا وموقوفا وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته والله اعلم **باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد** (اذا دخل احدكم المسجد) اي اذ دخل عند دخوله وعند وصوله اليه (فليسلم) قال الحافظ ابن القيم في جلاء الافهام الموطن الثامن من مواهن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه لما روى ابن خزيمة في صحيحه وابو حاتم بن حبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم انى استلك من فضلك وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي واقترب لي ابواب رحمتك واذا خرج قال مثلها الا انه يقول ابواب فضلك ولفظ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم انتهى كلامه (ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك) قال الطيبي لعل السرى في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانشر في الارض وابتغوا من فضل الله انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه ابن ماجه عن ابى حميد وحده (فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح (له) اي لعقبة بن مسلم (اعوذ) اي اعنصم والنتج (بالله العظيم) اي ذاتا وصفة (وبوجهه) اي ذاته (وسلطانه) اي غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه (القديم) اي الازلي الابدى (من الشيطان) ما خوذ من شطن اي بعد يعنى المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول اي المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله والظاهر انه خبر بمعناه الدعاء يعنى اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطواته وخطراته وشؤيله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والافق الحقيقة ان الله هو الهادي المضل (قال اقط) الهمزة للاستفهام وقط بمعنى حسب محناه قال عقبه حيوة ابليخ عن هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) اي عقبية (فاذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عنى ومعنى حفظ مني سائر اليوم اي بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال البرقي

باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد حدثنا القعنبى ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الزررقى عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدة تين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد بن عبد الواحد بن زيادنا ابو عيسى عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم ليقعد بعد انشاء اوليذهب بحاجته **باب فضل القعود في المسجد حدثنا القعنبى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تضلي على احدكم ما دام في صلاة الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاة ينتظر الصلوة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث قال يفسوا ويضربون حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة الازدي عن عمير بن هانئ العنسى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشئ فهو حظه**

بسم
يقوم

المكي ان اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كالكبر الكبرياء وراو من ابليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من اغواء جنودة وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على اغوائه وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال كذا في المرقاة **باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد (فليصل سجدة تين) اي ركعتين (من قبل ان يجلس) تعظيما للمسجد قال الخطابي فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر ولم يكن لان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص قلت هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحا في الرواية الاتية عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع قال الخطابي وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طائفة اذا كان الامام على المنبر يجلس ولا يصلي اليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي وقتادة واصحاب الراي وهو قول مالك والثوري انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عنة بن عبد الله) هو بدل من ابو عيسى (عن رجل من بني زريق) بتقديم الزاء المعجمة وبعد هاء امرهامة مصغرا قال المنذري رجل من بني زريق مجهول **باب فضل القعود في المسجد (الملائكة تضلي على احدكم) اي تدعوه بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث) اي حدثا حقيقيا وهو يسكون الحياء وتخفيف الدال المكسورة اي ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة لما روي هذا الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحديث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحديث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداء وتشديد الدال خطأ كذا في النهاية (او يقوم) اي الملائكة تضلي على احدكم ما لم يقوم من مصلاة فاذا قام الرجل فلا تضلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبينة لقوله تضلي على احدكم وفي ذلك فحامة قال المنذري والحديث اخرج البخاري والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة انهم منه (لا يزال احدكم في صلاة) اي حكما اذ يربط به الثواب (ان ينقلب) اي يرجع قال المنذري والحديث اخرج مسلم (ينتظر الصلاة) اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الاحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطيبي طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى يفرغ) اي يرجع الرجل من مصلاة (يفسوا) قال في المصباح المنبر الفساء هو يخرج بغير صوت يسمع (او يضرب) بكسر الراء من الضرب وهو صوت يخرج من الدر قال المنذري والحديث اخرج مسلم (من اتى المسجد لشئ) اي لقصد حصول شئ اخر وروى اودنيوي (فهو) اي ذلك الشئ (حظه) ونصيبه كقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النية في اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دينوي كالتمشية****

باب في كراهية انشاء الضالة في المسجد حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا جوبة يعني ابن شريح قال سمعت
 ابا الاسود يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شدا انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يقول من سمع رجلا يبشئ ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تكن لهذا باب في كراهية البزاق في المسجد
 حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفل في المسجد خطيئة
 وكفارتها ان يوارى حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها ان
 يوارى

تواريه

والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوي الاعتكاف والغرلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وافادته ونحوها قال المنذرى في
 اسناد هذا الحديث عثمان بن ابي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد باب في كراهية انشاء الضالة في المسجد (يبشئ ضالة) هو
 بفتح الياء وضم الشين اي يطلبها قال في المصباح المنير يقال للحيوان الضائع ضالة وفي النبل يقال فشئت الضالة بمعنى طلبتها وانشئتها
 عرفتها والضالة تطلق على الذكر والاشئ والجحش ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط (فليقل) اي المسح
 (لا اداها الله اليك) معناه ما راد الله الضالة اليك وما وجدتها قال في فتح الودود يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا نفى الماضي ودخولها على
 الماضي بلا تكرر جائز في الدعاء وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا نهاية اي لا تنشد وقوله
 لا اداها الله دعاء له لاظهار ان النهي عنه نعم له اذ الداعي بالخبر لا ينهي الا نصحا لكن اللابق حينئذ الفصل بان يقال لا وادها الله اليك
 بالواو لان تركها توهم الا ان يقال الموضوع موضع زجر ولا يضربه الا يهاجم لكونه ايها شئ هو اكد في الزجر انتهى قال ابن رسلان في لا اداها
 الله اليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناشئ في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده وفيه النهي عن
 رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود (لم تكن لهذا) اي لطلب الضالة بل بنيت لذكور الله والصلوة
 والعلم والمذكرة في الخير ونحوها قال المنذرى والحديث اخرج مسلم وابن ماجه باب في كراهية البزاق في المسجد البزاق هو ما يخرج من
 الفم (النفل) بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم اي القاء البزاق (في المسجد) اي في ارضه وجد
 (خطيئة) اي اثم (ان يوارى) اي يستر البزاق بشئ طاهر قال المنذرى والحديث اخرج مسلم (ان البزاق) اي القاء وهو ما يخرج من الفم
 (في المسجد) قال الحافظ في الفقه هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصرق من هو خارج المسجد فيه تناول النهي والله اعلم
 (خطيئة) اي اثم وفي رواية لاحد سيئة وكالبزاق المخاط بل اولى (وكفارتها) اي اذا فعلها خطأ قال العيني والكفارة على وزن فعالة للمبالغة
 كفتالة وضاربة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها
 وتحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزراع كافر الا انه يستراحب في الارض وسمى المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر
 الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها) البزاق يعني اذا انزل ذلك البزاق او ستره بشئ طاهر عقيب
 الالتقاء زال منه تلك الخطيئة قال الحافظ في الفقه قال ابن ابي جرمة لم يقل وكفارتها تغطيتها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان
 يجلس غيره عليها فتوزيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض انتهى قال العيني واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق
 فاجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات
 حصير فلا يجوز احترامها لئلا يلبس قلن اذا كان الانسان محتاجا الى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير وكان فراشها من الحصير او
 الفم البزاق تحت قدمه اليسر وذلك بحيث لم يبق في المسجد للبزاق اثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الاق الذي روي من طريق مسدد
 فبزق تحت قدمه اليسر ثم ذلك بنعله وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق وفي الرواية السابقة
 لفظ النفل قال العيني والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم النفل ثم النفث ثم النفخ انتهى قال الحافظ في الفقه قال القاضى
 عياض انما يكون خطيئة اذ لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورثة النووى فقال هو خلاف صحيح الحديث قلن وحاصل النزاع ان
 هنا عمومين تعارضوا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما
 ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضى بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق

فليدقنه

حل ثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد
 فذكر مثله حل ثنا القعبي ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابي حنيفة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر وليدقنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حل ثنا هناد بن السمر
 عن ابي الاحوص عن منصور عن ربيعي عن طارق بن عبد الله الحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى
 الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به
 حل ثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا ابوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب يوما اذ راى نخامة
 في قبلة المسجد فتخبط على الناس ثم حكها قال واحسبه قال قد عاب زعفران فلطخه به وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم

القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرها وليشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال
 من تنخم في المسجد فيغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن
 من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدقنه فسيئة وان دقنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر
 عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لجر ايقاعها في المسجد
 بل به وبزكها غير صدقونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنتسى ان يدقنها حتى رجع الى منزله
 فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها
 وعله انتهى ترشد اليه وهي نادى المؤمن بها وما يدل على ان عمومها مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود
 من حديث عبد الله بن الشيخيرازة صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى فذلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر
 ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا
 لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري والترمذي والنسائي (ابن زريع) بتقديم الراء المعجمة
 وبعد هاء راء مصغرا (عن سعيد) هو ابن ابي عروبة (النخاعة) قال ابن الاثير في النهاية هي البرقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع
 والنخامة البرقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الحياء المعجمة انتهى قال في المصباح المنير النخاع خيط ابيض داخل عظم الرقبة يمتد الى
 الصلب يكون في جوف الفقار انتهى قال العيني البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف (او تنخم) اي رمى بالنخامة في المسجد قال
 العيني في المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذي فيه البراق ان كان المسجد ترابيا وهو يكسر الغاء من باب
 ضرب يضرب (وليدقنه) اي كل واحد من البراق والنخامة في الارض وهو يكسر الغاء من باب ضرب يضرب (فان لم يفعل) اي فان لم يحفر ولم يمكن
 الحفر (ثم ليخرج به) اي الثوب الذي فيه البراق من المسجد (فلا يبزقن امامه) نشره يخالق لليمينه (ولا عن يمينه) نشره يخالق لليمينه وفي الرواية الاثنية
 والملك عن يمينه فلا يتقل عن يمينه وجاء في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا (ولكن عن تلقاء) اي جانب (ان كان) اي اليسار (فارغا)
 اي متمكنا من البرق فيه (ثم ليقل به) اي يمسه ويدلك البراق وقال العيني اي ليدقنه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وان لفظ القول يستعمل عند
 العرب في معان كثيرة انتهى قال المنذري والحديث اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث طارق حديث حسن صحيح
 (بينما) قال العيني يقلل بينا وبيننا وهما ظرف زمان بمعنى المفاضة وايضا فان الى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر ومجتان الى جواب
 يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا قد جاء كثيرا تقول بينا وبيننا يس دخل عليه عمر واذا دخل عليه عمر واذا
 دخل عليه وبيننا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفاقلة قد جاء لفظ بينا وبيننا في الحديث كثيرا وما وقع جوابها بخير اذا واذا
 (في قبلة المسجد) اي في جهة قبلة المسجد (فتخبط) اي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم حكها) اي فشر النخامة (قال واحسبه)
 اي قال حماد بن ايوب قال هذه الجملة الاثنية (قال) عبد الله بن عمر (فدعا) اي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (زعفران) هو طيب معروف
 (فلطخه به) اي لوث النبي صلى الله عليه وسلم موضع النخامة بالزعفران قال الحافظ في الفتح وقال الاسما عيلي في روايته من طريق شيخ البخاري
 وفيه قال واحسبه دعا زعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر بن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (قبل وجه احدكم) هو يكسر الغاء

إذا صلب فلا يزيق بين يديه قال أبو داود ورواه اسمعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع
 نحو حماد إلا أنه لم يذكر الزعفران ورواه معمر عن أيوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق
 حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها
 ثم أقبل على الناس مغمضاً فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه إن أحدكم إذا استقبل القبلة فأنما يستقبل ربه عن رجل
 والملك عن يمينه فلا يتقل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به امر فليقل هكذا ووصف
 لنا ابن عجلان ذلك أن يتقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار و
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا القبط يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب
 ابن عمار أبو حنيفة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال أتينا جابر أبا يحيى ابن عبد الله وهو في مسجده
 فقال أنا ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب

وقم الباء أي جهة وجه أحدكم وهذا على سبيل التشبيه أي كان الله تعالى في مقابل جهة قال النووي فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله وقيل
 فإن قبلة الله وقيل ثوبه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستحقاق بمن يزيق إليه وتحفيرة وفيه دليل على حواجر جعل
 الخلق والزعفران في المساجد قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم (كان يجب العراجين) هي جمع عرجون بضم العين وهو العود
 الأصغر الذي فيه الشماريح إذا يبس وأعوج وهو من الانحراج وهو الانعطاف والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها) أي من
 العراجين (فراي نخامة) قال الحافظ قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس (فحكها) أي النخامة
 (ثم أقبل) أي توجه النبي صلى الله عليه وسلم (مغمضاً) حال من ضمير أقبل (أيسر) بجملة الاستفهام من السرور (أحدكم) بنصب الدال هو مفعول
 يسر (أن يبصق) أي يزيق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ في الفتح ظاهرة اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا المراد بالملك
 الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكاً آخر واجب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين لتثريبه وتكرماً هكذا
 قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أمر الحسنات البدئية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له
 ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبائفي من حديث
 أبي امامة في هذا الحديث فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالتفعل حينئذ إنما يقع على القرب وهو
 الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلوة إلى اليمين والله أعلم (فلا يتقل) أي فلا يزيق وهو
 من باب نصر أو ضرب (وليبصق عن يساره) أو تحت قدمه (قال الحافظ كذا هو في أكثر الروايات وفي رواية أبي الوقت وتحت قدمه هو والعطف
 من غير شك ووقف في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بخلاف كلمة أو وكذا البخاري من حديث
 انس في أواخر الصلاة والرواية التي فيها أو أعم لكونها أشتمل ما تحت القدم انتهى وفي الرواية الأتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني
 وهشام بن عمار فيها أيضاً وليبصق عن يساره تحت رجله اليسر بخلاف كلمة أو (فإن عجل به امر) يعني غلب عليه البراق والنخامة (فليقل
 هكذا) معناه فليقل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) أي قال خالد بن عجلان (ذلك) أي تفسير قوله فليقل هكذا (أن يتقل في ثوبه
 ثم يرد بعضه على بعض) وفي رواية للمسلم فتقل في ثوبه ثم مسحه بعضه على بعض (يعقوب بن عمار أبو حنيفة) بتقديم الزاء المعجزة وبعد
 راء ميملة قال الحافظ في التفرير يعقوب بن عمار القاص يكنى أبا حنيفة بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر صدوق من السادة
 مات سنة تسع وأربعين أو بعد ها (وفي يده) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عرجون ابن طاب) قال العيني والعرجون بضم العين هو العود
 الأصغر الذي فيه الشماريح إذا يبس وأعوج وهو من الانحراج وهو الانعطاف وجمع عراجين والواو والنون فيه زائدتان وأبو طاب
 رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم أنهم ينسبون الوان التمر كل لون إلى أحد انتهى وقال الخطابي العرجون
 عود كبا سة النخل وهو العذق وسمى عرجوناً لانحراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب

فظهر في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتمها بالعرجون ثم قال ايها الكبري مجب ان يعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم ذلك ثم قال اروني عبداً اقام فتى من الحى يشتم الى اهله فجاء مخلوق في راحته فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمله على راس العرجون ثم لطم به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلت الخلق كما نسب الوان التمر فقبل لون اس جيتق ولون كذا ولون كذا انتهى قلت قال في المصباح المنير الكبا سة العذق وهو عنقود النخل وهو جامم الشماريح (فظهر) اي فطالع (فراى في قبلة المسجد نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر قال على القارى اي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس للمراد بها الحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحارب من المحدثات بعدة صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاها والصلوة فيها قال القضاى واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محراباً لانه اشرف على المسجد ومنه قيل للمحراب لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراد فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي بذلك لان المصلي يجازي فيه الشيطان قال الطيبي النخامة البراقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الاق فلا يبرقن لكن قوله من اقصى الحلق غير صحيح اذا الخاء المعجمة مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب النخامة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخيم وفي القاموس النخامة او ما يخرج من الخيشوم انتهى قلت ما قاله القارى من ان المحارب من المحدثات بعدة صلى الله عليه وسلم فيه نظراً لوجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت من بعض الروايات اخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمض الى المسجد فدخل المحراب ثم فرغ يداه بالتكبير احدثت وام عبد الجبار هي مشهورة بام يحيى كما رواه الطبراني في معجم الصغير وقال الشيخ ابن الهمام من سادة الحنفية ولا يخفى ان امتياز الامام مقدر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وبني في المساجد المحاربا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وايضا لا يكره الصلوة في المحارب ومن ذهب الى الكراهة فعليه البينة ولا يسم كلام احد من غير دليل ولا برهان (فاقبل عليها) اي توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى النخامة (فحتمها بالعرجون) اي حرك النخامة بالعرجون ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها وفي رواية للبخارى فقام فحكه بيده (ان يعرض الله) من الاعراض (فان الله قبل وجهه) قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة قال الخطابي وتأويله ان القبلة التي امر الله بالتوجه اليها بالصلوة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه اضمحلاف واختصار كقوله تنحوا واثروا في قلوبهم العجل بكفرهم اي حب العجل وكقوله تنحوا واسال القرية التي كنا فيها يريد اهل القرية ومثله في الكلام كثير وانما اضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام وفيه من الفقه ان النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يام المصلي بان يدها بثوبه (فلا يبصقن قبل وجهه) اي لا يبرقن جهة وجهه (ولا عن يمينه) تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى) بحذف كلمة او ورميانه (فان عجلت به) اي بالرجل (بادرة) اي حدة وبادرة الامم حدة والمعنى اذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا) اي فليقل بثوبه هكذا (اروني) اي وضع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثوبه على فيه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم ذلك الثوب وهذا عطف تفسيرى لقوله فليقل بثوبه هكذا (اروني) من الراء (عبراً) بالباء الموحدة وبعد ها ياء على وزن امير قال ابن الاثير في النهاية العبير نوع من الطيب ذلون يحجم من اخلاط (فقام فتى) اي شاب (من الحى) من القبيلة (يشتم) اي يحدو (فجاء مخلوق) بفتح الخاء المعجمة قال ابن الاثير في النهاية الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتخلب عليه الحرة والصفرة (في راحته) اي في كفه (فاخذة) اي الخلق (فحمله) اي الخلق (على راس العرجون) من تفسير العرجون ومحنةا بالفاسية خوشه خرفا يا خوشه خوماكه خشك وكبر كرد (ثم لطم به) اي لوث النبي صلى الله عليه وسلم بالخلق الذي على راس العرجون قال الحافظ في الحديث من الفوائد النذ الى انزاله ما يستقدر او يتنزه عنه من المسجد وتفق الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا تنفسه صلواته وان النغم والتنخم في الصلاة جائز لان النخامة لا بد ان يقع معها شيء من نغم او تنخم ومحلها ما اذ لم يفحش ولم يقصد صاحب العبت ولم يبين منه مسمى كلام واقله حرفان او حرف ممدود وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقدره النفس حرام

وليبرق
 له هو يضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ويعمل هاء ساكنة على وزن يبرق و ابن جنيق رجل ينسب اليه الوان التمر ١٢٠ منه

في مساجد كحل ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان عن ابي سهرلة السائب بن خلاد قال قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا امر قوما فبصقوا في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله حل ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجوري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حل ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن جبير عن ابي العلاء عن ابيه بمحنة زاد ثم ذلك بنعله حل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا القريظ بن فضالة عن ابي سعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسح برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بها جاء في المشركين حل المسح

ويستفاد منه ان التحسين او التقييم انما هو بالشرع فان جهنم اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زادة الله تشريفا وتعظيما صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه احترام جهة القبلة وفيه اذ بزق عن يساره ولا يزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وفيه جواز صنع الخلق في المساجد قال المنذري والحديث اخرج مسطولا (عن صالح بن حيوان) بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأى بفتح المهملة والموحدة مقصورا ويقال الخولا في وثقه العجلي من الرابعة قاله الحافظ في التقریب وقال في الميزان قيده عبد الحلق الانزدي بالحاء المهملة وقال في التهذيب قال ابوداود ليس احد يقول حيوان بالحاء المعجمة الا قد اخطأ وقال ابن ماكولا قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن ابي سهيلة السائب بن خلاد) قال الحافظ في التقریب السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي ابوسهيلة المدني له صحبة وعمل عمر على اليمن ومات سنة احدى وسبعين (قال احمد بن صالح شيخ ابوداود ان السائب هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة (ان رجلا امر قوما) اي صلى بهم اماما ولعلمهم كانوا قد (بصقوا في القبلة) اي في جهتها (ينظر) اي يطالع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لغومه لما راى منه قلة الادب (حين فرغ) اي هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي لكم) باثبات الياء اي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم قال في شرح السنة اصل الكلام لا نصل لهم فعدل الى التثنية ليوذن بانه لا يصلي للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للمخاطب وكان هذا انتهى في غيبة (فمنعوه) فسأل عن سبب المنع (فذكر) الرجل (ذلك) اي منع القوم اياه عن الامامة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ذكر وانك منعته عن الامامة هم كذلك هو (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) انا امرتهم بذلك (وحسبت) اي قال الراوي وظننت (انه) اي الرسول صلى الله عليه وسلم (قال) اي له زيادة على نعم (انك اذيت الله ورسوله) والمعنى انك فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله وفيه تشديد عظيم قال الشيخان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعذرهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك اولى بيان ان ايداء رسوله لى اللفظة هيبه لاسيما بحضرة منزل منزلة ايداء الله تعالى اذكرة بعض شراح المشكوة وهذا منه مبني على جعل الايداء على حقيقته قال ميرك وحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتقل بالقبلة وهو يصلي للناس فلما كان صلاة العصر ارسل الى اخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل في شئ قال لا ولكنك تقلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد قال ميرك والحديث اخرج ابن حبان في صحيحه (فبزق) اي النبي صلى الله عليه وسلم (تحت قدمه اليسرى) فيه انه صلى الله عليه وسلم بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة (ثم ذلك بنعله) فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق ثم ذلك البزاق بنعله قال المنذري والحديث اخرج مسطولا بنحوه (في مسجد دمشق) كهبز بكسر الهمزة وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بائنها دمشقاق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي (بصق) اي بزق (على البوري) بضم الباء الموحدة قال ابن الاثير في النهاية هي الحصير المجهول من القصب ويقال فيها بارية وبوريا (ثم مسح برجله) اي ثم مسح واثلة بن الاسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله (فقيل له) اي الواثلة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها) اي يبزق

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمران سمع النبي بن مالك يقول دخل رجل على
 جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكى بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكى
 فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سألتك وسأق الحد
 حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن زهير عن كريب عن ابن عباس
 قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخه بعيره عند باب المسجد ثم عقله
 ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب
 وسأق الحد حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن
 المسيب عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل
 وامرأة زنيا منهم باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جابر عن ابي عمش
 عن عاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا حدثنا سليمان

علي البوري ثم يمسح برجله قال للندري في اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (فاناخه في المسجد) اي اجلس
 الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الاثنية عند باب المسجد (ثم عقله) اي شد الرجل البعير (متكى بين ظهرانيهم) زيد فيه الف ونون مفتوحة
 قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين اظهرهم في الحديث كثيرا ومعناه ان ظهرا منهم قد امر النبي صلى الله عليه وسلم وظهر منهم وراءه فهو مكثوف
 من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم متكى بين القوم هذا
 ملخص ما في النهاية قال الخطابي كل من استوى قاعا على وطاء فهو متكى والعامية لا تعرف المتكى الا من مال في قعودة معتبرا على احد شقيه
 (هذا الابيض المتكى) هو محمد صلى الله عليه وسلم (قد اجبتك) اي سمعت والمراد منه انشاء الاجابة قال الخطابي قد زعم بعضهم انه انما قال له
 قد اجبتك ولم يستأنف له الجواب لانه كره ان يدعو باسم جده وان ينسبه اليه اذ جده عبد المطلب كان كافرا غير مسلم فاحب ان يدعو باسم
 النبوة والرسالة قال وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه انه قال يوم حنين حين حل على الكفار واخره مو انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد قال
 بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانساب الى شرف الاباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك ربا كان
 راءها عبد المطلب له ايام جيوته وكان ذلك احدي دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بانباها وذكرهم بها وخروج الامر على
 الصدق والله اعلم (فقدم) اي ضمام (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم عقله) اي شد ضمام ركة البعير (ثم دخل المسجد) اي دخل
 ضمام في المسجد (فذكر) اي محمد بن عمرو الراوي (نحوه) اي نحو الحديث السابق (قال) اي ابن عباس (فقال) اي ضمام (انا) مبتدأ ابن عبد المطلب
 خبرة قال الخطابي في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل
 ان يجاكم الى قاض وهو في المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه في نحو ذلك من الامور (رجل من مزينة) مصغر (قال) اي ابو هريرة
 (اليهود) مبتدأ (في اصحابه) اي في جماعة من اصحابه (زنيا) بصيغة التنثية من الزنا قال المنذري والحديث اخرجه المؤلف في الحد ود
 والقضاي اتم من هذا او رجل من مزينة مجهول باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة (عن ابي ذر) قال الحافظ في التقريب ابو ذر العفاري
 الصبي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة
 اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لي الارض طهورا) بالضم مطهرا عند فقد الماء وعموم ذكر الارض مخصوص بغير ما هي
 الشارح عن الصلوة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة قال الحافظ في الفتح استدلاله على ان الطهور هو المطهر لخبره
 لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سبق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد
 صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهر للزم تحصيل الحاصل
 (ومسجدا) اي موضع سجد ولا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلوة وهو من مجاز
 التشبيه لانه لما جازت الصلوة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قاله الحافظ في الفتح قال الخطابي تحت قوله جعلت لي الارض طهورا

وهو ليس بمرحباة المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فقام للصلوة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام صلى
ان اصلي في المقبرة ونها في ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابو زهير اخبرني يحيى بن ابراهيم وابن
ومسجد او هذا الجال وابهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
ولم يذكره ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثنا عن محمد بن محمد بن يحيى قال قالنا ابو عوانه عن ابى مالك عن ربيع بن حراش عن
حذيفة وقد يحجر بظاهر حديث ابى ذر من يرى التيمم جائزا لجميع الاجزاء من حص ونورة وزرنيخ ونحوها واليه ذهب اهل العراق وقال
الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب قال والمفسر من هذا الحديث يقضى على الجمل وانما جاء قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
على مذهب الامتثال على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الاسم المتقدمة لا يصلون الا
في كئسهم وبجرهم وانما سبق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتظهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى
وقال الحافظ في الفتح واجتبه من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذ لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتخص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في
جعلها مسجدا وادون الاخر على افتراق الحكم والاعطف احدها على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة
على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه
ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوى القول بانه خاص بالتراب
ان الحديث سبق لظاهر التنشيف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى قال المنذرى والحديث اخرج البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن ابى ذر فصل المسجد خاصة (ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف
(ويحيى بن ابراهيم) البصري مولى قريش صدوق من السابعة مائة سنة احدى وستين قاله في التقريب (المراصد) نسبة الى المراد وهو قبيلة (مر بابل)
قال العبيد البركي بابل بالعراق مدينة السحر معرفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف
لتأنيته قاله العيني (يؤذنه) من الايدان (فلما برز منها) اي فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ) اي على من الصلاة (قال ان حبي) يعني النبي صلى الله
عليه وسلم (ان اصلي في المقبرة) قال العيني للمقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها
انها موضوعة لذلك وتخذ له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا المراد والبقعة التي من شأنها ان يقبر فيها وكذلك
المشربة والمشربة (ونها في ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة) اي ارض بابل مغضوبة عليها قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال
ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وينبغي ان يكون معناه ان ثبت انه نهي ان يتخذ ارض بابل وطنا وادرا لاقامة فتكون صلواته فيها اذا كانت اقامته بها ونحو
هذا انتهى فيه على الخصوص الا انه يقول نهي في محل ذلك منه انذارا مما اصابه من المحنة في الكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل قبله احد
من الخلفاء الراشدين عن المدينة انتهى وقال الحافظ في الفتح روى ابن ابى شيبة عن طريق عبد الله بن ابى المحلى وهو بضم الميم وكسر المهملة ونشد
اللام قال كنا مع علي فمرنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازة اي نغداة ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لا صلى في ارض خسف الله
بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما المراد ان علي قال ذلك ثلاثا والمراد بالخسف
هنا ما ذكر الله تعالى في قوله فاني الله بنيا منهم من القواعد في عليهم السقف من فوقهم الآية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان التمر وذن
كنعان بنى ببابل بنينا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسته الاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض
بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلواته فيها يعني اطلق الملزوم و اراد اللانزوم قال فيجتمل
ان النهي خاص بعلي انذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق قلت وسياق قصة علي الاولى يبعد هذا التاويل والله اعلم انتهى قال المنذرى
ابوصالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولا هم البصري قال ابن يونس يروي عن علي بن ابى طالب وما اظنه سمع من علي ويروي عن

...

لهيعة عن الحجاج بن شاذان عن ابي صالح الغفاري عن علي بن سليمان بن داود قال فلما خرج مكان فلما برز حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد بن وحيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى في حديثه فيما
 يجسب عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة باب النهي عن الصلوة في مباسر لك
 الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن
 عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مباسر الابل فقال لا تصلوا في مباسر الابل فانها من الشياطين

ابي هريرة وهيب بن مفضل وصله ابن الحارث انتهى قال العيني قال ابن القطن في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون وقال عبد الحن هو حديث
 واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي انتهى (بمعنى سليمان بن داود) اي بمعنى حديث سليمان (قال) اي احمد بن صالح (فلما خرج مكان)
 اي بدل لفظ فلما برز (عن ابي سعيد) الخدرى (يحسب عمر) اي يظن (الارض كلها مسجد) اي يجوز السجود فيها من غير كراهة (الاحمام والمقبرة)
 المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتي والحمام بتشديد الميم الاولى هو الموضع الذي يختل فيه بالحكيم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل
 للاغتسال بآي ماء كان وحكمة المنع من الصلوة في المقبرة قيل هو ماتحت المصلي من النجاسة وقيل حرمة الموتي وحكمة المنع من الصلوة
 في الحمام انه يكتز فيه النجاسات وقيل انه ماوى الشيطان قال الخطابي واختلف اهل العلم في تاويل هذا الحديث فقال الشافعي اذا كانت المقبرة
 مختلطة التراب بلحوم الموتي وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة فان صلى الرجل في مكان طاهر منها اجزأته صلواته قال
 وكذلك الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا اعادة عليه وعن مالك بن انس قال لا بأس بالصلوة في المقبرة وقال ابو ثور لا يصلى
 في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث وكان احمد واسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف واحتج بعض من لم يجز
 الصلوة في المقبرة وان كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر قال فدل على ان المقبرة
 ليست بمحل للصلوة انتهى قلت وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة الى كراهة الصلوة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي
 وهو الاشبه واما ما ذهب اليه مالك قال احاديث ترد عليه قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي وابو ماجه وروى هذا الحديث
 مسندا ومرسلا وقال الترمذي وهذا حديث فيه اضطراب وذكر ان سفين الثوري ارسله قال وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت واصح باب النهي عن الصلوة في مباسر الابل (لانصلوا في مباسر الابل) جاء في الاحاديث النهي عن الصلوة
 في موضع مباسر الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر
 ابن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مباسر الغنم قال نعم قال اصلى في مباسر الابل قال لا والمبارك جمع مبرك وهو موضع بركة
 الجمل في اي موضع كان والاعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تتأخر فيه عند ورجدها الماء فقط وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس
 كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تتأخر فيه عند ورجدها الماء فقط والمبرك اعمر لانه الموضع المنتخذ له في كل حال والمناخ يضم
 الميم وفي اخره خاء محجة المكان الذي تتأخر فيه الابل والمبايد بالذال المهملة هي الاماكن التي تجلس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم
 وآلباء المنزل الذي يأوى اليه الابل قاله العيني والحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في مواضع الابل وعل ذلك بقوله
 (فاتها من الشياطين) اي الابل خلقت من الشياطين كما في رواية ابن ماجه فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان علة النهي كون
 الابل من الشياطين لا غير فالابل تعمل عمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع قال الخطابي
 قوله صلى الله عليه وسلم فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النعاس والشرور وربما افسدت على المصلي صلواته والعرب تسمى كل ما ارد
 شيطانا كما انه يقول كان المصلي اذا صلى بحضرتها كان مغررا بصلواته لما لا يؤمن نفاها وخطرها المصلي وهذا المعنى ما مون من الغنم
 لما فيها من السكون وضعف الحركة اذا هيجت وقال بعضهم معنى الحديث انه كره الصلوة في السهول من الارض لان الابل انما تاتي
 اليها وتعطن فيها والغنم تنبوا وتروح الى الارض الصلبة قال والمعنى في ذلك ان الارض الرخوة التي يكثر تراها بما كانت فيها النجاسة
 فلا يبتين موضعها فلا ياب من المصلي ان تكون صلواته فيها على نجاسة فاما القرار الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع
 النجاسة اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عادة

وسئل عن الصلوة في مريض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة **باب من يوم الغلام بالصلوة** حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **مروا بالصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضر بوجهه عليها** حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار بن ابى حمزة قال ابوداود وهو سوار بن داود ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **مروا اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وقرقوا بدينهم في المضاجع** حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني باسنادة ومعناه

المسافر ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة فليلهم لا تصلوا فيها وتباعد واعنها والله اعلم (في مريض الغنم) هي جمع مريض بكسر الباء لانه من مريض يرض مثل ضرب يضرب يقال مريض في الارض اذا الصق بها واقام ملازما لها واسم المكان مريض وهو ماوى الغنم مثل بركة الابل وفي الصحاح مريض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بركة الابل وجنوم الطير قاله العيني (صلوا فيها) اي في مريض الغنم (فانها) اي الغنم (بركة) اي ذوبركة قال في غاية المقصود والمعنى ان الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة ومن دواب الجنة وفيها سكينه فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته فهي ذوبركة فصلوا في مريضها انتهى **باب من يوم الغلام بالصلوة** (عن ابيه) وهو الربيع (عن جده) اي جده عبد الملك وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة قال الحافظ في التقریب سبرة بن معبد الجهني والربيع له صحبة واول مشاهدة الخندق وكان ينزل المروة ومات في خلافة معاوية (مروا الصبي) قال العلقمي قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس محاطبا واما هذا الحديث فهو امر لا ولياء لان الامر بالامر بالشيء ليس امر بذكر الشئ قال قد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايما نكر والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال النووي الصبي يتناول الصبية ايضا لافرق بينهما بلا خلاف واما الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلوة) اي بان يعلموهم ما تحتاج اليه الصلاة من شروط واركان وان يامرهم بفعلها بعد التعليم واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والافعلى الولي قاله العلقمي في شرح الجامع الصغير (واذا بلغ عشر سنين فاضر بوجهه عليها) اي فاضر بوجه الصبي على ترك الصلوة قال العلقمي انما امر بالضرب لعشره انه حديث في الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وان يتقى الوجه في الضرب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (مروا) امر من الامر حذفته همرته للتخفيف ثم استغنى عن همة الوصل تخفيفا ثم حركت فاءه لتعذر النطق بالسكان (اولادكم) يشمل الذكور والاناث (بالصلوة) وبما يتعلق بها من الشروط وهم ابنا سبع سنين ليعتادوا ويستأنسوا بها والجملة حالية (واضر بوجههم) اي الاولاد (عليها) اي على ترك الصلاة (وهي ابنا عشر سنين) لانهم بلغوا وقاربوا البلوغ (وقر قوا) امر من التفریق (بينهم في المضاجع) اي المراقدة قال المناوى في فتح القدير شرح الجامع الصغير اي قرقوا بين اولادكم في مضاجعهم التي يناموا فيها اذا بلغوا عشر احوال من غوائل الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي جمع بين الامر بالصلوة والقرق بينهم في المضاجع في الطفولية تاديبا لهم ومحافظة لامر الله كله وتعليمهم الرهم والمعايشة بين الخلق وان لا يفتقروا مواقف التهم فيجتنبوا الحرام انتهى قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ عشر سنين فاضر بوجهه عليها يدل على غلاظ العقوبة له اذا تركها مذكورا وكان بعض فقهاء اصحاب الشافعي يجنبه في وجوب قتله اذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول اذا استنحى الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستنحى من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة وقال مكحول يستتاب فان تاب والاقتل واليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح وقال ابو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كاف وهذا قول ابراهيم النخعي وايوب السخيتياني وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وقال احمد لا يكفر احد بذن الاتارك الصلاة عمدا واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر الاتارك الصلوة (باسنادة ومعناه) اي باسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره

وزادوا ذنر ووج احدكم خادمه عبده او اجيرة فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة قال ابو داود وهم وكيع في اسمه وروى
 عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب احببني
 هشام بن سعد حدثني معاوية بن عبد الله بن خبيب الجهمي قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل
 منا يدرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروءة بالصلاة باب بدء الاذان
 حدثنا عباد بن موسى الخثلي وزيايد بن ايوب وحديث عباد بن ايوب قال ثنا هشيم عن ابى بشر قال زياد انا ابو بشر
 عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يحجم الناس لها فقبل
 له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رآوها اذن بعضهم بعضا فلم يجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور

(واذا نرى وج احدكم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة اي الامة (عبدة) بالنصب مفعول ثان لزوج (واجيرة) بالنصب معطوف
 على عبدة (فلا ينظر) اي الحام والمراد به الخادمة اي لا تنظر الامة (الى مادون السرة) اي الى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة) اي فوق
 ركبة سيدها والمعنى اذا نرى وج السيد والمولى امته من عبدة او من اجيرة وعمله فلا يجوز للامة ان تنظر الى ما بين ركبة مولاها وسرته
 فانما بين سرته وركبته من العورة وتؤيد هذا المعنى رواية الدار قطن من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه
 بلفظ واذا نرى وج احدكم عبدة او اجيرة فلا تنظر الامة الى شيء من عورتها فان ماتت السرة الى الركبة من العورة ومن طريق عبد الله بن
 بكر عن سوار بن عمرو نحوه بلفظ واذا نرى وج الرجل منكم عبدة او امته فلا يرين ما بين ركبته وسرته ويمكن ارجاع الضمير في فلا ينظر الى احدكم
 وهو السيد فيكون المعنى اذا نرى وج احدكم الخادمة اي الامة من عبدة او اجيرة فلا ينظر السيد الى ما تحت سرة امته وفوق ركبته امته
 كذا في غاية المقصود (وهم وكيع في اسمه) اي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه) اي عن سوار بن داود (ابو داود
 الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي) كما قال اسمعيل في حديث السابق وهو الصواب وقد تابع ابا داود الطيالسي
 النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقال حدثنا ابو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في سنن الدار قطن (معاوية بن عبد الله
 بن خبيب الجهمي) قال الحافظ في التقريب معاوية بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهمي المدني صدوق ربهما وهم من الرابعة (قال) اي هشام بن
 سعد (دخلنا عليه) اي على معاوية بن عبد الله (فقال) اي معاوية (فقال) اي امرأته معاوية (انه) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) اي عن صلاة
 الصبي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا عرف يمينه من شماله) اي اذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمروءة بالصلاة) اي مروءة الصبي
 بالصلاة ويحصل هذا التمييز للصبي غالبا اذا كان ابن سبع سنين ياب بدء الاذان اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان (عباد بن موسى
 الخثلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا) اي عباد وزيايد (ثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التردد
 (عن ابى بشر) هو جعفر بن ابى وحشية (قال زياد) بن ايوب في روايته حدثنا هشيم قال (انا ابو بشر) اي بلفظ اخبرنا ابو بشر واما عباد
 فقال ثنا هشيم عن ابى بشر فزاد صرح بتحديث هشيم عن ابى بشر فارتفعت مظنة التذليل عن هشيم وما وقع في بعض النسخ زياد
 ابو بشر بحد في لفظ اخبرنا وزعم بعضهم ان ابابشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من اطراف المزى والله اعلم (عن ابى عمير
 بن انس) هو عبد الله ابو عمير بن انس بن مالك (عن عمومة له) اي لابي عمير مصغر (قال) اي عمومة ابى عمير (اهتم النبي صلى الله
 عليه وسلم للصلاة) يقال اهتم الرجل بالامر قام به قال ابن الاثير في النهاية هم بالامر بهم اذا عزم عليه (لها) اي للصلاة (فاذا رآوها)
 اي اذا رأى المسلمون راية (اذن) من الايدان (فلم يجبه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي نصب الراية عند حضور الصلوة
 (قال) اي الراوى (فذكر له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (القنع يعني الشبور) القنع بضم القاف وسكون النون قال ابن الاثير
 في النهاية هذه اللفظة قد اختلفت في ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون واشهرها واكثرها النون انتهى والشبور بفتح
 الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة وفي رواية للبخاري بوقا وفي رواية لمسلم والنسائي قرنا وهذه الالفاظ الاربعة
 كلها متحد المعنى وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت قال الخطابي قوله القنع هكذا قاله ابن داسة وحدثنا ابن الاعراب عن
 ابى داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ساكنة وقال مرة القنع بالباء المفتوحة وجاء في الحديث تفسيره انه الشبور وهو البوق

وقال زياد شُبُور اليهود فلم يُجِبْه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقد فسُئِلَ فقال هو من أمر النصارى فانصرف
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ قَالَ فَعَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيِّنٌ نَأْتِمُ وَيَقْظَانُ إِذَا تَأْتَى أَيْتٌ فَأَرَانِي الْأَذَانَ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ
 رَأَى قَبْلَ ذَلِكَ فَكُتِمَتْ عَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْبِرَنِي فَقَالَ سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ زَيْدٍ فَاسْتَجِيبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَافْعَلْ قَالَ فَادْنُ
 بِلَالٌ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْ أَنَّه كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرَّ بِصَاحِبِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا بِأَبِ كَيْفِ الْأَذَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ الطُّوسِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَعِيلَ

بن
تخبرنا

وقد سألت عنه غير واحد فلم يثبتته لي على واحد من الوجهين فان كانت رواية القنم صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت وهو رفعه
 يقال اقنم الرجل صوته واقنم راسه اذا رفعه واما القنم بالباء فلا احسبه سمي قنما الا انه يقبم فم صاحبه اي يستتره يقال قنم الرجل
 راسه في جيبه اذا دخله فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القنم بالثاء المثلثة يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غير (فلم يجبه ذلك) اي
 اتخاذه القنم والشبور (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هو من امر اليهود) اي الشبور (قال) اي عمومة ابي عمير (فذكر له) اي للنبي صلى الله
 عليه وسلم (الناقد) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها يجعله النصارى علامة لاوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من
 عند النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) اي عبد الله والواو للحال (مُهْتَمٌّ) من الاهتمام اي في مقدمة الاذان (لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 في ذلك قال في المصباح المنير الهم بالفتح اول العزيمة يقال هممت بالشئ هما اذا اردت ولم تفعله (فأرى) اي عبد الله (الاذان في
 منامه) قال الحافظ في الفتح الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذن من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفحشين وهو الاستماع وشرعا
 الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتغل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالكبرى وهي
 تنضم وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك ثم اثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة
 بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما عاد فوكيد او يحصل
 من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واطهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول
 وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان (قال) الراوي (فعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم (فدراه) اي الاذان في المنام (فقال له) اي لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطابي
 فيه دليل على ان الواجب ان يكون الاذان قائما انتهى وقال الحافظ في الفتح قال عياض وغيره فيه حجة لشرع الاذان قائما قلت وكذا
 احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع بارئ فناد فيه بالصلاة ليسمحك الناس
 قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاة ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامر بزوان كان
 ما قاله امرج ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعد الا يجوز الا باثوري وافقه ابو الغرير المالكى وتعقب بان الخلاف
 معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعد اصح والصواب ما قال ابن المنذر انهم
 اتفقوا على ان القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع الى عبد الله وهو جواب لولا وفي الحديث منشر عية التشاوي
 في الامور المهمة وانه لا حرج على احد من المنتشأ ويرين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا
 عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنته الوحي لذلك اولاه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر
 ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما راى نظرها بعد دخول الوسواس فيه ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابوداود في المراسيل من
 طريق عبید بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبره النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك
 فما راعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقتك بذلك الوحي وانشأ السهيلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الاذان على لسان
 غير النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون الفهم لثباته والله اعلم قاله الحافظ في الفتح باب كيف الاذان

راي

يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد قال ابو داود
هكذا في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر
الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك
(لقد رأيت مثل ما أرى) ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤية السابقة او كان مكاشفة له رضى الله عنه وهذا ظاهر للعبارة
قاله على الفأري (فله) اي لا غيره (الحمد) حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا (هكذا) اي كما روى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد
ابن عبد الله بن زيد عن ابيه عبد الله بن زيد (رواية الزهري الخ) بتزيين التكبير في اول الاذان وبتثنية التكبير في الاقامة وبإفراد كل الفاظها
غير جملة قد قامت الصلاة فانها امرتان فمحمد بن اسحق روى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا قال الدرر قطن في سننه
وحدث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله عن ابيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى وحديث الزهري اخرج احمد
في مسنده عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضرب بالناقوس وهوله كارهة لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانام رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله قال
فقلت له يا عبد الله اتبعم الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعوه الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال
نقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على
الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول اذا قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
لا اله الا الله قال فلما أصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الرؤيا حق ان شاء الله
ثم امر بالتأذين فكان بلال مولى ابى بكر يؤذن بذلك ويدعور رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه فدعا ذات غداة الى الفجر فقبل له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناظر فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التأذين الى الصلاة
الفجر واخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه امثلة الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد
ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحق عن الزهري تزعم احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنات
ابن اسحق ومن طريق محمد بن ابراهيم بن الحارث اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه قال محمد بن يحيى الذهلي ليس
في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله بن زيد وقال ابن
خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمد اسم من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا ما دلسته وقد صحح هذه
الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى في العلة عنه قاله في غاية المقصود (وقال فيه ابن اسحق عن الزهري) اي قال محمد بن اسحق في روايته المذكورة
عن الزهري في هذا الحديث (الله اكبر الله اكبر الله اكبر) اي في الفاظ الاذان ان التكبير في اول الاذان اربع مرات (وقال معمر ويونس عن
الزهري فيه) اي في هذا الحديث (الله اكبر الله اكبر) مرتان لا اربع مرات وهذا صرح بقوله (لم يثنيا) من باب التفعيل قال الجوهري ثنيت
تثنية اي جعلته اثنين وفي اللسان وثبت الشيء جعلته اثنين وقال ابن رسلان اي لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بان جعله
اربعا وسمى التزييم تثنية لان الله اكبر كلمة واحدة ولهذا اشرح جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد كما ذكره النووي انتهى قلت
وهذا الخلاف على الزهري في التكبير في الاذان فروى محمد بن اسحق عن الزهري بتزيين التكبير في اول الاذان وروى معمر ويونس عن الزهري
الله اكبر الله اكبر مرتان لا اربع مرات وانفقوا في الفاظ الاقامة ورواية معمر ويونس اخرجها البيهقي في سننه الكبرى وقال الحاكم في المستدرک
حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن اسحق وغيرهم واما اختيار
الكوفيين في هذا الباب فما على حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد ومنهم من قال
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن اباهم فغير مستقيمة الاسناد انتهى قاله في غاية المقصود قال الخطابي روى هذا الحديث والقصة
باسانيد مختلفة وهذا الاسناد اصحها وفيه انه ثنى الاذان وافرد الاقامة وهو مذهب اكثر علماء الامصار وجرى به العمل في الحرمين

ابن ابي محرز عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسمي مقدّم راسي قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله
اشهد ان محمد رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله
اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم
والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم وكذلك حكاة سعد القرظي وقد كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته بقبا ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرّد الاقامة فلم يزل ولد ابي محرز وراه وهم الذين يلون الاذان بمكة بفرود الاقامة
ويكونه عن جدهم الا انه قدر وى في قصة اذان ابي محرز الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين ان الاذان تسع
عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة وقدر واه ابوداود في هذا الكتاب الا انه قدر وى من غير هذه الطريق انه افرّد الاقامة غير ان التشنية
عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محرز ومن ولداه بعده انما استمر على افراد الاقامة اما لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد الازهر الاول بالتشنية واما لانه قد بلغه انه امر بلاك بافراد الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان ينقل من حال
الى حال وتدخله الزيادة والنقصان وليس امور كل الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة وقيل لا حمد بن حنبل
وكان ياخذ في هذا اباذان بلال اليس اذان ابي محرز وراه بعد اذان بلال وانما يؤخذ بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلاك على اذانه وكان سفيان الثوري واصحاب الراي يرون الاذان والاقامة منه من حديث عبد الله بن
زيد من الوجه الذي روى فيه بنشنية الاقامة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح
(عن ابيه) اي لمحمد وهو عبد الملك (عن جده) اي لمحمد وهو ابو محرز وراه الصحابي (قال) اي ابو محرز وراه (علمني سنة الاذان) اي طريقته
في الشرع قال الزيلعي وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن ابي محرز وراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افجده
والقع عليه الاذان حرفا فقال بشر فقلت له اعد على فوصف الاذان بالترجيع انتهى وطوله النسائي وابن ماجه واوله خرجت في نفر
فلما كنا ببعض الطريق اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم قال لي ارجع فامد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله الحديث
قال بعضهم كان ما راه ابو محرز وراه تعليمها فظنه ترجيحا وقال الطحاوي في شرح الآثار يجتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محرز وراه لم يمد
بذلك صوته كما ارادة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فامد من صوتك انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محرز
كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولفقه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على
اصحابه المشركين فانهم كانوا ينكرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظننا من الاذان فحده تسع عشرة كلمة انتهى قال الزيلعي
وهذه الاقوال الثلاثة متفاربة في المعنى ويردها لفظ ابي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمد رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الاذان وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده احمد انتهى
كلام الزيلعي قلت وتؤيد هذه الرواية ما اخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن ابي عزة عن عامر بن عبد الواحد
عن مكحول عن عبد الله بن ابي محرز عن ابي محرز وراه قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
(قال) ابو محرز وراه (فمسمي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (مقدّم راسي) ليحصل له بركة يده الموصولة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي اليه
ويملي عليه (قال تقول) بتقدير ان اي الاذان قولك وقيل اطلق الفعل واريد به الحديث على مجاز ذكر الكل واردة البعض او خير معناه
الامر اي قل (ترفع بها صوتك) جملة حالية او استئنافية مبينة (حي على الفلاح) معناه هلم ومعنى الفلاح الفوز قال العيني قال ابن
الانباري فيه ست لغات حي هلا بالتونين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي
هلن وحي هلين انتهى (فان كان) اي الوقت او ما يؤذن لها (صلوة الصبح) بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) اي في اذانتها
(الصلوة خير من النوم) اي لذاتها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الخل

حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله حدثنا النخعي عن إبراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن
 أبي محمد ورفاعة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محمد ورفاعة يقولان سمع أبا محمد ورفاعة يقولان سمع رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه حقا
 الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله
 أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
 قال وكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ثنا يزيد بن داود الإسكندراني ثنا يزيد بن داود الإسكندراني
 حدثني عن اذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إله إلا الله أكبر الله أكبر وظروفه وكذلك حدث جعفر بن سليمان
 عن ابن أبي عمير عن جده الأمامة قال ثم ترجع فترقم صوتك الله أكبر الله أكبر حدثنا عمرو بن مَرْزُوقَنا شعبة
 عن عمرو بن مَرْزُوقَنا قال سمعت ابن أبي ليلى سمعت ابن أبي عمير حدثنا ابن أبي عمير حدثنا ابن أبي عمير حدثنا ابن أبي عمير
 ابن أبي عمير قال سمعت ابن أبي ليلى سمعت ابن أبي عمير حدثنا ابن أبي عمير حدثنا ابن أبي عمير حدثنا ابن أبي عمير
 ابن أبي عمير قال سمعت ابن أبي ليلى سمعت ابن أبي عمير حدثنا ابن أبي عمير حدثنا ابن أبي عمير حدثنا ابن أبي عمير

(قال) أي إبراهيم بن اسمعيل (سمعت جدي عبد الملك) هو بالنصب بدل عن جدي (يذكر) أي عبد الملك (يقول) أي أبو محمد ورفاعة (أشهد) أي أعلم
 وأبين (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله (حي على الصلاة) قال الطيبي معناه يحللتين هلم بوجهك وسيرتك لي الهدى عاجلا
 والغوز بالنعيم أجل انتهى قال المنذري حديث ابن أبي عمير ورفاعة أخرجه مسلم مقتضا منه على الأذان خاصة وفيه التأكيد مرتين والتزجيم وأخرجه
 الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا انتهى في الحديث اثبات الترجيم والقول في الفجر الصلاة خير من النوم (الله أكبر الله أكبر) بتثنية
 التكبير في أول الأذان وسر واية تزجيم التكبير في أول الأذان أكثر (ثم ذكر) أي ناقم بن عمر (مثل ما ذكرنا حديث ابن جريج) أي في حديث ناقم بن عمر
 تشنية التكبير في أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج فان فيها تزجيم التكبير في أول الأذان وأما باقي الفاظ الأذان في رواية ناقم بن عمر مثل
 الفاظ الأذان لرواية ابن جريج التي مضت ومعنى روايته مع اثبات الترجيم (وفي حديث مالك بن دينار الخ) يعني في رواية مالك بن دينار أيضا
 تشنية التكبير في أول الأذان كما في رواية ناقم بن عمر كما في رواية ناقم بن عمر (وكن ذلك) أي مثل رواية ناقم بن عمر بتثنية التكبير و
 الألفاظ مثل رواية ابن جريج (عن عمه) أي عم ابن أبي عمير ورفاعة (عن جده) أي جد ابن أبي عمير ورفاعة (إلا أنه قال) أي جعفر بن سليمان في حديث
 (ثم ترجع فترقم صوتك) وفي حديث ابن جريج ثم ترجع فترقم صوتك (الله أكبر الله أكبر) هذا إيمان التشبيه أي وكذلك حدث جعفر
 بتثنية التكبير الله أكبر (سمعت ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن تابعي (أجملت الصلاة ثلاثة أحوال) أي نقلت من حال إلى حال قال
 ابن الأثير في النهاية معناه غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات انتهى يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على ثلاثة وجوه والمرد من الأحوال التغيير يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتي بيانها والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها
 يستأول الأذان (قال) أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وفي رواية لا حد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وهذا شروع في بيان
 الحال الأول من الأحوال الثلاثة قال المنذري ان أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والافهمه رسل
 انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الأول ولهذا صحها ابن حزم وابن دقيق العيد انتهى كلامه وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول
 المنذري قلت اراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام
 كأن رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن من مشني مشني واقام مشني مشني انتهى وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في
 الامام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسماءهم لا تنقض

صلوة المسلمين او قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحين هممت ان امر رجلا يقومون على الاطام ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد فحدا ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس قال ابن المنذر ان تقولوا قلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رايت مثل الذي راى ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلواته وانهم قاموا مع رسول الله

قوله ان ابث رجالا

(او قال المؤمنين) هوشك من الروى (واحدة) اي يمام واحد مع الجماعة لا منفردا وكان الناس يصلون منفردا من غير جماعة (ان ابث رجالا) اي انشرهم في المصباح المنير بلسان الجند في البلاد اي نشرهم من باب قتل انتهى وحاصل المعنى ان ابث رجالا (في الدور) جمع دار اي في المحلات (ينادون الناس) ويخبرونهم (بحين الصلوة) قال ابن رسلان يحتمل ان تكون الباء بمعنى واي في وقت الصلاة كقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون اي في وقت الاسحار يستغفرون وقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل والصبح ان الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الامثلة وتكون مع النكرة كقوله تعالى نجيبناهم يسبحون قال ابو الفتح وتوهم بعضهم انها لا تنقم الا مع المعرفة نحو كنا بالبصرة واقمتا بالمدينة انتهى (على الاطام) جمع الاطام بالضم قال ابن رسلان بناء من نغم واطام المدينة حصون كانت لاهلها حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا) شك من الراوى قال في فتح الودود حتى نقسوا من نصراى ضربوا بالناقوس وجعلهم بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) اي ابن ابى ليلى (فجاء رجل من الانصار) وفي رواية لاجل ثم ان رجلا من الانصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه انى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انى لما رجعت) مر عندك يا رسول الله (لما رايت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم اي رجعت (رايت رجلا) وهو جزاء لما رجعت (فقام) اي الرجل المرى (على المسجد فاذن ثم قعد فحدا ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة) وفي رواية لاجلنا بينا نأبين النائم واليقظان اذ رايت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مشى حتى فرغ من الاذان ثم امهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير انه يزيد في ذلك قد قامت الصلوة مرتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه بالاقبال فليؤذن بها فكان بلال اول من اذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بى مثل الذي طاف به غيرانه سبقتى (ولولا ان يقول الناس) اي قال عمر بن مروق ان يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المنذر) لفظ (ان تقولوا) بصيغة الخطاب مكان ان يقول الناس اي لولا اخاف ان يقول الناس انه كاذب (لقلت انى كنت يقظانا غير نائم) يعنى انى في رؤياى هذه صادق لا ريب فيها كانى رايت الرجل المرى الذى اذن واقام في حال اليقظة لاني حال النوم وقوله لقلت جواب لولا وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان وفي رواية لاجل انى رايت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت (وقال ابن المنذر) لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمر لقد اراك الله خيرا) هذه جملة معترضة اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فربلا لا لكن هذه الجملة اي لقد اراك الله خيرا في رواية ابن المنذر وليست في رواية عمرو (قال) ابن ابى ليلى (مثل الذي راى) عبد بن زيد (ولكن لما سبقت استحييت) ان اقصى عليك رؤياى الى هنا تم الحال الاول من الوجوه المحلية والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الاسلام وحاصل المعنى ان التغير الاول من الوجوه المحلية والتغيرات الثلاثة هو ان المؤمنين كانوا يصلون الصلوة ويؤدونها في ابتداء الاسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منفردين من غير ان يجتمعوا ويتفقوا على امام واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم اجمعون بامام واحد لكان احسن فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة الى الجماعة والاتفاق واما تجويز النداء والاذان وبت الرجال في الدور فليس من الاحوال الثلاثة بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها (قال) اي ابن ابى ليلى (وحدثنا اصحابنا) وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الاحوال الثلاثة (قال كان الرجل اذا جاء) لاداء الصلاة بالجماعة بعد ان استنفر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الامام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول اي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة او يخبره المصلون بالاشارة كما سياتى فاشارة اليه وهذا هو الصحيح (ما سبق) بصيغة المجهول اي بالقدس الذى سبق (من صلواته) اي الرجل المسبوق وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكم وقاعد

صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
المنثري قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا سراة
على حال الى قوله كذلك فافعلوا قال ابوداود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مَرْزُوق قال فجاء معاذ فاشار اليه قال شعبة وهذه
سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا اراه على حال الاكنت عليها قال فقال ان معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا

ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كانوا قائمين مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعضهم
في القيام وبعضهم في الركوع وبعضهم في العنق وبعضهم يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لانهم كانوا اذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلواتهم فيحلقون بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن
يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب ويحتل انهم لما دخلوا المسجد صلوا
ما فات عنهم لحدة من غير دخول في الجماعة ولما فرغوا من اداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا
المعنى رواية احمد في مسنده ولفظه وكانوا يأتون الصلوة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم بعضها فكان الرجل يشير الى الرجل اذن كم صلى
فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلواتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجد على حال ابد الاكنت عليها ثم قضيت ما سبقني
قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى الحديث قاله في
غاية المقصود (قال ابن المنثري) باسناد الى شعبة (قال عمرو بن مرة) (وحدثني بها) اي بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمى الكوفي روى
عنه شعبة والثوري وثقه احمد اي حديثي حصين كما حدثني به ابن ابي ليلى (عن ابن ابي ليلى) فروى عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى بواسطة وروى
ايضا بواسطة حصين عن ابن ابي ليلى قاله في غاية المقصود (حتى جاء معاذ) يشبه ان يكون المعنى ان عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن
ابي ليلى من اول الحديث الى هذا القول اي حتى جاء معاذ واما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى نفسه قاله في غاية المقصود (قال
شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية انا ايضا (من حصين) بن عبد الرحمن وزاد في حصين على قوله حتى جاء معاذ هذه الجملة
الآتية (فقال) معاذ (لا اراه على حال الى قوله) وهو الاكنت عليها قال فقال ان معاذ قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففي رواية شعبة عن
حصين ثم الحديث الى قوله كذلك فافعلوا وفي رواية عمرو بن مرة عن حصين ثم الحديث الى قوله حتى جاء معاذ قاله في غاية المقصود (قال
ابوداود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مَرْزُوق) لانه اتم سياقا واكثر بياناً من حديث ابن المنثري (قال) عمرو بن مَرْزُوق باسناد الى ابن
ابي ليلى (فجاء معاذ فاشار اليه) بالذي سبق به من الصلوة وافهموه بالاشارة انه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه) الجملة
(سمعتها) اي الجملة (من حصين) كره شعبة ذلك للتأكيد واعلاماً بان عمرو بن مرة وان روى عن حصين الى قوله حتى جاء معاذ لكن انا
اروى عن حصين الى قوله فافعلوا كذلك ومحصل الكلام ان شعبة روى هذا الحديث من طريقين الاولى عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى
وهو متن طويل من اول الحديث الى آخر الحديث والثانية عن حصين عن ابن ابي ليلى وهو من اول الحديث الى قوله ان معاذ قد سن لكم
سنة كذلك فافعلوا واما عمرو بن مرة شيخ شعبة فهو ايضا روى الحديث من طريقين الاولى عن ابن ابي ليلى والثانية عن حصين عن ابن
ابي ليلى فرواية عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى نفسه اطول وروايتها عن حصين هي الى قوله حتى جاء معاذ فري مختصرة هذا يفهم من ظاهر عبارة
الكتاب والله اعلم بما مراد المؤلف الامام قاله في غاية المقصود (قال) ابن ابي ليلى (فقال معاذ لا اراه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (على حال الاكنت
عليها) اي على تلك الحالة ولا اؤدى ما سبقت بل اصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سلم اقمه ما سبقت وبيانه ان معاذ بن جبل
لما دخل المسجد لاداء الصلوة فاشار الناس اليه عافات من صلواته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا افعل هكذا
ولا اؤدى الصلوة الفائتة اولا بل ادخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اي حال كان النبي صلى الله عليه وسلم
من قيام او ركوع او سجود او قعود ثم افضى الصلوة التي فانت مني بعد اتمام النبي صلى الله عليه وسلم صلواته وفراغه منها ويؤيد هذا المعنى
ما في رواية احمد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى فجاء معاذ فقال لا اجد على حال ابد الاكنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه
النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى انتهى (قال) معاذ بن جبل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (معاذ قد سن لكم سنة)

قال وحدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاردا امرته فقالت اني قد نمت فظن انها تغفل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسكن لك شيئا فنام فلما اصبحو انزلت عليه هذه الآية فيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل معاذ ورغب الناس عليه واسلمكم على هذه الطريقة فهذا تغير ثان للصلوة من فعل الناس الذي كانوا عليه الى فعل معاذ والى ههنا تمت الحالة الثانية للصلوة وفي رواية لاحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فركنوا فاصنعوا انتهى والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وانما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا الحديث ويحكي شرح الحديث هناك (قال) ابن ابي ليلى (امرهم) اي المسلمين

(بصيام ثلاثة ايام) وفي الرواية الآتية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر يصوم يوم عاشوراء (ثم انزل رمضان) اي صوم رمضان (وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام) اي ان الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) اي على المسلمين (شديدا) لا يتحملونه (فكان من لم يصم اطعم مسكينا) وهذا هو الحال الاول من الاحوال الثلاثة للصيام وفي الرواية الآتية فكان من شاء

ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر يطعم كل يوم مسكينا اجزاء ذلك فهذا احوال الحديث (فانزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اي فمن كان حاضرا مقيما غير مسافر فادركه الشهر فليصمه والشهود الحضور قيل هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهو بين الهلال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا الربية وافطروا الربية اخرجاه في الصحيحين واذا استهل الشهر وهو مقيم ثم انشأ السفر في اثنا عشر جازله ان يفطر حالة السفر كحديث ابن عباس الاق قاله الخازن في تفسيره قال البخوي في المعالم وبه قال اكثر الصحابة والفقهاء قال الخازن ويجوز له ان يصوم في بعض السفر ان يفطر في بعضه ان احب يدل عليه ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحداث فلاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيحين انتهى كلام الخازن وقال ابن عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما من ادركه رمضان وهو مقيم ثم انشأ السفر لا يجوز له الا افطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله اخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن علي قال من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله من شهد

الشهر فليصمه قال من ادركه رمضان في اهله ثم اراد السفر فليصم انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى (فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام) اي غير المريض والمسافر وهذا هو الحال الثاني للصيام وفي رواية لاحد واما احوال الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصيام عاشوراء ثم ان الله فرض عليه الصيام وانزل الله تعالياها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء اطعم مسكينا فاجزاء ذلك عنه ثم ان الله عز وجل انزل الآية الاخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذا ان حالان الحديث (قال) ابن ابي ليلى (وكان الرجل) وفي رواية للبخاري اذا كان الرجل صائما فحضره افطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فاردا امرته فقالت) ام امة عمر (اني قد نمت) قبل ان تأكل (فظن) اي عمر (انها) اي امرته (تغفل) من الاعتلال اي تلهي وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية ههنا انه ميكند قال في لسان العرب يقال تحللت بالمرأة تحللا لهوت بها (فاتاها) اي فجاء مع امرته (فجاء رجل من الانصار) الى اهله وكان صائما (فاراد الطعام فقالوا) اي اهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسكن لك شيئا) من التسخين اي نحس لك (فنام) الرجل الانصاري (فلما اصبحو انزلت عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) (الآية) (فيها) اي في هذه الواقعة (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وهذا هو الحال الثالث للصيام قال السيوطي في تفسير الدر المنثور اخرج

حل ثنا ابن المنثني عن ابي داود ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي ابي عمير عن
 ابن جبل قال اجيئت الصلوة ثلاثة احوال واجيئل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقص ابن
 المنثني منه قصة صلواتهم نحو بيت المقدس فقل قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
 فصلح يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الآية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
 فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه
 وسمي نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار قال فيه فاستقبلا لقبله قال الله اكبر الله اكبر اشهد
 ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان محمدا
 الله اكبر الله اكبر الا الله ثم اهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال صلى الله عليه وسلم اشهد ان محمدا
 قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيره لقمها بلا لا فاذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله صلى الله
 عليه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال الدخول والنخشي والافضاء والمباشرة والرثا والمسح المسح والميسس
 اجماع والرثا في الصيام اجماع والرثا في اجماع الاغراء به انتهى (حدثنا ابن المنثني عن ابي داود) هو الطيبا لسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الاشراف
 واما في بعض نسخ عن ابي رواد فهو غلط (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته
 وضابطه ان من سمع منه ببغداد بعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب (وساق نصر) بن المهاجر
 واقص ابن المنثني منه) اي من الحديث (فظ) بمعنى حسب (قال) ابن المنثني (الحال الثالث الخ) يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين
 يصلون في اول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا موافقة ليهود المدينة ويقصدون بيت المقدس وفي رواية لاحد عن عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اجيئت الصلوة ثلاثة احوال واجيئل الصيام ثلاثة احوال فاما احوال الصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
 وهو يصلي سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ثم ان الله عز وجل انزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فوجهه الله
 الى مكة هذا احوال انتهى قلت وما في رواية احمد توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا هو الصحيح وموافق لما في صحيح البخاري وغيره
 ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهرا من غير شك ووجه النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري وما
 في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهرا فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهرا واشبه الكلام فيه والطاب والله
 اعلم ولما غلب اهل الاسلام وتمنى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا به نحو بيت المقدس الى الكعبة فقبل الله تغادع النبي صلى الله عليه وسلم
 (فانزل الله هذه الآية) الآية (قد نرى تقلب وجهك) يعني تود وجهك نصف نظرك (في السماء) اي الى جهة السماء (فلنولينك) اي فلنحولك ولنصرفك
 (قبلة) اي ولنصرفك عن بيت المقدس الى قبلة (ترضاها) اي تحبها وتميل اليها (فول وجهك شطر المسجد الحرام) اي نحوه وتلقاه وامراده
 الكعبة (وحيث ما كنتم) اي من براوج مشرقها ومغرب (فولوا وجوهكم شطره) اي نحو البيت وتلقاه فحولت القبلة وهذه حالة ثالثة لتغير
 الصلوة (وتر حديثه) اي ابن المنثني (وسمي نصر) بن المهاجر (وقال) اي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه) اي في هذا الحديث
 (فاستقبل القبلة) اي الرجل المريء (ثم امهل) الرجل المريء (هنيئة) اي زمانا قليلا (الا انه قال) اي عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المريء (قال)
 معاذ بن جبل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن زيد (لقنها) اي كلمة الاذان (فاذن بها بلال) بهؤلاء الكلمات (وقال) نصر
 ابن المهاجر بسنده (في الصوم قال) معاذ بن جبل (كتب) اي فرض (عليكم الصيام) والصوم في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل
 وقام قائم الظهيرة ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمنا لانه امساك عن الكلام والصوم في الشرع عبا رقة عن الامساك عن الاكل
 والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية قاله الخازن في تفسيره (كما كتب على الذين من قبلكم)
 يعني من الانبياء والامم من لدن آدم الى محمد والمعنى ان الصوم عبادة قديمة اي في الزمن الاول ما احلى الله امة لم يفرضه عليهم كما
 فرضه عليكم وذلك لان الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق اذا عمل سهل عمله قاله الخازن في تفسيره (لعلكم تتقون) يعني ما حرم عليكم

أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء
 أن يصوم صام ومن شاء لم يقم ويصوم كل يوم مسكيناً جزءاً ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذي أنزل فيه
 القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فثبت
 الصيام على من شهد الشهر على المسافر ان يقضى ونبت الطعام للشبخ الكبير والعجز الذي لا يستطيع الصوم وجاء صفة وقد عمل أبو
 وساق الحكيم في باب في الاقامة حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالنا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا
 موهب بن اسمعيل ثنا وهيب جميعاً عن ابوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

في صيامكم لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الاكل والجماع وغيرها (اياماً) نصب بالصيام او بصوموا مقدر
 (معدودات) اي قلائد اي موقنات بعد معلوم وهي رمضان وقلة شهيل على المكلفين قاله في تفسير الجلالين (فمن كان منكم) حين شهود
 رمضان (مريضاً أو على سفر) اي مسافر فافطر (عدة) فعلية عدة ما افطر (من أيام أخر) يصومها بدلة (وعلى الذين يطبقونه) اي يطبقون
 الصوم واختلف العلماء في حكم هذه الآية فذهب اكثرهم الى انها منسوخة وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وغيرها وذلك انهم كانوا
 في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطر او يفذر وانما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم
 ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير قاله الخازن في تفسيره وقال
 في تفسير الجلالين معناها وعلى الذين لا يطبقونه لكبر او مرض لا يرجي برؤة انتهى اي بتقديره (فدية طعام مسكين) الفدية الجزاء
 وهو القدر الذي يبذله الانسان بقى به نفسه من تقصير وقم منه في عبادة ونحوها ويجب على من افطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر
 ان يطعم مكان كل يوم مسكيناً من غالب قوت البلد وهذا قول فقهاء الحجاز وقال بعض فقهاء العراق عليه لكل مسكين نصف صاع
 عن كل يوم قاله الخازن في تفسيره (فهذا حول) اي حال (شهر رمضان) يعني وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهر شهرته يقال
 للسر اذا ظهرت شهرته وسمى الهلال شهر الشهرته وبيانه قاله الخازن (الذي انزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا في ليلة القدر
 منه (هدى) حال هادياً من الضلالة (لنناس وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدي الى الحق من الاحكام (والفرقان) اي من الفرقان
 مما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد منكم) اي حضر (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) انما كرهه لان الله تعالى ذكر في الآية
 الاولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلما اقتصر على هذا الاحتمل ان يشمل النسخ الجيم فاعاد
 بعد ذكر النسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم ان الحكم باق على ما كان عليه قاله الخازن في تفسيره (وجاء صرمة) هو صحابي (وساق) اي
 نصيرن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث) وتما الحديث في رواية لاحد ولفظه قال ثمان رجلان من الانصار يقال له صرمة ظل يحمل
 صائماً حتى امسى فجاء الى اهله فصل العشاء ثم نام فلم ياكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح صائماً قال فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد جهد جهداً شديداً قال مالي اراء قد جهدت جهداً شديداً قال يا رسول الله اني علمت امس فجمت حين جممت فالقيت نفسي فممت واصبحت
 حين اصبحت صائماً قال وكان عمر قد اصاب من النساء من جارية او من حرة بعد ما نام واتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله
 عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل باب في الاقامة (عن سماك بن عطية) هو بكسر السين
 المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن ابوب السخيتاني وهو من اقربائه قاله العيني في عمدة القارى (امر بلال) على بناء
 الجهول قال الخطابي معناه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو الذي امره بذلك والامر مضاف اليه دون غيره لان
 الامر المطلق في الشريعة لا يضاف الا اليه وقد زعم بعض اهل العلم ان الامر له بذلك ابوبكر ومذنا وويل فاسد لان بلا لا
 محق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم انتهى قلت ويؤيد ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتبية عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر بلال وما في البيهقي بالسند الصحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة (ان يشفع
 الاذان) بفتح اوله وفتح الفاء اي بان ياتي بالفاظه شفعاى يقول كل كلمة مرتين سوى اخرها قاله الطيبي (ويوتر الاقامة) والمراد من

زاد حماد في حديثه الا الاقامة حل ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الخدائي عن ابى قلابة عن انس
 مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حل ثنا محمد بن بسائر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت
 ابا جعفر يحدث عن مسلم ابى المنذر عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
 الاقامة هو جميع اللفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة اى ويقول كلمات الاقامة مرة مرة (زاد حماد في حديثه الا الاقامة) اى لفظ
 الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها قال الشوكاني في النيل وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة فانه
 يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد واجيب بانه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير في اول الاذان اربع وهذا انما يتم في تكبير
 اول الاذان كما في اخيه كما قال الحافظ وانت خير بان ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدر في ثبوته لان روايات التكرير زيادة مقبولة
 الحديث يدل على افراد الاقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي واحمد وجهور العلماء الى ان اللفاظ الاقامة احد عشرة كلمة
 كلها مفردة الا التكبير في اولها واخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها منتهى متنى واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق
 وحديث عبد الله بن عمر الاق قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وانس واكحس
 البصرى والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق وابونور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهب الحنفية والثورى وابن المبارك واهل
 الكوفة الى ان اللفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين انتهى قال الحافظ في الفقه وهذا الحديث حجة على من زعم
 ان الاقامة منتهى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية يدعى النسخ وان افراد الاقامة كان او لا ثم نسخ بحديث ابى محمد ورواه
 اصحاب السنن وفيه تشبيه الاقامة وهو متأخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابى محمد ورواه المحسنة
 الترمذي والترجيح فكان يلزم القول به وقد انكر احد على من ادعى النسخ بحديث ابى محمد ورواه وان النسخ صلى الله عليه وسلم رجم بعد الفتح
 الى المدينة واقربلا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذا زعمه بعدة كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق
 وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربح التكبير الاول في الاذان او ثلثة او رجم في التشهد او لم يرحم او ثنى الاقامة او افرد
 كلها او الا قد قامت الصلاة فاجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربح الاذان ورحم فيه ثنى الاقامة والا فردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل
 احد قبله والله اعلم قيل الحكمة في تشبيه الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فيكون اوصول اليهم بخلاف الاقامة فانها
 للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون الاذان
 مرتلا والاقامة مسرعة وكره قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات قلت توجيه ظاهر واما قول الخطابي لوسوى بينهما لا تشبه
 الامر عند ذلك وصار لان يفتوت كثيرا من الناس صلاة الجمعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لتنتشر الاسماع
 كما تقدم واما اختصاص الترجيع بالتشهاد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم انتهى (عن خالد الخدائي) بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وقيل بصمها
 وكسر الزاى البصر الخدائي بفتح الميملة وتشديد الذال المعجمة قيل له ذلك لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول احد على هذا النحو وهو
 ثقة يرسل من الخامسة قاله الحافظ في التقرير (قال اسمعيل) بن ابراهيم هو ابن علية قاله العيني (فحدثت به) اى بهذا الحديث (ايوب)
 هو السخيتياني (فقال) ايوب (الا الاقامة) اى اللفظة الاقامة وهي قد قامت الصلاة فان بلاه لا يقولها مرتين قال الحافظ في الفتح ادعى ابن
 مندة ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مستند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم وانشأ الى ان في رواية سماك بن عطية اى التي سبقت
 ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب
 بسند متصل بالخبر مفسر اول لفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في
 في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق ولا سيما عيلى من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه
 حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتصل منها ان خالدا كان لا يذكروا الزيادة وكان ايوب يذكروها وكل منهما روى
 الحديث عن ابى قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم انتهى قال المنذرى والحديث اخرج البخارى ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (انما كان الاذان) اى الفاظ من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى في عهد (مرتين مرتين) قال على في المرات

والاقامة قرّة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة نوضأنا ثم خرجنا الى الصلاة
قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني لعقدى عبد الملك
ابن عمرو ثنا شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن
عمرو وساق الحديث باب الرجل يؤذن ويقوم اخرجنا ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن
عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال
فايرى عبد الله بن زيد الاذان في المنام قاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بال
فقال عبد الله انا سر ابيته وانا كنت اريد ان اقوم انت حدثنا عبید الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن موهب

خص التكبير عن التكبیر عند الجهور في اول الاذان فانه امر به خلا فلما ملك لما تقدم وخص التقليل عنه في اخره عند الكل فانه وترو هذا
الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع انتهى قلت رواية ترويح التكبير في اول الاذان واخره كثيرة والترجيع وان كان غير مذکور في هذا الحديث
لكن ثبت الترجيع باسناد صحيح من حديث ابي محمد وثقه الصحابي والزيادة اخرى بالقبول (والاقامة) اي كلما تقا (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل
على ان كل الفاظ الاقامة مرة مرة لكن ينبغي استثناء التكبير اولا واخره فانه مرتين مرتين حديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها
بعضا (غير انه) اي المؤذن (يقول) اي في الاقامة (قد قامت الصلاة) اي مرتين والمعنى فاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها
او حان قيام اهلها وقيل عبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالحق حتى يتهيأ له ويبادر اليه قاله علي (قال شعبة لم اسمع عن
ابي جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابو جعفر هذا قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث
قاله في غاية المقصود وقال المنذرى والحديث اخرجه النسائي (عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن ابي عامر (عن ابي جعفر) قال الحافظ في التلخيص
قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي وهم الحاكم في ذلك انتهى وقال في التهذيب
والخلاصة محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولا هم الكوفي والبصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان قال ابن معين
والدلفظني ليس به بأس وقال ابن عدى ليس له من الحديث الا يسيرا لا يتبين صدقه من كذبه انتهى وفي رواية الطحاوي ثنا شعبة عن
ابي جعفر القراء انتهى وابو جعفر القراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير ابي جعفر المؤذن المتقدم قاله في غاية المقصود
(مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثريا تحت انية كذا في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو
الاول قبل عريان موضع الكوفة وفي رواية النسائي سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال وقال في التقريب ابو جعفر
مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن ابراهيم بن مسلم قاله في غاية المقصود (سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر) وفي رواية النسائي
عن مسلم ابي المثنى مؤذن المسجد الجامع وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
وابو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران قال ابو عمرو كوفي ثقة قاله في غاية المقصود (وساق الحديث) اي محمد بن يحيى او ابو المثنى باب
الرجل يؤذن ويقوم اخر (في الاذان اشياء) اي البوق والناقوس والقرن (قال) اي محمد بن عبد الله (في المنام) اي في الرواية (فاني)
اي عبد الله بن زيد (فاذن بلال) قال الحافظ في الفتح قبل مناسبة اختصاص بلال بالاذان دون غيره لكونه كان لما عزب ليرجم
عن الاسلام فيقول احدا حد فحوزى بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتداء وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص
بلال بالاذان (انا رأيت) اي الاذان في المنام (وانا كنت اريده) اي ان اقيم ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لاحد ولفظه فقال لقه على
بلال قال لقيه فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقم هو واذن بلال (قال) النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن زيد (فاقم انت) اي الاقامة قال الشوكاني في النيل استدل به من قال بعدم اولوية المؤذن بالاقامة وفي اسناد
محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله
وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الا فريقي الاقي وقال البيهقي ان صحاحه يتخالفان قصة الصداق
بعد وذكره ابن شاهين في الناسم وله طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام

يحدث
عن زياد

تنا محمد بن عمرو شيخ من اهل المدينة من الانصار قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدك عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فاقام جدك
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الا فرقي انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه
سمع زياد بن الحارث الصدائ قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم
يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرئ ثم انصرف الى وقد تلا حتى
اصحاه يعني فتوضأ فادبلال ان يقيم فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن
فهو يقيم قال فاقمت باب رفع الصوت بالاذان حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبه عن
موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغفر له صدوته

عبد الله بن زيد قال الحافظ واسناده منقطع لانه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الاحاديث التي لم يسمها الحكم من مقسم واخرجه
الحاكم وفيه ان الذي اقام عمر المعروف انه عبد الله بن زيد انتهى (بهذا الخبر) الذي مر (قال) عبد الله بن محمد (فاقام جدى) اى عبد الله بن
زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة (زياد بن الحارث) هو حليف لبنى الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه
ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائ) بضم الصاد منسوب الى صداء مدود وهو حى من اليمن قاله ابن الملك (لما كان اول اذان الصبح)
اى لما كان الوقت لاول اذان الصبح وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالاول باعتبار الإقامة فانها ثانية (امرني)
ان اذن في صلاة الفجر (فاذنت) ولعله كان بلال غائبا فحضر (فجعل ينظر) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول لا) اى ما جاء وقت الإقامة (نزل)
يشبه ان يكون نزل النبي صلى الله عليه وسلم من الرحلة (فبرئ) اى توضأ النبي صلى الله عليه وسلم (وقد تلا حتى اصحاه) وكانوا متفرقين
وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعنى فتوضأ) هذا تفسير لبرئ من بعض الرواة (ان يقيم) على عادته (ومن اذن فهو يقيم)
اى الإقامة قلت هذا الحديث يدل على مسألتين المسئلة الاولى انه يكتفى الاذان قبل الفجر عن اعادة الاذان بعد الفجر لان فيه انه اذن
قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الإقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فاقامه والمسئلة الثانية ان من اذن فهو
يقيم اما الكلام في المسئلة الاولى فبان في اسناده ضعف وايضا ففى واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة وايضا حديث ابن عمر الذي اخرج
البخارى في صحيحه ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يشعر بعدهم الاكتفاء ولا شك ان حديث الصدائ مع
ضعفه لا يبقا وحديث ابن عمر الذي اخرج البخارى هذا منقطع من فتح البارى واما الكلام في المسئلة الثانية فبان الحديث وان كان ضعيفا
لكن له شواهد وان كانت الشواهد ضعيفة ايضا وان الإقامة حتى لمن اذن وما ورد في خلافه حديث صحيح قال في سبل السلام والحديث
دليل على ان الإقامة حتى لمن اذن فلا تصح من غيره وعرض حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن اخرج الطبراني
والعقيلي وابو الشيخ وان كان قد ضعفه ابو حاتم وابن حبان انتهى قال الشوكاني في النيل الحديث في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم
الا فرقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائ قال الترمذى انما نعرفه من حديث الا فرقي وهو ضعيف عن اهل الحديث
ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا كتب حديث الا فرقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم قال الكازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وانفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره
ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر منتسب ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة
وابو ثور وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم قال الشافعي واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الإقامة وقد عرفت تاخير حديث الصدائ
هذا وارجحية الاحذبه على انه لو لم يتاخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصا به والاولوية باعتبار غيره من الامة وقال الحافظ
اليعمرى والاخذ بحديث الصدائ اولى لان حديث عبد الله بن زيد السابق كان اول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائ
بعد بلا شك انتهى وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق قال المنذرى والحديث اخرج الترمذى وابن ماجه باب
رفع الصوت بالاذان وقد ترجم النساءى بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان (مدى صوته) بفتح الميم والدال قال الخطابى في معالم السنن
وابن الاثير في النهاية مدى الشئ غايته والمعنى ان يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة

ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما حد ثنا القعنب عن مالك عن ابن الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين

اذ بلغ الغاية من الصوت وقيل فيه وجه اخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو يقدر ان يكون ما بين
افصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى وقال في المرات قيل معناه اى له مغفر طويلة عربضته على
طريق المبالغة اى يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياها وان كانت بحيث لو فرضت اجساما للملأت
ما بين الجوانب التي يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقير مقام الفاعل وقيل معناه يغفر لاجله كل من
سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل
معناه يغفر بشفاغته ذنوب من كان ساكنا او مقبلا الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر اى يستغفر له كل من يسمع صوته
انتهى (ويشهد له) اى للمؤذن (كل رطب) اى نام (ويابس) اى جاد ما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال الحافظ في الفتح قال ابن بزيعة نقر في العادة ان السماع
والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها وهو على
ظاهرة وغير ممنتم عقلا ان الله يخلق فيها الحيوة والكلام انتهى وقال في المرات والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما
وادراكا وتبصيرا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان شئ الا يسبح بحمده قال البغوي وهذا من ذهب
اهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبق وغيرهما انتهى قلت ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن
سمرة فرعا انى لا عرف حجر اكان يسلم على وما في رواية الصحيحين في قول النار اكل بعضى بعضا قال التوريشي المراد من هذه الشهادة
اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضي بالشهادة قوم ما فكل لك يكرم بالشهادة اخبرين (وشاهد
الصلاة) اى حاضرهما من كان غافلا عن وقتها وقال الطيبي هو عطف على قوله المؤذن يغفر له اى والذي يحضر لصلاة الجماعة
(يكتب له) اى للشاهد (خمس وعشرون) اى ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب اى يشهد للمؤذن حاضرهما
يكتب له اى للمؤذن خمس وعشرون صلاة ويؤيد الاول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة قلت
وفي رواية صحيحة خمس وعشرين صلاة وهي للمطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات ويؤيد الثالث فاسياتي
من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذنه فاذا كتب لشاهد الجماعة باذنه ذلك كان فيه اشارة الى كتب مثله للمؤذن ومن
ثم عطف هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والظاهر عندي ان شاهد الصلاة عطف على
كل رطب عطف خاص على عام لا ته مبتدأ كما اختاره الطيبي ثم يجتملى ان يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسياقا و
للمؤذن وهو النسب معنى وسياقا كما في المرات (ويكفر عنه) اى الشاهد والمؤذن (ما بينهما) اى ما بين الصلاتين اللتين شهد هما
وما بين اذان الى اذان من الصغائر قال المنذرى والحديث اخرجه الشافعي وابو يعقوب هذا لم ينسب في شرحه (اذ نودي بالصلاة) وفي رواية البخاري اذ نودي
لصلاة والباء للسببية كما في قوله تعالى فكلوا اخذوا بنه اى بسبب ذنبه معناه اذ نودي لاجل الصلاة وبسبب الصلاة ومعنى التعليل قيل من معنى السببية قال العيني
(راد بر) اى عن موضع الاذان الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذاولى (الشيطان) قال في الفتح الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير
من الشراح ويجتملى ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المجرم
كضراب وهو يجر من اسفل الانسان وغيره وهذا الثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل قاله على القارى وقال الحافظ في الفتح
هو جملة اسمية وقعت حالا وقال عياض يمكن حمله على ظاهرة لانه جسم متغذ يصم منه خروج الروح ويجتملى انها عبارة عن شدة
نفارة انتهى قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه
ضراطا تقبيحا له (حتى لا يسمع التأذين) هذه غاية لادبارها وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون
مكان الروح حاء وحكى الاعمش عن ابى سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء سنة وثلاثين ميلا وقوله حتى لا يسمع

حتى يظن الرجل ان يذرى كرسى
حتى يظن الرجل ان يذرى كرسى

فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة اذ برحمة اذا قضى التثويب اقبل حتى يجتر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا المالم
 يكن يذرى حتى يظن الرجل ان يذرى كرسى باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حد ثنا احمد بن حنبل ثنا
 محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن
 لتغليل لا دياره انتهى قال الحافظ ظاهرا منه يتعمدا خراج ذلك اما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن او يصنع
 ذلك استخفا فاما كيف فعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل
 ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحديث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهرا في
 انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (فاذا قضى النداء) بضم اوله على صيغة المجهول والمراد بالقضاء الفراغ والانتهاء ويروي بفتح
 اوله على صيغة المرفوع على حذف الفاعل والمراد المنادي (اقبل) الشيطان زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس (حتى اذا
 ثوب بالصلوة) بضم التاء المثناة وتشديد الواو المكسورة اي حتى اذا اقيم للصلاة قال الخطابي التثويب هاهنا الاقامة والعامة لا تعرف
 التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب الاعلام بالشئ والاذن ان يوقعه واصله ان يلوح
 الرجل لصاحبه بثوبه فيندره عن الامر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به سموته وانما سميت الاقامة تثويبا
 لانه اعلام باقامة الصلاة ويقال تاب الشئ اذا رجع والاذان اعلام بوقت الصلاة انتهى وقال الحافظ في الفتح قيل هو من تاب اذا رجع
 وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب ههنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي
 والبيهقي وغيرهم قال القرطبي ثوب بالصلوة اذا اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه
 رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى يجتر) بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من اكثر السرواة
 وضبطناه عن المتقين بالكسر هو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذبته اذا حركه فضرب به فخذه واما بالضم فمن المراد
 اي يد نومه فيم بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجرى في نوادة الضم مطلقا وقال هو يجتر بالكسر في كل شئ قاله الحافظ في الفتح (بين المرء
 ونفسه) اي قلبه قال العيني وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطورة بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شئ واحد
 وقد يجب ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه انتهى قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريد من اقباله على صلواته واخلاصه فيها
 (لما لم يكن يذكر) اي لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه
 يبيل لما يعلم اكثر لتحقيق وجوده والذي يظهر انه لا عمر من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه الفكرة
 فيه (حتى يظن الرجل) قال الطبري كرسى حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين
 وليست للتعليل انتهى قال في الفتح كذا اللجور بالطاء المشالة المفتوحة ومعنى يظن في الاصل انصاف المخبر عنه بالخبر ثم انما هنا بمعنى
 يصير ويبقى ووقم عند الاصيل يضل بكسر الصاد الساقتة اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تفضل احداها او بفخرها اي يخطئ ومنه قوله تعالى
 لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول انتهى (ان يذرى) وفي رواية للبخاري لا يذرى قال الحافظ في الفتح ان بكسر الهزة وهي نافية بمعنى لا وحكى
 ابن عبد البر عن اكثر في الموطأ فتح الهزة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ الا معرواية الضاد الساقتة فتكون ان مع الفعل بتاويل
 المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درابته (كرسى) وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن ابي هريرة حتى لا يذرى ان لا تاصلي
 امراربعاً وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل يهرب
 حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة
 المشتملة على السجود الذي اياه وعصى بسببه وغير ذلك قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن
 المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان والله اعلم قاله في الفتح قال المنذرى والحديث اخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت اي محافظته (الامام ضامن) اي متكفل لصلاة المؤمنين بالانتماء
 فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية قال الخطابي قال اهل اللغة الضامن في كلاد العرب معناه الراعي والضمان الرعاية

والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نيرة عن الأعمش قال ثبتت عن أبي صالح قال ولا
 الراني الا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله باب الاذان فوق المنارة حدثنا احمد بن محمد بن
 ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان
 بيني من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راه تمطع ثم قال اللهم اني احب
 استنجيتك على قرينتي ان يقبوا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمت ان كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات باب المؤذن
 ليستدير في اذانه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان
 جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اثبت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حراء من ادم فخرج
 بلال فاذن فكننت انتبم فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حراء

قال امامنا من بمعنى انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء يعمرهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس لضمان
 الذي يوجب الغرامة من هذا بشئ وقد تاوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم في بعض الاحوال وكذلك يتحمل القيام ايضا اذا ذكر المأموم
 ر الكا (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الاثير في النهاية مؤتمن القوم الذي يتقون اليه ويتخذونه امينا حافظا يقال اوتمن الرجل فهو مؤتمن
 يعني ان المؤذن امين الناس على صلاتهم وصيامهم انتهى قال السيبوطي في مراتب الصعود ولا بد من حاجة من حديث ابن عمر فوعا خصلتان
 محلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم انتهى وقال الطيبي والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في
 الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقفة انتهى وقال ابن الملك والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها ولا يهتم
 يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشر فواعلى بيوت الناس لكونهم امناء (اللهم ارشد الأئمة) والمعنى ارشد الأئمة للعلم بما تكفلوه
 والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) ما عسى يكون لهم تقريبا في الامانة التي حملوها من جهة تقديري على الوقت او تاخير عنه
 سهوا قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال سمعت ابا نيرة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن
 عائشة قال وسمعت محمد بن يحيى النخاري يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا
 حديث ابي صالح عن عائشة في هذا (ابن نمير) هو عبد الله (ثبتت عن ابي صالح) قال الحافظ في تلخيص الحبير قال ابن المديني لم يسمه سهيل هذا
 الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمه الاعمش من ابي صالح بيقين لانه يقول فيه ثبتت عن ابي صالح وكذا قال البيهقي في
 المعرفة (قال) اي الاعمش (ولا الراني) اي لا اظن (الا قد سمعته) اي هذا الحديث (منه) اي من ابي صالح (مثله) اي مثل حديث السابق
 باب الاذان فوق المنارة (يؤذن عليه) اي على بيتي (فياتي) اي بلال (يسحر) اي في وقت السحر قال في المصباح المنير والسحر يفتحون قبيل الصبح
 وبضمين لغته والحج اسحار (فاذراه) اي اذاري بلال الفجر قد طلعت (تمطع) هو جواب اذا قال في لسان العرب تمطع الرجل تمدد انتهى ومعنى الحديث
 تمدد بلال لطول جلوسه ومعناه بالقارسية خاميا ذة ميكرت (ثم قال) اي بلال (قالت) اي امرأة من بني النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته)
 اي بلال باب المؤذن ليستدير في اذانه (قال) اي ابو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه
 وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد قاله العيني (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في قبة) قال في المصباح المنير القبة من البنين
 معروف وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والحج قباب (من ادم) بفتحين جمع اديم اي جلد (فكننت انتبم فمه ههنا و
 ههنا) فه منصوب على المفعولية وههنا وههنا ظان فامكان والمراد بهما جهنما اليمين والشمال ومعناه انا انظر الى قسم بلال منتبعا وفي رواية
 الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور وينبم فاه ههنا وههنا الحديث قال الحافظ والحاصل ان بلالا كان ينتبم بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة
 ينظر اليه فكل منهما منتبم باعتبار انتهى وفي رواية وكيع عن سفيان عن مسلم قال فجلت انتبم فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول
 حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث قلت قوله كنت انتبم فاه ههنا وههنا هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب وهو
 استدراة المؤذن في الاذان كما عرفت من قول الحافظ (قال) ابو جحيفة (وعليه حلة) هي بضم الحاء ازار ومرءاء قال ابن الاثير الحلة واحدة
 الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد (حراء) قال الشوكاني وقد زعم ابن القيم ان الحلة الحراء

برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالاً يخرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حتى على الصلوة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حد يثبه باب في الدعاء بين الاذان والاقامة حدثنا محمد بن كثير بردان يمانيان منسوجان بخطوط حرمهم الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء محتا قال وهي معروفة بهذا الاسم انتهى ولا يخفك ان الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من اهل اللسان والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير الى المجاز اعني كون بعضها احمر وبعض لا يحمل ذلك الوصف عليه الا لموجب فان اراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغيره فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه وفي فتح الباري ان في لبس الثوب الاحمر سبعة مذاهب الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطليحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة طائفة من التابعين الثاني المنع مطلقا ولم ينسبه الحافظ الى قائل معين انما ذكر اخبارا وانما ابراهيم بن قيس قال بذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس الخامس يجوز لبس ما كان صبغه غلظا ثم نسيه ويمتنع ما صبغ بعد النسيج جني الى ذلك الخطابي السادس اختصار النسيج بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه الى احد السابغ تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير احمر فلا انتهى مختصرا (يمانية قطري) بكسر قاف وسكون طاء نسبة الى قرية قطر بفتحين من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطر والاكثيف يكون يمانيا وقطريا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى اعلم قاله في فتح الورد وقال العيني قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برود فوقع لانه صفة للحلة وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر فغلبت النسبة خففوها وكسر القاف وسكون الطاء ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمراء لعلها اعلام فيها بعض الخشونة وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري انتهى وقال ابن الاثير في النهاية قال الازهرى في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر احسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسر والقاف للنسبة وخففوا (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (قال) اي ابو حنيفة (الى الابطح) قال الحافظ في الفتح هو موضع معروف خارج مكة انتهى وقال في المراتك الابطح بفتح الهجزة محل اعلى من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسم فيه دقاق الحصى والبطيخة والبطحاء مثله صار عملا للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محسبا ايضا (لوى عنقه يمينا وشمالا) اي عطف بلال عنقه قال الحافظ في الفتح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله عند الحيتنين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حتى على الصلوة حتى الفلاح بغمه لا يبدنه كله قال وانها يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال في الاذان فيه نصريح بعدم الاستدارة في الاذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها انه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وادريس الادوي ومحمد العزمي عن عون وهو ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساق المؤلف ويمكن الحكم بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاة عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح (ثم دخل) بلال في منزله (فاخرج العنزة) قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها اسنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها خرز بزازي مضمومة ثم جبر مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم (وساق) اي موسى بن اسمعيل (حديثه) اي باقى حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ثم استأذنه عليه وسلم (وساق) اي موسى بن اسمعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الانباري فساق او لفظ محمد بن سليمان ثم اتبعه بلفظ مسد واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه ابو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن ابي حنيفة عن ابيه وله شواهد من اصحابنا رواه ابو داود

اناسفیان عن زید العمی عن ابی ایاس عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامة باب
 ما یقول اذا سمع المؤذن حدثنا عبد الله بن مسیلة القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عطاء بن یرید اللبثی عن
 ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن حدثنا محمد بن سیدة
 ثنا ابن وهب عن ابن لہیعثة وجیوة وسعید بن ایوب عن کعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبیر عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانہ من
 صلے علی صلوة صلی الله علیه بها عشر اثم سلوا الله لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا ینبغی الا لعبد من عبد الله وارحوا

وابن حبان من طریق ابی سلام الدمشقی ان عبد الله الهوزی حدثه قال قلت لبلال کیف كانت نفقة النبی صلی الله علیه وسلم فذكر الحديث وفيه
 قال بلال فجعلت اصبعی فی اذنی فادنت واخرج الترمذی من طریق ابی حنیفة فی اذان بلال واصبعا فی اذنیه ولا بن حاجة والحاکم من حدیث
 سعد القرظ ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یلاک ان یجعل اصبعیه فی اذنیه و فی استیادة ضحیف قال العلماء فی ذلك فائدتان احد اهمانه
 قد یكون ارفق لصوته وفيه حدیث ضحیف اخرجه ابو الشیخ تانیما انه علامة للمؤذن لیعرف من رآه علی بعد او كان به صمم انه یؤذن قال
 الترمذی استحب اهل العلم ان یدخل المؤذن اصبعیه فی اذنیه فی الاذان قال واستحب الاوزاعی فی الاقامة ایضا انتهى ولم یرد تعیین الاصبع
 التي ینسحب و ضعیفها و جزم للنووی انها المسبحة انتهى كلامه الحافظ لم یخصه قال المنذری والحديث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه
 باب فی الدعاء بین الاذان والاقامة (عن ابی ایاس) کتات المزنی معاً ویة بن قررة قاله فی التقرب (لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامة) ای فادعوا
 كما فی رواية وذلك لشرف الوقت قال المنذری والحديث اخرجه الترمذی والنسائی فی عمل الیوم واللیللة وقال الترمذی حدیث حسن واخرجه
 النسائی من حدیث یرید بن ابی مریم عن انس وهو اوجود من حدیث معاً ویة بن قررة وقد روی عن قتادة عن انس موقوفاً باب ما یقول اذا
 سمع المؤذن (النداء) ای الاذان (فقولوا مثل ما یقول المؤذن) مثل منصوب علی انه صفة لمصدر محذوف ای قولوا قولاً مثل ما یقول المؤذن
 وكلمة ما مصدریة ای مثل قول المؤذن والمثل هو النظیر قال الحافظ فی الفتح ادعی ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحدیث انتهى عند
 قوله مثل ما یقول وتعقب بان الادراج لا ینبغی مجرد الدعوی وقد اتفقت الروایات فی الصحیحین والموطأ علی اثباتها ولم یصب صاحب الحمدة فی حدیث
 وظاهر قوله مثل ما یقول یدل علی انه یقول السامع مثل ما یقول المؤذن فی جمیع الفاظ الاذان الحیثین و غیرها لکن حدیث عمر بن الخطاب
 الاذی یخص الحیثین فیقول السامع مثل ما یقول المؤذن فیما عد الحیثین واما فی الحیثین فیقول السامع لاحول ولا قوة الا بالله
 كذلك استدل به ابن خزیمة وهو المشهور عند الجمهور قال المنذری والحديث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه (اذا
 سمعتم المؤذن) ای صوته او اذانه (فقولوا) واستدل به علی وجوب اجابة المؤذن حکا الطحاوی عن قوم من السلف وبه قال الحنفیة
 واهل الظاهر وابن وهب واستدل الجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلی الله علیه وسلم سمع مؤذناً فأكبر قال علی الغطرة فلما
 تشهد قال خرج من النار قال فلما قال علیه الصلاة والسلام غیر ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بأنه لیس فی الحدیث
 انه لم یقل مثل ما قال فیجوز ان ینقله الراوی کتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبأنه یجتمل ان ینقله ذلك وقم قبل صدر
 الامر کذا فی فتح الباری (مثل ما یقول) ای الا فی الحیثین لما سیأتی وقال فی المراقبة والا فی قوله الصلاة خیر من النوم فانه یقول صدقت
 وبررت وبالحق نطقت وبررت بکسر الراء الاولى وقیل بفتحها ای مرت ذابرا ی خیر کثیر قال الکرمانی قال ما یقول ولم یقل مثل ما قال
 لیشعر بأنه یجیبه بعد کل كلمة مثل کلمتها قلت والصریح فی ذلك ما رواه النسائی من حدیث ام حبیبة انه صلی الله علیه وسلم کان یقول
 كما یقول المؤذن حتی یسکت انتهى (ثم صلوا علی) ای بعد فراغکم (فانه) ای الشان (صلاة) ای واحدة (صلی الله علیه) ای اعطاه (بها عشر) ای
 ای من الرحمة (ثم سلوا الله) امر من سأل بالهمز علی النقل والحذف والاستخفاء او من سأل بالالف المبدلة من الهمز او الواو والباء قاله
 علی القاری (لی) ای لا حلی (الوسیلة) قال الحافظ فی الفتح هی ما یتقرب به الی الکبیر یقال توسلت ای تقربت وتطلق علی المنزلة العلیة انتهى
 وقد فسرها النبی صلی الله علیه وسلم بقوله (فانها) ای الوسیلة (منزلة فی الجنة) ای من منازلها وهی اعلاها واعلاها (لا ینبغی) بالباء والتاء نسختة
 ای لا ینبغی ولا یحصل ولا یلیق (الا لعبد) ای واحد (من عبد الله) ای جمیعهم (وارحوا) قاله تواضعا لانه اذا کان افضل الا نام فلن ینبغی ذلك

ان اكون انا هو فمن سأل الله في الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن جبي
 عن ابي عبد الرحمن يعني الجبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل نعطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس
 عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضي الله عنه وارضاه وبارك في الاسلام ديننا غفر له حدثنا
 ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن
 يتشهد قال وانا وانا حدثنا محمد بن المنذر ثنا محمد بن جهم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن عزيبة عن خبيب بن
 عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
 المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان
 محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول
 ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة

حدثني

المقام غير ذلك الرمام عليه السلام قاله ابن الملك (ان اكون انا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع اية والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم
 الاشارة الى كون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لتأكيد او هو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل على الاول ان الضمير وحده وضع موضع اسم
 الاشارة قاله في المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري حلت له فعلى بمعنى اللام اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل
 بالضم اذا نزل ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود ووجه له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة وفيه استحباب
 الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي (ان المؤذنين يفضلوننا) بفتح الباء وضم الصاد اي يحصل لهم فضل ومزية عليتنا في الثواب بسبب الاذان والظاهر انه خبر يعني فما
 تاخرت به من عمل نكحتم بسببه (قل كما يقولون) اي الا عند الجعلتين لما هم فيحصل لك الثواب مثلهم ثم اذ زيادة على الجواب بقوله (فاذا انتهيت) اي
 فرغت من الاجابة (فسل) اي اطلب من الله حينئذ ما تريد (نعطه) اي يقبل الله دعائك ويعطيك سؤلوك قال المنذري والحديث اخرجه النسائي
 في اليوم واللييلة (حين يسمع المؤذن) اي صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون للمدب فيه حين يسمع تشهدة الاول او الاخير وهو
 قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون بمعنى يسمع يجب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على
 الاجابة بكما لها من هذه الزيادة (رضيت بالله ربنا) تميز اي برؤيته وجميع فضائه وقدره وقيل حال اي مريبا وما لك وسيدا ومصليا (ومحمد رسولا)
 اي بجميع ما ارسل به وبلغه اليانا من الامور الاعتقادية وغيرها (وبالاسلام) اي بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهي (دينا) اي اعتقادا
 وانقيادا وقال ابن الملك الجملة استئناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (عفله) اي من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا
 وان يكون دعاء والاول هو المعول قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اذا سمع المؤذن) اي صوته (يتشهد)
 حال (قال وانا وانا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي وانا اشهد كما تشهد بالتناء والياء والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قاله الطيب
 والظاهر واشهد انا ويمكن ان يكون التكرير للتأكيد فيهما واختلف في انه هل كان يتشهد مثلنا او يقول اني رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا
 كما رواه مالك في الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاذ انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 (عن ابيه) اي حفص وهو عاصم (عن جده) اي حفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجحد (اذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة
 (قال) اي الجيب (لا حول ولا قوة الا بالله) اي لا حيلة في الخلاص عن موام الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا اله الا الله)
 اي المؤذن (قال) اي الجيب (لا اله الا الله من قلبه) قيد للاخير والكل هو الاظم (دخل الجنة) قال الطيب وانما وضع الماضي موضع المستقبل لحق الموعود
 وهو على حد قوله اني امر الله ونادي اصحاب الجنة والمراذنه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب
 جرمه اذ لم يعف عنه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه قاله في المرقاة والحديث يدل على انه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ

باب ما يقول اذا سمع الإقامة حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلا لا اخذ في الإقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كتحديث عمير بن ابي اذان با بقاء الدعاء عند الاذان حدثنا احمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شبيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابحثه مقام محمودا

المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وعلى انه يقول السام بدل الحجلتين لاحول ولا قوة الا بالله وانما افرز النبي صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحجلتين في هذا الحديث مع ان كل نوع منها متخذ الاختصار وقال النووي كل نوع من هذا متخذ كما هو المشرع فاخصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شرطه تنبيهاً على ما قبله انتهى قال المنذري واحديث اخرجه مسلم والنسائي باب ما يقول اذا سمع الإقامة (او عن بعض اصحاب) هوشب من الراوي (اخذ) اي شرع (فلما) شرطية قاله ابن الملك (ان قال قد قامت الصلاة) قال الطيب لما استدعي فحلفا للتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعد او لا زم فعلى الاول يكون مفعولاً به وعلى الثاني يكون مصدر انتهى وتبعه ابن حجر المكي والظاهر ان ما ظهروا ان زائدة للتأكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسالتنا لو طاسى بهم قاله في المرقاة (اقامها الله) اي الصلاة يعني ثبوتها (وادامها) واشتهر زيادة وجعل من صالح اهلها (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في سائر الاقامة) اي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الحجلتين فانه قال فيه لاحول ولا قوة الا بالله (كتحديث عمير) الذي مر انفاً في الاذان) يريد انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمير يعني وافق المؤذن في غير الحجلتين وفيه دلالة على استحباب مجاورة المقيم لقوله وقال في سائر الاقامة كتحديث عمير قال المنذري في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وثقة الامام احمد ويحيى بن معين باب ما جاء في الدعاء عند الاذان اي عند تمام الاذان (علي بن عياش) بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة السنة غيره قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) اي الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهرة انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذا المطلق يحمل على الكامل ويؤيد حديث عبد الله بن عمر بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على نبي الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يقول عند فراغ الاذان قاله في الفتح (اللهم) يعني يا الله والميم عوض عن الياء قلن لك لا يجتمعان قاله العيني (رب) منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المربي المصلح للشان ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقيد بلاضافة لقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني (هذه الدعوة) بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر قلت في الدعوة بالفتح في الطحارم والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى قاله العيني وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني اسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق (التامة) صفة للدعوة وصفة بالتمام لان الشركة نقص والتامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور اولها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض للفساد وقال ابن التين وصفة بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيب من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة (والصلوة القائمة) اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض (ات) اي اعط وهو امر من اليتاء وهو الاعطاء (الوسيلة) هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانها منزلة في الجنة كما مر في الحديث السابق ووقع هذا التفسير في رواية مسلم ايضاً (والفضيلة) اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسير الوسيلة (وابحثه مقام محمودا) اي يجد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الجح من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي ابحثه يوم القيامة فاقمه مقام محمودا وضمن ابحثه معناه

الذي وعدته ارحلت له الشفاعة يوم القيامة باب ما يقول عند اذان المغرب حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله
ابن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودي عن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمت رسول الله صلى الله عليه
ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلىك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي باب اخذ الاجر على
التأذين حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجري عن ابى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن
ابى العاص قال قلت وقال موسى في موضع اخر ان عثمان بن ابى العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا باب في الاذان قبل دخول الوقت حدثنا موسى
ابن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قال ثنا حماد عن ابى يوسف عن نافع عن ابن عمر ان اذان قبل طلوع الفجر فامة النبي
صلى الله عليه لم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فينادى الا ان العبد نام قال
او على انه مفعول به ومعناه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي بعثه ذامقام محمود قاله الحافظ وقال في المرقاة وانما كالمقام للتخفيف او مقاما
يغبطه الاولون والآخرين محمود اكل عن اوصافه السنة الحامدين (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف للمعاد وقال الطيب
المرديني لك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقم كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول
اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ووقف في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف
واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزي والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلسه على العرش وقيل على الكرسي
ووقف في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مر فوعا يعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول
فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدره بين يدي الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما
يحصل له في تلك الحالة قاله الحافظ (الا) وفي البخاري بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فيجعل من في قوله من قال استغفامية للاشكر
قاله في فتح الودود (حلت له) اي وجبت وثبتت (الشفاعة) فيه بشارة الى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه
حال رجاء الاجابة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والشاكر وابن ماجه باب ما يقول عند اذان المغرب (ان اقول
عند اذان المغرب) الظاهر ان يقال هذا بعد جواب الاذان او في اثنا قاله على القاري (اللهم ان هذا) اشارة الى ما في الذهن وهو
مبهم مفسر بالخبر قاله الطيب قال في المرقاة والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات (اقبال ليلىك) هو خبر ان اي هذا الاذان
او ان اقبال ليلىك (واذبار نهارك) اي في الاق وهو معطوف على الخبر (واصوات دعائك) اي في الاق جمع داع كقضاة جمع قاض
وهو المؤذن (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفرير المخففة قاله في المرقاة وقال المنذري و
الحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب اما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت ابى كثير لا نعرفها ولا اباها ثم الجزء الثالث
ويتلوة الجزء الرابع باب اخذ الاجر على التأذين (وقال موسى) بن اسمعيل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (انت امامهم) اي جعلتك
امامهم فيفيد الحديث او انت كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك (واقنت باضعفهم) اي تأبم اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة
من غير ترك شيء من الامكان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم قال التور بشقي ذكر بلفظ الاقتداء تأكيد للاهم المحثوث
عليه لان من شاذ المقتدى ان يتأبم للمقتدى به ويمتنع خلافه فصرح عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله قاله على القاري في المرقاة (واتخذ)
امر ندب قاله على القاري (على اذانه اجرا) اي الاجرة قال الخطابي اخذ المؤذن الاجر على اذانه مكروه في مذاهب اكثر العلماء وقال
مالك بن انس لا بأس به ويرخص فيه وقال الاوزاعي مكروه ولا بأس بالجعل وكراه ذلك اهل الرأي ومنع منه اسحق بن راهويه
وقال الحسن اخشى ان لا يكون صلواته خالصة لله تعالى وكراهه الشافعي وقال لا يرزق الامام للمؤذن الا من خمس الخمس من سهم
النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى قال المنذري اخبر مسلم الفصل الاول واخرجه
النسائي بنماه واخرجه ابن ماجه الفصلين في موضعين واخرجه الترمذي الفصل الاخير باب في الاذان قبل دخول الوقت (الا)
كلمة تنبيه (ان العبد نام) قال الحافظ في الفتح يعني ان غلبة النوم على عينيه منعت من تبين الفجر انتهى وقال الخطابي هو يتناول على

عن تاج الدين الثالث من تجزيه الخطيب يتلى في الجزء الرابع

او غيره

ابوداود وهن الحديث لم يرويه عن ايوب بن مسعود ثنا اشعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي مراد انا نافع عن مؤذن لعمري يقال له مسروق اذن قبل الصبي فامرته عمر فذكر نحوه قال ابوداود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمري يقال له مسروق قال ابوداود رواه الدروري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمري مؤذنا يقال له مسعود وذكر نحوه وهن الاصح من ذلك حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا

وجيهن احد هما ان يكون اراد به انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجته اذا غفل عنها ولم يقم بها والوجه الاخر ان يكون معناه قد عاد لوجهه اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا يترجموا من نومهم وسكونهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان في اخرايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعدة ابن ام مكتوم مع الفجر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ومن ذهب الى تقدير اذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق بن راهويه وكان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة في ان ذلك لا يجوز ثم يرجع فقال لا بأس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا لاثروكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات واليه ذهب سفيان الثوري وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما اذا لم يؤذن فيه الا مؤذن واحد فانه لا يجوز ان يفعل الا بعد دخول الوقت فيحمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي فجع عنه بلا الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجازة حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنان لان الحديث في تاذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر انتهى وقال الحافظ في الفتح قد اختلف هل يشرع الاذان قبل الفجر او لا واذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الاذان بعد الفجر او لا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء انتهى قلت وحديث ابن عمر عائشة الذي اخرجه البخاري ولفظه ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على عدم الاكتفاء والى هذا اميل البخاري كما يلوح من كلام الحافظ (لم يرويه) هن الحديث مرفوعا (عن ايوب الاحمد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم في فحة قال الترمذي في جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقال الحافظ في الفتح اخرجه ابوداود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقاة حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث على بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابوداود والترمذي والاثورم والدارقطني على ان حماد اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقم له ذلك مع مؤذنه وان حماد انفرد برفعه انتهى قاله في غاية المقصود (فذكر) الراوي (نحوه) ولفظ الترمذي فامره عمران يعيد الاذان لكن هذه الرواية منقطعة قال الترمذي في جامعه هذا لا يصح كانه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هن التقوية رواية عبد العزيز بن ابي مراد بان عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز على ان الامر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية عبد العزيز بن عبيد الله ووجهها هذه الواقعة (رواه الدروري) وهذه متباعدة لرواية حماد بن زيد فان عبد العزيز الدروري وحماد بن زيد كلاهما يريان عن عبيد الله ووجهها هذه الواقعة لمؤذن عمر الان الدروري زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعود اقاله في غاية المقصود (وهذا) اي حديث نافع عن مؤذن لعمري رواه عبد العزيز بن ابي مراد وعبيد الله بن عمر عن نافع (اصح من ذلك) اي من حديث ايوب عن نافع فان حماد بن سلمة وهم في روايته عن ايوب وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت وهذا المعنى هو الصحيح والصواب قال الترمذي في جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز بن ابي مراد بسندة فامره عمران يعيد الاذان ولعل حماد بن سلمة اراد هن الحديث ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن حديث عبيد الله بن عمر غير واحد عن نافع عن ابن عمر الزهري عن سالم عن ابن عمر معني اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلا لا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلا لا يؤذن بليل انتهى ويحتمل ان يكون مراد المؤلف وهن اي حديث عبد العزيز الدروري عن عبيد الله

جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال بن رسول صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذون حتى يستبين لك الفجر هكذا وقد
 يديه عرضا قال ابوداود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا باب الاذان للائحى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن
 يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن سعيد بن عبد الرحمن بن عهشام بن عمرو بن ابي عبد الله عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان
 مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى باب الخرج من المسجد بعد الاذان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم
 ابن المهاجر عن ابوشعثة قال كنا مع ابى هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى
 ابا القاسم صلى الله عليه وسلم في المؤذن ينتظر الامام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شعبة عن ابي اسرائيل عن سماعة عن جابر
 ابن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يهمل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة باب في التثويب
 حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتثوب رجل في الظهر والعصير

ثنا

ثنا

عن نافع عن ابن عمر اصح لاجل اتصال سنده من ذلك اى من حديث عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع لانه منقطع وان نافع لم يدرك عمر وابتشاهد
 الواقعة والله اعلم قال الترمذى قد اختلف اهل العلم في الاذان بالليل فقال بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزأة ولا يعيد وهو
 قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد وبه يقول سفيان الثوري انتهى قوله في
 غاية المقصود (قال له) اى لبلال (حتى يستبين) اى يتبين (ومد يديه) اى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيان لهكذا اهد الحديث يدل على انه
 لا يجوز الاذان قبل الفجر قلت فيه الانقطاع كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالا ومم ذلك لا يقاوم حديث الذي اخرجه البخارى وفيه ان
 بلالا يؤذن بليل فكلوا واشر بواحدة يؤذن ابن ام مكتوم باب الاذان للائحى (وهو اعلم) وفي رواية البخارى حتى ينادى ابن ام مكتوم قال
 وكان رجلا اعشى لا ينادى حتى يقال له اصبحت فصاحت قال النووى مقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه
 بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم باب الخرج من المسجد بعد الاذان (فخرج رجل) عن المسجد
 (اما هذا فقد عصى) قال الطيبي اما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم
 واما هذا فقد عصى وقال القارى رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فتودى بالصلوة فلا يخرج
 احدكم حتى يصلى واسناده صحيح انتهى قال الحافظ وفيه كراهة الخرج من المسجد بعد الاذان وهذا المحمول على من خرج بغير ضرورة واما اذا
 كان الخرج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف او نحو ذلك او كان اماما بمسجد
 اخرج وقد اخرج الطبراني في الاسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
 لا يسمم النداء في مسجدى ثم يخرج منه الاكحاجة ثم لا يرجع اليه الا ما نطق قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وذكر
 بعضهم ان هذا موقوف وذكر ابو عمر النعمى انه مسند عنهم وقال لا يختلفون في هذا وذلك انها مسند ان مرفوعان يعنى هذا وقول ابى هريرة
 ومن لم يجب يعنى الدعوة فقد عصى الله ورسوله باب في المؤذن ينتظر الامام (ثم يهمل) اى يؤخر (فاذا رأى) اى بلال ويسبغ تحقيق هذا
 الحديث قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم بخوة واتم منه واخرجه الترمذى باب في التثويب (ابو يحيى القتات) قال الحافظ في التقريب
 ابو يحيى القتات بقات ومثناة مثقلة واخره مثناة ايضا الكوفي اسمه اذا اذن وقيل دينا رلين الحديث من السادسة انتهى سمي القتات لانه كان
 يبيع الفت وهو الحشيش (فتوب رجل في الظهر والعصر) شك من الراوى قال في فتح الودود التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام
 ويطلق على الاقامة كما في حديث حتى اذا ثوب اذ برحتى اذا فرغ اقبل حتى يجتري بين المرء ونفسه وعلى قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من
 النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث الناس تثويبا ثالثا للتأبين الاذان والاقامة
 فيحتمل ان الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث والثانى وهو الصلوة خير من النوم وكرهه لان زيادته في اذان الظهر بدعة والله
 اعلم انتهى قال الترمذى في جامعه قد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من
 النوم وهو قول ابن المبارك واحمد وقال اسحاق في التثويب غير هذا قال هو شئ احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن
 فاستبأ القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حتى على الصلاة حتى على الفلاح وهذا الذى قال اسحاق هو التثويب الذى كرهه

قال اخرج بنا فان هذه بدعة باب في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينتظره فعود احدنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال ابوداود هكذا رواه ايوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الى يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى ترونى وعليكم السكينة حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى بن ميمون عن يحيى باسناده مثله قال حتى ترونى قد خرجت قال ابوداود لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو وشاذ اواد بن رشيد ثنا الوليد وهذا الفظه عن الاوزاعي عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباخذ الناس مقامهم قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الله

اهل العلم والذي احدثه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسره ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فهو قول صحيح ويقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم ورواه ورى عن عبد الله بن عثمان كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجد او قد اذن فيه ونحن زيدان نصلي فيه فتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احده الناس بعد ان انتهى قال ابن الاثير في النهاية والاصل في التثويب ان يركب الرجل مستصر خافيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب ثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها واذا قال بعد الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى (قال) اي عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لانه كان اعمى باب في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينتظره فعود (اذا اقيمت الصلوة) اي اذا ذكرت الفاظ الاقامة قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى ترونى) اي قد خرجت كما في رواية معمر الانية وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفتح قوله لا تقوموا حتى ترونى عن القيام وقوله حتى ترونى تشويخ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سياتى وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك انتهى ومعنى الحديث ان جماعة المصلين لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام للامامة (هكذا رواه ايوب) يعني كما روى هذا الحديث ابان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه ايوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائى) هو بالرفع يعني واما هشام الدستوائى فقال في روايته كتب الى يحيى بن ابي كثير بهذا الحديث قال الحافظ في الفتح قوله كتب الى يحيى ظاهر في انه لم يسمع منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشام عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى انتهى (ورواه معاوية بن سلام) يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى ايضا بصيغة عن ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة واما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة قال المتذمري والحديث اخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (باسناده) السابق (مثله) اي مثل حديث السابق (قال) اي معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ (قال) اي الوليد بن مسلم (قال ابو عمرو) يعني الاوزاعي كما بينه مسلم في صحيحه بقوله حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي (وهذا الفظه) اي داود بن رشيد (قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مقامه قال النووي في رواية اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى وفي رواية ابى هريرة اقيمت الصلوة فقسمنا فعد لنا الصفوف قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مقامه وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرق رضي الله عنه كان بلال يهتف اذا حضرت ولا يقول يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضى عياض يحتمل بين مختلف هذه الاحاديث بان بلا لارض كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يهتف ولا يقوم الناس حتى يروى ثم لا يقوم مقامه حتى يعبدوا الصفوف وقوله في رواية ابى هريرة فباخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوها البيان الجواز

عن حميد قال سألت ثابتاً البناي عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جل فجلسه بعد ما اقيمت الصلاة حدثنا احمد بن علي بن سويد بن مجوف السدي وسى ثنا
 كعون بن كهيس عن ابيه كهيس قال قمنا الى الصلاة بمي والامام لم يخرج ففعد بعضنا فقال لي شيخ من اهل
 الكوفة ما يفعل لك قلت ابن بريدة قال هذا السموود فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
 ابن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً قبل ان يكبر قال وقال
 ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمسيها
 اولعزير ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروى كان بعد ذلك قال العلماء وانتهى عن القيام قبل ان يروى لثلاث بطول عليهم القيام وان
 قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه انتهى وهكذا قال الحافظ في الفتح وقال ايضا قال مالك في الموطن اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة
 بحد محد ود الا انى ارى ذلك على طاعة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا
 حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور عن طريق
 ابى اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف
 واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابى حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن
 الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انه لا يقومون حتى يروى انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي (عن حميد) بضم الحاء (سألت
 ثابتاً) بالثاء المثلثة ابن اسلم قاله العيني (البناي) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بناتة
 نروجة سعد بن لوى بن غالب بن فهر قيل كانت حاضنة لبنيه فقط قاله العيني (فجسه) اي منم الرجل النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول في
 الصلاة وهو محل الترجمة لان معناه جسسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه قال الحافظ في الحديث جواز مناجاة الاثنين
 بحضور الجماعة وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان حاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من
 الكيفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير انتهى قال العيني فيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من
 وكيد السنن وانما هو من مستحباتها انتهى وفيه جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند الاقامة وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب الكلام اذا
 اقيمت الصلاة قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى (ما يقعدك) من الافعال وما الموصولة اي اى شئ يجلسك والمعنى لم تنتظرون
 الامام جالسين ولا تنتظرونها قائمين قال كهيس (قلت) مجيباً له (هذا) اي قال ابن بريدة انتظار الناس للامام قياماً (السمود) كان ابن
 بريدة ذكره هذا الفعل كما كرهه على وهو موضع الترجمة قال ابن الاثير في النهاية في حديث على انه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً
 فقال مالى امر سامد بن السامد المنتصب اذا كان رافعاً راسه ناصباً صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد
 القارئ في تحبير انتهى قال الخطابي السمود يفسر على وجهين احدهما ان يكون بمعنى الخقلة والذهاب عن الشئ يقال رجل سامد همد
 اي كاه غافل ومن هذا قول الله تعالى وانتم سامدون اي لاهون ساهون وقد يكون السامد ايضا الرفع راسه قال ابو عبيدة و
 يقال منه سمد يسمد ويسمد سمود او روى عن على انه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال مالى امر بكر سامدين وحكى عن ابيهم
 النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياماً ولكن تعودوا وتقولون ذلك السمود (فقال لي الشيخ) مقصود الشيخ مرد قول ابن بريدة
 (كنا نقوم في الصفوف) لا يدل على ان قيامهم كان انتظار النبي صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو سلم
 فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروى والله اعلم قاله في فتح الودود (قال) اي
 البراء (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (على الذين يلون) اي يقومون قال ابن الملك او يباشرون ويتولون (الصفوف الاول) بضم الهمة
 وفتح الواو والمخففة جمع اول اي فالفضل الاول فالاول (وما من خطوة) قال العيني رويها بفتح الحاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية
 بضم الحاء وهي واحدة الخط وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر انتهى ومن زائدة خطوة اسم ما وقوله (احب الى الله) بالنصب
 خبرة والاحمر فعه فهو اسمه ومن خطوة خبرة قاله على القارى (من خطوة) متعلق باحب (يمشياً) بالغيبة صفة خطوة اي يمشيها الرجل وكذا

يُصَلُّ بِهَا صَفًّا حَدَّثَنَا مُسَدُّ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَوْهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَأَوْهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اسْحَاقَ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الرَّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ بِأَبِ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَبِيشٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ أَبِي لَدْرَدَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَحَلِيكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبَ الْقَاصِيَةَ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا عُمَانُ

(يُصَلُّ بِهَا صَفًّا) وَقِيلَ بِالْخَطِّابِ فِيهِمَا وَالضَّمِيرُ لِلْخَطْوَةِ (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أَي صَلَاةُ الْعِشَاءِ بَيْنَهُمَا حَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسَلِّمٍ وَقَالَ الْعَيْنِيُّ وَدَلَّتِ الْقَرْيَةُ أَيْضًا أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (نَجِيًّا) أَي يَنَاجِي وَيَجَادِثُ رَجُلًا فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ يَنَاجِي رَجُلًا قَالَ الْكَافِظُ فِي الْفَتْحِ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّرَاحِ أَنَّهُ كَانَ كَبِيرًا فِي قَوْمِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى مُسْتَدْرِكِ ذَلِكَ أَنْتَهَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ نَجِيًّا أَي مَنَاجِرَ رَجُلًا كَمَا قَالَ الْوَانِدِيُّ بِمَعْنَى مَنَادِمٍ وَوَزِيرٍ بِمَعْنَى مَوَازِيرٍ وَتَنَاجَى الْقَوْمُ إِذَا دَخَلُوا فِي حَدِيثِ سِرٍّ وَهُمْ نَجْوَى أَي مَتَنَاجُونَ وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَمْرِ يَجِدُّهُ وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ نَجْوَاهُ فِي مَهْمٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ كَالْجُوزِ تَأْخِيرُهُ وَاللَّامُ يَكُونُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَنَامَ الْقَوْمُ لَطُولِ الْإِنْتِظَارِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ) قَالَ الْكَافِظُ فِي الْفَتْحِ زَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَقَامُ فَصَلَّ إِخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ وَوَقَعَ عِنْدَ اسْحَاقَ بْنِ رَاوِيهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَكَانَ هُوَ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ مِنْ وَجْهِ إِخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرَقًا أَنْتَهَى وَقَوْلُهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ هُوَ عَلَى التَّرْجُومَةِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ إِخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسَلِّمٌ وَالنَّسَائِيُّ (حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ) وَرَدَّ الْحَدِيثُ فِي كَشْفِ الْعَمَةِ بِالْفِظِّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى النَّاسَ قَلِيلًا جَلَسَ وَإِنْ رَأَاهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ لِأَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي النَّضْرِ تَابِعِي ثِقَّةٌ تَبَيَّنَتْ وَكَانَ يُرْسِلُ لِكُلِّ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مُتَّصِلَةً بِهَا عَلَى بِنِ ابْنِ طَالِبٍ مَرُوعًا قَلَّتِ الْإِتِّصَالُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ الْمَوْكَرَاتِ بَلْ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا لِأَمْرِ حَادٍ كَمَا مَرَّ لَكِنِ الْإِنْتِظَارُ لِلْأَمَامِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَجُلُوسُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَلَّةِ الْمُصَلِّينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْبَغِ إِلَّا مِنَ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لَكِنِ الرَّوَايَةُ الْأُولَى مَرْسَلَةٌ وَالثَّانِيَةُ فِيهَا أَبُو مَسْعُودٍ الرَّبِيُّ هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ فَفِي قَلْبِي فِي صِحَّةِ هَذَا الْمَتْنِ شَيْءٌ وَاطْمَئِنُّوا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى بَعْضِ الرَّوَاةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ مِنْ هُدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَأَنَّ صِحَّةَ الرَّوَايَةِ فِي شُبُهَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَي تَوَدَّى الصَّلَاةُ وَحَانَ وَقْتُ إِدَائِهَا فَلَفْظَةُ تَقَامُ لَيْسَ لِمَرَادِهَا الْإِقَامَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِلَسَانِ الْوُؤْدُنِ أَي قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَلِ الْمَرَادُ بِهَا إِقَامَتُ الصَّلَاةِ وَإِدَائُهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ السَّجِسْتَانِيُّ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ يَقَالُ إِقَامَتُهَا أَنْ يُوْتِيَ بِهَا بِحَقِّهَا يَقَالُ قَامَ الْأَمْرُ إِذَا جَاءَ بِهِ مَعطًى حَقُّوقُهُ أَنْتَهَى فَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِادَاءِ الصَّلَاةِ وَمَا رَأَى الْمُصَلِّينَ الْقَلِيلَ جَلَسَ لِأَنَّهُ يَنْتَظِرُ الْمُصَلِّينَ وَإِنْ رَأَى هَمًّا كَثِيرًا صَلَّى وَأَمَّا الْإِقَامَةُ الْمَعْرُوفَةُ فَوْقَ الْقِيَامِ لِلْإِمَامَةِ وَيَجْتَمِعُ أَنْ يَرَادَ بِهَا ظَاهِرُ الْمَعْنَى وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ وَأَمَّا الْإِنْتِظَارُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَبَعْدَ هَذَا وَكَانَ ذَلِكَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ لَوْلَا فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ لَفِظٌ كَانَ وَهُوَ يَفِيدُ الدَّوَامَ وَالِاسْتِمْرَارَ وَاجِبٌ بِأَنَّهُ لَيْسَتْ هَذِهِ الْإِقَامَةُ بِمَطْرُودَةٍ وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ يَنْبَغُ الْحَدِيثُ بِالْبَابِ لِأَنَّهُ لَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ مَنْتَظِرٌ لِلْمُصَلِّينَ فَكَيْفَ يَقُومُونَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ فِي الصَّفِّ بِلَعْلَعِهِمْ الْجُلُوسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ بِأَبِ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ) وَتَقْيِيدُهُ بِالْثَلَاثَةِ الْمَفِيدُ مَا فَوْقَهُمْ بِالْأُولَى نَظَرَ إِلَى أَقْلِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ غَالِبًا وَلِأَنَّهُ أَقْلُ الْجَمْعِ وَإِنَّهُ أَحْمَلُ صُورِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ يَتَصَوَّرُ بِأَثْنَيْنِ قَالَهُ عَلَى الْقَائِمِيِّ (وَلَا بَدْوٍ) أَي بَادِيَةِ (الصَّلَاةِ) أَي الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ أَي غَلَبَهُمْ وَحَوْلَهُمْ إِلَيْهِ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ مَأْجَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ بِلَا عِلَالٍ خَارِجَةٌ عَنْ إِخْوَانِهَا كَالِاسْتِقَالِ وَاسْتِقَامَتِهِ فِي مَرَقَاتِ الصَّعُودِ (الشَّيْطَانِ) فَاسْمُهُمْ ذَكَرَهُ (فَعَلِيكَ بِالْجَمَاعَةِ) أَي الزَّمَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَيَسْتَوَلِي عَلَى مَرَقَاتِهَا (فَأَنَّمَا) وَالْفَاءُ فِيهِ مُسْتَدْرِكٌ عَنِ الْجَمْعِ يَعْنِي إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْحَالَةَ فَاعْرِفْ مِثْلَهُ فِي الشَّاهِدِ (بِأَكْلِ الذَّنْبِ) بِالْهَمْزِ وَالْيَاءِ قَالَهُ الْقَائِمِيُّ (الْقَاصِيَةَ) أَي الشَّاةَ الْبَعِيدَةَ عَنِ الْإِغْنَامِ لِبَعْدِهَا عَنْ رَاعِيهَا

ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر
 بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق متخيا برجال معهم حزم من خطيب الى قوم لا يشهدون والصلوة فاحرق
 عليهم بيوتهم بالنار حدثنا النقبلي ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد بن ابي بصير قال سمعت ابا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتية فيجمعوا حزم من خطيب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
 فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمحة عن او غيرها قال صمنا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يا اثره عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هرون بن عباد الزهردي ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن

قاله على القاري وقال في مرثاة الصعود هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه اي ان الشيطان ينسلط على خارج عن الجماعة واهل السنة انتهى
 قال المذنب والحديث اخرجه النسائي انتهى ورواه احمد الحاكم وصححه (لقد هممت) ارم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله
 عليه فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فاذا ذكر سبب الحديث (تقام) اي الصلوة (ثم امر رجلا فيصلي بالناس) وفي رواية
 البخاري ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس قال الحافظ في الفتح فيه الرخصة للامام وناثبه في ترك الجماعة لاجل اخراج من
 يستخفي في بيته ويتركها انتهى قال العيني في رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلوة مطلقا ولا تضاد بينها
 يجوز تعدد الواقعة (ثم انطلق) اي اذهب (حزم من خطيب) قال في المصباح المنير حزمت الدابة حزما من باب ضرب شد دته بالحزم ووجهه

حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والحزم حزم مثل غرفة وغرف انتهى الحزام الجبل قال في منتهى الارب الحزمة بالضم معناها بالفتا
 بند هي زم (الى قوم) متعلق بانطلاق (فاحرق) بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم) يشعربان العقوبة
 ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتنا على من فيها قاله
 الحافظ في الفتح وقال في المرافة قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه
 نقله ابن الملك والظاهر الثاني اذا ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام لا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه انتهى قال النووي

قال بعضهم في هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء على منع
 العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعها انتهى قال الحافظ في
 الفتح والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الاتي ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث و
 لقوله لو يعلم احد هم انه يجد عرفا الى اخره لان هذا الوصف لا يقع بالمنافقين لا بالمومن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل
 قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجحيم وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم

عن ابي هريرة عند ابي داود ثنا في قوم يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصل في بيته
 انما يصل في المسجد رياء وسمحة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لو
 ما في البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كافرا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء
 والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات
 المنافقين وقد نهي عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها انتهى قال المذنب والحديث

اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (ان امر فتية) اي جماعة من شبان اصحابي او خدعي وعلمي (ليست بهم علة) اي عذر والعذر الخوف
 والمرض كما في الرواية الاتية وفيه دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة (يا ابا عوف) كنية ليزيد بن الاصم (الجمحة) مفعول عنى (عن)
 اي النبي صلى الله عليه وسلم (او غيرها) اي الجمحة (قال) ابو عوف (صمنا) بضم ميماء وتشديد ميم اي كفتا عن السماع وهذا على نحو واسر والنجوى
 الذين ظلموا ويحتمل ان يكون على لغة الكونى البراغيث قاله في فم الودود (يا اثره) اي يرويه (ما ذكر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (جمعة ولا غيرها)
 يعني ان الوعيد والنهي في المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام في جميع الصلوات قال الحافظ في الفتح فظهر ان الراجح في حديث
 ابي هريرة هذا انها اي الصلوة التي وقم التهديد بسببها لا تختص بالجمعة واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الحزم بالجمحة وهو حديث

الرافع عن ابي حوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عز وجل شرع لنبينا صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منا فبق بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل ليهدى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صلينا في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لتركتم حل ثنا قتيبة ثنا جرير عن ابي جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنع من اتباعه عدوا او ما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صل قال ابوداود روى عن مغراء ابواسحق حل ثنا سليمان بن حرب ثنا زيد بن عاصم بن بهدلة عن ابي رزير عن ابن ام مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل ضرب بالبصر ثنا سم الدار لى فاند لا يلا وبنى

الرافع
ابن ام مكتوم

مستقل لان ترجمه مغاثر حديث ابى هريرة ولا يقدر احدها في الاخر فيعمل على انهما واقعتان انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلمو الترمذى مختصرا (على هؤلاء الصلوات الخمس) اى مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من المساجد ويوجد لهن امام معين او غير معين (فانهن) اى الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها حكاها القاضى وهما بمعنى منقار اى طرائق الهدى والصواب قاله النووى (ولقد رايتنا) اى نحن معاشر الصحابة او جماعة المسلمين قال الطيب قد تقررت ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول لثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) اى عن صلوة الجماعة فى المسجد من غير عزاء ولو وصف الدوام وهو حال مسددة وتبعه ابن حجر لكن فى كون اتحاد الفاعل والمفعول ههنا بحثا المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره قاله على القارى فى المرقاة (الامنافق بين النفاق) اى ظاهر النفاق وفى رواية لمسلم الامنافق معلوم النفاق قال الشنمى ليس المراد بالمانافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والالكافى الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان اخر الكلام منا قضا لا وله انتهى وفيه ان مرادة من النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظن وان المناقضة غير ظاهرة قاله فى المرقاة وقد مر بعض بيان النفاق فى الحديث السابق قال النووى هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تاويله فى الذين هم بتخريف بيوتهم انهم كانوا منافقين (ينادى بين الرجلين) هو بصيغة المجهول اى يمسه رجلان من جانبيه بعضهم يعتمد عليهما قاله النووى وقال ابن الاثير فى النهاية معناه يمشى بينهما معتد عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة فى مشيتها اذا تمايلت انتهى وقال الخطابى اى يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به الى المسجد انتهى وفى هذا كله تأكيد امر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وانها اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (مسجد فى بيته) اى موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم) قال الطيب يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما فى حديث ابن مسعود لا حجة ذى القائلين بالسنية اذ لا تنافى فى الوجوب فى خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلوة العيد انتهى وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اى الحديث (لكفرتم) قال الخطابى معناه انه يؤدى كى الى الكفر بان تتركوا عرى الاسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة انتهى وهو يثبت الوجوب ظاهرا قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (من سمع المنادى) اى صوت المنادى والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنع) اى السامع (من اتباعه) اى المؤذن (قالوا) اى الصحابة (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (لم تقبل) اى قبوله كاملا وهو خير من وهذا موضع الترجمة (منه) اى من السامع القاعد فى بيته قال المنذرى فى اسناده ابو جناب يحيى بن ابي حبة الكلبى وهو ضعيف والحديث اخرجه ابن ماجه بنحوه واسناده امثل وفيه نظر (ضرب بالبصر) اى اعشى (شاسع الدار) اى بعيد الدار (ولى قاعد) القاعد هو الذى يمسه يد الاعمى وياخذها ويذهب به حيث شاء ويجرة (لا يلا وبنى) قال الخطابى هكذا يروى فى الحديث والصواب لا يلا غنى اى لا يوافقنى ولا يساعدنى فاما الملاومة فانهما مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفى هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندى بالكان اولى من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان فى مثل حال ابن ام مكتوم وكان عطاء ابن ابي رباح يقول ليس لاحد من خلق الله فى الحضرة والقربة رخصة اذا سمع النداء

ليس
السمع
هل تسمع

فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجدر لك رخصة حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا
 أبي ناسفيا عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة
 الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم سمع حي على الصلوة حي على الفلاح في هلا قال بوداود وكذا رواه القاسم الجرمي
 عن سفيان ليس في حديثه حي هلا باب في فضل صلاة الجماعة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي اسحق عن عبد الله
 ابن أبي بصير عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال شاهد فلان قالوا لا قال اشاهد
 فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المتأفقين ولون تعلمون ما فيهما لا تيموها ولو جوا على الركب
 وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا تبدؤتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من
 صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما أكثر فهو أحب الى الله عز وجل حدثنا احمد بن حنبل
 في ان يدع الصلاة جماعة وقال الاوزاعي لاطاعة للوالد في ترك الجماعة والجماعات يسمم النداء اول يسمم وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة واحتم هو وغيره بل الله
 عز وجل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فعقل انها في حال الامن واجب واكثر اصحاب الشافعي
 على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان وتا ولو احدث ابن ام مكتوم على انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تحوز اجرها
 مع التخلف عنها بحال واحتجوا بقوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى (هل تسمع النداء) اي الاعلام و
 التاخير بالصلاة (لا اجدر لك رخصة) قال علي القاري معناه لا اجدر لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا لا يجزى على
 الاعم فانه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا من سمع النداء فلم يات به فلا صلاة له الا من عذر انتهى قال المنذري
 والحديث اخرجه ابن ماجه واخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعشى فذكر نحوه (كثيرة الهوام) الى الموزيت
 من العقارب والحيات (والسباع) كالذئب او الكلاب (حي على الصلوة حي على الفلاح) اي الاذان وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب
 (في هلا) قال الطيبي كلمة تحت واستعمال وضعت موضع اجب انتهى وقال ابن الاثير في النهاية وهي كلمتان جعلتا كلمة واحدة في بمعنى
 اقبل وهلا بمعنى اسرع وفيها لغات انتهى قال في مرآة الصعود وفي شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حي وهل وهما صوتان
 معناها الحث والاستعمال وجم بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه انه لا ينصرف كحضر موت ويجلبك الا ان وقع موقع فعل الامر فبني
 كصومته وفيه لغات وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده اكثر من استعمال هلا وحدها وكذا
 رواه القاسم يعني كما روى هذا الحديث زيد بن ابي الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه
 حي هلا) يعني الا ان في حديث القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بمذكور قال المنذري والحديث اخرجه النسائي قال وقد اختلف على ابن ابي ليلى
 في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه من سلا باب في فضل صلاة الجماعة (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ملتبسنا او امانا فالباء للتعدية
 او جعلنا مصليين خلفه (يوما) اي من الايام (الصبح) اي صلواته (اشاهد فلان) اي احضر صلواتنا هذه (قال اشاهد فلان) اي اخر ان هاتين
 الصلاتين اي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخر يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر المكي واثار العشاء بحضورها بالقوة لان الصبح
 مذكرة بها نظر الى ان هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في المرقاة (اثقل لصلوات على المتأفقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما ولو
 تعلمون) انتم ايها المؤمنون (ما فيهما) من الاجر والثواب الزائد لان الاجر على قدر المشقة (لا تيموها) اي الصبح والعشاء (ولو جوا) اي تركها
 وعشيا (على الركب) قال الطيبي جوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الايتان جوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او اسننه ويجوز ان يكون التقدير
 ولو اتيتموها جوا اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وان الصف الاول) اي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل
 صف الملائكة) وقال الطيبي شبه الصف الاول في قريتهم من الامام بصف الملائكة في قريتهم من الله تعالى والجوار والمجرور خبران والمتعلق كان
 (ما فضيلته) اي الصف الاول (لا تبدؤتموه) اي سبقتهم اليه (وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى) اي اكثر ثوابا (من صلواته وحده) قال
 الطيبي من الزكاة بمعنى التمولو الشخص عن من رجس الشيطان وتسويبه من الزكاة بمعنى الطهارة (وصلواته) بالنصب او بالرفع (مع الرجلين
 ازكى) اي افضل (مع الرجل) اي الواحد (وما أكثر فهو أحب) قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عند اليها وهي عبارة عن الصلاة

ناستحق بن يوسف ناسفيا عن ابى سَهْلٍ يعنى عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن ابى عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلى العشاء في جماعة كان كقيام ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة **باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابى زيب عن عبد الرحمن بن مهرا عن عبد الرحمن بن سعد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تبعدوا ولا تبعدوا من المسجد اعظم اجر احد ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا بهير نا سليمان التيمي نا ابا عثمان نا حدثنا عن ابى بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلى لقبله من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطيه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت جمارا اتركه في الرضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فتمني ان كنت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احسنت كله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كأجر الحاجر المحرم ومن خرج الى نسيب الضحى**

اي الصلوة التي كثرا المصلون فيها فهو احب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثرة فيه المصلون فذلك الموضع افضل قاله في لمرقاة قال المذري والحديث اخرجه النسائي مطولا واخرجه ابن ماجه بنحو مختصرا قال البيهقي اقام اسناده شعبة والثوري واسرائيل في آخرين عبد الله بن ابى بصير سمعه من ابى مع ابية وسمعه ابو اسحق منه ومن ابية قاله شعبة وعلى بن المديني (كقيام ليلة) اي كاجر قيامها قال المذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي ولفظ مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله فحجل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وان جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلوة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة واللفظ الذي خرجه ابو داود تفسيره وبين ان المراد بقوله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله يعنى ومن صلى الصبح والعشاء وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وان كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وان اجتماعهما يقوم مقام ليلة **باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة (قالا بعد)** قال العيني يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ويجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم (اعظم اجرا) نصب على التمييز ان سبب اعظمية الاجر في الصلوة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجوه المشقة فيه وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطى قال المذري والحديث اخرجه ابن ماجه (بعد) بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا اعلم (منزلا) نصب على التمييز (وكان لا تخطيه) اي لا تقوت ذلك الرجل (في الرضاء) اي في الرمل الحار والارض الشديدة الحرارة (فقال) الرجل (فتمني الحديث) بصيغة المجهول اي ابلغ (فسأله) اي فسأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) الحال (فقال) الرجل (اقبالي) اي ذهابي (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اعطاك الله ذلك كله) فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلوة كما ثبتت في الذهاب (انطاك الله) اي اعطاك ههنا لغة اهل اليمن في اعطى وقرئ انا انطيناك الكوثربا لكون بدل العين قاله في مرقاة الصعود (ما احسنت) اي طلبت فيه وجه الله وثوابه قال ابن الاثير في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكر وهات هو اليد اراى الاسراع الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر واستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها (كله اجمع) هو تأكيد لكه قال المذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه معناه (من خرج من بيته متطهرا الى صلاة) حال اي قاصدا الى المسجد مثلا لاداء الصلوة (مكتوبة فاجره كأجر الحاجر) قال زين العرب اي كامل اجرة وقيل كاجر من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كالحاجر وان تغاير الاجران كثرة وقلة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفى اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحاجر فانه يستوفى اجر الحاجر الى ان يرجع وان لم يخرج الا في عرفة قاله في المرقاة (المحرم) شبه بالحاجر المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازها بدونها ثم ان الحاجر اذا كان محرما كان ثوابه اتم فذلك الحاجر الى الصلوة اذا كان متطهرا كان ثوابه افضل كذا في المرقاة (ومن خرج الى نسيب الضحى) اي صلاة الضحى وكل صلوة تطوع نسيبية وسبحة قال الطيب المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما يسبغ فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان النسيبية في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة نسيبية على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر المكي ومن هذا اخذنا

لا ينصبه الا اياه فأجره كاجر المعتمِر وصلوة على اثر صلوة لا لغوبينهما كتاب في عليين حد ثنا مسدد
 بن ابوسعاد بن ابي عمير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمساً وعشرين درجة
 وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه
 يعني الا الصلوة ثم لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وخط بها عنه خطيئة حتى يدخل
 المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملائكة يصلون على
 احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه

قوله السنة في الضحى تعلمها في مسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث
 المتن يدل على جواز الا على افضليته ويجل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر في الحديث اصلاً والمعنى
 من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجهاً الى صلاة الضحى تاركاً اشغال الدنيا كذا في المرقاة ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بمجيد والقول ما قال
 علي القاري (لا ينصبه) بضم الياء من الانصاب وهو الانتاب ما خوذ من نصب بالكسر اذا تعجب وانصبه غيره اي اتعبه ويروي بفتح الياء من
 نصبه اي اقامه قاله زين العرب وقال النور بشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا يحققه رواية (الاياه) اي لا يتعبه الخروج والتسليم
 الضحى ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع اي لا يخرجها ولا ينهزه الا هو كالعكس في حديث الوسيلة وار جوان اكون انا هو قاله الطيبي
 وقال ابن الملك وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الى تسليم الضحى (فأجره كاجر المعتمِر) فيه
 اشارة الى ان العرة سنة قاله في المرقاة (وصلوة على اثر صلوة) بكسر الهزلة ثم السكون او بفتحها (لا لغوبينهما) اي بسلام الدنيا
 (كتاب) اي عمل مكتوب (في عليين) فيه اشارة الى رفع درجاتها وقبولها قال علي القاري وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار
 قال في كتاب الابرار لفي عليين وما ادرى ما عليون كتاب مرقوم يشهد به المقربون منقول من جمع على فاعيل من العلوسمى بكه
 مرفوع الى السماء السابعة تكريماً ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة كذا قاله بعضهم وقيل الارتفاع
 اعلى الامكنة واشرف المراتب اي مداومة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها لاشئ من الاعمال اعلى منها فكفى عن ذلك بعلين انتهى وقال في مرقاة الصعود
 هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظه ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكوا ان بعضهم صحف هذا
 الحديث فقال كسار في غلس فقيل له وما معنى غلس فقال لانها فيه يكون اشد انتهى قال المنذرى القاسم ابو عبد الرحمن فيه مقال
 (صلوة الرجل) اي ثواب صلواته (على صلواته في بيته) اي على صلاة المنفرد وقوله في بيته قريبة على هذا اذا غالب ان الرجل يصلي في بيته
 منفردا قاله العيني قال الحافظ في الفقه قولني بيته وصلوته في سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي
 السوق جماعة وفردى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غير منفرد لكنه خرج مخرج
 الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً (خمساً) نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قاله
 العيني (وذلك) اشارة الى التضعيف والزيادة (بان احدكم) يجوز ان تكون الباء للسببية (فاحسن الوضوء) الاحسان في الوضوء اسبغته
 برعاية السنن والاداب (لا يريد الا الصلوة) جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه) قال النووي هو
 بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اي لا تنهضه وتقيمه انتهى وقال الخطابي معناه لا يبغته ولا يشخصه الا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو
 الانبعاث لها والبد اسرها (لم يخط) بفتح اوله وضم الطاء قاله الحافظ ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال
 الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم البعري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم
 بالضم والله اعلم قاله الحافظ (الارفع له) اي لا حدكم بها اي بهذه الخطوة (كان في صلاة) اي حكماً اخر وياتي به الثواب (ما كانت
 الصلاة هي تحبسه) كلمة ما للمدة اي مدة دوام حبس الصلاة اياه (يصلون على احدكم) اي يدعون ويستغفرون لكم (ما دام
 في مجلسه الذي صلى فيه) وفي رواية البخاري ما دام في مصلاة قال الحافظ اي في المكان الذي اوقم فيه الصلوة من المسجد وكانه

ان يمشي

اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يجذ فيه حديثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلتهما في فلاة فانتهم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلوة قال بوداود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على
صلوته في الجماعة وساق الحديث باب ما جاء في المشي الى الصلوة في الظلم حديثنا يحيى بن معين نا ابو عبيدة الخدري
نا اسمعيل ابوسليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبشر المشائين في الظلم الى المسجد
بالنور التام يوم القيمة باب ما جاء في الهدى في المشي الى الصلوة حديثنا محمد بن سليمان الانباري
ان عبد الملك بن عمر وحدهم عن داود بن قيس ثني سعد بن اسحق ثني ابو ثمامة الخنط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد
المسجد ادرك احد هاصا حبه قال فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرجه عامدا الى المسجد فلا يشبك يديه فانه في صلوة حديثنا محمد بن معاذ بن
خزيم خرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمر على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه) اي وفقه للتوبة واقبلها منه
او ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه) والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه احدا بقوله او فعله (او يجذ فيه) بالجزم من الاحداث بمعنى الحدوث لا من
التحدث اي ما لم يبطل وضوءه قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه (في فلاة) قال في المصباح الفلاة
الارض لا ماء فيها والجمع فلام مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلوة) اي بلغت صلواته تلك خمسين صلوة والمعنى يحصل له اجر خمسين
صلوة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف
وانما يحصل له اذا صلها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلها مع الجماعة وخمسة وعشرون للتي هي ضعف تلك لاجل انه تم
ركوع صلواته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف قاله العيني وفي النيل قوله فاذا صلها في فلاة هو اعم من ان يصليها منفردا
او في جماعة قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى قال الشوكاني والاولى حمله على الانفراد لان مرجح الضمير
في حديث الباب من قوله صلها الى مطلق الصلاة لا الى المقيد بكونها في جماعة ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها بوداود عن عبد الواحد بن زياد
لانه جعل فيها صلوة الرجل في الفلاة مقابلة لصلواته في الجماعة والحديث يدل على افضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وانما تعدل
خمسين صلوة في جماعة كما في رواية عبد الواحد انتهى (وساق) اي عبد الواحد (الحديث) بتمامه قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه مختصرا
وفي اسناده هلال بن ميمون الجهني الرمي كنيته ابو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حنيفة الرازي ليس بقوي يكتب حديثه باب ما جاء
في المشي الى الصلوة في الظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة (بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر
(التام يوم القيمة) قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقديده يوم القيامة تليح الى وجه المؤمنين يوم القيمة في قوله تعالى نورهم يسعي
بين ايديهم ويايمانهم يقولون ربنا انتم لنا نورنا والى وجه المنافقين في قوله تعالى انظر وناقتبس من نوركم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني تفرد به اسمعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن اوس باب ما جاء في
الهدى في المشي الى الصلوة قال في المصباح الهدى مثال فلس السيرة يقال ما احسن هديه والسيرة الطريقة وايضا الهيئة والحالة انتهى والمعنى
هذا لبيان ان من خرج الى المسجد لاداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي (ابو ثمامة الخنط) بمهملة ونون جازي مجهول الحال
من الثلاثة قاله في التقريب (ان كعب بن عجرة ادركه) اي ابا ثمامة الخنط (وهو) اي ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد) للصلوة وهذه الجملة مشعرة
بان كعبا ادرك ابا ثمامة في طريق المسجد فبلغ احدهما صاحبه وكان ابو ثمامة مشبكا بيديه وصار الادراك من الجانبين واليه اشار بقوله (ادرك
احدهما صاحبه) والظاهر ان هذه مقولة لابي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال) ابو ثمامة باظهار الواقعة (فوجدني) اي كعب بن عجرة
(وانا مشبك بيدي) من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة او لمن خرج اليها وانتظرها مثلا لكونه كمن في الصلوة قاله في فتح الودود
(ثم خرجه عامدا) اي قاصدا (فلا يشبك يديه) وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حديثنا ابو عروبة
حديثنا محمد بن سعد نا حديثنا سليمان بن عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة

عباد العنبري نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرير عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال
 اني محدثكم حديثا ما احدثتكموه الا احنسا باسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم
 خرج الى الصلوة لم يرفق قد فقه اليمين الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قد منه اليسر الا حظ الله عز وجل عنه سيئة
 فليقرب احدكم وليبعد فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك
 وانتم ما بقى كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك باب في من خرج يريد الصلوة فسبق بها

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة ومنها ما اخرج
 الحاكم في مستدركه من حديث اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى
 المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابى شيبه عن وكيع
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن موهب عن عبد الله بن مولى ابى سعيد وهو موم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له
 فالتفت الى ابى سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبك بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه الاحاديث وحديث الباب
 معارضة لما اخرج البخاري في صحيحه عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك
 اصابعه ولما اخرج البخاري عن ابى هريرة في قصة ذي اليمين ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين اصابعه الحديث وقد زعم البخاري
 على هذين الحديثين يجوز تشبيك الاصابع في المسجد وغيرها قلت هذه الاحاديث غير مقامة كحديث البخاري في الصحة ولا مسأوية
 وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي عن النبي من التشبيك في المسجد وقد وردت في مسند
 من طرق غير ثابتة قلت كانه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه فان قلت حديث كعب هذا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان قلت في اسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل
 ذلك في الصلوة او في المضي الى الصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا بقي كل حديث على حاله فان
 قلت في حديث ابى هريرة في قصة ذي اليمين وقم تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلت انما وقع بعد انقضاء الصلوة في ظنه
 فهو في حكم المنصرف عن الصلوة والراهية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجربا وقال ابن المنير التحقيق
 انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذا المنهى عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى
 في اللفظ قاله العيني في شرح البخاري وقال الخطابي تشبيك اليد هو ادخال الاصابع بعضها في بعض والامتناسك بها وقد يفعل بعض
 الناس عبثا ويفعل بعضهم ليفرق اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها ويربما تعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيده يريد
 به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لا يتقاض طهرة فقبل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلوة لا تشبك بين
 اصابعك لان جسيم ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلايم شئ منها الصلوة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى وقوله ولا يشبك
 يديه هو موضع الترجمة قال المتذمري والحديث اخرج الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير سمى عن كعب بن عجرة واخرجه
 ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل (الموت) اي امأرتة (فقال) اي الانصارى (احنسا) اي لطلب الثواب
 (فاحسن الوضوء) بان جم بين الرجل بالقرئض والسنن (الاحظ الله عز وجل) اي وضع والقي (عنه) اي عن الجائي والمريد الى الصلوة
 (فليقرب احدكم) من باب التفعيل اي مكانه من المسجد (اولي بعد) من باب التفعيل فاذا بعد احدكم مكانه من المسجد يكون هديه و
 في المشي ان ياتي المسجد من بعيد يكون الثواب اوفر واكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) اي الحاضرون في المسجد (بعضا) من الصلوة (وبقي
 بعض) من الصلوة (صلى) هذا الرجل الجائي (ما ادرك) من الصلوة مع الامام (وانتم ما بقى) من الصلوة (كان) اي الامر (كذلك)
 ان يغفر له (وقد صلوا) اي الناس وما بقى مع الامام شئ من الصلوة (فاتم الصلوة) اي هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة (كان
 كذلك) اي غفر له باب في من خرج يريد الصلوة فسبق بها اي هذا باب في بيان من خرج الى المسجد لاداء الصلوة وقد فرغ الناس

من فرقة الصالحين وتفتيحها هي من مفاصلها تنصوت ١٢

اجره

حدثنا عبد الله بن مسleme نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني بن طلحة عن محمد بن علي عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسب وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر
من صليها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و
لكن ليخرجن وهن تغلات حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا العوام بن حوشب حدثني حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء كم المساجد
ويؤنهن خير لهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال
عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا اذن لهن فيتخذنه
دغلا والله لا اذن لهن قال فيسبه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا اذن لهن

عن الصلوة فصله وحده هل له اجر الجماعة ام لا (ثم راح) اي ذهب الى المسجد اي وقت كان (اعطاه) اي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل
اجر) بفتح اللام هو المفعول الثاني لاعطاه (من صليها) اي الصلاة بالجماعة يعني مثل اجز افرادهم (وحضرها) اي الصلاة بالجماعة من اولها وهو معطوف
على صلي (لا ينقص ذلك) اي اجر المصلي وحده (من اجرهم) اي المصلين بالجماعة (شيئا) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده اجر
كامل على حدة وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته وهذا اذا لم يكن التاخير ناشئا عن التقصير ولعله يحطى له بالنية اصل الثواب وباتحس
ما فاتة من المضاعفة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد) هل يجوز ام لا (لا تمنعوا اماء الله) اماء بكسر
الهمزة والمد جمع امه قال الخطابي وقد استدلل بعض اهل العلم بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للخروج منه زوجه
من الحجران المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعهما من الخروج اليه لان المسجد
كلها دونه وقصده واجب انتهى (ولكن ليخرجن وهن تغلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء اي غير متطيبات يقال امرءة تغلة اذا كانت متغيرة الوجه كما
قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني وفي المعالم القل سوء الرخصة يقال امرءة تغلة اذا لم تطيب ونساء تغلات انتهى وانما امرؤ بذلك ونهين
عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب بنت ابي بكر بطيبن ويلحق بالطيب ما في معناه من الحركات لاداعي الشهوة كحسن الملبس والتحل الذي يظهر
اثره والزينة الفاخرة وقرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظرا لها اذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها و
انسيما اذ كان ذلك بالليل (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (لا تمنعوا اماءكم المساجد) مقتضى هذا النهي
ان من النساء من الخروج الى المساجد اما مطلقا في الازمان كما في هذه الرواية وكما في حديث ابي هريرة او مقيدا بالليل كما في الرواية الاتية
او مقيدا بالغسل كما في بعض الاحاديث يكون مخرجها على الاثر واج وقال النووي ان النهي محمول على التنزيه (ويؤنهن خير لهن) اي صلواتهن في
بيوتهن خير لهن من صلواتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسئلن الخروج الى المساجد ويعتقدن ان اجرهن في المساجد اكثر
ووجه كون صلواتهن في البيوت افضل الا من من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبريج والزينة ومن ثم قالت عائشة
ما قالت (فقال ابن له) اي لابن عمر قال المنذري وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبينا في صحيح مسلم وغيره وقيل هو
ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم في صحيحه ايضا انتهى (فيتخذنه دغلا) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريسة قال الحافظ
واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه امر او يظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في
ذلك الوقت وحملة على ذلك الخيرة (قال) اي مجاهد (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع الى ابن عمر المنسوب الى ابنه وفي رواية لمسلم
فاقبل عليه عبد الله فسبه سباسيئا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللحن ثلاث مرات
وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على السنن براهيه وعلى لعالم بهواه وتاديب
الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيم عن محمد بن احمد عند احمد فاما عبد الله

باب التشديد في ذلك حدثنا القعنب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعهن نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمره امين نساء بني اسرائيل قالت نعم حدثنا ابن المنذر عن ابن عمر وبن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مؤرق عن ابي لاخوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في محرابها افضل من صلوتها في بيتها حدثنا ابو عمر حدثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال بوداد ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح باب السجعة الى الصلوة حدثنا احمد بن صالح ثنا عتبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تشعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال ابو داود وكان قال الزبيدي حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري باب التشديد في ذلك (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى (ما احدث النساء) من الزينة والطيب حسن الثياب وغيرها (كما منعه نساء بني اسرائيل) المضمير المنصوب في منعه يرجع الى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر انها تلقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح لفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا لكن حكمه حكم الرفم لانه لا يقال بالرى وتمسك بعضهم يقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن فنته فقالت لو رأى لمنم فيقال عليه لم يروى منهم فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالتمتع وان كان كلالها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدث فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كما لا سواق اولى وايضا فالاحداث انما وقم من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت **والاولى ان ينظر الى ما يحسن منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنم النطيب والزينة وكذلك التقيد بالليل كذا في فتح الباري قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (صلوة المرأة في بيتها) اى الد اخلا في لكال سترها (افضل من صلواتها في حجرتها) اى ضمن الدار قال ابن الملك اراد بالبحر ما تكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حالا من البيت (وصلواتها في محرابها) بضم الميم وفتح وتكر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتنع النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء اى في خزانتها (افضل من صلواتها في بيتها) لان مبنى امرها على التستر (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر انه كان شديد الاتباع لثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن ماجه عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يجز له ولم يقصد ونه روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فحادثته فاسئل لم فعلت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان ياتى شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر محلول الازار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار وهذا اصح اى رواية اسمعيل اصح من رواية عبد الوارث (باب السجعة الى الصلوة) السجعة العذو (فلاتا توها تشعون) اى لاتا توها الى الصلوة مسرعين في المشى وان خفتهم فوفت الصلوة وقال الطيب لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسجعة في الآية القصد بل عليه قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا بما للمعاد واتركوا ما للمعاش كذا في المرافة (واتوها تمشون) اى بالسكينة والطائبة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الاعراء وضبطه النووي بالرفم على انها جملة في موضع الحال والسكينة التامى في الحركات واجتتاب العبت (فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) قال الحافظ في فتح الباري قال الكرمانى الفاء جواب شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فمادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اى فعلتم الذى امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل**

منعت
أمنعت

وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَأَبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا قَالَ بِنُ عَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 وَحَدَّثَنَا قُضُوبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَمُّوا وَابْنُ
 مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْهَمِّ قَالُوا فَأَتَمُّوا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ
 ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ
 السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِيَقْضَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي
 عَرِينَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ فَأَتَمُّوا وَأَقْضُوا وَاخْتَلَفَ فِيهِ بَابُ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَيْنٍ حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ ثنا وَهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي

س
ويقضى

بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِأَدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ
 لَا تَدْرِكُ الْجَمَاعَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَتَدْرِكُ وَقِيَاسًا عَلَى الْجَمْعَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ وَإِنَّهُ
 وَرَدَّ فِي الْأَوْقَاتِ وَإِنَّ فِي الْجَمْعَةِ حَدِيثًا خَاصًّا بِهَا أَنْتَهَى قَالَ لِأَمَامِ الْخَطَّابِيِّ فِي الْمَعَامِلِ قَوْلُهُ فَأَتَمُّوا لِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَدْرِكُ الْمَرْءُ مِنْ صَلَاةِ أَمَامِهِ
 هُوَ أَوْلُ صَلَاتِهِ لِأَنَّ لِقْفَ الْإِتْمَامِ وَقَامَ عَلَى بَاقٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مِنْ صَلَاةِ أَمَامِهِ هُوَ أَوْلُ
 صَلَاتِهِ وَقَدَّرَ وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُكْحَلٌ وَعَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ
 وَاسْمُئِيلُ بْنُ رَاهُوبٍ وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّايِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَدَّرَ وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 وَاجْتِوَابًا رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا قَالُوا وَالْقَضَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِفَائِتٍ قُلْتَ قَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْبَابِ
 أَنَّ أَكْثَرَ الرَّوَاةِ أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا وَأَمَّا ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ قَالَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتَ وَقَدْ يَكُونُ الْقَضَاءُ بِمَعْنَى
 الْإِدَاءِ لِأَصْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ نَحْنًا فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنْاسِكَكُمْ وَلَيْسَ بِمَعْنَى هَذَا الْقَضَاءُ لِفَائِتٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا أَيْ أَدْوَةٌ فِي تَمَامِ جَمْعٍ بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَمُّوا وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْضُوا وَنَفِيًا لِلْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا أَنْتَهَى
 كَلَامُهُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ (أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ) الْحِكْمَةُ فِي شَرْعِيَّةِ هَذَا الْإِدَاءِ تَسْتَفَادُ مِنْ زِيَادَةِ وَقَعَتْ
 فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَجْعُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ أَيْ أَنَّهُ
 فِي حُكْمِ الْمَصَلِّ فَيُذَكِّرُ لَهُ اعْتِمَادَ مَا يَنْبَغِي لِلْمَصَلِّ اعْتِمَادَهُ وَاجْتِنَابَ مَا يَنْبَغِي لِلْمَصَلِّ اجْتِنَابَهُ (فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
 حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي أَنَّ أَكْثَرَ الرَّوَاةِ وَرَدَّ بِلَفْظِ وَأَتَمُّوا وَأَقْلَمًا بِلَفْظِ فَأَقْضُوا وَأَمَّا نَظَرُهُمْ فَأَذْكَرُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَا بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَالْقَضَاءِ مَعَايِرَةً لَكِنْ إِذَا
 كَانَ مَحْرَجُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ فِي لَفْظِهِ مِنْهُ وَامْكُنْ رَدَّ الْإِخْتِلَافِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ أَوْلَى وَهَذَا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى
 الْفَائِتِ غَالِبًا لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِدَاءِ أَيْضًا وَيُرَدُّ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ كَقَوْلِهِ نَحْنًا فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرْ وَأُورِدَ بِمَعْنَى أُخْرِي فَيُجْعَلُ قَوْلُهُ هُنَا فَأَقْضُوا عَلَى
 مَعْنَى الْإِدَاءِ وَالْفَرَاغِ فَلَا يَخِيرُ قَوْلُهُ فَأَتَمُّوا فَلا حِجَّةَ فِيهِ مَنْ تَمَسَّكَ بِرِوَايَةِ فَأَقْضُوا عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ حَتَّى اسْتَجَبَ لَهُ الْجُمْهُورُ
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ وَتَرْكُ الْقَنُوتِ بَلْ هُوَ أَوْلَاهَا وَإِنْ كَانَ آخِرُ صَلَاةِ أَمَامِهِ لِأَنَّ الْآخِرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ تَقَدَّمَ وَأَوْضَحَ
 دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ كَانَ مَا يَدْرِكُهُ مِنَ الْأَمَامِ آخِرَ لَمَّا احتاجَ إِلَى عَادَةِ التَّشَهُدِ وَقَوْلُ ابْنِ
 بَطَّالٍ أَنَّهُ مَا تَشَهَّدَ إِلَّا لِجَلِّ السَّلَامِ لِأَنَّ السَّلَامَ يَحْتَاجُ إِلَى سَبْقِ تَشَهُدِ لَيْسَ بِالْجَوَابِ النَّاهِضِ عَلَى دَفْعِ الْإِيرَادِ الْمَذْكُورِ اسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنْذَرِيِّ
 لِذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِقْتِنَاحِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَدْ عَمِلَ بِمَقْتَضَى اللَّفْظِ الْجُمْهُورُ فَأَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا مَا أَدْرَكَ
 الْمَأْمُومُ هُوَ أَوْلُ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضَى مِثْلَ الَّذِي قَامَتْ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مِمَّا الْقُرْآنَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ لَكِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا إِلَى عَادَةِ الْجُمْهُورِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 الْبَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْحِجَّةُ فِيهِ قَوْلُهُ مَا أَدْرَكَتُمْ مِنَ الْأَمَامِ فَهُوَ أَوْلُ صَلَاتِكَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ اسْمُئِيلَ بْنِ الْمُنْذَرِيِّ
 لَا يَقْرَأُ إِلَّا الْقُرْآنَ فَقَطْ وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنْتَهَى (وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ فَأَتَمُّوا وَأَقْضُوا وَاخْتَلَفَ فِيهِ) أَيُ اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ ابْنِ ذَرٍّ فَرَوَى عَنْهُ لَفْظُ
 فَأَتَمُّوا وَلَفْظُ وَأَقْضُوا أَيْضًا (بَابُ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَيْنٍ) وَبُوبُ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ بِلَفْظِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى

وحدثة فقال لا رجل يتصدق على هذا فيصل معه باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصل معهم حدثنا حفص
 ابن عمر ثنا شعبه اخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو غلام شاب
 فلما صلى اذا ارجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بها فجيء بها ترعد فراثهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالوا قد صلينا
 في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافذة حدثنا ابن معاذ ثنا
 ابى ثناء شعبه عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة
 ثنا معمر بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم
 في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد
 جالسا فقال لم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فيما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال
 اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتكم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت

الى المسجد

فيه مرة واورد حديث الباب (الارجل يتصدق على هذا) اي يتفضل عليه فيحسن اليه (فيصل) بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون
 كانه قد اعطاه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفرد لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة
 قال الطيبي قوله فيصل منصوب لوقوعه جواب قوله الارجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعله هذا فيصل
 مرفوع عطفا على الخبر وهذا هو كذا في المرافعة والحديث يدل على جواز ان يصل القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة قال الترمذي وهو قول غير واحد
 من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس ان يصل القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وبه يقول احمد واسحق
 وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يجتازون الصلاة فرادى انتهى قال المنذرى
 واخرجه الترمذي بخوة وقال حديث حسن وفيه فقام رجل فصل معه انتهى باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصل معهم (فلما صلى) اي
 فرغ من صلاته (ترعد) بضم اوله وفتح ثالثه اي تتحرك كذا قال ابن رسلان وقال في المرافعة بالبناء للجهول اي تحرك من ارعد الرجل اذا خذته
 الرعدة وهي الفزع والاضطراب (ذرائعها) جمع فريضة وهي الهمة التي بين جنب الدابة وكتفها اي ترجف من الخوف قاله في النهاية وسبب ارتعاد
 فراثهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم الهيبة العظيمة والحكمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا) جمع
 رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فانها له نافذة) فيه تصريح بان الثانية نافذة والفريضة هي الاولى
 سواء صليت جماعة او فرادى لا تطلق الخبر قال الامام الخطابي في المعالم وفي الحديث من الفقه ان من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون
 كان عليه ان يصل معهم اية صلاة كانت من صلوات الخمس هو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهري وقال قوم يعيد
 للمغرب والصبح وكذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الاوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيدوا صلاة المغرب وكان ابو حنيفة لا يرى ان
 يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاه من قبلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منعم عن شيء من الصلوات كلها الا نراه عليه السلام
 يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يثبت صلاة دون صلاة وقال ابو ثور لا تغاد العصر بالفجر الا ان يكون
 في المسجد وتقام الصلاة فلا يجزئ حتى يصلها وقوله عليه السلام فانها له نافذة يريد الصلاة الاخرة منها والاولى فريضة واما نهيته عليه السلام عن
 الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تاولوا على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء
 من غير سبب واما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحوز الفضيلة والوجه الاخر انه منسوخ وذلك ان
 حديث يزيد بن جابر متاخر لان فضئله انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث وفي قوله عليه السلام فانها نافذة دليل
 على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب في دليل على ان صلاة منفردة اجزية مع القدرة على صلوة الجماعة وان كان ترك
 الجماعة مكرها انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح (رأى يزيد جالسا) اي على غير هيئة الصلوة
 (فقال الم تسلم) اي اما اسلمت (فما منعك ان تدخل مع الناس في صلواتهم) فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان (وانا احسب ان قد صليتكم) قال
 الطيبي جملة حالية اي ظانا فراغ صلاتكم (اذا جئت الى الصلوة) اي الجماعة او مسجدها (فصل معهم وان كنت قد صليت) يحصل لك ثواب الجماعة

تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهيب خبرني عمرو عن بكير بن عفيف بن عمرو
ابن المسيب يقول حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل بأبيوب الانصاري فقال يصلي أحدنا في منزله الصلوة ثم
يأتي المسجد وتقام الصلوة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا فقال أبوأيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا
حسين بن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الاتصل معهم
قال قد صليت أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين باب مجامع الامامة وفضلها
حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهيب اخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهذلي قال سمعت
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمان الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولهم
وزيادة النافلة (تكن) أي الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة) بالنصب (وهذه) أي الصلاة الاولى التي صليتها في منزلك ويحتمل العكس لكن
الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الاول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب (رجل من بني اسد بن خزيمة) قبيلة (فقال) أي الرجل (فأصلي معهم) قال
الطبي في التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا انتهى والظاهر كان الاصل ان يقال
فيصلي معهم فالتفت قاله في المرقاة (فأجد في نفسي من ذلك شيئا) أي شبهة (فقال أبوأيوب سألنا عن ذلك) قال الطبي المشار اليه بذلك هو
المشار اليه بذلك الاول والثالث أي الأتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا (فقال ذلك) الظاهر
ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطبي (له سهم جمع) قال الامام الخطابي يريد انه سهم من الخبز جمع له حطان وفيه وجه آخر قال
الاخفش سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الخنيفة قال الجهم ههنا الجيش واستدل بقوله تعالى فلما ترائى الجمعان ويقول يوم التقى
الجمعان ويقول سهم سهم الجيش ويولون الدبر انتهى وقال في المرقاة أي نصيب من ثواب الجماعة قال الطبي فأجد في نفسي من
فعل ذلك حزاة هل ذلك لي او على فقيل له سهم جمع أي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك حزا وراحة فقيل
ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة والاول اوجه انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد (على البلاط)
بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطبي وفي المصباح البلاط كل شيء
فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) أي اهله (لا تصلوا صلوة في يوم مرتين) قال الامام الخطابي في المعالم هذه صلاة الايتار والادوية دون
ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصل معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار فحالا لاختلاف بينهما انتهى قال
في الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل
صلوة مكتوبة عليهم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم في امره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ كذا في النبيل قال المنذري
واخرجه النسائي وفي اسنادة عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ماله سبب كالرجل يصلي ثم يدرك
جماعة فيصل معهم انتهى باب جماع الامامة وفضلها قلت في ضبطه وجهان الاول جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه
لان الجماع ما جمع عددا يقال الخمر جماع الاشم أي جمعه ومظنته وفي حديث ابى ذر ولا جماع لنا فيما بعد أي لا اجتماع لنا وفي حديث اخر حدثني
بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم ومعنى قوله تكون جماعا أي كلمة تجم كلمات والثاني بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجم وانضم
بعضه الى بعض جماع كل شيء مجتمهم خلقه وجماع جسدا لانسان راسه واجتماع اخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقة والفرق
المختلفة من الناس ومنه الحديث كان في جبل تمامة جماع أي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان ملخصا محرر او على كلا
الوجهين يصح حمل كلام المؤلف فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والابواب والفصول كانه قال باب من ابواب الامامة ومثله
قولا البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلوة وقد عرفت وجه الاشتقاق والله اعلم كذا في غاية المقصود (فأصاب الوقت فله ولهم)
أي فله ثواب صلواته ولهم ثواب صلواتهم (ومن انتقص من ذلك الوقت) (شيئا فعليه) أي فعل الامام الوزير قال المنذري واخرجه مسلم

باب في كراهية التدافع عن الامامة حدثنا هارون بن عبيد الزدي ثنا ما قرآن حدثني طلحة ام غراب عن عقيلة امرأة من
 بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحارث بنت خريشة بن الحارث القزالي قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من
 اشراط الساعة ان يتكلم اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم باب من احق بالامامة حدثنا ابو الوليد الطيالسي
 ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضميمة يحدث عن ابى مسعود البديري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
 سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانة ولا يجلس على تكويمه الا باذن من قال شعبة فقلت لا اسمعيل
 ما تكويمه قال فراشه حدثنا ابن معاذ ثنا ابى عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه قال بوداؤ

على

ثنا

ابن ماجه وفي اسناد عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى المدينى كنيته ابو حرملة وقد ضعفه غير واحد واخرجه مسلم واخرجه له البخاري في صحيحه
 من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطوا فلكم وعليهم انتهى باب في كراهية
 التدافع عن الامامة (ان من اشراط الساعة اى علاماتها المذمومة واحد ما شرط بالتعريب قال الخطابي انك بعضهم هذا التفسير وقيل هي
 ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم كذا في المرقاة (ان يتدافع اهل المسجد) اى يدير اكل من اهل المسجد الامامة عن نفسه
 ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصعبه الامامة ذكره الطيب اويد فم بعضهم بعضا الى المسجد والمحراب ليؤم بالجماعة فياى عنها لعدم
 صلاحية لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك كذا قال على المقارى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه والخروجي بعضهم الحاء للملحة وبعد هاء مهملة
 مشددة انتهى باب من احق بالامامة (يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله) الظاهر ان المراد اكثرهم له حفظا ويدل على ذلك ما رواه الطبراني
 في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة انه قال انطلقت مع ابى الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما اوصانا ليؤمكم اكثركم
 قرانا فقلت اكثرهم قرانا فقد موثى واخرجه ايضا البخارى وابوداؤد والنسائي وقيل احسنهم قراءة وكان اقلهم حفظا وقيل اعلمهم باحكامه
 (واقدمهم قراءة) وكذا قال يعقوب القطان عن شعبة اقدمهم قراءة وروى الاعمش عن اسمعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه فان كانوا
 في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال
 الامام الخطابي في المعالم وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر بوداؤد والصحيح من هذا رواية سفيان عن اسمعيل بن رجاء نا احمد
 ابن ابراهيم بن مالك قال نا بشر بن موسى قال حدثنا الحميد قال نا سفيان عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضميمة عن ابى مسعود البديري عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
 سواء فاقدمهم سنا قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب انتهى (فان كانوا في القراءة) اى في مقدارها وحسنها او في العلم بها (سواء) اى مستويين
 (فليؤمهم اقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم او بعد كما من يهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام واما حديث
 (الهجرة بعد الفتح) المراد به الهجرة من مكة الى المدينة اولا هجرة بعد الفتح فضلا كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجم بين الاحاديث (اكبرهم سنا)
 اى يقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لان ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته) قال الخطابي معناه ان صاحب المنزل ولي بالامامة
 في بيته اذا كان من القراءة او العلم محل يمكنه ان يقيم الصلاة وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم
 (ولا في سلطانه) فهذا في الجماعات والاعباد لتعلق هذه الامور بالسلطين فاما في الصلوات المكتوبات فاعلمهم اولا هم بالامامة فان جمع
 السلطان هذه الفضائل كلها فهو اولا هم بالامامة وكان احمد بن حنبل يرى الصلاة خلف ائمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع وقد يتأول
 ايضا قوله عليه السلام ولا في سلطانه على معنى ما ينسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجد في قومه وقبيلته قاله الخطابي (ولا يجلس
 على تكويمه) اى فراشه وما بعد كرامه من وطأ ونحوه قال الامام الخطابي تحت هذا الحديث وذلك انه صلى الله عليه واله وسلم جعل ملاك
 امر الامامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها والمعنى في ذلك انهم كانوا قوماً اميين لا يقرؤن فمن تعلم منهم شيئا من القرآن
 كان احق بالامامة ممن لم يتعلمه لانه لا صلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من اركانها صارت مقدمة
 في الترتيب على الاشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وكن اقال يجي لفظان عن شعبة اقدّمهم قراءة حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن صميج الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فافذمهم هجرة ولم يقل فافذمهم قراءة قال يود او در راه حجاج بن ارسطاة عن اسمعيل قال ولا تقعد على تكربة احد الا باذنه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر بينا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت علامة حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يومكم اقرؤكم فكنتم اقرأهم لما كنت اُحفظ فقد مؤؤفكنتم او مؤؤفكنتم وعلى بردة لي صغيرة صفراء فكنتم اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء وارضاعنا عورة قاسر بكم فاشترى الى قميصا عما نيا فيما فرجت بشئ بعد الاسلام فرحى به فكنتم او مؤؤهم وانا ابن سبع او ثمان سنين حدثنا النخعي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر

ن
فقال
انكشفت

فيها وبينه من امرها وان الامام اذا كان جاهلا باحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقوم من زيادة ونقصان افسد ها واخذ بها فكان العالم بها الفقيه فيها مقدم ما علم من لم يحرم علمها ولم يعرف احكامها ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة في الذكر وكان القراءة مبتدأ بذكرها فان الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرء من القرآن ما تجوز به الصلاة احتج بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان مختلفا عن درجة في علم الفقه ومعرفة السنة وانما قدم القاري في الذكر لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرءهم افقههم به وقال ابن مسعود كان احدا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم عليها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال قاما غيرهم ممن تاخرهم الزمان فان اكثرهم يقرؤن ولا يفقهون فقرؤهم كثير والفقهاء منهم قليل واما قوله عليه السلام فان استنوا في السنة فافذمهم هجرة فان الهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها مورثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في ابائه واسلافه من له قدم في الاسلام وسابقة فيه او كان اباؤه اقدم اسلاما فهو مقدم على من لم يكن لا بانه سابقا وكانوا من بني العهد بالاسلام فاذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا لفضيلة السن ولانه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجب اقاويل اكثر العلماء في هذا الباطل عطاء بل يدرج يومهم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فافذمهم فان كانوا في الفقه والقراءة سواء فاسنهم وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقرؤهم فقال قديقرؤ من لا يرضى وقال الاوزاعي يومهم افقههم وقال الشافعي اذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا افقههم اذا كان يقرء من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وان قدموا اقرؤهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن وقال ابو ثور يومهم افقههم اذا كان يقرؤ القرآن وان لم يقرءه كله وكان سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق يقدمون القراءة قولنا بظا هرا حدثنا انتهى كلام الخطابي قال لمنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كتابنا حاضرا) قال الخطابي الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسما لمكان الحضور قال نزلنا حاضري فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استيناف او حال من ضمير الاستنفا في الخبر وفي رواية البخاري كتابنا من الناس يمر بنا الركبان (وقال يومكم اقرؤكم فكنتم اقرءهم لما كنت اُحفظ) وفي رواية البخاري وليؤمكم اكثركم قرانا فنظرنا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان (فقد موني) اي للامامة (وعلى بردة لي صغيرة) البردة كساء صغير يربح ويقال كساء اسود صغير يربح ابو بردة (تكشفت عني) وفي بعض النسخ انكشفت اي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شئ من عورتها رواية البخاري نقلت عني ومحنة اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعلى البدن (وارضاعنا) اي استرنا وعن جهمنا (عمانيا) نسبة الى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحى به) اي مثل فرحى بذلك القميص ما لاجل حصول التستر وعدم تكلف الضبط وخوف الكشف واما فرحى به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنتم او مؤؤهم وانا ابن سبع او ثمان سنين) قال في سبل السلام فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي واسحق من انه لا كراهة في امامة المميز وكرهها مالك والثوري وعن احمد وابي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاخرى في التنازل دون الفرائض قالوا ولا حجة في قصة عمر هذه لانه لم يروا انه كان عن امره صلى الله عليه وسلم ولا تقريرة واجيب بان دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوصي ولو كان امامة الصبي لا نعم لنزل الوصي بذلك واحتمال انه امهم في نافلة يبجده سياق القصة وقد اجمعت

ن
كذا في نسخة من الخطابي ١٢

حدثنا
شعبي

أبوكر
أسنا

قال فكنتم أو أمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنتم اذا سجدت خرجت استغنا خبرنا فتبينة ثنا وكيم عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصروا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال الكركم جمعاً للقران واخذ للقران فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت فقد موني وانا علام وعلى شملة لي قال فما شهدت جمعاً من جرم الا كنت امامهم وكنتم اصلي على جنازة هم لي يومى هذا قال بوداود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن ابوسلمة بن عبدسند حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن سفيان بن عيينة عن احمد بن محمد بن حنبل عن احمد بن محمد بن حنبل عن ابوسلمة بن عبدسند عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول صاحب له اذا حضرت الصلاة فاذا نزلت اقيمها ثم ليومكما اكر كما ابوداود في سنته قال عمرو فما شهدت من شهد اني جرم الا كنت امامهم وهذا يعبر الفرائض والنوافل قلت ويجتاز من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وانه يصح امامة الصبي في هذا دون ذلك الى دليل انتهى لمخصا قال الامام الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلوة فمن اجازها الحسن والسحق بن راهويه وقال الشافعي يوم الصبي غير المحدث اذا عقل الصلوة الا في الجمعة وكذا الصلاة خلف الغلام قبل ان يجتلم عطاء والشعب ومالك والثوري والاوزاعي واليه ذهب اصحاب الراي وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري اذا اضطر اليه امامهم قلت وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المنفصل لان صلاة الصبي نافلة انتهى (في بردة موصلة) بصيغة المفعول اي مرفوعة والوصل بالفارسية بيونديون كرمه والايصال بيونديون (فيها فتق) اي خرق (خرجت استغنا) اي ظهرت لقصر بردتي وضيقت المراد بالاست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر (انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم) اي ذهبوا اليه صلى الله عليه وسلم والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة (وعلى شملة) الشملة الكساء والميزر يتشبه به (فما شهدت جمعاً من جرم) مجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومهم (الاكنت امامهم وكنتم اصلي على جنازة هم لي يومى هذا) في هذا رد على من زعم انه امامهم في النافلة قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه وقال فيه وانا ابن سنت اوسبم وليس فيه عن ابيه واخرجه النسائي (لما قدم المهاجرون الاولون) اي من مكة الى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني (نزوا العصبية) بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة واسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة) هو مولى امرة من الانصار فاعتقته وكانت امامته بهم قيل ان يعنى وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لا زمراً باخذ يفقه بعد ان اعتق فتبناه فلما نحو عن ذلك قيل له مولا واستشهد سالم باليهامة في خلافة ابى بكر (وكان اكثرهم قراناً) اشارة الى سبب تقدمهم له منهم كونهم اشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قراناً وقال في المراجعة وفي امامة سالم مع وجود عمر ودلالة قوية على مذهب من يقدمه الاقرء على الافقه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة (قال له اول صاحب له) اي رفيق له (فاذا نزلت) امر من الاذان قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري المراد بقوله اذا نزلت من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستنواهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكرمكم وقال في مقام اخر من فتح الباري قال ابو الحسن ابن القصار اراد به الفضل والا فان الواحد يجرى وكأنه فهم منه انه امرها ان يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ فان ارادتها يؤذنا معاً فليس ذلك بمراد وقد نقلنا عن السلف بخلافه وان اراد ان كل منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحمل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم احدكم واستروح القرطبي فحل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصص وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتنبيه وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسى اضرب اعنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان القاتل والضارب واحد انتهى مختصراً (ثم اقيمها) قال الحافظ في حجة لمن قال باستجاب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم انتهى (ثم ليومكما اكر كما) ظاهرة تقديم الاكبر بكثير

من القراءة

وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ منتقارين في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خلد قلت لابي قلابة فاين القرآن قال نعمها كانا منتقارين حينئذ عثمان بن ابي شيبة ثنا الحسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم وباب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن اميرتة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا ابا لنت قلت له يا رسول الله اني اذن لي في الغزو معك امرضى امرضاكم لعلى الله ان يرزقني شهادة قال قرى في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم او من رآهما فليجي بهما فامر بهما فضلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن اميرتة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاول تم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فان رأيت مؤذنها شيئا كبتيرا

من كان

السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوى الخبر حيث قال للتابعي فاين القراءة فانه دال على انه اراد كبر السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤم القوم اقرءهم لان الاول يقتضيه تقدير الاكبر على الاقرء والثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة تنفيذ التعمير قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الالفه انتهى والتتصيص على تقاربهم في العلم يريد عليه فالجزم اللبس قد مناه اولي والله اعلم قاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ منتقارين في العلم) قال الحافظ في الفتح وان في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علي بن عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال نعمها كانا منتقارين وخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا منتقارين في القراءة ويحتمل ان يكون مستندا لابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستندا الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به فينبغي الادراج عن الاسناد والله اعلم انتهى قال المنذرى وخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بخوة مختصر ومطولا (ليؤذن لكم) امر استجاب (خياركم) اي من هو اكثر صلاحا يحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظه الاوقات قال الجوهري الخيار خلاف الاشرار والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خيارا لما ورد انهم امناء لان امر الصائم من الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط اليهم وكذا امر المصلي يحفظ اوقات الصلاة يتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في المرقاة (وليؤمكم) بسكون اللام وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون اقرء فهو افضل اذا كان عالما بمسائل الصلاة فان افضل الذاكر واطولها واصعبها في الصلاة انما هو القراءة وفيه تعظيم للكلام الله وتقدير قارئه واشارته الى علو مرتبته في الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يامر بتقدير الاقرء في الدفن قاله علي القارى في المرقاة قال المنذرى وخرجه ابن ماجه وفي اسناد الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى وقد تكلم فيه ابو حاتم وابوزرعة الرازيان وقد ذكر الدارقطنى ان الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن ابان باب امامة النساء (لما غزا بدر) وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو الى المدينة اقرب ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخا على منتصف الطريق تقريبا وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدر (امرض) من القمريض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم) مرضى جمع مريض اي اخذهم مرضاكم في امراضهم (قرى في بيتك) اي اسكنى فيه امر للمؤث من قرى بقرى (وكانت دبرت غلاما وجارية) اي علققت عنتهما على موتها من التدبير وهو ان يقول السيد لعبد انت حريج موتى او اذامت فانت حر (فقاما اليها) اي الى ام ورقية (فخاها) من الغم وهو تغطية الوجه فلا يجزى الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة) هي كساء له خل اي غطا وجهه ام ورقية بقطيفة لها حتى ماتت (وامرها ان تؤم اهل دارها) ثبت من هذا الحديث ان امامة النساء وجاعتهم صحيحة ثابتة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امنت النساء ما شئنه من امر مسلمة رضيها في الفرض والتزويج قال الحافظ في تلخيص الجبير حديث عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابي حازم عن ابنة الحنفية

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون حدثنا القعنبى ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والديار ان ياتيها بعد ان تغفونه ورجل اعند محرابه

باب امامة البر والفاجر حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن العلاء بن الخريز عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبار

ن
محرر

عن عائشة انها امتهم فكانت بينهن في صلاة مكتوبة ورؤى ابن ابي شيبة ثم الحكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف وحديث امسلة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن امسلة انها امتهم فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا امسلة في صلاة العصر فقامت بيننا وقال الحافظ في الدررية واخرج محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا قلت وظهر من هذه الاحاديث ان المرأة اذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمنهن قال في السبل والحديث دليل على صحة امامة المرأة اهل دارها وان كان فيهم الرجل فانه كان لها مؤذنا وكان شيخا كما في الرواية والظاهر انها كانت تؤمهم وعلامها وجاريتها وذهب الى صحته ذلك ابو ثور والمرزوق والطبري وخالف ذلك الجاهليين واما امامة الرجل للنساء فقط فقد روى عبد الله بن احمد من حديث ابي بن كعب انه جاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمت الليلة عملا قال ما هو قال نسوة مع في الدار قلن انك تقر ولا تقر وفصل بنا فصليت ثمانيا والوتر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت ان سكوتك رضيا قال الهيثمي في اسناده من لم يسم قال ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن انتهى قال المنذرى وفي اسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى وفيه مقال وقد اخرج له مسلم انتهى وحديث امر ورقة اخرجه الحاكم في المستدرک ولفظ امرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض وقال لا اعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خالد لا يعرف حالهما قلت ذكرها ابن حبان في الثقات واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (من تقدم قوما) اي للإمامة (وهو له كارهون) قال في النبل وقد قيد ذلك جماعة من اهل العلم بالكرهية الدينية لسبب شرعي فاما الكراهية لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوا ايضا بان يكون الكارهون اكثر المومنين ولا اعتبار بكرهية الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المومنون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلاثة فان كراهتهم او كراهية اكثرهم معتبرة والاعتبار بكرهية اهل الدين دون غيرهم انتهى ملخصا وقال الخطابي قلت يشبه ان يكون الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس ما منته فاما ان كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه وشكى رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له انك تحوطير يدانك متعدي في فعلك ولم يرد على ذلك (ورجل اتى الصلوة دبارا) بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان دبار وهو يطلق على اخر الشئ وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذ عادة حتى يكون حضور الصلوة بعد فراغ الناس وانصرف عنهم (والديار ان ياتيها بعد ان تغفونه) اي الصلوة جماعة قال في النهاية اي بعد ما يغفون وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ والمراد انه ياتي الصلوة حين ادبر وقتها انتهى (ورجل اعند محرابه) اي اتخذ لنفسه محرابا وجارية قال ابن الملك فانيت محرابه بالحمل على النسمة لتناول العبيد والاماء كذا في المرقاة وفي بعض نسخ ابي داود محرابه بالضمير المحراب قال الخطابي اعتبار المحراب يكون من وجهين احدهما ان يعتقه تم كتم عنقه او بيكره وهذا امرين والوجه الاخر ان يعتقه بعد العتق فيستحقه كرهها انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الاقربى وهو ضعيف باب امامة البر والفاجر (الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا) ورواه الدارقطني بمخناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت قال في سبل السلام وهي احاديث كثيرة دالة على صحة الصلوة خلف كل بر وفاجر الا انها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذوجرة في دينه ونحوه وهي ايضا ضعيفة قالوا فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعتنا الى الاصل وهي ان من صحته صلواته صحمت امامته وايد ذلك

باب امامة الاعمى حثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى باب امامة الزائر حثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثنى ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث ياتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فضله فقال لنا قد هو ارجل منكم يصلي بكم وساحد نكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم باب الامام يقوم مكاننا ارفع من مكان القوم حثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو اسحق الرازي المعنى قالنا يعلينا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام بن حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فحبذه فلما فرغ من صلواته قال لم تعلم انهم كانوا يبهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني حثنا احمد بن ابراهيم ثنا جابر عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عددي بن ثابت الانصاري حدثنى رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس سفلى منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلواته قال له حذيفة لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم ونحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين احدثت على يدي

فعل الصحابة فانه اخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم انه قال ادركت عشرة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف ائمة الجور ويؤيده ايضا حديث مسلم كيف انت اذا كان عليك امر يؤخرون الصلوة عن وقتها او يمينون الصلوة عن وقتها قال فاما ترى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة فقد اذن بالصلوة خلفهم وجعلها نافلة لانهم اخرجوها عن وقتها وظاهرة انهم لو صلوا في وقتها لكان ما مور ابصلا خلفهم فريضة انتهى باب امامة الاعمى (استخلف ابن ام مكتوم) اي اقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزاة (يوم الناس) بيان الاستخلاف والحديث دليل على صحة امامة الاعمى من غير كراهة في ذلك قال في النيل وقد صرح ابو اسحق المرزى والغزالي بان امامة الاعمى افضل من امامة البصير لانه اكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ورحم البعض امامة البصير اولى لانه اشد توفيا للنجاسة والتكفهم الما وردى من نصر الشافعي ان امامة الاعمى والبصير سواء في عدم الكراهية لان في كل منهما فضيلة غير ان امامة البصير افضل لان اكثر من جعله النبي صلى الله عليه وآله اماما البصير واما استنابته صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم في غزواته فلانه كان لا يتخلف عن الغزوات من المؤمنين الا معذورا فلعله لم يكن في البصير المتخلفين من يقوم مقامه ولم يفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز انتهى باب امامة الزائر (ياتينا الى مصلانا) اي مسجدنا (فصله) بهاء السكت (وساحد نكم لم لا اصلي بكم) اي ولو اني افضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فانه اخفى من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم على بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال والاداء والتأكيد قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا يباس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له قال وكذلك في المسجد اذا اذناهم يقول ليصل بهم رجل منهم انتهى وقال في المنتقى واكثر اهل العلم انه لا يباس امامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى مسعود الاباذنة وبعضه عموا رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة على كئيبان المسك يوم القيمة الحديث وفيه رجل ام قوما وهم به راضون انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن واخرجه النسائي مختصرا سئل ابو حاتم الرازي عن ابى عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى باب الامام يقوم مكاننا ارفع من مكان القوم (بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل لنون لائدة وقيل صلوية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فحبذه) اي جرة وجذبه (فلما فرغ) اي ابو حذيفة (قال) ابو مسعود (الم تعلم انهم كانوا يبهون) بفتح الباء والهاء ورواية ابن حبان اليس قد نهي عن هذا في النيل (حين مددتني) اي مددت قميصه وجذبه اليك (فتقدم حذيفة) اي من الصف (فاخذ على يديه) اي امسكها وجوعا من خلفه لينزل الى اسفل ويستوي مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد اي طأ وعه (قال عمار لذلك) اي لاجل سماعي هذا النهي منه اولا وتذكرى بفعلك ثانيا (اتبعتك) في النزول قال في النيل والحاصل من الادلة منع ارتفاع الامام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيرها وبين القافة

باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيوم قومه باب الامام يصلي من قعود حدثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش شقته الايمن فصل صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامم ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قايما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

اذا صلى الامام قاعدا
وصلينا

ودونها وفوقها لقول ابى مسعود انهم كانوا يبهون عن ذلك وقول ابن مسعود نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يبعثون اسفل منه واما صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل انه انما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله ولتعلوا صلواتي وغاية ما فيه جواز وقوف الامام على محل ارفع من المؤمنين اذا اراد تعليمهم قال ابن دقيق العيد من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناولها ولا نفراد الاصل بوصف معتبر يقتضيه المناسبة اعتبارا فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل وكان ابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى قال المنذرى في اسناده رجل مجهول قلت سكت المؤلف وكذا المنذرى على الحديث الاول من حديثي الباب وصحة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم النصير يرفعه كذا قال لشوكاني باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة لان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيوم قومه قال الخطابي فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتقل لان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة واذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان لإعادة سبب من الاسباب التي تعاد لها الصلوة واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتقل فقال مالك اذا اختلفت نية الامام والمأموم في شئ من الصلوة لم يعتد بالمأموم بما صلى معه واستأنف وكذلك قال الزهري وربيعه وقال اصحاب الراي ان كان الامام متطوعا لم يجزه من خلفه الفريضة واذا كان الامام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والاوزاعي واحد صلاة المفترض خلف المتقل جائزة وهو قول عطاء وطاوس وقد زعم بعض من لم يرد ذلك جائزا ان صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة قال وهذا فاسد لا يجوز على معاذا ان يدرك الغرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنقل الذي لا طائل فيه ويدل على فساد هذا التاويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وهي صلاة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد انثى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال عليه السلام افقهكم معاذا انتهى قلت لاشك ان صلوة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زادني له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريح في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتقت فقه التدليس قال الحافظ ابن حجر في الفتح واسلم الاجوبة التمسك بهذه الزيادة واجاب الحافظ عن تاويلات الطحاوي الركبة جوابا حسنا واورده في هذا الباب اباننا لطيفة مفيدة في فتح الباري فارجع اليه قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب الامام يصلي من قعود وفي بعض النسخ اذا صلى الامام قاعدا (فصرع عنه) بصيغة المجهول سقط (فحشش) بضم الجيم وكسر الحاء اي انحدرش وحشش متعد (شقته الايمن) اي تأثر تأثر اذ منعه استطاعة القيام (فصل صلاة من الصلوات) اي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) اي ليقتمدى به (فصلوا قايما) مصدر اي ذوى قيام وجمع اي قائمين ونصبه على الحالية (جلوسا) جمع جالساي جالسين (اجمعون) تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا قال الامام الخطابي في المعالم ذكر ابوداؤد هذا الحديث من رواية جابر وابى هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها صلواتها بالناس وهو قاعد

حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جابر بن وكيعة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال تركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصركه على جزم نخلة فانفكت قدمه فابتناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله عنها فجلسنا خلفه فسكت عنا ثم ابتناه مرة اخرى نعوده فصل المكتوبة جالسنا فقمنا خلفه فاشار الينا ففعدنا قال فلما قضت الصلاة قال اذا صلى الامام جالسنا فجلوسا واذا صلى الامام قائما فقلوا كما يفعل هل فارس يخطبها
 حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب بن مضعب بن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل الامم ليونتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركعوا فركعوا ولا تركعوا حتى يركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم وكذا الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا

والناس خلفه قيام وهو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب اخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فليست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصي الفائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته ثم ذكر الخطابي باسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وفي اخر الحديث فاقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسوا بالناس فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير ابي بكر قال الخطابي قلت وفي اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره بيان واخر ان الامام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهي اخر صلاة صلاها بالناس فدل على ان حديث انس وجابر منسوخ ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر حدثنا ابيه عن يحيى بن محمد بن يحيى قال نامسدد قال نا ابو معوية والقياس يشهد لهذا القول لان الامام لا يسقط عن القوم شيئا من اركان الصلاة مع القدرة عليه الا ترى انه لا يجمل الركوع والسجود الى الائمة وكذلك لا يجمل لقيام الى القعود والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي وابو ثور وقال مالك بن انس لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعدا وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ونفر من اهل الحديث الى خبر انس فان الامام اذا صلى قاعدا صلا من خلفه قعودا وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت في هذا فروى الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما ورعى شقيق عنها ان الامام كان ابو بكر فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر ويشبه ان يكون ابوداود انما ترك ذكره لاجل هذه العلة وفي هذا الحديث من الفقه انه يجوز الصلاة بامامين احدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام الاول وفيه دليل على جواز تغدي بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الامام وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والبيهقي والنسائي وابن ماجه (فصرعه) اي اسقطه (على جزم نخلة) بجزم مكسورة وذل محجة ساكنة وهو اصل الشيء والمراد هنا اصل النخلة وحكي الجوهري فتح البكم وهي ضعيفة فان الجزم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه) الفك نوع من الوهن والحلم وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشيء ابنت بعضه من بعض قال حافظ بن الدين العراقي في شرح الترمذي هذه الاتفاق في الرواية التي قبلها اذ لا مانع من حصول حدث الجرد وفك القدم معا قال ويجتمعا لهما واقعتان (فوجدناه في مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة ويضم الراء وفتحها وهي الغرفة وقيل كاخزانة فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشربة فان المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعضها (اي بامراتها) وفي رواية مسلم من طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر فلما سلم قال ان كنتم انفا تفعلون فعل فارس والرومي يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا قال المنذرى واخرجه ابن ماجه مختصرا (فاذا كبر) اي للاحرام او مطلقا فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبروا) زيادة تأكيد لما افادته مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الاتية (ولا تركعوا حتى يركعوا) اي حتى ياخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (واذا سجد) اي اخذ في السجود

واذا أصلي قائماً فصلوا قياماً واذا أصلي قاعدا فصلوا قعوداً اجمعون قال بوداود اللهم ربنا لك الحمد فهمني بعض صحابنا
 عن سليمان حل ثنا محمد بن ادم المصيصي نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأنا فنصنوا قال بوداود هذه الزيادة واذا قرأنا
 فانصنوا ليست بحفوظة الوهم عندنا من ابي خالد حدثنا القحني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلوا وراءه قوماً قياماً فاشاءوا ان اجلسوا فلما انصرف
 قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركعتم فاركعوا واذا ارفعتم فارفعوا واذا صلى جالساً فصلوا جالساً جالساً جالساً جالساً
 فتبى بن سعيد ويزيد بن خالد بن مؤهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى
 النبي صلى الله عليه وسلم فصليتنا وراءه وهو قاعد وابوبكر رض عنه يكبر ليستمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث
 حل ثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح ثني حصين من ولد سعد بن معاذ
 عن اسيد بن حضير انه كان يومهم قال فجاى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودة فقال يا رسول الله
 ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً قال بوداود وهذا الحديث ليس متصل باب الرجلين
 يوم احد هما صاحباه كيف يقومان حل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته فاقوه بسمن وتم فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاذا صائم

ت
 ان
 فقالوا

(فهمني بعض صحابنا) مراد المؤلف انه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمم من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ
 او سمع ولكن لم يفهم فافهمه بعض صحابه اى رفقاته واخبار ابا داود بلفظ الشيخ وهذا يدل على كمال الاحتياط والاتقان على اداء لفظ الحديث (زاد)
 اى زيد بن اسلم في روايته (قال بوداود هذه الزيادة الخ) قال المنذرى وفيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حبان الاحمر وهو من الثقات
 الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومعه هذا فلم يفرق هذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد الانصارى الاشعلى
 المدنى نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المحمى وابو عبد الرحمن النسائى وقد اخرج هذه الزيادة النسائى في سننه
 من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم في صحيحه هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري من حديث جابر
 ابن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وقال لا يظن هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحافظ فلم يذكرها قال
 واجماعهم على مخالفتها نذل على وهمه هذا اخر كلامه ولم يؤثر عند مسلم نقر سليمان بذلك لثقة وحفظه وصح هذه الزيادة قال بواسط صاحب
 مسلم قال ابوبكر بن اخت ابي النصر في هذا الحديث اى طعن فيه فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابوبكر فحدث ابي هريرة هو صحيح
 يعني فاذا قرأنا فنصنوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندك صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعت
 عليه فقد صح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة رضى الله عنه انتهى كلام المنذرى ويحتمل بعض الكلام
 على هذه الزيادة في بحث التشهد (صلى رسول الله عليه وسلم في بيته) اى في المشربة التي في حجر عائشة كما بيته بوسفيان عن جابر وزاد في رواية
 البخارى وهو شاك اى مريض من الشكاية وكان سبب ذلك ما في حديث انزل لذكور انه سقط عن فرس (فصلوا وراءه قوماً قياماً) ولمسلم
 من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (عن جابر قال اشتكى
 النبي صلى الله عليه وسلم فصليتنا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مطولاً وفيه فراءنا قياماً فاشاءوا ان
 فقعدنا (انه كان يومهم) اى ان اسيد بن حضير كان يوم قومه وكان امامهم فرض (فجاى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودة) اى اسيد بن
 حضير (فقال يا رسول الله) هكذا في بعض النسخ وكن في مختصر المنذرى وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح اى قال الناس لحاضر وعنده
 من يومهم (ان امامنا مريض) يعنون بامامنا اسيد بن حضير لانه هو كان امامهم (قال بوداود وهذا الحديث ليس متصل) قال المنذرى
 وما قاله ظاهر فان حصينا هذا التامير روى عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فانه قد بجا الوفاة توفي سنة عشرين قبل
 سنة احدى وعشرين رضى الله عنهم باب الرجلين يوم احد هما صاحباه كيف يقومان (دخل على امرأته) هي خالة انس (فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه)

ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال قامني عن يمينه على بساط حلتنا
 حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
 منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال
 بيت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة
 فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فاخذني بيمينه فاذا راني من وراءه فقامني عن يمينه فصليت
 معه حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة قال فاخذ براسي اوبذ وابتى
 فاقامني عن يمينه باب اذا كانت ثلاثة كيف يقومون حدثنا القعنب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
 عن انس بن مالك قال ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلا صلوا
 قال انس فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فضمته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيمينه
 اطعام

والوعاء بكسر لواو واحدا لا وعينه وهي ما يحفظ فيه الشيء والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على اسقية (ثم قام) النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى بنا ركعتين
 تطوعا) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصائم والعالم اهل المنزل بصلوة في منزلهم وقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة
 مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعالها صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان يشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها كذا قال النووي (فقامت
 ام سليم وام حرام خلفنا) فيه ان المرأة لا تنصف مع الرجال وام سليم هي ام انس واسمها مليكة مصغرا (الا قال) اي انس (اقامني) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن يمينه (فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على انه اذا حضر مع امام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل
 عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وانها لا تنصف مع الرجال والعلة في ذلك ما يتخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلواتها عند
 الجمهور عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة قال في الفخر وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود
 اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للرجل فاذا احاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها قال وحكاية هذا
 تغني عن جوابه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (بت) من البيوتوتة (ميمونة) وهي ام المؤمنين (فاطلق القربة) اي حلها
 (ثم اوكأ القربة) اي شدتها (فاخذني بيمينى) وفي بعض النسخ بيمينه قال الامام الخطابي فيه انواع من الفقه منها ان الصلوة بالجماعة
 في النوافل جائزة ومنها ان الاثنين جماعة ومنها ان المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين ومنها جواز الحل اليسير في الصلوة ومنها جواز
 الائتتام بصلوة من لم ينو الامامة فيها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (فاخذ براسي اوبذ وابتى) اي شعر راسي شك من بعض
 الرواة (فاقامني عن يمينه) الظاهر انه قام مساويا له وفي بعض لفاظه فقامت الى جنبه وعن بعض صحاب الشافعي انه يستحب ان يقف
 المأموم دونه قليلا الا انه قد اخرج ابن جريح قال قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه قلت ايما يديه حتى يصف
 معه لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت بحيث ان لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود
 انه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه قاله محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسياتي ان شاء الله تعالى وقد اخذ من حديث ابن عباس هذا
 ما يقارب عشرين حكما انتهى باب اذا كانت ثلاثة كيف يقومون (ان جدته مليكة) قال ابو عمر النعماني قوله جدته مليكة ام مالك لقول الضمير
 الذي في جدته هو عائذ على اسحق وهي جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابى طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة الانصاري وهي
 ام انس بن مالك وقال غيره الضمير يعود على انس بن مالك وهو القائل ان جدته وهي جدة انس بن مالك ام اياه واسمها مليكة بنت
 مالك بن عدى ويؤيد ما قاله ابو عمران في بعض طرق هذا الحديث ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها اخرجها النسائي
 من حديث يحيى بن سعيد عن اسحق بن عبد الله كذا قال المنذري في تلخيصه (فقامت الى حصير) قال في النهاية الحصير الذي يبسط في
 البيوت (قد اسود من طول ما لبس) اي استعمل وفيه ان الافتراض يسمى لبسا (فضمته بماء) اي رششته والتضمير الرش قال النووي
 قالوا اسودا لظول زمنه وكثرة استعماله وانما نضح ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب عنه

وَصَفَّتْ اَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَيْتُهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَأَيْتُنَا فَصَلَّ لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى ثَمَّ اَعْتَمَانَ بْنِ ابْنِ شَيْبَةَ ثَمَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ
عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْاَسْوَدِ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ عِلْقَةِ وَالْاَسْوَدِ عَلِيَّ عَبْدَ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا اَطْلُقُ
الْفَعْدَ عَلِيَّ بَابِهِ فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهَا فَادْنَتْ لَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ بِأَبِ الْاِمَامِ يَنْحَرُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى ثَمَّ اَسْمَدَ نَاجِي عَزَّ سَفِيَانَ ثَمَّ يَعْلَى بْنَ عَطَاءٍ عَزَّ جَابِرَ
ابْنَ يَزِيدَ بْنِ الْاَسْوَدِ عَنْ اَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ اِذَا انْصَرَفَ انْخَرَفَ حَتَّى ثَمَّ مُحَمَّدَ بْنَ
رَافِعَ ثَمَّ ابُو اَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ ثَمَّ مَسْعُورَ بْنَ ثَابِتَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِذَا صَلَّيْنَا
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحْبَبْنَا اَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِ الْاِمَامِ
يَنْطَوِّعُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى ثَمَّ ابُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعِ ثَمَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيَّ ثَمَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ عَنِ الْمَغِيرَةِ
ابْنَ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِلُ الْاِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ قَالَ ابُو دَاوُدَ

الْخُبَارِيُّ نَحْوَهُ هَكَذَا اَسْرَةُ الْقَاضِي سَمْعِيْلَ الْمَالِكِيِّ وَآخَرُونَ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ لَا ظَهَرَ لَهْ كَانَ لِلشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ وَهَذَا عَلِيٌّ مَذْهَبُ النَّجَاسَةِ
الْمَشْكُوكِ فِيهَا تَطَهَّرَ بِنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ مَذْهَبًا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اَنْ الطَّهَارَةَ لَا تَحْتَمِلُ الْاِبَالَغَةَ فِي التَّوْبِيلِ الْاَوَّلِ اَنْتَهَى (وَصَفَّتْ
اَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَيْتُهُ) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْيَتِيمُ هُوَ ابْنُ اَبِي ضَمِيرَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَبِيهِ صِحْبَةٌ وَعَدَدُهُمْ فِي اَهْلِ الْمَدِينَةِ
(وَالْعَجُوزُ) هِيَ مَلِيكَةُ الْمَذْكُورَةُ اَوْ لَا (ثُمَّ انْصَرَفَ) قَالَ الْحَافِظُ اِيَّ اِلَى بَيْتِهِ اَوْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَدْتُ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
فِي النَّطْوِغِ وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ لِانَّ الْمَرْءَةَ قَامَتْ وَحْدَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ اَنَّ اِمَامَةَ الْمَرْءَةِ لِلرِّجَالِ غَيْرُ جَائِزَةٌ
لَا نَهَى لِمَا زَحَمَتْ عَنْ مَسَاوَاتِهِمْ مِنْ مَقَامِ الصَّفِّ كَانَتْ مِنْ اَنْ تَتَقَدَّمَ مِنْ بَعْدِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ وَجُوبُ تَرْتِيبِ مَوَافِقِ الْمَأْمُومِينَ وَازْا الْفَضْلُ
يَقْدَمُ عَلَيَّ مِنْ دُونِهِ فِي الْقَضْلِ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اَلْحَدَامُ وَالنَّهْيُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ اِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جَمَاعَةٍ
مِنَ الْمَوْتِيِّ فِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانِ وَخَنَازِيْرٌ فَانَّ الْاَفْضَلِيْنَ مِنْهُمْ يَلُوْنَ الْاِمَامَ فَيَكُوْنُ الرَّجَالُ اَقْرَبَهُمْ مِنْهُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ الْخَنَازِيْرُ
ثُمَّ النِّسَاءُ وَانَّ دَفْنَ اِيٍّ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ كَانَ اَفْضَلَ مِنْ اَقْرَبِهِمْ اِلَى الْقَبْلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ اَفْضَلُ وَتَكُوْنُ الْمَرْءَةُ اَخْرَجَهُمُ الْاِنَّتَهُ يَكُوْنُ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الرَّجَالِ حَاجِزٌ مِنْ لَيْنٍ اَوْ نَحْوِهِ اَنْتَهَى (اَسْتَأْذَنَ عِلْقَةَ وَالْاَسْوَدِ عَلِيَّ عَبْدَ اللَّهِ) اِيَّ ابْنَ مَسْعُودٍ (فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ) اِيَّ صَلَّى
ابْنَ مَسْعُودٍ بَيْنَ الْاَسْوَدِ وَالْعِلْقَةِ بِاَنْ جَعَلَ اَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ وَقَامَ هُوَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْتَقِمْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
فِي فَتْحِ الْبَارِي وَاجَابَ عَنْهُ ابْنُ سَيْرِيْنَ بِاَنْ ذَلِكَ كَانَ لِضَبِيْقِ الْمَكَانِ رِوَاةِ الطُّحَاوِيِّ اَنْتَهَى وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَآخَرُجَهُ النَّسَائِيُّ فِي اَسْنَادِهِ
هُرُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَقَالَ ابُو عَمْرٍو النَّمِرِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ وَالصَّحِيْحُ فِيهِ عِنْدَهُمُ التَّوْقِيفُ عَلَيَّ ابْنِ مَسْعُودٍ
اَنَّهُ كَذَلِكَ صَلَّى بِعِلْقَةَ وَالْاَسْوَدِ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْسُوخٌ لِاَنَّهُ نَعَلِمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهَا التَّطْبِيقُ وَاحْكَامُ اَخْرُجُوهَا لِاَنَّ مَتْرُوكَةٌ وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ جَمَلَتِهَا وَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةَ تَرَكَهُ اَنْتَهَى بِأَبِ الْاِمَامِ يَنْحَرُ
بَعْدَ التَّسْلِيمِ (فَكَانَ اِذَا انْصَرَفَ انْخَرَفَ) اِيَّ مَا لَعَنَ الْقَبْلَةَ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَآخَرُجَهُ اَحْمَدُ بِلَفْظِ قَالَ حُجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ انْخَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ قِصَّةُ اخْتِارِ النَّاسِ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبَهُمْ بِهَا وَجُوهَهُمْ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَآخَرُجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ اَنْتَهَى (اَحْبَبْنَا اَنْ نَكُوْنَ
عَنْ يَمِينِهِ) لِكُوْنِ يَمِيْنِ الصَّفِّ اَفْضَلَ وَلِكُوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ اِيَّ عِنْدَ السَّلَامِ اَوْ لِقَبْلِ اَنْ يَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْ عَلَيَّ يَسَارَةً وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَقْبَلُ
عَلَيْنَا عِنْدَ الْاِنْصَرَفِ (فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَبْلَ الْحِكْمَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِيْنَ اَنْ يَعْلَمُ مَا يَخْتَارُ حُجُوْنَ اِلَيْهِ
فَعَلَّ هَذَا اِيْتِنَاصٌ مِنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِصْدِ التَّعْلِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَعْرِيفِ الدَّاخِلِ بِاَنَّ الصَّلَاةَ اَنْقَضَتْ اِذَا
لَوِ اسْتَمْرَا الْاِمَامُ عَلَيَّ حَالَهُ لَوْ هُمْ اَنَّهُ فِي الشَّهْدِ مِثْلًا وَقَالَ الزُّيْنِيُّ بِنِ الْمُنْبِرِ اسْتَدْبَارَ الْاِمَامِ الْمَأْمُومِيْنَ اِنَّمَا هُوَ حَتَّى الْاِمَامَةُ فَازَا اَنْقَضَتْ الصَّلَاةُ زَالَ
السَّبَبُ فَاسْتَقْبَلَهُمْ حَيْثُ كَانَ يَرْفَعُ الْخِيْلَاءَ وَالتَّرْفَعُ عَلَيَّ الْمَأْمُومِيْنَ وَاللَّهُ اعْلَمُ اَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَآخَرُجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ دَاوُدَ وَالتَّنْبِيْهِ
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ اَبِيهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ اَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ قُلْتُ اَخْرَجَهُ مَسْلُومٌ اَيْضًا بِأَبِ الْاِمَامِ يَنْطَوِّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ (اَلَا صَلَّى

عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه من آخر الركعة حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا
عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام
الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من اتم الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن
سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول الى ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع والحديث يدل على مشروعية انتقال المصل عن مصلاة الله صلى
لكل صلاة يقتصرها من افراد النوافل ما الامام فينصرف والحديث واما الموم والمفرد فبحسب حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجز احدكم
اذا صلى احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله وبالقياس على الامام والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبعوي
لان مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اي تخبر بما عمل عليها وورد في تفسير قوله تعالى ما بكت عليهم السماء والارض ان
اذ مات بكى عليه مصلاة من الارض ومصعد له من السماء وهذه العلة تقتضي ان ينتقل الى الفرض من موضع نقله وان ينتقل لكل صلاة
يقتصرها من افراد النوافل فان لم ينتقل فينبغي ان يفصل بالكلام الحديث انتهى عن ان توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصل او يخرج مسلم وابوداود
قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه) قال المنذري وما قاله ظاهر فان عطاء الخراساني
ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبه وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ويكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الاخر انتهى باب
الامام يحدث بعد ما يرفع راسه من آخر الركعة (اذا قضى الامام الصلوة وقعد) وفي رواية الترمذي وقد جلس في اخر صلاته (فاحدث قبل
ان يتكلم) وفي رواية الترمذي قبل ان يسلم (فقد تمت صلاته) اي صلاة الامام (ومن كان خلفه) اي تمت صلاة من كان خلف الامام
من المأمومين (ممن اتم الصلوة) كلمة من في قوله من بيانية اي تمت صلاة من كان خلف الامام من المأمومين الذين اتموا الصلوة مع الامام
دون المسبوقين وفي رواية للدارقطني من ادرك اول الصلوة قال الخطابي في المعالم هذا حديث ضعيف وقد تكلم بعض الناس في نقله
وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا علم احد من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأي لا يرون ان صلاته تمت
بنفس لقعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما روي عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس
او كان متيمما فرائ الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك
لانفس صلاته وينوضا ومن مذهبه ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في الصلوة والامر في هذه الاقوال واخلطها ونحوها
الحديث بين انتهى قال المنذري وقد اخرج الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطررنا في اسناده وقال ايضا
وعبد الرحمن بن زياد بن ابي عبيد قد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وقال الخطابي هذا حديث
ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقال حافظ ابن حجر في الفتح اما حديث اذا حدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم
فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ انتهى (مفتاح الصلوة الطهور) مفتاح بكسر الميم والمراد انه اول شيء يقتصر به من اعمال الصلوة
لانه شرط من شرطها والطهور يضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان ان التسليم ركز للصلوة
كما ان التكبير ركز لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحديث والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه
فكان ذلك منصرفا الى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام مع الاضافة بوجوب التخصيص كقولك
فلان مبيته المساجد تزيد انه لا مبيت له اوى اليه غيرها والنيل فيه دليل على ان افتتاح الصلوة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار
واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة تنعقد الصلوة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لان الاضافة في قوله تحريمها تقتضي
الحصر فكانه قال جميع تحريمها التكبير اي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريمها غيرها كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحر في الابل
احاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه واله وسلم فعله وعلى هذا الحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف
في حكمه فقال حافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وستة عند الزهري قال ابن المنذر ولم يقل به احد غيره
وروي عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم نصريجا وانما قالوا في من ادرك الامام ركعا يجزيه تكبيرة

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
 شخير بن عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبادر في ركوع ولا بسجود فانه مما سبقكم به اذا ركعت
 تذكروني به اذا رفعت اني قد بدت حديثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخاطب الناس
 قال ثنا البراء وهو غير كذب انهم كانوا اذا فرغوا من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقاموا ما اذا راوه قد سجد
 سجدا واحدا ثم اذ هير بن حبيب وهارون بن معروف المعنى قالوا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال بوداود قال زهير ثنا
 الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجنوا احد منا ظهرا
 حتى يري النبي صلى الله عليه وسلم يضحك لنا الربيع بن نافع ثنا ابو اسحق يعنى الفرارى عن ابي اسحق عن محارب بن دثار
 قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركعوا
 ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم ينزل قداما حتى يروى وقد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم
 الركوع انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وقال ابو نعيم الاصبهاني
 مشهور لا يعرف الا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي هذا اخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقيل قد اخبر بعضهم
 بحديثه وتكلم فيه بعضهم انتهى باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام (لا يتبادر في) اي لا تسبقوني (فانه مما سبقكم به اذا ركعت تذكروني
 به اذا رفعت) قال الخطابي يزيد انه لا يضركم رفع راسي من الركوع وقد بقي عليه شئ منه اذا ادركتموني قائما قبل ان اسجد وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعوكلامه فيه طول (التي قد بدت) يروى على وجهين احدهما بتشديد اللام معناه كبر السن
 يقال بدن الرجل تبدينا اذا اسن والوجه الاخر بدت مضمومة اللام غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم ومرت عائشة
 رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يتقل البدن وينبسط
 عن الحركة قاله الخطابي وقال في انجاح الحاجة قوله فانهما سبقكم به اي اللحظة التي سبقكم بها في ابتداء الركوع ونفوت عنكم تذكرونها
 اذا رفعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرقع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للمأمومين فالخبر من ان التأخير
 الثاني يقوم مقام التأخر الاول فيكون مقدار رجوع الامام والمأموم سواء وكذا السجدة انتهى (سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي) منسوب
 الى خطبة بقرعة المعجزة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله للمذكور امير اعلى الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذب) قال يحيى
 ابن معين القائل وهو غير كذب وهو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذب وليس المراد ان البراء غير كذب لان البراء صحابي
 لا يحتاج الى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل غير كذب وهو عبد الله بن يزيد
 ومراده ان البراء غير كذب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيرة قول ابن
 عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين
 عوف بن مالك الاشجعي ونظائر كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه وقول ابن معين ان البراء
 صحابي فينزه عن هذا الكلام لوجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة كما قال النووي (انهم كانوا) اي اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (اقاموا قداما) اي بقوا قائمين (فاذا راوه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى نحوه
 (فلا يجنوا احد منا ظهرا) قال المنذرى حنيت ظهري وحنيت العود عطفته وحنوت لغة قال ابن الاثير في النهاية لم يجز احد منا ظهرا
 اي لم يثنه للركوع يقال حتى يحنى ويحنوا انتهى وقال السيوطي حنا ظهرا يحنو ويحنى ثناه انتهى والمعنى اي لم يعوج ظهرا وهو من باب نصر وضرب
 والله اعلم (بضم) اي ظهرا او جهته قال المنذرى واخرجه مسلم (حتى يروى) وفي بعض النسخ يروى (قد وضع جبهته بالارض) وفي رواية
 للبخارى حتى يقع ساجدا قال حافظ واستدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التأخر
 حتى ينيلس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه قبل الفراغ منه ووقع في حديث عمر بن حريث عند مسلم فكان لا يحنى
 احد منا ظهرا حتى يستتم ساجدا ولا يعلو من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو اوضح في انتفاء المقارنة انتهى

يروى

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام ويضع قبله حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجتنبه او لا يجتنبه احدكم اذا رفع راسه والامام ساجدا ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار باب فيمن ينصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الدُهني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ونهاهم ان يتصرفوا قبل انصرافه من الصلاة باب جُماع اثناب ما يصل فيه حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء

يصل

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام ويضع قبله (اما يجتنبه او لا يجتنبه) بالشك واما تخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخلت عليها هزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والامام ساجدا) جملة حالية (ان يحول الله راسه راس حمار) اي يبذل الله ويغير وفي رواية البخارى ان يحول الله راسه راس حمار (او صورته صورة حمار) وفي رواية البخارى او يجعل الله صورته صورة حمار قال الحافظ الشك من شعبة قال الخطابي اختلف الناس في فعل ذلك فروى ذلك عن ابن عمر انه قال لا صلاة لمن فعل ذلك فاما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية غير ان اكثرهم يأمرون بان يعود الى السجود وقال بعضهم يمكن في سجودا بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما ترك منه انتهى واختلف في معنى الوعيد المذكور فقبل يجتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجازان التحويل لم يقم مع كثرة الفاعلين لكن ليس الحديث ما يدل على ان ذلك يقم ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقم عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قال بن دقيق العيد يجتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله اخرون على ظاهرة اذلاما تم من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاثرية الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المغازي فان فيه ذكر الخسف وفي اخرة وبمسح اخرين قرده وخنازير الى يوم القيمة ويقوى حمله على ظاهرة ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا اي بعد المجاز لا تتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار قاله الحافظ في الفتح قال المنذرى واخرجه مسلم والبخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه بنحوه باب فيمن ينصرف قبل الامام (حفص بن بغيل) بالموحدة والمجعة مصغرا الهمداني المهرابي الكوفي مستور من التاسعة كذا في التقريب (حضرم) اخرجهم ورغبتهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة او مطلق الصلاة والاكثر فيها (ونهاهم) ان يتصرفوا قبل انصرافه من الصلاة قال الطيبى وعله فهمه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان يذهب النساء الا ان يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال كذا في المرقاة قلت ما ذكره الطيبى من علة النهى تعيينه ما رواه البخارى عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال باب جُماع اثناب ما يصل فيه (او لكلكم ثوبان) معناه ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا العجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالما جعل عليكم في الدين من حرج والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين افضل واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجاهل والا فالثوبان افضل كذا في النووي في شرح صحيح مسلم قال الخطابي لفظ الاستفهام ومعناه الاخبار عما كان يجعله من حالهم في عدم وضيق الثياب يقول واذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (لا يصل احدكم) وفي بعض النسخ لا يصل (ليس على منكبيه منه شيء) قال الخطابي يريد انه لا يتزربه في وسطه ويشد طرفه على حقوة

ثنا

حدثنا مسدد بن أبي يحيى وحده ثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عكوفة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى
ابن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتخفا مخالفا
بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قد صننا
على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا بنى الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازارة طارقة برة رداءة فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ارقضى
الصلوة قال ولكم يجد توبين باب الرجل يعقل الثوب في قفاه ثم يصلي حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا
وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدى ازهم في اعناقهم من ضيق
الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما مثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن
حتى يرفع الرجال باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن
ابي حصين عن ابي صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه على

له

ولكن يتر به ويرقم طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازرار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شده
على حقوه وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب انتهى قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي
رحمهم الله تخافوا وجههم من هذا النهى للتنزيه لا للتخريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر العورة ليس على عاتقه منه شيء صححت صلواته مع
الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تخالفا تصح صلواته اذا قدر على وضع شيء على
عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد بن حنبل رواية انه تصح صلواته ولكن يا ثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتخف به وان كان ضيقا فالتز به رواه البخارى ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديثه
الطويل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (فليخالف بطرفيه) بجى تفسيره في شرح الحديث الذي بعد قال المنذرى
واخرجه البخارى (ملتخفا مخالفاين طرفيه) قال للشوكاني الالتفاف بالثوب التغطى به كما افادة في القاموس والمراد انه لا يشد الثوب
في وسطه فيصلى مكشوف المنكبين بل يتر به ويرقم طرفيه فيلتف بهما فيكون بمنزلة الازرار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا واما
اذا كان ضيقا جاز الازرار به من دون كراهة انتهى وقال النووي المشتمل والمتوشم والمخالف معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشم
ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم
يعقلها على صدره انتهى (على منكبيه) المنكب بفتح الليم وكسر الكاف قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (ما ترى في الصلوة في
الثوب الواحد) اى خبرني عن الصلوة في الثوب الواحد يجوز لاهله (فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارة) اى حله (طارقه برة رداءة) من طارقت الثوب على
الثوب اذا طبقته عليه كذا في الجمع (فاشتمل بهما) سبق معنا الاشتمال قال المنذرى قيس بن طلق لا يجتبه به باب الرجل يعقل الثوب في قفاه ثم
يصلي (رايت الرجال) وهم من اهل الصفة (عاقدى ازهم) عاقدى جم عاقد وحذفت النون للاضافة وازهم بعضهم الهمة وسكون الراء جمع
ازار وهو المحفة قاله القسطلاني وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات وكان احداهم يعقل ازارة في قفاه ليكون مستورا
اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتى في باب نوم الرجال في المسجد قاله الحافظ في الفتح (من ضيق الازر) اى لاجل
ضيقتها قال الحافظ يؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتفاف به كان الاولى من الازرار لانه ابلغ في التستر (كما مثال الصبيان) وفي رواية
للبخارى كهيئة الصبيان (لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) وانما نكح النساء عن ذلك لثلا يلحن عند رفع رؤسهن من السجود شيئا
من عورات الرجال بسبب ذلك عند نوحهم وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ كراهية ان يرين عورات الرجال قال
الحافظ ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على
غيره اى على غير المصلي (صلى في ثوب بعضه على) وفي رواية مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض على طرف

باب الرجل يصل في قميص احد حد ثنا القعب بن عبد العزيز يعني بن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل صيدا فاصلي في القميص لو احد قال نعم وازرته ولو بشوكته حل ثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكر عن اسراييل عن ابي حرم العامري قال بوداود وكذا قال وهو ابو حرم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال امنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في قميص باب اذا كان الثوب ضيقا يترس به حد ثنا هشام بن عامر وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن عمار هذا ابو خزرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصل وكان على بردة ذهب اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكسرتها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى قامة عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانالا اشعر ثم فطنت به فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك

وعليه بعضه قال في النيل وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعاً يرى فيه اثر الدم او النجاسة وفي جواز الصلوة في ثوب بعضه على المصل وبعضه عليها انتهى باب الرجل يصل في قميص واحد (اني رجل اصيد) كما بيع اي اصطاد وفي نسخة ككرم قال في النهاية هكذا جاء في رواية الى رجل اصيد اي على وزن الكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد انتهى والثاني نسب لان الصياد يطلب نخفة وربما يمنعه الاثر من الحد وخلف الصياد كذا في المرقاة (قال نعم) اي صل فيه (وازرته) بضم الراء اي اشدده (ولو بشوكته) قال الطيب هذا اذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورتة فحليه ان يزره لئلا يكشف عورته قال المنذري واخرجه النسائي (قال بوداود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ ابي حرم بالواو (وهو ابو حرم) بالراء وفي بعض النسخ والصواب ابو حرم (امنا جابر بن عبد الله في قميص الحد يث) قال المنذري عبد الرحمن بن ابي بكر وهو المملوك لا يخرج بحديثه وهو منسوب الى جدة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي باب اذا كان الثوب ضيقا يترس به (ابو خزرة) بجاء ماملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت على بردة) البردة شملة مخطط وقيل كساء مريم فيه صفر يلبسه الاعراب ووجه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي) اي لم تكفني (وكانت لها ذباذب) اي اهداب واطراف واحد هاذب بكسر اللين سميت بذلك لانها تنبذ على صاحبها اذا مشى اي تتحرك وتضطرب كذا قال النووي (فكسرتها) تخفيف الكاف وتشديد ها اي قلبتها (ثم تواقصت عليها) اي مسكت عليها بعنق وحنيتها عليها لئلا تسقط وقال الخطابي معناه انه شئ عنقه ليمسك الثوب به كانه يحكي خلقة الاوقص من الناس (لا تسقط) اي لئلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم جابر بن صخر (فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه) وفي رواية مسلم فاخذنا بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه قال النووي فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره ان كان الحاجة فان لم يكن الحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله ومنها ان المأمومين يكونون صفوا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة او اكثر وهذا من ذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه قلت وفيه ان الامام اذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله ان يدفعا خلفه اذا كان لوقوفهما خلفه مكان او يتقدما بها يدل عليه حديث سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدم احدنا راءه الترمذي (يرمقني) اي ينظر الي نظر متتابع (ثم فطنت به) اي فهمت (فاشار الي ان اتزر بها) وفي رواية مسلم فقال هكذا ابديه يعني شد وسطك (فاشده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو محقق الاثر المراد هنا ان يبلغ السرقة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وانه اذا شد لم يزر وصل فيه وهو ساتر ما بين سرتة وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا الاية كذا قال النووي

حدثنا سليمان بن حرب بن حماد بن زيد بن ايوب بن عامر بن ابن مرقان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في
 عمارة كان له ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليترجم به ولا يشتمل اشتمال اليهود حدثنا محمد بن
 يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا ابو ثعلبة يحيى بن واخبرنا ابو المنيب عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
 قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في محاف لا يتوشم به والاخران يصلي في سراويل وليس عليه رداء
 باب الاسبال في الصلوة حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي مسعود
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل واحرام
 قال ابو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره
 اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب
 يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره والله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره
 قال المنذري واخرجه مسلم في انشاء الحديث الطويل في اخر الكتاب وابن صخر هذا هو ابو عبد الله جبار بن صخر الانصاري السلمى شهد بدرا و
 العقبة جاء مبينا في صحيح مسلم رضي الله عنهم انتهى (او قال قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي اشتمال
 اليهود المنى عنه ان يجمل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يسبل طرفه فاما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو ان يجمل بدنه الثوب
 ثم يرفم طرفه على عاتقه الايسر هكذا يفسر الحديث انتهى (ان يصلي في محاف) بكسر اللام وهو ما يتغطي به (لا يتوشم به) قال في المحرم التوشيم
 ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يجدها على صدره
 والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيم انتهى (والاخران يصلي في سراويل وليس عليه رداء) لانه يتكشف حينئذ عاتقه
 ولا بد من سترة اذ قد رعبه قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء رواه البخاري قال المنذري في اسناد
 ابو ثعلبة يحيى بن واخبرنا الانصاري المروزي وابو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي وفيها مقال باب الاسبال في الصلوة (من اسبل
 ازاره) الاسبال تطويل الثوب وارساله الى الارض اذا شئت كبرا (خيلاء) اي تكبرا وعجبا (فليس من الله في حل ولا حرم) اي في ان يجعله في حل
 من الذنوب وهو ان يغفر له ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان يجعل له الجنة وفي ان يجرم عليه النار او ليس هو في فعل
 حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود (بينما رجل يصلي مسبلا ازاره) اي مرسله اسفل من الكعبين يتختر او
 خيلاء وطالة الذيل مكروهة عندنا بحقيقة والشافعي في الصلوة وغيرها ومالك يجوزها في الصلوة دون المشي لظهور الخيلاء فيه
 كذا قال في المرقاة (اذ ذهب فتوضأ) قيل لعل السر في امره بالتوضأ وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من
 المكروه وان الله بركة امره - سوله عليه السلام اياها بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنسها كبريان طاهرة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن
 ذكره الطيبي (فذهب فتوضأ ثم جاء) فكانه جاء غير مسبل ازاره (مالك امرته ان يتوضأ) اي والحال انه طاهر قال في المرقاة بعد شرح
 هذا الحديث وقد اخرج الطبراني انه عليه السلام ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه قد نام منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه قال المنذري
 في مختصره في اسناده ابو جعفر وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه انتهى وقال المنذري في الترغيب حديث ابي هريرة رواه ابو داود
 وابو جعفر المدني ان كان محمد بن علي بن الحسين فرأى ابنه عن ابي هريرة مرسله وان كان غيره فلا عرفه انتهى قلت كيف تكون مرسله وانما
 يروي ابو جعفر ان كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن ابي هريرة والصحيح ان ابا جعفر هذا هو المؤذن
 قال الحافظ في التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة ومن زعم انه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم وقال
 في الخلاصة ابو جعفر الانصاري المؤذن المدني عن ابي هريرة وعنه يحيى بن ابي كثير حسن الترمذي حديثه انتهى فابو جعفر هذا
 هو رجل من اهل المدينة يروي عن ابي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو ابا جعفر الباقر محمد بن علي وكذا ليس هو ابا جعفر التميمي الذي
 اسمه عيسى وثقه ابن معين قال النووي في رياض الصالحين بعد ايراد هذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم انتهى

يتصل في سراويل وليس عليه رداء

باب في كم تصلى المرأة حدثنا القعنب عن مالك عن محمد بن زيد بن قنن عن ابيه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى في المرأة من الثياب فقالت تصلى في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قد ميا حل ثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله ان تصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قد ميا قال بوداود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن ابيه عن ام سلمة لم يذكروا احد منهم النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام قصر ابيه على ام سلمة باب المرأة تصلى بغير خمار حدثنا محمد بن المنتن ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بجماس قال بوداود رواه سعيد يعني بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله

وقال الحافظ المزي في تحفة الاشراف حديث بينا رجل يصلى مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذهب توضع الحارث الحزبي ابوداود في الصلوة وفي اللباس عن موسى بن اسماعيل المنقري عن ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال المزي ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله مختصرا لا تقبل صلوة رجل مسبل ازاره وسياتي انتهى وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث لا تقبل صلوة رجل مسبل ازاره رواه النسائي في الزينة عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر ان عطاء بن يسار حدثهم قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كذا في غاية المقصود باب في كم تصلى المرأة (في الخمار والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطي به راس المرأة قال صاحب المحكم الخمار النسيج وجمعه اخمر وخمر قال الحافظ هي ستة الراس الخمز بضمين والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ويقال لها سابغ اذا طال من فوق الى اسفل الذي يغيب ظهور قد ميا اي الذي يغطي يستتر ظهور قد ميا (ليس عليهما) اي ليس تحت قميصها او فوقه (ازار) اي ولا سراويل (قال) اي نعم (اذا كان الدرع سابغا) اي كاملا واسعا قال الخطابي اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت فقال الشافعي والا وزاعي تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها وقال احمد بن حنبل المرأة تصلى ولا يري منه شئ ولا ظفرها وقال مالك بن انس اذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها وظهور قد ميا تعيد ما دامت في الوقت وقال اصحاب الراي في المرأة تصلى ويربع شعرها او ثلثه مكشوف او ربع فخذها او ثلثه مكشوف او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فان صلاتها تنقض ان انكشف اقل من ذلك لم تنقض بينهم اختلاف في تحديد ومنهم من قال بالنصف ولا علم الشئ مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شئ الا تراة عليه السلام يقول اذا كان سابغا يغطي ظهور قد ميا فجعل من شرط جواز صلاتها ان لا يظهر من اعضائها شئ انتهى قال المنذرى وفي اسناد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال (لم يذكروا احد منهم النبي صلى الله عليه وآله) اي لم يرفع احد منهم هذا الحديث بل (قصر ابيه) اي وقفة (على ام سلمة) اي جعلوه قولها لا قول النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام باب المرأة تصلى بغير خمار (لا يقبل الله صلاة حائض) اي لا تصح صلاة المرأة البالغة اذا اصل في نفي القبول نفي الصحة الا لدليل كذا في المرقاة قال الخطابي يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به اللقي في ايام حيضها لان الحائض لا تصلى بوجه وقال في المرقاة قبل الا صوب ان يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغائر ايضا فان ستر راسها شرط لصحة صلاتها ايضا (الاجتار) اي ما يتخبر به من ستر راس واستدل بهذا الحديث من سوى بين الحرة والامة في العورة لعموم ذكر الحائض لم يفرق بين الحرة والامة وهو قول اهل الظاهر وفرق الشافعي ابو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والامة فجعلوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بحورة وكانه رأى العمل في الحجاز على كشف الامة لرؤسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار قال العراقي في شرح الترمذي والمشهور عنه ان عورة الامة كالرجل كذا في النبل قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن (قال ابوداود رواه

بنات
لى

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عاتشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فارت بنات اهلها فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالتقى الى حقوه وقال لي شقيقه بشقيتين فاعطى هذه نصفاً و
الفتاة التي عندها سملة نصفاً فاني لا اراها الا قد حاضت او لا اراها الا قد حاضت قال بودا وكدك رواه هشام عن
ابن سيرين باب السدل في الصلوة حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان
الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه قال بودا ورواه
عسل عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن السدل في الصلوة حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا جاجع عن ابن جويبر
قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي ساداً قال بودا ورواه هذا يضعف ذلك الحديث باب الصلوة في شعر النساء حدثنا عبيد بن عمير
بنات الاشعث عن محمد بن عيسى بن سيرين عن عبيد بن شقيق عن عاتشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا وكفنا
(سعيد يعني ابن ابي عمرو عن قتادة عن الحسن) اي مرسلان الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي (بنات الها) وفي بعض النسخ بنات لها
(وفي حجرتي جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فالتقى الى حقوه) الحقوبغم الحاء المهملة موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه
حق سمو الازار الذي يشد على العورة حقوا (وقال لي شقيقه بشقيتين) اي اقطعيه قطعتين والثقة بالضم القطعة من الثوب (فاعطى
هذه) اي التي عند عاتشة (نصفاً) من الحقو وهو احد الشقيتين (والفتاة التي عندها سملة) اي الجارية التي عندها (فالزارة) بضم
الهمزة اي لا اظنها قال المنذري قال ابو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عاتشة باب السدل في الصلوة قال الخطابي السدل ارسلك
الثوب حتى يصيب الارض وقال في النيل قال ابو عبيدة في غريمه السدل سبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه
فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركم ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في
القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه
وقال ابو جويري سدل ثوبه يسد له بالضم سد لا اي ارخاه ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتركاً
بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد روي ان السدل من فعل اليهود اخرج الخلال في العلل وابو عبيد في الغريب
من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي انه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدوا ثيابهم فقال كلهم اليهود خرجوا من قهرهم
قال ابو عبيد هو موضع مداهم الذي يجتمعون فيه قال صاحب الامام والفهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون
فيه وذكره في القاموس النهاية في الفاء لاني القاف (وان يغطي الرجل فاه) قال الخطابي فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا
عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض الثوباء فيغطي فاه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه انتهى والحديث يدل على تحريم السدل في الصلوة لان
معنى النهي الحقيقي قال الخطابي وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلوة روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين
وقال مالك لا بأس به قلت ويشبهه ان يكون انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلوة لان المصلحة ثابتة في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه اياماً
غير المصلحة فانه يمشي فيه ويسد له وذلك عندى من الخيلاء المنهى عنه وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلوة وكان الشافعي يكرهه
في الصلوة وفي غير الصلوة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الاول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة
مرفوعاً الا من حديث عسل بن سفيان هذا آخر كلامه وقد اخرج ابو داود مرفوعاً من حديث سليمان الاحول عن عطاء وانشأ الى
حديث عسل وخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين
هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته ابو قرة ضعيف الحديث انتهى (قال بودا ورواه هذا) اي هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف
ذلك الحديث) المتقدم المروي عنه عن ابي هريرة باب الصلوة في شعر النساء (لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار
على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلبى الجسد وخصتها بالذكر لانها اقرب الى ان تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق
الشعار قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتخطون به عند النوم (او) للشك (في كفنا) والحاف اسم لما يلتحف به والحديث
يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك قال المنذري وقد تقدم هذا الحديث

قال عبيد الله شك ابى باب الرجل يصل عاقصا شعرة حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى محسن بن علي عليهما السلام وهو يصل قائما وقد غر زعفره في قفاه فحلمها ابو رافع قالت حسن اليه مغضبا فقال بورا فم اقبل على صلواتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كلف للشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغر زعفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصل وراسه معقوص من راءه فقام راءه فجعل يجل واقربله الاخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نما مثل هذا مثل الذي يصل وهو مكتوف بالصلوة في النعل حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصل يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وابوعاصم قالانا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول خبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى وعبد بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشكوا واختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سحلة فحذف فركم

اخرجه الترمذي والنسائي باب الرجل يصل عاقصا شعرة (وقد غر زعفره) اي لوى شعرة وادخل اطرافه في اصوله والمراد من الضفر المضمور من الشعر واصل الضفر لغتل والضمير والضفائر هي العقائض المضمورة قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية يس سرين كرويونث (فحلمها) اي اطلق ضفائر المغرزة في قفاه (مغضبا) بفتح الصاد (ذلك) اي الضفر المغرور (كفل الشيطان) اي موضع قعود الشيطان والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء قال بوسليمان الخطابي واما الكفل فاصله ان يحجم الكساء على سنابح البعير ثم يركب قال الشاعر وراكب على البعير مكتفل + يحف على تارها وينتعل + وانما امره بارسال شعر ليسقط على الموضع الذي يصل فيه صاحبه من الارض فيسجد معه وقد روى عنه ايضا عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة ارباب وان لا كف شعرا ولا ثوبا انتهى (يعني مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغر زعفره) هذا بيان للمشار اليه بقوله ذلك ومغر زعفره اسم ظرف من الغر قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن (وراسه معقوص) عقص الشعر زعفره وقتله والعقاص خيط يشد به اطراف الذوائب (واقربله الاخر) استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصل وهو مكتوف) كقته كتفا كزبته ضربا اذا شدت يده الى خلف كتفيه موثقا بحبل قال النووي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا وكه او نحوه او راسه معقوصا ومردود شعرة تحت عما منه او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقل ساء وصحت صلواته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء ثم ذهب الجمهور ان النهي مطلق لمن صلى كذلك سواء تجرد للصلاة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى اخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب الصلاة في النعل (يوم الفتح) اي يوم فتم مكة (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز لانه يمكن عن يسار المصل احد وان يكن فلا يدل عليه حديث ابى هريرة الا في بعد هذا الباب متصلا قال المنذرى واخرجه النسائي (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) اي في فتحها كما في رواية النسائي قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنین) اراد به قرا قرآن المؤمنون (حتى اذا جاء ذكر موسى) قال في المرقاة وفي نسخة بالنصب اي حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم (وهارون) اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (او ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب لعلمهم بهتدون و جعلنا ابن مريم وامه اية (سحلة) قال الحافظ بفتح اوله من السعال ويجوز الضم وقال في المرقاة قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه (فحذف) اي ترك القراءة وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السحلة والاول اظهر لقوله فركم

وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نصر عن
 ابي سعيد الخدري قال بيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلم نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى
 ذلك القوم القوانع لم يفتقر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ما حملكم على القائلين نعالكم نعالكم قالوا ايها القبيح
 نعليك فالقبيح نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيها قدرا او قال
 اذى وقال ذلجا احدكم الى المسجد فليتنظرا ان سراً في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصل فيها حدثنا موسى
 يعني ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيها حيث قال في الموضوعين
 حيث حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا امرئ بن معاوية الفراري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفوق اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم حدثنا مسلم بن
 لو كان ازال ما اعاقه عن القراءة لتمادي فيها ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال
 او التمتحن ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في فتح الباري (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) اي كان عبد الله حاضرا
 في ذلك الوقت فشهد ما جرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من اخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها واعلم ان هذا الحديث والحديث الاول
 واحداً الاول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعيلين فلا يطابق الباب قال المنذري واخرجه مسلم والسائغ وابن ماجه بنحوه
 واخرجه البخاري تعليقا (اذ خلم نعليه) اي نزعها من رجليه (على القائلين نعالكم) بالنصب (ان فيها قدرا) بفتح تين اي نجاسة (فان رأى
 في نعليه قدرا او اذى) شك من الراوي قال ابن رسلان الاذي في اللغة هو المستقذر طاهر كان او نجسا قال في سبل السلام وفي الحديث
 دلالة على شرعية الصلاة في النعال وعلى من سمع النعل من النجاسة مطهره من القذر والاذي والظاهر فيها عند الاطلاق النجاسة سواء
 كانت النجاسة رطبة او جافة ويدل له سبب الحديث انتهى وقال الخطابي فيه من الفقه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلواته
 مجزية ولا اعادة عليه فيه ان اليتساءر برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله واجب كهو في اقواله وهو انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خلع نعليه خلعا نعالهم وفيه من الادب ان المصل اذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره واذا كان مع غيره في الصف وكان
 عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعها بين رجليه وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلوة (قال فيها حيث) اي قال بدل قوله في نعليه
 يعني قال فان رأى فيها قدرا (قال في الموضوعين حيث) الموضوع الاول اخبار جبريل ان فيها حيث والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اذا
 جاء احدكم الخ والظاهر ان المراد من حيث النجاسة او كل شئ مستحب (خالقوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) هذا
 الحديث اقل حواله الدلالة على الاستحباب وكذلك حديث ابي سعيد الخدري المتقدم واحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة
 في النعال ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ابي هريرة الانيني وروى ابن ابي شيبة
 باسناد الى ابي عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلت الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال
 من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي وهذا امر سل صحيح الاسناد ويجمع بين احاديث الباب
 بجعل حديث عمر بن شعيب وما بعده صار قال الاوامر المذكورة المعللة بالخالفه لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب لان التحجير
 والتقويض الى المشية بعد تلك الاوامر لا ينافي في الاستحباب كما في حديث بين كل اذنين صلاة من شاء وهذا اعدل لمزاهب اقواها
 عندي هذا خلاصة ما قال للشوكاني في هذا الباب وفي القم قال بن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيها نجاسة تذهب من الرخص
 كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو ان كان من ملابس الزينة الا ان
 ملابس الارض التي تكسر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة
 قدمت الثانية لانها من باب دفع المفسد والاخرى من باب جلب المصالح قال لان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه بترك
 هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
 فيكون استحباب ذلك من جهة قصد الخالفه اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم

ع
الافتداء ٢٦

منعلا

ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً
 ومنعلا باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما احد ثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن
 عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع
 نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمينه غير الا ان لا يكون عن يساره احد ولا يضعهما بين رجله حل ثنا عبد الوهاب بن
 نجدة ثنا بقة وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما احد لا يجعلهما بين يديه او يجلها بين يديه او يجلها بين يديه
 عوزا ثنا خالد بن عيسى بن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي انا حذاءه وانا حائض
 وربهما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة باب الصلاة على الحصى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
 ابي ثناء شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخم الا استطيع

حديث ضعيف جد الورق ها بن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس انتهى (يصلي
 حافياً) اي بلا نعال تارة (ومنعلا) اخرى وهو من التعل وفي نسخة منعلا من الانتعال قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب المصل
 اذا خلع نعليه اين يضعهما (اذا صلى احدكم) اي اراد ان يصلي (فلا يضع) بالجزم جواب اذا (فتكون عن يمينه) اي تقم نعله على
 يمينه قال الطبري هو بالنصب جواب للنهي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة
 له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (الا ان لا يكون عن يساره احد) اي فيضعهما عن يساره قال
 المنذري في اسناد عبد الرحمن بن قيس ويشبهه ان يكون الزعفراني البصر كنيته ابو معاوية لا يحتج به (فلا يؤذي بهما) اي بوضعهما
 على يمين احد او قدمه او بوجه اخر من وجوه الايدي بهما (ليجعلها بين يديه) وانما لم يقل وخلفه لثلايقم قد امر غيره او لثلا
 يذ هب خشوعه لاحتمال ان يسرق كذا في المرقاة باب الصلاة على الخمرة قال الحافظ في اخر كتابه بحض من فتح الباري الخمرة بضم
 الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصل صغير يجعل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه الكفين من حر الارض
 وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكن اقال الاذهرى في تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهري وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون
 خمرة الا في هذا المقدر قال وسميت خمر لان خيوطها مستوية بسعفها وقال الخطابي هي سجادة يسجد عليها المصل ثم ذكر حديث ابن
 عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فيها قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة
 على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمر لانها تغطي الوجه انتهى قلت وحديث ابن عباس الذي اشار اليه الخطابي اخرجه المؤلف
 بلفظ قال جاءت فارة تجر الفتيلة فالقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كانت قاعد عليها فاخرقت منها مثل
 موضع الدرهم فقال ذانمتم فاطفوا حركم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيمركم (وانا حذاءه) بكسر الخاء المهملة بعد هذا ذال
 معجمة ومدة اي وانا بجنبه (وكان يصلي على الخمرة) قال بوسليمان الخطابي في المعالم الخمرة سجادة تفعل من سعف النخل وتزمل بالخيوط
 وسميت خمر لانها تخر وجه الارض اي تستر وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصى البسط ونحوها وقال بعض السلف يكره
 ان يصلي الا على جد الارض وكان بعضهم يجيز الصلوة على كل شئ يجعل من نبات الارض فاما ما يتخذ من اصواف الحياض وشعورها
 فانه كان يكرهه انتهى قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان
 يوتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة
 وقد روي ابن ابي شيبة عن عمرو بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شئ دون الارض وكذا روي عن غيره وروى ويحتمل ان يجعل على
 كراهة التنزيه والله اعلم كذا قال الحافظ باب الصلاة على الحصى قال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه
 يقال له حصى ولا يقال له خمر وكل ذلك يصنم من سعف النخل وما اشبهه (قال رجل من الانصار) قيل انه عتبان
 ابن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا قاله الحافظ (اني رجل ضخم) اي سمين وفي هذا الوصف اشارة

ان أصلي معك وصنع له طعاما ودعا الى بيته فصل حقاير الكيف تصل فاقدي بك فنضحواله طرف حصير لهم فقام
 فصل ركعتين قال فلان بن الجارود انس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اراه صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم
 ثنا المنته بن سعيد حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه لم يكن يزور ام سليم فتذكر الصلاة احيانا
 فيصل على بساط لنا وهو حصير تنصحه بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن اوشينة بمعد الاسناد والحديث
 قالنا ابواحمد الزبير عن يونس بن الحارث عن ابى عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه لم
 يصل على الحصير والقروة المدبوغة بل على الرجل يسجد على ثوبه حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر بن عبيد بن المفضل ثنا
 غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه في شدة الحر فاذا لم يستطع
 احدا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه تفريج ابواب الصفوف باب تشوية الصفوف حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان بن الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقرفة فحدثنا
 عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تصفون كما تصفون
 الملائكة عند ربهم قلنا وكيف نصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقرفة ويتراصون في الصف حدثنا
 عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابى القاسم الجدي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قبل

نصحه

الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المخصصة في التاخر عن الجماعة (معك) اي في الجماعة في المسجد (فنضحواله طرف حصير) اي رشوا طرفه (قال
 فلان بن الجارود) وفي رواية للبخاري فقال رجل من الجارود قال الحافظ وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود بالبصرة وذلك ان البخاري اخرج
 هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس اخرج ابن ماجه وابن حبان من رواية
 عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقض ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مند فم بتصریح
 انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجه اما من المزيد في متصل لاسانيد اما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا
 عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عما ساله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية انتهى (لم اراه صلى) وفي بعض الروايات ما رايت به يصل
 والحديث اخرجه البخاري قاله المنذري (فيسل على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط اي يفرش
 واما البساط بفتح الباء فهي الارض الواسعة بمعنى الاسناد والحديث) اي اسناد عثمان بن ابي شيبة وحدثنا مثل اسناد عبيد الله وحدثنا
 لافرق بين اسناديهما وحدثنيهما (والقروة المدبوغة) القروة هي التي تلبس جمعها قروا كقروة وبها من واحاديث الباب تدل على جواز الصلوة
 على البسط والحصير والقراء وترد على من كره الصلوة على غير الارض وما خلق منها قال المنذري ابو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي وعبيد
 ابن سعيد الثقفي قال ابو حاتم الرازي هو مجهول باب الرجل يسجد على ثوبه (بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير الخيط
 وقد يطلق على الخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيولة بين المصلي وبين الارض لا تقاء حرها وكذا بردها
 قال الخطابي قد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جواز مالك والاوزاعي واحمد واصحاب الراي واسحق بن راهويه
 وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ويشبهه ان يكون تاويل حديث انس عنده ان يبسط ثوبا هو غير
 لابسه انتهى قلت وجملة الشافعي على الثوب المنفصل وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدا
 الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلوجاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال
 ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلا يسجد عليها مع بقاء سترته له والحق ما قاله مالك واحمد واسحق وفي هذا الحديث جواز العمل
 القليل في الصلوة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لانزال التشويش لعارض من حوارة الارض قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب تشوية الصفوف (عند ربهم) اي عند قيامهم لطاعة ربهم او عند عرض ربهم (يتمون
 الصفوف المقرفة) اي يتمون الصف الاول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الاول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا
 الثالث وهكذا الى اخرها (ويتراصون في الصف) اي يتراصون حتى لا يكون بينهم فرج من رص لبناء اذا التصق بعضهم ببعض قال المنذري

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال قيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيم من صفوفكم اوليها لئن الله بين
قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ويركبه بركبه صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا موسى بن
اسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي بنا في
الصفوف كما يقوّم القدر حتى اذا اظن ان قد اخذنا ذلك عنده وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ
بصدرة فقال لتسبون صفوفكم اوليها لئن الله بين وجوهكم حدثنا هناد بن السري وابوعاصم بن جواس الحنفى
عن ابى الاحوص عن منصور عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخلل لصف من ناحية الى ناحية يمسح صدره وراياه مناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان
يقول ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد بن يحيى بن الحارث ثنا حاتم بن يحيى

واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (اقيموا صفوفكم) اى سووه وعدلوه وتراصوفيه (ثلاثا) اى قال تلك الكلمة ثلاثا (اوليها لئن الله بين قلوبكم)
ان لم تقيموا وفي رواية الشيخين بين وجوهكم قال النووي معناه يوقم بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على
اى ظهره من وجهه كراهته لى لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى قلت يؤيد
رواية المؤلف هذه (قال) اى النعمان بن بشير (يلزق) اى يلبصق (منكبه) المنكب مجتمه العضد والكنتف (وكعبه بكعبه) قال الحافظ واستدل
بحدِيث النعمان هذا على ان المراد بالكعب فى اية الوضوء العظم الناقى فى جانبى الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذى يمكن ان يلزق
بالذى يجنبه خلافا لمن ذهب ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ وفى صحيح البخارى عن حميد بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قيموا صفوفكم فانى اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقال الحافظ فى الفتح قوله عز انس
رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحدِيث انس كحيد وفيه الزيادة التى فى آخره وهى قوله وكان احدنا الى آخره وصرح بانها
من قول انس واخرجه الاسما عيسى من رواية معمر بن حميد بلفظ قال انس فرأيت احدنا الى آخره وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور
كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا ايتى الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر فى روايته ولو فعلت ذلك باحد
اليوم لفر كانه بغل شمس انتهى قال فى التعليق المختص فهذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وانها من اتمام
الصلوة وعلى انه لا يتاخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض وعلى انه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ويركبه بركبه
لكن اليوم تركت هذه السنة ولو فعلت اليوم لفر للناس كالحجر الوحشية فانا لله وانا اليه راجعون قال المنذرى ابو القاسم الجدى هذا
اسمه الحسين بن الحارث سمى من النعمان بن بشير يعد فى الكوفيين (كما يقوّم القدر) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبرى قال
الخطابى القدر خشب السهم اذا برى واصلم قبل ان يركب فيه النصل والريش انتهى معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كما يقوّم بها السهام
لشدّة استوائها واعتدالها (وفقهنا) اى فهمنا التسوية (اذا رجل منتبذ بصدرة) اى منفرد بتقدم صدره وفى رواية مسلم فرأى
رجلا ياديا صدره من الصف اى ظاهرا خارجا من صدره وراها للصف (لتسبون صفوفكم) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم
الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوى هذه اللام هى المتى يتلغ بها القسم والقسم ههنا مقدر ولهذ الكدة بالنون
المشددة انتهى والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمى بها على سمت واحد او يراى بها سد الخلل الذى فى الصف (او
ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف فى هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله
موضعا القفا ونحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويؤيد حمله على
ظاهرة حديث امامة لتسبون الصفوف ولنظمس الوجوه اخرجها احد وفى اسناده ضعف ومتهم من حمله على المجاز كما تقدم
من الامام النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه واخرج البخارى ومسلم من حديث سالم
ابن ابى الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الاخير منه (وابوعاصم بن جواس) بتشديد الواو واخره مهمل الحنفى ابو عاصم الكوفى
عن ابى الاحوص سلام وابن المبارك وغيرها كذا فى الخلاصة (يتخلل لصف) اى يدخل بينهم (لا تختلفوا) اى بالتقدم والتأخر

ابن ابي صغيرة عن سهاك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلاة
فاذا استويينا كبر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب وحديثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم
عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل وليتوا بايدي اخوانكم لم يقل
عيسى بايدي اخوانكم ولا نذر افرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داود
ابو شجرة كثير بن مرة قال بوداود ومعنى وليتوا بايدي اخوانكم اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان
يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من
خلل الصف كانها الحذف حدثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب حب المصنوع صليت الى جنب النبي

في الصفوف قال المنذري واخرجه النسائي (فاذا استويينا كبر) اي الاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر
كن في المرافة قال المنذري وهو طرف من الحديث المتقدم (وحديث ابن وهب اتم) اي من حديث الليث (عن معاوية) اي كلاهما
عن معاوية (قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر) اي قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسله لان ابا شجرة هو كثير بن مرة
تابعي (اقيموا الصفوف) اي عدلوهما وسووهما (وحاذوا بين المناكب) اي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من
المصلين مواز بالمنكب الاخر ومسامته فتكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) اي الفرجة في الصفوف (وليتوا
اي كونوا اليدين هيينين منقادين) (بايدي اخوانكم) اي اذا اخذوا بها ليقدموا او يؤخروا حتى يستوي الصف لتناولوا فضل المعاونة على البر
والتقوى ويصح ان يكون المراد ليتوا بايديهم من الصف اي وافقوه وتاخروا معه لتريلوا عنه وصمة الانفراد التي ابطل بها بعض الامة
وجاء في مرسل عبد بن داود ان جاء فلم يجد خلا او احد اقبلت اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المحتجب وذلك لانه بنيت
محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا نذر) اي لا تزكوا (افرجات
للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جم فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفا) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) اي برحمته
(ومن قطع) اي بالغيبة او جعل السدا ووضع شيء مانع (قطعه الله) اي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة قال المنذري واخرجه النسائي
مختصرا متصلا (رُصُّوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها الى بعض ومنه صل لبناء قال الله تعالى انهم بنيناهم من
(وقاربوا بينها) اي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفيين صف اخر قوله في المرافة (وحاذوا بالاعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة قال
الشيخ واللايين اي اجعلوا بعضها في محاذة بعض اي مقابلته والظاهر ان الباء زائدة (من خلل الصف) بفتح السين اي فرجة او كثرة
تباعد ما عن بعض (كانها الحذف) قال النووي بحاء مهملة وذلك محجة مفتوحة ثرفاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبه قال
الخطابي والحذف غنم صغار سود ويقال انها اكثر ما تكون باليمن قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا (فان تسوية الصف من تمام الصلاة)
وفي رواية للبخاري فان اقامة الصف من حسن الصلاة وفي رواية اخرى له فان تسوية الصف من اقامة الصلاة قال في النيل وقد
استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ونازع من ادعى الاجماع
على عدم الوجوب ورى عن عمر بن بلال ما يدل على الوجوب عند هالانها كانا يضربان الاقدام على ذلك قال في الفتح ولا يخفى ما فيه لا سيما
وقد بينت ان الرواية لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان
حسن الشيء زيادة على تمامه واورده عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب
لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب لوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كما قال

يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العوج فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع عليه يده فيقول استنوا واعدوا واصفوا فكم
 حدثنا مسدد ثنا حميد بن اسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قام الى الصلوة اخذ به يمينه ثم التفت فقال عند لواء واصفوا فكم ثم اخذ بييساره فقال عند لواء واصفوا فكم
 حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال تموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر
 ابن يحيى بن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خياركم اليكم مناكب في الصلوة قال بوداود جعفر بن يحيى من اهل مكة باب الصلوة بين السوار حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
 سفيان عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمد قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فذفنا الى السواري فتقد منا وناخرنا فقال انس
 كنا نتفق هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من يستحب ان يلبى الامام في الصف وكرهية التأخر حدثنا
 ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليت منكم

وهذا اخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يجعل الاعلى ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يجعل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف
 الحادث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (يضع عليه يده) اي ياخذ به بيده كما ياتي في الرواية الا تنية (اعدوا)
 اي استقيموا (بهذا الحديث) المنقدهم (اخذه) اي العود (ثم التفت) اي الى يمين الصف (ثم اخذ به يساره فقال) اي متوجها الى يسار الصف
 (تموا الصف المقدم) اي الاول (ثم الذي يليه) اي ثم اتوا الصف الذي يلي لصف الاول وهكذا (فما كان) اي وجد دل الحديث على جعل
 النقصان في الصف الاخير لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص فظاهر حديث ابي هريرة وسطوا الامام ان يقف اهل الصف
 الناقص خلف الامام عن يمينه وشماله والله تعالى اعلم (خياركم) اي في الاخلاق والاداب (اليكم مناكب) نصب على التمييز قبل معناه انه
 اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء او بوضع يده على منكبه يتقاد ولا يتكبر فالعنه اسرعه انقياد او قال الخطابي معناه لزوم السكينة
 في الصلوة والطاينة فيها لا يلتفت ولا يحاكت منكبه صاحبها وقد يكون فيه وجه اخر وهو ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف
 بسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف ويتكاثف الجوع (جعفر بن يحيى من اهل مكة) قال
 ابن المديني شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابي عاصم كان في التهذيب باب الصفوف بين السواري هي جمع سارية وهي الاسطوانة (فرفنا
 الى السواري) اي بسبب المراحة (فتقد منا) من السواري (وتأخرنا) عنها (كنا نتفق هذا) اي كنا نختار عن الصلاة بين السواري والحديث
 يدل على كراهية الصلاة بين السواري والعلة في الكراهة ما قاله ابو بكر بن العربي من ان ذلك اما لانقطاع الصف او لانه موضع جمع
 النعال قال ابن سيد الناس والاول شبه لان الثاني محدث قال القرطبي روى ان سبب كراهية ذلك انه مصلى الجن المؤمنين قال
 الترمذي وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه قال احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك انتهى روى سعيد
 ابن منصور في سننه النبي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس حذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة وخص فيه
 ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين قلت
 يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرعة عن ابيه قال كنا نهي ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونظر عنهما طرأ اراه ابن ماجه لانه ليس فيه الا ذكر النبي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نهي عن الصلاة بين السواري اما
 حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيجوز المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلواته صلى الله عليه وسلم بين
 الساريتين فيكون النهي على هذا المختصا بصلاة المؤمنين بين السواري دون صلاة الامام والمنفرد وهذا احسن ما يقال وما
 تقدم من القياس على الامام والمنفرد فاسد لا اعتبار لمصادمته للاحاديث هذا التخصيص ما قال الشوكاني في النبيل قال المنذر
 واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن باب من يستحب ان يلبى الامام في الصف وكرهية التأخر (ليليت) بنون
 شددت قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطنا في سنن ابي داود وكان هو في النسائي وابن ماجه وضبطه في مسلم على وجهين قاله الشيخ

اولو الاحلام والتمني ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا تختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على من يصلي على الصغوف باب مقام الصبيان من الصف حدثنا
 عيسى بن شاذان ثنا عياش بن ارقم ثنا عبد الله بن ابي ثناء بن خالد ثنا ابي ثناء بن خالد ثنا ابي ثناء بن خالد ثنا ابي ثناء بن خالد
 قال قال ابو مالك الاشعري الا احد تكلم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة فصف الرجال وصف الغلمان
 خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلواته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الله بن ابي ثناء قال لا احسبه الا قال متى باب صف النساء والتاخر
 عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا خالد واسمعييل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
 وشرها اولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت

ولى الدين وفي المصابيح ليليني قال شارحه الرولية باثبات اليباء وهو شاذ لانه من الولى بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف اليباء للجزم قيل لعلمهم هو
 من الكاتب او كتب باليباء لانه الاصل ثم قرئ كذا القول الاول ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل في لم ينجي ولم تدعى او تنبيه على الاصل كقراءة ابن
 كثير انه من يتق ويصبر وانه لغة في انه سكونه فقد يرى (اولو الاحلام) جمع حلم بالكسرة كانه من الحلم والسكون والوقار والاناء والتثنية في الامور
 وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقنضيات العقل وشعار العقلاء وقيل ولى الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء
 البلوغ واصله ما يراه الناظر (والنهي) بضم النون جمع نهيية وهو العقل الناهي عن القبائح اى ليدن من البالغون العقلاء لشرهم وفريد تقطنهم
 وتيقظهم وضبطهم لصلواته وان حدث به عارض يخلفوه في الامامة (ثم الذين يلوونهم) معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف قال النووي في هذا
 الحديث تقدير الافضل فالفضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتقطن لتبعية الامام
 على السهول ما لا يتقطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها للناس وليقتدى بافعالهم من ورأهم قال المنذرى
 واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (واياكم وهيشات الاسواق) بفتح الهاء واسكان اليباء وبالشين المعجمة اى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع
 الاصوات واللغط والفتن التي فيها قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني تفرد به خالد بن
 مهان الخزاز عن ابي معشر ياد بن كليب (على من يصلي على الصغوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الاول وما بعد من الصفوف
 قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب مقام الصبيان من الصف (الا) يحتمل ان تكون الاللتنبية وهو الظاهر ويحتمل ان تكون الههزة للاستفهام (قال)
 اى ابو مالك (فصف الرجال) بالنصب اى صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) اى الصبيان
 (فذكر) اى وصف ابو مالك (صلواته) اى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا صلاة قال عبد الله
 اى الراوى عن ابي مالك (لا احسبه) اى لا اظن ابا مالك (الا قال) اى ناقلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم (امق) اى هكذا صلاة امتى والمعنى انه ينبغي لهم
 ان يصلوا هكذا والحديث يدل على تقدير صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبى
 واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي ويدل على ذلك حديث انس فان النبي صلى الله عليه وسلم يقف منفرد ابل صف مع انس قال احمد
 ابن حنبل يكره ان يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الامام الا من احتلم وانبت وبلغ خمس عشرة سنة ومضى عن عمره كان اذا راى صبيا
 في الصف اخرجته وكذلك عن ابي وائل وزر بن جبير قاله الشوكاني باب صف النساء والتاخر عن الصف الاول (خير صفوف الرجال
 اولها) لقرهم من الامام وبعدهم من النساء (وشرها اخرها) لقرهم من النساء وبعدهم من الامام (وخير صفوف النساء اخرها) لبعدهن من
 الرجال (وشرها اولها) لقرهم من الرجال قال النووي اما صفوف الرجال فمى على عمومها فخيرها اولها ابد او شرها اخرها ابد اما صفوف
 النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا اصلين متميزات لامم الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها
 وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلها وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بركته وانما فضل اخر صفوف النساء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسمعيل
 ومحمد بن عبد الله الخزازي قال ثنا ابو الاشهب عن ابى نصر عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه
 تأخراً فقال لهم تقدموا وانتموا ابى ولياً ثم يكمن بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل باب مقام
 الامام من الصف حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابى فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن ابىه انها دخلت على
 محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيطوا الامام وسدوا الخلل
 باب الرجل يصلي وحده خلف الصف حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قال ثنا شعبان عن عمر بن مرة
 عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن ابى بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف
 وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة باب الرجل يركع دون الصف حدثنا حميد بن مسعدة
 ان يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابى عمرو عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابى بكره حدث انه دخل المسجد وبنى الله
 صلى الله عليه وسلم رآه قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد بن زياد الاعلم عن الحسن ان ابى بكره جاء ورؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه ركع دون الصف ثم مشى
 الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يكبر الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكره انما فقال

الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤيتهم وسمع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن
 بعكس ذلك والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (حتى يؤخرهم الله في النار) يعنى لا يخرجهم من النار في الاولين
 واخرهم عن الداخلين في الجنة او لا يدخلهم النار حيسهم فيها كما في فتح الودود (تقدموا وانتموا ابى) اي صنعوا كما اصنع (وليأتموا) بسكون اللام
 وتكسر (بكم من بعدكم) اي ليقفتمكم من خلفكم من الصفوف وقد تمسك به الشيخ على قوله ان كل صف منهم امام لمن وراءه وعامة اهل العلم
 يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) اي عن الصفوف الاول (حتى يؤخرهم الله) عن رحمة وعظيمة فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قال
 المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب مقام الامام من الصف (وسطوا الامام) اي اجعلوا امامكم متوسطاً بان تقفوا في الصفوف خلفه
 وعن يمينه وشماله باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (فامره ان يعيد) اختلف لسلف في صلاة الامام خلف الصف وحده فقال
 طائفة لا يجوز ولا يصح ومن قال بذلك النفع والحسن بن صالح واحمد واسحق وحامد وابن ابى ليلى وكثير واما ذلك الحسن البصري والوزاعي
 ومالك والشافعي واصحاب الراى وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب وحديث علي بن شيبان وفيه فقال له استقبال الصلاة فلا صلوة
 لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه وتمسك القائلون بالصحة بحديث ابى بكره الذي قالوا انه اتى ببعض الصلاة خلف لصف ليأتمه
 النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فيجوز الامر بالاعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الاولى قال حافظ وجم احمد وغيره بين الحديثين
 بوجه اخر وهوان حديث ابى بكره فخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتداء الصلاة منفرد خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من
 الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابى بكره والافيج على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان انتهى (قال سليمان بن حرب) في روايته
 (الصلاة) بعد ان يعيد واما رواية حفص بن عمر فانتهت الى ان يعيد ولم يذكر لفظ الصلاة قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه قال
 الترمذي حديث وابصة حديث حسن باب الرجل يركع دون الصف (زادك الله حرصاً) اي على الخير (ولانقد) اي الى ما صنعت من السعي
 الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشى الى الصف وقد ورى ما يقتضيه ذلك صريحاً في طرق حديثه قاله الحافظ وقال ضبطناه في
 جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روى بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرحم الروايات
 المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما دركته واقض ما سبقك انتهى قال الخطابي فيه دلالة على ان صلاة المنفرد
 خلف الصف جائزة لان جزء من الصلاة اذا جاز على حال لا تقدر اجازاتها وقوله عليه السلام ولا تعد ارشاد الله في المستقبل
 الى ما هو افضل ولو لم يكن محزياً لافه بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المرءة وقيامها
 منفردة واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة وهذا يدل على ان امره بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب

النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصاً ولا تَعُدُّ قال ابو داود والاعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد تفرغ ابو بوب
 السطرة باب ما يسترا المصلح حدثنا محمد بن كثير العبد انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من فربين يديك حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق
 عن ابن جريم عن عطاء قال اخذ الرجل ذراعاً فما فوقه حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا خرج يوم العيد امر بالتحريم فوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
 فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبان عن عون بن ابي حنيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله صلوا بهم بالبطحاء وبين يديه
 عترة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العترة المرأة والحمار باب الخط اذا لم يجد عصاً حل ثنا مسدد ثنا بشر بن
 المفضل ثنا اسمعيل بن ابي عمير بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثاً يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال اذا صليت احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصاً فان لم يكن معه عصاً فليخط خطاً
 ثم لا يضرب ما امر امامه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي بن يعقوب بن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن ابي عمير بن
 عمر بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وآله قال فذكر حديث الخط قال سفيان
 وكان الزهري والاوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف ان كان قريباً من الصف اجزاء وان كان بعيداً لم يجزه انتهى قلت ما قال الخطابي
 واحكام الرجال والنساء في هذا واحداً ففيه نظراً له للمخالف ان يقول انما ساع قيام المرأة منفردة لا تمتنع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له
 ان يصف معهم وان يراهم وان يجذب رجلهم من حاشية الصف فيقوم معه فانفردت قال المنذري واخرجه البخاري والسنن ما يسترا
 المصلح (اذ جعلت بين يديك) اي قد امك وهذا المطلق والاحاديث التي فيها التقدير بمثلثة او ثلثة اذرع مقيد لذلك (مثل مؤخرة الرجل)
 قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الحاء وهزة ساكنة ويقال بفتح الحاء مع فتح الهزة وتشديد الحاء ومع اسكان الهزة وتخفيف الحاء ويقال اخرة
 الرجل بهزة معدودة وكسر الحاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرجل الذي يستند اليه الركب من كود البحر وهي قدر عظم الذراع وهو نحو
 ثلثة ذراع (فلا يضرك من فربين يديك) لانه قد فعل المشرع من الاعلام بانه يصلي والمراد بقوله لا يضرك الضرب الراجح الى نقصان صلاة المصلح
 وفيه اشعار بانه لا ينقص من صلاة من اتخذ سطرة من فربين يديه شيء وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك ثم المراد من بين يديك بين
 السطرة والقبلة لا بينك وبين السطرة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (عن عطاء) وهو ابن ابي رباح احد الفقهاء والائمة
 قال ابن عباس وقد سئل عن شيء يا اهل مكة تجتمعون على عندكم عطاء (امر بالحربة) اي امر خادمه بمحل الحربة وزاد ابن ماجه وذلك ان المصلح
 كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به والحربة دون الرمح عريضة البصل (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك) اي نصب الحربة بين يديه
 حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الامراء) اي فم تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة
 فصلها على بن مسعود فجعلها من كلام نافع كما اخرج ابن ماجه والضمير في اتخذها يرجع الى الحربة نفسها او الى جنس الحربة قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (صلوا بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح (عترة) بفتح العين
 والنون والزاي عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في اخرج حديث هذا الباب العترة عصا عليها زبرجذ
 مضمومة وحيم مشددة اي سنان قاله الحافظ في كتاب الطهارة واحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السطرة وملازمة ذلك في السفر وعلى
 ان السطرة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلح وان دق اذا كان قدر مؤخرة الرجل وعلى عدم الفرق بين الصحاح والعمارة وهو الذي ثبت عنه
 صلى الله عليه وآله من اتخاذ السطرة سواء كان في الفضاء او في غيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب الخط اذا لم يجد عصاً (فلجمل
 تلقاء وجهه شيئاً) فيه ان السطرة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلح تلقاء وجهه يحصل به الامتنان (فلينصب) بكسر
 الصاد اي يرفع او يقيم (عصاً) ظاهرة عدم الفرق بين الرقيقة والخليطة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم استنوا
 في صلواتكم ولو بسهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي من السطرة قدر مؤخرة الرجل ولو بركة شعرة اخرجها الحاكم وقال علي
 شرطها قال المنذري واخرجه ابن ماجه (رجل من بني عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفيان (حدثنا الخطابي) المنقذ

لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث وليجئ الامن هذا الوجه قال قلت لسفيان لم يمتثلون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما حفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هذا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجد فسأله عنه فخلط عليه قال بوداودوسمعت احمد يعني بن حنبل رح سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضاً مثل الهلال قال بوداودوسمعت مسدد اقال قال بن داود الخط بالطول قال بوداودوسمعت احمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني بالعرض حورادورا مثل الهلال يعني منعطفاً حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً يصلي بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت بك الصلاة الى المرحلة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ووهب بن يعقبة وابن ابي خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيرة ياب اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهرازي عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الا يمن او اليسر ولا يصمد له صمداً

(لم نجد شيئاً) اي طريقاً اخر غير الطريق المذكور وشاهدنا (نشد) اي نقوى (به) اي بذلك الطريق الاخر وبذلك الشاهد (ولم يجئ) هذا الحديث (الامن هذا الوجه) اي الامن طريقاً الى محمد بن عمرو بن حريث وقيل ابو محمد بن عمرو العدوي عن جده عن ابي هريرة وعنه اسمعيل بن امية قال ابو جعفر الطحاوي مجهول وفي ميزان الاعتدال ابو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه فقد عده اسمعيل بن امية (قال) اي علي بن المديني (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (انهم يختلفون فيه) اي في اسم ابي محمد بن عمرو بن حريث وقيل ابو محمد بن عمرو وقيل غير ذلك كما فصله السنخاوي (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) اي سفيان (ما حفظ الا ابا محمد بن عمرو) دون ابي عمر وبن محمد وغيره (بعد ما مات اسمعيل بن امية) ما مصدرية اي بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه) اي فسأل الشيخ ابا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه) بصيغة المجهول اي لتيسر عليه هذا الحديث ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي والله اعلم واعلم ان حديث الخط المذكور اخرج ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستدكار قاله الشوكاني واخذ به احمد وغيره فجعلوا الخط عند الحجر عن السترة سترة واما الائمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوه وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في الفقيه وقال الحافظ ابن حجر واورد ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوع في ذلك قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعمائه مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة) واحداً قبل سئل عنه مراراً (فقال هكذا عرضاً) اي في العرض كما في الطول (مثل الهلال) فاختلفوا هل ان يكون الخط مقوساً كالقوس ويصلي اليه كما يصلي في المحراب (قال بن داود الخط بالطول) اي مستقيماً من بين يديه الى القبلة (حورادورا مثل الهلال) اي حورادورا ومدوراً مثل الهلال او يجير الخط ويديره مثل الهلال والحور الرجوع وقوله يعني منعطفاً تفسير لقوله حورادورا (فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وهم الممثلة وفتح الواو وقد تبدل بياء ثمانية من تحت وقد تبدل الفاء وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعد هاء ثابته غشاء مبطن يستتر به الرأس قاله القران في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطي بها العائم وتستتر من الشمس المطر كانها عند رأس البرنس قاله الحافظ في فتح الباري باب الصلاة الى المرحلة قال الجوهري المرحلة التاقية التي تفضل لان يوضع الرجل عليها وقال الازهرى المرحلة المركوب الخفيف ذكر كان اوانثى والهاء فيها للمبالغة (كان يصلي الى بعيرة) البعير هو الحمل ويطلق على الانثى ايضاً والجمع ابعرة قال الحافظ في هذا الحديث دليل على جواز التنستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معالهن الا لبلان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عند هاء الشدة تنهاها واما لكون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيرة صلواته الى السير والذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً ورمى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل كان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريد هانتى فمختصراً قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب اذا صلى الى سارية) اي اسطوانة (او نحوها اين يجعلها منه) الضمير منه يرجع الى الصلوة (الى عمود) كالصفا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كاسطوانة وهو واحد العوارض (صمداً)

باب الصلوة الى المتحدتين والنيام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبه ثنا عبد الملك بن محمد بن ابي عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث باب الدنوم من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان اناسفيان ٧ وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حنيفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلواته قال ابو داود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده حدثنا القعنبه والنقبلي قالوا ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عن قال ابو داود النقبلي

بفتح اوله وهم ثلثة قال الخطابي الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصعد اليه في الحوائج اي يقصد فيها ويعتد لها انتهى وفي الحديث استحباب ان تكون السترة على جهة اليمين او اليسار قال المنذري في اسناده ابو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال قلت وثقة ابن حبان وقال البخاري عنده عجائب كذا في الخلاصة باب الصلاة الى المتحدتين اي المتكلمين (والنيام) جمع النائم (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب انما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيح وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضا عبد الكريم ابوامية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم مزيك الحديث قال احمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه قلت وعبد الكريم هذا هو ابوامية البصرى ليس بابن جري وعبد الكريم الجزري ايضا ليس في الحديث بذلك الا ان البصرى ضعيف جدا قلت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة فاما الصلاة الى المتحدتين فقد كرهها الشافعي واحمد بن حنبل وذلك من اجل ان كلامهم يشغل المصلع عن صلواته وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه ابن ماجه في سنده رجل مجهول والطريق التي اخرجها بها ابن ماجه فيها ابو المقدام هشام بن زياد البصرى ولا يخفى مجد بينه باب الدنوم من السترة (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (فليدن) اي فليقرب بقدر ما كان السجود وهكذا بين الصفيين (منها) اي من السترة على قدر ثلثة اذرع وبعه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلثة اذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لتقاء الساكنين (عليه) اي على احدكم (صلواته) اي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلع وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا بحسب صدق المصلع واقباله في صلواته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي واختلف في اسناده) وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد الخ (كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم) اي مقامه في صلواته (وبين القبلة) وفي رواية للبخاري وبين الجدار قال الخطابي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق ابن عسبان عن ابي حازم في الاعتصام (ممر عن) بالرفع وكان تامة او ممراسم كان يتقديرا ونحوه والظرف الخبر واعربه الكوراني بالنصب علم الخ خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه والعن الاثني من المعز وفي رواية للبخاري ممر الشاة قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلع وسترته يعني ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلثة اذرع حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلثة اذرع وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدر ممر الشاة بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال البيهقي استحباب اهل العلم الدنوم من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما كان السجود وكذلك بين الصفوف هذا خلاصة ما في الفتح لطيفة قال الخطابي كان مالك بن انس يصلي يوما متبائعا عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلع ادن من سترتك قال جعل مالك يتقدم وهو يقرأ وملك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة (الخبر للنقبلي) اي لفظ الحديث للنقبلي

باب ما يؤمر المصلح ان يدير عن المرابين يديهما **حدثنا القعنب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد المرابين يديه وليد رآه فاستطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في صلاة وليد من مائة ساق معناه **حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابو احمد الزبيدي** ان امسترة بن معبد اللخمي لقينته بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امرأتين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكرا لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل **حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن يعقوب بن المغيرة عن حميد بن يحيى بن هلال قال قال ابو صالح احد تلك عمارة من ابي سعيد** وسمعت منه دخل بوسعيد على امره ان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في شدة فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال بوداود قال لسفين الثوري يما الرجل يستختر بين يديك وانا اصلي فامنع يما الضعيف فلا يمنع باب ما ينهى عن المرابين يدي المصلح **حدثنا القعنب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سعيد بن سفيان بن زيد بن خلاد الجهني ارسله الى ابي جهم يسأله فاذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما بين يدي المصلح فقال بوجوبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المرابين يدي المصلح ما ذاع عليه لكان ان يقف اربعين خيلة من ان يمر بين يديه قال ابو النضر ادرى قال اربعين يوما وشهرها وستة تفرج ابواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها باب ما يقطع الصلاة **حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن حميد بن عبد السلام بن مطهر ابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقالوا عن سليمان قال قال ابو ذر******

باب ما يؤمر المصلح ان يدير (عن المرابين) اي يدفع (عن المرابين) اي فلا يترك (وليدها) معناه يدفعه ويمتنعه عن المرور بين يديه والدفع المدافعة وهذا في اول الامر لا يزيد على الدرع والدفع (فان ابى فليقاتله) اي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرابين يديه (فانما هو شيطان) معناه ان الشيطان يجمله على ذلك فان ذلك من فعل الشيطان وتسويله وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد به الشيطان قلت وهذا اذا كان المصلح يصلي الى ستره فان لم يكن ستره يصلي اليها وامراد الماران يمر بين يديه فليس له درته ولا دفعه يدل على هذا حديثه الاخر قاله الخطابي قال القاضى عياض القرطبي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة (ثم ساق معناه) اي ساق ابن عجلان معناه الحديث المتقدم (حدثني ابو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك (فاراد احد ان يجتاز) اي يمر ويتجاوز (فليدفع في شدة) اي في صدره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بمعناه اتم منه (يما الرجل يستختر) اي متختر اي متكبرا معجبا بنفسه باب ما ينهى عنه من المرابين يدي المصلح (الى ابي جهم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري البخاري (بين يدي المصلح) اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بها واختلف في تحديد ذلك فقيل اذ امر بينه وبين مقدار سجدة وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية حجر (لكان ان يقف اربعين) يعني لو علم المار مقدر الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلح لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائتا خيال من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا بخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفا (خير له) بالرفع على انه اسم كان قال في الفقه ويحتمل ان يكون اسما ضمير الشأن والجملة خبرها (قال ابو النضر ادرى) هو كلام مالك قاله في الفقه والحديث يدل على ان المراد بين يدي المصلح من الكبار والموجبة للنار وظاهرة عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يقطع الصلاة (المعنى) اي المعنى واحد والفاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحفص رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعا بل وقفا على ابي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا) يعني عبد السلام وابن كثير (عن سليمان) قال قال ابو ذر

يقطع صلاة الرجل ذالم يكن بين يديه قيد أخرة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت يا بال الأسود من الأحمر من الأصفر من
 الأبيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال للكلب الأسود شيطان حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطم الصلوة المرأة الحائض والكلب
 قال بوداوداوقفه سعيد وهشام وهام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا
 معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال حسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى غير
 ستره فإنه يقطم صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مر بين يديه على قذفة
 حجر قال بوداودا في نفسه من هذا الحديث شيء كنت إذا ذكرته إبراهيم وغيره فلم أرا أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه ولم أرا أحدا
 يحدث به عن هشام واحسب الوهم من ابن أبي سمينة والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة حجر وذكر الخنزير وفيه
 نكارة قال بوداودا ولم اسمع هذا الحديث إلا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه حدثنا
 محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت
 رجلا بنتوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أنا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطم أثره فما مشيت
 عليها بعد حدثنا كثير بن عبد بن عبيد يعني المذحجي ثنا أبو حيوثة عن سعيد باسنادة ومعناه زاد فقال قطم صلاتنا قطم الله
 أثره قال بوداودا وفاة أبو مسهر عن سعيد قال فيه قطم صلاتنا حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ونا سليمان بن
 داود قال حدثنا ابن وهب أخبرني معوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بنتوك وهو حاجر فاذا هو برجل
 مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك حديثا فلا تخدث به ما سمعت أني تخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بنتوك المنخل
 فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها فاقبلت وأنا غلام اسع حتى مررت بين يديها فقال قطم صلاتنا قطم الله أثره فما قامت عليها إلى يومى هذا

وقفه

فبعد السلام وابن كثير اقتصر على قول أبي ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطم هؤلاء الصلاة وتبطلها وقال أحمد
 ابن حنبل يقطمها الكلب الأسود وفي قلبه من الحمار والمرأة شيء وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف
 واختلف لا تبطل الصلاة بمشئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتناول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطم نقص الصلاة لشغل القلب بهذه
 الأشياء وليس المراد بطلانها قاله النووي (قيد أخرة الرجل) أي قدها في الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد (الحمار) فاعل يقطم
 والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت ما بال الأسود) أي فأحال الكلب الأسود فهو يقطم الصلاة دون غيره من الأحمر والأسفر
 والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان) قال في فتح الود ودخله بعضهم على ظاهرة وقال إن الشيطان ينصوب بصورة الكلاب السود وقيل
 بل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحو مختصرا ومطولا (رفع شعبة)
 أي روى الحديث من فروع شعبة من بين أصحاب قتادة وأما غيره كسعيد وهشام وهام فرؤوه عن قتادة موقوفا على ابن عباس كما بينه
 المؤلف قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه الكلب الأسود (ويجزئ عنه) بالهنته من الأجزاء أي ويكفي عن عدم
 سترته (على قذفة حجر) أي رمية بحجر بان يعبد وأعنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك إذا كانوا منك قد رمية ولم
 يقطعوا عنك صلاتك أي يكفيك عن الستر إذا كانوا بعيدين عنك قد رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك كذا في المرقاة (كنت إذا كنت
 به إبراهيم وغيره) أي كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أرا أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه)
 أي فلم يجب أحدا عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أرا أحدا يحدث به عن هشام) أي غير معاذ (واحسب الوهم من ابن أبي سمينة)
 هو محمد بن اسمعيل البصري والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة حجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله أن ذكر المجوسي في هذا الحديث وكذا ذكر الخنزير منكر
 (رأيت رجلا بنتوك) مضموع معروف وهو مراد في هشام (مقعدا) المقعد من يقعد على القيام لزمانة بكأنه الزم القعد وقيل هو من القعد وهو يأخذ الرجل في أولها
 فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطم أثره) أي مشبهه (فما مشيت عليها) أي على الحمار (بعد) مبنية على الضم والمضاف إليه محذوف منوى أي بعد دعاء النبي صلى الله
 عليه وسلم على يقطم أثرى (قطم صلاتنا قطم الله أثره) دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطم مشبهه فانقطم أثره (ما سمعت أني تخي) أي ما دام سمعت

باب سترة الامام سترة من خلفه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدده قال
 هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر فحضرت الصلاة يعني فصل الى جدر فالتخذة قبلة ونحن خلفه فحجاءت
 جهة ثم بين يديه فما زال يدار كما حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من وراءه او كما قال مسدد حدثنا سليمان بن حرب
 وحفص بن عمر قال ثنا شعبان عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدى
 يبر بين يديه فجعل يتقيه باب من قال لم اة لا تقطع الصلاة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبان عن سعد بن ابراهيم عن عروة
 عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبان واحسبها قالت وانا حائض قال ابو داود وراه الزهري
 وعطاء وابوبكر بن حفص هشام بن عروة وعراك بن مالك وابوالاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم بن
 الاسود عن عائشة وابوالضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكر واونا حائض حدثنا
 احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي
 معترضة بينه وبين القبلة راوذة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يؤتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن عبد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عد لتمونا بالحمار الكلب لقد رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا
 عبد الله عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فمسح بها حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر حدثنا القعنبى حدثنا
 عبد العزيز بن يحيى بن محمد وهذا الفقه عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت نام وانا معترضة في قبلة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يؤتر زاد عثمان عنى ثم انفقا فقال تنحى

بالحمار

بى

قبضتها

باب سترة الامام سترة من خلفه (هبطنا) اي نزلنا (من ثنية اذا خر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع اذخر (فصل الى جدر) وهو ما يرفع حول
 المزرعة كالجدار قيل لغة في الجدار (فجاءت بهمة) قال الخطابي لبهمة ولدا لشاة اول ما يلد يقال ذلك للذكر والانثى سواء (فما زال يدارها)
 اي يدا فحما مهموز وهو من الدرع والمدافعة وليس من المداير التي تجرى مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز ومطابقة الحديث
 للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يمار صحابه ان يتخذوا سترة غير سترة (فذهب جدى) بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ سنة
 اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (صلاته من الليل) اي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة
 راوذة) اي نائمة قال ابن مالك الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة الى النار من غير كراهة قال
 المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (بئس ما عد لتمونا) بحقة دالى سو يتمونا (وانا معترضة بين يديه) اي مضطجة (عمر رجلي)
 الغمز العصر الكسر باليد وفي الراية الانية ضرب رجلي قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي (ضرب رجلي) وفي رواية البخارى عنى قال
 الحافظ وقد استدرك قولها عنى على ان لمس المرأة لا يتفضل الوضوء وتعقب باحتمال الحائل وبالخصوصية انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى
 ومسلم والنسائي بخوة اتم منه (زاد عثمان) فى رواية (عمرنى) ولم يزد القعنبى (ثم انفقا) اي عثمان والقعنبى (فقال) اي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (تنحى) يا عائشة اي تحولى الى ناحية واعلم ان من ذهب الى ان المرأة لا تقطع الصلاة استدرك باحاديث الباب قال فى النيل وروى
 عن عائشة انها ذهبت الى ان يقطعها الكلب والحمار السنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ما روت من اعتراضها بين يدي النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد عرفت ان الاعتراض غير المردود قد تقدم عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقطع الصلاة فهي
 مجوجة بما روت انتهى قلت روايتها عندها مسدودا بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب
 والمرأة لقد قرنا بدواب سوء قال العراقى ورجاله ثقات واستدل بن شهاب الزهري بحديث عائشة المروى فى الباب على انه لا يقطع
 الصلاة شئ قال الحافظ فى فتح الباس وجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المرأة الى اخره
 يشمل ما اذا كانت مارة او قائمة او قاعدة او مضطجة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجة امامه ذلك على نسخ الحكم والمضطج

باب من قال كحمار لا يقطع الصلوة حد ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار وثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال قبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاختلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمرت بين يدي بعض اوصاف فنزلت فأرسلت الاتان تزعم ودخلت
في الصف فلم يتكلم ذلك احد قال بوداود وهذا الفظ القعني وهو انه قال مالك وانا ارى ذلك أسعا اذا قامت الصلاة
حد ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال نذاكونا ما يقطع الصلاة
عند ابن عباس فقال جئت انا وولدي من بني عبد المطلب على حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزلت
وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب قد خلتا بين الصف فما بالاذك حد ثنا
عثمان بن ابي شيبه وداود بن مخراق القريابي قال ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسنادة قال فجاءت جاريتان
من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذها قال عثمان ففرغ بينهما وقال داود فزاع احدتهما من الاخرى فما بالاذك
باب من قال لكب لا يقطع الصلاة حد ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حد ثنا بي عن جده عن يحيى
ابن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال نانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصل في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلية تعبتان بين يديه فما بالاذك
وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساوات بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثنا متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل
على نسخ الاضطجاع فقط قال وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من اوجه اخرى ثم ذكر الالوجه ومنها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها
الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة
غير صحيحة وصريح غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة
ان المار حرام بخلاف الاستقرار نائما كان او غيره فهكذا المرأة يقطع مهرها دون لبنتها انتهى كلام الحافظ باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة (على حمار)
هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذ حمار في الانثى حكاه في الصحاح (على اتان) بفتح الهزة هي الانثى من الحمار (قد ناهزت الاختلام)
اي قاربت والمراد بالاختلام البلوغ الشرعي (بمنى) بالصرف وعدم الوجود الصرف وكنابته بالالف وسميت به لما يمني اى يراق بها من الدماء (بين يدي
بعض اوصاف) هو مجاز عن الامام بفتح الهزة لان الصف ليس له يد وفي رواية للبخاري في الحج بين يدي بعض اوصاف الاول (تزعم)
اي تاكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي واستدل بهذا الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة فيكون ناسخا لحديث ابي ذر الذي رواه مسلم
والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلوة وكذا مرور المرأة والكلب الاسود قال الحافظ وتعقب بان مرور الحمار متفق في حال مرور
ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل انتهى قال
المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائي وابن ماجه بعرفة واخرج مسلم اللفظين والمنتهور ان
هذه القصة كانت في حجة الوداع وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال في حجة الوداع او يوم الفتح فلعلها كانت مرتين والله
عز وجل اعلم (فما بالاه) اي ما اكثرث وما التقت يقال لا اباليه ولا ابالي منه (فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا) مراد النسائي فاخذتا
بركبتيه (ففرغ بينهما) اي جرو فرقا يقال فرغ وفرغ وفرغ (وقال داود) بن الخراق في رواية قال المنذرى واخرجه النسائي بنحوه وابو الصهباء
هو البكري وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب وقيل انه بصري وسئل عنه ابو زرعة الرازي فقال مدني ثقة باب
من قال الكلب لا يقطع الصلاة (ونحن في بادية لنا) حال من المفعول والبادية البدو وهو خلاف الحضر (ومعه عباس) حال
من الفاعل (حمار لنا وكلية) التاء فيهما اما للوحدة او للتانيث (تعبتان) اي تلعبان (بين يديه) اي قدماه قال في المرقاة وهو يحقل
ما وراء المسجد او موضع بصره (فما بالاذك) اي ما التقت اليه وما اعتدته قاطعا قال في النيل ليس في هذا الحديث ذكر انها مر بين يديه
وكونها بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع قال المنذرى واخرجه النسائي بنحوه وذكر بعضهم ان في اسنادة مقالا وقال انه

عنه يعني التفتات تكرور بطالك نذاشت

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الورد الكوفي عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء واذا رزوا ما استطعتم فانما هو شيطان حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الورد الكوفي قال مر شاب من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصل فدفعه
ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطعها
ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعد
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تفریح استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة حدثنا احمد بن حنبل
ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه

لم يذكر فيه بعث الكلب وقد يجوز ان يكون الكلب ليس باسود باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (لا يقطع الصلاة شيء) اي لا يبطلها شيء من بين
يدي المصل (واذا رزوا) اي ادفعوا المار (فانما هو) اي المار قال المنذري في اسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه
غير واحد واخرجه مسلم حديثا مقروبا لجماعة من اصحاب الشعب والوداك بقم الواو وتشد يد الدال للمهملة وبعد الالف كاف (نظر الى ما عمل به
اصحابه من بعدة) قلت قد ذهب اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى ان لا يقطع الصلاة شيء اخرج الطحاوي عن علي بن عمار لا يقطع
صلاة المسلم شيء واذا رزوا ما استطعتم وعن علي لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وعن حذيفة انه
قال لا يقطع صلاتك شيء وعن عثمان نحوه وقال لحافظ اخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قال الترمذي العمل
عليه عندنا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان والشافعي ثم ذكر
الترمذي حديث ابي ذر وقال حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب
الاسود انتهى فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع ومال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر ما واقفه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب
بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ ونعذر اجماع التاريخ هناك يتحقق وجمعه لم يتعدر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث
ابي ذر بان المراد به نقض الحشوع لا الخروج من الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على اصلها باحة وهو مبني
على انها متعارضان ومع امكان اجماع المذكور لا تخارض والله تعالى اعلم ثم الجزء الرابع ويتلوه الجزء الخامس ان شاء الله
تعالى باب رفع اليدين في الصلاة قال لحافظ بن حجر في فتح الباري قد صنف البخاري في هذه المسئلة جزء مفرد او حكي فيه عن
الحسن وحيد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يثبت الحسن احد او قال ابن عبد البر كل من رمى عنه تركه في الركوع
والرفع منه رمى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمعت علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد البر
لم ير واحد عن مالك تركه الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع حديث ابن عمر هو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم
يجك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخرج قولي مالك واصحهما ولم امر للمالكية دليلا على تركه ولا مقسما
الا يقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالطعن في اسناده لا زابا بكر
ابن عياش راويه ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم
مثبتون وهو ناف مع ان اجماع بين الرايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وما يدل على ضعفه ما رواه البخاري
في جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا ركع رماه بالحصى واخطوا ايضا بحديث ابن مسعود انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وزود الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما
على الثاني وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي
وبعض اهل الظاهر وذكر البخاري انه رواه سبعة عشر جلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة وذكر
شيخنا ابو الفضل حافظ انه تنبى من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى (اذا استفتح الصلاة رفع يديه) في هذا دليل لم يقل
بالمقارنة بين التكبير والرفع وقد ورد تقدم الرفع على التكبير وعكسه اخرجها مسلم فمحدث الرفع يديه ثم كبر في حديث مالك بن الحويرث

فراجزاء الرابع ويتلوه الجزء الخامس من بحر تفریح الخطيب
عناي نحو حديث ابي سعيد المروزي لا يقطع الصلاة شيء ١٣

حتى يجاذى منكبيه واذ اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذ ارفع راسه
واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين حد ثنا محمد بن المصنف الجعفي ثنا
بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذ ومكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه ارفعهما
حتى تكونا حذ ومكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها
قبل الركوع حتى تنقضي صلاته حد ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن حنادة
حد ثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه فكان اذا كبر رفع يديه ثم التفت ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما
واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذ ارفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته

عند مسلم كبر ثم رفع يديه قال يحافظ وفي المقارنة وتفقد يرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرح عند اصحابنا المقارنة ولم امر من قال بتقدير
التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهاؤه وهو الذي صححه
النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرح عند المالكية وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع
نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد
قال فريق من العلماء الحكمة في اقتزائها ان يراه الاصم ويسمعه الا على قد ذكرت في ذلك مناسبات اخر انتهى وقال النووي في شرح مسلم
اجعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام انتهى (حتى يجاذى منكبيه) اي يقابلها والمكعب جمع العضد والكف وهذا اخذ
الشافعي والجمهور ذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث اخرجه مسلم وفي لفظ له عنه حتى يجاذى بها فروع اذنيه وروى ابو ثور عن
الشافعي انه جمع بينهما فقال يجاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيد رواية اخرى عند المؤلف بلفظ حتى كانتا حياض منكبيه
وحاذى باهما مية اذنيه فائلا لم يرد ما يدل على التقربة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لان سننهما
والله اعلم قاله الحافظ (واذا اراد ان يركع) ارفع يديه (وبعد ما يرفع راسه) اي رفع يديه ايضا قال الحافظ ابن حجر معناه بعد ما يشرع في الرفع
لتنفق الروايات وفي رواية البخاري كان يرفع يديه حذ ومكبيه اذا افتتم الصلاة واذ اركب للركوع واذ ارفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
(ولا يرفع بين السجدين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود قال الحافظ اي لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب
الذي بعد حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا
قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذ قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القبلة
منها الى الثانية والرابعة لكن قد روي يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجها الدارقطني
في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عد المواطن الثلاثة وسياتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب انتهى قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (حتى تكونا حذ ومكبيه) بفتح المهمله واسكان اللام المعجمة اي مقابلهما (وهما كذلك) جملة حالية
اي ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده مرفوعتان (ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما) مقتضاة انه يبند ارفع يديه عند ابتداء القيام
من الركوع (يكبرها قبل الركوع) اي للركوع (محمد بن حنادة) بضم الجيم قبل المهمله (قال) اي عبد الجبار (كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي) في هذا
دلالة ظاهرة على ان عبد الجبار بن وائل ولد في حياة ابيه (ثم التفت) زاد مسلم بثوبه اي تستربه (ثم اخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة
بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره قاله الحافظ في التلخيص (فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما) فانه استحباب كشف
اليدين عند الرفع (ثم سجد) وضع وجهه بين كفيه (وفي رواية مسلم فلما سجد سجد بين كفيه قال في المراجعة اي لحاذيين لراسه قال ابن
الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر ايضا حيث
قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلي وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعلة عليه السلام كما رواه ابو داود وسنده صحيح

عن صاحب
تجريد المتن

قال محمد فذكوت ذلك للحسن بن ابى الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من تركه من تركه قال
ابوداؤد روى هذا الحديث هما عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا يزيد بن يعنى ابن زريع
ثنا المسعودى ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني اهل بيتي عن ابى انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
مع التكبير حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن
ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا يجبال منكبيه وحاذى باهما ميه اذ نية ثم كبر حدثنا
مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانتظرت الى صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذت اذنيه ثم اخذ
شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعها مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعها مثل
ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فاقرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى وحدث مرفقه الايمن على فخذ اليمين وقبض ثنتين وحلق

قلت على نقد يرصحة سنده فمسلم مقدم لانه في الصحة مسلم فهو اولي بالترجم فيعمل رواية غيره على الجواز والله اعلم انتهى قلت رواية ابى داؤد التي
اشار اليها ابن حجر هي رواية ابى حميد لانتية وفيها ثم سجد فامكن انفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذ ومنكبيه وفي البخارى في حديث
ابى حميد لما سجد وضع كفيه حذ ومنكبيه فقول على لقارى فهو اولي بالترجم فيعمل رواية غيره على الجواز في حين الخفاء (قال محمد) هو ابن جحادة
(فذكوت ذلك للحسن بن ابى الحسن) هو الحسن البصري ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويديلس هو راس اهل الطبقة الثالثة
وكان شجاعا من اشجع زمانه وكان عرض زنده شبرا (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود) قال المنذرى وقد اخرج مسد في صحيحه من حديث
عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود (حتى كانتا يجبال منكبيه)
بكسر الحاء اى قبلتهما وحدثناهما (وحاذى باهما ميه اذ نية) عطف على كانتا اى جعل النبي صلى الله عليه وسلم باهما ميه حاذيين لاذنية قال المنذرى
عبد الجبار بن وائل لم يسم من ابيه واهل بيته مجهولون انتهى واعلم ان لوائل بن حجر ابان احد هما عبد الجبار ثانيا هما علقمة وصحيح عبد الجبار
لم يسم من ابيه وانه ولد في حياة ابيه وائل وما قال الترمذى في باب ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل
ابن حجر لم يسم من ابيه ولا اذكره يقال انه ولد بعد موت ابيه شهر فضعه المزي وقال في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح
انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى ولومات ابوه وهو حمل لم يقبل هذا القول وقال الذهبي وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت غلاما
لا اعقل صلاة ابى واما علقمة فالحق انه سمع من ابيه اخرج المؤلف ابوداؤد في باب الامام يأمر بالعفو في الدرر حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
ابن شمس نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذى حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
فقوله حدثني ابى يدل على سماعه من ابيه وكان اقال علقمة حدثني ابى في روايات اخرى قال الترمذى في ذلك الباب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع
من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسم من ابيه انتهى فما قال المحافظ في التقريب في ترجمة علقمة بن وائل صدق في الاله
لم يسم من ابيه ليس بصحيح واما ابوها وائل فهو ابو هنيئ بن حجر بن جهم الجهم بن ربيعة الحضرمي وقد عد على النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من ارض بعيدة طائعا رغبا في الله عز وجل في رسوله
وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وادناه من نفسه وبسط له راعه واجلسه عليه قال اللهم بارك على وائل وولده
واستعمله على الاقبال من حضرموت روى له الجماعة الا البخارى وعاش الى زمن معاوية وبايع له (فاقرش رجله اليسرى) اى وجلس على
باطنها ونصب اليمين (وحدث مرفقه الايمن على فخذ اليمين) اى رفعه عن فخذها والحال المنع والفصل بين الشيعيين اى فصل بين مرفقه
وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استنحائها على الفخذ قال في فقه الودود في اعراب لفظ حدث ثلاثة وجوه الاول حد على صيغة الماضي
عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن والثاني ان يكون حذ اسماء فو ما مضافا الى المرفق على لا ابتداء خبره فخذة والجملة حال واسما
منصوبا عطفا على مفعول اى وضع حد مرفقه اليمين على فخذ اليمين انتهى (وقبض) اى من اصابع يمينه (ثنتين) اى الخنصر والبصر (وحلق)

حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبراهيم والوسط وأشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب بأسنادة ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرأس والساعد وقال فيه ثم جمعت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه جبال ذنبيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس أكسية باب افتتاح الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد نا مسدد نا يحيى هذا حديث أحمد قال نا عبد الحميد يعني بن جعفر نا خبر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقاتة قال أبو حميد نا نا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فم قالوا والله ما كنت باكثرنا تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتد لا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ثم يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله من حمدة ثم يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه معتد لا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجأ في يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويتنهي رجلاه اليسرى فيقع عليها

بشدة اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أي اخذ إهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بنشر بن المفضل والضمير المنصوب في رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيته يفعل هكذا ففيه اطلاق القول على الفعل (وأشار) بنشر بن المفضل وهذه مقولة مسدد (والرأس) بضم الراء وسكون المهملة بعد ها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد) بالجر عطف على الرأس والرأس مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى والمراد انه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها ولفظ الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ (تتحرك أيديهم تحت الثياب) من رفع اليدين وتحرك صبيغة المضارع من التفاعل بحذف التائين (وعليهم برانس أكسية) برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو حبة أو غيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر باء القطن والأكسية جمع كساء باب افتتاح الصلاة (في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس حضرتهم (انا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه مدح الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه اوقم وأثبت عند السامع كما انه يجوز مدح الانسان نفسه واقتناره في الجهاد ليسوقم الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت باكثرنا تبعة) أي اقتداء لا ثارة وسنة صلى الله عليه وسلم (قالوا فاعرض) بجملة وصل أي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا فيراي بين علمك بصلواته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه والا استغفنا (حتى يقر) أي يستقر (ويضع راحتيه) أي كفيه (ثم يعتدل) أي في الركوع بان يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه) من الصب أي لا يميله إلى اسفل وفي نسخة الخطابي لا يصب حيث قال قوله (لا يصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف وراة ابن المبارك عن فليم بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه لا يصب رأسه ولا يقنعه يقال صبى الرجل رأسه يصبه اذا خفضه جدا وقد فسره في غريب الحديث انتهى وقال في الجمع وفيه انه لا يصب رأسه في الركوع ولا يقنعه أي لا يخفضه كثيرا ولا يميله إلى الأرض من صبا اليه يصبو اذا مال وصبى رأسه نصبية شدة للتكثير وقيل هو مهموز من صبا اذا خرج من دين ويروي لا يصب انتهى وقال في المراجعة وفي النهاية وشدة للتكثير قلت الظاهره للتعدي وقال لازهرى الصواب يصب قلت اذا صصبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب انتهى (ولا يقنعه) من اقم رأسه اذا رفعه حتى يكون اعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أي إلى القامة بالاعتدال (معتدلا) حال من فاعل يرفع (ثم يهوى إلى الأرض) أي ينزل والهوى السقوط من علو إلى اسفل (فيجأ في يديه عن جنبه) أي يباعد (ويتنهي) بفتح الياء الأولى يعطف

ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقع عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله اليسرى وقعد متورا كما على شقه اليسرى قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عاصم قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا وصلاة صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وقرح بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنم راسه ولا صافح بجمعه وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة افض بورك اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو عبد الرحمن حدثني زهير ابو خيثمة ثنا الحسن بن ابي حنيفة عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء نا ابن مالك عن عباس بن عياش بن سهل الساعدي نا ابن مالك عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عيسى بن ابراهيم نا ابو حميد الساعدي نا ابو اسيد بهذا الخبر يزيد وينقص قال فيه ثم رفع راسه يعني من الركوع فقال سمع الله من حمد الله ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال لله اكبر فسجد وانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد

(ويفتخ اصابع رجليه) بالخاء المعجمة المفتوحة اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل (ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقع عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويحيى بيانه في موضعه مبسوطا انشاء الله تعالى قال الخطابي وفيه ايضا انه قعد بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية قبل القيام وقد روي ذلك ايضا في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك واصحاب الراي واحمد واسحق لا يقعد لها ورواه عن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدر راقدا منهم (اخر رجله اليسرى) اي اخرج من تحت مقعدته الى اليمين (وقعد متورا) على شقه اليسرى اي مفضيا بورك اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الخطابي وفيه من السنة ان المصل اربعبا يقعد في التشهد الاول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متورا وهو ان يقعد على وركه ويفضي به الى الارض لا يقعد على رجليه كما يقعد في التشهد الاول الىه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وكان مالك يذهب الى القعود في التشهد الاول والاخر سواء بحيث ان يكون ركة على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الاولى ولكن ذلك يقعد بين السجدة تين وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعا وهو قول اصحاب الركة (قالوا) اي العشرة من الصحابة قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (امكن) اي اقدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابي معناه ثني ظهره وخفضه واصل لهصران تاخذ بطرف الشيء ثم تجزبه اليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهض راسه ينكسر من غير بينونة انتهى (ولا صافح بجمعه) اي غير مبرز صفحة خده ما تلا في احد الشقين (افض بورك اليسرى الى الارض) اي اوصلها الى الارض قال الجوهري افض بورك اليسرى الى الارض اذا مسها بطن راحته انتهى (واخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير كذا في المراجعة قال المنذري وفي اسناد عبد الله بن لهيعة وفيه مقال (فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) اي لهما (ولا قابضهما) اي بان يضمهما اليه (واستقبل باطراف اصابعه القبلة) وفي رواية البخاري واستقبل باطراف رجليه القبلة (عن محمد بن عمرو بن عطاء نا ابن مالك عن عباس بن عياش بن سهل) واعلم ان محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من ابي حميد الساعدي ورواية عبد الحميد المتقدم صريحة في ذلك فاذا حاله بينه وبين شيخه ابي حميد عباسا كما في هذه الرواية اما الزيادة في الحديث واما ليثبت فيه فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل الاسانيد قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحمد بن عمرو بن عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد او ينقص) اي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) اي عيسى بن عبد الله (فيه) اي في الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن اسحق فاعلوى على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأت

ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخرين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا احمد بن حنبل نأ عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كان قابض عليهما او وتريديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فامكن انفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه عن منكبيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمين على قبلته ووضع كفه اليمين على ركبته اليسرى وأشار باصبعه قال بوداودرى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح عتبة بن شاعة بن عثمان نابقية حدثني عتبة بن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد هذا الحديث قال واذا سجد فخرج بين فخذي غير حامل بطنه على شيء من فخذي قال بوداودر وراه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم احفظه فحدثني به

حدثني

في هذا ثنا

بياض طيبها تحت منكبيه (فتورك) الوراء فوق الفخذ اى اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه) اخرى (هي اليمين) والجلوس بهذه الصفة متوركا هو بين السجدين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدر رقد ميه (ولم يتورك) اى لم يجلس متوركا مثل توركه بين السجدين (ولم يذكر) محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد) الثاني وكان الميزك في التشهد الاول قال الحافظ وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدين افتش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمين على قبلته او رده هكنا المختصر في كتاب الصلاة له وفي رواية ابن اسحق خلاف الرايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصد رقد ميه فان لم يجلس على التعداد والافرواية عبد الحميد ارجح انتهى (فذكر بعض هذا) اى بعض هذا الحديث (قال) اى فليح (ووتريديه) اى عوجها من التوتير وهو جعل لوتر على القوس (فتجافى عن جنبيه) اى نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس في النهاية اى جعلها كالوتر من قولك وتزت القوس او تترته شبه يدا الرامك اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وتزت (فامكن انفه وجهته) اى من الارض (ونحى) من نحى يني تخفية اذا البعد (حتى فرغ) من السجدين في الركعة الثانية (ثم جلس) في التشهد الاول (فافتش رجله اليسرى) اى جلس على بطنها واقبل بصدر اليمين على قبلته اى وجه اطراف اصابع رجله اليمين الى القبلة قاله الطيب ونقل ميرزا عن ابي زهاري جعل صدر الرجل اليمين مقابل للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل للقبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهد هو من هب لثوري وابي حنيفة (واشار باصبعه) وفي رواية لمسلم عن ابن عمر اشار باصبعه السبابة وفي اخرى له وقبض اصابعه كلها وأشار بالق تعالى ادهام قال في سبل السلام الاشارة بالسبابة ورد بلفظ الاشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها اخرجها احمد وابوداود والسني وابن حبان في صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث واثر انه صلى الله عليه وسلم اصبغها فربته يحركها يد عونها قال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة لا تكبير نحو كبرها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وينوي بالاشارة التوحيد والاحلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال حداد لمن رآه باصبعه انتهى ويجوز باقى بحث الاشارة في موضعه انشاء الله تعالى (عن العباس بن سهل) وياتي حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك) في التشهد الاخر وكان الميزك في التشهد الاول (وذكر) عتبة بن ابي حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر) الحسن بن الحر) روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه ان يكون المعنى ان الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن ابي حكيم كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع ان ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي والله اعلم (واذا سجد فخرج بين فخذي) اى فرق بينهما غير حامل غير واضح (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم احفظه) اى حديث عباس بن سهل وهذا مقولة فليح (فحدثني به) اى ذلك الحديث

تقم
ب
فخذ

اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي بهذا الحديث حدثنا محمد بن معمر نا
حجاج بن منهل ثنا همام نا محمد بن مجادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد
وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاءني عن ابطيه قال حجاج قال همام وحدثنا
شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر عليه انه حدثنا
ابن مجادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث

هذا ايضا من مقولة فليح اي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (اراه) بضم الهمزة اي اظنه (ذكر) اي فليح وقوله اراه ذكر هذه مقولة
عبد الله بن المبارك كانه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر ايضا وفاعل حدثني ايضا والمعنى يقول ابن المبارك انا اظن
ان فليحا سمعته وشيخه عيسى بن عبد الله (نا محمد بن مجادة) بضم الجيم قبل الهمزة الا ودي الكوفي عن اسحق بن حازم الاشجعي وعطاء طائفة
وعنه ابن عون واسرائيل وشريك وآخرون وثقه ابو حاتم والشمس (وقعتا ركبتاه) هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبتاه
بافراد الفعل لكنه على لغة واسر النجوى الذين ظلموا والكلوبى البراعيث (قبل ان تقعا كفاه) وفي بعض النسخ تقم وفيه دلالة على مشروعية
وضع الركبتين قبل اليمين واليه ذهب الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر اخرج عبد الرزاق وعن ابن مسعود اخرج الطحاوي وقال به
احمد واسحق وجماعة من العلماء وذهب مالك والاوزاعي وابن حزم الى استقباب ووضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن احمد وروى الحازمي
عن الاوزاعي انه قال درست الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم قال ابن داود وهو قول اصحاب الحديث واحتجوا بحديث ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليركب كفايرك البعير وليضم يديه قبل ركبتيه اخرج الثلاثة قال الحافظ في بلوغ المرام وهو اقوى
من حديث وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرج الاربعة فان الاول شاهد من حديث ابن عمر صحاح ابن
حزيمة وذكره البخاري معلقا موثوقا انتهى وياتي البحث في هذه المسئلة مبسوطا في باب كيف يضم ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع
جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه وجهه بين كفيه وفي البخاري في حديث ابى حميد لما سجد
وضع كفيه حذو منكبتيه قلت الامر فيه واسم (وجاءني عن ابطيه) من المجازاة وهو المباعذة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفي حديث احدهما)

اي محمد بن مجادة وشقيق والظاهر انه من مقولة همام (واكبر على) انه حديث محمد بن مجادة واذا نهض) والمعنى ان هذه الجملة اي اذا نهض نهض
على ركبتيه الخ هي في حديث محمد بن مجادة او شقيق لا احفظ لكن اكبر على وهو بمنزلة اليقين انها في حديث محمد بن مجادة وياتي هذا الحديث
في باب كيف يضم ركبتيه قبل يديه (واذا نهض) اي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) وفي بعض النسخ على فخذه بالافراد قال
في النبيل الذي في سنن ابى داود على فخذ بلفظ الافراد وقيد ابن رسلان في شرح السنن بالافراد ايضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية
اظنها الغير المصنف يعني ابا داود على فخذه بالتثنية وهو الاثنان بالمعنى ورواه ايضا ابو داود في باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان
ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه انتهى قلت النسخ الموجودة عندي مختلفة ههنا ففي بعضها بالافراد وفي بعضها بالتثنية وكان في باب كيف
يضم ركبتيه قبل يديه مختلفة ايضا وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على
الارض وياتي بحثه قال المنذرى وكليب والدعاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدره (يرفع
ابهاميه في الصلاة الى شحمة اذنيه) الشحمة مالان من اسفلهما قال في لمقاة وهو من هب ابى حنيفة ومختار الشافعي انتهى وقال الحافظ وهذا
اي رفع اليدين حذو المنكبين اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم وفي
لفظه عنه حتى يجاذى بها فروع اذنيه وعند ابى داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه
ورجح الاول لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يجاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين
يؤيد رواية اخرى عن وائل عن ابى داود بلفظ حتى كاتنا حيا ل منكبته وحاذى باهاميه اذنيه وهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاها

ابن شاس في الجواهر انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وعبد الجبار لم يسمهم من ابيه

حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا
 ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد
 نا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع
 وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلاة لم اراها
 يصليها فوصفت له هذه الإشارة فقال انما حبيت ان تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتد بصلاة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد
 ومحمد بن ابان المعنى قالنا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى إلى جنب عبد الله بن طائوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة
 الأولى رفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع
 شيئاً لم اراها يصنعه فقال ابن طائوس أيت أبو يصنعه قال لي رأيت ابن عباس يصنعه لا أعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه

(وإذا رفع للسجود) أي إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلاً (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) فيه دلالة على مشروعية
 الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين قال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر على وابو حنيفة في عشرة من الصحابة من
 الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلغوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن
 بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على صفة في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هوسنة
 وان لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد واما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال اذا صح
 الحديث فهو مذهبي فقيه نظر انتهى ووجه النظران محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطعم عليه الشافعي اذا عرف انه اطعم عليه
 وردة او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل ذكره الحافظ في القم (عن أبي هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي المدمشي
 القلاسي قال بن أبي حاتم صدق (يشير بكفيه) أي يرفع يديه (حين يقوم) للصلاة ويستقم (وحيث يسجد) استدلال به على رفع اليدين في
 السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لانه محتمل ان يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمه
 واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال علان الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحيث ينهض للقيام) أي يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل
 على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بجديث ابن عمر المرؤي في صحيح البخاري وفيه لا يفعل ذلك حين يسجد ولا
 حين يرفع رأسه من السجود (ان رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم اراها يصليها) قال في فتح الودود هذا يدل على ان كثير من الناس ساءوا في سنن الصلاة
 فتركوا هذا الرفع كما ان كثيرا منهم تركوا نفس التكبيرات ايضا وكانه بسبب ذلك حصل اختلاف في بعض السنن بين الائمة انتهى
 (فوصفت له هذه الإشارة) أي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة قال المنذري في اسناد عبد الله بن لهيعة وفيه مقال
 انتهى قلت قال العلامة الخزرجي في الخلاصة قال احد احقرت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح قال يحيى بن معين ليس
 بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى لقطان وابن مهدي وقال الحافظ في التقريب عبد الله بن لهيعة بغير اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي
 ابو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرها وله مسلم
 بعض شئ مقرر من انتهى (عبد الله بن طائوس) بن كيسان اليماني ابو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف) قال في المجموع
 الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدرت عن غلط الجبل ومسجد مني يسمى مسجدا الخيف لانه في صحف جبلها (فقلت لو هيب بن خالد) الباهل
 ابو بكر البصري احد الحفاظ الاعلام عن ايوب ومنصور بن المعتمر ابى حازم وخلق وعنه حبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن
 ابن حماد النرسي قال بن سعد ثقة حجة كثير الحديث احفظ من ابى عوانة (ارأيت ابى يصنعه) وابوه هو طائوس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن
 اليماني مولا هم الفارسي يقال سمه ذكوان وطائوس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة كان في التقريب قال طائوس دركت خمسين من
 الصحابة قال ابن عباس في لظن طائوس من اهل الجنة ذكره في الخلاصة (ولا أعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه) في هذا
 الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه ابو بكر المنذري وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض

حدثنا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر رفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله
 من حمد واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه قال ابو داود والصحيح قول بن عمر ليس بمر فوع قال ابو داود
 ورأى بقية اوله عن عبيد الله واسناده ورواه الثقف عن عبيد الله او قفه على بن عمر قال فيه واذا قام من الركعتين برفعهما
 اهل الحديث لكن الحديث ضعيف لان النصر بن كثير السعدي ضعيف الحديث وقال حافظ ابو احمد النيسابوري هذا حديث منكر حديث
 ابن طاووس قاله المنذري وقال ابو حاتم فيه نظر قال النسائي صاحب الحديث وقال البخاري عنده من اكبر وقال بن حبان يروي الموضوعات
 عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النصر بن الكثير واخرج الدرر قطني
 في لعل من حديث ابى هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث
 لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النفع الثابت في الصحيح حتى يقوم دليل صحيح يقضه تخصيصه كما
 قام في الرفع عند القيام من الشهد الاوسط انتهى فان قلت قال حافظ في الفتح واصم ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه
 النسائي من رواية سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
 في صلاة اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى ياذى بها ذرع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد
 طرفه الا خبر كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم يفرقه به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابى عوانة في صحيحه انتهى فظهر
 من قول حافظ هذا ان حديث النسائي من طريق سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح
 الاسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب المقول به قلت لا يستلزم من صحة اسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه
 حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد بن ابى قلابة وليس فيه زيادة واذا سجد واذا رفع راسه من السجود ورواه مسلم من طريق
 ابى عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة وكذا رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء
 رفع اليدين ولم يذكروا احد من هؤلاء تلك الزيادة وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه اذا قام في الصلاة
 رفع يديه حتى تكونا حذ ومنكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله من حمد ولا يفعل ذلك
 في السجود وفي رواية اخرى له ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود وفي رواية لمسلم ولا يفعل حين يرفع راسه
 من السجود وله ايضا ولا يرفعها بين السجودتين وروى الدرر قطني عن ابى موسى قال ارى بك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكبر ورفع يديه الحديث وفيه ثم قال هكذا افاصنحوا ولا يرفع بين السجودتين قال ورجاله ثقات وقال حافظ في فتح الباري وقد
 روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المر فوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما ورد في
 ذلك انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم (واذا قال سمع الله من حمد) معناه قبل حمد من حمد واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمد لكناية
 وقيل للسكنة والاستراحة ذكوة ابن الملك وقال الطبري اجاب حمده وتقبله يقال سمع دعائي اجب لان غرض المسائل الاجابة والقبول
 انتهى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار (ويرفع) اي يسند (ذلك) اي رفع اليدين في هذه المواضع اي يقول انه فعل
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والمر فوع ما اضيف النبي صلى الله عليه لم خاصة من قول او فعل وتقدير سواء كان منقطعا
 (الصحيح قول بن عمر ليس بمر فوع) قال حافظ في الفتح حكى الدرر قطني في العلالا اختلاف في وقفه ورفعها وقال الاشبه بالصواب قول
 عبد الاعلى وحكى الاسما عيلي عن بعض مشائخه انه او ما الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه قال الاسما عيلي وخالفه عبد الله بن ابي
 وعبد الوهاب الثقف والمعتمر يعني عن عبيد الله فر فوع موقوف على ابن عمر قلت وقفه محتمل عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال
 لكن رفعا عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر خرجها البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد نوبم نافع على ذلك
 عن ابن عمر هو في ما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد انتهى (وروى بقية اوله) اي اول الحديث بخير ذكر واذا قام من الركعتين برفع يديه
 (واسناده) اي رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه الثقف) يعني عبد الوهاب (وقال فيه) اي نقل الثقف في روايته

الى ثدييه وهن اهو الصحيح قال بوداودر اه الليث بن سعد مالك وايبوب وابن جريحه موقوفا واسنده حماد بن سلمة وحده
 عن ايوب لم يذكر ايوب مالك الرفع اذا قام من السجدين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريحه في قلت لنا نعم اكان ابن عمر يجعله لا ولي
 ارفع من قال لا سواء قلت اشترى فاشترى الى اللثديين او اسفل من ذلك حدثنا القعنب عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر
 كان اذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذ ومنكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال بوداودر لم يذكر رفعهما دون ذلك
 احد غير مالك فيما اعلم باب ثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن عبيد المحاربي قال ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن عمار بن
 ابن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه حدثنا الحسن بن علي بن زهير بن ابي
 الهاشمي ناعبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج
 عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذ
 منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته و اراد ان يركم ويصنعها اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلواته
 وهو قاعد واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر قال بوداودر وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة حدثنا حفص
 ابن عمر بن اشعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا
 ركم واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه حدثنا ابن معاذ نا ابي ح وحديثنا موسى بن مروان نا شعيب بن يعقوب
 ابن اسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لو كنت قد امة النبي صلى الله عليه وسلم

(وهذا هو الصحيح) اي هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريحه في) اي في حديثه (اكان ابن عمر يجعله لا ولي ارفع من) اي يجعل الرفع الاولي
 ارفع من بقية الرفعات يعني اكان يرفع ابن عمر اذا ابتدأ الصلوة حذ ومنكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) اي
 قال نافع لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء لم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم (عليه معارضه برواية ابن جريحه المذكورة
 انفا) باب) وفي بعض النسخ باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من السجدين (اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه) اي اذا قام من الركعتين بعد
 التشهد والتحدث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول وقد تقدم الكلام على ذلك (واذا قام من السجدين يرفع يديه كذلك)
 وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين
 كذا قال لعلاء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن ان المراد بالسجدين الركعتان المعرفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين
 وهو حديث ابن عمر هذا الحديث مثله وقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طريق الحديث ولو وقف
 عليها لعله على الركعتين كما حمله الائمة والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الاربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكان في ايراد حديث ابي حميد عقيب حديث على اشارة الى ان المراد من قوله السجدين
 في حديث على من الركعتين (حتى يبلغ بهما فروع اذنيه) اي اعاليهما قاله الطيب وقال ابن الملك فروع كل شئ اعلاه وقيل فروع الاذن شحمة وفي رواية
 لمسلم حتى يجاذي بهما اذنيه وفي اخرى له حتى يجاذي بهما فروع اذنيه قال لنووي واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبننا ومذهب
 الجماهير انه يرفع يديه حذ ومنكبيه بحيث يجاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاه واهما ما شحمتي اذنيه راخناه
 منكبيه وهذا اجماع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال على القاري في المرقاة
 قال لقاضي اتفقت الامة على ان رفع اليدين عند التعميم مسنون واختلفوا في كيفية فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع المصلي
 يديه حيال منكبيه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذ واذنيه وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند
 التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه واهما ما حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء
 في رواية يرفع اليدين الى منكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فحمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات

من بعض ذكر انه يرفع يديه اذا قام من السجدين
 واذا اراد

الرأيت ابويه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الاتي انه في الصلاة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم زاد موسى
يعني اذ كبر ورفع يديه حل ثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك
سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين باب من لم يذكر الركوع عند الركوع حل ثنا
عثمان بن ابي شيبه نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله
ابن مسعود الا صلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة قال ابوداؤد

الثلاث قلت هو جم حسن واختاره بعض مشائخنا انتهى (الرأيت ابويه) اي حين يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه لان الناس اذا يرفع
يديه يظهر ابويه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (الاتي انه) اي اباه برة (لا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان صلى الله
عليه وسلم يكون اماما ويكون ابوه برة ماموما والمأموم لا يستطيع ان يكون امام الامام (وزاد موسى) اي بعد قوله لرأيت ابويه قال المنذر
واخرجه النسائي (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد قال في شرح صحيح
مسلم مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود
فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم النسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت
النسخ الصحيح انتهى (فبلغ ذلك) اي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعدا) يعني ابن ابي وقاص اسمه مالك بن ابيب بن عبد مناف
ابن زهرة الزهري المدني شهيد بدر والمجاهد وهو احد العشرة واخرهم موتا واول من رمى في سبيل الله وفارس الاسلام واحد سنته الشورى
ومقدم جيوش الاسلام في فتح العراق وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم ابويه وحرس النبي صلى الله عليه وسلم كوف الكوفة وطرد الاعاجم وافتتح
مدائن فارسها جوقيل النبي صلى الله عليه وسلم وكان سابع سبعة في الاسلام رضي الله تعالى عنه (صدق اخي) يعني عبد الله بن مسعود (قد كنا
نفعل هذا) يعني التطبيق (يعني الامساك على الركبتين) اي امساك اليدين على الركبتين قال المنذري واخرجه النسائي (باب من لم يذكر الركوع
عند الركوع) قال الامام الخطابي في المعالم ذهب اكثر العلماء الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند رفع الراس منه وهو قول ابى بكر الصديق
وعلى بن ابي طالب كور الله وجهه في الجنة وابن عمر ابى سعيد الخدري وابن عباس ابن الزبير والنسائي ذهب الحسن البصري وابن سيرين عطاء
وطاوس مجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الاوزاعي ومالك في احرامه والشافعي واحمد واسحق وذهب سفيان الثوري
واصحاب الراي الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى وقد روى ذلك عن الشعبي والنخعي انتهى (قال عبد الله بن مسعود الا صلى بكم الخ)
احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام بهذا الحديث لكنه لا يصلح للاحتجاج لانه ضعيف غير ثابت قال الحافظ
ابن حجر في التلخيص قال بن المبارك لم يثبت عندي وقال بن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن ادم
هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابوداؤد ليس هو بصحيح وقال الدارقطني لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا
احسن خبر روي كاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا
تنبطه وهؤلاء الائمة انما اطعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب لا في ما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد
محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين قال احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم قال نظرت في
كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء
ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب انتهى فان قلت حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج
قلت ابن يعقوب هذا التحسين والتصحيح من قدح اولئك الائمة الا كابرفيه غاية الامر فما ابته ان يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال
به ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدر اولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال
منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجتماع قاله الشوكاني وقال الخطابي والاحاديث الصحيحة
التي جاءت باتبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الراس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد يجوز ان يذهب

هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ حدثنا الحسن بن علي نامعاوية وخذ بن عمرو وابو حنيفة قالوا ناسفیان باسنادة هذا قال فرغ يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا محمد بن الصباح البرازي ناسفياً عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ناسفياً عن يزيد بن محمد بن ابي ليلى عن البراء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناسفياً قال ناسفياً بعد ثم لا يعود قال بوداود روى هذا الحديث هشيم وخذ بن ابي ادريس عن يزيد بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت

ثنا

ذلك علي بن مسعود كما ذهب عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق بيديه على الامر الاول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك انتهى قلت ما ذكر الامام الخطابي بقوله قد يجوز ان يذهب ذلك الخ فليس مما يستغرب فقد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون فيه وهو المعوذتان ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالنسخ في الركوع وقيام الاثنين خلف الامام ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم برفقة ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسى كيف قرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والاثنى واذا جاز علي بن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن وقد حكى عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يثبت هذا الحديث وقال غيره لم يسمعه عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل ان يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الامر في السنة الى رفع اليدين عند الركوع ورفع الراس منه انتهى (هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور قال البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي ابل قد تفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذي اشار اليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره

البخاري والله تعالى اعلم واعلم ان هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندك وليست في عامة نسخ ابن داود الموجودة عندك (عن يزيد بن ابي زياد) قال حافظ ابن حجر في التقريب يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبره فتغير صار يتلقن وكان شيعيا انتهى في الخلاصة كان من ائمة الشيعة الكبار وقال ابن عبد كليب حديثه وقال حافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق روى الحفظ انتهى قال في التهذيب وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال بوداود لا اعلم احد ترك حديثه وغيره احب الي منه انتهى (ثم لا يعود) استدل الحنفية بهذا الحديث ايضا وهو ايضا غير صالح للاستدلال على نفي رفع الايدي في المواضع المتنازع فيها قال حافظ في التلخيص هو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدو شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميد انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى الدارمي والحميد وغير واحد قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما القنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم بن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد بن ابي زياد وقال البرازي لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم فقد مت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا او قال ابن حزم حديث يزيد بن محمد بن علي انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر غيره انتهى قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد ابو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه قال الدارقطني انما القن في خرعة ثم لم يعد فتلقته وكان قد اختلف وقال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد بن ابي زياد منهم الثوري وشعبة وزهير بن ليث ثم لا يعود انتهى (عن يزيد بن محمد بن ابي ليلى) المذكور (لم يقل) اي يزيد (ثم لا يعود قال سفيان قال) اي يزيد (لنا بالكوفة بعد) اي بعد ذلك (عن البراء بن عازب قال رأيت الخ)

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داود وهذا الحديث ليس بصحيح حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مداً ياب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكار بن الزيان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن ابي زئيب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليسرى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان علياً قال السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالت

قال المنذرى في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف انتهى قال الحافظ في التقریب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضي ابو عبد الرحمن صدوق سئ الحفظ جدا وفي الخلاصة قاضي الكوفة واحدا للاعلام عن اخيه عيسى والشعبي وعطاء وناقم وعنه شعبة والسفيانان ووكيم وابو نعيم قال ابو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة جازم الحديث انتهى قال البخاري في جزء رفع اليدين وروى وكيم عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن رضى الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذ كبر ثم لم يرفع قال البخاري وانما روى ابن ابي ليلى هذا من حفظه فاما من حدث عن ابن ابي ليلى من كتابه فانما حدث عن ابن ابي ليلى عن زيد فوم الحديث الى تلقين زيد والمحموط ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قد يما انتهى (رفع يديه مداً) قال لعلامة الشوكاني يجوز ان يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو ميدها مداً ويجوز ان يكون منتصبا على الحالية اي رفع يديه في حال كونه ماد الرها الى راسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى المد واصل المد في اللغة الجرح قاله الراغب والارتفاع قال الجوهري مد النهار ارتفاعه له معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الاذنين مع الراس انتهى والمداد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الاخرى لان النشر تفريق الاصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووي في شرح مسلم انها اجتمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) اي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر في شرح الخبئة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا اذ لاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يصفها الى صاحبها كسنة العمري وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واختجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد انتهى (عن ابن مسعود انه كان يصلي الخ) قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه قال الحافظ في فتح الباري اسناده حسن قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل للذليل وهو امنع من العبت واقترب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احتز على حفظ شئ جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذرى غيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الرسالة وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتدرا لقصد الراحة قاله الحافظ (عن ابي جحيفة ان علياً قال السنة الخ) واعلم ان حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ ابي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الاعرابي وغيرها قال الحافظ جمال الدين المنري في تحفة الاشراف في معرفة الاطراف ان حديث من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة اخرجه ابو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله ابي جحيفة السوائي عن علي لكن هذا الحديث واقم في رواية ابي سعيد الاعرابي وابو اسامة وغير واحد من ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى ولعل الحافظ الزبلي لم يطلم على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تحوير احاديث الهلاية ان هذا الحديث لم يوجد فيما رأيت من نسخ ابي داود انتهى والحديث قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه

عبد السلام عن ابن جبر الضبي عن أبيه قال رأيت علياً يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة قال ابوداود روى عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال ابو مجلز تحت السرة وروى عن ابى هريرة وليس بالقوى حدثنا مسدد بن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار ابى الحكم عن ابى وائل قال قال ابوه هريرة اخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي نسخة

عبد الله في زيادات المسند وابن ابى شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة اسانيد والبيهقي في سننه باسنادين لكنه مع كثرة المخرجين والاسانيد ضعيف لان طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن اسحق الواسطي قال احمد بن حنبل وابو حاتم عبد الرحمن بن اسحق الحارث ابو شيبة الواسطي منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر قال النووي هو ضعيف بالاتفاق وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك والحديث استدلل به من قال ان الوضع يكون تحت السرة وهو ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن اهو به وابو اسحق المزني من اصحاب الشافعي وقد عرفت ان الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال وذهب المشافعية قال النووي وبه قال الجمهور الى ان الوضع يكون تحت صدره فوق سترته وعن احمد بن ابيان كاملين هذين ورواية الثالثة انه يخبر بينهما ولا ترجم وبالتخيير قال الكوازي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير وعن مالك بن ابيان احدها يضع تحت صدره والثانية يرسلها ولا يضع احدها على الاخرى كما قال الشوكاني قلت جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات احدها انه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة والثانية ان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي وقال العيني انها المذكور في الحاوي من كتبهم والثالثة ان يضع يده تحت السرة ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض سائله وهذه المسئلة ثم قال لعل الشوكاني واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما اخرج ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بان الوضع على الصدر انتهى قلت واما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الامام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب اصح من حديث وائل المذكور وقد قال الامام الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وسياتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب (قال رأيت علياً يمسك الخ) في اسناده جبر الضبي قال في ميزان الاعتدال جبر الضبي عن علي لا يعرف قال الحافظ في التقریب جبر الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة ويمكن ان يستدل به على ما ذهبت اليه الشافعية من الوضع تحت الصدر فوق السرة ولكن قد عرفت ما في جبر الضبي من المقال علانه اثر (روى عن سعيد بن جبير فوق السرة) وصل هذا التعليق البيهقي فقال انا ابوزكريان بن اسحق ابنا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابى طالب ابنا يزيد ناسفيان عن ابن جبر عن الزبير قال امرني عطية ان اسأل سعيد بن جبير ان يكون اليان في الصلاة فوق السرة واسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة وفي هذا الاسناد يحيى بن ابى طالب قال للذهبي في الميزان وثقه الدارقطني وقال فيه موسى بن هرون اشهد انه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به وقال ابو عبيد الاجري خطا ابوداود على حديث يحيى وفيه زيد بن الحباب قال الحافظ في التقریب صدوق يخطف في حديث الثوري قال ابو مجلز تحت السرة وصل هذا الاثر ابوبكر بن ابى شيبة فقال نا يزيد بن هارون قال نا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سألته قلت كيف يضع قال يضع باطن كفه يمينه على ظاهر كفه شماله ويجعلها اسفل عن السرة ذكره العلامة ابو الحسن محمد قائم في سألته فوتر الكرام وقال هذا اسند جيد قلت لكنه مقطوع لان ابا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحججة لاسيما اذا كان في خلافه حديث صحيح (قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) فاسناده عبد الرحمن بن اسحق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة واعلم ان رواية ابى هريرة واثر ابى مجلز واثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكور في الباب ليست الا في نسخة ابن الاعرابي ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني بن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة انتهى قال المزني في الاطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل الحديث اخرجه ابوداود في المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحدث طاوس هذا امر صل لان طاوس تابعي وفي اسناده سليمان بن موسى وهو

نسخه
حدثنا ابو توبة
ثنا الهيثم يعني بن
حميد عن ثور عن
سليمان بن موسى
عن طاوس قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع يده
اليمنى على يده اليسرى
ثم يشد بينهما على صدره
وهو في الصلاة
قال المزني في الاطراف
في حرف الطاء من كتاب
المراسيل الحديث اخرجه
ابوداود في كتاب المراسيل
وكذا قال البيهقي في المعرفة
١٢

وان ضعفه التثاوية وغيره فوثقه اخرون قال في الخلاصة سليمان بن موسى الاموي ابو ايوب الدمشقي الاشدق الفقيه عن جابر مرسل وعن واثلة
وطاؤس وعطاء قلت وذلك في م قاله اندر قطنى وكريب وعنه ابن جريج والوزاعي وهام بن يحيى خلق اخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه
دحيم وابن معين وقال ابن عدى تقدم با حديث وهو عندي ثبت صدوق وقال النسائي ليس بالقوى قال ابو حاتم محله الصدق في حديثه بعض
الاضطراب انتهى قول النسائي ليس بالقوى جرح غير مفسر هو لا يقدر فيمن ثبتت عدالته كما تقر في مقرة واما قول ابى حاتم محله الصدق في
حديثه بعض الاضطراب فلا يدل الا على انه خفيف الضبط فحماية الامر في نهايته ان حديثه يكون حسنا لذاته وهو مشترك للصحيح في
الاحتجاج فلا عيب فيه غير انه مرسل وهو حجة عند ابى حنيفة ومالك واحمد رجة الله عليهم مطلقا وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا اعتضد
بجميعه من وجه اخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان اخران صحيحان احدهما حديث
هلب رواه الامام احمد في مسنده قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يرضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسر في فوق المفصل ورواه هذا الحديث في ثقات
اما يحيى بن سعيد فهو ابو سعيد القطان البصرى الحافظ الحجة احد ائمة الجرح والتعديل عن اسمعيل بن ابى خالد وهشام بن عروة وهن بن حكيم خلق وعنه
شعبة وابن مهدي واحمد واسحق وابن المديني وابن بشار خلق قال احمد ما رأيت عيناى مثله وقال ابن معين يحيى ثبت من ابن مهدي وقال محمد
ابن بشار حديثنا يحيى بن سعيد امام اهل زمانه كذا في الخلاصة واما سفيان فهو الثوري قال الحافظ في التقریب ثقة حافظ فقيه عابد امام
حجة من رؤس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى قلت وقد صرح ههنا بالتدليس ما سماك فهو ابن حرب بن
اوس بن خالد الذي هلك بالبصرة الكوفي ابو المغيرة صدوق وروايته عن عروة خاصة مضطربة وكان قد تغير يا خرة فكان ربما يلقن بالاربع
كذا في التقریب وقال الذهبي قال احمد سماك مضطرب وضعفه شعبة وقال ابن عمير كان يغلط وقال العجلي ربما وصل الشئ وكان الثوري يضعفه
وقال رايته مضطربة وليس من المثبتين وقال صالح يضعف وقال ابن حداث في لهين ووثقه ابن معين وابو حاتم انتهى قلت كون سماك
مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور لانه رواه عن قبيصة وروايته عن عروة خاصة مضطربة وكذا غيره في اخره لا يقدر ايضا
لان الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو من سمع قديما من سماك قال في تهذيب الكمال قال يعقوب وروايته عن عروة خاصة مضطربة
وهو في غير عروة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحدثهم عنه مستقيم انتهى اما قبيصة فهو
ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعد هاء موحة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقریب وقال في ميزان الاعتدال قبيصة بن هلب
عن ابيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك وقال العجلي ثقة تابعي قلت وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى قلت
لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين وحديث مجهول العين مقبول اذا وثقه غير المنفرد عنه قال الحافظ في شرح
الغيبة فان سمي الراوى وانفرد راوا واحدا بالرواية عنه فهو مجهول لعين كالمهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح انتهى وقد عرفت
ان احمد العجلي ابن حبان من ائمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولا وتاينها حديث وائل بن حجر قال صليت رسول الله صلى الله عليه
فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره اخرج ابن خزيمة قال ابو المحاسن محمد الملقب بالقائر في بعض رسائله الذي اعتقده ان هذا الحديث
على شرط ابن خزيمة وهو المنبأ من صنيع الحافظ في الانتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي
وصححه ابن خزيمة انتهى فظهر من قول ابن سيد الناس ان ابن خزيمة صحح حديث وائل ويظهر من قول الشوكاني ايضا تصحيح ابن خزيمة
حديث وائل بعد اخره حيث قال في نيل الاوطار واحتجت الشافعية لما ذهب اليه بما اخرج ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث
وائل بن حجر مرسل طاؤس حديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليد على الصدر وهو الحق واما الوضع تحت
السرة او فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فان قلنا اخرج ابن ابى شيبعة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة
ابن وائل بن حجر عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسنده جيد ورواه انه كلهم ثقات
فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة قلنا قال العلامة الشيخ حيايت السندی في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط نشأ من
السهو فاني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة وذكر

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء حدثنا عبيد الله بن معاذنا ابى ناعبد العزيز بن ابي سلمة عن عجمه الما جشون بن ابي سلمة عن
 عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه اذ اقام الى الصلوة كثر فقال وجهت
 وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وانا انا من المشركين اذ صلا في نسكي وعياني ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
 وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعتزفت بذنبي فاغفر لي ثوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
 اهدني لاجل حسن الاخلاق لا يهدك احسنها الا انت واصرف عن سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبنيك سعديك والخير كله في يديك والشر ليس

فيها بصل هذا الحديث اثر النسخ ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي اخره في الصلاة تحت السرة نلعل بصرا الكاتب زاع من محل الى اخر
 فادرج لفظ الموقوف في المرفوع ويبدل على ما ذكرت ان كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وان غير واحد من اهل الحديث روى
 هذا الحديث ولم يذكروا تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت احدا من اهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة انتهى قلت وما يدل على عدم صحة
 زيادة تحت السرة في هذا الحديث انه روى الامام احمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكروا هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع
 ثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل كحضرتي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واضعا يمينه على شماله في الصلاة وروى
 البيهقي ايضا هذا الحديث بهذا السند ولم يذكروا هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليمان عن علقمة عن ابيه قريبا ما نقلت
 بدون هذه الزيادة وما يدل على المطلوب ان الامام الزبلي والعيبي وابن المهام وابن امير الحاج وابراهيم الحلبى وصاحب البحر والفاري
 وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بذلك المذهب والجم من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكروا هذه الزيادة في هذا
 فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكره اليقظة ولقد اكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملو
 من احاديثه واثاره وكن الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والامام النووي وغيرهم من سائر اهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه
 الزيادة فهذه امور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث والله تعالى اعلم باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء اذ اقام
 الى الصلوة كثر ثم قال وجهت وجهي
 حبان اخرجه هذا الحديث وقال اذ اقام الى الصلوة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيدة ايضا المكتوبة وكذا غيرها واما مسلم فقيد بصلوة
 الليل وزاد لفظ من جوف الليل قاله العلامة الشوكاني (وجهت وجهي) اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله وقيل صرفت
 وجهي وعلني ونيتي واخلصت قصدي ووجهتي (للذي فطر السموات والارض) اي الى الذي خلقها وعلمها من غير مثال سبق (حنيفا)
 حال من ضمير وجهت اي ما تلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام
 (مسلم) اي منقادا مطيعا لامره وقضائه وقدره (وما انا من المشركين) فيه تأكيد وتقرير (ان صلاتي) اي عبادتي وصلاتي وفيه
 شائبة تخليل لما قبله (ونسكي) اي ديني وقيل عبادتي او تقربي او تحي (وعياني ومماتي) او حياتي وموتي والجمهور على فتح الياء الاخرة في
 عياني وقرء باسكانها (وبذلك امرت) اي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا (وانا اول المسلمين) قال الشافعي لانه صلى الله
 عليه لم كان اول مسلمي هذه الامة وفي رواية لمسلم وانا من المسلمين (اللهم) اي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا ايجم بينهما الا في
 الشعر (انت الملك) اي القادر على كل شئ الملك الحقيقي لجميع المخلوقات (وانا عبدك) اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في
 (ظلمت نفسي) اي عزفت بالتقصير قدمه على سوال المغفرة ادبا كما قال ادم وحوار بنا ظلمنا انفسنا وان لم نتعظ لنا وترحمنا لنكون من
 الخسرين (واهدني لاجل حسن الاخلاق) اي ارشدني لاصوابها ووفقتي للتخلق بها (واصرف عن سيئها) اي قبيحها (لبنيك) قال العلماء معناه
 انما مقوم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والبا بالبا اي اقام به واصل لبنيك لبنيك لاجل الاضاقه (وسعديك) قال
 الازهرى وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لبنيك بعد متابعة (والخير كله في يديك والشر ليس ليك) قال الخطابي
 وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر
 ليس ليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل لله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وقية
 اقوال احدثها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابوبكر بن خزيمه والازهرى

صورة
بشق

وانابك واليك تباركت وتعاليت استغفره واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمع وبصر وحشي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد ملائ السموات والارض ملائ ما بينهما وملا ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وحشي للذي خلقه وصورة فاحسين صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسررت وما اعلنت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر الا انت حدثنا الحسن بن علي ناسلهما ابن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عافية عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذ ومنكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضاة قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجدة يرفعه يديه كذلك وكبر وردعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشئ ولم يذكر واخير كله في يديك والشرب ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الربك اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شبيب بن ابي حمزة قال قال لي ابن المنكر وابن ابي فرة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حامد عن قتادة وثابت وحديد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفره النفس فقال

وغيره والثاني حكى الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على نفردة لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحوه وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والحل الصالح والرابع معناه والشرب ليس شر بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاة الخطابي انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عددا فيهم او ضحوة معهم (انابك واليك) اي توفيقك والتجاني وانتماني اليك (تباركت) اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيده وقيل تعظمت وتجدت او جئت بالبركة او تكثر خيرك واصل الكلمة للوام والنبات (ولك اسلمت) اي لك ذلك وانقدت اولك اخلصت وحشي اولك خذلت نفسه ونزكت اهورها (خشع لك) اي خضع ونواضع او سكن (سمع) فلا يسمع الا منك (وبصر) فلا ينظر الا بك واليك وتخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعنا قلت الوسوس قاله ابن الملك (وحشي) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم خالص كل شئ (وعظامي وعصبي) فلا يقومان ولا يتحركان الا بك في عظامك وهن عمل الحيوان واطنابه واللحم والشحم غايرهما (ملا السموات والارض) بكسر الميم ونصب الهزة وقرها والنصب اشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف وقيل حال اي حال كونه مائلا لتلك الاجرام على تقدير تحسسه وبالرفع صفة الحمد قاله في المراقبة (وملا ما شئت من شئ بعد) اي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرها مما لم يعلمه الا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (احسن الخالقين) اي لمصورين والمقدرين فانه الخالق الحقيقي المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صوراً موهبة ليس فيها شئ من حقيقة الخلق مع انه تعا خالق كل صانع وصنعتة والله خلقكم وما تعلمون والله خالق كل شئ (واذا سلم من الصلوة قال اللهم) وفي رواية مسلم ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما اسررت وما اعلنت) اي جميع الذنوب لانها اسررا ما اعلن (وما اسررت) اي جاوزت الحد (وما انت اعلم به مني) اي من ذنوبي واسراني في امور غير ذلك (انت المقدم والمؤخر) اي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء واخذت يدل على مشروعية الاستقناج بما في هذا الحديث قال النووي الا ان يكون اما ما يقوم لا يرون التطويل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولا وابن ماجه مختصرا (فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين) اي ولا تقل انا اول المسلمين قال في الانتصار ان غير النبي انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشؤه وهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص تصف بذلك بعد ان كان الناس بمخزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتنال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين قاله في النيل (وقد حفره النفس)

الله أكبر الحمد لله حمد أكثر طيباً مباركاً فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأساً فقال الرجل
 أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت وقد حفرتي النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها إياهم يرفعها وزاد حميد فيه
 وإذا جاء أحدكم فليمش نحوهما كأن يمشي فليصل ما أدركه وليقض ما سبقه حدثنا عمرو بن عمرو بن مزيق أنا شعبة
 عن عمرو بن مرة عن عاصم العزري عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل صلاة قال عمرو
 لا أدري أي صلاة هي فقال لله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر
 ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمة قال نفثه الشعر ونفخه الشعر ونفخه الشعر ونفخه الشعر ونفخه الشعر ونفخه الشعر
 ابن مرة عن رجل عن ناظم بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه حدثنا محمد بن ناظم بن جبير بن ناظم بن جبير بن ناظم
 معاوية بن صالح أخبرني أن هريرة بن سعيد الخزازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأي شيء كان يفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قيام الليل فقالت لقد سألت عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً وحمل الله عشراً وسبع عشراً وهلل عشراً و
 استغفر عشراً وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة قال أبو داود في رواه خالد بن معدان عن ربيعة بن الحارث
 عن عائشة نحوه حدثنا ابن المنذر عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كان يفتحه صلواته
 اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك

قال الخطابي يريد أنه قد جهده النفس وأعجمه من شدة السعي إلى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف (فإنه لم يقل بأساً) قال الطيبي يجوز أن
 يكون مفحولة أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه وإن يكون مفحولة مطلقاً أي ما قال قولاً يشدد عليه (فقلتها) أي الكلمات (لقد رأيت اثني عشر ملكاً
 يبتدرونها) يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعهما الحضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها (أيهم يرفعها) مبتدأ وخبر الجملة
 في موضع نصب أي يبتدرونها ويستعملون أيهم يرفعها قال أبو الباقى قوله تعالى أذيلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم أيهم مبتدأ وخبر في موضع
 نصب أي يفتقرون أيهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (قال عمرو) أي ابن مرة (الله أكبر كبيراً) حال مؤكدة
 وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل بأضمار أكبر وقيل صفة للمحذوف أي تكبير أكبر (والحمد لله كثيراً) صفة لمحذوف مقدر
 أي حمد كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي في أول النهار وأخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين الاجتماع
 ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأزهري وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم (ثلاثاً) قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل أن يكون قيداً للخبر
 بل هو الظاهر لاستثناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً (من نفخه ونفته وهمة) بدل اشتمال من الشيطان (قال) أي عمرو بن مرة
 (نفثه الشعر) وإنما كان الشعر من نفثه الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين المجدحين المعظمين المحقرين إلى ذلك وقيل المراد شياطين
 الأوس وهم الشعراء الذين يخلعون كلاماً لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من النقل (ونفخه الأكبر) وإنما أفسر النخم
 بالأكبر لأن المتكبر يتعظم لا سيما إذا مدح (وهمة الموتة) يسكون الواو ويبدون همز والمراد بها ههنا الجنون والهمز في اللغة العصر يقال همرت الشيء
 في كفي أي عصرتة وهز الإنسان اغتيا به قال المنذري وأخرجه ابن ماجه (بأي شيء كان يفتح) أي يبتدأ من الأذكار (فقلت لقد سألت عن
 شيء الخ) وفي هذا تحسين لسواله وتزئير لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) أي يقول لا اله الا الله (عافني) من البلاء في
 الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها قال المنذري وأخرجه
 النسائي وابن ماجه (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعاريف كل شيء لتثنيهم وتفضيلهم على
 غيرهم قال ابن حجر المكي كانه قدم جبريل لانه أمين الكتب السماوية فسأروا الامور الدينية راجعة اليه وأخر إسرافيل لانه أمين اللوح المحفوظ
 والصود فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه أمين القطر والنبات ونحوها مما يتعلق بالارض راق
 المقومة للدين والدينا والآخرة وهما افضل من ميكائيل وفي الافضل منهما خلاف كذا في المرقاة (فاطر السموات والارض) أي مبدعهما
 ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة) أي بما غاب وظهر عند غيره (انت تحكم بين عبادك) يوم القيامة بالتمييز بين الحق والمبطل بالثواب والعقاب

بالأخبار

فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابي نوح قرا دنا عكوفة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام بالليل كبر ويقول حدثنا القعنب قال قال مالك لاباس بالدعاء في الصلاة في اوله واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها حدثنا القعنب عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاع بن رافع الزرقي قال كنا يوم ما نصل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال سمع الله لرجله قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمد كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل نيا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى لزيير عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض لك الحمد انت قيام السموات والارض لك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقائك حق والجنة حق وال نار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت ربك امنت عليك توكلت اليك انت وبك خاضعت

(فيما كانوا يختلفون) من امر الدين في ايام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما (باذنك) اي بتوفيقك وتيسيرك (انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسكا وابن ماجه (ابونوح قرا) هو عبد الرحمن بن غزوان الحرامى ابونوح قرا عن عوف الاعرابى ويونس بن ابى اسحق وعنه احمد وابن معين وثقه ابن المدينى (قال مالك لاباس بالدعاء في الصلاة الخ) هذا نص صريح من الامام مالك رحمه الله على انه لا يباس عند بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه قال الحافظ تحت حديث ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيك بين التكبير وبين القراءة اسكاته الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك انتهى (من المتكلم بها) اي بالكلمات (انفا) بالمد ويقصر اى الان (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة الى التسعة قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضعة يختص بمادوز العشرين (يبتدرونها) اي يسارعون في كنية هذه الكلمات (اول) قال السهيلي اول بالصم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ وقال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الوجه اى اول مرة انتهى واما ابراهيم فريناه بالرفح وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيب وغيره تنعلا بى البقاء في اعراب قوله تعا يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب العامل فيه ما دل عليه يلقون و اى استفرها مية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون ايهم وعند سيبويه اى موصولة والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تغارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لانه يحل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هؤلاء الملكة غير الحفظة ويؤيده ما فى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعا ان لله ملكة يطوفون فى الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسكا (انت نور السموات والارض) اى منورها وخالق نورها وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدى اهل السموات والارض (انت قيام السموات والارض) وفي رواية لمسلم قيد السموات والارض قال النووى قال العلماء من صفاته القيام والتقدير كما صرح به فى هذا الحديث والقيوم بنصر لقرن وقائه ومنه قوله تعا فمن هو قائم على كل نفس قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شىء ومعناه مدبر امر خلقه وهما شائعتان فى تفسير الآية والحديث (انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلث معان فى اللغة السيد المطاع والمالك قال بعضهم اذا كان معنى السيد المطاع فنزله المربوب ان يكون من يعقل واليه اشار الخطابى بقوله لا يصح ان يقال سيدا بحبال والشجر قال القاضى عياض هذا الشرط فاسد بل الجحيم مطيع له سبحانه وتعا قال الله تعا قالنا اتينا طائعين (انت الحق) قال العلماء الحق فى اسمائه سبحانه وتعا معناه المتحقق وجوده وكل شىء هو وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اى الكائنة حقا بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق الخ) اى كله متحقق لا شك فيه المراد بلفظك البحث لا الموت (لك اسلمت) اى لك استسلمت وانقذت لاهلك ونهيتك (وبك امنت) اى صدقت بك وبكل ما خبرت وامرت ونهيت (واليك انبت) اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى قبلت عليها وقبل معناه رجعت اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك (وبك خاضعت)

واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسرت واعلنت انت الهى لا اله الا انت حدثنا ابو كامل ناخذ بن يحيى بن الحارث ناخذ عن
ابن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال ناطاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد يقول بعد ما يقول الله اكبر
ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة بن رفاع بن يحيى بن عبد الله بن رفاع بن رافع عن عم ابيه معاذ بن
رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمت ان رفاع بن يحيى بن عبد الله بن رفاع بن رافع عن عم ابيه معاذ بن
فيه مبارك عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المنكر في الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك ثم
منه حدثنا العباس بن عبد العظيم بن يزيد بن هرون ان اشريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمد كثير اطيبا مباركا
ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل للكلمة قال فسكت الشاب ثم قال
من القائل للكلمة فانه لم يقل باساق قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها لم اردد بها الا خيرا قال ماتتاهت دون عرش الرحمن جل
ذكرة باب من رأى الاستفتاح بسبحك اللهم وبحمدك حدثنا عبد السلام بن مطهر ناخذ عن جعفر بن علي بن علي الوفاي عن
ابن المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزة ونقحه ونقته ثم يقرء قال بوداود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن مرسل الوهم من جعفر حدثنا
حسين بن عيسى ناظر بن غنم ناخذ عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن بيسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان
اي بما اعطينتي من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفرك وقمعته بالحجة وبالسيف (واليك حاكمت) اي كل من مجد الحق حاكمته
اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن وناظر شيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا
اعتمد غيره (فاغفر لي) معناه سواه صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجرا لا وليقتدى به
في اصل الدعاء والخضوع وحسن التصريح في هذا الدعاء المعين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فعطس مر فاعان)
فيه جليل على ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركا فيه مبارك عليه) قوله مبارك عليه يحتمل ان يكون تأكيدا وهو الظاهر وقيل لا
بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقد روي فيها اقوالها فهذا يناسب لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه
بصدد التغيير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعها كذا قرره بعض
الشارح ولا يخفى ما فيه قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن (ماتتاهت دون عرش الرحمن) اي ماتتاهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت اليه قال في المجموع ليلتها
اثنا عشر ملكا فانهم بها شئ دون العرش اي ما منحها عن الوصول اليه انتهى قال المنذري في اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن الخطاب
وشريك بن عبد الله فيهما مقال باب من رأى الاستفتاح بسبحك اللهم وبحمدك (اي وقع قاله الا بهري وقال ابن الملك سبحان
اسمها قيم مقام المصدر وهو التسليم منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقص ابعده ما لا يليق
بحضرتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقتزنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك
وحاصله نقل الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية وقال الخطابي قوله عليه السلام وبحمدك ودخول الواو فيه خبر بنى بن خلاد قال سألت
الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى قال في المراجعة قيل قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للمحال وثانيهما
ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقبلا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك
اما سببية والجار متصل بفعل مقدر والصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) اي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر
اسمك وقيل تعاطف ذاتك (وتعالى جدك) تعاطف من العلو والجد العظمة اي على رفعة عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة (من همزة ونقحه ونقته)
تقدم تفسيره قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وهذا الحديث يقولون الخ) قال المنذري وقال الترمذي وحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقمتم الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود
وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة
لم يذكروا فيه شيئا من هذا باب السكنة عند الافتتاح حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال
قال سمرة حفظت سكتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقراء وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب سورة عند الركوع
قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة قال ابو داود

ذلك

ابى سعيد شهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابى سعيد كان يجيب بن سعيد يتكلم في على بن علي وقال احد لا يصح هذا الحديث
قلت وعلى هذا هو على بن علي بن نجاد بن رفاعه الرفاعي البصري وكنيته ابو اسمعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد انتهى قلت قال الحافظ
في التلخيص قال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرنا بتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيد حديث ابى سعيد ثم قال لا نعلم
احد ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى (وهذا الحديث) اي حديث ابى الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئا من هذا) قال
المنذري يعني دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني قال ابو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقول هذا الاخر
كلامه واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن ابى الرجال عن حمزة عن عائشة وحارثة هذا لا يجتهد بحديثه وقد اخرج مسلم في الصحيح
من حديث عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب رضوا لله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وهو موقوف على عمر بن عبدة لا يعرف له سماع من عمر انما سمع من عبد الله بن عمر يقال روى ابن عمر روى وقد روى هذا الكلام
عن عمر بن الخطاب فرؤعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه فروعا وقال وهو الصواب انتهى كلام
المنذري فائدة قال في منتهى الاخبار واخرج مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابى بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن
المنذري عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعا
ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني انتهى وقال في نيل الاوطار قال المؤلف رحمه الله واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات
وجهرهم احيانا بحضرة من الصحابة لينتقله الناس مع ان اخفائه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح
بما رواه على وابو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاثبات والاختيار واصح ما روى في الاستفتاح
حديث ابى هريرة ثم حديث على واما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث ابى سعيد ستعرف المقال الذي فيه قال الامام
احد ما انا فاذهب الى ما روى عن عمرو بن لوان رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرنا
ثابتا واحسن اسانيد حديث ابى سعيد ثم قال لا نعلم احد ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى باب السكنة عند الافتتاح
(عن الحسن) اي البصر الامام احداثة الهدى والسنة (سمرة) بفتح اوله وضم ثانيه (سكتة اذا كبر) اي للاحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة
الكتاب والمعنى اذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الثانية (قال) اي الحسن البصري (فانكر ذلك) اي ما حفظه سمرة من السكتين في الصلاة
(عمران بن حصين) فاعل انكر وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل لفنتة
(الى ابى) بن كعب لانصار الخزرجي سيد القراء كتب الوحي وشهد بدرا وما بعد ها وقد امر الله عز وجل نبيه عليه الصلوة والسلام
ان يقراء عليه رضوا لله عنه وكان ممن جهم القران وله مناقب جمة (فصدق) اي ابى (سمرة) بالنصب مفعول صدق اي صدق
ابى سمرة ووافقه وقال ان سمرة قد حفظ قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى قلت
قد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمعه منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال على بن المديني
سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى قاله الشوكاني وقال في باب ما جاء في السكتين تحت حديث الحسن
عن سمرة وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نفى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وحديث جار الدار احق بدار الجار وحديث لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا النار وحديث الصلاة الوسيطة صلاة العصر فكان

كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابو بكر بن خالد ناخذ بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى يونس حدثنا مسدد بن يزيد ناسعيد ناقتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكر احدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا اكبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في ردة عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المنذر ناخذنا على ناسعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن محمد بن فضيل عن عمارة وثنا ابو كامل ناخذنا عن عمارة المعنى

بمعنى

قال ابو عيسى الرطبي
قال ناخذنا ابو داود
وراه عمارة بن عبد
فقال فيه ثلاث
سكتات قال حميد
ابن سعيد فقلت
له سمرة فقال فعل
الله بسمرة وفعل

هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواية الحديث كلهم ثقافت انتهى (كذا قال حميد في هذا الحديث) المشار اليه بقوله كذا هو قوله وسكتة اذا فرغ من القراءة (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتر الدال (اذا استفتح) اي كبر الاحرام (فذكر معنى يونس) (تذاكر) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة اذا اكبر) اي للاحرام (وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابي انما سكتها ليقراء من خلفه فيها فلا يباين عونه القراءة اذا فرغ انتهى قال البيهقي كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة واما السكتة الاولى فقد وقع بيانها في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم يا عبد بني وبين خطاياي حديث قاله في النيل واعلم انه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة وقيل الثالثة اخف من الاولى والثانية وذلك بمقدار ما تفصل للقراءة عن التكبير فقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلث الازاعي والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراي ومالك السكتة مكرهة (فكتبنا) اي سمرة وعمران (في كتابه اليهما) اي في كتاب ابي الى سمرة وعمران (او في ردة عليهما) شك من بعض الرواة (ناخذنا على ناسعيد بهذا) اي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد بن يزيد عن سعيد (قال فيه) اي قال عبد الله على في الحديث (اذا دخل في صلاته) اي اذا كبر قيل الغرض من هذه السكتة ليقرب المأموم من النية وتكبير الاحرام لانه لو قرأ الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة قلت الصحيح ان الغرض من هذه السكتة ليقرب الامام عبد بني وبين خطاياي الخ وغير ذلك من دعاء الاستفتاح (واذا فرغ من القراءة) اي كلها (ثم قال) اي قتادة (بعد) مبني على الضم اي بعد ذلك واعلم ان المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورد تمامه ورداه ابن ماجه هكذا حدثنا حميد بن الحسن بن جميل العنكي ثنا عبد الله ناخذنا عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه فأكثره وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال كان سمرة بن جندب يؤمر الناس فكان يسكت سكتين اذا كبر للصلوة واذا فرغ من قراءة ام الكتاب فعاب عليه الناس فكتب الى ابي بن كعب في ذلك ان الناس عابوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت ونسوا فكتب اليه ابي بن كعب بل حفظت ونسوا وروى الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين اذا اكبر وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة فعاب على عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب في ذلك فكتب ان صدق سمرة انتهى فظهر من هذه الروايات ان القائل فانكر عليه عمران هو الحسن البصري وان القائل ايضا فكتبوا او فكتب هو الحسن البصري وفي رواية لابي داود فكتبنا بصيغة التثنية اي سمرة وعمران وهذا كله حكاية من الحسن ناقتا عاسم من سمرة وان الكتابة وقعت من سمرة او من سمرة وعمران فهذه الذي يحصل به التوفيق بين الروايات وعلى كل حال فالكاتب الى ابي بن كعب هو سمرة او هو عمران او هما ومن وافقهما على ذلك وان الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعا منه لانه كان حاضرا حين ماجرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتتين والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن

عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له
 يا أبا أنت وإني رأيت سكونك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
 بين المشرق والمغرب اللهم انقذ من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والبرد يا ب
 من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس بن النبي صلى الله

(إذا تكبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخاري يسكت بين التكبير والقراءة اسكاته قال حافظ ضبطناه بفتح اوله من السكوت
 وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت
 انتهى وقال في المرقاة افعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في اسكاتك قاله الطيب والمراد به السكوت
 عن القراءة لا عن الذكر قاله الابهري وهو الاظهر انتهى (يا بى انت واهى) قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده
 مرفوعا تقديره انت مفدى يا بى واهى وقيل هو فعل اي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم
 المخاطب فذكره الطيب (الرأيت) الظاهر انه بفتح التاء بمعنى اخبرني (ما تقول) فيه اشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول لانه
 عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدلل على اصل القول بحركة الفم كما استدلل غيره على القراءة باضطراب اللحمة (اللهم باعد بيني وبين خطاياي
 كما باعدت بين المشرق والمغرب) اخرجه محرز المبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة وقيل تنفيذ للبعد من الجانبين فكانه
 قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وبعدي بين خطاياي وبيني وخطاياي اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعدي بيني وبينه
 والمقصود ما سياتي والسابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لان حقيقة المبالغة انما هو في الزمان والمكان وموضع التشبيه
 ان النقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وكره لفظ بين هنا ولم يكره بين المشرق والمغرب لانه العطف
 على الضمير المجزى يعاد فيه الجار (اللهم انقذ من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس) وفي رواية البخاري اللهم انقذ قال حافظ مجاز عن
 نزول الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقح التشبيه به قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسلني
 بالثلج والماء والبرد) بفتحين قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيد الاولان فاما ان لم تسمهما الايدي ولم يمتنهما الاستعمال قال
 ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد
 ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقيم بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واعف لنا وارحمنا و اشار الطيب الى هذا بخلافه فيمكن
 ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه
 قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيد ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه
 جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فخرج عن اطفاء حرارتها بالبرودة وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى برود منه قاله
 الحافظ فان قلت الغسل بالماء انما يكون بالماء الحار فلم يذكر ذلك قلت قال في السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير
 لانه يحتاج اليها ذكره في المرقاة واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك واستدل به على
 جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحقبة ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل
 قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك بجهره واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمره عند البزار وفيه ما كان
 الصحابة عليه من المحافظة على تنبيه احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين كذا في
 فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب من لم يرا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر
 في تحريم احاديث الهداية الذي يتحصل من البسملة اقوالا حدها انما ليست من القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة
 من الحنفية ورواية عن احمد ثابته انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها آية
 من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها آية من القرآن مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل
 فقد روى مسلم عن المختار بن فلعل عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت على سورة انفا ثم نزل بسم الله الرحمن الرحيم

عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا مسدد بن عبد الوارث بن سعيد عن
 حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي جوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير
 والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يثن على رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه
 من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قائداً
 أنا عطينة الكوثري أخرجه مسلم وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم أخرجه أبو داود
 وأحمد وهن أئمة من الميراث وداود وهو المتصوفاً عن أحمد بن حنبل قال جماعة من الحنفية وقال أبو بكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن أحمد بن حنبل ذلك
 روايتان أحدهما أنها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الأصح ثم اختلفوا في قراءة نها في الصلاة فمن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك بكرة وعن
 أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد ثم اختلفوا فمن الشافعي يسن الجهر عن أبي حنيفة لا يسن وعن إسحق بن عمار انتهى كلامه (كانوا يفتتحون القراءة
 بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة في أولها وقيل
 المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ مسكاً بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرأوا
 بسم الله الرحمن الرحيم سرا وأعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أسن اختلافاً كثيراً في لفظ فلم اسم أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه
 أحمد ومسلم وفي لفظ فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائي على شرط الصحيح وفي لفظ لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم
 في أول قراءة ولا في آخرها رواه مسلم وفي لفظ فلم يكونوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وفي
 لفظ كانوا يسرون رواه ابن خزيمة قال حافظ والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أسن
 أنه كان لا يقرأها مطلقاً في الجهر حيث جاء عنه أثبات القراءة سرّاً وقد ورد في الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد وقول أسن في رواية مسلم
 لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها محمول على نفى الجهر أيضاً لأنه الذي يمكن نفيه واعتماد من نفى مطلقاً بقوله كانوا يفتتحون
 القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لأنه ثبت أنه كان يفتتح بالنوحه وسبحانك اللهم وبأعد بني وبين خطاياي وبأنه كان يستعين وغير ذلك من
 الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير فيجوز قوله يفتتحون أي الجهر لتألف الأخبار انتهى واستدل بهذا الحديث
 من قال أنه لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاها الترمذي الكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
 وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
 ويقولها في نفسه قال الخطابي قد يجتزأ بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما نوهه إنما وجه ترك الجهر بالتسمية
 بدليل ما روي ثابت عن أسن أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم اسم أحد منهم يجهر بسم الله
 الرحمن الرحيم انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبه عن قتادة وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث
 أبي عوانة عن قتادة بن نخوع (عن أبي جوزاء) بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله بصراً (يفتتح الصلاة بالتكبير) أي يبدؤها ويجعل التكبير
 (والقراءة) بالنصب عطفاً على الصلاة أي يبتدئ قراءة الفاتحة (بالجهر) بالرفع على الحكاية وإظهار الف الوصل ويجوز حذف همة الوصل وكذا
 جرد الال على إعراب قال لنووي يستدل به مالك وغيره من يقول أن البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين
 القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها
 وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها (لم يثن على رأسه) من باب الأفعال والتفعيل أي لم يرفرف رأسه أي عنقه (ولم يصوبه) بالنشد لا غير التصويب
 النزول من أعلى إلى أسفل ولم ينزله (ولكن بين ذلك) أي التثنية والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه (وكان إذا رفع رأسه من الركوع
 لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قائداً) قال لنووي فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع
 وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجود بين قلت ذهب إلى وجوب
 الطمانينة في أركان الصلاة الجهر واشتهر عن الحنفية أن الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح
 في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحان رب العظيم ثلاثاً في الركوع

وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يني عن عقب الشيطان
 وعن فرشة السبع وكان يجتم الصلوة بالنسليم حل ثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن
 مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على نفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكون حتى ختمها
 وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزى ادى منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمان ساجدا جزأ
 ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ذكره الحافظ في الفتح (وكان يقول في كل ركعتين التحيات) اى يقرأها بعد ما وفيه حجة لرحمن
 حنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثر انهما سنتان ليسا
 واجبين وقال الشافعى الاول سنة والثانى واجب واحتج احمد رحمه الله عليه بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتونى اصلى ويقول
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج
 الاكثر بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد وجبه بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبهه كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا
 في الاول فالخير معناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا عربى حين علمه فروض الصلاة قاله النووي (يفرش) بكسر الراء وضمها (وينصب
 رجله اليمنى) اى يضع اصابعها على الارض ويرفم عقبها فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترضا سواء فيه جميع
 الجلسات وعند مالك لا يسن منوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحتها ويفضه بوركته الى الارض وقال الشافعى السنة ان يجلس كل
 الجلسات مفترضا الا التي يعقبها السلام واحتج الشافعى بحديث ابى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراض في الجلوس
 الاول والتورك في اخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث (وكان يني عن عقب الشيطان) وفى رواية
 لمسلم عن عقبه الشيطان وفى اخرى له عن عقب الشيطان قال النووي عقبة الشيطان بضم العين وفى الرواية الاخرى عقب الشيطان
 بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه انتهى قال الخطابى فى المعالم عقب
 الشيطان هو ان يقع فيقع على عقبه فى الصلاة ولا يفرش رجله ولا يتورك واحسب انى سمعت فى عقب الشيطان مع غير هذا افسر
 بعض العلماء لم يحضر فى ذكره وقال النووي الصواب الذى لا معدل عنه ان الاقواء نوعان احدهما ان يلصق البيت بالارض وينصب ساقيه
 ويدع يديه على الارض كاقواء الكلب هكذا افسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذ النوع
 هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى ان يجعل لبيته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله
 عليه وسلم انتهى قلت وقول ابن عباس الذى اشار اليه النووي رواه مسلم عن طاؤس بلفظ قلنا لابن عباس فى الاقواء على القدمين فقال هى السنة
 قلنا ان الزاه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد بسط النووي فى معنى الاقواء وبيان مذاهاها العلماء فيه
 فمن شاء البسط فليرجع اليه (وعن فرشة السبع) قال الخطابى هو ان يفرش يديه وذراعيه فى السجود يمدها على الارض كالسبع وانما
 السنة ان يضع كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجا فى مرفقيه عن جنبيه (وكان يجتم الصلوة بالنسليم) قال الخطابى وفى قولها كان يفتتح
 الصلوة بالتكبير ويختمها بالنسليم دليل على انها ركعتان من اركان الصلوة لا تجزى الا بهما لان قولها كان يفتتح بالتكبير ويختم بالنسليم
 اخبار عن امر معهود مستدام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتونى اصلى انتهى قال المنذرى اخرج مسلم وابن ماجه بنحوه (على المختار
 ابن فلفل) بقا ثين مضمومتين مولى عمر بن الحرث الكوفى عن انس و ابراهيم التيمي وعنه زائد والثورى قال ابن ادريس كان يحدث
 وعينه تدمعان وثقه احمد (انفا) اى قريبا وهو بالمد ويجوز انكسر فى لغة قليلة وقد قرئ به فى السبع (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 انا اعطيتك الكون حتى ختمها) اى ختم السورة قال فى فتح الورد وكانه اشار الى ان هذا الحديث يدل على ان البسملة جزء من السورة
 فينبغى ان تجهر لما ورد عليه انه لعله قرء البسملة لجر التبرك لا لكونها جزءا من السورة اشار الى ردة بالحديث الذى بعد حيث انه لم يقرء
 البسملة هناك ويمكن الجواب بان البسملة للفصل بين السور فتقرء فى اوائل السور انتهى وقال فى النيل تحت هذا الحديث هذا الحديث
 من جملة ادلة من اثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم ومن ادلتهم على اثباتها ما ثبتت فى المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا السماء السور وعدد
 الاى بالحكمة وغيرها مما يخالف صورة المكتوب قرانا واجاب عن ذلك القائلون بانها ليست من القرآن انها ثبتت للفصل بين السور

قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر عذبه ربي عز وجل في الجنة حدثنا قطن بن سيارنا جعفرنا حميد الاعرج
 الملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلست رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشفت عن وجهه وقال عوذ
 بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية قال بوداود وهذا حديث منكر قد مرى هذا
 الحديث جماعة عن الزهري لم يذكر اهد الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد باب من
 جهر بها اخبرنا عمرو بن عون ان هشيم بن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان
 ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر
 بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له
 ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك
 وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن

من
 حدثنا

وتخلص القائلون باثباتها عن هذا الجواب بوجه الاول ان هذا التقرير ولا يجوز ان يكتبه لحد الفصل الثاني انه لو كان للفصل المكتبت بين براءة والانفال
 ولما كتبت في اول لفاتحة الثالث الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال انتهى (فانه نهر عذبه ربي عز وجل في الجنة) زاد
 مسلم عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة ائبته عدد النجوم الحديث قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وذكر الافك) اي ذكر عروة قصة
 الافك اي الكذب على عائشة لما المؤمن رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في الصحيحين مطولة (وكشفت) اي الحجاب (عن وجهه) للشريف بعد
 الفراغ من الوحي (ان الذين جاؤا بالافك) اسوء الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالنصب اي تم الآية
 وتماها لا تحسبوه شر لكم بل هو خير لكم لكل امرء منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقوله تعالى لا تحسبوه شر لكم بل هو
 خير لكم لانه تعالى اجركم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان وقوله والذي تولى كبره منهم اي تحمل معظمه فبدء بالخوض فيه وانشاعه
 وهو عبد الله بن ابى واية الافك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ ابن حجران وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له
 المعروف ومقابلته يقال له المنكر انتهى وحاصله ان المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وبين المؤلف وجه التكاثر بقوله (قد مرى هذا الحديث)

جماعة كعمرو بن يونس بن يزيد وغيرها (عن الزهري لم يذكر واهد الكلام) اي قوله اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح)
 الذي رواه حميد الاعرج (واخاف ان يكون امر الاستعاذة) اي قوله اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم قال المنذري وحميد هذا هو
 ابو صفوان حميد بن قيس الاعرج الملك اختلف به الشيخان انتهى قلت فعل هذا صار هذا الحديث شاذ لا منكر او الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
 هو اولي وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح قاله الحافظ في شرح النخبة باب من جهر بها اي بالبسملة (ما حكم) اي الباعث
 والسبب لكم (عمدتم) بفتح الميم اي قصدتم (الى براءة) هي سورة التوبة وهي اشهر اسمائها ولها اسماء اخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي
 من المئين) اي ذوات مائة آية قال في المجموع اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين اي ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل انتهى (الى الانفال) وهي
 من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع الطوال وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان اقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لا فرقاً في
 الرحمة بآية العذاب وتسمى لفاتحة مثاني لانها تنشق في الصلاة او تثبت في النزول وقال في النهاية المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد على
 المفصل كان المئين جعلت مبادى والتي تليها مثاني انتهى (فجعلتموهما في السبع الطول) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم)

قال في المراجعة توجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غير العدم الفصل
 بينها وبين براءة (كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات) وفي رواية الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياتي عليه الزمان
 وهو ينزل عليه السور ذوات العدد (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحي كزيد بن ثابت وغيره (في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) كقصة
 هود وحكاية يونس (وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن) اي في مدينة ايضا وبينهما
 النسبة الترتيبية بالاولوية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكان هذا مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرج ابو الشيخ عن
 دوق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابى حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب بالبسملة بينهما م اشنباه

وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منيها فمن هناك وضعتهما في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حل تنازياً بن ابيوب نامراً ان يعقوب بن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني بن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابو داود قال لشعبي ابو مالك وقتادة وثابت بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حل ثنا قتيبة ابن سعيد احمد بن محمد المرزى وابن السرح قالوا اناسفان عن عمرو بن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل لسورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اللفظ ابن السرح

طرقها وترد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري ان الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل لبقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يقول على ذلك (وكانت قصتها) اي براءة (شبيهة بقصتها) اي الانفال ويجوز العكس هذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يحزبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال بن حجر ان الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافق اهل المدينة والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر لا قران بينهما (فظننت انها) اي التوبة (منها) اي الانفال (فمن هناك) اي لما ذكر من عدم تبيينه ووجه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم اكتب وهذا الايتاني ما ذكر عن علي رضوانه عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم لم تكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول ما سلاهم في الصلح والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب قال الطيبي دل هذا الكلام على انها منزلة سورة واحدة وكل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن يرى النسطب والحاكم عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الرازي وذكر السابعة فسيئتها وهو يجهل ان تكون الفاتحة فانها من السبع المثاني او هي السبع المثاني ونزلت سبعها منزلة المثين ويجهل ان تكون الانفال بانفرادها او بانضمام ما بعد ها اليها وصح عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس لعل وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وان كلا منهما سورة او هما سورة كذا في المراجعة وقد استدل على ان البسملة من القران بانها مثبتة في اوائل السور بخط المصحف فتكون من القران في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما اثبتوها بخط القران قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا يعرف الا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وذكر غيرهما انهما اثنان وان الفارسي غير ابن هرمز وان ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس انتهى (حدثني ابن عباس بمعناه) اي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) اي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله صلى الله

عليه وسلم) اي توفي (ولم يبين لنا انها) اي للتوبة (منها) اي من الانفال وليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لان البسملة فيها جزؤها وفيه دليل لمن قال ان البسملة في اوائل السور انما هي للفصل قال المنذري وهذا مرسل واعلم ان الامة اجمعت انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها الاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفاً عما عليه او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في انشاء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطاً في اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة اذا ابتدئ بها القاري ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور مع الوصل سورة قبلها فاثبتتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذوها منهم ابو عمرو وحمزة وورش وابن عامر كن في النبيل (اي يعرف فصل لسورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث اخرج الحاكم وصححه على شرطها وقد رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل صح وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد ان ذكر الحديث عن ابن عباس اهله

باب تخفيف الصلوة للامر محمد بن حنبل بن عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الازاعي عن
 يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم الى الصلوة وانا اريد
 ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان اشق على امه

فثبت وقال الهيثمي واه الزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح والحديث استدلال به القائلون بان البسمة من القرآن وبيئق على ان مجرد تنزيل
 البسمة تستلزم قرآنيها قاله الشوكاني والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على ان البسمة من القرآن على الجهر بها في الصلوة ليس بصحيح
 قال الحافظ بن سيد الناس ليعمرى لان جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا بل هي من السنن عندهم كالنحو والتامين وجماعة ممن يرى
 الاسرار بها يعتقدونها قرآنا ولهذا قال النووي ان مسألة الجهر ليست مرتبة على اثبات مسألة البسمة وكذلك احتجاج من احتج باحاديث عدم
 قراءتها على انها ليست بأية لما عرفت قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتزك عن انس
 وابن مغفل فقط والتزجيم بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتزك شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روى عن تزك
 الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد بن مسleme قال قلت لانس كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين قال انك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألتني عنه احد قبل ان اجيب
 عن الاول بان التزجيم بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف
 وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه
 في حال حفظه اولى ممن اخذ عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال
 الحازمي الاحاديث في الاخفاء نصوص في احتمال التأويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بل اريب
 ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتنون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال
 اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكان رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر
 بالبسمة ورواه هذه اقل من رواية ذلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث هام وجري بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كان قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدايم بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرج البخاري وجاء عنه من رواية ابي مسleme الحديث المذكور قبل ان
 سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم انتهى وذكر
 ابن القيم في الهدى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر ما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في
 كل يوم وولية خمس مرات ابدأ حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بيته في الاعصار الفاضلة هذا من
 عمل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صحيح وصرح بها غير صحيح انتهى وقال في السبل
 واطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها انتهى باب تخفيف
 الصلوة للامر محمد بن حنبل بن عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
 ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان اشق على امه (ان اشق على امه) في الاقوام الى الصلوة وفي رواية للبخاري اني لا قوم الى الصلوة وانا اريد
 ان اطول فيها) فيه ان من قصد في الصلوة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشتهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع
 قائما ليس له ان يتمه جالسا (فاسمع بكاء الصبي) استدلال به على جواز ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لا ختم ان يكون الصبي كان مخلفا
 في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه وعلى جواز صلاة النساء في جماعة مع الرجال (فأتجوز) زاد البخاري في صلاتي قال في المراقبة اي
 اخصر وترخص بما تجوز به الصلوة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار قال الطيبي اي اخفف كانه تجاوز ما قصدت اي ما قصد
 فعله لو بكاء الصبي قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعالها انتهى والظاهر انه شرع في سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرأ
 سورة طويلة فالحاصل انه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الاطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد نية المؤمن خير من عمله انتهى
 قلت حديث نية المؤمن خير من عمله قال ابن دحية لا يصح وقال البيهقي اسناده ضعيف كذا في الفوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلية
 (ان اشق على امه) في محل الجواز انه اضعف اليه كراهية يقال شق علي ما ثقيل وحمله من الامر الشديد ما يشق ويشق عليه عليه والمعنى كراهية

باب ما جاء في نقصان الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن عزي بن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر
ابن الحكم عن عبد الله بن عتبة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف واكتب
له الا عشر صلواته تسعها ثمانية سبعة سادسها خمسة اربعها ثلثها نصفها باب تخفيف الصلاة حدثنا احمد بن حنبل
ناسفیان عن عمرو سمعته من جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه
فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصل معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يوم فقرأ البقرة
فاعزل رجل من القوم فصل فقيل نأفقت يا فلان فقال ما نأفقت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ يصلي

وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي والحديث يدل على مشقة الرفق بالمامومين ومراعاة مصاحمهم ودفع ما يشق عليهم وايثار تخفيف الصلاة للامر
يحدث قال الامام الخطابي في المعالم فيه دليل على ان الامام وهو اكرم اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في
الجماعة لانه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الناس في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى هو احق بذلك واولى
وقد كرهه بعض العلماء وشد فيه بعضهم وقال خاف ان يكون شركا وهو قول محمد بن الحسن انتهى قلت تعقبه القرطبي بان في التطويل
هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل واطلق النووي
عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمعاملي نقل كراهيته عن الجدي وبه قال لا وزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد
ابن الحسن اخشى ان يكون شركا ذكره الحافظ في فتح الباري باب ما جاء في نقصان الصلاة (عن سعيد المقبري) بمفتوحة وسكون قاف ضم
موحدة وتفخمة وتكسر نسبة الى موضع القبور (عن عبد الله بن عتبة) بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبد الرحمن المزني يقال له صحبة وروى عن
عمار قال المزني في الاطراف وفي رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن ابي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر قال بن المذنب
ولعل بالاس هو عبد الله بن عتبة انتهى (ان الرجل لينصرف) اي من صلاته (وما كتب له الا عشر صلواته) اي عشر ثوابها لما اُخْلِص في الامركان
والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمانية سبعة الخ) يحذف حرف العطف والمعنى ان الرجل قد ينصرف من صلاته
ولم يكتب له الا عشر ثوابها وتسعها او ثمانية الخ بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل صلاحها وخرج في طائفة من المصلين قال المنذرى واخرجه
الشافعي في اسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به باب تخفيف الصلاة (يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية
منصو عن عمر وعشاء الاخرة فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا) في رواية منصور المذكورة فيصل
بهم تلك الصلاة وللبخاري في الادب فيصل فيهم الصلاة اي المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان
يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال) جابر (ثم يرجع فيصلي بقومه) وفي بعض الروايات ثم
يرجع الى بني سلمة فيصلها بهم ولا منافاة بين هذه الروايات لان قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرأ البقرة) اي ابتداء
في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة (فاعزل رجل من القوم) ولا بن عيينة عند مسلم فانحرف رجل مسلم
ثم صلى وحده وهو ظاهري في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان
الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكان من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكان من اصحاب جابر لم يذكر والسلام وكانه فهم ازهد اللفظة
تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتخلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة
بل استمر فيها منفردا قال الراعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتخي رجل من خلفه فصل
وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتخي عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع
بعد الشروع فيها انتهى ولهذا استدلل به الشافعية على ان الماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال
لادالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبني على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها
فبدل على جواز قطع الصلاة وابطالها العذر قاله الحافظ في الفتح (فقيل نأفقت يا فلان) هزه الاستفهام محذوفة وفي رواية الصحيحين فقالوا
له انا فقت يا فلان اي افعلت ما فعله المنافق من الميل الى الحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة قالوا تشدد باله قاله الطيبي

معك ثم يرجع فيؤمن يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نحن اصحاب نواضح ونعل بايدينا وانه جاء يؤمننا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان انتان
انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا العمر فقال اراه قد ذكره حد ثنا موسى بن اسمعيل
ناطاب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي بن كعب انه اتى معاذ بن جبل
(اصحاب نواضح) جمع ناضحة اتى ناضح وهو لا ابل التي يستغ عليها للشجر والزراعة (ونعل بايدينا) اراد ان اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل
الصلاة (افتان انتان) اي منفرد وموقف للناس في الفتنة قال الطيب استفرهم على سبيل التوبيخ وتنبية على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة
الرجل الجماعة فافتن به في شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعاما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين انتهى وقال
الحافظ ومعنى لفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخرجه من الصلاة والتكبر للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح
قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم اماما ما يطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال للاودي يحتل ان يريد بقوله فتان اي
معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعان الذين فتوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم انتهى (قال ابو الزبير سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا
يغشى فذكرنا العمر) اي ابن دينا (اراه) بضم الهمزة معناه اظنه وفي رواية مسلم قال سفيان قتل لعمران ابو الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرء
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو بن عوف في رواية الليث عن ابو الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرء باسم ربك زاد
ابن جرير عن ابو الزبير والضحا اخرج عبد الرزاق وفي رواية الحميد عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق قاله
الحافظ واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمنقل بناء على ان معاذ كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبدل عليه اراه
عبد الرزاق والشافعي والحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زادهم تطوع ثم فيضنة
وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمته تدليس فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي
له بان ابن عيينة ساقه عن عمر اتم من سياق ابن جرير ولم يبد كرهه الزيادة ليس بقادر في صحته لان ابن جرير اسن واجل من ابن عيينة
واقدم اخذ عن عمر منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في
الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فتوايه ان الاصل عدم الادراج حتى تثبت التفصيل فمما كان مضموما الى الحديث
فهو منه ولا سيما اذا روى من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمر بن دينار عنه وقول الطحاوي هو من
من جابر وقد كان جابر كان ممن يصليهم معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بل عن غير مشاهد الا بان يكون
ذلك الشخص اطالع عليه واما احتجاج اصحابنا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله
انهي عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض ونقل ولو تعينت نية الفريضة لا تمتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقوله
لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الامة في المسجد الذي هو من
افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع ان يحصل له الفضل بالتابع
وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لا الخلق
ان يقول هذا لا يتأني ان ينوي بها التفل واما قول ابن حزم ان الخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف
ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان نقص قوي واسم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في فتح الباري قال المنذر
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (عن حزم بن ابي بن كعب انه اتى معاذ بن جبل) قال الحافظ ابن جابر لم يدرك حزم وروى ابو الطيب
في مسنده والبرقي عن طاب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقوله
صلاة الغنمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضحه الحديث قال للزائر لانعم احلاسماة عن جابر الابن جابر ورواه ابن لهيعة عن ابو الزبير
عن جابر فسماة حازما وكانه صحفه اخرج ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى ابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسبق نخله الحديث كذا فيه براء بعد هالف ووطن بعضهم انه حرام
ابن ملحان خالف انس وبذلك حزم الخطيب في المبهمات لكن لم اراه منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم فتحتم هذه الروايات انتهى

وهو يصلي بغير صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراء الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلوة قال تشهد واقول اللهم اني استأجر الجنة واعوذ بك من النار كما اني لا احسن دندنة ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها نذرت حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكرو قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للفتي كيف تصنع يا ابن اخي اذا صلويت قال اقرأ بفتح الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار والى كذا ذكر ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حولها تين ونحو هذا حدثنا الفعيني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

(وهو يصلي بغير صلاة المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ صلاة المغرب وفي معظم الروايات بلفظ الحشاء قال الحافظ فان حمل على تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والافعال في الصحيح اصح انتهى (في هذا الخبر) المذكور انفا (لا تكن فتانا) اي منفرا عن الدين وصادا عنه فقيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على طاعتها قاله النووي (فانه يصلي وراء الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر) فيه استحباب تخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضا المأمومين فيشكل عليهم ان الامام قد لا يعلم حال من ياتي في اتم به بعد خوله في الصلوة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصلى يقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم وفي الحديث ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلوة وفيه جواز خروج المأموم من الصلوة لعذر قال النووي وفي الحديث جواز صلاة المفتوح خلف المنفل كان معاذ كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقوه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرح به في غير مسلم وهذا اجاز عند الشافعي رحمه الله تعالى واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضوا الله عنهم والكوفيون وتا ولو حديث معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من توأله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها انتهى قلت قد رد الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذه التاويلات رد احسنا واشبه الكلام فيه فان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه (كيف تقول في الصلوة) اي ما تدعو في صلوتك (قال) الرجل (اتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلوة وهو التحيات سمي تشهد لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (اما) بفتح الهزة وتشديد الميم (ان لا احسن) من الاحسان اي لا اعرف ولا ادري ولا اعلم قال الجوهري هو محسن الشيء اي يجعله انتهى (دندنتك) بدل الين مفتوحين وونين هي ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي ارف من الهيئة قليلا قاله في النهاية وقال الخطاب في الدندنة قراءة مبهمه غير مفهومة والهيئة مثلها ونحوها انتهى (ولا اعرف ولا ادري) (دندنة معاذ) اي لا ادري ما تدعوه انت يا رسول الله وما يدعوه معاذ اما منا ولا اعرف دعائك الخفي الذي تدعوه في الصلوة ولا صوت معاذ ولا اقدر على نظم الفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ واما ذكر الرجل الصحابي معاذ والله اعلم لانه كان من قوم معاذ او هو من كان يصلي خلف معاذ ويبدل عليه ازجابر ابن عبد الله ذكرو قصة الرجل مع قصة امامة معاذ كما يأتي بعد ذلك واصل اي اني اسم صوتك وصوت معاذ ولكن لا افهم (حولها) بالافراد هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في سنن ابن ماجه في الموضوعين وقال المناوي في فتح القدير حولها يعني الجنة كذا هو مخط السيوطي وما في نسخ الجامع الصغير من انه حولها تخريف وان كان رواية انتهى (دندنتك) وفي الرواية الثانية حولها تين قال ابن الاثير حولها دندنتك والضهير في حولها الجنة والنار اي حولها دندنتك وفي طبرها ومنه دندنتك الرجل اذا اختلف في مكان واحد مجيبا وذهابا ولما عنهما دندنتك فمعناه ان دندنتنا صادرة عنهما وكاثة بسببهما انتهى وقال المناوي في فتح القدير اي ما دندنتك الاحول طلب الجنة والتعود من النار وضهير حولها الجنة والنار فالمراد ما دندنتك الا جملها والحقيقة لا مبانية بين ما تدعوه وبين دعائك انتهى قال السيوطي اي حول الجنة والنار دندنتك وانما نسأل الجنة وننعود من النار كما تفعل قاله نواضا وتايساله (ذكرو قصة معاذ) اي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة انفا (حولها تين ونحو هذا) شك من الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حولها تين او لفظ اخر في معناه

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حدثنا الحسن بن علي بن أحمد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن ابن المسيب أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيوخ والكبير والحاجة باب القراءة في الظهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد وعامرة بن ميمون وجيب عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلاة يقرأ فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعتناكم وما أسمع علينا أخفينا عليكم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله حم وثنان بن المثني ثنا ابن أبي عدي عن الحجاج وهذا الفظه عن يحيى عن عبد بن أبي قتادة قال بن المثني وأبي سلمة ثم اتفقا عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وليسمعنا الآية أحيانا

ثنا

على

والمعنى وماذا حول هاتين أي الجنة والنار نذرت أي نحن أيضا ندعو الله بدخول الجنة ونعذبه من النار وما في نجاح الحاجة حولها نذرت أي حول هذين الدعايتين من طلب الجنة والاستعاذة من النار فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم إذا صلى أحدكم للناس أي أيا ما لهم واللام بمعنى الباء (فإن فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلق وبالسقيم من به مرض (والكبير) أي في السن وفي رواية لمسلم والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعباس السبيل وقوله في حديث أبي هريرة الأتي وهذا الحاجة هي أشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أي تخففا ومطولا قال الحافظ واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التقريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ما خرجه مسلم وإذا تارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة تركه المفسدة الأولى وأستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فليخفف) قال بن دقيق العيد بالتطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويل بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد إلا ما في الركوع والسجود على ثلاث تسميات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضيان لا يكون ذلك تطويلا قلنت وأولى ما أخذ من التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت إمام قومك وأقر القوم بأضعفهم استادة حسن وأصله في مسلم باب القراءة في الظهر) لعل المقصود من هذا الباب اثبات القراءة فيه وإنها تكون سرا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه (في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول (فما سمعنا) ما موصولة واسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعناكم) بصيغة المتكلم قال النووي معناه ما جهر فيه بالقراءة جهر نابه وما أسرار سر نابه وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الأسرار في الظهر والعصر وثلاثة المغرب والآخرين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومن هبنا الجهر فيها وفي نوافل الليل قبل يجهر فيها وقبل بين الجهر والأسرار ونوافل النهار يسرها والكسوف يسرها وأوجهر ليلا وأجزاء يسرها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهرا وقضاها نهارا فوجهان الأصح يسرها والثاني يجهر وإن فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسرها قضاها ليلا فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر حيث قلنا يجهر ويسر فهو سنة فلو تركه صححت صلواته ولا يسجد لله وهو عندنا انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وهذا الفظه) أي لفظ ابن المثني (عن يحيى) أي كلاهما عن يحيى وهو ابن أبي كثير (قال ابن المثني وأبي سلمة) أي قال ابن المثني في روايته عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة وأما مسدد فقال في روايته عن عبد الله بن ابن أبي قتادة فقط ولم يذكر الآية (ثم اتفقا) أي مسدد وابن المثني (في الركعتين الأولىين) بتختاينيتين تشبیه الأولى (وسورتين) أي في كل ركعة سورة (وليسمعنا الآية أحيانا) وللنسائي من حديث البراء كنا نصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات قال الحافظ واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا يسجد سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمد البيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم أن الأسرار شرط لصحة الصلاة

وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال بوداؤد لم يذكر مسند فائحة الكتاب سورة حل ثنا الحسن
ابن علي بن يزيد بن هرون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد في الاخرين
بفائحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر هكذا في صلاة
الغداة حل ثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق انا معمر بن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك
ان يدرك الناس الركعة الاولى حل ثنا مسند ناعبد الواحد بن زياد عن الامام عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لكتاب

السرية وقوله احيا نايدل على تكرار ذلك منه انتهى قلت الحديث لا يدل الا على انه صلى الله عليه وسلم كان يسري في السرية ويستمع بعض الآيات احيا نا
فلا استدلال به على جواز الجهر مطلقا في السرية بعيد والله تعالى اعلم (وكان يطول الركعة الاولى من الظهر) قال الشيخ تقى الدين كان السبب في ذلك
ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى وياتي في الباب حكمة اخرى لطويل الاولى واستدل به على استحباب
تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد الا في حيث قال مد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخرين لا التسوية بينهما في
الطول وقال من استحباب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فها سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد الا في
فخرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية الحديث وفي رواية ابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلثين من الصحابة وادعى
ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيها وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله
عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ذكره الحافظ (وكذلك في الصبح) اي يقرأ في ركعتي الصبح ويطول الاولى ويقصر الثانية
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (بعض هذا) اي هذا الحديث المذكور انفا (وزاد) اي الحسن بن علي بن يزيد
عن همام وابان كليهما (في الاخرين بفائحة الكتاب) وروى مسلم هذه الزيادة من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابيان
وهمام قال لنوى في شرح صحيح مسلم في هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفائحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة رضي
عنه في الاخرين القراءة بل خيرة بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب لموافق للسنن الصحيحة انتهى
(وزاد) اي الحسن بن علي بن يزيد بن هرون (عن همام) وحده (وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية) يطول بالتشديد من التطويل وما
نكرة موصوفة اي يطول في الاولى اطالة لا يطيلها في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف
(وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة) في دليل على عدم اختصاص لقراءة بالفائحة وسورة في الاوليين وبالفائحة فقط في الاخرين والتطويل
في الاولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات قال الحافظ تحت ترجمة البخارى باب يطول في الركعة الاولى في جميع الصلوات وهو
ظاهر الحديث المذكور في الباب وعن ابي حنيفة يطول في اولي الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان
ينتظر احدا والا فليسويين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريح عن عطاء قال اني لا احب ان يطول الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر
الناس فاذا صليت لنفسك فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها
فان كان يتزحى كثرة المأمومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة
وفي ذلك الوقت يواظب السمع واللسان القلب لفرغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرهما منه والعلم عند الله انتهى (قال) اي بوقتادة (انه)
صلى الله عليه وسلم (يريد بذلك) اي التطويل في الركعة الاولى (ان يدرك الناس الركعة الاولى) فيه ان الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا
روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة واستدل به بعض النشافجية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة في الحكمة
لا يجعل بها خفاؤها ولعدم انضباطها ولا نه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاتي وانما كان يدخل فيها لياتي
بالصلاة على سنها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الاحتاق انتهى وقد ذكر البخارى في جزء القراءة كلاما معناه
انه لم يرد عن احد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله اعلم قاله الحافظ (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير) بالتصغير
(عن ابي معمر) هو عبد الله بن سحيرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي (قلنا لكتاب) بموحدين الاولى مثقلة ابن اكرت
التمهي ابو عبد الله من السابقين الى الاسلام وكان يعزب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها

انا

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بركنته تعرفون ذلك قال باضطراب كحيتته حدثنا عثمان
 ابن ابى شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن حمادة عن رجل عن عبد الله بن ابى اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة
 الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقم قدام باب تخفيف الاخرين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن
 عبيد الله ابى عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال ما انا فامدني
 الاوليين واحذف في الاخرين ولا الوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الظن بك
 حدثنا عبد الله بن محمد يعني لنفيل نا هشيم نا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن ابى صديق الناجي عن ابى سعيد الخدري
 قال حذرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحذرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة

(اضطراب كحيتته) فيه الحكم بالدليل لا هم حكوا باضطراب كحيتته على قراءة كذا من قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثله لان اضطراب كحيتته يحصل لكل منهما وكانهم
 نظروا الصلاة كحيتته لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوى الاستدلال والله
 اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزو الصحاب بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ والحديث يدل على القراءة في
 الظهر والعصر سرا واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماء المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتجريك اللسان والشفقين بخلاف
 ما لو طبق شفقيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك كحيتته فلا يسمع نفسه انتهى قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى قال المنذرى واخرجه البخاري
 والنسائي وابن ماجه (محمد بن حمادة) بضم الجيم قبل المهمله الا ودى الكوفي عن انس بن ابى حازم الاشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون
 واسرائيل وشريك واخرون وثقه ابو حاتم والنسائي حتى لا يسمع وقم قدام اي صوت قدام والحديث سكت عليه المؤلف المنذرى وفيه مجهول بل
 تخفيف الاخرين تحتينيتين تنبيه الاخرى اي في الركعتين الاخرين من الرباعية وحكمه ثلاثة المغرب حكمه الاخرين من الرباعية (عوج جابر
 ابن سمرة) هو الصحابي ولا يبه سمرة بن جنادة صحبة ايضا (السعد) هو ابن ابى وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوى عنه (شكك الناس) هم
 اهل الكوفة وفي رواية للبخارى شكى اهل الكوفة سعدا وفي رواية عبدالرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند
 عمرا جاء اهل الكوفة ليشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى واعلم انه كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر
 سعد بن ابى وقاص على قتال لفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها امير السنة
 احد وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبرى سنة عشرين فوهم له مع اهل الكوفة ما ذكر (في كل شئ حتى في الصلاة) قال الزبير
 ابن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة امه ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز
 ولا خيانة قاله الحافظ في الفتح (قال) اي سعد (اما انا فامدني الاوليين) اي اطول فيها وفي رواية للبخارى ومسلم فاركد في الاوليين قال
 الحافظ قال القرطبي اركد اي اقيم طويلا اي اطول فيها القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن
 المعهود في النفرقة بين الركعات انما هو في القراءة انتهى (واحدف) بفتح الهزرة وسكون المهمل والماد باحذف في الاخرين تخفيفها وتقصيرها
 عن الاوليين لاحذف اصل القراءة والاحلال بها فانه قال حذف المد (ولا الو) بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر منه قوله تعالى لا ياتونكم
 خبايا اي لا يقصرون في افسادكم (من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان لما (ذاك الظن بك) اي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه قال
 النووي فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن يخيف عليه الفتنة وقد جاءت
 احاديث كثيرة في الصيغ في الامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي عن ابى صديق الناجي
 واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس لناجى منسوب الى ناجية قبيلة (حذرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم كنا نحذر قال النووي
 هو بضم الزاى وكسر الغنان من الحذر وهو التقدير والنحو (حذرنا) اي قدرنا (في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية)
 اي في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية (قدر
 الم تنزيل) بالرغم على الحكاية ويجوز جرة على البدل ونصبه بتقدير اعني (السجدة) قال النووي يجوز سجدة على البدل ونصبها باعتبار رفعها
 خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبني على رفع تنزيل الحكاية واما على اعرابه فيتعين جرس السجدة بالاضافة كما قال على القارى في القراءة

وحزر نأقيامه في الاخرين على النصف من ذلك وحزر نأقيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخرين من الظهر وحزر نأقيامه في الاخرين من العصر على النصف من ذلك باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حزن ثمانون سمع جابر بن سمرة عن سمارة بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج ونحوها من السور حل ثمانون سمع جابر بن سمرة قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احضت الشمس صلى الظهر وقرا نحو من الليل اذا يغشى والعصر كذلك الصلوات كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها حل ثمانون سمع جابر بن سمرة عن سمارة بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر ثم قام فركع

(وحزر نأقيامه في الاخرين على النصف من ذلك المذكور في الاوليين اي حزر نأقيامه في كل ركعة من الاخرين من الظهر قدر خمس عشرة اية (وحزر نأقيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخرين من الظهر) اي حزر نأقيامه في كل ركعة من الاوليين من العصر قدر خمس عشرة اية الحديث يدل على تخفيف الاخرين من الظهر والعصر من الاوليين منها ويدل ايضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر والحكمة في اطالة الظهر انها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فتولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فحفف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج) قد تقرر في الاصول ان كان تفيد الاستمرار وعموم الزمان فينبغي ان يحمل قوله كان يقرأ في الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم او تحمل على انها لم يحدث وقوع الفعل لانها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبع اسماء ربك الاعلى اخرجته مسلم وانه قء من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر اخرجته النسائي وانه قرء في الاولى من الظهر بسبع اسماء ربك الاعلى في الثانية هل اتاك حديث الغاشية اخرجته النسائي وثبت انه كان يقرأ في الاوليين من صلاة الظهر بقائمة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية عند البخاري ولم يعين السورتين وثبت انه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثنتين اية وفي الاخرين قدر خمس عشرة اية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت ان صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها اخرجته مسلم وكذا اورد احاديث مختلفة في قراءته صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات قال الحافظ وجم بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما البيان الجواز وغير ذلك من الاسباب واستدل بن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لافيه لم يختلف كتزويل وهل في في صبح الجمعة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن (اذا احضت الشمس) اي اذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) اي يقرأ في العصر بنحو من سورة والليل اذا يغشى (والصلوات كذلك) اي كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة والليل اذا يغشى (الا الصبح فانه كان يطيلها) وفي رواية مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك والحكمة في اطالة الصبح انها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر قال النووي حاكيا عن العلماء ان تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساط المفصل وفي المغرب بقصارة قال قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انها في وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القائلة فتولت ليدركها المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فحفف عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتجرت الى زيادة تخفيفها لذلك وحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيقتهم والعشاء في وقت غلبة النوم والناس ولكن وقتها واسم فاشبهت العصر انتهى قال الشوكاني وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء فيها بسورة الاعراف والطور والرسلات والدرخان انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم مختصرا واخرجه النسائي (عن امية) قال في الخلاصة امية عن ابى مجلز وعنه سليمان ابو المعتمر مجهول (سجد في صلاة الظهر) اي سجدة التلاوة (ثم قام فركع) قال ابن الملك

ولعله فعله

فأبناؤه قرأتين السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد الا معتمر حدثنا مسددنا عبد الوارث عن ^{سليم} بن سالم نا عبد الله بن
 عبد الله قال قلت لابي عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لثابت منا سئل بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فليل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خشنا هذه شئ من الاولى كان عبد ما مور ابليخ ما ارسل به وما
 اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصا لمرنا نسيخ الوضوء وان كانا كل الصدقة وان كان نزي الحمار على الفرس حدثنا يزيد بن ابي
 ناهشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر لا باب قدر القراءة في
 المغرب حدثنا البقعي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته
 وهو يقرأ والمرسلات عرفا قالت يا بنى لقد كنتي بقراءة هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعنى لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقى السورة وان كانت القراءة جائزة قلت بل لقراءة بعد ما افضل ولعلها
 كانت الصلاة تطول ونزكها لبيان الجواز مع انه لا نص في عدم قراءته عليه السلام اخر السورة ثم انه لم يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو
 مذهبا اختيارا للعل بالافضل كذا في المرقاة قلت لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللكلام في هذه المسئلة موضع اخر (فأبنا) اى علمنا
 (انه قرء تنزيل السجدة) ينصب تنزيل على المفعولية ورفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعنى ورفعا بتقدير وهو المعنى
 سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفم صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القارى قال
 ابن عيسى لم يذكر أمية احد اى من شيوخه (الامعتمر) ابن سليمان والحديث سكت عنه المؤلف والمنذرى قال حافظه ابو داود والطحاوى
 والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه امية شيخ سليمان التيمي رواه عن ابى مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داود في رواية الرولى عنه وفي رواية
 الطحاوى عن سليمان عن ابى مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوى على انه مدلس انتهى وقال ميرك
 ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطها واقره الذهبي على ذلك (في شباب) جمع شاب وهو من بلغ
 الى ثلاثين سنة ولا يجتمع فاعل على فعال غيره (سل) امر من السؤال (فقال لا) اعلم ان ابن عباس رضوا لله عنه كان يشك في القراءة في السرية
 تارة وينفيها اخرى وربما اثبتها ما نفيه ففي هذه الرواية واما مشكته ففي رواية الاتية واما اثباتها فما رواه ابوب عن ابى العالية البراء قال
 سألت ابن عباس قرء في الظهر والعصر قال هو اما مك اقرء منه باقل واكثر اخرجه ابن المنذرى والطحاوى وغيرهما وقد اثبت قراءته فيهما
 خباب وابوقتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك (فقال خشنا) قال الخطابي دعاء عليه ان يخش وجهه او جلده كما
 يقال جد عاله وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى قلت وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في النهاية والخش معناه بالظن
 خراشيدن (ان نسيخ الوضوء) من الاسباع وهو في اللغة الالتمام ومنه درع سابغ اى ان تغمه ولا تترك شيئا من فرواغنه وسننه (وان
 لا ناكل الصدقة) لانها لا تخل لال محمد صلى الله عليه وسلم (وان لا نزي الحمار على الفرس) اى لا نحملا عليها للنسل يقال نزل الذكر على الانثى
 ركبه وانزته انا ولعل المعنى فيه انه يقل حردها وانظمت نماؤها وتعلت منافعها والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد وحرار الغنم
 والاكل وغيرها من المنافع ما ليس في البغل واعلم انه يشك الاختصاص في الاسباع والازاء فان الاول مستحب امر به كل واحد والثانى
 مكروه نفى عنه كل واحد نعم حرمة اكل الصدقة مخصوص باهل البيت ومجاوب بان المراد الايجاب وهو مختص بهم والمراد الحث على
 المبالغة والتاكيد في ذلك وقيل هذا كقول على رضوا لله عنه الا في هذه الصحيفة فالمقصود نفى الاختصاص والاستتبار بشئ من
 الاحكام لان هذه الاشياء ليست مخصوصة بهم كذا في السمعات قال المنذرى واخرجه النسائي قلت والترمذى ايضا مختصرا وقال هذا
 حديث حسن صحيح (لا ادري) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر لا) وقد درى وعلم قراءته صلى الله عليه وسلم
 خباب وابوقتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على المشاك والحديث اخرجه الطبراني ايضا باب قدر القراءة في المغرب
 (ان ام الفضل بنت الحارث) هى والددة ابن عباس لراوى عنها وبذلك صرح الترمذى في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها
 لباية ويقال نها اول امرأة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر وج سعيد بن زيد (انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 قال حافظه صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبى صلى الله عليه وسلم لفظه ثم ما صلى لنا بعد ها حتى قبضه الله

يقراء بها في المغرب حدثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطويلين قال الاعراب والاخر الانعام وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائة والاعراب باب من رأى التخفيف فيها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام

اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر اشرفنا الى الجحيم بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد والتي حكمتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكس عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصل المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قوله اخرج النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فصل بهم فتلتم الروايات انتهى (يقراء بها في المغرب) هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (يقراء بالطور) اي بسورة الطور قال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تتكلم بلسان الله وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الاحاديث ما يشعر بان قراءة السورة كلها فعند البخاري في التفسير بلفظ سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير وقد ادعى الطحاوي انه لا دلالة في شيء من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ وان عذاب ربك لواقع قال فاخبرنا الذي سمعته من هذه السورة هو هذه الآية خاصة وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة وحديث البخاري المنقذ يبطل هذه الدعوى وقد ثبت في رواية انه سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد (عن مروان بن الحكم) كان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية رضي (بقصار المفصل) اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه آخر القرآن هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفجر او الحجرات او ق او الصفا او تبارك او سبح او والضحى الى آخر القرآن اقوالا كثيرا مستغرب والراجح من هذه الاقوال انه من الحجرات الى آخر القرآن وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح والجمهور على ان قصار المفصل من سورة لم يكن الى آخر القرآن وطواله من سورة الحجرات الى البروج وواسطه من البروج الى سورة لم يكن (بطولي الطويلين) اي باطول السورتين الطويلين وطولي تانيت اطول والطويلين بتحتا نيتين تثنية طولي قال حافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطويلين مانصه فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالاعراب وفي الاخرى ثلثة اقوال المحفوظ منها الانعام (قال قلت ما طولي الطويلين قال الاعراب والاخر الانعام) بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة ففاعل قال الاولى ابن ابي مليكة وفاعل قال الثانية عروة (وسألت انا ابن ابي مليكة) هذه مقولة ابن جريج قال المنذري واخرجه البخاري مختصرا واخرجه النسائي واحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت انه صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور والصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرأ بالتين والزيتون وانه قرأ بالمعوذتين وانه قرأ بالسرور وانه قرأ بقصار المفصل قال رفيع بن رجب كذا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فيصرف احدا وانه ليس بمواقع نبه رواه البخاري قال حافظ وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب ما لبيا الجوار وما علمه بعدم المشقة على المأمومين قال وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت فقيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانها صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من الرسائل لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف باب من رأى التخفيف فيها

ذلك

ابن عروة ان اباة كان يقرء في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال بود او د هذا يدل ان ذلك منسوخ وقال بود هذا اصح حل ثنا احمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للناس بها في الصلاة المكتوبة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناقرة عن التزالي بن عمار عن ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرء بقوله هو الله احد باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حل ثنا احمد ابن صالح نا ابن وهب نا خبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهمي نا رجلا من بهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء ذلك عمدا

انا حدثني

(هذا يدل ان ذلك منسوخ) اي قراءة عروة في المغرب بنحو العاديات وشبهها من السور يدل على ان التطويل في قراءة المغرب منسوخ ولم يبق للمؤلف وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوى الخبر على بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تضمن دعوى النسوخ وام الفضل تقول ان اخر صلاة صلواتهم قرء بالمرسلات انتهى قلت ان سلك في هذه المسئلة مسلك النسوخ يثبت نسخ قراءة القصار بحيث ام الفضل لا العكس واعلم انه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب انهم كيف قالوا به مع ثبوت طول المفصل بل اطول منها عن النبي صلى الله عليه وسلم اجابوا عنه بثلاثة وجوه الاول ان تطويل القراءة لعله كان او لا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل والثاني انه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرءها بنماها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرء في الركعة بقدر القصار الثالث ان هذا يحسب اختلاف الاحوال قرء بالطول لتعليم الجواز والتبنيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة القصار فيه ليس امر حتمي واقول الجوابان الاولان محذوران اما الاول فلان مبناه على احتمال النسوخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال وكان كونه متروكا انما يثبت لو ثبت تاخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاخير وهو ليس بثابت وكان حديث ام الفضل صريح في انها اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة المرسلات في المغرب فحينئذ ان سلك مسلك النسوخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس واما الثاني فلان اثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل ولانه قد ورد صريحا في رواية البخاري وغيره ما يدل على ان جبرين مطعم سمع الطول بتمامه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب فلا يفيد جليليت ولعل ولانه قد ورد في حديث عائشة في سنن الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء بسورة الاعراف في المغرب فرقها في ركعتين ومن المعلوم ان نصف الاعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لا ثبات القصار فاذا ان الجواب لصواب هو الثالث كما قال بعض العلماء قلت هذا الجواب الثالث ايضا محذوران لما في صحيح البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل انكار ما سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان الامر كذلك لما سكنت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام انكار عليه ايضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرء بالسور الطويلة مرات متعددة فالحق ان القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاده السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال) اي جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال بن جرير ولا يحتمل هنا عود الضمير بجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في غير هذه الرواية هو الاول (ما من المفصل) هو من الحجرات الى اخر القرآن على الصحيح (في الصلاة المكتوبة) اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (اخبره) الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضرب الجمل به لانه صحابي والصحابة كلام عدول (انه) اي الرجل (في الركعتين كلتيهما) تأكيد لم توهم التبويض قال ابن الملك اي قرء في كل من ركعتيها اذا زلزلت بكما لها (فلا ادرى انسى) بقرعة الاستفهام (ام قرء ذلك عمدا) تردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا

لكونه لاختلاف قراءته ان يقرء في الركعة الثانية غير ما قرءه في الاولى فلا يكون مشروعا لافعله او فعله عمر البيان الجواز فتكون الاعادة متروكة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروعه فحل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله

باب القراءة في الفجر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يعقوب بن يونس عن اسمعيل بن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كان يسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا اقسام بالجوار الكنس باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حدثنا ابو الوليد لطيا لسه نا همام عن قتادة عن ابى نصر عن ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن جعفر بن ميمون البصري نا ابو عثمان النهدي حدثني

التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جليا او لبيان الشرع والاكثر على التماسى به ذكره الشوكاني والحديث سكت عنه المؤلف والمذري قال في النيل وليس في اسناده مطعون بل رجاله رجال الصحيح باب القراءة في الفجر (كان يسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم) اراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث انه لشدة استحضاره له كان يسمع الان يقرأ في صلاة الغداة) وفي رواية مسلم في الفجر (فلا اقسام بالجوار الكنس) وفي رواية مسلم والليل اذا عسحس قال النووي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسحس قال المذري واخرجه ابن ماجه واخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريم مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث اتم منه والحديث يدل على جواز قراءة سورة اذا الشمس كورت في الصبح وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وانه قرء بالطور ذكوة البخاري تعليقا من حديث ام سلمة وانه كان يقرأ في ركعتي الفجر او احدها ما بين الستين الى المائة اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابى برزة وانه قرء الروم اخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وانه قرء المعوذتين اخرجه النسائي ايضا من حديث عقبة بن عامر وانه قرء انا فتخالك فتحا مبينا اخرجه عبدالرزاق عن ابى بردة وانه قرء الواقعة اخرجه عبدالرزاق ايضا عن جابر بن سمرة وانه قرء بيونس وهو اخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه عن ابى هريرة وانه قرء اذا زلزلت كما تقدم في الباب المتقدم وانه قرء الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان اخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود قاله الشوكاني باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (اي ما حكاه فثبت من احاديث الباب انه لا تصح صلواته (امرنا) على البناء للجهر والامر انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مطلق الامر والنهي ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم (ان يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه وفيما ياتي من الاحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وانها متعينة لا يجزى غيرها الا لما جزمنا وهذا من ذهب مالك والشافعي وجهود العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب لفاتحة بل الواجب اية من القرآن (وما تيسر) في محل الجوعطف على فاتحة الكتاب اي امرنا ان يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن واستدل به ويقوله فما زاد في حديث ابى هريرة الا ان يقول فصاعدا في حديث عبادة بن الصامت الا ترى على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتغيب بانه ورد فيهم قصر الحكمة على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقظم اليد في رجب دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوتها عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلم امراد وان الامر استقر على ذلك وفي صحيح البخاري عن ابى هريرة يقول كل صلاة يقرأ بها اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفف عنا اخفينا عنكم وان لم ترد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير وكان خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب كذا في الحافظ في فقه البصرة قال لشوكاني في النيل بعد ذكر الاحاديث التي فيها زيادة فصاعدا ما نصه وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب ايات مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذ مردود واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فذكر ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القدير ثم قال ما حاصله انه قد ذهب الى مجاب قرآن مع الفاتحة عمرو ابنه عبد الله وعثمان بن ابى العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا اليه من اجاب شئ من القرآن واما التقدير بثلاث ايات فلا دليل عليه الا توهم انه لا يسمى دون ذلك قرانا لعدم اعجازة كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وايضا المراد ما يسمى قرانا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما وكذا التقدير بالاية الطويلة نعم لو كان حديث ابى سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الاحاديث من قوله فما زاد وقوله

ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقراءة ولو بقراءة الكتاب
فما زاد ولو بقراءة الكتاب فما زاد احد ثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد احد ثنا القعنب
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج

فصاعدا وقوله ما تيسر وكان والا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف وقد عورضت هذه الاحاديث بما في الصحيحين وغيرهما
عن ابي هريرة انه قال في كل صلاة يقرأ فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معناكم وما اخفينا عنكم وان لم تزد على ما في القرآن اجزأت
وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا ماله حكم الرفع فلا حجة فيه وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث
كرواية الشيخين الا انه زاد في اخره وسمعت يقول لا صلاة الا بقراءة الفاتحة الكتاب قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعنا للنبي صلى الله
عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم قوله ما سمعنا وما اخفينا عنكم بان جميع ما ذكره من تلق عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون للجميع حكم الرفع وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فان صح جم بينه وبين الاحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من
القرآن مجملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث ابي سعيد اخرج البخاري في جزء القراءة قال ابن سيد الناس اسناده
صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح (اخرج فتاد) امر من النداء اصله نادى على وزن قاتل حذفت الياء للامر
(لا صلاة الا بقرآن ولو بقراءة الكتاب فما زاد) استدل الحنفية على عدم تجزئ الفاتحة بهذا الحديث ويجاب بانه من رواية جعفر بن
وليس بثقة كما قال النسائي والاحمد ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وايضا قد روى المؤلف هذا
الحديث بعدة بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليست الرواية الاولى باولى
من الرواية الثانية وايضا ابن تيمية هذه الرواية على فرض صحتها يجنب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلوة
بدونها واما الجواب بان معناه اقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوما فليس يجيد لان الخصم يقول معناه كانوا النار ولو بشق شرة
(امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لانه من طريق جعفر بن يعمون وهو
ضعيف ليس بثقة كما عرفت ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد المتقدم والحديث يدل على انه لا تصح صلاة
بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية فان قلت الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية لانهم اذا اثنوا
به فرضية الفاتحة لم يثبتوا به فرضية شيء من القرآن زائد على الفاتحة ايضا وهم ليسوا بقائلين به قيل قال ابو هريرة وانما تزد
على امر القرآن اجزأت وان زدت فهو خير رواه البخاري وله حكم الرفع كما قال الحافظ وروى ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بقراءة الكتاب وروى البخاري في جزء القراءة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مجزئ بقراءة
الكتاب وان زاد فهو خير فهذه الاحاديث تدل على ان ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلوة فقالوا باستحباب ما زاد
على الفاتحة لتألف الاخبار (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة قال الامام الخطابي في العالم يعني
ناقصة نقص فساد و بطلان نقول العرب اخذت الناقاة اذا الفت ولدها وهو دم لم يستتب خلقه فهي مخدج والخداج اسم يبنى
منه انتهى وقال النووي قال الخليل بن احمد والاصمعي وابوحاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى واخرون الخداج النقصان
يقال خدجت الناقاة اذا الفت ولدها قبل او ان التاجر وان كان تام الخلق واخذ جنته اذا ولدته ناقصا وان كان لتتمام الولادة ومنه
قيل لذي البكيتية مخدج اليداي ناقصها قالوا فقول صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت
واخذت اذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وان الصلاة اذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص
فساد و بطلان لان الخداج النقصان والفساد ومن ذلك قولهم اخذت الناقاة وخذجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام

غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيا نوايراء الامام قال فخر ذراعي وقال اقرأها يا فارسى في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه لم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدك نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدك ولعبدك ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه لم اقرأوا يقول لعبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدني عبدك يقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل ثني على عبدك يقول لعبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل حمدني عبدك يقول لعبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدك ولعبدك ما سأل يقول لعبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لعبدك ولعبدك ما سأل حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قال

الحلق وذلك نتاج فاسد وقد زعم الحنفية ان قوله خذ جريدك على جواز الصلاة لانه النقصان والصلاة الناقصة جائزة وهذا الحكم فاسد (غير تمام) بياخذ اجرا وابدل منه وقيل انه تأكيد (فخر ذراعي) اي كيس ساعدك قال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبية على فهم مرادة والبعث له على جم ذهده وفهمه بجوابه (اقرأها يا فارسى في نفسك) معناه اقرأها سرا بحيث يسمع نفسك وامام احمله عليه بعض لما الكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قاريا مكبا للقراءة الجنب المحرمة قاله النووي (قسمت الصلاة بيني وبين عبدك نصفين) قال الخطابي المراد بالصلاة القراءة يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدك الى اخر السورة وقد سمي القرآن صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءا من اجزائها قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تنهاها في قرأتك وقال تعالى اقرأ القرآن الفجر كان مشهودا اي صلاة الفجر سمي الصلاة مرة قرأنا والقرآن صلاة لا نظام احدها بالآخر يدل على صحة ما قلناه قوله عليه السلام بيني وبين عبدك نصفين والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها احد فحق ان المراد به القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفا الى المعنى لا الى اللفظ وذلك ان سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء والثناء لله والدعاء لعبده وليس هذا التقسام الفاظ وحروف وقسم الثناء من جهة المعنى الى قوله تعالى اياك نعبد وهو تمام النصف الاول وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسئلة ولذا قال عليه السلام حاكيا عن ربه وهذه الآية بيني وبين عبدك ولو كان المراد به قسمة الالفاظ والحروف وكان النصف الاخير يزيد على الاول زيادة بيضاء فيرتفع معنى التعديل والتنصيف وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة اقامة ونصفها سفر يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الاقامة لا على سبيل التعديل والتنصيف والنسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الاخر وقيل لشريح كيف أصبحت قال أصبحت ونصف الناس على غضبان يريدان الناس بين محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه غضبان على باستخراحي الحق منه واكرهى اياه ولقول الشاعر اذا امت كان الناس نصفان شامتة لموت ومثني بالذكى كنت افعل (فصفها لي) وهو الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين (ونصفها لعبدك) وهو من اهدنا الصراط المستقيم الاخرة (ولعبدك ما سأل) اي بعينه ان كان معلقا على السؤال والافتملة من رفم درجة ورفم مضرة ونحوها (اقرأ) ليست هذه اللفظة في رواية مسلم (يقول لعبدك) وفي رواية مسلم فاذا قال لعبدك (حمدني عبدك) الى قوله حمدني عبدك قال النووي انما قاله لان التمجيد للثناء بجميل للفعال والتعجيد للثناء بصفات الجلال ويقال ثني عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لا شتم اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول لعبدك نعبدك) اي نخصك بالعبادة (واياك نستعين) اي نخصك بالاستعانة (فهذه بيني وبين عبدك) لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله وقال الفرطبي انما قال الله تعالى هذا لان في ذلك تنال العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول لعبدك اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة) انما كان هذا للعبد لانه سوال يعود نفعه الى العبد (فهو لعبدك) وفي رواية مسلم فهذا العبدك قال لنورى هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهو لعبدك وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعدة الى اخره السورة ثلاث آيات لا آيات وفي المسئلة خلاف بيننا على ان البسملة من الفائحة ام لا فمن ههنا ومذهب الاكثرين انها من الفائحة وانها آية واهدنا وما بعدة آيات ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفائحة يقول اهدنا وما بعدة ثلاث آيات ولا اكثرين ان يقولوا قوله هو لعبدك المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا العبدك وهذا احسن من الجواب بان الجرح محمول

ناسفیان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن
 لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لم يصل وحده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق
 على الاثنين لان هذا مجاز عند اكثرين فيحتاج الى دليل على صفة عن الحقيقة الى المجاز انتهى وقال الخطابي قد يستدل بهذا الحديث من
 لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآيات فلما بدأ بالحمد دلالة اول آية منها وانه لاحظ للتسمية
 فيها وقد اختلف الناس فيها فقال قوم هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبيرة وعطاء وابن المبارك
 والشافعي واحمد بن حنبل والشافعي بن راهويه وابي عبيد وقال اخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب وروى ذلك عن عبد الله بن
 المغفل واليه ذهب اصحاب الراي وهو قول مالك والاوزاعي انتهى والحديث اخرجه الجماعة الا البخاري وابن ماجه (عن محمود بن الربيع)
 في رواية الحميد عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان محمود بن
 الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره بهذا التصريح بالاخبار يريد تم تعليل من اعلاه بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل
 بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دلالة صريحة
 واضحة على ان كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز لان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة يتوجه الى
 الذات ان امكن انتفاءها والاتوجه الى ما هو اقرب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال لان الصحة اقرب الى المجازين والكمال
 ابعدهما والحمل على اقرب المجازين واجب وتوجه النفي ههنا الى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لان المراد بالصلاة
 معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من ان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات
 اللغوية واذ كان النفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لان المركب كما يتفق بانتفاء جميع اجزائه يتفق بانتفاء بعضها فلا يحتاج باصطلاح الصحة ولا
 الاجزاء والكمال كما روي عن جماعة لانه انما يحتاج اليه عند الضرورة وهي عدم امكان انتفاء الذات ولو سلم ان المراد ههنا الصلوة
 اللغوية فلا يمكن توجه النفي الى ذاتها لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي الى الصحة او
 الاجزاء لا الى الكمال اما اولها فلما ذكرنا من ان ذلك اقرب المجازين واما ثانيا فلرواية الدارقطني بلفظ التجزئ الصلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب وقال سنادة صحيح وصحها ابن القطان ولها شأهد من حديث ابى هريرة فروعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة
 وابن حبان وغيرهما ولا يحد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن ومن ههنا لاحك ان قول الحنفية بان المراد بالنفي في
 الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه واعلم ان بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطني المذكورة وقالوا انها محمولة
 على الاجزاء الكاملة وانت تعلم ان هذا تحكم مجت وتعصب محض لانه ليس بعد الاجزاء الا البطلان وماذا بعد الحق الا الضلال واستدل
 بالحديث غلي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءة ركعة واحدة
 من الرباعية مثلا يقتضيه حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم
 اطلاق الكل على البعض لان الظاهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمي المكتوبات خمسا
 وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين
 وغاية ما في هذا البحث ان يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج
 منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدا انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رحمه الله عنه ابن المنذر باسناد صحيح
 ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امر بالقراءة وفي رواية لاحد وابن حبان ثم افعل ذلك
 في كل ركعة كذا قال الحافظ واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسرلا امام ام جهرلا ان صلوت صلاة
 حقيقة فتنفع عند انتفاء القراءة وسياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (فصاعدا) اي فزاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو
 الارتفاع من سفل الى علو قال لمظهر اي زائدا وهو منصوب على الحال اي لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن حال كون
 قراءته زائدا على القرآن كذا في المرقاة (قال سفيان لمن يصل وحده) قال الامام الخطابي هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل

له هو ابن عبيدة ١٢

عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤون خلفنا ما علمكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بقائمة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حدثنا الربيع بن سليمان عن الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد نا خبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع اباطعبادة عن صلاة الصبح فا قام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلة ابو نعيم بالناس اقبل عبادة وانا معه حتى صفنا خلفا بي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فحمل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال جل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الايام القرآن

قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وليس في حديث بعضهم فصاعدا (فتقلت عليه القراءة) اي شق عليه التلطف والجهر بالقراءة ويحتمل ان يراد به انها التبست عليه القراءة بدليل الرأية الالتمية (فلما فرغ) اي من الصلوة (قلنا نعم هذا) قال الخطابي لهذا سرد القراءة ومدار كنها في سرعة واستحجال وقيل اراد بهذا الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراءة بالجهر وقد مر في ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق (لا تفعلوا الا بقائمة الكتاب) فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (قال الخطابي هذا الحديث صريح بان قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الامام سواء جهرا لامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه قلت القراءة خلف الامام فيما اسرد فيما جهر هذا هو الحق واليه ذهب الشافعي واسحق والاوزاعي والليث وابن سعد وابو ثور وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة والحسن البصري ومكحول قال البخارى في جزء القراءة قال الحسن وسعيد بن جبيرة وميمون بن مهران ومالا احصى من التابعين واهل العلم انه يقرأ خلف الامام وان جهر النوى وقال فيه وقال عمر بن الخطاب اقرء خلف الامام قلت وان قرئت قال نعم وان قرئت وكذلك قال ابى بن كعب حذيفة بن اليمان وعبادة رضى الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن ابى طالب عبد الله بن عمر وابى سعيد الخدري وعروة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك انتهى وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنى من النهى عن الجهر خلفه ولكنه اخرج ابن حبان من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرؤن في صلواتكم خلفا لامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بقائمة الكتاب في نفسه واخرجه ايضا الطبراني في الاوسط والبيهقي واخرجه عبد الرزاق عن ابى قلابة مرسلان في التلخيص قلت واخرجه البخارى في جزء القراءة ثنا يحيى بن يوسف قال انبا عبد الله عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلواته اقبل عليهم بوجهه فقال انقرؤن في صلواتكم والامام يقرأ وفسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل وقائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بقائمة الكتاب في نفسه قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث حسن قلت واخرجه ايضا احمد والبخارى في جزء القراءة وصححه وابن حبان والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهد ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا اننا لنفعل قال لا الا بان يقرأ احدكم بقائمة الكتاب قال الحافظ اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابى قلابة عن انس زعم ان الطريقتين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابى قلابة عن انس ليست بحفوظة ومحمد بن اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليس وتابعه من تقدم كذا قال للشوكاني (عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري) قال في الخلاصة عن عبادة بن الصامت وعبد مكحول وثقه ابن حبان (اباطعبادة عن صلاة الصبح) اي تاخرتها (فا قام ابو نعيم المؤذن الصلاة بلا دار قطن وكان ابو نعيم اول من اذن في بيت المقدس (فالتبست) اي اختلطت (وانا اقول) اي في نفسه (مالي ينازعني) اي يعاجلني ولا يتيسر (القرآن) بالرفع اي لا يتأتى لي فكأنى اجازبه فيعصى ويتقل على قاله الطيبي وبالنصب اي ينازعني من ورائي فيه بقرائتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي ويؤيد ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن لكن في صحته نظرا لا يجوز التاكيد الا في الاستقبال بشرط الطلب كذا في المرقاة (فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الايام القرآن) اي بقائمة الكتاب

نفل هذا حديثي

بالقراءة

حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث
 الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً قال مكحول اقرء بها فيما
 بهر به الامام اذا قرء بفاتحة الكتاب وسكت سراً فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعدة لان تركها على كل حال باب من رأى
 القراءة اذا لم يجهر حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن النبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف من صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال هل قرء مع احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي نازع القرآن
 قال فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين
 وسميت ام القرآن لانها فاتحة كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها قاله النووي والحديث قال المنذرى واخرجه الشيخان قلت واخرجه البخاري
 في جزء القراءة والدارقطني في سننه وقال هذا السناد حسن ورجاله ثقات كلهم وهذا الحديث ايضا يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف
 الامام جهراً واسراً (قالوا اي ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء) فكان مكحول يقرأ هو ابو عبد الله الدمشقي ثقة فقيه عن كثير
 من الصحابة مرسل قال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقه منه (يقرأ في المغرب الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا
 بام القرآن (قال مكحول قرء) امر للمخاطب (اذا قرء بفاتحة الكتاب وسكت) اي اقرء في سكتة الامام التي بعد الفاتحة وهي ستة للامام كما تقدم
 (سراً اي اقرء سراً) فان لم يسكت اي الامام اقرء بها قبله ومعه وبعدة لان تركها على كل حال) لانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال المنذرى
 هذا منقطع مكحول لم يدرى لعبادة بن الصامت وان لم يدرى لغيره في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الامام او عند قراءته
 وظاهر الاحاديث انها تقرء عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان امكن احوط لانه يكون فاعل ذلك اخذ ابا الاجماع واما اعتياد
 قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط او حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل لكل جائز وسنة نعم حال قراءة الامام للفاتحة من باب
 من جهة عدم الاحتياج الى تاخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه او تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة ان فعلها في محلها اولاً واخر
 الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة من جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق في
 التمام بخلاف من اقرء الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة كذا في النبل باب من رأى القراءة اذا لم يجهر (انصرف) اي فرغ (انفا)
 بالمد ويجوز قصره يعني الآن واردة قريباً (اني قول مالي نازع القرآن) بقوم الزاوي ونصب القرآن على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الارزاهار
 وفي نسخة بكسر الزاوي وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اي ادخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها كذا في المراجعة قال
 الخطابي معناه ادخل في القراءة واغالب عليها وقد تكون المنازعة بمعنى للمشاركة والمداولة ومنه منازعة الكاس في المدام وقال في النهاية
 اي اجازب في قراءته كانوا جهراً بالقراءة خلفه فمشغولة فالتبست عليه القراءة واصطلح للزعم الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى
 الناس عن القراءة الخ) زاد البخاري في جزء القراءة وقرؤا في انفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الامام واعلم ان قوله فانتهي الناس الخ ليس بالحديث
 بل هو مدرج من كلام الزهري بينه الخطيب اتفق عليه البخاري في التارخ وابوداود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم كذا
 قال الخطيب في التلخيص قال البخاري في جزء القراءة وقوله فانتهي الناس من كلام الزهري وقد بينه في الحسن بن صباح قال ثنا مبشر عن
 الازاعي قال لزهري فانتظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن فيما جهروا قال مالك قال ربيعة للزهري اذا حدثت فيين كلامك من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال لبيد في المعرفة قوله فانتهي الناس عن القراءة من قول لزهري قاله محمد بن يحيى الذي هو صاحب الزهريات
 ومحمد بن اسمعيل البخاري وابوداود واستدلوا على ذلك برواية الازاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري وكيف يصح
 ذلك عن ابي هريرة وابو هريرة بامير بالقراءة خلف الامام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصراً والحديث استدلل به القائلون بانه يقرأ
 المؤتم خلف الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف الامام سراً والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لاصح
 اسرارها وايضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي لا تكلم عاماً بجميع القرآن او مطلقاً في جميعه وحديث عبادة خاصاً
 ومقبولاً وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول كذا في النبل قلت قد عرفت ان جملة فانتهي الناس الخ ليست من الحديث واما
 الحديث فقال للزمذني بعد اخراجه هذا حديث حسن لكن قال النووي وانكر الائمة على التزمذني تحسينه واتفقوا على ضعف هذا

به

سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بوداود روى حديث ابن ابي عمير ويونس اسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك
 حدثنا مسدد واحمد بن محمد المرزى ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهرى وابن السرح قالوا ناسفيا عن الزهرى قال
 سمعت ابن ابي عمير يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح
 بمعناه الى قوله ما الى نازع القرآن قال بوداود قال مسدد في حديثه قال معمر فانتى للناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهرى قال بوداود روى عنه ابن ابي عمير قال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيا
 وتكلم الزهرى بكلمة لم اسمها فقال معمر انه قال فانتى للناس قال بوداود ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى وانتهى حديثه الى قوله
 ما الى نازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهرى قال فيه قال الزهرى فانتظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به قال بوداود سمعت
 محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتى للناس من كلام الزهرى حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة سمعنا محمد بن يحيى بن كثير العبدي
 نا شعبة المعنى عن قتادة عن زارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرا خلفه بسهم ربه لا على
 فلما فرغ قال ايكم قرء قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خابجنيها قال بوداود قال ابو الوليد في حديثه

نهر

الحديث ان ابن ابي عمير مجهول كذا قال على القارى في المرافة وقال بعد اسطر قال ميرك نقل عن ابن الملقن حديث ابى هريرة روه مالك في التلخيص
 والاربعة وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى هو وهما يعلمان قول النووى اتفقوا على ضعف هذا الحديث
 غير صحيح قلت لكن الاكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الامام فيما جهر كما تقدم قال الترمذى ليس
 في هذا الحديث ما يدخل على من راي القراءة خلف الامام لان ابا هريرة هو الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهو خايج غير تمام فقال له حامل الحديث انى اكون احيا ناسرا الامام
 قال قرء بها فى نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابى هريرة قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناذى ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب انتهى قال
 المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن وابن ابي عمير الليثى اسمه عامرة ويقال عمر بن ابي عمير وذكر الترمذى
 ان اسمه عامر قيل عامر يقال يزيد وقيل عباد وان كنيته ابو الوليد (على معنى مالك) اى على معنى حديثه لا على لفظه (عن الزهرى) محمد بن شهاب
 (قال) اى الزهرى (سمعت ابن ابي عمير) بضم الهمة وفتح الكاف مصغرا كما قال ابو حاتم صحيح الحديث وفي التقريب وشرح الزرقانى على المطائفة
 وقال البيهقى في المعرفة هذا حديث تفرد به ابن ابي عمير وهو مجهول ولم يكن عند الزهرى من معرفته الاثر من ان رآه يحدث سعيد بن المسيب
 واختلفوا فى اسمه فقيل عامرة وقيل عامر قاله البخارى انتهى (يحدث) اى ابن ابي عمير (سعيد بن المسيب) مفعول يحدث وهذه الجملة حال اى
 يقول الزهرى انى سمعت ابن ابي عمير حال كون ابن ابي عمير يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال) ابن ابي عمير (سمعت ابا هريرة) وفي الموطا مالك عن
 ابن شهاب عن ابن ابي عمير الليثى عن ابى هريرة وفي رواية للطحاوى من طريق الاوزاعي حدثنى الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة (بمعناه) اى بمعنى
 الحديث المتقدم (قال بوداود قال مسدد في حديثه قال معمر الخ) حاصل كلام المؤلف ان معمر قد اختلف عليه في تارة يجعل قوله فانتى الخ
 من كلام ابى هريرة واما غيره من اصحاب الزهرى كسفيا وعبد الرحمن بن اسحق والاوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلونه من كلام
 الزهرى (عن زارة) بضم الزاء المعجمة هو ابن اوفى الحوشى بفتح المهملة ثنتين محجة ابو حجاب لبصره قاضيا عن عمران بن حصين والمغيرة
 ابن شعبة وعبد الله بن سلام وابى هريرة وعنه قتادة وعلى بن زيد بن جدعان وايبوب وعوف بن ابى جميلة وثقة النسائى وابن سعد (فجاء
 رجل فقرا) اى جهرا (قالوا) اى الصحابة رضوا الله عنهم (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عرفت ان بعضكم خابجنيها) اى نازع عنها ومعنى
 هذا الكلام الانكار عليه في جهره او رفع صوته بحيث اسم غير لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه
 اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم قال النووى وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرء المأموم السورة في السرية
 كما لا يقرءها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يومر بالانصات وهذا لا يسمم فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الامام
 لا يسمم فراءته فالصحيح انه يقرء السورة لما ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنتم من قراءة ما عد الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمم
 المؤثر الامام او لا يسممه لان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرأوا بشئ من القرآن اذا جهرت يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر

قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقران قال اذا جهر به وقال بن كثير في حديثه
قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه في عنده حدثنا ابن المشي نا بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن اربعة
عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذ انزل عليه السلام انصت للقران قال ابي بكر
ان بعضكم خاجنيها باب ما يجزي الامي والاعجمي من القراءة حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن حميد الاعرج عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفيما الاعرابي والاعجمي
من الامام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في النيل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي قال شعبة فقلت لقتادة اليس
قول سعيد بن المسيب (انصت للقران) ولا تقرأ حال قراءة الامام فالانصات للقران على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية
والسرية وفي حديث عمران ان الرجل قرء في صلاة الظهر خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى ففي الظاهر قول سعيد يخالف
حديث عمران هذا مع قول شعبة (قال) فتادة مجيباً لقول شعبة (ذالك) اي قول سعيد انصت للقران (اذا جهر) الامام (به) اي بالقران
اي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الانصات للقران في الصلاة الجهرية وقت قراءة الامام دون فيما يخافت (وقال بن كثير في
حديثه قال) شعبة (قلت لقتادة كانه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (كرهه) اي كره النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل خلفه بسبح اسم ربك
الاعلى (قال) فتادة (لو كرهه) اي كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (في) النبي صلى الله عليه وسلم (عنه) عن ذلك الفعل اي القراءة
ولم يثبت في ذلك الكراهة قال البيهقي في المعرفة وقد روى عن الحجاج بن ابرطاة عن قتادة عن زرارة بن ابي عن عمران بن حصين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى عن القراءة خلف الامام وفي سوال شعبة وجواب فتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب
من قلب هذا الحديث واتى فيه بما لم يأت به الثقات من اصحاب فتادة انتهى (فلما انفتل) اي فرغ وانصرف من الصلاة (فقال
علمت ان بعضكم خاجنيها) قال الخطابي في المعالم اي جاذبنيها والحلم الجذب وهذا قوله نازعنيها في المعنى سواء وانما انكر عليه
مجادبته اياه في قراءة السورة حين تداخلت القراءتان وتجادبنا فاما قراءة فاتحة الكتاب فانه ما موربها على كل حال ان امكنه ان
يقراء في السكينة فعل والاقراء معه لا محالة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجوا القراءة
الامام وقد روى عن آخرين انهم كانوا لا يقرؤن وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة اقاويل فكان مكحول والاوتراعي والشافعي وابو ثور يقولون
لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة وقال لزهري ومالك وابن المبارك واحمد واسمعي يقرء فيما اسر
الامام فيه بالقراءة ولا يقرء فيما يجهر به وقال سفين الثوري واصحاب الراي لا يقرء احد خلف الامام جهرا واسر واحتجوا بحديث رواه
عبد الله بن شداد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ له فقرأ له فقرأ انتهى قلت هذا الحديث ضعيف قال البخاري
في جزء القراءة هذا خبر لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق لرساله وانقطاعه وقال الدارقطني لم يسند عن موسى
ابن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمار وهما ضعيفان قال وروى هذا الحديث سفينان الثوري وشعبة واسرائيل بن
وابو خالد اللاتي وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وحرث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى قال الحافظ هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها
معلولة وقال في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة
عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم
خاص فلا معارضة كذا في النيل باب ما يجزي الامي والاعجمي من القراءة (وفيما) اي معشر القراء (الاعرابي) اي البدوي (والاعجمي)
اي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم
منحصرين في هذين الصنفين وتاينهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيما بيننا تلك الطائفتان وهذا الوجه
اظهر لانه عليه الصلاة والسلام فرق بين الاعرابي والعربي بمثل ما في خطبته ما جاز ليس باعربي حيث جعل لها جرد الاعرابي والاعراب
ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يولدون فيها الا الحاجة والعرب اسم لهذا الصنف المعروف بالناس لواحد له

فقال قرؤا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقيم القدر يتجلونه ولا يتاجلونه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب خبرني عن ابن هبة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدقي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود
اقروا قبل ان يقرءه اقوام يقيمونه كما يقيمون السهم يتجمل اجرة ولا يتاجله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح
نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي وفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمتني ما يجوزني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني
واهدني فلما قام قال هكذا ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقد ملائكة من الخير حدثنا ابو توبة الربيع

بن
ثني

سنة
بيده يديه

من لفظه سواء اقام بالبادية او المدية وهو حاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدرا لا
يعلموا احد وما انزل الله على رسوله (فقال قرؤا) اي كلكم (فكل حسن) اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا اتمتم الاجلة
على العاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السننكم اقامة القدر وهو السهم قبل ان يراش (وسيجيء اقوام يقيمونه) ان يصلحون الفاظه وكلماته
وينكلمون في مراعاة مخارجهم وصفاته (كما يقيم القدر) اي يبالغون في عمل القراءة كما المبالغ في اجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة
قال الطيبي في الحديث رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة في الظاهر تحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القرآن والغوص
في عجائبه (يتجلونه) اي ثوابه في الدنيا (ولا يتاجلونه) بطلب الاجر في العقب بل يوثرون العاجلة على الاجلة ويتاكلون ولا يتوكلون
(عن وفاء) بقاء ممدودة ابن شريح الحضرمي لمصر مقبول من الثالثة (ومن نقترئ) اي نحن نقروا القرآن من باب الافتعال من القراءة
(وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود) معناه فيكم العربي والعجمي كما في الحديث المتقدم (اقروا قبل ان يقرءه اقوام) اي اقروا القرآن كما
تقرون فقراءتكم حسنة ويأتي بعدكم قوم يقيمونه كما يقوم السهم يتجمل اجرة) اي في الدنيا (ولا يتاجله) اي في العقب (عن ابي خالد الدالاني)
اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وعنه الثوري وشعبة وثقه ابو حاتم وقال النسائي ليس به بأس قال ابن عدى في حديثه
ابن (عن ابراهيم السكسكي) هو ابن عبد الرحمن ابو اسمعيل الكوفي مولى صغير صدوق ضعيف لحفظ من الخامسة والسكسكي بفتح السين
وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب الى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب اليها (لا استطيع ان اخذ من القرآن
شيئا) وفي رواية ابن ماجه بلفظ اني لا احسن من القرآن شيئا (فعلمتني ما يجوزني منه) قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا تجوز ان
تكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه
الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه ان يتعلم (هذا الله) اي ما ذكر من الكلمات ذكره مختص له اذ كره به (قال)
اي علمني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار اذ كره لي عند ربى (اللهم ارحمني) اي بترك المعاصي ابدا او بغفرانها (وارزقني) اي رزقا حلالا
طيبا كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني) من افات الدارين (واهدني) اي ثبتني على دين الاسلام
او دلني على متابعة الاحكام (قال) اي فعل الرجل (هكذا) قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة (بيدة) تفسيره بيان
وفي المشكوة بيديه وقبضها قال القاري وفي نسخة فقبضها فقيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل غلة بعد كل كلمة قال
ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة فقال وقبضها اي اشارة الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفس بقبض اليد عليه ظاهر السبب
ان المشير هو المأمور اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيد قول الراوي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما هذا
فقد ملائكة من الخير) قال ابن حجر المكي كناية عن اخذه مجامع الخير بامثاله لما امر به وتصح ان يكون المشير هو عليه السلام حملا له
على الامتثال والحفظ لما امر به وحينئذ فيكون معناه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرم من ذلك الرجل الامتثال فبشرة
ومدحه بانها ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في المرقاة قال الخطابي الاصل ان الصلاة لا تجزئ الا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول ان قراءة
فاتحة الكتاب على من احسنها دون من لا يحسنها فاذا كان المصل لا يحسنها وبحسن غيرها من القرآن كان عليه ان يقرء منها قدر

ابن نافع ان ابواسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلّي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح
ركوعا وسجودا حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن حميد مثله لم يبد كالتطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماما
او خلفا امام بفاحة الكتاب ويسب ويكبر ويهمل قدر قاف والذاريات بل تمام التكبير حدثنا سليمان بن حرب
ناحماد عن غيلان بن جبر عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى
هنا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه لم يحدثنا عمرو بن عثمان نا ابي وبقية عن شعيب
عن الزهري قال خبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابوسلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها

سبم آيات لان اولي الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلالها من القرآن وان كان رجلا ليس وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او سوء
حفظ او عجمة لسان او افة تعرض له كان اولي الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله صلى الله عليه لم من التسليم والتحميد والتهليل وقدر
عن النبي صلى الله عليه لانه قال فضل الذكر بعد كلام الله سبحانه والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر انتي قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابراهيم
السكسكي ليس بذلك القوي وقال يحيى بن سعيد لفظان كان شعبة يضعف ابراهيم السكسكي رذرا بن عبد ان هذا الحديث
علي ابراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بابراهيم السكسكي (ندعو قياما وقعودا) حال في حالة القيام والقعود (ونسبح
ركوعا وسجودا) اي في حالة الركوع والسجود والحديث يدل على انه يكفي الدعاء في صلاة التطوع وان القراءة ليست بفرض فيه لكنه
موقوف ثم هو منقطع لان الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال المنذري ذكر علي بن المديني وغيره ان الحسن
البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه وايضا هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد لا صلاة الا بقراءة وراه مسلم فوعا
من رواية ابي اسامة عنه وبحديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قوله صلى الله عليه لم لا صلاة عام يشمل
التطوع والفریضة (اماما او خلفا امام) اي حال كونه اماما او موما (قدر قاف والذاريات) اي قدر سورة قاف وسورة الذاريات
هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه لم احق بالاتباع يا ب تمام التكبير اي تمام عدد التكبير في الصلاة
ففي كل صلاة ثمانية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرات
الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى في حدك الرايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة (اذا سجد كبر واذا ركع كبر) وفي رواية الصحيحين اذا سجد كبر واذا ركع
راسه كبر (واذا نهض) اي قام (وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا) شك من الراوي (قبل صلوة محمد صلى الله عليه لم)
اي مثل صلاته صلى الله عليه لم وفي رواية البخاري فقال قد ذكرني هذا اصلاة محمد صلى الله عليه لم او قال لقد صلى بنا صلوة محمد
صلى الله عليه لم وفي رواية اخرى له فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه لم قال لحافظ قوله ذكرنا
بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى
الاشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه لم ما سئناها واما تركناها عمدا ولا حرم من وجه اخر عن مطرف
قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد هو بالنون والجييم مصغر من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف
صوته وهذا يحتفل ارادة ترك الجهر روى الطبراني عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيدة اول من تركه
زياد وهذا الاينافي الذي قبله لان زياد تركه بترك معاوية وكان معاوية بتركه عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على
الانخفاء ويشحه حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو نهض من السجدين لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض
دون الرفع قال وكذلك كانت بنوا مية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر عن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام
وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايدان بحركة الامام فلا يحتاج اليه الا منفردا لكن استقرار الامر على مشروعية

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حمدة ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يسجد
 ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل
 ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لا قرء بكم شيئا بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال ابوداود هذا الكلام الاخير مجمله مالك والزيبي وغيرهما عن الزهري عن علي بن
 حسين ووافق عبدالاعلى عن معمر بن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي بصير بن ابي ابي عن المنثري قالنا ابوداودنا شعبة عن الحسن
 ابن عمران قال بن بشار الشامي قال ابوداود ابوعبدالله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
 صلى الله عليه وكان لا يتم التكبير قال ابوداود معناه اذا رفع راسه من الركوع و اراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر
 بل كيف يضع ركبتيه قبل يديه حدثنا الحسن بن علي بن حسين بن عيسى قالنا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم
 ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

التكبير في الخفض الرقم لكل مصل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بخوة (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق
 في حق القادر (ثم يكبر حين يركع) قال لنوى فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال والركوع
 ويمد حتى يصل الى حد الركوع انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهري قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله من حمدة) اي حين
 يرفع راسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) اي وهو قائم وفي رواية البخاري ثم يقول سمع الله من حمدة حين يرفع راسه من الركعة
 ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد قال الحافظ فيه ان التسميم ذكر النهوض وان التمجيد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما
 خلافا لما لك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة بحمودة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله (حين يهوي)
 بفتح الاول وكسر الواو اي بهبط وينزل الى السجود فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدئه من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن
 ساجدا (ثم يكبر حين يرفع راسه) اي من السجود (ثم يكبر حين يسجد) اي حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه) اي من السجدة
 الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين) فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن
 قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وفي رواية البخاري حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس اي في التشهد الاول (ثم يقول) اي ابو هريرة (حين
 ينصرف) اي من الصلوة (ان كانت) ان محققة من المثقلة والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة قال المنذري واخرجه
 البخاري والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن ابي سلمة وحده ومن حديث ابى بكر بن عبد الرحمن وحده (هذا
 الكلام) يعني ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (والزيبي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم ابو الهذيل القاضى الحصى
 احد اعلام عن مكحول والزهري وناقم وخلق وعنه الازاعي وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقة ابن معين (عن الزهري
 عن علي بن حسين) اي مرسله ورواية مالك في الموطأ هكذا اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلم ارفع فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل (ووافق عبدالاعلى عن معمر
 شعيب بن ابي حمزة) بالنصب مفعول لوافق وعبدالاعلى فاعله واعلم ان الحديث عند ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة
 ابن عبد الرحمن كليهما لكن وقع الاختلاف بين اصحاب الزهري فقال عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكروا
 ابا سلمة وقال مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ولم يذكروا ابى بكر بن عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري وقال
 شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكورة اتفاقا وكذا قال
 عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية في سنن النسائي ووافق عبدالاعلى
 عن معمر شعيبا عن الزهري في ذكر شيخيه وهذا هو المراد بقوله ووافق عبدالاعلى الخ والله تعالى اعلم باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
 (اذا سجد) اي اراد السجود (واذا نهض) اي اراد النهوض هو القيام والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
 هذا حديث حسن غريب لا نعرفه حذرا رواه غير شريك وذكر انهما رواه عن عاصم مرسله ولم يذكروا فيه وائل بن حجر قال النسائي

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن مجادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 فن كرحديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه قال همام وناشقيق حدثني عاصم بن
 كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن مجادة واذا نهض
 نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن
 عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يترك كما يترك البعير ليضع يديه قبل ركبتيه
 لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك
 ليس بالقوى فيما تفرد به وقال ابو بكر البيهقي هذا حديث بعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسل هكذا ذكره البخاري وغيره من
 الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى هذا الكلامه وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي الفاضل وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعة كذا
 قال المنذرى والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل ايديهم ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب الجمهور
 وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذرى عن عمر بن الخطاب النخعي ومسلم بن يسار سفيان الثوري واحمد بن اسحق
 واصحاب الراي قال وبه اقول (محمد بن مجادة) بنقدي الجيد المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلوة) المذكور (فلما سجد وقعتا
 ركبتاه) الظاهر وقعت ركبتاه بافراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل ان يقع كفاه) الظاهر ان يقع كفاه وقد تقدم والحديث منقطع
 قال المنذرى عبد الجبار بن وائل لم يسم مزاييه (قال همام) اى بالسند المذكور ليه (ناشقيق) هو ابو ليث روى عن عاصم بن كليب ويقال
 عاصم بن شنتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا) الحديث المتقدم من طريق محمد بن مجادة (وفي حديث احدهما) اى محمد
 بن مجادة وشقيق (واذا نهض) اى قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) اى اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض
 قال الحافظ الزين العراقي ورواية ابى داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين فهو ضده على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه
 غيرها انتهى قلت قد ثبت الاعتماد على الارض حين النهوض في صحيح البخاري وقد عرفت ان طريق محمد بن مجادة منقطع واما طريق
 همام عن شقيق فمرسلة قال المنذرى وكليب بن شهاب الدعا صم حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يدركه (اذا سجد
 احدكم فلا يترك) نهي وقيل نفي (كما يترك البعير) اى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يترك البعير شبيه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه
 قبل رجليه لان ركة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد واذا وضع ركبتيه او لا فقد شابه الابل في البروك (وليضع) بسكون
 اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال لتوربشتي كيف نهي عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل
 الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الارباع في اليدين كذا في المراقبة قلت القول بان الركبة من ذوات
 الارباع في اليدين يدل على صحته قول سراقه ساخت يد افرسي في المرض حتى بلغنا الركبتين في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه البخاري ومن ههنا ظهران القول بان الركبة في ذوات الارباع في اليدين ليس كلاما لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة كما قال العلامة
 ابن القيم في زاد المعاد والحديث اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه اه وقال البخاري ان
 محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن ابى طالب لا يتابع عليه قال لا ادري سمع من ابى الزناد او لا وقال الدارقطني تفرد به الدروري
 عن محمد بن عبد الله المذكور قال المنذرى وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود
 والترمذي والنسائي من حديثه كذا في النيل وحديث ابى هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين واليه ذهب الاوزاعي
 ومالك وابن حزم واحمد في رواية وروى الحارثي عن الاوزاعي انه قال دركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن ابى داود
 وهو قول اصحاب الحديث وهذا الحديث اقوى من حديث وائل بن المذكور لانه له شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة
 وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقد اخرج الدارقطني باسناد حسن والحاكم في المستدرک
 مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم وقال الحافظ ابن سيد الناس حديث
 وضع اليدين قبل الركبتين ارجح وقال ينبغي ان يكون حديث ابى هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة روايته من الجرح

يعتد في
شبه

حل ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتم الصلاة بركبتيه كذا في الجمل باب النهوض في الفرج حدثنا مسدد نا اسمعيل يعني ابن
ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابه قال جاءنا ابو سليمان ملك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني را صلى بكم
وما ريدا الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابه كيف صلى قال مثل
صلاة شيخنا هذا يعني عمر بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاخرة في الركعة الاولى فقدم قائم

فان قيل قال الخطابي في المعالم حديث وائل ثبت من حديث ابي هريرة قوله ايضا شاهد عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه اخرجها للدارقطني والحاكم والبيهقي قالوا الحكم على شرطها قيل المقال المذكور في حديث
ابي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل قاله الشوكاني واما شاهد عن عاصم الاحول عن انس فقال البيهقي تفرد به العلماء بن
اسمعيل العطار وهو مجهول وقال الدارقطني تفرد به العلماء بن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد واما الحكم فتساهاه مشهور فان قيل
قال بعضهم ان اخرج حديث ابي هريرة انقلب على بعض الرواة وانه كان وليضع ركبتيه قبل يديه قيل كلا اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد
على رواية راومع كونها صحيحة فان قيل في رواية ابو بكر بن ابي شيبه عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبد ابركيتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور وقد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال بن ابي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد بن
سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدين ركبتيه قبل يديه قيل في كلتا الروايتين واسطة عبد بن سعيد
وقد ضعفه يحيى القطان وغيره قال ابو احمد الحاكم انه ذاهب الحديث وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث وقال يحيى بن
معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال ابو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال ابو حاتم ليس بقوى وقال بن عدي عامة ما يروى
الضعف عليه بين فمما اضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء فان قيل ان حديث ابي هريرة وابن عمر منسوخان بما
اخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع
الركبتين قبل اليدين قيل قال الحازمي في اسنادة مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ
التطبيق وقال الحافظ في الفتح انه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكرنا وجوه في ترجيح
حديث وائل على حديث ابي هريرة لكنها كلها محذورة (بعد احدكم) بتقدير هزة الاستفهام الانكارى (يبرك كما يبرك الجمل) بان يضع
ركبتيه قبل يديه وفي رواية الترمذي بجمل احدكم فيبرك كما يبرك الجمل قال الخطابي قد اختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلماء
الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلين واحسن بالشكل وراى لعين وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك
قال الاوزاعي واظنهما ذهبا الى حديث ابي هريرة المذكور في الباب وحديث وائل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا
منسوخ وروى فيه خبر عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين انتهى

وقد تقدم الكلام على ذلك باب النهوض في الفرج (عن ابي قلابه) بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله بن يزيد (والله اني لا صلى بكم
وما ريدا للصلاة) استشكل نفي هذه الارادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قريبة ومثلها لا يصح واجيب بانها لم يرد نفي القرية وانما
اراد بيان السبب لباغت له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة وكانه قال ليس لباغت على هذا الفعل حضور صلاة
معينة من اداء او اعادة او غير ذلك وانما لباغت على عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خطب بقوله
صلوا كما رايتموني وراى ان التعليم بالفعل وضم من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة
(قال) اي ايوب (قلت لابي قلابه كيف صلى) اي مالك بن الحويرث (قال) اي ابو قلابه (يعني عمر بن سلمة) بكسر اللام كنيته ابو يزيد كان
يؤم قومه وهو صبي روى عن ابيه وعنه ابو قلابه (امامهم) بيان لعمرو اوبدل منه (ذكرانه) اي ذكر ابو قلابه ان مالك بن الحويرث اذا
رفع راسه من السجدة الاخرة) اي من السجدة الثانية (فقد تم قام) وفي رواية للبخاري اذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس

حدثنا يزيد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان ملك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لا صلى وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعا باب الاقعاء بين المسجد تين حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤساً يقول قلنا لا بن عباس في الاقعاء على القدامين في السجود فقال هي السنة قال قلنا

واعتمد على الارض ثم قام والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بما ولم يستحبها الاكثر واخرج الطحاوي بخلافه حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورط واخرجه ابوداود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعد كما جملها لان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لتشريع لها ذكر مخصوص تعقب بان الفصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني صلى فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخله تحت هذا الامر استدلل بحديث ابي حميد المنكوري على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقبل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتأدروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشترع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشرع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه مميذا لكل عضو وضع فكذا ينبغي اذا رفع راسه ويديه ان يميز ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبيه عليه ناصر الدين بن المنبر في الحاشية ولم تنفق الروايات عن ابي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرج ابوداود ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وسياتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بيان انشاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى انه فعلها للمحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (قال) اي ابو قلابة (فقعد) اي مالك بن الحويرث (في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة) كن اقيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالاولى لكن الرواية الالية بلفظ اذا كان في وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات (اذا كان في وتر) اي فرد (من صلاته) اي عددها قال القاضى المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة (لم ينهض) اي لم يقم (حتى يستوي قاعا) قال في المرقاة قال القاضى هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر المكي ودعوى الطحاوي انها ليست في حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فخرى وبغرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث على عدم التعرض لها نفيًا واثباتًا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها اثباتًا كما علمت اه قال ابن الهمام ولنا حديث ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدره وقدميه اخرج الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبه عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدره وقدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمرو وابن الزبير وكذا عن عمرو اخرج عن الشعبي قال كان عمرو على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدرهم وقدمهم واخرج عن النعمان بن ابى عياش دركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احد راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى كلام القارى قلت حديث ابى هريرة الذي اخرج الترمذي ضعيف لان في اسناده خالد بن اياس وقال الترمذي بعد اخرجه خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لان الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات انما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدر في سنية بالان تركها ليس بواجب جائز باب الاقعاء بين المسجد تين (في الاقعاء على القدامين في السجود) معنى الاقعاء ههنا ان يجعل المنيه على عقبيه بين المسجد تين وله معنى اخر وهو ان يلصق المنيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه

ان الزاه جفاء بالرجل فقال بن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ما يقول اذا رفع راسه من الركوع حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ووكيم ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمجدة اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد قال ابو داود قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد بن الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقبنا الشيخ عبيد بن الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع

على الارض كاقعاء الكلب لكن المراد ههنا هو المعنى الاول كما يدل عليه قوله على القدمين في السجود (ان الزاه جفاء بالرجل) قال النووي ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عن جسيم رواية مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمرو ومن ضم الجيم فقد غلط ورجح الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه الله اعلم (فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث اخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس وآسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليديه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليديه على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد نظر الشافعي رحمه الله في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والشافعي عياض وآخرون رحمه الله تعالى قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا اجاء مفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبك اليديك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدين له نص اخر وهو الاقعاء في السنة فيه الاقتراش وحاصله انها سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فستهما الاقتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي ركن اقال النووي في شرح صحيح مسلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (عبيد بن الحسن) هو ابو الحسن الكوفي عن ابن ابي اوفى وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين (اذا رفع راسه) اي حين شرع في رفعه (ملاء السموات) بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزاع الخافض اي بملاء السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملاء بالكسر اسم ما ياخذها الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقریب اذ الكلام لا يقدر بالملكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الارياك لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين (وملاء ما شئت من شئ بعد) اي بعد ذلك اي ما بينهما او غير ما ذكر كالمشرك والكرسي وما تحت الترى قال لتور بشتي هذا اي ملاء ما شئت يشتر الى الاعتراف بالبحر عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حده ملاء السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وتوقى فاحال الامر فيه على المشيئة اذ ليس وراء ذلك الحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه السلام ان يسمى احد كذا في المرقاة (قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد بن الحسن) اي لم ينسب اليه وذكر كنيته واما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم ابيه وتورك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) اي هذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل اصلا ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن اوفى اخرجها مسلم ولفظه هكذا اقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد يديه عند الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد (فلم يقل فيه بعد الركوع) اي فلم يقل لشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع والاصل ان الحديث رواه عبد الله بن نمير وابو معاوية

قال بوداود ورواه شعبة عن ابي عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع حدثنا مؤمل بن الفضل الحر اننا الوليد
 سم ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن
 سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
 حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملأ الارض وملأ ما شئت
 من شئ بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال لعبد وكلنا لك عبد لما عطينا من الله وما منعت ثم اتفقوا
 ولا ينفع ذا الجح منك الحمد قال بشر بن مالك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد حدثنا عبد بن مسلمة عن مالك عن يحيى
 عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
 وكبير ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن فذكر واقر واياتهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ اذا رفع راسه من الركوع يقول
 الحمد لله وسبحان الله بن ابي واقر في رواية اخرى ما لفظ اذا رفع راسه من الركوع ولا ما في معناه
 (ورواه شعبة عن ابي عصمة الخ) فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن نمير وغيره والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه
 (عن قزعة) بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصرى عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر عنه في حديث اخرجه عاصم الاحول وثقة العجلي (حين يقول سمع الله لمن حمده)
 قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لتوابعه استجاب الله تعالى واعطاه ما تعرض له فاننا نقول ربنا لك الحمد
 لتحصيل ذلك (قال مؤمل) في رواية (ملاء السموات) بلفظ الحمد (اهل الثناء والمجد) بالنصب على النداء اي باهل الثناء هذا هو المشهور
 وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار بالنصب والثناء الوصف الجليل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (اخرى قال
 العبد وكلنا لك عبد كما انما اعطيت الخ) تقديره احق قول العبد كما انما اعطيت الخ واعترض بينهما وكلنا لك عبد مثل هذا الاعتراض
 في القرآن قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تطهرون واعترض قوله
 تعالى وله الحمد في السموات والارض ونظائر كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب لانه تمام بارتباطه بالكلية السابق وتقديره ههنا
 احق قول العبد لا انما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله هذا خلاصة ما قال النووي وقال لقاري قوله احق ما قال العبد
 بالرفع وما موصولة او موصوفة والجنس وللعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك
 او يكون التقدير ان كور من الحمد الكثير احق ما قاله الحمد والظاهر ان يكون قوله احق مبتدأ وقوله اللهم كما انما اعطيت الخ خبره والجملة الحالية
 معترضة بين المبتدأ والخبر وبالنصب على المدح او على المصدر اي قلت احق ما قال العبد اي اصدقه وانتهى انتهى (زاد محمود) اي في روايته
 (ثم اتفقوا) اي مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجح منك الحمد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبط العلماء
 المنتقدون والمتأخرون وهو الصحيح ومعناه الخط والغف والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الخط في الدنيا بالمال والولد والعظمة
 والسلطان منك حظه اي لا ينجم حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
 الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم (قال بشر بن مالك الحمد) اي لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود) في روايته لفظ (اللهم) بل
 (قال ربنا ولك الحمد) بحذف لفظ اللهم واثبات الواو بين ربنا ولك الحمد فائدة الواو في قوله ربنا ولك ثابتة في اكثر الروايات وهي
 عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد او حمدنا كما قال النووي او الواو زائدة كما قال ابو عمرو بن
 العلاء او الحال كما قال غيره وروى عن احمد بن حنبل انه اذا قال ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال الباقين
 لم يأت في حديث صحيح بحم بين لفظ اللهم وبين الواو واقول قد ثبتت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث
 انس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري
 وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم والنسائي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) استدل به على ان
 الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الامام لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاها الطحاوي وهو قول
 مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول الامام ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده

لم يقل اللهم
 رواه الوليد بن
 مسلم عن سعيد
 قال الامام بن
 لم يقل ولا مطي
 لما صنعت ايضا قال
 ابو داود ولم يجيء به
 ابو مسهر

فانه من وافق قوله قول الملكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا بشر بن عمارنا سباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول
 القوم خلف الامام سمع الله من حمدة ولكن يقولون ربنا لك الحمد باب الدعاء بين السجدين حدثنا محمد بن
 مسعود نازيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثني حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني باب رفع النساء
 اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله
 ابن مسلم اخي الزهري عن مولى اسماء ابنة ابى بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرى من عورات الرجال

الرجان
 كراهية

والواقف في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التمجيد في حال اعتداله فقوله يقم عقب قول الامام كما في الخبر
 وقد ثبت من ادلة صحيحة صريحة انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتمجيد فالسنة للامام ان يجمعها قالا حافظ وهو قول
 الشافعي واحمد وابى يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في
 ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع
 بينهما للمأموم واما المنفرد فالحق في الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على
 اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى (فانه اي الشان) (من وافق قوله) وهو قوله ربنا
 لك الحمد بعد قول الامام سمع الله من حمدة (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهرة غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على
 الصغائر قوله حافظ قال الخطابي في هذا دلالة على ان الملكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرن بالدعاء والذكر
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (عن عامر) هو ابن شراحيل الحميري الشعبي ابو عمر الكوفي الامام العلم ولد لست
 سنين خلت من خلافة عمر بن عبد العزيز وعنه عن علي وابن مسعود ولم يسمهم منهم وعن ابى هريرة وعائشة وجبير وابن عباس وخلق قال
 ادركت خمسمائة من الصحابة وعنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق قال ابو مجلز ما رأيت فيهم افقه من الشعبي
 وقال لعجمي سئل الشعبي صحبه وقال بن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعب في زمانه (اي يقول القوم خلف الامام
 سمع الله من حمدة الخ) قال الخطابي اختلف الناس فيما يقولون للمأموم اذا رفع راسه من الركوع فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد
 وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه هذا قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد وقال حماد بن عمار في هذا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم
 وقالت طائفة يقول سمع الله من حمدة اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب الشافعي وهو مذهب
 ابى يوسف ومحمد قلت وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث ايضا فانها مأمومة بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به
 فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما وكذلك المأموم وانما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة
 بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قول سمع الله من حمدة ليس ببيان كيفية الدعاء والاخر بالاستيفاء وجميع ما يقال
 في ذلك المقام اذا قد وقعت الغيبة بالبيان المتقدم فيه انتهى باب الدعاء بين السجدين (اللهم اغفر لي) اي ذنوبي وتقصيري في
 طاعتني (وارحمني) اي من عندك لا يعملوا وارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة
 (واهدني) لصالح الاعمال الوشيتني على دين الحق (وارزقني) رزقا حسنا وتوفيقا في الدرجة او درجة عالية في الآخرة والحديث يدل على
 مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين وهي نعم في الفرائض السنن وهذا هو الصحيح القوي قال المنذري واخرجه
 الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وقال ورقي بعضهم هذا الحديث عن كامل بن العلاء من سلا هذا اخر
 كلامه وكامل هو ابو العلاء ويقال ابو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي لسعد الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره باب
 رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة (كراهية) بالنصب على العلية وهو مضاف الى ان يرى من عورات الرجال
 اي الذين كانوا في ضيق من الثياب قال ابو هريرة لقد رأيت سبعين من اصحاب لصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ان راسه كساء

باب طول القيام من الركوع وبين السجدين حدثنا حفص بن عمر بن شعبة عن الحكم بن ابى ليلى عن البراء بن ابي ابي الله
صلى الله عليه وسلم كان سجودا وركوعا وقعودا وما بين السجدين قريبا من السواء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا
ثابت وحيد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجلا وجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله من حمدة قام حتى نقول قد اؤهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد اؤهم

نا
وهم وهم

قد ربطوا في اعناقهم فمتها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيد كراهية ان ترى عورتها وقال سهل بن سعد كان الناس
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدين ولا يركعون من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى ليستوى الرجال جلوسا
رحا البخارى قال المنذرى مولى اسماء مجهول باب طول القيام من الركوع وبين السجدين (اي وطول القعود بين السجدين) وقعود
وما بين السجدين لفظه ما زائدة اى وجلوسه بين السجدين وفى بعض النسخ وقعود ما بين السجدين بحذف الواو والعاطفة وفى
رواية البخارى كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رقع راسه من الركوع وبين السجدين (قريبا من السواء) اى قريبا من النساء
والتماثل وفيه اشعار بان فيها تقاوتا لكنه لم يعينه والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين وحديث انس الاق
اصح في اللفظ على ذلك بل هو نص فيه تنبيه روى البخارى هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن ابى ليلى
عن البراء بلفظ كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رقع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
ورواه من طريق ابى الوليد عن شعبة عن الحكم بن ابى ليلى عن البراء ولم يبق في هذه الطريق الاستثناء المذكور اعنى قوله ما خلا القيام
والقعود كما لم يبق في رواية المؤلف المذكورة ورواه المؤلف من طريق هلال بن ابى حميد عن ابن ابى ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعتي الحديث
وفى رواية مسلم فوجدت قيامه فركعتي فاعتدله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعد
لان توهم الراوى ثقة على خلاف الاصل ثم قال فى آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث اه
قال الحافظ وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابى ليلى عن البراء لكن الرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابى حميد
عنه ولم يذكر الحكم عنه وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك الا ما زاده بعض الروايات عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود
واذا جمعت بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى للقيام للقراءة وكن القعود والمراد به القعود للشهادة انتهى قيل
ان المراد بالقيام والقعود الذين استثني الاعتدال والجلوس بين السجدين وجزم به بعضهم وتمسك به فى ان الاعتدال والجلوس بين السجدين
لا يطولان ورواه ابن القيم فى كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرها بعينها فكيف يستثنى ما وهل يحسن
قول لقائل جاء زيد وعمرو ويكرو خالد لا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي الميضي عنها ما كان تناقضا وتحقق بان المراد بذكرها ادخالها فى
الطائفة وبإستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساوات فقلت الظاهر هو ما قال الحافظ من ان المراد بالقيام والقعود المستثنى
القيام للقراءة والقعود للشهادة والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (ما صليت خلف رجلا وجز صلاة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام) المراد بالايجازم التمام الايتان باقل ما يمكن من الركعتين والابحاشى قاله الحافظ (حتى نقول) بالنصب
وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتى نصب نقول بمعنى وهو الاكثر ومنهم من لا يجعل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن
فى هذا الحديث حتى قلنا قد اؤهم واكثر الروايات على ما علمنا على النصب كان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ قال الطيب وقيل ان المراد بالمضارع
اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد فى
التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرءنا فم بالرفع مع ان المعنى وقم الزلزال منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى
نصروه ومعنى الحديث يطيل القيام او اطاله حتى نطن اذا القول قد جاء بمعناه (قد اؤهم) على صيغة الماضى المعلوم وقيل مجهول فى الفائق او همت الشئ اذا تركته
واو همت فى الكلام والكتاب اسقطت منه شيئا ذكره الطيب يعنى كل بليت فى حال الاستواء من الركوع زمانا نطن انه اسقط الركعة التى ركعها واعد لها كان
عليه من القيام قال ابن الملك ويقال وهمته اذا وقعته فى الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضى المجهول اى وقع عليه الغلط ووقف
سهوا وقال ابن حجر اى وقع فى وهم الناس اى ذهبنهم انه تركها (وكان يقعد بين السجدين) اى يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد اؤهم)

حدثنا مسدد و ابو كامل دخل حديثا احدهما في الاخر قال ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رُمقت محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعتين وسجدة واعتداله في الركعة كسجدة وجلسته بين السجدين وسجدة ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داود قال مسدد فركعتاه واعتداله بين الركعتين فسجدة ما بين السجدين فسجدة ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء باب صلاة من لا يقدر صلبه في الركوع والسجود حدثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة عن سليمان بن عمار بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود البدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقدر ظهره في الركوع والسجود حدثنا القعنبه نا انس يعني بن عياض نا ابن المنذر حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا القبط ابن المنذر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصل كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل الذي بعثك يا اخي

واعتداله بين الركعتين
بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء

مرات

اي نظن انه اسقط السجدة الثانية وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين (رُمقت) اي نظرت (فوجدت قيامه كركعتيه وسجدة) باجر عطف على ركعتيه (واعتداله) بالنصب عطف على قيامه (في الركعة) اي في الركوع (وجلسته) بالنصب ولفظ مسلم هكذا رُمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعتاه واعتداله بعد ركوعه فسجدة ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال النووي فيه دليل على تخفيف القراءة والشهد والاطالة الطائفة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول نساي في الحديث المذكور انما اصليت خلفا حيا وجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في الشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال وقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالسنتين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان يقيم الصلاة فيذهب للذاهب الى البقيع فيفيض حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرء سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرء بالمغرب بالطور وبالمسلمات هذا كله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في صلاة انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية ما خلا القيام والقعود باب صلاة من لا يقدر صلبه في الركوع والسجود (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقدر ظهره) قال المنظر اي لا تجزئ صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود) والمراد منها الطائفة وهي واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوها وعند ابي حنيفة ليست بواجبة لان الطائفة امر الاعتدال المركن اذ ذكره الطيب قلت الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطائفة فيهما وسياتي مزيد بيان في هذا في حديث ابي هريرة الذي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح (قد خل رجل) هو خلا بن رافع كذا بينه ابن ابي شيبة (فصل) زاد النسائي ركعتين وفيه اشعار بان صلى نغلا قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد (ثم جاء) وفي رواية للبخاري فجاء فسلم وهي ولي لانه لم يكن بين صلواته وصحيته تراخ (ارجع) قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال عد صلواتك (فصل فانك لم تصل) قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بعد التعليم بالاعادة فدل على جزائها والا لزمنا خيرا للبيان كما قاله بعض المالكية وهو المهلب من تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امر بالمرء الاخرة بالاعادة فسأله التعليم فعله فكانه قال عد صلواتك على هذه الكيفية (كما كان صلى) اي في اول مرة (حتى فعل) اي الرجل (ذلك) المذكور (ثلث مرار) فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه او لا حتى افتقر الى المراجعة كونه بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف حال مغتزا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا وارشادا

ما أحسن غير هذا فعلمت قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبره عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال قاله ابن الملك في شرح المشرك قال القاري واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بان النفع للصحة واجب بانه اراد استدراجه بفعل ما جهل مرات الاحتمال ان يكون فعله ناسياً او غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب لتقرير على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء او بانه لم يعلمه ولا يكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره وتفنيم الامر وتظهيره عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلحق اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف (ما احسن غير هذا) اي لا ادري غير هذا اذا قمت الى الصلوة فكبر) وفي رواية للبخاري اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفي الرواية الاتية من طريق رفاعه ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ ولا احد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد تمسك بحدِيث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلوة واجب عنه بالرواية التي فيها التصريح بام القرآن وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) في رواية لاجد والمؤلف فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك لمد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائماً اخرجته على بن ابى شيبة عنه وقد اخرج مسلم استاده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجته اسحق بن راهويه في مسنده عن ابى اسامة وهو في مستخرج ابى نعيم من طريقه وكذا اخرجته السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابى اسامة فثبت ذكر الطائفة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعه عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاجد قائم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها الى الطائفة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيب صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة كذا في فتح الباري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه وجوب السجود والطائفة فيه ولا خلاف في ذلك (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) قال الخطابي فيه دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرأ في الركعتين الاخيرين قرء وان شاء ان يسجد سجد وان لم يقرأ فيها شيئاً اجزأه وقد رووا فيه عن علي بن ابى طالب كرم الله وجهه في الجنة انه قال يقرأ في الاولين ويسجد في الاخيرين من طريق الحارث عنه قلت وقد تكلم الناس في الحديث قد يما ومن ضعف فيه الشعبي ورواه بالكذب وتركه اصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله اولى ما اتبع بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابى رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الاولين من الظهر العصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب فاصح بن المكي قال نا الصائغ قال ناسع بن منصور قال ناعبد الرحمن بن زياد قال ناعبئة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابى رافع عن ابيه عن علي بن ذلك انتهى كلام الخطابي واستدل بهذا الحديث على وجوب الطائفة في اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطائفة سنة وصح بذلك كثير من مصنفهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقتدر الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجته ابوداود وغيره في قوله سبحان رب العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان مقتدر الركوع والسجود لا يجزئ دني منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى راكعاً واطمان ساجداً اجزأ ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكره مما الوجوب فلنعلق الزهري واما عدمه فليس بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلحة وما لم تتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلسنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولاً الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالرائد فالرائد ثم ان عارضاً للوجوب او عدمه دليل قوي منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث اخر شئ لم يذكر في هذا الحديث قد مت قال الحافظ قد امتثلت

قال لقنبي عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال فى خرة فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وانتقصت
 من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء حتى ينساب على راسك ومن اسجد
 ناسحا عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد ذكر نحوه قال فيه فقال
 النبى صلى الله عليه وآله لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعنى مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل
 ويثنى عليه ويقرء بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى
 قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوى قائما ثم يقول الله اكبر

فذكر
 عما تيسر

ما اشار اليه وجمعت طرقة القوية من رواية ابى هريرة ورفاعة وقد املت الزيادات التى اشتملت عليها فمالم يرد كوفيه صريحا بالواجب
 المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام فى آخر الصلوة قال النووى
 وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل اه وهذا يحتاج الى نكلمة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر
 قال وفيه دليل على ان الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الاحرام وغيرها ووضع اليدين على اليسر والتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع
 والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر فى الحديث ليس بواجبا هو وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر
 فى بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريرا انتهى قال الخطابى وفى الحديث دليل
 على ان صلاة من لم يقم صلبه فى الركوع والسجود غير مجزية وفى قوله اذا قمت الى الصلوة فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح به افتتاح
 الصلاة لانه اذا افتتحها بغيره كان الامر بالتكبير قائما لم يمتثل انتهى قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات لان
 رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى وتطير الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلوا بدله
 بالسجود لم يجزى مع انه غاية الخضوع انتهى قال الخطابى قوله اقرء ما تيسر معك من القرآن ظاهرة الاطلاق والتخيير والمراد منه قاعة
 الكتاب لمن احسنها لا يجزى غيره ابدليل لصلوة الابفاتحة الكتاب وهذا فى الاطلاق كقوله تعالى فمن تمتم بالعمرة الى الحج فما استيسر
 الهدى ثم كان اقل ما يجزى من الهدى معينا معلوما المقدار ببيان السنة وهو الشاة انتهى قلت ياتى فى حديث رفاعه قوله صلى الله عليه
 ثم اقرء بما فى القرآن وبما شاء الله ان تقرء ففيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة (قال لقنبي عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة)
 اى لم يقل عن ابيه واعلم ان يحيى القطان خالف اصحاب عبدا لله كلهم فى هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون
 عبدا لله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذى رواية يحيى قاله الدارقطنى قال حافظ لكل من الرويتين
 وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابى هريرة
 انتهى (وقال اى لقنبي فى خرة) اى فى آخر الحديث (فاسبغ الوضوء) قال الطيبى اى تمته يعنى توضحا وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا
 على فراضه وسننه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى نحوه واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من
 حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة (ذكر نحوه) اى ذكر موسى بن اسمعيل نحو الحديث المذكور (انه) اى الشان (لا تتم صلاة احد) اى
 لا تنصم لان نفي التمام يستلزم نفي الصحة لانا متعبدون بصلوة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد
 جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم فان انتقصت
 من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك وانت خير بان هذا من محل النزاع ايضا لانا نقول لا انتقص لا يستلزم عدم الصحة لذلك
 الدليل الذى اسلفناه ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقص منها لانها امور خارجة عن ماهية الصلاة
 فلا يرد الا لزام بها وكونها تزيد فى الثواب لا يستلزم انها منها كما ان الثياب الحسنة تزيد فى جمال لذات وليست منها كذا
 فى النين (فيضع الوضوء يعنى مواضعه) اراد به اسباغ الوضوء (ثم يكبر) تكبيرة الاحرام (ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه)
 وفى التسبيح يمجده مكان يثنى عليه وفيه وجوب الحمد والثناء بعد تكبيرة الاحرام (ثم يقول الله اكبر الخ) فيه وجوب تكبير
 الانتقال فى جميع الامكان ووجوب التسبيح قال المنذرى المحفوظ فى هذا على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعه بن اقرع كاسية

ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا الحسن بن علي هاشم بن عبد الملك
 والحجاز بن مهران قالنا هاشمنا استحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع بمعناه قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين و
 ويسبغ براسه ويرجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر من نحو حديث حماد
 قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وروى بما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا
 على مقعدة ويقبر صلبه فوصف لصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا وهب بن
 بقية عن خالد بن محمد يعني بن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال اذا قامت فتوجهت الى القبلة فكبر
 ثم اقرء بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامنك وظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك
 فاذا رفعت فاقعد على فخرك اليسر حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن
 ابيه عن عمه رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقر اما تيسر عليك
 من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخرك اليسر ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ
 من صلاتك حدثنا عباد بن موسى الخثلي نا اسمعيل يعني بن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن
 ابيه عن جده عن رفاعه بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فوضنا كما امرك الله ثم تشهد فاقم كبر فان كان

نزل
 بسجودك سجودك

(عن عمه رفاعه بن رافع بمعناه) اي بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى) اي في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه
 الى المرفقين ويسبغ براسه ويرجليه الى الكعبين) المشهور ان الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح وقوله جليلة في حالة
 النصب معطوف على وجهه اي يغسل رجليه قال الخطابي فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقدير ما قدمه الله في الذكر واجب ذلك معنى
 قوله عليه السلام يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف عليه بحرف المفاء الذي يقتضيه التعقيب من غير تراخ (وتيسر) هذا تفسير لقوله اذله فيه
 (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وروى بما قال) اي استحق بن عبد الله (جبهته من الارض) يقال مكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن اي
 قوي عليه قال الخطابي فيه دليل على ان السجود لا يجري على غير الجبهة وان من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجز صلاته
 (حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق (وتسترخي) اي تقتر وتضعف (ثم اقرء بام القرآن وما شاء الله ان تفرغ)
 قد تمسك بحديث المسيبي من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة واجيب عنه هذه الرواية المصرفة بام القرآن (فضع راحتيك) اي كفيك
 (على ركبتيك) فيه رة على اهل التطبيق (وامد ظهرك) اي باسطه (فمكن) اي يدك قاله الطيبي (لسجودك) اي سجد سجودا تاما مع الطمانينة
 قاله ابن الملك قال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتعامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكس (فاذا رفعت) اي
 راسك من السجود (فاقعد على فخرك اليسر) اي ناصبا قدمك اليمنى قال ابن حجر اي تنصب رجليك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن
 ثم كان الافتراض بين السجودتين افضل من الالقاء المستنون بينهما كما مر ان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام (فاذا جلست في وسط الصلوة)
 بفتح السين قال في النهاية يقال فيما كان متفرقا الاجزاء غير متصل كالناس والذواب بسكون السين ما كان متصل اجزاء كالذراع والراس فهو بالفتح
 والملاذ ههنا القعود للتشهد الاول في الرابعة ويلحق به الاول في الثلاثية (فاطمئن) يؤخذ منه ان المصلحة لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني
 يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخرك اليسر) اي لقمها على الارض وابسطها كالفرش الجلوس عليها والافتراض في وسط
 الصلاة موافق لمذهب المشافعي واحد لكن احد يقول يفتش في التشهد الثاني كالاول والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا
 ذكره ابن رسلان وفيه دليل من قال ان السنة الافتراض في الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور قال ابن القيم ولم يرو عنه في هذه الجلسة
 غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب قال مالك يتورك فيه حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي
 اخرها منورا قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك الا في التشهد الاخير والحديث دليل من قال بوجوب التشهد الاوسط كذا
 في النيل (قال فيه) اي في الحديث (كما امرك الله) اي في سورة المائدة (ثم تشهد) اي قل شهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء (فاقم)

فان

معه قرآن فأقربه والافاحمد لله عز وجل وكبره وهله وقال فيه وازانقصت منه شيئا انتقصت من صلواتك حدثنا
ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن
تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراش السبع وان يؤكل الرجل المكان
في المسجد كما يؤكل البعير هذا اللفظ قتيبة حدثنا زهير بن حرب نا جري عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عتبة بن
عمر و الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع
يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجا في بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى
استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جا في بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع راسه فجلس حتى
استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا راينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها نتم من تطوعه حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن بن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتي المدينة فلقي
ابا هريرة قال فانسبني فانسبت له فقال يا فتى الا احد تلك حديثا قال قلت بلى رحمتك الله قال يونس واحسبه ذكوة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يجاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو اعلم

بني

اي الصلوة وقيل معنى تشهد اذ لانه مشتمل على كلمته الشهادة فاقم على هذا يراد به الاقامة للصلاة كذا نقله ميرزا عن الازهار قال ابن حجر وفيه
دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل اي حضر قلبك وانوكر فاقم الصلاة او حضر قلبك واستقم كذا في المراقبة
(عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري الاوسي المدني عن انس ومحمد بن ابيدوس سليمان بن يسار عنه ابن عبد
ويزيد بن ابي حبيب الليث موقوف (عن جعفر بن عبد الله الانصاري) هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة
وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي المدني في احل النقباء نزيل حصص مات ايام معاوية رضي (عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد
المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقارة فيما يريد كله وقال الخطابي لم يكن الرجل من السجود فيضنه جهنم
على الارض حتى يطئن ساجدا فانما هو ان يمس بجهته او بانفقه الارض كنقرة الطائر ثم يرفعه (واقتراش السبع) وهو ان يضع ساعديه على الرحمن
في السجود (وان يؤكل) بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يؤكل البعير) فيه وجهان احدهما ان يالف الرجل مكانا
معلوما من المسجد لا يصلي لاقية كالبعير لا ياي من عطنه الا الى مبرك دميت فداوطنه واتخذة مناخالا يبرك الاقيه والوجه الاخر ان يبرك
على ركبتيه قبل يديه اذ اراد السجود برك البعير على المكان الذي اوطنه وان كاهوى في سجدة فيثني ركبتيه حتى يضعها بالارض على سكون
ومهل قاله الخطابي قلت الوجه الثاني لا يصح ههنا لانه لا يمكن ان يكون مشبهابه وايضا لو كان اريد هذا المعنى لما اختصر النبي بالمكان
في المسجد فلما ذكر دل على ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ
والشهوات وكل هذه افات اي آفات فتعين البعد عما دى اليها ما امكن قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (عن سالم البراد) هو
ابو عبد الله الكوفي عن ابن مسعود واني مسعود وعنه عطاء بن السائب واسمعيل بن ابي خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع
يديه على ركبتيه) فيه رد على اهل التطبيق (وجعل اصابعه اسفل من ذلك) المعنانه وضع كفيه على الركبتين واصابعه اسفل منهما وفي رواية
للنسائي وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه (وجا في بين مرفقيه) اي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد
عن الشيء (فصلى صلاته) اي اتمها وفرغ منها قال المنذري واخرجه النسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم
من تطوعه (فانسبني) نسبت صيغة الماضي من التعجيل اي ظهر ذكر ابو هريرة نسبه في نسبه وبالفارسية يسر ظهرا نسبه كما مر وما
درشته ونسب خود داخل كذا قال في اساس البلاغة ومن المجاز قولهم جلست اليه فينسب فانسبت له انتهى وليس المراد انه سأل عن نسبه لانه
يقال للرجل اذا سئل عن نسبه استنسب لنا اي انتسب لنا حتى نعرفك قاله ابو زيد كذا في اللسان (فانسبت له) صيغة المتكلم من
الافتعال ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه في النسب والله اعلم قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين

انظر في صلوة عبدك اتمها ام نقصها فان كانت تامة كبرت له تامة وان كان انتقص منها شيئاً قال انظر واهل لعبدى
 من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا العبدى فريضة من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلك حد ثنا موسى بن اسمعيل
 نا حماد عن حميد بن الحسن عن رجل من بني سليل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا موسى بن اسمعيل
 نا حماد عن داود بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ
 الاعمال على حسب ذلك باب تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين حد ثنا حفص بن عمر نا
 شعبة عن ابى يعفور قال بوداورد واسمه وقدان عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى فجلت يدي بين
 ركبتى فترانى عن ذلك فعدت فقال لا تصنم هذا فان كنا نفعله فنهيننا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب

ذاكر

الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق
 الادميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبة العباد على حقوقهم فاجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث
 دالة على ان الذى يقف اول المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا فى مرقاة السعود (انظر فى صلوة عبدك) اى صلواته الفريضة
 (اتمها) اى داهاتامة وصححة (ام نقصها) اى صلاحها ناقصة (هل لعبدك من تطوع) فى صحيفته اى سنة او نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من
 السياق قبل الفرض وبعد او مطلقا (اتموا العبدى فريضة من تطوعه) قال العراقى فى شرح الترمذى هذا الذى ورد من الكمال ما ينتقص
 العبد من الفريضة بما له من التطوع يجتمل ان يراى به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وان
 يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وان لم يفعل فى الفريضة وانما فعله فى التطوع ويجتمل ان يراى ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض
 عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة والله سبحانه ان يفعل ما شاء فله الفضل والمن
 بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا (ثم تؤخذ الاعمال على ذلك) اى ان انتقص فريضة من سائر الاعمال تكمل من التطوع وفى
 رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (ثم الزكاة مثل ذلك) اى مثل الصلوة ان كان
 انتقص منها شيئاً تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك) قال فى المرقاة اى تؤخذ سائر الاعمال من الجنائيات والسيئات على
 حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيئات وقال ابن الملك اى على حسب ذلك المثل المذكور فمن كان
 حتى عليه لا حد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب تفريع ابواب الركوع
 والسجود ووضع اليدين على الركبتين (عن ابى يعفور) اسمه وقدان العبدى الكوفى عن ابن ابى اوفى وابن عمر بن انس وعنه ابن يونس
 وشعبة وابوعوانة وابوالاحوص وثقه احمد واعلم ان ابى يعفور هذا هو الاكبر كما جزم به المنرى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر
 وصرح الدارمى فى روايته من طريق اسرائيل عن يعفور بانه العبدى هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووى فى شرح مسلم انه الاصغر
 ونعقب (عن مصعب بن سعد) اى ابن ابى وقاص (فجلت يدي بين ركبتى) وفى رواية البخارى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما
 بين فخذى والتطبيق الا لصاق بين باطنى لكفيتين حال الركوع وجعلها بين الفخذين (فعدت) من العود (فان كنا نفعله فنهيننا
 عن ذلك وامرنا الخ) فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكما بالرفع قال الترمذى التطبيق منسوخ عند اهل العلم وقال
 لا اختلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد روى ابن المنذرى عن ابن عمر
 باسناد قوى قال لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يعنى التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركب طبق يديه بين ركبتيه فركم قبله ذلك سعدا فقال صدق اخى كنا نفعله هذا ثم امرنا
 بهذا ايعنى الامساك بالركب فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن معمر بن ابى اوفى قول سعد اخرجنا
 من وجه اخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لغينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله
 ثم تركه وفى الترمذى من طريق ابى عبد الرحمن السلى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقى
 بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين فخذي فقال عمران من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكاه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن غيرنا أبو مغوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال ذكركم أحدكم
 فليفرش ذراعيه على فخذه ويلبث بين كفيه فكان في انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول
 الرجل في ركوعه وسجوده حدثنا الربيع بن نافع ابو ثوبة وموسى بن اسمعيل عن ابي انا بن المبارك عن موسى قال
 ابوسيلة موسى بن ايوب عن عمه عن عتبة بن عامر قال لما نزلت بسم الله العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت بسم الله العظيم قال الاعلى قال اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن يونس نا الليث بن سعد عن ايوب
 ابن موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عتبة بن عامر معناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال
 سبحان رب العظيم ومحمد ثلاثا واذا سجد قال سبحان رب الاعلى بمحمد ثلاثا قال بوداد وهذه الزيادة تخاف ان لا تكون محفوظة

نسخة
 يخاف اخاف

السنة كذا او سن كذا الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها اذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن ابراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا
 عن علقمة وهام بن الحارث والاسود بن يزيد وابي عبيدة بن عبد الله ومسروق وعنه الحكم ومنصور والاعمش وابن عون وزبيد
 وخلق (فليفرش) بضم الراء اي فليسط (وليبث بين كفيه) اي وليصق بين باطنيه كفيه في حال الركوع وليعلم ما بين فخذه قال
 النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود
 فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسم وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت
 الناسم الصحيح انتهى قلت تقدم انفا حديث سعد بن ابى وقاص وشواهدة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب ما يقول الرجل
 في ركوعه وسجوده (عن موسى) هو ابن ايوب الغافقي المصري عن عمه اياس بن عامر عنه الليث وابن المبارك وثقة ابن معين (قال
 ابوسيلة) كنية موسى بن اسمعيل (موسى بن ايوب) اي نسبه الى ابيه (اجعلوها) اي مضمونها ومحصولها (في ركوعكم) يعني قولوا سبحان
 رب العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيمة الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها
 في سجودكم) يعني قولوا سبحان رب الاعلى والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيمة والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه
 من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواضع الافدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة افضل التفضيل وهو
 الاعلى بخلاف العظيمة جعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق قال الخطابي في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه
 قد اجتمع في ذلك امر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وتوثيقه في موضعه من الصلاة فتزك غير جائز والى ايجابه ذهب الشيخ بن
 راهويه ومذهب احمد بن حنبل قريب منه وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا اقاما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي
 فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلاة انتهى (عن ايوب بن موسى او موسى بن ايوب) شك من الراوي والصواب انه موسى بن ايوب كما
 في الرواية المتقدمة (قال بوداد وهذه الزيادة) اي ومحمد (تخاف ان لا تكون محفوظة) اي تخاف ان تكون غير محفوظة واعلم ان ما رواه
 المقبول مخالفا لمن هو اولي منه فهو الشاذ ومقابلته يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفا لمن هو اولي منه يقال له المنكرو ومقابلته
 يقال له المعروف والفرق بين الشاذ والمنكرو بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق احدهما مكان الآخر قال في التلخيص وهذه الزيادة للدارقطني
 من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان رب العظيم ومحمد وفي سجوده سبحان رب الاعلى ومحمد وفيه
 السر بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسر ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي رواه الدارقطني ايضا من حديث محمد
 ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم
 ومحمد ثلاثا وفي سجوده سبحان رب الاعلى ومحمد ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد
 ابن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه ومحمد رواه الطبراني واحمد من حديث ابى مالك الاشعري وهي فيه واحمد من
 حديث ابن السعدك وليس فيه ومحمد واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابى حنيفة في تاريخه نيسابور وهي فيه واسناده
 ضعيف وفي هذا جميعه رد انكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا

قال بودا وادانفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس حدثنا حفص بن عمر ناشعبة قال قلت لسليمان اذ اتممت الصلاة اذ امرت بآية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مسنود عن زرعة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الاعلى وما امر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذت بما سمعته من ابراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملكة والرحم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لدمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا بآية عذاب الا وقف فتعوذت قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة حذرتنا ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالنا نشعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار فلا اقول بحديثه قلت واصل هذه في الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحمد ياتى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه بدون الزيادة (ناشعبة قال) اى شعبة (بآية تخوف) مصدر من الفعل اى بآية مخوفة (عن صلاة) بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر) بضم الزاء وفتح الفاء العجسى بالموحدة كنيته ابو العلاء او ابو بكر الكوفي تابعى كبير من الثانية ثقة جليل (الاوقف عندها) اى عند تلك الآية (فسأل) اى الرحمة (فتعوذت) اى من العذاب وشر العقاب قال ابن سنان ولا بآية تسبيح الا سبى وكبر ولا بآية دعاء واستغفار الادعاء واستغفر وان لم يجرؤ سأل يفعل ذلك بلسانه او بقلبه والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجهود العلماء الى انه سنة وليس بواجب وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عدت بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل وقال الظاهر واجب مطلقا واثار الخطابي الى اختياره كما قال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله من حمزة وبنالك والذكريين السجدين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا عدت بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للمسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور واحتج الموحون بحديث عقبه بن عامر المنذرى بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلى ويقول الله تعالى وسجدة ولا وجوب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها عطف بالقراءة واحتج الجمهور بحديث المسيح صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرات الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب والحديث يدل على ان التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبه اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو حنيفة بنحو مختصر او مطولا (يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس) بضم اولهما وفتحهما والضم الاخر وافصح قال تغلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول لا السبوح والقدوس فان الضم فيها اكثر قال الجوهري سبوح من صفات الله وقال ابن فارس الزبيد وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد المسبح والمقدس فكانه يقول مسبح مقدس ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وها خبران مبند وها محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس وقال الهروي قيل لقدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبغ سبوحا واذكرا واعظم او اعبد (رب الملكة والرحم) هو من عطف الخاص على العام لان الرحم من الملكة وهو ملك عظيم يكون اذا وقف كجميع الملكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل وقيل خلق لانهم الملكة كنسبة الملكة اليها كما في النبيل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (قمت) اى مصليا (فسأل) اى الرحمة (فتعوذت) اى بالله من عذابه (سبحان ذى الجبروت) فعلت من الجبر بمعنى الفهر الغلبة كذا في النهاية قال الطيبي وفي الحديث يكون ملك وجبروت اى عتوقه (والملكوت) فعلت من الملك اى الملك ظاهرا وباطنا (والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك او كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها الا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) اى للقراءة (ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة حذرتنا) قال ابن سنان يحتمل المراد ثم قرأ

عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثاً ذوات الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استنقح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربك العظيم سبحان ربك العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه يقول لربك الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربك لا على ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجودتين نحواً من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصل في ركعات فقرأ فيهن البقرة وأل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة بن بك الدعاء في الركوع والسجود حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا ان ابن وهب ناظر وعيسى بن الحارث عن عمار بن غزينة عن سمي مولى أبي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثر والدعاء حل ثم أسعد ناسفیان عن سليمان بن يحيى

ركوعه سجد

شك شعبة بن بك

سورة النساء ثم سورة المائدة (عن رجل من بني عبس) قال الحافظ في التقريب كانه صلة بن زفر (يصلي من الليل فكان) الفاء للتفصيل قاله الطيب (يقول) اي بعد النية القلبية (الله أكبر) اي من كل شيء اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه أكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واوله ان فعل فعل يلزمه الالف واللام والاضافة كالاكبر والأكبر القوم كذا في النهاية (ذوات الملكوت) اي صاحب ملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة (والجبروت) قال الطيب فعلت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالی فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) اي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناها الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتزعة عن كل نقص والعظمة تجاوز المقدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما الحديث القدسي في الصحيح الكبرياء رذائل والعظمة اترارى فمن نازعني فيهما فقصته اي كسرتة واهلكتة (ثم استنقح) اي قرء التناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح او استنقح بالقراءة اي بدء بها من غير الاتيان بالثناء لبيان الجواز او بعد التناء جمعاً بين الروايات وحمل على الحمل الحالات (فقرء البقرة) اي كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) اي طوله (نحواً) اي قريباً (من قيامه) قال ميرزا والمردان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضاراً قاله ابن حجر (سبحان ربك العظيم) بفتح الياء ويسكن (فكان قيامه) اي بعد الركوع يعني اعتداله (نحواً من قيامه) اي للقراءة وفي بعض النسخ نحواً من ركوعه قال ابن حجر وفيه تطويل الاعتدال مع انه ركن قصير ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه اهـ ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه اذ اصله احد كره لنفسه فليطول ما شاء كذا في المراجعة (فكان سجوده نحواً من قيامه) اي للقراءة قاله عصام الدين وكانه اراد ان لا يكون سجوده اقل من ركوعه والظاهر الاقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اي من اعتداله قال الفخاري (وكان يقعد فيما بين السجودتين نحواً من سجوده) اي سجوده الاول (وكان يقول) اي في جلوسه بين السجودتين (فقرء فيهن) اي في الركعات الاربع (شك شعبة) اي راوى الحديث والظاهر الاول مراعاة للترتيب المقدم مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الان مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الامام البخاري في صحيحه باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وذكر السيوطي في الاتقان في علوم القرآن انه توقيفي والاول هو الصحيح والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي ابو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد وهذا الرجل يشبه ان يكون صلة هذا الخولاه وطلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري في صحيحه وصلة هو ابن زفر العبسي الكوفي كنيته ابو بكر ويقال ابو الصلاء احتج به البخاري ومسلم رضي الله عنهما انتهى باب الدعاء في الركوع والسجود (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) استدل القرب الى الوقت وهو للعبد محاذ اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكون العبد واحواله من رضائه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف والخبر لسد الحال مسدده وهي وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجداً (فاكثر والدعاء) قال ابن الملك وهذا ان حالة السجود تدل على غاية تدلل واعتراف بصودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم بالكثر الدعاء في السجود قال استدل به على فضلية كثرة السجود على طول القيام قال المنذرى واخرجه لم والنسائي (سليمان بن يحيى)

عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من قبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة براها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ الكاعا وساجدا فاما الركوع فحطمو الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ناخوبير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا و محمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عن ونا احمد بن السرح نا ابن وهب نا خبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجودده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقة وجله واوله واخرة زاد ابن السرح علا نيته وسره حدثنا محمد بن سليمان نا ابن

مهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة بكسر السين المهملة وهي السترا الذي يكون على باب البيت والدار (الميق من مبشرات النبوة) اي من اول ما يبد ومنها ما خوذ من تبشير الصبح وهو اول ما يبد ومنه وهو كقول عائشة اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الحديث وفيه ان الرويا من المبشرات سواء رآها المسلم او رآها غيره (او ترى له) على صيغة المجهول اي رآها غيره له (واني نهيت ان اقرأ الكاعا وساجدا) اي اني نهيت عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قال الخطابي لما كان الركوع والسجود هما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح في علي السلام عن القراءة فيها كانه كرا ان يحجم بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالحجم بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمتان افضل اركان الصلاة القيام افضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل وهي عن جعله في غيره لئلا يوهم استوائه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند الحجر عنه لانها من الافعال لعادية ويتحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانها بذي وانها يخالفان العادة ويذكران على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيها تعظيما للقران الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شئ عليم (فاما الركوع فحطمو الرب فيه) اي قولوا سبحان رب العظيم (واما السجود فاجتهدوا في الدعاء) فيه بحث على الدعاء في السجود (فقمن) قال النووي هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتحه فهو عند مصدر كايثني ولا يحجم ومن كسرها فهو يثني ويحجم قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير ويستحب الحجم بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلح عاملا بحجم ما ورد والامر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود وهو على الترتيب عند الجمهور وقد تقدم ذكره من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار) ان يقول (ان يحافظ في الفتح قد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى في التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذ جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث (سبحانك) هو منصوب على المصدرية (و محمدك) متعلق بحزوف دل عليه التسبيح اي و محمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهديتك وفضلتك على سبحتك لا محولى وقوى قال القرطبي يظهر وجه اخر وهو ابقاء معنى الحمد على اصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسببك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المعظمون وقد ترى بحزف الواو من قوله و محمدك وبانباتها (يتأول القرآن) قال الحافظ اي يفعل ما امر به وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة انتهى قال لقاضي جملة وقعت حالا عن ضمير يقولى اي يقول متأولا للقران اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح محمد ربك واستغفرتك اتيا بمقتضاة ذكره الطيبي قال المنذري واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (اللهم اغفر لي ذنبي كله) للتاكيد وما بعدة تفصيل لا نواعه او بيانها ويمكن نصبه بتقدير اعنى (دقة) بكسر اللام الى دقة وصغيرة (وجهه) بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيرة قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته اي يترقى ولان الكبار تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبار ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا (واوله واخرة) المقصود الاحاطة (زاد ابن السرح) اي في روايته (علا نيته وسره) اي عند غيره تعالى والا فها سواء

ناعبدة عن عبئ الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقد مائة منصوبتان وهو يقول عوذ برضائك من سخطك وعود بمعاذاتك من عقوبتك وعود بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك باب الدعاء في الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقرية ناشعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلواته اللهم اني اعود بك من عذاب القبر وعود بك من فتنة المسيح الدجال وعود بك من فتنة الحيا والممات

عند فتالي يعلم السر اخفي قال المنذري واخرجه مسلم (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت) ضد صاد فتاى طلبت فما وجدت (فلمست المسجد) اي مسست بيدي لموضع الذي كان يصلي فيه (وقد مائة منصوبتان) اي قائمتان وفي صحيح مسلم فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وقال في المرقاة المسجد بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر ميمي اوفي الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي انتهى (اعوذ برضائك من سخطك) اي من فعل يوجب سخطك على وعلى امتي (ومعاذاتك) اي بعفوك واتي بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهي اثر من آثار السخط وانما استعاذ بصفت الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (واعوذ بك منك) اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا انت (لا احصي ثناء عليك) قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصي اي لا اطيق ان اثنى عليك كما استحقته (انت كما اثنيت) ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي (على نفسك) اي على ذاتك سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين فاجاب بان في الكلام حذف التقديره ثناء و المسمى كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ أفصار الضمير المحذوف وهو عا قال الخطابي في هذا الكلام معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه ومعاذاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعاقاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه انتهى قال النووي في هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشرائع الى الله تعالى كما يضاف اليه الخبير لقوله اعود بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه باب الدعاء في الصلاة (اللهم اني اعود بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر المكي وفيه ابلغ الراد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الخط على اهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسنين انه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نقيه ويخطئ مثبته اه (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال هلا اللغة الفتننة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره ام وتطلق على القتل والاحراق والنهبة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة واخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذ اريد الدجال قيد به وقال بوداورد في لسنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري في رواية المستملى وحده عن خلف بن عامر هو الهمد في احد الحقاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما بمعنى الاختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راى ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فليسح الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه مسوح العين وحكي بعضهم انه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قاله الى التخفيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه مسوح العين وقيل لان احد شق وجهه خلق مسوحا العين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه مسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسح وقيل لانه كان لا يمسح ذماعة الا برى وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها قاله الحافظ في الفتح وقال الشيخ محمد الدين القيروز ابا دى في القاموس المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكر في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارك الانوار وغيره والدجال لشؤمه انتهى (واعوذ بك من فتنة الحيا والممات) مفعول من الحيات والموت قال ابن دقيق العيد فتنة الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدينا والشهوات والجهالات واعظها والعياذ بالله امر الحاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتننة عند الموت

عن ابن سيرين

اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال قائل ما اكثر ما تستعبد من المغرم فقال الرجل ذا غرم حدثك فكذب وعد فأخلف
 حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال صليت الى
 جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعتة يقول عوذ بالله من النار ويل لاهل النار حدثنا احمد بن صالح
 نا عبد الله بن وهب نا خبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى الصلوة وقمنا معه فقال عرابي في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا واوليهم موحنا احدثنا ابا سلمة بن عبد الرحمن نا عبد الله بن وهب نا
 للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا هيب بن خبيب نا وكيع عن اسراييل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء سبحة اسم ربك الا على قال سبحان ربى لا على قال ابو داود

اضيفت اليه لقربها منه ويكون المأثم بفتنة الحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح في حديث اسماء انكم تفتنون في قبوركم
 مثل وقربيا من فتنة الرجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عزاب القبر لان العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب وقيل يراد
 بفتنة الحيا الابتلاء بالصبر وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لان عزاب القبر داخل تحت فتنة الممات
 وفتنة الرجال داخل تحت فتنة الحيا واخرجه الحكيمة الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراى له الشيطان فيشير الى
 نفسه انى انار ربك فلهذا اورده سوال لتثبت له حين يسئل ثم اخرج بسند جيد الى عمر بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم
 اعذبه من الشيطان كذا في الفقه (من المأثم) اما مصدر المأثم الرجل وما فيه الاثم وما يوجب الاثم (والمغرم) اي الدين يقال غرم بكسر الراء اي اذان قيل و
 المراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يخرج عن ادائه ويحتمل ان يراد به ما هو اعلم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين قال القرطبي
 المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر الاخر من المغرم والله اعلم (فقال قائل) اي عائشة كما في رواية النسا (ما اكثر) بالنصب وما تعجبية
 (ما تستعبد) ما مصدرية اي استعاذت (ان الرجل) المراد به الجنس (اذا غرم) بكسر الراء اي لزمه دين والما استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما
 يدل عليه السياق (حدث) اي خبر عن ماضى الاحوال لتنهيد عذر في التفسير (فكذب) لانه اذا ناقضناه رب الدين ولم يحضره ما يؤدى به دينه يكره
 ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب اذا حضرا ودي دينك وقال ابن حجرى حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحلهم على دانته
 وان كان معد ما او الصبر عليه ليرحم فيه شيئا يبق له قبل وفائه (ووعده) اي في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية (فأخلف) اي في وعده
 وقال ابن حجرى ووعده بالوفاء او غيره مطلقا وفي وقت معلوم فأخلف طمعا في بقاء المال في يده او لسوء تدبيره او تصرفه وما انفقر علم ان غرم شرط
 وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعده عطف على حدث لا على غرم خلافا لمن رعه لفساد المعنى حيث من كما هو ظاهر واخلف مترتب عليه قاله
 في المرقاة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسا (فسمعتة) يقول عوذ بالله من النار ويل لاهل النار) ورواه احمد بلفظ سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرء في صلاة ليست بفريضة فمر بن كراجنة والنار فقال عوذ بالله الخ والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المزمور بذكرها
 وقد قيدة الراوى بصلاة غير فريضة وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل وكذلك حديث عوف بن مالك الاشجعي قال المنذرى واخرجه
 ابن ماجه وابولبيلى له صحبة واختلف في اسمه فقيل يسار وقيل داود وقيل وس وقيل بلال وقيل بلال اخوه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن
 ابي ليلى وهو ضعيف الحديث (لقد تحجرت واسعا) اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المسلمين هلا سالت الله لك
 ولكل المؤمنين واشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شئ وفي هذا الاشارة الى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وانه يستحب الدعاء لغيره من
 المسلمين بالرحمة والهداية ونحوها واستدل به على انه لا تبطل صلاة من دعاه بما لا يجوز جاهلا لعدم امر هذا الدعاء بالاعادة (يريد
 رحمة الله عز وجل) قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيمة للمتقين خاصة جعلنا الله ممن وسعته رحمة والذين
 قال المنذرى واخرجه البخارى والنسا (كان اذا قرء الخ) قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلاة وغيرها وعند ابن حنيفة
 لا يجوز الا في غيرها قال التوريشقى وكان عند مالك يجوز في النوافل هو كذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم
 فكان اذا امر باية فيها تسبيح سبحة واذا امر بسؤال سأل واذا امر بتعوذ تعوذ كذا قال ملا على القارى في المرقاة قلت ظاهرا الحديث بواقف ما ذهب
 اليه الشافعي لان قوله كان اذا قرء عام يشمل الصلاة وغيرها وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما هو في حجة على من لم يجوز التسبيح

خولف وكيع في هذا الحديث رواه ابو وكيع وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا محمد بن
 المنثري حدثني محمد بن جعفر ناشعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ اليس ذلك
 بقادر على ان يجي الموتى قال سبحانك قبل فسيألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود قال
 احمد يجي في الفريضة ان يدعو بما في القرآن باب مقدار الركوع والسجود حدثنا مسددنا خالد بن عبد الله
 ناسعيد الجري عن السعدى عن ابيه او عن عمه قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته فكان يتمكن في ركوعه
 وسجوده قدر ما يقول سبحان الله ويحمد ثلاثا حدثنا عبد الملك بن مروان الهوازي نا ابو عامر ابوداود عن ابن
 ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اركب احدكم
 فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه فاذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه قال ابوداود هذا امر

والسؤال والتعوذ عند المروية فيها تشبيه او سؤال وتعوذ في الصلاة مطلقا عن موسى بن ابي عائشة هو الهمداني الكوفي مولى آل جندوبة بن
 هبيرة المخزومي قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل) جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور
 وهو الخن (يصلي فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوها فرضا ونفلا عند من جعل فعل الصحابي حجة اخذنا هذا والاصل الجواز
 في كل مكان من الامكنة ما لم يقم دليل على عدمه (سبحانك) اي تنزيها لك ان يقدر احد على احياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر قال الكسائي
 منصوب على انه منادى مضاف (فيل) في نسخة من سنن ابي داود فبكي بالكاف قال ابن رسلان واكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف بل حرف
 لا يحاب اللفظ والمعنى انت قادر على ان يجي الموتى كذا في النيل (يجبني) من الاعجاب اي يفرحني ويسرني (ان يدعو بما في القرآن) في معنى كلام الامام
 احمد رحمه الله تعالى وجرها من ان يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالادعية التي هي مذكورة في القرآن نحو ربنا اننا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقلنا عذاب النار مثل ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا وغير ذلك من الايات الكريمة وثانيهما ان يدعو في
 الفريضة بما في القرآن من الايات الرحمة وغيرها اي اذ امر المصلية فيها تشبيه سحر واذ امر بسؤال سأل واذ امر بآية بتعوذ فيها تعوذ وهذا المعنى
 هو الاقرب الى الصواب فالامام احمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض ايضا وفيه قال الشافعي قال البيهقي في المعرفة باب الوقوف
 عند آية الرحمة وآية العذاب قال الشافعي في القدير احب للامام اذا قرأ آية الرحمة ان يقف فيسئل الله ويسئل الناس واذا قرأ آية العذاب
 ان يقف فيستعبد ويستعبد الناس بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك في صلواته ثم ساق البيهقي باسناده حديث حذيفة الذي
 اخرجه مسلم ثم قال ورينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب ثم روى من
 طريق عبد خيران عليا قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربى الاعلى قال الشافعي وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا ويروي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يشبهه فكانه اراد ما روي في حديث حذيفة او اراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى الا انه مختلف في رقعته وفي اسناده ورينا في حديث اسمعيل بن امية عن الاعرابي
 مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم والتين والزيتون فانتزى الى اخرها اليس الله باحكما الحاكمين فليقل وانا على
 ذلك من الشاهدين ومن قرأ الاقسام بيوم القيمة فانتزى الى اليس ذلك بقادر على ان يجي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فباى
 حديث بعدة يؤمنون فليقل منابه انتهى كلام البيهقي باب مقدار الركوع والسجود (رقت) اي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده) اي
 يلبث فيها قال المنذرى السعدى مجهول (سبحان ربى العظيم) بفتح ياء ربى ويسكن (وذلك ادناه) وفيه اشعار بان المصلية لا يكون
 مستنابا دون الثلث وقد قال لما وردى ان الكمال حد عشرة او تسع واوسطه خمس ولو سجد مرة حصل التشبيح وروى الترمذي عن ابن المبارك
 واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تشبيحات للامام وبه قال الثوري ولا دليل على تقبيد الكمال بعد معلوم بل ينبغي الاستكتنا من التشبيح
 على مقدار تطويل الصلاة من غير تقيد بعدد واما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسبب واستحب ان يكون عدد التشبيح وتزاد شفعا فيما
 زاد على الثلث فمما لا دليل عليه كذا في النيل (هذا امر سل) اراد المؤلف بالمرسل المنقطع لان المرسل صورته ان يقول المتابعي سواء كان صغيرا
 او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل كذا او نحو ذلك وههنا ليس كذلك نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة

عون لم يدركه عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ناسفيا بن حدثنا اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت باهريه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأتمكم بالتين والزيتون فانهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بل وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرء لا اقسام يوم القيمة فانهى الى اليس ذلك بقادر على ان يجي الموت فليقل بل ومن قرأ والمرسلات فبلغ فباى حديث بعد يومنون فليقل امنا بالله قال اسمعيل ذهب ابي عبد الله على الرجل الاعرابي وانظر له فقال يا ابن اخي انظرن لى لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه تتا احمد بن صالح وابن رافع قالنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتي يعنى عمر بن عبد العزيز قال نحو في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال بود اود قال احمد ابن صالح قلت له مانوس وما بوس فقال ما عبد الرزاق فيقول ما بوس واما حفظه فما بوس وهذا القبط ابن رافع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع حدثنا محمد بن يحيى بن فارس

وهان يسقط اړ واحد او اكثر من الاسناد من اى موضع كان (عون) ابن عبد الله المذكور (لم يدرك عبد الله) اى لم يلقه قال المنذرى ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مهمل وقال للترمذي سنده ليس بمتمصل عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود قلت وعون هذا هو ابو عبد الله عون ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهن الكوفي انقر مسلم باخراجه حديثه انتهى (اليس الله باحكم الحاكمين) هذا يدل من قوله اخرها ومعنى قوله احكم الحاكمين اى قضى للقاضين يحكم بينك وبين اهل التكندي بك يا محمد (فليقل بل) اى نعم (وانا على ذلك) اى كونك احكم الحاكمين (من الشاهدين) اى انظرم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا في وكانت من القانتين وفي انه في الآخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة ومن انه في الآخرة صالح لان من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم اه وقيل لانه كناية وهي ابلغ من الصريح (اليس ذلك) اى الذى جعل خلق الانسان من نقطة تمنى في الرحم (فليقل بل) قال في المرقاة وفي رواية بل انه على كل شىء قدير واما قول ابن حجر المكي فليقل بل وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه من الاول فبعد انتهى (فباى حديث بعد) اى بعد القرآن لانه آية مبصرة ومجزئة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباى كتاب بعد يومنون (فليقل منابا لله) اى به وبكلامه ولعموم هذا الميقل منابا للقرآن وقال الطيبي اى قل خالف اعداء الله المعاندين قاله في المرقاة والحديث يدل على انه من يقرء هذه الآيات يستحب له ان يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة او خارجها والحديث ضعيف لان فيه مجهولا قال الترمذي بعد ما رواه مختصرا انما يروى بهذا الاسناد عن هذا الاعرابي عن ابي هريرة ولا يسمى انتهى وقال في فتح الورد وهذا الاعرابي لا يعرف في الاسناد جهالة ومع ذلك فالمن لا يناسب لباب قلت الظاهر ان هذا الحديث داخل في الباب الاول لكن تاخيره من تصرف النساخ والله اعلم (قال اسمعيل) بن امية (ذهب ابي عبد) اى شرعت في اعادة الحديث (على الرجل الاعرابي) المذكور (احله) اى لعل الاعرابي اخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال) الاعرابي (يا ابن اخي انظرن لى لم احفظه) اى الحديث والاستفهام انكارى اى لا نظن لى هذا الظن فاني قوى الحفظ غاية القوة وان اربت في فيما قلت لك فاستمع ما اقول (لقد حججت ستين حجة الح) اى والله لقد حججت ستين حجة فمن كان هذا شأنه في الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الرجل الاعرابي المجهول لكن هذه مبالغة عظيمة منذ والله اعلم (عن وهب بن مانوس) قال الحافظ في التقریب بالنون وقيل بالموحدة البصر نزيل اليمن مستور من السادسة وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (من هذا الفتي يعنى عمر بن عبد العزيز) ابن هريرة الخليفة الصالح خامس الخلفاء الراشدين قال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كذا في تاريخ الخلفاء (قال) اى انس (فخرنا) بتقدير الزاى المفتوحة اى قدرنا (في ركوعه) قال في المرقاة اى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركوع عمر انتهى قلت الظاهر ان الضمير في ركوعه يرجع الى عمر والله تعالى اعلم (عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والا صح ان المنفرد يزيد في التسبيح ما اراد وكلما زاد كان اولي والا حديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا او كذا الامام اذ كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل كذا في النبل (قلت له) الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (وما بوس) بالموحدة (فقال) اى عبد الله بن عمر بن ابراهيم كما هو الظاهر (اما عبد الرزاق فيقول ما بوس) اى بالموحدة (واما حفظه فما بوس) اى بالنون (قال احمد الح) في روايته بالعتنة في الموضوعين واما ابن رافع فصرح بالسماح فيهما باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع

ان سعيد بن الحكم حدثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتّاب وابن المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تغدوها شيئا ومن ادرك الركعة

(ونحن ساجدون) جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الامام لمن ادركه ساجدا (ولا تغدوها شيئا) بضم العين وتشديد الال
اي لا تحسبوه شيئا والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن ادرك الركعة) قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الامام الكاعمدركا
لتلك الركعة وفيه نظر لان الركعة حقيقة تجبها واطلاقها على الركوع وما بعد مجاز لا يصار اليه الا تقريبا كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ
فوجدت قيامه فركضه فاعتدله فسجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وههنا ليست
قرينة تصرف عن حقيقة الركعة فليس فيه دليل على ان مدرك الامام الكاعمدرك لتلك الركعة واعلم انه ذهب الجمهور من الائمة الى ان من ادرك
الامام الكاعمدخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة وذهب جماعة الى ان من ادرك الامام الكاعمدخل معه له تلك الركعة
وهو قول ابي هريرة وحكاة البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب لقراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والصبغ
وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه المقبلي قال وقد بحثت هذه المسئلة واحطتها في جميع
بمخى فقها وحدثنا فلما حصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط واستدل الجمهور بمحدث الباب لكن الاستدلال
به موقوف على ارادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه ومحدث ابي بكره حيث صلب خلف الصنف مخافة ان تقوته الركعة فقال صلى الله عليه
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامر باعادة الركعة قال الشوكاني في النيل ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما يامر بالاعادة لم ينقل اليان انه
اعتد بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام ما موبه سواء كان الشيخ الذي يدركه المؤتم معتد به ام لا كما في الخ
اذ اجتمعتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تغدوها شيئا على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غي ابا بكره عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشي
قد غي عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكره فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجزاء بتلك الركعة انتهى ومحدث
ابى هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخرة في صلواته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى رواه الدارقطني لكن في اسناده ياسين بن
معاذ وهو متروك فلا يقوم به الحجة واستدل من ذهب الى ان من ادرك الامام الكاعمدخل معه تلك الركعة بمحدث ما ادركه فصلوا
وما فاتكم فاتموا اخرج الشيباني بانه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام ما فاتته ومن ادرك الامام الكاعفاته القيام والقراءة فيه وهما
فرضان فلا بد له من اتمامهما ومما روى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام في الركوع فلا يركم معه وليعد الركعة وقراه
البخاري في القراءة خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال الحافظ وهذا هو المعروف
عن ابي هريرة موقوفا واما المرفوع فلا اصل له قال الشوكاني في النيل قد عرفت ما سلف وجوب الفاتحة على كل امام وما موم في كل ركعة
وعرفنا ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على ان قراءة الفاتحة من شرط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات او ركعة
من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى قائمة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان
من ادرك الامام الكاعمدخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب اليه الجمهور
وقال قد ألف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عليها اتفق
كلام الشوكاني في النيل لمخصرا محررا قلت حديث ابي هريرة سكت عنه ابو داود وثمة المنذرى في مختصره وفيه يحيى بن ابي سليمان المدني
قال مير المؤمنين في الحديث محمد بن اسمعيل البخاري في جزء القراءة ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه ابو سعيد مولى بني هاشم
وعبد الله بن رجاء البصرى مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة انتهى وقال لبيد في المعرفة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب حدثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا ابن ابي هريرة حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن
ابى سليمان عن زيد بن ابي عتاب وسعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعتم الى الصلوة
ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تغدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة تفرد به يحيى بن ابي سليمان هذا وليس بالقوى انتهى
وفي الميزان والتهذيب يحيى بن ابي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وابو سعيد مولى بني هاشم وابو الوليد

قال ابو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم وقال البخاري منكر الحديث انتهى والحديث اخرجه الدارقطني
من هذه الطريق اي طريق نافع بن يزيد كما ذكره ابو داود وسندا ومنا ورواه الدارقطني ايضا من وجه اخر وهذا الفظه حدثنا ابو طالب الخافض
ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا عمر بن سوار بن محمد بن يحيى بن اسمعيل قال ثنا ابن وهب **ح** وحدثنا ابو طالب نا ابن رشدين ثنا حمزة
ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب اخبرني ابوسلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلته قال في التعليق المختار على سنن الدارقطني الحديث فيه يحيى بن حميد قال البخاري
لا يتابع في حديثه وضعفه الدارقطني واما قرة بن عبد الرحمن فاخرج له مسلم في الشواهد وقال الجوزجاني سمعت احمد يقول منكر الحديث
جدا وقال يحيى ضعيفا الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي انتهى ورحم الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم
الاعتداد بادرار الركوع فقط وحقق هذه المسئلة في كتابه جزو القراءة ما ملخصه قال البخاري وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة القرآن ثم اخرج من طريق ابى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت ابا الدرداء يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار جئت هذه واما حديث من كان له امام فقاءة الامام له قراءة فهذا اخبر
لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق لارساله وانقطاع رواه ابن شاذان عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحسن بن صالح عن
جابر عن ابى الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدرك اسمعيل جابر من ابى الزبير وذكر عن عباد بن الصامت وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأ احدكم والامام يقرأ الايام القرآن فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الاول لقوله لا يقرأ
الايام الكتاب وقال ابو هريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بالقرآن فهي خداج قال البخاري فان
اخذت صحيفة فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات قيل انما اجاز زيد بن ثابت وابن عمر الذين لم يروا
القراءة خلف الامام فاما من رأى القراءة فقد قال ابو هريرة لا يجزيه حتى يدرك الامام وقال ابو سعيد وعائشة لا يركع احدكم حتى يقرأ بام
القرآن وان كان ذلك اجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع انه لا اجماع فيه قال البخاري وقال عدة من اهل العلم ان كل ما موم
يقض فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن الماموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول
فرض عن احد الا بكتاب او سنة وقال ابو ثناءة والنس و ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نيت الصلاة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه اتمامه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قنادة عن ابىه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه وفي لفظه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا ابو اليان ثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابوسلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وانؤها تمثون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ثم اورد حديث ابى هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقا بلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا و بلفظ ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا و بلفظ صلوا ما ادركتم واقتضوا ما سبقتم وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر فاما من رأى القراءة فان ابا هريرة قال قرء بها في نفسك ياتك
وقال لا تغتد بها حتى تدرك الامام قائما حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا ابو عوانة عن محمد بن اسحاق عن
الاعرج عن ابى هريرة قال لا يجزيك الا ان تدرك الامام قائما وفي لفظه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم تغتد بتلك الركعة وفي لفظه لا يجزيك
الا ان تدرك الامام قائما قبل ان يركع واخرج من طريق عبد الرحمن بن هرم قال قال ابو سعيد لا يركع احدكم حتى يقرأ بالقرآن قال البخاري
وكانت عائشة تقول ذلك واما حديث هامر عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابى بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تغد وفي رواية يونس عن الحسن عن ابى بكرة فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال لا بى بكرة انت صاحب هذا النفس قال نعم جعلني الله فداك خشيت ان تقوتني ركعة معك
فاسرعت المشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تغد صل ما ادركت واقتصر ما سبقك فليس لاحد ان يجرد لما نهي

النبي صلى الله عليه وسلم عنه وليس في جوابه انه اعتد بالركوع عن القيام والقيام فرض في الكتاب والسنة قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال
 اذا قمتم الى الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم قائما فان لم تستطع فقا عدا قال البخاري وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان
 المدني عن زيد بن ابي عتاب وابن المقبري عن ابي هريرة رفعه اذا اجتمعت الى الصلوة ونحن بسجود فاسجدوا ولا تغدوا هاشيبا ويحيى هذا منكروا حدث
 روى عنه ابو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجا البصرى مناكير ولم يثبتين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة وزاد ابن
 وهب عن يحيى بن حميد عن قرعة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقدا دركها قبل ان يقيم الامام صلبيه كما يحيى
 ابن حميد فجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتر به اهل العلم وانما الحديث هو ما رواه مالك الامام حدثنا يحيى
 ابن قرعة ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
 الصلوة ثم اورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله وقد تابعه مالك في حديثه ثمانية انفس عبد الله بن عمر ويحيى بن
 سعيد وابن الهادي ويونس ومعمرو بن عبيدة وشعيب وابن جريح وكذلك قال عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق
 هؤلاء وكلمهم في روايتهم عن الزهري على لفظ من ادرك من الصلوة فقد ادركها وانما ابا سلمة وهو خير مستفيض عند اهل العلم بالحجاز
 وغيرها وما قال واحد من هؤلاء ومثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل ان يقيم الامام صلبيه لا معنى له ولا وجه لزيادته ثم اخرج البخاري
 احاديث هؤلاء والرواة الثمانية وكذا حديث عراك بن مالك ثم قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك
 الصلوة ولم يقل من ادرك الركوع او السجود والشهد وما يدل عليه قول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم صلوة الخوف ركعة وقال ابن
 عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة فالذي يدرك الركوع والسجود من صلوة لا يقرأ فيها بقراءة الكتاب
 في خداج ولم يخص صلوة دون صلوة والذي يعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان الصلوة الا بقراءة الكتاب وما فسر
 ابو هريرة وابو سعيد لا يرعن احدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا محررا ملقطا من مواضع شتى من كتابه وفي كثر العمال
 اخرج البيهقي في كتاب القراءة عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام
 قال البيهقي اسناد صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة انتهى كلامه فهذا الحديث بن اسمعيل البخاري احد المجتهدين
 وواحد من اركان الدين قد ذهب الى ان مدرسا للركوع لا يكون مدرسا للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب فمن دخل مع الامام في الركوع فله
 ان يقض تلك الركعة بعد سلام الامام بل حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وقال الحافظ في الفتح
 تحت حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واستدل به على ان من ادرك الامام ركعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام
 ما فاتته لانه فاتته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة بل حكاها البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة
 خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى قال العراقي
 في شرح الترمذي بعد ان حكى عن شيخه السبكي انه كان يجتار انه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يختاره وقال
 ابن حزم في المحلى لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولا فرق بين فوت الركعة
 والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلاة الا به قال فهو ما مور يقضاه ما سبقه الامام واتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير
 نص اخر ولا سبيل الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روى عن ابي هريرة انه لا يعتد
 بالركعة حتى يقرأ القرآن ثم قال فان قيل انه يكبر قائما ثم يكبر فقد صار مدرسا للوقوف قلنا وهذه معصية اخرى وما امر الله تعالى قط
 ولا رسوله ان يدخل في الصلوة من غير الحال التي يجزى الامام عليها وايضا لا يجزى قضاء شيء يسبق به من الصلوة الا بعد سلام الامام
 لا قبل ذلك وقال ايضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط
 عنه قضاء ما لم يدرك من الصلوة انتهى وقال الحافظ في التلخيص حديث ابي هريرة اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة وهذا
 هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الراعي بتعال الامام ان ابا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج بذلك انتهى
 قال الشوكاني في النيل فالجواب عن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء وانتهى وهذا اي بعدم اعتداد هؤلاء شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي

منعنا الله تعالى بطول بقائه وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدارك الركوع مدارك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة
 الكتاب قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في الاستدكار شرح الموطأ قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام ركعا فكبركم وامكن يديه من
 ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها
 هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وروى ذلك عن علي بن مسعود وزيد
 بن عمر قد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد انتهى كلامه وللجمهور دلائل منها حديث أبي بكر المتقدم ذكره ومنها حديث أبي هريرة الذي نحن
 في شرحه ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه أن ابن عمر بن زيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومنها ما أخرجه
 أيضا بلاغان أبي هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة القرآن فقد فاتته خير كثير ومنها ما أخرجه محمد
 في الموطأ عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد
 بن ثابت وابن عمر بإسناد يهمل في التمهيد شرح الموطأ ومنها ما قاله الحافظ في التلخيص راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرجه عن
 أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام عليه وتزج له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدارك للركعة
 إذا ركع إمامه قبل وهذا ما غير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب أدراك الإمام ساجدا والامر بالاعتناء به في السجود
 وإن لا يعتد به إذا مدارك للسجدة إنما يكون بأدراك الركوع قبلها وأخرجه فيه من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا إذا جئتموه ونحن سجد
 فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلقمة نحوه عن معاذ وهو مرسى انتهى وقال
 الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعواد بن الصف ثم
 مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال
 دخلت المسجد أنا وابن مسعود فادركنا الإمام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استويينا بالصف فلما قضى الإمام الصلوة قامت
 لا يقضى فقال عبد الله قد أدركت الصلوة وأخرجه من طريق سيار بن أبي الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل
 المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل وأخرجه عن سفيان عن الزهري عن أبي أمامة
 ابن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع فركع ثم دنت وهو
 راكع حتى وصل الصف وأخرجه عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشى
 معترضا على شفة اليمين ثم يعتد بها أن وصل إلى الصف أو لم يصل انتهى وقال البيهقي في المعرفة باب إذا أدرك الإمام ركعا قال
 الشافعي بإسناده أن عبد الله بن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دنت ركعا قال الشافعي وهكذا نقول وقد فعل هذا زيد بن
 ثابت ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف ثم قال وقد روي في ذلك عن أبي بكر
 الصديق وعبد الله بن الزبير وفي معناه حديث أبي بكر أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى
 إلى الصف وفي ذلك دلالة على أدراك الركعة بأدراك الركوع وقد روى صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر في خير مرسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر موصول عنه غير قوي أما المرسى فراه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وآله
 الموصول فحدثني أبي هريرة مرفوعا إذا جئتموه إلى الصلوة الحديث وتفرد به يحيى وليس بالقوي انتهى كلامه ملخصا وفي كثر العمال
 في سنن الأقوال والأفعال أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعلي فقال نايا رسول الله قال فما صنعت
 قال وجدت ساجدا فسجدت فقال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني ركعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي
 التي أنا عليها وأخرجه عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل ذا النتهى إلى القوم وهم ركوع إن يكبر
 تكبيرة وقد أدرك الركعة قالوا وان وجدهم سجدوا سجد معهم ولم يعتد بذلك وأخرجه أيضا عن ابن مسعود قال من أدرك الركعة
 فقد أدرك الصلاة ومن فاتته الركوع فلا يعتد بالسجود انتهى وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث وما فاتكم فاتموا

استدل قوم على ان من ادرك الامام العالم تحسب له تلك الركعة للامر بان تمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب
الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول بي هريفة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدر كالتلك الركعة بحديث
ابى بكره حيث ركع دون الصف ولم يأمر باعادة تلك الركعة وروى ابوداود من حديث معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تبأدرونى بركوع ولا سجود فانهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا ركعت وانى قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدى اذا التحق
الامام وهو فى الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع راسه بصير مدر كالتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدر كالتلك الركعة ولو ركع
المقتدى قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لفرح انتهى كلام العيني وانت رأيت كلام العلامة الشوكانى فى نيل الاوطار
انه رجع مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بادراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه واجاب عن ادلة الجمهور القائلين
بادراك الركعة بمجرد الدخول فى الركوع مع الامام وحقق العلامة الشوكانى فى الفتح الربانى فى الفتاوى الشوكانى خلاف ذلك ورجح مذهب
الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار ما قول علماء الاسلام رضى الله عنهم فى قراءة ام القرآن هل يجب على من التحق
امامه فى الركوع ان يأتى بركعة عقب سلام الامام لانه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين فاذا ركعت فصلوا وما
فانكم فاتموا وقراءة اية فاتصوها وكما وافقه زيادة الطبرانى فى حديث ابى بكره بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا ولا تغدراد
الطبرانى صل ما ادركت وافض ما سبقك انتهى وكما فى مصنف ابن ابى شيبة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال لا اجد على حالة الا كنت
عليها وقضيت ما سبقنى فوجده قد سبقه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الركعة فوافقه فيما هو فيه واتى بركعة بعد
السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذ قد سن لكم فهكذا فاصنعوا ويكون مدر كالتلك الركعة وان لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما اخرج ابن
خزيمة فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة مع الامام قبل ان يقيم صليبه فقد ادركها وترجم له ابن خزيمة باب ذكر
الوقت الذى يكون فيه المأموم مدر كالتلك الركعة ولما اخرج الدارقطى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وان كان الحافظ بن حجر فى فتح الباري
قال طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ وقال ابن تيمية روى مستندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وقد قواه ابن الهمام فى
فتح القدير بكثره طرقه وذكر الفقيه صائر المقبلى فى الاجاث المسددة بحثا زاد السائل تردد افاضلوا بما يطمن به الخاطى من اكرم الله خيما عن
المسلمين افضل الجزاء اجواب لبقية الحفاظ القاضى العلامة محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى بقوله قد تقر بالادلة الصحيحة ان الفاتحة
واجبة فى كل ركعة على كل صل امام ومأموم ومنفرد اما العام والمتفرق فظاهر اما المأموم فمما صرح به من نهيه عن القراءة خلف الامام الا بفاتحة الكتاب
وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ورد فى حديث المسيح صلواته من قوله صلى الله عليه وسلم ثم كن لك فى كل ركعتك فافعل بعد ان علم القراءة
لفاتحة الكتاب والحاصل ان الادلة المبرجة بانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وان كان ظاهرها انها تكفى المرة الواحدة فى جملة الصلوة فقد دلت
الادلة على وجوبها فى كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة اذا تقررت لك هذا فاعلم انه قد ثبت ان من ادرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع
الامام فمن وصل والامام فى آخر القيام فليدخل معه فاذا ركع بعد تكبير المؤتمر فقد ورد الامر بتابعته له بقوله واذا ركعتم فاركعوا كما فى حديث
انما جعل الامام ليؤتمر به وهو حديث صحيح فلو توقف المؤتمر عن الركوع بعد ركوع الامام واخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفا لهذا الامر فقد
تقرر انه يدخل مع الامام وتقررت انه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث من ادرك مع الامام ركعة قبل ان يقيم صليبه فقد ادركها ان هذا
الداخل مع الامام الذى لم يتمكن من قراءة الفاتحة فادرك الركعة بمجرد ادراكه له ركعا فترقت بهذا ان مثل هذه الحالة مخصصة من عموم
اجاب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه لا وجه لما قيل انه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الامام ركعا وان المراد الادراك الكامل وهو لا يكون الا مع
ادراك الفاتحة فان هذا يؤدى الى همال حديث ادراك الامام قبل ان يقيم صليبه فان ظاهرا بل صريحا ان المؤتمر اذا وصل والامام ركع وكبر
وركع قبل ان يقيم الامام صليبه فقد صار مدر كالتلك الركعة وان لم يقرأ حرفا من حروف الفاتحة فهذا الامر الاول مما يقع فيه من عرضت له
الشكوك لانه اذا وصل والامام ركع وفى آخر القيام ثم اخذ يقرأ ويريد ان يلحق الامام الذى قد صار ركعا فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به
فى غالب الحالات فمن هذه الحيثية صار ملاما لحديث ادراك الامام قبل ان يقيم صليبه الامر الثانى انه صار مخالفا لحديث الاقتداء بالامام
واجاب لركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك انه وصل حال ركوع الامام وبعد ركوعه ثم اخذ يقرأ الفاتحة من اوطا الى اخرها

الهادي

فقد ادرك الصلاة باب اعضاء السجود حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة ارب حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعقوب بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارب وجهه وكفاه

ومن كان هكذا فهو مخالف لامامة لم يركم بركوعه وقد يفوته ان يعتدل باعتداله وامتنال الامر بمتابعة الامام واجب ومخالفته حرام الامر الثالث ان قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام على حالة فليصنم كما يصنم الامام يدل على لزوم الكون مع الامام على الحالة التي ادركه عليها وانه يصنم مثل صنعه ومعلوم انه لا يحصل الوفاء بذلك الا اذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله فاذا اخذ يقرأ الفاتحة فقد ادرك الامام على حالة ولم يصنم كما صنم امامه فخالف الامر الذي يجب امتثاله ونحو مخالفته واذا اتفق لك ما في ايجاب قراءة الفاتحة على المؤتمر المدرك لامامة حال الركوع او بعدة من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا تقررك ان الحق ما قد منالك من ان تلك الحالة التي وقعت للمؤتمر وهي ادراك امامه مشارفا للركوع او ركعا او بعد الركوع مخصصة من ادلة ايجاب قراءة الفاتحة على كل مصلى وما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد من ادراك الامام ساجدا فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئا فان هذا يدل على ان من ادركه ركعا يعتد بتلك الركعة وهذا الحديث ينبغي ان يجعل لاحقا بتلك الثلاثة الامور التي ذكرناها فيكون رابعا لها في الاستدلال به على المطلوب وفي كون من لم يدخل مع الامام ويعتد بذلك يصدق عليه انه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والمخلط والتردد والتشكك والوسوسة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من الفخر الرباني قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري وقد كتب في هذه في فتاويه اربعة سوالات وقد جاب عنها وهذا هو الذي انضاه كما تراه واسم الفتاوى الفخر الرباني في فتاوى الامام محمد بن علي الشوكاني سماه بذلك ولده العلامة شيخنا احمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير الى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي انتهى وقد طال الكلام في غاية المقصود وهذا ملقط منه والله اعلم (فقد ادرك الصلاة) قال ابن رسلان المراد بالصلاة هنا الركعة اي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى قلت اذا اريد بالركعة معناها المجازي اي الركوع فارادة الركعة بالصلاة ظاهر واما اذا اريد بالركعة معناها الحقيقية فلا وقيل ثواب الجماعة قال ابن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة والاخيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلاة قال الطيب ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها كذا في المرقاة باب اعضاء السجود (امر) قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما ليسم فاعله وهو الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضيه الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعال انتهى وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ امر يدل على المطلوب من صيغة افعال كما تقر في الاصول انتهى وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس بلفظ امرنا (على سبعة) اي على سبعة اعضاء ويجيء بيانها (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) هو اما بمعنى المنع اي لا يمنعها من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض او بمعنى الجم اي لا يجمع ثوبه ولا شعرة وظاهره يقتضيه ان النية عنه في حال الصلاة واليه جز الدودي وردة عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلحة سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك لانه اذا رفع ثوبه وشعرة عن مباشرة الارض اشبه المتكبر انتهى وقال النووي اتفق العلماء على النية عن الصلاة وثوبه مشمرا وكفه او نحوه اوراسه معقوصا ومردود شعرة تحت عامته او نحو ذلك فكل هذا انتهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته ثم ذهب الجمهور ان النية مطلقا من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها كذلك لاها بل لمعنى اخر وهو الخنث والصغير وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم انتهى ملخصا (امر نبيكم ان يسجد على سبعة ارب) بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى قال لزيبي واخطأ المنذري اذ عز في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس فيهما لفظ الارب اصلا (وجهه) بالرفعيان لسبعة ارب

وركتاه وقد ماه حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل يعني بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فعه قال ان اليبدين
 تسجد ان كما يسجد الوجه واذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما باب السجود على الانف و
 الجبهة حدثنا ابن المشيخ نا صفوان بن عيسى نا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم روي على جبهته وعلى ركبتيه اترطين من صلاة صلاها بالناس حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق
 عن معمر نحوه باب صفة السجود حدثنا الربيع بن نافع ابو ثوبة نا شريك عن ابي اسحاق قال وصف لنا البراء بن
 عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد

كيف

والمراد بالوجه ههنا الجبهة والانف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اقلت الشعر
 ولا الثياب بالجبهة والانف واليدين الحديث وفي رواية للبخاري امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه الحديث قال
 الحافظ كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذلك عداه على دون اللى ووقع في العدة بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند
 النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس فذكر هذا الحديث وقال في اخوة قال ابن طاووس ووضع بيده على جبهته وامر بها على انفه
 وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة انتهى واعلم انه ذهب الازاعي واحمد واسحق وغيرهم الى وجوب السجود على الجبهة والانف جميعا وهو
 قول للشافعي وذهب الجمهور الى انه يجب السجود على الجبهة دون الانف وقال الامام ابو حنيفة انه يجزئ السجود على الانف وحدها وقد نقل
 ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده واستدل الطائفة الاولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس لانه جعلها
 كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزمان تكون الاعضاء ثمانية وتعتقب بانه يلزم منه ان يكتب بالسجود على الانف وحدها
 والجبهة وحدها لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيرها من الاعضاء وانت خير بان المشي على الحقيقة هو المتحتم ولا شك
 ان الجبهة والانف حقيقة في المجموع وعلم حديث ابي سعيد الخدري الذي ياتي في باب السجود على الانف والجبهة واختاره الجمهور برواية البخاري
 امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا بالجبهة واليدين الركبتين والرجلين وتمسك الامام ابو حنيفة برواية
 البخاري المذكورة بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه الحديث لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فدل على انه
 المراد والا فرب الى الصواب ما ذهب اليه الاولون والله تعالى اعلم (وقد ماه) اي اطراف قدميه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه انتهى واعلم ان حديث العباس هذا عراه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميد في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في
 سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر القاضى عياض لفظه الارباب في
 مشارق الانوار الذي وضعه على الفاظ البخاري ومسلم والموطا وانكره في شرح مسلم فقال لا ما زرى قوله عليه السلام يسجد على سبعة
 ارباب قال له زرى الارباب الاعضاء واحدها ارباب قال للقاضى عياض وهذا اللفظ يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التورابنا
 والتي في كتاب مسلم سبعة اعظم انتهى قال الزيلعي والذي يظهر والله اعلم ان احد هم سبق بالوهم فتبعه الباقر وهو محل اشتباه
 (ان اليبدين تسجدان) المراد باليبدين الكفان لتلايد دخل تحت المنى عنه من افتراش السبم والكلب قال المنذري واخرجه النسائي باب
 السجود على الانف والجبهة (وعلى ركبته) بفتح هزة ونون وموحدة وسكون راء طرف الانف (اترطين) اي وماء كما في رواية البخاري
 (من صلاة صلاها بالناس) اي في ليلة القدر قال الخطابي وهو ال على وجوب السجود عليها ولو كان ذلك لصانها عن لوث الطين قال
 الحافظ وفيه نظر قد تقدم الاختلاف في ان وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها او على الانف وحدها او على الجبهة والانف جميعا ولا خلاف ان السجود
 على مجموع الجبهة والانف مستحب وقد اخرج احمد من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته
 وانفه في سجدة واخرج الدرر قطن من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه
 من الارض ما يصيب الجبين قال الدرر قطن الصواب عن عكرمة مرسل وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائد عن
 عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجدا حدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد اتمتم بذلك كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 نحوه انه من باب صفة السجود (ورفع عجزته) هي العجز للمرأة تستعارها للرجل قال المنذري واخرجه النسائي

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه لم قال اعتد لوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه
 افتراش الكلب حدثنا قتيبة ناسفين عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه كان
 اذا سجد جاف بين يديه حتى لو ان جهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن القمي
 الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه من خلفه فرأيت بياض ابطينه وهو محجج قد فرج يديه
 حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمد بن جزة نا رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا
 سجد جاف عضديه عن جنبيه حتى ناوى له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن
 ابن حجر نا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ليضم فخذه

(اعتد لوا في السجود) اي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفق المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو
 اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعدها من الكسالة كذا في المجموع قال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق
 الامر لان الاعتدال المحسوس المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعتق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعلى قال وقد
 ذكرنا حكما مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى قال الحافظ والهيئة المنهى عنها ايضا مشعرة بالنها
 وقلة الاعتناء بالصلاة (افتراش الكلب) بالنصب اي كافتراش الكلب اي لا يجعل ذراعيه على الارض كالقراش والبساط كما يجعلها الكلب قال
 القرطبي لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقبها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه بنحو
 (جاف) اي بعد وقرق (بين يديه) اي وما يحاذيها (ان بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء ولان الصان الكبر من السجدة قاله ابن الملك وفي القاموس
 البهمة اولاد الصنان والمعز قال بو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهروهي واولاد الغنم الذكور والاناث وجم البهمة بعام بكسر الباء قال
 الجوهري البهمة من اولاد الصنان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسبخال اولاد المعز (متر) جواب لو قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 وابن ماجه (عن التميمي) اسمه اربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال اربد للمفسر صدوق عن ابن عباس عن ابي اسحق السبيعي
 والمنهال بن عمرو (فرايت بياض ابطينه) فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لا يكشف ابطينه وتغيب باحتمال ان يكون القميص اسم الاحكام وقد
 روى الترمذى في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه القميص واراد الراوي ان موضع بياضها لو لم يكن عليه ثوب
 لرى قاله القرطبي واستدل به على ان ابطينه صلى الله عليه لم يكن عليها شعر فيه نظر فقد حكى الحبيب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان
 من خصا نصه صلى الله عليه لان الابطن من جيم الناس متغير اللون غير كذا في فتح الباري (وهو محجج) يضم الميم وفتح الجيم اخوه خاء مشددة
 منونة بالكسر هو منقوص اسم فاعل من محجج فهو محجج قال الخطابي يريد انه رفع مؤخره ومال قليلا هكنا تفسيره وقال في النهاية اي فتح عضديه
 وجافها عن جنبيه ورفق بطنه على الارض (قد فرج يديه) من التفرج اي فحى كل يد عن الجنب الذي يليها (احمر بن جزة) بفتح الجيم بعد هاء اي ساكنة
 ثم هو صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في التقريب (حق ناوى له) اوى ياوى من باب ضرب اذا رقت وترحمى حتى نزل حوله لما نراه في شدة
 وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وقيل له لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي صلى الله عليه
 الا هذا وكنيته ابو جزي (عن ابن حجر نا) يضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن ابو عبد الله الخولاني قاضى مصر ثقة النسائي (ويضم فخذه)
 فيه ان المصلي يضم فخذه في السجود ولكنه معارض بحديث ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه قال اذا سجد فرج بين فخذه
 غير حامل بطنه على شئ من فخذه رواه المؤلف وقوله فرج بين فخذه اي فرق بينهما قال الشوكاني في شرح حديث ابي حميد هذا والحديث
 يدل على مشروعية التفرج بين الفخذين في السجود ورفق البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى واحاديث الباب تدل على ان المصلي ان يفرج
 بين يديه في السجود ويباعد ما عن جنبيه ولا يفترشها على الارض قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه ينحرف بها اعتمادا
 عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض
 مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه وبتيز حتى يكون الانسان الواحد في
 سجدة كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجدة وهذا عند ما ورد في الصفوف

باب الرخصة في ذلك للضرورة حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
 اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انقروا فقال استعينو ابا الركب باب
 التخصر الاقواء حدثنا هناد بن اسر عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى
 جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهني عنه باب البكاء في الصلاة حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نايزيد يعني ابن هريرة ناخادم يعني ابن سلمة عن
 ثابت عن مطرف عن ابيه قال ابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره از يزكازيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم

اذا انقروا
 هكذا
 الرجل

من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانوا جسدا واحدا كما ذكره الحافظ في الفقه وظاهر الاحاديث
 يدل على وجوب التفريخ المذكور لكن حديث ابي هريرة الاتي في باب الرخصة في ذلك يدل على انه للاستحباب باب الرخصة في ذلك للضرورة
 اي في ترك التفريخ (اذا انقروا) اي اذا باعد اليدين عن الجنبين (فقال استعينو ابا الركب) قال ابن عجلان وذلك ان يضم مرفقيه على كعبه اذا
 طال السجود واعيا ذكره الحافظ وقال قد اخرج الترمذي هذا الحديث ولم يقم في روايته اذا انقروا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود
 فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفق من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قل لكن الزيادة التي اخرجها ابوداود وتعين المراد انتهى قال المنذرى
 اخرج الترمذي وذكر انه لا يعرفه من هذه الطريق الا من هذا الوجه مرسل وذكر انه روى من غير هذا الوجه مرسل وانه اصح باب التخصر
 الاقواء (زياد بن صبيح) مصغر وقيل بالفقه وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي) الخاصة بالفارسية هي كاه قال في القاموس الخاصة الشاكلة
 وما بين الحرقفة والقصيري وفسر الحرقفة بعظم الحجة اي راس الورك (قال هذا الصلب في الصلاة) اي شبه الصلب لان المصلوب يد باعه
 على الجنب وهبئة الصلب في الصلاة ان يضم يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام كذا في المجمع (ينهى عنه) اي عن الصلب في الصلاة
 واعلم انه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصة في الصلاة بلفظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في عن التخصر في الصلاة بلفظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة رواه احمد وابوداود المؤلف
 ولفظ في عن التخصر في الصلاة اخرج البخاري ومعنى الاختصار والتخصر واحد هو وضع اليد على الخاصة وهذا هو الصحيح الذي عليه
 المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه وحكي الخطابي وغيره قوله اخر في تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار
 هو ان يمسك بيديه فخصرة اي عصا يتوكأ عليها قال ابن العربي ومن قال انه الصلاة على المخرصة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاة الهروي
 في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرء من اخرها اية او آيتين وفيه قول اخر حكاة الهروي وهو ان يجذف من الصلاة
 فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها والحديث يدل على تحريم الاختصار فذهب الى ذلك اهل الظاهر وذهب ابن عباس ابن عمر عائشة
 وابراهيم النخعي ومجاهد وابو عجلان ومالك والاوزاعي والشافعي واهل الكوفة وآخرون الى انه مكروه والظاهر ما قاله اهل الظاهر لعدم
 قيام قرينة تصرف النهي عن التخصر الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق واختلف في المعنى الذي في عن الاختصار في الصلاة لاجله على اقول
 الاول التشبيه بالشيطان الثاني انه تشبه باليهود الثالث انه راحة اهل النار الرابع انه فعل المختالين والمتكبرين والخامس انه شكل
 من اشكال اهل المصائب يصفون ايديهم على الخواص اذا قاموا في المآثر والله تعالى اعلم واعلم ان المؤلف ذكر في ترجمة الباب الاقواء ايضا ولم
 يورد فيه حديثا مع انه ترجم للاقواء قبل واورده فيه حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه ويجيء بعض البيان في باب الاختصار
 في الصلاة باب البكاء في الصلاة (وفي صدره از يزكازيز) بفتح الالف بعد هاز اي مكسورة ثم ثنائية ساكنة ثم زاي ايضا اي صوت (كازيز
 الرحى) يعني الطاحون قال الخطابي از يز الرحا صوتها وحررتها (من البكاء) اي من اجله قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل هو بالقصر خروج
 الدمع مع الحزن وبالمخرج وجهه مع رفع الصوت انتهى وروى النسائي هذا الحديث بلفظ وفي صدره از يزكازيز الرجل وهو بكسر الميم
 وسكون الراء وفتح الجيم قدره من نحاس وقد يطلق على قدم يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث قال الطيب از يز الرجل صوت غليانه ومنه
 الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى تو زهم از وقيل الرجل القدر من حديد او حرا وخرف لانه اذا نصركا انه اقيم على الرجل قاله في المراقبة
 وفي الحديث دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان ام لا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ناعبد الملك بن عمير ناهشام
يعقوب بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه
ثم صلى ركعتين لا يذكر فيهما غفراً له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نازيد بن الحباب ناعاوية بن صالح عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي دريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امن
احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ويوجهه عليهما الا وجبت له الجنة باب الفتح على الامام في
الصلاة حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالانا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن
زيد المالك بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه
فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذا ذكرتنيها قال سليمان بن حذيفة قال كنت
اراهما سحنت وقال سليمان بن نايجي بن كثير الاسدي قال حدثني المسور بن زيد الاسدي المالك حدثنا يزيد بن
محمد الدمشقي ناهشام بن اسعيل ناعبد الله بن العلاء بن زرع بن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لا يجي اصيب معنا قال نعم قال فما منعك

ذكر تنبيه

يدل عليه ويدل عليه ايضاً ما رواه ابن حبان بسندة الى علي بن ابي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الاسود ولقد رأيتنا
وما فينا قائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح وبوب عليه ذكر الياحة للمرء ان يبكي من خشية الله واستدل على
جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرو سجداً وبكياً قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي باب كراهية الوسوسة
وحديث النفس في الصلاة (فأحسن وضوءه) اي اتمه بادابه (لا يسهو فيها) اي لا يغفل فيها قال الطبري يكون حاضر القلب او يعبد الله كأنه
يراه كذا في المراقبة قلت روى مسلم عن جرمان مولى عثمان انه رأى عثمان دعاباً فافزع على كفيه ثلاث مرات الحديث وفيه ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فلو اريد بقوله لا يسهو فيها اي لا يحدث
فيها نفسه لكان اولى والا حديث يفسر بعضها بعضاً وحينئذ يظهر مطابقة الحديث انه ظهور قال النووي المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه
اي لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد وعرضه عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة
ان شاء الله تعالى ان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذة الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر فهد اموضع الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه)
قيد بالصغائر وان كان ظاهرة شمول الكبار (فيحسن الوضوء) من الاحسان (يقبل) من الاقبال وهو خلاف الادبار اي يتوجه وفي رواية
مسلم مقبل (بقلبه ووجهه) اراد بوجهه ذاته اي يقبل على الركعتين بظاهرة وباطنه قال النووي وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين اللفظتين
انواع الخشوع والخشوع لان الخشوع في الاعضاء والخشوع بالقلب وقد تقدم الحديث في كتاب الصلوة مطولاً باب الفتح على الامام في
الصلوة (عن المسور بن زيد المالك) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام وفتحها هو الاسد المالك قال ابو بكر الخطيب يروي عنه
النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا اخر كلامه والمالك هذا نسبة الى بطن من بني اسد بن خزيمه وفي الرواية المالك نسبة الى قبائل عدة والمالك
الى الجند والمالك الى المذهب والمالك الى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية وذكره ابن ابي حاتم وابو عمر النعماني وغيرهما في باب من اسمه
مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحافظ فيه ما ذكرنا قاله المنذري (وربما قال) اي المسور بن يزيد (اذكر تنبيهها) اي الازية التي
تركتها قال سليمان بن حذيفة اي بعد قوله هلا اذكر تنبيهها (قال) اي الرجل (كنت اراها) بضم الهزة اي كنت اظن ان الازية التي تركتها سحنت
فلذلك لم تقرأها وفي رواية ابن حبان فقال ظننت انها قد سحنت قال فانها لم تسح (وقال سليمان بن نايجي بن كثير) اي بلفظ التحدث
ونسبه الى ابيه واما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن ولم ينسبه الى ابيه (فليس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة
المخففة اي لتبس واختلط عليه قال ومنه قوله تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة
المكسورة قال المنذري لبس بالتحفيف اي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) اي فرغ من الصلاة (قال لا يجي) اي ابن كعب (اصليمت
معنا) بضم الميم (قال فما منعك) قال الخطابي معقول انه اراد به ما منعك ان تفتح على اذرتي قد لبس على نتي ولفظ ابن حبان

باب النهي عن التلقين حدثنا عبد الوهاب بن محمد ثنا محمد بن يوسف القريابي عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق
 عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تنفخ على الامام في الصلاة قال ابو داود اسحق
 لم يسم من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها باب الالتفات في الصلاة حدثنا احمد بن صالح بن ابى نويهب
 اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت بالاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلواته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ثنا مسددنا
 ابوالاحوص عن الاشعث يعنى ابن سليمان عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الالتفات الرجل في الصلوة فقال نعم هو اختلاس يفتسه الشيطان من صلاة العبد باب السجود على الانف حدثنا
 مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر بن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالتبس عليه فلما فرغ قال لا يبي اشهدت معنا قال نعم قال فامنعك ان تنفخ على احد يثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام وتقييد الفتح بان
 يكون على امام لم يؤد الواجب من القراءة وباخر كونه ملاذيل عليه كذا انقيده بان يكون في القراءة الجهرية والادلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا
 فعدت نسيان الامام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكرة تلك الآية كما في حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الاركان يكون الفتح
 بالتسليم للرجال والتصفيق للنساء قاله في النيل باب النهي عن التلقين المراد من التلقين هو الفتح على الامام (عن ابى اسحق) هو عمر بن
 عبيد الله السبيح احد ثقات التابعين (عن الحارث) هو ابو زهير الحارث بن عبد الله الكوفي الاعمى قال المنذرى قال غير واحد من الائمة انه
 كذاب (يا على لا تنفخ على الامام في الصلاة) اختج هذا الحديث من قال براهة الفتح على الامام في الصلاة لكنه ضعيف لا يثبت لمعارضه
 الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح قال الخطابي سنا حديث ابى جريد وحديث على هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا) اى
 حديث على (منها) اى من تلك الاحاديث الاربعة فحريث على هذا منقطع قال الامام ابوسليمان الخطابي وقد روى عن على نفسه انه قال اذ
 استطعم الامام فاطمة من طريق ابى عبد الرحمن السلمى يريد انه اذا تعليا في القراءة فلقوة انتهى قلت قد صح الحافظ في التلخيص اثر على هذا واعلم
 انه اختلف للناس في هذه المسئلة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمرهما كاتا لا يريان به باسا وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك
 والشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن مسعود الكراهية في ذلك وكراهه الشعبي وكان سفيان الثوري يكرهه وقال ابو حنيفة اذا استفتح
 الامام ففتح عليه فان هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح كذا قال الامام ابوسليمان الخطابي في معالم السنن باب الالتفات
 في الصلاة (مقبلا على العبد) اى ناظر اليه بالرحمة واعطاء المثوبة (وهو في صلواته) والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) اى بالحق
 (فاذا التفت انصرف عنه) اى عرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب قال المنذرى واخرجه النسائي ابوالاحوص هذا لا يعرف له
 اسم هو مولى بنى ليس وقيل مولى بنى غفار لم يرو عنه غير الزهرى قال يحيى بن معين ليس هو بشئ وقال ابو احمد الكرابيسي ليس بالمتين
 عندهم انتهى والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتنولى يحرم الا للضرورة وهو قول
 اهل الظاهر قال الحافظ المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدرة او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون لنقص
 الخشوع اولئك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى (هو اختلاس) اى اختطاف بسرعة ووقم في النهاية والاختلاس فتغال من الخلسة
 وهى ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظرد قال غيره المختلس الذى يحطف من غير غلبة ويهرب ولوم معاينة المالكه والناهب ياخذ بقوة
 والسارق ياخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصل عن صلواته بالالتفات الى شئ ما بغير حجة يقيمها شبه المختلس قال ابن
 بزيرة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبي سمى اختلاسا تصوير القبح تلك الفعلة
 بالمختلس لان المصل يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان من تصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتم الشيطان الفرصة
 فسلبه تلك الحالة قيل الحكمة في جعل السجود جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان السهولا يواخذ به
 المكلف فشرع له الجردون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه كذا في الفتح قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي باب السجود على الانف
 اورده فيه حديث ابى سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدركه على جواز الاكتفاء بالانف كما في سياق السجود على جبهته واربنته

رَوَى عَلَى جِهَتِهِ وَعَلَى رُبَيْتِهِ انْزُطِينَ مِنْ صَلَاةِ صَلَاةِهَا بِالنَّاسِ قَالَ ابُو عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأَهُ ابُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ
 الرَّابِعَةَ بَابَ النَّظَرِ فِي صَلَاةِ حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ ابُو مَعَاوِيَةَ وَمِنْ عَثْمَانَ بْنِ ابِي شَيْبَةَ نَاجِرٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ
 وَهُوَ اَنْتُمْ عَنْ الْاَعْمَشِ عَنِ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ كَرْفَةَ الطَّائِي عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ عَثْمَانُ هُوَ ابْنُ ابِي شَيْبَةَ
 قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يَصَلُونَ رَافِعِي يَدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ اتَّفَقَ فَقَالَ
 لِيَنْتَهِيَنَّ رِجَالُ الْيَتَخَصُّونَ ابْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ مَسْدُودٌ فِي صَلَاةِ ابْنِ مَسْرُورٍ حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ حَتَّى يَجِيءَ عَنِ
 سَعِيدِ بْنِ ابِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ انَّ النَّسَّابَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَرْفَعُونَ ابْصَارَهُمْ
 فِي صَلَاتِهِمْ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِيَنْتَهِيَنَّ عَنِ ذَلِكَ اَوْ لِيُخَطِّفَنَّ ابْصَارَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَ عَثْمَانَ بْنَ ابِي شَيْبَةَ نَاسِيفِيانَ بْنَ
 عُبَيْدَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْمَةٍ لَهَا اَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلْتَنِي

(ابو علي) هو الامام الحافظ محمد بن احمد بن محمد اللؤلؤي البصري راوى هذه النسخة عن المؤلف ابى داود (لم يقرأه ابوداود في العرضة الرابعة) اي ملاحظ
 وقرء ابوداود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث بآب النظر في الصلاة (وهذا حديثه) اي حديث عثمان (وهو اتم) اي من حديث
 مسدد (قال عثمان) اي زاد عثمان في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الى قوله الى السماء ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته فلذلك
 صار حديث عثمان اتم من حديث مسدد (ثم اتفقا) اي مسدد وعثمان (فقال لينتهي رجال) الامر جواب القسم وفيه ان النبي صلى الله عليه
 كان لا يواجه احد بمكروه بل ان رأى لو سمع ما يكره عمه كما قال ما بال قوام يشترطون شرطا لينتهي اقوام عن كذا (اليتخسون) اي يرفعون والجملة
 صفة لرجال (قال مسدد في الصلاة) اي زاد مسدد في روايته لفظ في الصلاة (اولا ترجم اليهم ابصارهم) قال لطيف او ههنا للتغيير فقد بدا
 اي ليكون احدا لاهرين كقوله تعالى فخرجناك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا اولئك تعودون في ملتنا انتهى وفيه التمسك بالاكيد والوعيد الشديد
 في رفع الابصار في الصلاة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريم وآخرون وجوزوا الاكثر
 وقالوا ان السماء قبله الدعاء كما ان الكعبة قبله الصلاة ولا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون
 انتهى قال على البخاري ناظرا في كلام القاضي هذا ما نصه قلت فيه ان رفع اليد في الدعاء ما تكرر ما مورر رفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ
 الجزري في اداب الدعاء في الحصر قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه ابن ماجه طرفا منه (ما بال قوام يرفعون ابصارهم في صلواتهم) زاد
 البخاري الى السماء وزاد مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء قال الحافظ فان حمل المطلق على هذا المفيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع
 في الصلوة وقد اخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني في الصلاة واخرجه بغير تقييد
 ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابى سعيد الخدري وكعب بن مالك واخرجه ابن ابى شيبه من رواية هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلواتهم حتى نزلت قد افلم المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون فاقبلوا على صلواتهم
 ونظر الامامهم وكانوا يستجيبون ان لا يجاوز بصر احد منهم موضع سجدة وصله الحاكم بن كرابي هريرة فيه ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال في اخره فطاطر اسه انتهى (فاستد قول في ذلك) لما تكبر هذا القول وغيره ما يفيد المبالغة في الزجر (لينتهي) وهو جواب قسم
 محذوف وفيه ريبان للبخاري فالكثر بفتح اوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم
 الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتاكيد على البناء للمفعول (اولتخطفن) بضم الفوقية وفتح
 الفاء على البناء للمفعول اي لتسليخ قال في النبل لا يخلو الحال من احدا لاهرين اما الانتهاء عنه واما العي وهو عيد عظيم وتهديد شديد
 واطلاقه يقتضى بانه لا فرق بين ان يكون عند الدعاء او عند غيره اذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد والعلة في ذلك انه اذا رفع
 بصره الى السماء خرج عن سمت القبلة واعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر ان رفع البصر حال الصلاة حرام لان العقوبة بالعمى تكون
 الا عن محرم والمشهود عند الشافعية انه مكروه وبالتم ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي
 وابن ماجه (في خيمصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساءه ربع له عمان قاله الحافظ وقال في النهاية خيمصة هي ثوب خز
 او صوف معلم وقيل لا تسمى خيمصة الا ان تكون سوداء مغلطة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخماص (شغلتني) وفي رواية للبخاري

اعلم هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبيائته حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي نافع بن عبد الرحمن يعني بن ابي الزناد قال سمعت هشام بن محمد عن ابيه عن عائشة هذا الخبر قال واخذ كزديا كان لا في جهم فقبل يا رسول الله الخبيصة كانت خيرا من الكردى باب الرخصة في ذلك حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني بن سلام عن زيدانه سمع ابا سلام قال حدثني السلوي هو ابو كيشة عن سهل بن الحنظلية قال توب بالصلاة يعني صلاة الصبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال بوداود وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس باب العمل في الصلاة حدثنا القعنبى نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليهنتى وهما معنى واحد (اعلم هذه) يعنى الخبيصة وقال فى اللسان علم الثوب رقه فى طرفه (الى ابي جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخبيصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردى هذه الخبيصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجهه مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم اتى خبيصتين سوداوين فليس احدهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ولا لى داود من طريق اخرى واخذ كزديا لى ابي جهم فقبل يا رسول الله الخبيصة كانت خيرا من الكردى قاله الحافظ (واتوني بانبيائته) بفتح الهنزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح هزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انجاني اذا كان ملتقا كثيرا للصوف وكساء انجاني كذلك وانكروا موسى المدينى على من زعم انه منسوب الى منبج البلاد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج منظراني وفى الجهم منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كساء انجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا ما تخطئ فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجان والله اعلم قاله الحافظ قال ابن بطال نما طلب منه ثوبا غيرها ليعلم انه لم يرد عليه هديته استخفا فابه قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطية من غير ان يكون هو الراجح فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (واخذ كزديا) اى رداء كزديا الكرد بالضم ويشبه ان يكون الرداء منسوب الى كزديا ابن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة فاذا كان اخر النهار مرتقا لثلاثين بعد ذلك اضبط نسبه ابو اليقظان احد ائمة النسابة وقال لفاضل محقق الكردى انه كزدي بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون الى اربعة قبائل لسوران والكوران والكهز والركدان فى شرح القاموس باب الرخصة فى ذلك) يعنى الالتفات فى الصلاة او النظر فى الصلوة والاول قرب معنى وان كان بعيدا لفظا لان الحديث المذكور فى الباب يوافق صريحه (عن سهل بن الحنظلية) وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو والحنظلية امه وقيل ام جده وقيل عرف بذلك لان ام ابيه عمرو من بنى حنظلة بن تميم قاله المنذرى (توب بالصلوة) اى قيمت (وهو يلتفت الى الشعب) بكسر الشين الطريق فى الجبل والحديث اخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمى واخرج الحازمى فى الاعتبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند متصل وارسله غيره عن عروة قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا بأس بالالتفات فى الصلاة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك ابو حنيفة واصحابه والاوزاعى واهل الكوفة ثم ساق الحازمى حديث الباب باسنادة وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لا احتمال ان الشعب كان فى جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوى عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناد الى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا انزل قد افل المؤمنون الذين هم فى صلواتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب بمصر نحو الارض قال وهذا وان كان مرسله شاهد استدل ايضا بقول ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا (صلى برقم بصره الى السماء فترى للذين هم فى صلواتهم خاشعون ذكره فى النبيل باب العمل فى الصلاة)

كان يصلي وهو حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا سجد وضعا واذا قام حملها حينئذ ثابته
 يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عمرو بن سليمان الزرقى انه سمع ابا قتادة يقول بينما نحن في
 المسجد جلوسا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل امامة بنت ابى العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه صلى الله عليه وآله وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها
 اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن محمد بن عمار عن ابيه عن عمرو بن
 سليمان الزرقى قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس امامة بنت ابى العاص على
 عنقه فاذا سجد وضعا قال بودا ولم يسمع محرمه من ابيه الاحديثا واحدا حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الله بن نا عن
 ابن اسحق عن سعيد بن اسعيد القبري عن عمرو بن سليمان الزرقى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما نحن ننتظر
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة في الظهر والعصر قد دعاه بلال للصلاة اذ خرج اليها وامامه بنت ابى العاص بنت ابنته
 على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا

بينما
 جلوس

بنت بنته

(وهو حامل امامة) قال الحافظ المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامة وروى بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وامامة
 بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فاذا سجد
 وضعا) قال الحافظ كذا مالك ايضا ورواه مسلم ايضا من طريق عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبير بن احمد بن
 ابن جريج وابن حبان من طريق ابى العيسى كلهم عن عامر بن عبد الله شيبه مالك قالا واذا ركع وضعا واذا ركع وضعا واذا ركع وضعا
 عن عمرو بن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعا ثم ركع (واذا قام حملها) اي امامة واخذ يث يدل على ان مثل هذا الفعل معفو عنه من غير
 فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والامام لما في الرواية الاتية بلفظ بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة في الظهر و
 العصر الحديث ولما في صحيح مسلم بلفظ وهو يوم الناس في المسجد واذا جاز ذلك في حال الامامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالاولى
 قال النووي الحديث حملة اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد كان قوله يوم الناس صريح
 او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضهم انه كان لضرورة
 وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع
 لان الادمي طاهر بما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على
 هذا والافعال في الصلوة لا تنبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ابينا للجواز وتنبيهه على هذه القواعد التي ذكرتها انتهى
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (بينما نحن في المسجد جلوسا) جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت ابى العاص بن الربيع)
 اسم ابى العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل هشيم وقيل ياسر هو مشهور بكينته اسلم قبل الفتح وهاجروا عليه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب وماتت معه واشى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابى بكر الصديق (وهي صبية) الصبية من تقطع
 بعد (على عاتقه) وهو ما بين المتكئين الى الصلوة ليعيدها اذا ركع ويعيدها اذا قام) هذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله
 عليه وآله وسلم لان امامة قتال بن ديق العيد من المعلومات لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لان نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره
 حملة بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل لصا درهمته هو الوضع لا الرقم فيقول العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رأيت في بعض
 طرقه الصحيحة فاذا قام اعداها انتهى وهذه الرواية في صحيح مسلم (يفعل ذلك) اي وضعا حين الركوع وحملها حين القيام (لها) اي امامة
 (يصل للناس) اي يؤمهم وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة (الميسم محرمه) يعني بن بكير (من ابيه الاحديثا واحدا) وهو حديث الوتر
 قال في الخلاصة قال بودا ولم يسمع منه الاحديث الوتر انتهى فثبت ان رواية الباب هذه منقطة (للصلاة في الظهر والعصر) شك
 من الراوى وهذا نص على ان امامته صلى الله عليه وآله وسلم حامل امامة كان في الفريضة (وهي) اي امامة (في مكانها) يعني عنقه صلى الله عليه وآله وسلم
 (الذي هي) اي امامة (فيه) الضمير المجرور يرجع الى مكانها وحملة وهي في مكانها الحالية والمعنى انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للصلوة في مصلاه

قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركعها فوضعا ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجودها ثم قام اخذها
 فرددتها في مكانها فزال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم حدثنا
 مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا اللفظ قال نا بشر يعني ابن
 المفضل نا برود عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب
 عليه معلق فجمت فاستفتحت قال احمد فمشتى ففخر لي ثم رجعت الى مصلاة وذكر ان الباب كان في القبلة

وقد خلفه والحال ان امامة ثبتت في مكانها اي عنقه صلى الله عليه وسلم الذي كانت امامة مستقرة فيه قبل قيامه في مصلاة (قال) ابوقتاودة
 حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركعها فوضعا الى قوله فرددتها في مكانها) هذا يردنا وبيل الخطابى حيث قال يشبه ان تكون الصبية قد
 الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه وللمرئته فيهنض من سجوده فتسبى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها لان قوله حتى اذا اراد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يركعها فوضعا وقوله اخذها فرددتها في مكانها صريح في ان الرفع صادر منه صلى الله عليه وسلم ثم قال الخطابى فاذا كان علم الخبيصة
 يشغله عن صلاته يستبدلها الانجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفة من الامرائى وتعقبه النووى فقال واما قضية الخبيصة
 فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا تسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره فاحتمل
 ذلك الشغل لهذه القواعد بخلاف الخبيصة فالصواب لذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه القواعد
 فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم انتهى في الحديث دليل على ان لمس خوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك
 لانها لا يلايسه هذه الملابس الا وقد لمس به بعض اعضائها وفيه دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته وفيه
 ان العمل ليسير لا ينطبل به الصلاة وفيه ان الرجل اذا صلى وفي كفه مناع او على سبقته كارة ونحوها فان صلاته حرجية قاله الخطابى قلت
 وفيه دليل على جواز ادخال اعميان في المساجد قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق بن يسار قد اثبت عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد
 (اقلوا الاسودين) هو من باب التعليل كالقمرين ولا يسمى بالاسود في الاصل الا الحية (الحية والعقرب) بيان للاسودين قال الخطابى
 في المعالم فيه دلالة على جواز العمل ليسير في الصلاة وان مولاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تنفس الصلاة وذلك ان قتل الحية غالباً
 انما يكون بالضربة والضربتين فاما اذا تابم العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة وفي معنى الحية كل ضارب صياح قتله كالزنا يبرر
 الشبتان ونحوها ورخص عامة اهل العلم في قتل الاسودين في الصلاة الا ابراهيم النخعي والسنة اولى ما اتبع واعلم ان الامر يقتل
 الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة او ضربتين وقد خرج البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاه
 للحية ضربة اصبتها ام اخطأتها وهذا هو التقييد بالضربة قال البيهقي هذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان
 بالماور فقد امر صلى الله عليه وسلم بقتلها واراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاء ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم
 استدل البيهقي على ذلك بحديث ابي هريرة عند مسلم من قتل وضرعة في اول ضربة فله كذا او كذا احسنة ومن قتلها
 في الضربة الثانية فله كذا او كذا احسنة ادنى من الاول ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا او كذا احسنة
 ادنى من الثانية ذكره في النبيل قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح (وهذا اللفظ)
 اي لفظ مسدد (قال احمد) هو ابن حنبل (والباب عليه معلق) فيه ان المستحب لمن صلى في مكان باب به الى القبلة ان يعلق الباب عليه
 ليكون سترة للمار بين يديه وليكون استروفيه اخفاء الصلاة عن الادميين (فجمت فاستفتحت) اي طلبت فتح الباب والظاهر
 انها ظنت انه ليس في الصلاة والالم تطلبه منه كما هو الاثق بايديها وعلمها (فمشتى) قال ابن رسلان هذا المشى محمول على انه مشى خطوة
 او خطوتين او مشى اكثر من ذلك منفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فسادة قاله في النبيل (وذكر) اي عروة بن الزبير (الالباب
 كان في القبلة) اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاة على عقبه الى خلف قال لا شرف هذا
 قطع وهو من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة انتهى والحديث يدل على اباحة المشى في صلاة التطوع للحاجة

باب رد السلام في الصلاة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابى واثل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بما جتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدّم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله عز وجل يجزئ من امر ما يشاء وان الله تعالى قد احدث من امر ما لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد نا الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب الجباء

قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وفي حديث النسائى يصلى تطوعا وكن اترجمه عليه الترمذى رحمه الله تعالى باب رد السلام في الصلاة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (في رد علينا) اي السلام باللفظ (فلا يرجعنا من عند النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين موحدة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطري تشديدا الجيعن بعضهم وخطاه قال ابن الملك كان هاجرا جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فآثر من منها لما يلحقهم من ايداء الكفار فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها الى المدينة وسهم اولئك بما جرت به هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (فلم يرد علينا) اي السلام روى ابن ابي شيبة من فرسل بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام في الصلاة في هذه القصة السلام بالاشارة كذا في الفتح (ان في الصلاة لشغلا) بضم الشين وسكون الغين وبضمها والتنكير للتوهم اي بقراءة القرآن والذكر والدعاء وللتعظيم اي شغلا واي شغل لانها ما جاة مع الله تستدعي الاستغراق بخذ منته فلا يصح الاشتغال بغيره وقال المنوى معناه ان وظيفة الصلاة الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يجزع عليه من غير السلام ونحوه قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم اختلاف الناس في الصلوة عليه في رخصت طائفة في الرد كان سعيد بن المسيب لا يري بذلك باسا وكذلك الحسن البصري وقادة وروى عن ابى هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسلم وروى عن جابر بن عبد الله قال اكثر الفقهاء لا يرد السلام وروى عن ابن عمر انه قال يرد اشارة وقال عطاء والشعب والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلاة رد السلام وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير قلت رد السلام قول ونطقا محظور ورد بعد الخروج من الصلاة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والاشارة حسنة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار في الصلاة وقد رواه ابو داود في هذا الباب انتهى قلت استدل لما نعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذا قوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغي ان يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا بالاشارة لان ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد عليه بالاشارة ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك كما بين الاحاديث قاله الشوكاني والحدِيث حجة على من قال يجوز رد السلام في الصلاة لفظا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (كنا نسلم في الصلاة ونامر بما جتنا) وفي رواية النسائى كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة (فاخذني ما قدّم وما حدث) بفتح الدال ضمها المشاكهة قل يعنى همومه وافكاره القديمة والحديثة وقال الخطابي معناه الحزن والكآبة قديما وحديثا يريد انه قدء اودة قديما الاحزان واتصل بحديثها وفي النهاية يريد انه عاوده احزانه القديمة واتصلت بالحديثة وقيل معناه غلب على التفكير في احوال القديمة والحديثة ايها كان سببا لتذكّر رد السلام على (فلما قضى) اي ادى (ان الله عز وجل يجزئ) اي يظهر (من امر) اي شانه او امره (قد احدث) اي جرد من الاحكام بان نسخ حل الكلام في الصلوة بقوله ناهيا عنه (ان لا تكلموا في الصلاة) ويحتمل كون الاحداث في تلك الصلاة او قبلها (فرد على السلام) يعنى بعد فراغه من الصلاة وقد استدل به على انه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة ان لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلوة وروى هذا عن ابى ذر وعطاء والنخعي والثوري قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور ان المستحب ان يرد السلام في الصلاة بالاشارة وقال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه احد قال المنذرى واخرجه النسائى (عن نابل صاحب الجباء) قال الحافظ في التقریب نابل صاحب الجباء والاكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى ووثقه النسائى وقيل للدارقطنى ثقة هو فاشارة به ان لا

عن ابن عمر عن صهيب انه قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فردد اشارته قال لا اعلمه الا قال اشارته
 باصبعه وهذا الفظ حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم
 الى بقى المصطلق فالتبته وهو يصلي على بعيرة فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه بقرأ ويومئ برأسه
 قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني
 الدامغانى نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نا فخر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
 حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق
 حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابى مالك الاشجعي عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك وبغير الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك

(فرد اشارته) اي بالاشارة (قال) اي نابل (ولا اعلمه الا قال) اي ابن عمر (اشارة باصبعه) فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالاشارة
 قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي وحديث صهيب حسن لا تعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقال النسائي
 نابل ليس بالمشهور هذا اخر كلامه ونابل وله نون وبعد الالف بالواحدة واخره لام هو صاحب الجباء ويقال صاحب الشمال
 سمع من ابن عمر ابى هريرة روى عنه بكير بن الاشج واصله بن عبيد (فاتبته) اي نبي الله صلى الله عليه وسلم (فكلمته) وفي رواية لتسلم
 فسلمت عليه (فقال لي بيده هكذا) زاد في مسلم واوما زهير بيده نحو الارض وفي رواية البخاري فسلمت عليه فلم يرد على فوق في قلبه والله
 به اعلم قال الحافظ قوله فلم يرد على اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولان المراد بالاشارة الرده عليه فلذلك قال فوق في قلبى ما الله به اعلم اي
 من الحزن (ويومئ برأسه) اي للرکوع والسجود (فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي) وفي رواية لمسلم اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا
 اني كنت اصلي قال لنوى وفي حديث جابر رضى رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات البسيطة وانه ينبغي
 لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام ما تم ان يعتذر الى المسلم ويزكوله ذلك المانع قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 (الى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين او ثلثة من المدينة (يصلي فيه) اي في مسجده (وبسط جعفر بن عون كفه
 وجعل بطنه) اي بطن الكف (اسفل) اي الى جانب السفلى (وجعل ظهره الى فوق) واعلم انه ورد الاشارة لرد السلام في هذا الحديث
 بحميم الكف وفي حديث جابر باليد وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالاصبع وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فاومأ برأسه
 وفي رواية له فقال برأسه يحيى الرد ويجمع بين هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة
 فيكون جميع ذلك جائزا والله تعالى اعلم (لا غرار في صلاة ولا تسليم) يروى بالجرح عطفاً على غرار قاله في الجمع
 قلت الرواية الآتية تؤيد رواية الجرح قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم اصل الغرار نقصان لبن الناقة يقال غارت الناقة غاراً
 في مغارذ انقص لبنها فمعنى قوله لا غرار اي لا نقصان في التسليم ومعناه ان ترد كما يسلم عليك وايقال لا تنقص فيه مثل يقال السلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته فنقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على ان تقول عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك
 فتخسه حقه من جواب الكلمة واما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما ان لا يترك ركوعه وسجوده والاخر ان يشك هل صلى ثلاثاً
 او اربعاً فاحذ بالاكثرو يترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية ابى سعيد الخدري ان يطرح الشك ويبني على
 اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعاً وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها واركائها وقيل ارجاء الغرار
 النوم اي ليس في الصلاة نوم قال وقوله ولا تسليم يروى بالجرح والنصب فمن جوه كان معطوفاً على صلاة وغرارة ان يقول المجيب
 عليك ولا يقول السلام ومن نصبه كان معطوفاً على غرار ويكون المعنى لا تنقص في تسليم في الصلاة لان الكلام في الصلوة بغير كلامها
 لا يجوز انتمى (قال احمد) هو ابن حنبل (يعنى فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك) اي في الصلاة لانه لا يجوز فيها الكلام وهذا المعنى رواية
 نصب تسليم عطفاً على غرار (فينصرف) اي من الصلاة (وهو فيها شاك) جملة حالية والحديث استدلاله على عدم جواز رد السلام في الصلوة

عنه هذا الخبر الخالص اول السادس من تجزئة الخطيب

حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابى مالك عن ابى حازم عن ابى هريرة قال اراه رفعه قال لا غرار في تسليم
ولا صلاة قال ابوداود ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه باب تشميت العاطس في الصلاة حدثنا
مسدد بن يحيى وناعثان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابى كثير عن هلال بن
ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وانكلاميا ما شأناكم تنظرون الى قال فجعلوا يبصرون بايديهم على فخاذهم
فعرفت انهم يبصرون قال عثمان فلما رأيتهم يبصرون لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باي واهي ما ضربتني ولا كهرني
ولا سبني ثم قال ان هذه الصلاة لا يجمل فيها شيء من كلام الناس هذا هو التسييم والتكبير وقراءة القرآن او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام
ويجاب بانه لا يدل على المطلوب لانه ظاهر في التسييم على المصل في الرد منه ولم يسموه له لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ كما في الاحاديث
(قال) اي معاوية بن هشام (الراه) بضم الهاء والضمير المنصوب يرجع الى سفيان بن عيينة (رفعه) اي الحديث والاحاديث وانما اصل ابن عبد الرحمن بن
مهدي ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم روى عن سفيان الثوري ولما ابن مهدي فخره من رواية الثوري مرفوعا من غير
شك ومعاوية عن الثوري مع الشك وابن فضيل عن الثوري لم يجعله مرفوعا بل موقوفا على ابى هريرة والله اعلم (لا غرار في تسليم ولا
صلاة) بالجرح عطف على تسليم وقد تقدم معنى الغرار في التسييم والصلاة (على لفظ ابن مهدي) اي بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه)
بل وقفه على ابى هريرة باب تشميت العاطس في الصلاة (فغطس) بفتح الطاء قال في القاموس غطس يعطس ويعطس عطسا وعطاسا
انته العطسة (فقلت) اي وانا في الصلاة (يرحمك الله) ظاهرة انه في جواب قوله الحق لله (فرماني القوم بابصارهم) اي سرعوا في الالتفات الى
ونفوذ البصر في استعيرت من رمى السهم قال الطيب والمعنى اشار الى باعينهم من غير كلام ونظر الى النظر جريلا تكلم في الصلوة (فقلت
وانكلاميا) بكسر الميم والتكلم بضم وسكون وبفتحة فقدان المرءة ولدها والمعنى وافقد هالي فاني هلكت (ما شأناكم) اي ما حالكم (تنظرون
الى) نظر الغضب (فجعلوا) اي شرعوا (يبصرون بايديهم على فخاذهم) قال النووي يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا المحمول على انه كان قبل ان يشرع
التسييم لمن نابه شئ في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة اتفق
(يصمتون) بنشد الميم اي يسكتون (قال عثمان) هو ابن ابى شيبة (فلما رأيتهم يبصرون) اي غضبت وتغيرت قاله الطيب (لكني سكت) اي
سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب (ياي واهي) متعلق بفعل محذوف تقديره افديه يا ابي واهي (ولا كهرني) اي ما اتهمني ولا كهرني (قاله
ابو عبيد وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا سبني) اراد في انواع الزجر والعنف واثبات كمال الاحسان والالطف
(ان هذه الصلوة) يعني مطلق الصلاة فيشمل المفرائض وغيرها (لا يجمل فيها شيء من كلام الناس) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان بحاجة
او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيهه او اذن لداخل ونحوه سبحان كان رجلا وصفت ان كانت امرأة وهذا
مذهب الجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الازاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا ان كلام العامد لعالم اما كلام الناس
فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور وقال بو حنيفة وهو الكوفيون تبطل واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كلام
الناس فلا تبطل الصلاة بقليله حديث مغوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم يامر باعادة الصلاة لكن علمه تحريم
الكلام فيما يستقبل (انما هو التسييم والتكبير وقراءة القرآن) قال النووي معناه هذا ونحوه فان التسييم والدعاء والتسييم من الصلاة
وغير ذلك من الاذكار منشرع فيها فمعناه لا يصلى فيها شيء من كلام الناس ونحوها منهم وانما هي التسييم وما في معناه من الذكر والدعاء والشبهات
ما ورج به الشرع وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به اذا اتى به عالما
عامدا قال الشافعية ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمك الله او اللهم ارحمه ورحمه الله فلا تبطل صلاته لانه ليس بخطاب
واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يرحم الله تعالى من هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر النخعي واحمد رضي الله عنهم انه يجهر به والاول
اظهر لانه ذكر السنة في الاذكار في الصلاة الاسرار الا ما استنتج من القراءة في بعضها ونحوها انتهى (انا قوم حديث عهد) اي جديدة (بجاهلية) متعلق

ذلك ان جاريتي ذلك

ومنا رجال يأتون الكهان قال فلانا تهم قال قلت من اجل يتطهرون قال ذلك شيء يجدونه في صدرهم فلا يصدهم قال قلت من اجل
رجال يجتطون قال كان نبي من الانبياء يجتط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت تزعى عنيت قبل احد الجوانية
اذ اطلعت عليها اطاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسف كما يا سفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك علي

بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان) يضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر قال الطيبي
الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها
انتهى (فلانا تهم) قال العلماء انما اتى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب
ذلك ولا يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالتهمة عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم
ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين (ومنا رجال يتطهرون) في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء
وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرها واصل لتطير التناول بالطير واستعمل لكل ما يتفاهل به ويتشاءم
وقد كانوا في الجاهلية يتطهرون بالصيد كالطير والطين فيقيمون بالسوانح ويتشاءمون بالبوراح والبوارح على ما في القاموس من الصيد
ما مر من ميامنك الى ميامنك والسوانح ضد ها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير الى مطالبهم فتفاهت الشرع وابطلوا نهام
عنه (ذلك) اي التطير (شيء يجدونه في صدرهم) يعني هذا وهم يتشاءمون بنفوسهم ليس له تاثير في اجتناب نفع او ضرر انما هو شيء يسؤله
الشیطان ويزينه حتى يعملوا بقضيتهم ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء وقال النووي قال العلماء معناه
ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرر ولا اعتب عليكم في ذلك فانه غير مكنتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف
في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكنتسب لكم فيقيم به التكليف فها هم صلى الله عليه وسلم عن الحمل بالطيرة والامتناع من تصرفهم
بسببها (فلا يصدهم) اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون الى المقاصد
او من سواء السبيل ما يجدون في صدرهم من الوهم فالتهمة واراد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهبون في الحقيقة عن مزاوله ما يوقنهم
من الوهم في الصد (ومنا رجال يجتطون) الخط عند العرب فيما نسه ابن الاعرابي قال ياتي الرجل العراف ويبي يديه غلام فيا امره ان يجتط في الرمل
خطوطا كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرع البياض ثم يامر من يجوزها اثنتين اثنتين حتى ينظر اخر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي زجا فهو
دليل للفلاح والظفر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة والياس وقد طول الكلام في لسان العرب (قال كان نبي من الانبياء يجتط) اي فيعرف
بالفراسة بنو سبط تلك الخطوط قبل هو ادر يسيل ودانيل عليها الصلاة والسلام كذا في المرقاة (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع الى من اي
فمن وافق فيما يجتط (خطه) بالنصب على الاصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور بخطه بالنصب فيكون الفاعل مضمر ورؤى
مرفوعا فيكون المفعول محذوف وها هو من وافق خطه خطه اي خط ذلك النبي (فذلك) اي فذلك مصيب او يصيب او يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي
وهو كالتعليق بالحال قاله في المرقاة قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم
البيضي بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم وافق خطه فذاك
ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا التهمة يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يجتط فحفظ النبي صلى الله عليه وسلم
على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقا والمعنى ان ذلك النبي لا يمنع في حقه وكن الوعلمته موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي
هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما النبوة ذلك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض
المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لانه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا الشرح في شرعنا فحصل
من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الان انتهى (قبل احد والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعدا لالف نون مكسورة ثم ياء
مشددة موضع يقرب احد في شمالا المدينة واما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من
المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (اسف كما يا سفون) اي اعضب كما يغضبون
ومن هذا قوله تعا فلما اسفونا انتقمنا منهم اي غضبونا (لكني صككتها صكة) اي لطمتها لطة (فحظرك) اي صككها ياها

قال
بيننا
القوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعترفها قال اتيت بها فجمعت بها فقال رسول الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعترفها
قالت مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
السلمي قال لما قرئت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل لي اذا عطست فاحمد
الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس رجل فحمد الله
فقلت يرحمك الله رفعا بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتلمني ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شريرة قال فسبحوا فلما
قضت النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم قبل هذا الاعراب من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر
الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت محمدا قط ارفع من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب التامين ومراء الامام
حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن سلمة عن حجر بن العنيس الحضرى عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرء
ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته حدثنا محمد بن خالد الشيباني نا ابن عمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس

(ابن الله الى قوله اعترفها فانها مؤمنة) قال الخطابي والمعالم قوله اعترفها فانها مؤمنة ولم يكن ظهر له من ايمانها اكثر من قولها حين سألها ابن الله قالت في
السماء وسألها من انا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا سوال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسوال عن اصل الايمان وحقيقة ولوان
كافرا جاء نا يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت الجارية لم يصربه مسلما حتى يشهدن لا اله الا الله
وان محمد رسول الله ويتبرء من دينه الذي كان يعتقد واما هذا الرجل وامرأة فوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرأة فيقول لا حتى تقصد
المرأة فان تصدقها ولا تكشف عن امرها ولا تطالبها بشرائط عقد النروحية حتى اذا جاء نا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا
نطلبها حينئذ بشرائط عقد النروحية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر كذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني
مسلم حتى يصف الايمان بكامله وشرائطه فاذا جاء نا من يجهل حاله في الكفر والايان فقال اني مسلم قبلنا وكذا اذا رأينا عليه امارة المسلمين من
هيئة وشارة ونحوها حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا خلاف ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي ما لم تنظرون الي باعين شريرة بضم الشين
المجتمعة وسكون الزاي وبعد هاء موهلة جمع شريرة وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر نحو العين واكثر ما يكون في حال الغضب والاعداء
(فاذا كنت فيها) اي في الصلاة (فليكن ذلك) اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خبر فليكن اي حالك باب التامين ومراء الامام

(اناسفيا) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (ابن العنيس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (اذا قرء ولا الضالين قال امين ورفع بها صوتي)
قال الحافظ في التلخيص سنة صحيحه وصحة الدارقطني واعله ابن القطان محجر بن عنبس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قبل صحبته
ووثقة يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على بن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى قال المنذرى واخرجه
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن قلت في رواية الترمذي مد بها صوته مكان رفعها صوته وليس المراد من المد الرفع الصوت
بها قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللغات قوله مد بها صوته اي بكلمة امين يجتمعا للجهر بها ويحتمل مد الالف على اللغة الفصيحة والظاهر
هو الاول بقريته الرايات الاخر في بعضها يرفعها صوته هذا صريح في معنى الجهر في رواية ابن ماجه حتى يسمعا الصفا الاول في رفعها المسجد
وفي بعضها يسمعون من كان في الصف الاول رواه ابوداود وابن ماجه انتهى وقال الحافظ في التلخيص احتج الراعي بحديث وائل الذي يلفظ مد بها
صوته على استحباب الجهر بامين وقال في اماليه يجوز حمل على انه تكلم على لغة المددون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته بعد
هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته انتهى في الحديث يدل على استئذان الجهر بامين قال الترمذي
وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق انتهى وقال مالك في رواية والحنفية بالسريها وحجتهم ما اخرج احمد وابو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل
عن حجر بن العنيس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخف بها صوته
ولفظ الحاكم خفض صوته لكن قد اجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره ان شعبة وهم في قولهم خفض صوته وانما هو مد صوته قال الترمذي في جامع
سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر بن العنيس وانما هو حجر

عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في باميرين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى آيت بياض خذ حذنا نصر
علي اناصفون بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عمر بن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امير حتى يسلم من يمينه من الصفا لاول حذنا القعنب عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين

ابن عنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته
وانما هو مد بها صوته قال الترمذي وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا الصحيح قال روى العلاء بن صالح الاسدي عن
سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى وطعن صاحب التتبع في حديث شعبة هذا باذنه قد روى عنه خلافة كما اخرج البيهقي في سننه عن ابي الوليد
الطيا لسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجر ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال
امين رافعا به صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ
وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمعت الحفاظ البخاري وغيره على ان شعبة اخطأ فقد روى
من اوجه فجمهور بها انتهى وقال الامام ابن القثير في اعلام الموقعين عن رب العالمين قال البيهقي لا علم باختلاف بين اهل العلم بالحديث ان سفيان
وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفيان وقال يحيى بن سعيد ليس احد احب الي من شعبة ولا يعد له عند احد واذا خالفه سفيان اخذت بقول
سفيان وقال شعبة سفيان احفظ مني انتهى وقال الدارقطني في سننه بعد اخراج حديث شعبة ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن
سلمة بن كهيل وغيرهما روه عن سلمة فقالوا ورفع صوته باميرين وهو الصواب انتهى وقال الحافظ في التلخيص وقد رجحت رواية سفيان بتابعته
اثنين له بخلاف شعبة فلذلك حزم النقاد بان روايته اصح انتهى فقد تحصل لك من هذا كله امور الاول ان شعبة خالف سفيان في قوله
خفض بها صوته واخطأ فيه والثاني انه لتفق المحدثون على ان سفيان وشعبة اذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان والثالث انه روى شعبة
نفسه موافقا لرواية سفيان بلفظ فلما قال ولا الضالين قال امين رافعا به صوته والرابع انه تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن
سلمة بن كهيل عن سلمة واما مسنده لم يتابع شعبة احد في الخفض فهذه الامور تدل على ان رواية شعبة شاذة ضيقة الاستدلال بها على الامور باميرين

ليس بصحيح (عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في باميرين) رواه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن
علي بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما (عن بشر بن رافع) قال في الخلاصة بشر بن رافع
الحرفي ابو الاسباط امام مسجد نجران عن يحيى بن ابي كثير وعنه حاتم بن اسمعيل وعبد الرزاق وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري لا يتابع
(اذ اتلا) اي قرء (قال امين حتى يسلم من يمينه من الصفا لاول) وفي رواية ابن ماجه حتى يسلمها اهل الصفا لاول فيرتجها بالمسبح والحديث
اخرجه ايضا الدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن صحيح قاله في النيل وهذا الحديث ايضا يدل
على الجهر بالتأمين ويشهد حديث سفيان المذكور (فقولوا امين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكي ابو نصر عن
حمزة والكسائي الامالة وفيه ثلث لغات اخر شاذة القصر حكاة ثعلب وانشد له شاهد وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة
الشعر وحكي عياض ومن تبعه عن ثعلب انما اجازته في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر فخطأها جماعة
من ائمة اللغة واميرين من اسماء الافعال ويفتح في الوصل لانها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجهور وقيل غير ذلك مما يرجح جميعه الى
هذا المعنى وقيل انه اسم لله حكاة صاحب القاموس عن الواحدى قال الامام الخطابي في معالم السنن معنى قوله عليه السلام اذا قال ولا الضالين
فقولوا امين اي مع الامام حتى يقم تأمينكم وتأمينه معا فاما قوله عليه السلام اذا امن الامام فامتنوا فانه لا يجالفة ولا يدل على انه يؤخرون عن
وقت تأمينه وانما هو كقول القائل اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اخذ الامير الرحيل فتهيؤوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته وبيان هذا في
الحديث الاخر الامام يقول امين والملك يقول امين فمن وافق تأمينه تأمين الملك فهو مقبول من الله عز وجل احب ان يجمع التأمينان في وقت رجاء المغفرة انتهى والحديث
يدل على مشروعية التأمين للامور الجهرية وقد ترجم الامام البخاري باب جهر الاموم بالتأمين واورد فيه هذا الحديث قال الحافظ في الفتح قال
الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر وقيل يريه

قَالَ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَكَةِ عُفْرَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَنَّ الْأَمَامُ فَأَقْبَلُوا فَاتِهِ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينٌ الْمَلَكَةُ عُفْرَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ اسْتَحْقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَا وَكَيْبُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ الدَّمَشَقِيُّ

الاسرار وحديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الامام فقولوا فاقبل بالقول بالامام اما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيد بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم في معنى في مسألة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم مأمور بالاقضاء بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فله جهره الجهره وقال الحافظ وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان يفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد هي عنه فيقع التامين داخل تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهر او روى البيهقي من وجه اخر عن عطاء قال دركت مأتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجعة بأمين انتهى (فانه من وافق قوله قول الملكة) قال النووي واختلف في هؤلاء الملكة فقبل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون بانه اذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوهم حتى ينتهي الى اهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التامين فيؤمن مع تأميينهم قاله النووي (عفرتهم من ذنبه) ظاهره عفرت جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغار قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي اذا من الامام فامنوا فاهرك ان المؤتمرون يؤمنون بالتامين عند الامام ظاهر الرواية المذكورة انما يوقعه عند قول الامام غير المخصوب عليهم ولا الضالين وجمع الجهر بين الرايتين بان المراد بقوله اذا من اي اراد التامين ليقم تامين الامام والمأموم معا قال الحافظ ويخالفه رواية معمر بن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام لا الضالين فقولوا آمين فان الملكة تقول آمين والامام يقول آمين قال اخرجها النسائي وابن السراج وهو صريح في كون الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قالوا الضالين فقولوا آمين اي ولولم يقل الامام آمين وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهرا الامام بالتامين اخفض من جهرا بالقراءة وقيل يؤخذ من الرايتين تحييد المأموم في قولها مع الامام وبعدة قاله الطبري قال الخطابي وهذا الوجه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره يعني الجهر بكونه في النيل واكد يث يدل على جهرا الامام بالتامين ووجه الدلالة انه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينة بتأمينه واجيب بانه موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخجل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح ابن عباد عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهرا بأمين اخرج السراج ولا ابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين قاله الحافظ وقال الخطابي فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بأمين ولو جهر به لم يكن ممن يتجرى متابعتة في التامين على سبيل المداركة طريق الى معرفته فدل على انه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه وقد روى وانك بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته وقد رواه ابو داود واسناده في هذا الباب انتهى (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هو متصل اليه برواية مالك عنه وخطا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولا اخرج الدارقطني في الغرائب والحلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن بلال) هو ابن رباح المؤمن مولى ابى بكر رضي الله عنه (قال يا رسول الله لا تسبقني بأمين) قال الحافظ رجاله ثقات لكن قبل اباعثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ ان بلا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول انتهى وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن ابى هريرة بلفظ كان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقني بأمين ورواه البخارى في صحيحه تعليقا بلفظ لا تسبقني بأمين وهو بمعنى لا تسبقني قال الحافظ مراد ابى هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في ان المأموم لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتامين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تاويل بعيد انتهى قلت ورواية بلال تضعف هذا التاويل

ابن سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بن عمرو بن عوف ليصلي بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى بن بكر رضي الله عنه فقال انصلي بالناس فاقبم قال نعم فصل ابو بكر فجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصقق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفق ابو بكر بيديه فجد الله على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تتبث اذا امرت ان قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي ايتكم اكثر من التصفيق من نابه شيء في صلواته فليسيسم وانما اذا سمع التفت اليه وانما التصفيق للنساء قال بودا وود هذا في الظن حلت ثياب بن عوف انا حماد بن زيد عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلي بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اترك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت بخفض صوتها في الصلاة مطلقا يخشى من الاقتنان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ذهب الى بن عمرو بن عوف) ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار هما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه من احياء كانت منازلهم بقباء (ليصل بينهم) وللبخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابى حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابى حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر (وحانت الصلاة) اي قرب وقتها والمراد بالصلاة صلاة العصر في رواية للبخاري فلما حضرت صلاة العصر (تجاء المؤذن) هو بلال كما تدل عليه الرواية الاثنية (قأقير) بالنصب ويجوز الرقم (فصل ابو بكر) اي دخل في الصلاة وفي رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى عبد الباقى وتقدم ابو بكر فابى عن ابى حازم فاستغفم ابو بكر الصلاة وهي عند الطبراني قال الحافظ في الفتح وهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر ههنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلواته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه (فتخلص) وفي رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول (وكان ابو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعله بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرفق ابو بكر بيديه فجد الله) ظاهرة انه تلفظ بالحج (يا ابا بكر ما منعك ان تتبث اذا امرت) فيه سوال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال بنى بكر خطاب لغيبه مكان الحضور اذ كان حد الكلام يقبل ابو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه دل على التواضع من الاول (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي يؤم كما في بعض الروايات (اكثر من التصفيق) هو التصفيق وظاهرة ان الانكار لما حصل عليهم لكثرة لا مطلقه (من نابه) اي صابه (فليسيسم) اي فليقل سبحان الله (التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول قال الخطابي في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول الوقت الا ترى انهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها وانتظار له ومنها ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلح عن القبلة بحميم بدنه ومنها انه عليه السلام لم يأمهم باعادة الصلاة كما صفقوا بايديهم وفيه ان التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيق المذكور في اول الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسر ومنها ان تقدم المصلح عن صلاة وتأخره عن مقامه كحاجة تعرض له غير مفسد صلواته ما لم يبطل ذلك ومنها اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في اضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى ومنها جواز الصلاة بامامين احدهما بعد الاخر ومنها جواز الايتام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة وفيه ان سنة الرجال عندما يبنوهم في الصلاة التسيب وفيه ان المأمور اذا سبغ يريد بذلك اعلم الامام يكن ذلك مفسدا للصلاة انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي حضرت صلاة العصر لم اترك فمر ابا بكر فليصل بالناس) هذا الجمل

ذلك الصلاة

نا الوليد

العصر اذن بلال ثم اقام امر ابيكوفتقدم قال في اخره اذ انابكم شئ في الصلاة فليسير الرجال وليصقم النساء حدثنا محمود بن خالد نا ابو الوليد عن عيسى بن ايوب قال قوله التصفيق للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى باب الاشارة في الصلاة حدثنا احمد بن محمد بن شيبويه المرزى وحماد بن رافع قالنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة بن اخنس عن ابى غطفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة قال ابو داود وهذا الحديث وهو باب مسح الحصى في الصلاة حدثنا مسدد بن مسدد بن اسفيان عن الزهري عن ابى الاحوص شيبه من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن معيقب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسحوا وانت تصلي

ما تقدم من قول بلال لا يكره تصلي بالناس لانه يحمل على انه استغفمه هل يبادر او الوقت او ينظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم ويرحم عند ابى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال في اخره) اي اخر الحديث (فليسير الرجال وليصقم النساء) واعلم انه قال مالك وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء اي هو من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الالزام ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة وتوجب هذه الرواية فانها بصيغة الامر في ترد ما تاوله اهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا (عن عيسى بن ايوب قال) اي عيسى (قوله التصفيق للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى) هذا يدل على ان التصفيق غير التصفيق لان التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى وقال زين الدين العراقي والمشهور ان معناها واحد قال عقبة والتصفيق والتصفيق وكذا قال ابو علي البغدادي والخطابي والجمهور في ان التصفيق والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفتي الكف على الاخرى قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان اخران انهما مختلفا المعنى احدهما ان التصفيق الضرب بظاهر احدها على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احدها على باطن الاخرى حكاها صاحب الكمال وصاحب المفهم والقول الثاني ان التصفيق الضرب باصبعين للانداز والتنبيه وبالغاف بالحجيم لله واللعاب باب الاشارة في الصلاة (كان يشير في الصلاة) فيه جواز الاشارة في الصلاة لحاجة كره السلام وغيره (من اشار في صلاته اشارة تفهم) على البناء للجهول (عنه) الضمير يرجع الى من والحديث يدل على عدم جواز الاشارة المفهومة لكنه ضعيف قال المؤلف في هذا الحديث وهم قلت وقد صحت الاشارة المفهومة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية امرسلة في حديث الركعتين بعد العصر من حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرضه فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم احاديث الاشارة في الصلاة لرد السلام قال في التلويح وفي اسناد حديث ابى هريرة هذا ابو غطفان قال ابن داود وهو رجل مجهول قال واخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة قال العراقي قلت وليس مجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو ابو غطفان الذي قيل اسمه سعيد هو وعلى فرض صحته ينبغي ان تحمل الاشارة المذكورة في الحديث على الاشارة لغيره والسلام والحاجة جمع بين الادلة باب مسح الحصى في الصلاة (عن ابى الاحوص شيبه من اهل المدينة) قال المنذرى وقد تقدم ان ابى الاحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى (اذا قام احدكم الى الصلاة) اي شرع فيها (فان الرحمة تواجهه) اي تنزل عليه وتقبل اليه (فلا يمسح الحصى) هي الحجارة الصغيرة والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند البخاري في الرجل يسوي التراب والمراذيقوله اذا قام احدكم الى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى الا بعد دخوله ويحتمل ان المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول فيما قال العراقي والاول ظاهر ويروجه حديث معيقب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني وقال الخطابي في المعالم يريد بسم الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يبهون ذلك وكان مالك بن انس لا يرى به بأسا ويسوي في صلاته غير مرة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (عن معيقب) بالمهمله وبالغاف واخره موحدة مصغرها ابن ابى قاطمة الدوسي حليف بني عيد شمس كان من السابقين الاولين (لا تمسحوا) اي الحصى (وانت تصلي) جملة

تتمتع
عوداً

فان كنت لا يد فاعلا فواحدة تسوية الحصار باب الرجل يصلي مختصرا حد ثنا يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام
قد فعنا الى ابصه قلت لصاحبي نبدء فنظر الى دله فاذا عليه ولسسوة لاطية ذات ريب ورسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم فقال حد ثنا ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاة يعتمد عليه

حالية اي في حال الصلوة (فان كنت لا يد فاعلا لذلك (فواحدة) بالنصب اي فاعل فعله واحدة او مرة واحدة لا ازيد منها قال الحافظ ويجوز
الرفع فيكون التقدير فالحائز واحدة او فجزء واحدة او فمرة واحدة تكفي او يجوز (تسوية الحصار) اي لاجل تسوية الحصار وحديث معقيب
اخرجه الائمة الستة باب الرجل يصلي مختصرا (نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة) قال النووي اختلف العلماء في معنى الاختصار
الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على
خاصرته وقال الهريزي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها او قيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية وايين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها
و ركوعها وسجودها ودها والصحيح الاول قيل في عنه لانه فعل لليهود وقيل فعل للشيطان وقيل لان ابليس عبث من ان تكلم في قيل لانه
فعل للمتكبرين انتهى (قال بوداود يعني يضع يده على خاصرته) هن هو الصحيح في معنى الاختصار قال المنذري واخرجه البخاري في مسلم والترمذي
والشأن نحو وقد ترجم المؤلف ابوداود رحمه الله تعالى في باب التخصر الاقواء وورد فيه حديث زياد بن صبيح الخنفي قال سئلت ابي جندب بن عمر
فوضعت يدي على خاصرتي الحديث وترجمه هنا باب الرجل يصلي مختصرا وورد فيه حديث ابي هريرة ومفاد الترجمة بين والحديثين واحد
فلا ادري في الاعادة فائدة الا ان يقال ان لفظ الحديث في عن الاختصار كان محتملا للمعاني منها ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او يتروكها
كان هذا المعنى في الظاهر موافقا للفظ او رد الباب بهذا اللفظ لكن ترجم عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورده في الحديث بلفظ آخر وحديث
يفسر بعضه بعضا ولذا عقبه بقوله قال بوداود يعني يضع يده على خاصرته ولفظ البخاري في عن الحصر في الصلوة قال التوربشتي فسر الحصر
بوضع اليد على الخاصرة وهو صنم اليهود والحصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطعم عليه الى الان والحديث على هذا الوجه
اخرجه البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الحصر يريد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى له قد في ان يصلي الرجل
مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والشان في رواية المؤلف في عن الاختصار في الصلوة فتبين ان المعنى هو الاختصار كما اخبر قال
الطبري رده هذه الرواية على مثل هذه الائمة الحديث بقوله لم يفسر الحصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية
لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتمدة وبيانه ان الحصر وسط الانسان والتمى لما ودر عليه علم ان المراد النى عن امر يتعلق به لما انفقت
الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمل عليه وهو من الكناية فان نفي الذات اقوى من نفي الصفة ابتداء انتهى كلامه باب
الرجل يعتمد في الصلوة على عصا (قدمت الرقة) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلفظ بالشام (ه) في رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اي هل لك رغبة في لقاءه (قلت غيبة) اي فقلت نعم لقاءه غيبة (قد فعنا) اي ذهبنا (نبدء فنظر الى دله) قال في اللقاء وسر الراي
كالهدى وهامن السكينة والوقار وحسن المنظر (فاذا عليه قلنسوة لاطية) اي لازقة بالراس ملصقة به (وبرس خن) قال ابو الزبير
الخنثياب تنسج من صوف وبرسيم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخراسم دابة تطلق على الثوب المتخذ من وبرها
وقال المنذري اصله من وبر الارنب ويسمى ذكوة الخنز وقيل ان الخنز ضرب من ثياب البرسيم وقيل غير ذلك والبرنس كل ثوب راسه من الخنز
به من دراعة او جبة او غيره ويحى تحقيق لبس الخنز في موضعه ان شاء الله تعالى (اغير) اي كان لونه لون التراب (فقلنا) اي في اعتماد على الحصار
في الصلوة (لما اسن) اي كبر (وحمل اللحم) اي ضعف او كثر اللحم (اتخذ عمودا في مصلاة يعتمد عليه) فيه جواز الاعتماد على العمود والحصار
لكن مقيدا بالعدا المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلمح بها الضعف والمرض ونحوها قال العلامة الشوكاني في النبيل وقد ذكر جماعة من العلماء
ان من اختلف في قيامه الى ان يركع على عصا او على عكاز او يستند الى حائط او يميل على احد جانبيه حازه ذلك وجزم جماعة من اصحاب الشافعي

باب النهي عن الكلام في الصلاة حدثنا محمد بن عيسى نا هُشَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
 الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ أَحَدُ نَائِبِكُمُ الرَّجُلِ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَتَزَلَّتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ فَأَمَرَ نَائِبًا لِسُكُوتِ
 وَهَيْبًا عَنِ الْكَلَامِ بِأَبِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيُنَ نَاجِرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ
 عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ قَائِمًا
 بِاللَّزُومِ وَعَدَمُ جَوَازِ الْقُعُودِ مَعَ امْتِنَانِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِعْتِمَادِ مِنْهُمْ الْمَتَوَلَى وَالْأَذْرَعَى وَكَذَلِكَ قَالَ بِاللَّزُومِ مِنْ قِدَامَةِ الْكُنْبَلِيِّ وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ وَمَجُوزُ الْقُعُودِ أَنْتَهَى مَخْصُوعًا قَدْ تَبَيَّنَ اعْتِمَادُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِجَمْعِهِمْ عَلَى الْعَصَا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فَقَدَرُوا مَالِكًا فِي
 الْمَوْطَأِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ مَرَّ عَمْرُؤُا بِبَنِي كَعْبٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ نَاقِيَةً لِلنَّاسِ فَرَضَانُ بِأَحَدِ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ فَكَانَ الْقَارِي يَقْرَأُ بِالْمَثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ
 عَلَى الْعَصَا مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ فَكُنَّا نَنْصُرُ فِيهِ فِي ذَوِ الْعَجْرِ بِأَبِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ) بَضَمُ الشَّيْبِ الْمَجْمُوعَةِ وَفَتْحُ الْجُودِ مَصْرُوعًا
 (كَانَ أَحَدُ نَائِبِكُمُ الرَّجُلِ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ أَنَّ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا نَأْصَحِبُهُ بِمَاجِدَةٍ فَتَزَلَّتْ
 وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ) أَي سَاكِنِينَ قَالَ فِي النَّبْلِ فِيهِ إِطْلَاقُ الْقُنُوتِ عَلَى السُّكُوتِ قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَهُ عَشْرَةُ
 مَعَانٍ قَالَ وَقَدْ نَظَّمْتَهَا فِي بَيْتَيْنِ يَقُولُ هـ وَلَفْظُ الْقُنُوتِ أَعْدَمُ مَعَانِيهِ تَجِدُ + مَزِيدًا عَلَى عَشْرَةِ مَعَانِي مَرْضِيهِ + دَعَاءُ خَشْوَعٍ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ +
 أَقَامَتُهَا أَقْرَابُ الْعُبُودِيَّةِ + سُكُوتُ صَلَاةٍ وَالْقِيَامُ وَطَوْلُهُ + كَذَلِكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحِ فِيهِ + وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ حَتَّى نَزَلَتْ قَالَ الْخَافِظُ
 ظَاهِرٌ فِي أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ بَهَذَهُ الْآيَةُ فِيَقْتَضِيهِ النَّسْخُ وَقَدْ بَالِغٌ بِمَدِينَةِ الْإِيَّةِ مَدْنِيَّةً بِاتِّفَاقٍ فَيَتَشَكَّلُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ
 ذَلِكَ وَقَدْ مَارَ جِوَانِ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ وَكَانَ رُجُوعُهُمْ مِنْ عِنْدِ الْهَيْكَةِ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْبَشَّةِ ثُمَّ بَلَّغَهُمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ اسْلَمُوا فَرَجَعُوا
 إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدُوا الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَاسْتَدْلُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَجَرَّجُوا إِلَيْهَا أَيْضًا فَكَانُوا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَضْعَافَ الْأُولَى وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ
 وَاخْتَلَفَ فِي مَرَادِهِ بِقَوْلِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا هَلْ رَادَ الرَّجُوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَجَحَّ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَالُوا كَانَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ
 وَحَمَلُوا حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَوْمِهِ لَمْ يَبْلُغَهُمْ النَّسْخُ وَقَالُوا لِمَا نَعْنِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحَكْمُ ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ بِوَفْقِهِ وَجَحَّ آخَرُونَ إِلَى التَّرْجِيهِ فَقَالُوا يَتَرَجَّحُ حَدِيثُ ابْنِ
 مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ حَكِيَ لَفْظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَمُحْكَمٌ وَقَالَ آخَرُونَ أَنَّ مَرَادَ ابْنِ مَسْعُودٍ رُجُوعُهُ الثَّانِي وَقَدْ مَرَدُّهُ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَهَّزُ إِلَى بَدْرٍ وَفِي مَسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيَّةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ اجْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ ثَمَانِينَ رَجُلًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِي آخِرِهِ فَتَجَلَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَشَهِدَ بِدْرًا وَفِي السَّبِيلِ ابْنُ اسْمَعِيلَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
 بِالْبَشَّةِ لَمَّا بَلَّغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجِمَ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ رَجُلًا فَذَمَّ مِنْهُمْ رَجُلًا تَمَكَّنَ وَحَسِبَ مِنْهُمْ سَبْعَةً وَتَوَجَّهَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ رَجُلًا فَشَهِدَ بِدْرًا فَعَلَى هَذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَظَهَرَ أَنَّ اجْتِمَاعَهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ رُجُوعِهِ كَانَ
 بِالْمَدِينَةِ وَإِلَى هَذَا الْجَمْعُ نَحْوُ الْخَطَّابِيِّ وَلَمْ يَقِفْ مِنْ تَعَقُّبِ كَلَامِهِ عَلَى مَسْتَدْرَكِهِ وَيَقْوَى هَذَا الْجَمْعُ بِآيَةِ كَلْتُمُوا الْمُنْتَقِمَةَ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي
 أَنَّ كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَكِيَ أَنَّ النَّاسَ قَوْلُهُ تَعَا وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ أَنْتَهَى (فَأَمَرَ نَائِبًا لِسُكُوتِ وَهَيْبًا عَنِ الْكَلَامِ) قَوْلُهُ وَهَيْبًا
 عَنِ الْكَلَامِ لَيْسَ لِلْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا زَادَ الْمُؤَلَّفُ وَمُسْلِمٌ وَاسْتَدْلُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى قَوْلِهِ
 وَهَيْبًا عَنِ الْكَلَامِ وَاجْتِبَابُ بَانَ دَلَالَتُهُ عَلَى ضِدِّهِ دَلَالَةُ التَّرَامِ وَمِنْ ثَمَّ وَقَدْ خَلَّافَ فَلَعَلَّهُ ذَكَرَ لَوْ كَانَ اللَّهُ أَعْلَمَ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ
 فِي الصَّلَاةِ قَالَ الْخَافِظُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَالَمِ التَّحْرِيمِ عَامِدٌ لَغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا وَأَنْقَازُ مَسْئَلِهَا وَاخْتِلَافُهَا فِي السَّاهِي وَالْجَاهِلِ
 فَلَا يَبْطُلُهَا الْقَلِيلُ مِنْهُ عِنْدَ الْجَاهِلِ وَأَبْطُلَهَا الْخَفِيَّةُ مَطْلَقًا وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ أَيْضًا كُنَّ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَتَعَدُّ صِلَاةُ الصَّلَاةِ
 لِسُوءِ دَخْلِ عَلَى مَامِهِ أَوْ لِنَقَازِ مَسْئَلِهِ لَعَلَّ يَقُومُ فِي مَهْلِكَةٍ أَوْ فَتْحِ عَلَى مَامِهِ أَوْ سَبْحِ مَنْ مَرَّبَهُ أَوْ رَدِّ السَّلَامِ أَوْ أَجَابِ دَعْوَةَ أَحَدٍ وَالرَّبِيَّةِ أَوْ كَرَّةِ
 عَلَى الْكَلَامِ أَوْ تَقَرُّبِ بَقَرِيَّةٍ كَمَا عَتَقْتُ عَبْدِي لِلَّهِ فَمِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافٌ مَحَلٌّ بِسَطِّهِ كَتَبَ الْفَقْهَةُ قَالَ ابْنُ الْمُنْبَرِيِّ فِي الْحَاشِيَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِ
 الْفِعْلِ لِلْعَامِدِ فَلَا يَبْطُلُ وَبَيْنَ قَلِيلِ الْكَلَامِ أَنَّ الْفِعْلَ لَا تَخْلُوصَهُ الصَّلَاةُ غَالِبًا لِصَلَحَتِهَا وَتَخْلُوصُ مِنَ الْكَلَامِ الْإِجْنَابِيُّ غَالِبًا مَطْرُودِ أَنْتَهَى
 قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَبِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ (قَالَ حَدَّثْتُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْعَجْمِيِّ لِي حَدَّثَنِي النَّاسُ
 مِنَ الصَّحَابَةِ (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) أَي قَائِمًا قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ فَيَتَضَمَّنُ

فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله بن عمر قلت حدثتني يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة وانت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كما حد منكم حدثنا مسددنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال صلواته قائماً أفضل من صلواته قاعداً وصلواته على النصف من صلواته قائماً وصلواته قائماً على النصف من صلواته قاعداً

صحتها ونقصان اجزها قال وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعداً لغيره عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استعمله كفر جرت عليه احكام المرتدين كما لو استعمل الزنا والربا وغيرها من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعداً لغيره عن القيام ومضطجعا لغيره عن القيام والقعود فثوابه قائماً لا ينقص بانفاق اصحابنا فيبتغي حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاة القاضي عياض عن جماعة من الثوري وابن الماجشون وحكى عن البايع من ائمة المالكية انه حمل على المصلحة فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يترخص في القعود في الفرض والنفل ويكفه القيام بمشقة انتهى (فوضعت يدي على راسي) اي بالتعجب وفي رواية مسلم فوضعت يدي على راسه قال على القاري لئلا يتوجه اليه وكأنه كان هناك ما نزع من ان يحضريه يديه ومثل هذا الاليسمي خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكفيرهم كحال الفهم (ولكني لست كما حد منكم) قال النووي هو عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً نشره في كماله كما خصه باشيء معروف في كتب اصحابنا وغيرهم وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم حقه مشقة من القيام بحجم الناس وللسن فكان اجرة نامة بخلاف غيره من لا عذر له هذا الكلام وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذراً وثوابه ايضا كامل وان كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كما حد منكم واطلاق هذا القول فالصواب اقاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص الله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) ذكر الرجل خرج فخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلواته قاعداً على النصف من صلواته قائماً) قال الخطابي انما هو في التطوع دون الفرض لان الفرض لا يجوز للمصلحة قاعداً والمصلحة يقدر على القيام واذا لم يكن له جواز لم يكن لشئ من الاجرتبات (وصلواته قائماً على النصف من صلواته قاعداً) قال الخطابي في معالم السنن لا اعلم اني سمعت هذه الرواية الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم خص في صلاة التطوع قائماً كما خص فيها قاعداً فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلامه بعض الرواية ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبر بصلاة المريض قائماً اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعداً لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شئ من اشكال الصلاة انتهى وقال ابن بطال واما قوله من صلى قائماً فله نصف اجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القادر على القيام ايماء قال وانما دخل الوهم على ناقل الحديث وتغيب ذلك العراقي فقال ما نفى الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهب الشافعية وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية ثلثة اوجه حكاهما القاضي عياض في الاحكام احدى الجواز مطلقاً في الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جواز فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي التطوع قائماً مع القدرة على القيام والقعود فذهب بعض الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجرة نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والادب لثبوتها في السنة انتهى قلت من ذهب الى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى اعلم قال في النيل واختلف شرح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع او على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محتمل ضعيف لان المريض المفترض الذي ياتي بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجرة نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشئ لك نصف اجر القادر عليه بل لا ثابرة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من منع الله وحبس عنه عمله بمرض او غيره يكتب له اجر عمله وهو صحيح اه وحمله سفیان الثوري

حدثنا محمد بن سليمان النخاري ناوكبير عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان في المناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فجلس فحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عمرو عن عمرو بن عاصم نا ابي ربيعة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعين او ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي نصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال ابوداود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا حامد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة وابوب جندب نا عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فاذا صلى قائماً ركع قائماً واذا صلى قاعداً ركع قاعداً حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا كهسب نا الحسن بن عبد الله بن شقيق قال

وابن الماجشون على التطوع وحكاة النووي عن الجمهور وقال انه يتعين حمل الحديث عليه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري الترمذي والنسائي وابن ماجه (كان في المناصور) قال بوسليمان الخطابي في معالم السنن اهل اللغة ذكر الناسور بالسين خاصة كذا ذكره الاقلشاي انتهى وفي رواية البخاري كانت في بواسير قال في الفتح البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورهم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد (فان لم تستطع) اي القيام (فقاعداً) اي فصل قاعداً ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جواز على اي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعلى الائمة الثلاثة يصلي مترجاً وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصحة الراجح ومن تبعه وقبله متوركا وفي كل منها احاديث كذا في الفتح (فان لم تستطع) اي القعود (فجلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلغ على ظهره ويجعل رجله الى القبلة ووقم في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الارض طمحا واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاتار بالراس ثم الائمة بالطرف ثم اجزاء القرآن والذكوع على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي (حتى دخل في السن) اي حتى كبر وفي رواية البخاري حتى اسن (حتى اذا

بقي اربعين او ثلاثين آية قام) قال النووي فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك والشافعية وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكي القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبنا في حنيفة في اخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزة من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب

انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه اشارة الى ان الذي كان يقرأ قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفيه انه لا يشترط لمن اقتصر النافلة قاعداً ان يركع قاعداً او قائماً ان يركع قائماً قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي قال ابوداود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابن عمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ وفيها فاذا اراد ان يركع قام فركع لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة في الكتاب فرق وهو ان هذه الرواية تدل على انه صلى الله عليه وسلم يجلس في الركعتين ويقرأ ويقرأ جالساً فاذا اراد ان يركع يقوم فيركع والرواية المذكورة في الكتاب تدل على انه يجلس في الركعتين ويقرأ لكن لا يقرأ القراءة جالساً بل اذا بقي قدر ما يكون ثلاثين آية او اربعين آية يقوم ويقرأ قائماً ثم يركع (فاذا صلى قائماً ركع قائماً واذا صلى قاعداً ركع

قاعداً) هذا الحديث يدل على ان المشروع لمن قرأ قائماً ان يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعداً ان يركع ويسجد من قعود والحديث الذي

اليمنى

سألت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلي قاعد اقلت حين حطه الناس يا ب كيف الجوس في التشهد حدثنا مسدد بن بشر بن الفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرت الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذت اباذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعها مثل ذلك قال ثم جلس فاقترب رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذ اليسرى وحدهم فقه الايمن على فخذ اليمنى وقبض يمينه وخلق حلقة ورأيت يقول هكذا وخلق بشر الاكمام والوسطه وأشار بالسبابة حدثنا عبد الله بن مسleme

قبله يدل على جواز الركوع من قيام من قرء قاعد ويجوز بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا او مرة كذا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (قالت المفصل) اي قالت عائشة نعم يقرأ وفي ركعة السورة من المفصل وهو من قائل اخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح (حين حطه الناس) قال الهروي في تفسيره يقال حطه فلان اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم وثقلهم والاعتناء بمصالحهم صيره شيئا محطوما والمحط كسر الشئ اليابس ذكره النووي يا ب كيف الجوس في التشهد (ثم جلس فاقترب رجله اليسرى) اي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحدهم) بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو والعاطفة (مر فقه) بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس (الايمن على فخذ اليمنى) قيل اصل لحن منم والفصل بين الشيين ومنه سمي لمناهي حذو دالله والمعنى فصل بين مر فقه وجنبه ومنم ان يلتصقا في حال استعلاءهما على الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهر اي رفعه مر فقه عن فخذ وجعل عظم مر فقه كأنه راس وتد فجعله مشددا للدال من الحدة وقال لا تشرف ويحتل ان يكون وحد من فوعامضا فالمرق على الابتداء وقوله على فخذ الخبر والحكمة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى على فخذ اليسرى ووضع حدهم فقه اليمنى على فخذ اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر لعل وجه النظر ان وضع حدهم فقه لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي هو انه عليه السلام جعل مر فقه اليمنى على فخذ اليمنى كما لا يخفى كذا في المرقاة وقال ابن رسلان يرفع طرف مر فقه من جهة العضد عن فخذ حتى يكون مر فقه اعنه كما يرتفع الوتد عن الارض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذ الايمن انتهى (وقبض شنتين) اي الخنصر البنصر من اصابع اليمنى (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح اي اخذ بها ما باصبعه الوسطى كحلقة (ورأيت) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) اي يفعل (وحلق بشر) اي ابن المفصل (واشار بالسبابة) قال لعلماء خصت السبابة بالاشارة لانصافها بياض القلب فخر بها سبب حضوره قال في السبل وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة التوحيد والاحلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة بالاصبعين وقال اجد اجد لمن رآه يشير باصبعيه انتهى قال الامام الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض اهل العراق لا يرى الاشارة بالسبابة وفيه اثبات التخليق بالاجهام والوسطى وكان بعض اهل المدينة لا يرى التخليق وقال يقبض اصابعه الثلث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق قبضه اعملة الوسطى بين عقدى الاجهام وانما السنة ان يحلق برؤس لانامل من الاجهام والوسطى حتى يكون كحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شئ انتهى واعلم انه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات احداها التخليق كما في حديث الباب والثانية ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في التلخيص صورتها ان يجعل الاجهام معترضة تحت المسبحة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الاجهام ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى والرابعة ما اخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع اجهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى كعبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضوع والاشارة وكذلك اخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك وكذلك اخرج المؤلف والترمذي من حديث ابي حميد بدون ذكر القبض اللهم الا ان تحل الرواية التي لم يذكر فيها القبض

عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى
 رجلك اليسرى حدثنا ابن معاذ ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله
 انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضج رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جريير
 عن يحيى باسناده مثله قال بوداود قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جريير حدثنا القعنبى عن مالك عن
 يحيى بن سعيدان القاسم بن محمد اراهم الجوس في التشهد فذكر الحديث حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان

على رواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد واعلم ان قوله في حديث ابن عمر عقد ثلاثا وخسين اشارة الى طريقة معروفة تواترت عليها
 العرب في عقود الحساب وهي انواع من الاحاد والعشرات والمئين والالوف اما الاحاد فللواحد عقدا فخصر الى قرب ما يليه من باطن الكف
 وللاثنين عقدا البنصر معا كذلك ولالثلاثة عقد الوسطى معا كذلك وللاربعة حل الخنصر الخمسة حل البنصر معهما دون الوسطى وللسبعة عقد
 البنصر وحل جميع الانامل وللسبعة بسط الخنصر الى اصل الابهام فما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها
 كذلك واما العشرات فلها الابهام والسيابة فللعشرة الاولى عقد راس الابهام على طرف السيابة وللعشرين ادخال الابهام بين السيابة والوسطى
 وللثلاثين عقد راس السيابة على راس الابهام عكس العشرة وللاربعين تركيب الابهام على العقد الاوسط من السيابة وعطف الابهام الى
 اصلها وللخمين عطف الابهام على اصلها وللسبعين تركيب السيابة على ظهر الابهام عكس الاربعةين وللسبعين القاؤ راس الابهام على العقد
 الاوسط من السيابة وردد طرف السيابة الى الابهام وللثمانين ردد طرف السيابة الى اصلها وبسط الابهام على جنب السيابة من ناحية الابهام
 وللتسعين عطف السيابة الى اصل الابهام وضمها بالابهام واما المئين فكالاحاد الى تسعة مائة في اليد اليسرى والالوف كالعشرات في اليسرى
 قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) كما
 في المؤطا بن الخطاب المدني التابعي الثقة سمى باسم ابيه وكفى بكنيته (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب وفي رواية المؤطا مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره وكذا في رواية البخارى ولفظه حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه
 الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن فكان
 عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقبه او سمعه منه معه وثبته فيه ابوه انتهى (قال سنة الصلوة) هذه الصيغة حكها الرفع اذا قالها
 الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا قال العيني في شرح البخارى تدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابي اذا قال
 سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهدة كذا قاله ابن التين انتهى (ان تنصب) اي لا تلصقه بالارض
 (وتثنى) بفتح اوله اي ان تعطف قال الحافظ في الفتح لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك او وقم في
 المؤطا عن يحيى بن سعيدان القاسم بن محمد اراهم الجوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم
 يجلس على قدمه ثم قال راى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني ان اباة كان يفعل ذلك انتهى (قال سمعت يحيى) بن سعيدان انصار
 وروى النسائي عن طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيدان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة
 الصلوة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى (ان القاسم بن محمد اراهم) ولفظ المؤطا مالك عن يحيى بن سعيدان القاسم بن
 محمد اراهم الجوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال راى
 هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني ان اباة كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجل في رواية ابيه وانما اقتصر البخارى
 والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورحم ذلك عند البخارى
 حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في المؤطا ايضا
 عن عبد الله بن جابر انصاري بان جلوسه بن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي عن طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن
 سعيد كما تقدم انفا فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنها التعارض ووافق ذلك

عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة افتش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه باب
 من ذكر التورك في الرابعة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد يعني ابن جعفر ونا مسدد نا
 يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو وعن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال خبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابوقنادة قال ابو حميد نا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فدكر الحديث قال ويقتر
 اصابعه برجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني برجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فدكر الحديث
 قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله اليسرى وقعد متورا على شقه الايسر اذ احمد قالوا صدقت هكذا
 كان يصلي ولم يذكر في حديثها الجلوس في الثلثين كيف جلس حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث

التفصيل المذكور في حديث ابي حميد قاله الحافظ (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة واورده المزي هذه الرواية في الاطراف في كتاب
 المراسيل من رواية ابي داود وقال في ترجمة ابراهيم بن يزيد حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة افتش رجله اليسرى وتقدم وترجمته
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انتهى كلام المزي (حتى اسود) من السواد اي من كثرة ملاسة الارض او نحوها واعلم ان هذه الرواية الخمسة اي
 من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة الى اخر قوله حدثنا هناد بن السمر ليست في رواية اللؤلؤي ولان الميزكرها المندري في مختصره ولم توجد في عامة
 النسخ وانما وجدت في نسخة واحدة صحيحة وذكرها المزي في الاطراف وقال العيني في شرح البخاري في باب بيان سنة الجلوس في التشهد وذكر
 من اخرج حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن الفعيني وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان
 بن ابي شيبه وعن هناد بن السمر واخرجه الشافعي عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان انتهى كلامه باب من ذكر التورك في الرابعة
 (في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في محضر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض) بجزء وصلوا اذا كنت اعلم فاعرض
 في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلواته عليه السلام ان كنت
 صادقا فيما تدعيه لتوافقك ان حفظناه والاستغناء (ويقتر) بالحاء المعجمة (اصابعه برجليه) اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القليلة وفي النهاية
 اي يلينها فينصيرها ويغير موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل يعني حينئذ قال واصل الفتح الكسر منه قيل للعقاب فتح لانها اذا انحطت
 كسرت جناحها قال ابن حجر المكي والمراد ههنا نصيرها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة تخبر الصيغ بين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
 على الجبهة وأشار بيده الى انفه واليدين والركبتين والاطراف القدمين وخبير البخاري انه عليه السلام سجد استقبال اطراف اصابعه برجليه
 القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا في المرقاة (ويرفع) اي راسه مكبرا (ويثني) بفتح الياء الاولى اي يعطف (حتى اذا كانت
 السجدة التي فيها التسليم) اي في عقبها التسليم (اخر) اي اخرج (رجله اليسرى) اي من تحت مقعدته الى اليمين (متورا على شقه الايسر) اي
 بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطبري التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب البيت ويجزج رجله من تحته (قالوا) اي
 الحشرة من الصحابة (صدقت) اي فيما قلت (هكذا كان) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكر) اي احمد بن حنبل ومسدد (في الثلثين) اي في
 الركعتين الاوليين (كيف جلس) والمعنى ان احمد بن حنبل ومسدد لم يبين في روايتهما كيفية الجلوس في الركعتين الاوليين واما غيرهما فقد صرح
 في حديث ابي حميد هذا بان الله صلى الله عليه وسلم جلس في الاوليين مفترشا وفي حديث ابي حميد حجة قوية صريحة على ان المسنون في الجلوس في التشهد الاول
 الافتراش وفي الجلوس في الاخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندي والله تعالى اعلم قال النووي اختلف العلماء في ان الافضل في الجلوس
 في التشهدين التورك ام الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيها ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ومذهب
 الشافعي رحمه الله وطائفة يفتراش في الاول وينورك في الاخير حديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين
 التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى واحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد
 ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجهل عليه والله اعلم انتهى وقد قيل في حكمة المغايرة
 بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذراه عليه قد ما سبق به واستر له

عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالساً مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا قتيبة بن ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم بن ابي عبد الرحمن بن ابي حنيفة نا الحسن بن ابي عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركم الركعة الاخرى فذكر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخرين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابوداود ولم يذكر في حديثه ما ذكره عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين

الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالشهاد الاخير من غيره لعموم قوله حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم واختلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحو (بهذا الحديث) اي المذكور (ولم يذكر) اي عيسى بن ابراهيم المصري (ابا قتادة) كما ذكره احمد بن حنبل ومسلم في روايتهما المذكورة حيث قالوا منهم ابو قتادة (فاذا جلس في الركعتين) اي الاوليين (جلس على رجله اليسرى) زاد البخاري ونصب اليمنى (فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى) اي اخرجها من تحت مقعدته الى الجانب الايمن في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هبة الجلوس في التشهد الاول غير هبة الجلوس في الاخير واعلم ان الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج الى دليل وذكره في اثبات مذهبه وهو الافتراض في التشهدين احاديث لا يثبت بها مطلوبهم منها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله وينصب اليمنى وحديث وائل صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى اخرجه سعيد بن منصور وحديث المسيبي صلواته انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى اخرجه احمد وابوداود وحديث ابن عمر انه قال من سنة الصلاة ان تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى رواه النسائي ولا يخفى على الفطن المنصف ان هذه الاحاديث وامثالها بعضها لا يدل على مذهبه صريحاً بل يحتملها وغيره وما كان منها والا صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى والحق انه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استئذان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الاخيرة وحديث ابي حميد مفصل فيجعل المبرم على المفصل والله تعالى اعلم (فاذا قعد في الركعتين) اي الاوليين (افضى بوركه اليسرى الى الارض) اي مس بما لان من الورك الارض قال الجوهري افضى بيده الى الارض اذا مسها بطن راحته (واخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى والحديث يدل على استئذان التورك في القعدة الثانية وايضا يدل على نوع اخر من التورك وهو اخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف وقال في المراجعة اطلاق الاخراج على اليمنى تخليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير (فسجد فانتصب) اي ارفع او اعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى) قد تقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحة بمعنى وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فانها ظاهرة في الافتراض بين السجدة وبين بعض الروايات فاعندل على عقبيه وصدور قدميه قال حافظ فان لم يجعل على التورك رواية عبد الحميد اخرج (ثم جلس بعد الركعتين) اي الاوليين (حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير) هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال حافظ ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقم على صفة التكبير لا على عمله ويكون معني قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه (قال ابوداود ولم يذكر) اي عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكره عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين) حاصله ان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الاوليين لم يذكرهما عيسى

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليخ أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد
 ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفح اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى
 واقبل بصدرا اليمنى على قبلته باب التشهد حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان بن الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
 مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عبادة السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله لا تقولوا السلام على الله وان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

انا

(فذكر هذا الحديث) قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولا (ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدرا اليمنى على قبلته) قد اخبر به
 القائلون بالافتراش في التشهد الاخير واجيب بان هذه الجلسة التي ذكرت هي عبارة في هذا الحديث هي جلسة التشهد الاول بدليل الروايات
 المتقدمة فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعد ما هيئة الجلوس الاخر وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة بالتشهد
 (قلنا السلام على الله قبل عبادة) اي قبل السلام على عبادة وهو ظرف قلنا قال ميرك كن اوقم في اصل سماعتنا في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح
 القاف وسكون الموحدة ووقم في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من
 عبادة ام والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان) في رواية البخاري السلام
 على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان وفي رواية عبد الله بن عمر عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وفي بعض الروايات
 فنجد من الملائكة ما شاء الله (لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله تعالى
 وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو ما لهما ومحطها وقال التوريشي وجه النهي عن السلام على الله لانه
 المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذوالسلام لا تقولوا السلام
 على الله فان السلام منه بدء واليه يعود ومرجع الامر في اصنافه اليه انه ذوالسلام من كل لفة وعيب ومجتمل ان يكون مرجعا الى حظ العبد فيما
 يطلبه من السلامة من الافات والمهلك كذا في الفتح (ولكن اذا جلس احدكم فليقل) استدلال به على وجوب التشهد خلافا لمن لم يقل بكالك
 واجاب بعض المالكية بان التسليم في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم اجعلوها
 في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرمانى بان الامر حقيقته الوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم
 وجوب التسليم في الركوع والسجود كحلناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد
 الاول ايضا وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفضيلة التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود
 كنا لا ندرى ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد (التحيات لله) اي دون غيره قبل التحية تقطعة من الحياة بمعنى الاحياء والتبعية وقيل التحية
 الملك سمي به لان الملك سبب تسمية مخصوصة كقولهم بيت اللعن واسلم وانعم (والصلوات) قيل المراد الخس وما هو اعلم من ذلك من الفرائض
 والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
 والطيبات الصدقات الما ليه (والطيبات) اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يجيرون به
 وقيل لطيبات ذكر الله وقيل لا قول الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعلم قال القاضى يحنبل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين
 على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدء وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية
 لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعبادة من الافات وقال الزهري
 السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه من الافات كلها وقيل السلامة من الافات كلها عليك قال النووي يجوز فيه وفيما بعد اي السلام جز في اللام
 وانباتها والآيات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى قال الحافظ يقيم في شيء من طرق حديث ابن مسعود يحذف اللام وانما اختلف
 ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشرم كونه منهيا عنه في الصلاة فاجواب ان
 ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورحمته الله) اي احسانه وهي لغة عطف وميل نفساني غايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك
 والاستحالة ذلك على الله تعالى يريد بها غايتها التي هي صفة فعل وصفة ذات قاله في المرقاة (وبركاته) وهو اسم لكل خير فاقص منه تعالى

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض والارض
 شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله ثم ليختار احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به حتى يتم بين المنتصر انما
 استحق يعقوب بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاخوص عن عبد الله قال كنا لانذرى ما نقول اذا جلسنا في الصلوة
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وناجى مع يعنى ابن شداد عن ابي واثل عن عبد الله بمثله قال
 وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا هن كما يعلمنا اللهم الف بين قلوبنا واصلي ذات بيننا واهدنا سبيل السلام
 ونجنا من الظلمات الى النور وجبتنا الفواحتش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعينا وابصارنا وقلوبنا واثر واجنا
 وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا عبد الله بن
 محمد النخعي ناز هيرنا الحسن بن الحر عن القاسم بن عجمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده

قائلها

على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانها مصدران (السلام علينا) استدلل به على استحباب البراءة بالنفس
 في الدعاء وفي الترمذي صحيحا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احد اذعاه بدء بنفسه واصله في مسلم قاله
 الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين) الا شهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (اذا قلتم ذلك اصاب)
 فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته (كل عبد صالح) قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم بحقوق
 الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم (او بين السماء والارض) شك من الراوي (ثم ليختار) اي ليختار (من الدعاء اعجبه اليه) اي احب
 الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والاخرة واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلحة من امر الدنيا والاخرة والمعروف في كتب
 الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ما ثورا قال قائلهم والماتوا عم من ان يكون
 مرفوعا وغير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو اصح
 حديث روى في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد
 انتهى وقال للزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها
 وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رسالا ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك
 ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرجاء عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره
 وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا كما روى الطحاوي بلفظ اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لقننيه كلمة كلمة قال رحمه
 بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجزى وحكاية ولا جد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وامره ان يعلمه الناس ولم
 ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيتة وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا اجبا الى
 لانه اكملها وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم يكرهه فيكون اجاعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه
 قال الزاكيان يدل المباركات وكانه بالمعنى قال ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل
 ما ثبت انتهى ملخصا قال الامام الخطابي في المعالم واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروي عن عمر بن الخطاب انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له
 وبه قال الحسن البصري واليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه وقال الزهري وقتادة وحماد ان تزكيت التشهد حتى انصرف مضت
 صلاته وقال اصحاب الراي التشهد والصلوة على النبي واله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب انتهى قال المنذرى واخرجه
 البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن مسعود (قد علم) على البناء للمجهول من التعليم اي
 علم من الله تعالى لم تعلمه (وكان يعلمنا كلمات) اي غير التشهد وهي اللهم الف بين قلوبنا الخ (الف بين قلوبنا) اي اوقع الالف بيننا واصلي
 ذات بيننا) اي اصلي احوال بيننا قال في الميم ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما اضيف اليه ومنه اصلاح ذات البين اي اصلاح احوال بينكم
 في يكون احوال الالف ومحبة واتفاق قال ولما كانت الاحوال ملازمة للبين قيل لها ذات البين (سبيل السلام) جمع سبيل اي طرق السلامة
 (وجنتنا الفواحتش) اي الكبار كالزنا (ما ظهر منها وما بطن) اي علانياتها وسرها (انتمها) امره الاتمام

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الا عشر اذا قلت هذا وقضيت هذا
 فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقوم وان شئت ان تقعد واقعد حدثنا نصر بن علي حدثني ابي ناسعة عن ابي بشر
 سمعت مجاهد يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر دت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر دت
 فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمر بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا يحيى بن
 سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في آخر
 صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما انقضى يوم موسى قبل على القوم فقال ليكم القائل كلمة كذا او كذا قال فامر
 القوم قال ليكم القائل كلمة كذا او كذا قال فامر القوم قال فلعلك يا حطان انت قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان يتكلم بها فقال
 له رجل من القوم انما قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى ما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبيئت لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقموا صغفوا فكم ثم ليومكم احدكم فاذا اكبر فكبروا

ثنا

(اذا قلت هذا وقضيت هذا الخ) قال الخطابي في المعالم قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح
 فهو اولى بالنبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وقوله عليه السلام قد قضيت صلاتك
 يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفح وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكفى عن التسليم بالقيام اذا كان القيام تاما يقيم عقب
 السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه تبطل صلاته لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال المنذرى واخرجه النسائي مختصرا
 وقال ابو بكر الخطيب قوله فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعد الاخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول ابن مسعود
 ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه
 عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن ابي الحسين مفصلا مبينا انتهى قال ابو الحسن السدي في شرح شرح النخبة واما قول الخطابي في المعالم
 اختلفوا في هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاذا راد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف في الحفاظ فانهم متفقون
 على انها مدرجة كذا قاله العراقي انتهى (قال ابن عمر دت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته في الصحيحين وغيرهما فروعة (زدت فيها وحده لا شريك له)
 هذه الزيادة ايضا ثبتت في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الامام القطبي الا ان سنده
 ضعيف (حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي) بمفتوحة وخفة قاف وشين موحدة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي
 قبيلة من بني ربيعة (اقرت) من القرار اي ثبتت وادمت قال النووي معناه قرنت بها واقوت معها واصارا الجيم ما موراه (بالبر) بالكسر الخبير
 والفضل (والزكاة) اي الطهارة من الذنوب والاثام ومنه قوله تعالى وتكبر بها اي تطهرهم بها كذا في الصحاح للجوهري (فلما انقضى) اي انصرف
 من الصلاة (فامر القوم) بفتح القوم وتنشيد الميم قال الحافظ ابن الاثير اي سكتوا ولم يجيبوا يقال رة فهو مرم و يروي فامر بالزاي وتخفيف الميم
 وهو بمعناه لان الازم الامساك عن الطعام والكلام انتهى كلامه ايضا قال النووي في شرح مسلم هو بفتح الراء وتنشيد الميم اي سكتوا (لقد رهبت ان
 يتكلم) هو بفتح المشناة في اوله واسكان الموحدة بعدها اي يتكلم بها وتوخي قال الاصمعي يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره (واقبوا
 صغفواكم) امر باقامة الصغفوف وهو ما مور به باجماع الامة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والنزاع فيها (ثم ليومكم احدكم)
 فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في انه امر ندب ام ايجاب على ربعة مذهب فالراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى
 وعند اكثر اصحابه انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذه الشعائر سقط الحرج من الباقي وان تركوه كلهم اثموا كلهم
 وقالت طائفة من اصحابه هي سنة وقال ابن خزيمة هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بغيره وصحت صلاته وقال بعض
 اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة (فاذا اكبر فكبروا) فيه امر المأموم بان يكون تكبيرة عقب تكبير الامام وينضم من مسئلتين احدهما انه لا يكبر
 قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه
 نوى الاقتداء بمن لم يصح اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر

ت
عل

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطأوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسن نا سليمان بن موسى ابوداود نا جعفر بن سعد بن سمرق بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرق عن سمرق بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضاءها فابدا واقبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم قال ابوداود سليمان بن موسى كوفي الاصل كان بدمشقي قال ابوداود كنت هذه الصحيفة على الحسن سمع من سمرق

فانصتوا ثم قال قال ابو اسحق يعني صاحب مسلم قال ابو بكر بن اخت ابى النصر في هذا الحديث اي طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من سليمان التيم فقال له ابو بكر فحدثني ابى هريرة يعني اذا قرأ فانصتوا فقال مسلم هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه انتهى كلام مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله واذا قرأ فانصتوا في باب الامام يصلي من تعود في الجزء الرابع (يعلمنا التشهد) سمي باسم جزئه الا شرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن) فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات) اي لنا ميآت (الصلوات الطيبات لله) قال بعض العلماء ومن جملة ما يرجح تشهدها بن مسعود ان واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستغفلا بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدل اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاو لا بلغ وحذف واو العطف ولو كان جائزا لكان التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقديرها (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبي يجوز فيه وفيما بعده اعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام وثباته والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت بل في الصحاح السميت (واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ اذ في سائر النسخ هذه الواردة عن عمرو بن مسعود وجابر وابى موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبدا ورسوله واما قول الرافي المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد انى رسول الله فخرج ودبانه لا اصل له قاله على القارى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (فقولوا التحيات) قال النووى جمع تحية وهى للملك قبل البقاء وقيل العظة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يجيئه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم تعا وهو المستحسن لذلك حقيقة والمباركات والزكيات في حديث عمر بن الخطاب عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل لنماء وكذا الزكوة اصلها النماء (والطيبات) اي الكلمات الطيبات (والصلوات) هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي الله المنفضل بها (ثم سلموا) فقيل معناه التعويد بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم خفيظ وكيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللفظ وقيل معناه السلامة والنجاة لكونه يكون مصدرا كاللزادة واللذ اذ كما قال الله تعالى فسلامك من اصحاب اليمين اما السلام الذى في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الامر فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيد بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاء في رجل فاكرمت الرجل انتهى (قال ابوداود ودلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرق) وفي سنن ابى داود في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرق بن جندب انه كتب الى بنى امية ان يصلى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فثبت انه كان عند ابنا سمرق صحيفة من سمرق وانهم جمعوا ما كتب اليهم سمرق فصارت هذه المكتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب واما قول المؤلف دلت هذه الصحيفة فوجه دلالتها وتعلقها بالباب ان هذا اللفظ الذى رواه سليمان بن سمرق عن ابيه بقوله اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفاظ الصحيفة التى املاها سمرق ورواها عنه ولذا سليمان بن سمرق فارد ابوداود ان سليمان بن سمرق كما صرح سماعه من ابيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصرى سمع به هذه الصحيفة وغيرها من سمرق لان كلاهما من سليمان بن سمرق وكان الحسن برئيسا من الطبقة الثالثة فدل ذلك ان الحسن سمع من سمرق كان سليمان بن سمرق سمع من ابيه سمرق لانها من الطبقة الثالثة فلما سمع سليمان

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حدثنا حفص بن عمر بن شعبة عن الحكم بن ابى ابي عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا
يا رسول الله ان تصلى عليك ان تسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد

من ابيه سمة فلا مانع ان يكون الحسن سمع منه وان ابا داود من القائلين بان الحسن البصرى ثبت سماعه من سمة وان كان عند بعضهم
انه لم يسمع منه الا حديث الحقيقة وما عدا ذلك فصحيحة يروى بها عن سمة من غير سماع منه ويدل على ذلك ما قاله الامام الترمذى فى
جامعه فى باب ما جاء فى الصلاة الوسطى انها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فى الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ابو عيسى قال محمد قال على بن عبد الله حديث الحسن عن سمة حسن وقد سمع منه وقال
ايضا فى هذا الباب قال محمد قال على بن سماع الحسن من سمة صحيح واحتج به الحديث يعنى حديث الحقيقة وفى الترمذى ايضا فى باب
اختلاف المواشى بغير اذن الرباب حدثنا ابو سلمة يعقوب بن خلف حدثنا عبد الله بن سفيان عن قتادة عن الحسن عن سمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذاك على ما شئت فان كان فيها صاحبها فليست اذنه الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح قال على بن المدينى سماع
الحسن من سمة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث فى رواية الحسن عن سمة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمة انتهى لكن قال الحافظ
ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الحسن البصرى بعد نقل كلام المؤلف لم يظهر له وجه الدلالة بعد والله اعلم كذا فى غاية المقصود
شرح سنن ابى داود باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الشاء من الله
تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم هو من العباد طلب افضة الرحمة الشاملة بخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله
المؤمنين به وقد جمعوا على انه للوجوب فى واجبة فى الجملة فقيل يجب كلما جرى ذكره وقيل لواجب الذى به يسقط المأثم هو الايتان بها
مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك فهو مندوب كذا فى للمعات وقال فى المرقاة اعلم ان العلماء اختلفوا فى الامر
فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم
هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تتداخل فى المجلس ام لا فذهب الشافعى الى ان الصلاة فى الفعدة الاخيرة فرض واجبه
على انها سنة والمختار عندنا للوجوب والتداخل انتهى والكلام فى هذه المسئلة طويل وقد اجادوا وحسنوا وطال الشئ العلامة الخفاجى
فى نسيم الرياض شرح شفاء القاضى عياض والامام ابن القيم فى جلاء الافهام (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه)
يعنى بما تقدم فى احاديث التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تاخير مشروعية الصلاة عن التشهد
(فكيف نصلى عليك) فيه انه يندب لمن اشكل عليه كيفية ما فهمه من قوله ان يسأل عنه من له به علم (قولوا اللهم صل على محمد
عليه وسلم) وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمر بن عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد
ابن كعب القرظى وابو جعفر الباقى والشافعى واحمد بن حنبل واسحق وابن المواز واختار القاضى ابوبكر بن العربى وذهب الجمهور الى عدم
الوجوب منهم مالك وابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى وآخرون قال الطبرى والطحاوى انه اجم المتقدمون والمتأخرون
على عدم الوجوب قال الشوكانى ودعوى الاجماع من الدعوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة
والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما فى حديث الباب من الامر بها وما فى سائر احاديث
الباب لان غايتها الامر بطلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو يقتضى الوجوب فى الجملة فيحصل الامتنان بايقاع فرد منها خارج الصلوة
فليس فيها زيادة على ما فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلوة فى الصلاة بما
اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه وابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى من حديث ابى مسعود بن زيادة كيف نصلى عليك
اذ نحن صليتنا عليك فى صلواتنا وفى رواية كيف نصلى عليك فى صلواتنا و غاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب
بان الاوامر المذكورة فى الاحاديث تعليم كيفية وهى لا تقيد الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذ اعطيتك دما
فكيف اعطيتك اياه اسرام بقر فقال له اعطنيه سرا كان ذلك امرا بال كيفية التى هى السرية لا امرا بال اعطاء وتبادر هذا المعنى لغيره وشرا

والحمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا مسدد بن يزيد بن زهير نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى محمد كما صليت على ال ابراهيم حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسجر عن الحكم باسنادة بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داود واه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسجر الا انه قال كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا الفعفي عن مالك بن نويرة السرح نا ابن وهب اخبرني فلان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليمان الزمري انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انه قال لو ايا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم

وعرفنا زيد ثم وقد تكررت في السنة وكثرت منه اذا قام احدكم الليل فليفتحه الصلاة بركعتين خفيفتين الحديث واطال الكلام في نيل الاوطار والحمد بحذف على وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره باثباتها وقذف البعض الى وجوب زيادتها كما في نيل الاوطار في المرقاة قبل الال من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم وبنى المطلب وقيل كل نقي ال ذكره الطيبي وقيل المراد بالجميع امة الاجابة وقيل المراد بالال الال واجه ومن حمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر المكي هم ومنه بنى هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء وقيل ولادفاطة ونسلمه وقيل الزوجه وذريته لانهم ذكر واجلة في رواية ورد بانه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد وقيل كل مسلم ومال ليه مالكا واختاره الزهري واخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيدة القاضي حسين بالانقياء ويؤيده ما روي تمام في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد زاد الديلمي ثم قرأ ان اولياء الال المنفقون (كما صليت على ابراهيم) ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء وجوه اظهرها كونه جدي النبي صلى الله عليه وسلم وقدمنا بما تبعته في اصول الدين وفي التوحيد المطلق والانقياد للمحقق انتهى كذا في المرقاة وقال في نيل الاوطار استشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة على ابراهيم كما وقع في هذه الرواية وعلى ال ابراهيم كما في بعض الرواية مع ان المشبه دون المشبه به في الغالب وهو صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم والله واجب عن ذلك باجوبة منها ان المشبه مجموع الصلوة على محمد والله مجموع الصلوة على ابراهيم والله وفي ال ابراهيم معظم الانبياء والمشيبه به اقوى من هذه الحيثية ومنها ان التشبيه وقم لا صل الصلاة باصل الصلاة لا للقدرا بالقدرا ومنها ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا على النبي صلى الله عليه وسلم هو خلاف الظاهر ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يجعله الله افضل من ابراهيم ومنها ان مرادة صلى الله عليه وسلم ان يتم النعمة عليه كما اتمها على ابراهيم والله ومنها ان مرادة صلى الله عليه وسلم ان يبقى له لسان صدق في الآخرين كما ابراهيم ومنها انه سأل ان يتخذ الله خليلا كما ابراهيم (وبارك على محمد) البركة هي الثبوت والدام من قولهم برك البعير اذا ثبت ودام اي ادم شرفه وكرامته وتعظيمه (انك حميد مجيد) اي محمود الافعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تليل لطلب الصلاة منه والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة وقال المنذري في اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (باسنادة بهذا) اي الحديث (وعلى ال محمد) اصل ال اهل فابدت الهاء همة ثم الهزة الفايدل عليه نصيغة على اهيل ويختص بالاشهر الاشرف كقولهم القراء ال محمد ولا يقال لا الخياط والاسكاف اختلفوا في الال من هم قبل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم وبنى المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلى واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقيل كل نقي ال صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وتقدم انقباياه (كما صليت على ال ابراهيم) هم اسمعيل واسحق واولادها وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ولم يجمعوا لغيرهم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية في المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة هذا الحديث رواه الجماعة اي بلفظ كما صليت على ال ابراهيم وكما باركت على ال ابراهيم الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضوعين لم يذكر الال انتهى (اخبرني ابو حميد) بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك) قال علي القاري جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولقطه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا ان نصلي عليك (قولوا اللهم) اي يا الله فالهم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة اخرى اي يا الله ائنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل

صل على محمد وآز واجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآز واجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد
 حميد حدثنا القعقعي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي اُرى
 النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له
 بشير بن سعد امرنا الله ان نصل عليك يا رسول الله فكيف نصل عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه
 لم يسألنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معن حدثنا كعب بن عجرة زاد في اخوة في العالمين انك حميد حميد حدثنا احمد
 ابن يونس ناز هير نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عتبة بن عمر وهذا الخبر قال
 قولوا اللهم صل على محمد النبي الاخي وعلى آل محمد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني ابو مطرف سعيد الله
 ابن طلحة بن عبد الله بن كرزب حدثني محمد بن علي الهاشمي عن العجمي عن ابي هرون بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره

حالة على اجمع كالواوي يا من اجتمعت له الاسماء الحسنه ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتهد الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم
 فقد سأل الله بجميع اسمائه وقول ابي رجا الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسماءه ثنا (صل على محمد) هو علم منقول من اسم مفعول لمضعف سمي
 به بالهام من الله لجده عبد المطلب لجمدة اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن ثم كان يقول كما اخرج البخاري في تاريخه
 وشق له من اسمه ليجله فذوالعرش محمود وهذا الحمد وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره
 ومن ثم كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يجده فيه الاولون والآخرين والهم من محامد الحمد حين يسجد بين يديه
 ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون كمدهم على السراء والضراء
 واما الحمد فلم يسم به غيره قط واما محمد فكان للمقبل وان ظهوره وبعده مد اناس عنا فتم الى رجاؤها غفلة عن ان الله اعلم حيث يجعل سائرته
 فسموا ابناهم محمد حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة وارحم محمد وال محمد كما رحمت على ابراهيم كما يقوله
 بعض الناس وربما يقولون تزجت بالتاء لم يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنم فلا يحسن
 اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا اصل لها ووافقها العلماء بعدة (واز واجه وذريته) بضم الميم قال ابن حجر ويجوز كسر الميم
 اي الخلق وسقطت الهنزة وقيل غير ذلك وهي نسل الانسان من ذكرا وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد
 بناته عليه السلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرهم هنا اولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهم لم يعقب

وبعضهم انقطع عقبه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم النسائي وابن ماجه (عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قال لشوكاني في النبيل الحديث اخرجه ايضا ابوداود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه
 والبيهقي وصححه وزاد النبي الاخي بعد قوله قولوا اللهم صل على محمد وزاد ابوداود بعد قوله كما باركت على ابراهيم لفظ في العالمين في الباب
 عن كعب بن عجرة عند الجماعة وعن علي عند النسائي وعن ابي هريرة عند ابي داود وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ اللهم صل على محمد
 كما صليت على ابراهيم والى ابراهيم انك حميد حميد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم والى ابراهيم انك حميد حميد وفي رواية
 وال محمد في الموضوعين ولم يقل فيها والى ابراهيم وعن ابي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك
 ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم والى ابراهيم وعن بريدة عند احمد بلفظ اللهم اجعل
 صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وال محمد كما جعلتها على ابراهيم انك حميد حميد وفيه ابوداود الا في نعيم وهو ضعيف جدا
 وعن زيد بن خازم عند احمد والنسائي بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعن ابي حميد عند الشيخين وعن ربيعة بن ثابت
 وجابر بن عباس عند المستغفر في الدعوات قال النووي في شرح المذهب ينبغي ان تجزم ما في الاحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل
 على محمد النبي الاخي وعلى آل محمد وآز واجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وآز واجه
 وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وآز واجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد حميد
 اخروها خمسة بجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الاخي وعلى آل محمد وآز واجه امهات المؤمنين وذريته

ان يكتال بالمكيا لا وفي اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد يا ب ما يقول بعد التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم
نا الاوزاعي حدثني حسن بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر
المسيح الدجال حدثنا وهب بن بقية انا عمر بن يوسف ليما حدثني محمد بن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن طاووس
واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
وعلى ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في احاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى وقد
وردت زيادات غير هذه في احاديث اخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيما مقال انتهى قال المنذري اخرج مسيلم والترمذي والنسائي
وفي رواية اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد ثم كلامه (يا مكيا) بكسر الميم وهو ما يكال به وفيه دليل على ان هذه الصلاة اعظم اجرا
من غيرها واو فرثوا (اهل البيت) الا شهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز ابداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد) قال اللاسنوي
قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند اكثر المصلين وفي كون ذلك افضل نظر قد روي عن ابن عبد السلام انه جعله من باب سلوك الادب وهو
مبنى على ان سلوك طريق الادب احب من الامتثال ويؤيده حديث ابي بكر حين امره صلى الله عليه وسلم ان يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن
ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك امتناع علي عن اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد ان
امر بذلك وقال لا محاسن ابدا وكلا الحديثين في الصحيح فتقرير صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من اقتتال الامر ناديا مشعرا بولويته والحدث
استدل به القائلون بان الزوجات من الال والقائلون ان الذرية من الال وهو ادل دليلا على ذلك لذكر الال فيه محمدا ومبيتا واحديث سكت
عنه ابوداود والمنذري وهو من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على
ابي جعفر اخرج النسائي من طريق عمربن عاصم عن حبان بن يسار الكلبي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزازي عن ابي جعفر عن محمد بن الحنفية عن
ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه على ابي جعفر عن حبان بن يسار يا ب ما يقول بعد التشهد
(اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة المراد في الصحيحين
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر الحديث مطلق فيعمل عليه وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم
من وجوبها في التشهد الاول وما ورد من الال للصلى بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ (فليتعوذ بالله)
استدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وفي السبل والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر
وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم ويجب عنده ايضا في التشهد الاول علامته باطلاق اللفظ المتفق عليه وامر طاووس ابنه باعادة الصلوة
لما لم يستعد فيها فانه يقول بالوجوب وطلان الصلوة من تركها والجمهور جعلوه على الندب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فانه اشد وابقى بدل
باعادة الجاهل ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة الحيا والممات) قال ابن دقيق العباد
فتنة الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدين والشهوات والجهالات واعظها والعباد بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة
الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اصبفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر
وقد صح انهم يفتنون في قبورهم وقيل يراد بفتنة الحيا الابتلاء معزال الصبر وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كن في الفتنة
(ومن شر المسيح الدجال) قال ابوداود في السنن مثقال الدجال ومخفف عيسى ونقل العريزي عن خلف بن عامر ان المسيح بالشد يد
واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وانه لافرق بينهما قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فمسخه الارض ومن قاله بالشد يد
فلكونه مسوخ العين قال الحافظ وحكي عن بعضهم بالحاء المحجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف قال في القاموس والمسيح عيسى
مرير صلوات الله عليه لبركته كذا في التيل وفي السبل واما عيسى فقيل له المسيح لانه خرج من بطن امه مسوحا بالدهن وقيل لان
ذكره باسمه وقيل لانه ما كان يسمى ذاعاهة البرئ وذكر صاحب القاموس انه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً قال المنذري

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا عبد الله بن عمر وابو معمر ناعبد الوارثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سطة بن علي بن محمد بن ادرع حدثنا قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم اني اسئلك يا الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا باب اخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد باب الاشارة مرة في التشهد حدثنا الفعيني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافوي قال راى عبد الله ابن عمر وانا اعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرف ثماني وقال صنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرزاني عن عبد الواحد ابن زيادنا عثمان بن حكيم ناعمر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و اشار باصبعه و اشار بالواحد والشار بالسبابة حدثنا ابراهيم بن الحسن البصري نا حجاج

واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (اللهم اني) بفتح الياء وسكونها (من عذاب القبر) ومنه شدة الضخمة ووحشة الوحدة قال ابن حجر المكي فيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومباغتهم في الخط على اهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسنة صلى الله عليه وآله في دعائه اللهم اذق عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ مثبتته (من فتنة الدجال) اي ابتلائه وامتحانها (ان تغفر لي) اي تستري (انك انت الغفور الرحيم) فالغفرة سنن الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الرخصة عن الناس وفي الثاني طلب دخول الجنة مع الابرار وهذا هو الغفور العظيم والتعظيم المقيم رتبة الله بفضله الكريم (فقال) اي النبي صلى الله عليه وآله قال منذ روى اخرجه النسائي باخفاء التشهد (عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد) قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا مذاهب الجهور من المحدثين والفقهاء وجعل بعضهم موقفا وليس بشئ وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقربوا الحديث اخرجه الترمذي وقال حسن ورواه الحاكم والمستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين باب الاشارة في التشهد (وانا اعبت) الواو حالية اي الصب (وقبض اصابعه كلها) والحديث فيه دليل على قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعاها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشيء من الاصابع الا ان تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد ويمكن ان يقال رقبه ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه اشعار فيه خفاء على انه يمكن ان يكون توصيف اليسرى بانها مبسوطة ناظر الى رفع اصبع اليمنى للدعاء فيقيد انه لم يرفع اصبع اليسرى للدعاء والله اعلم ذكره الشوكاني (واشار باصبعه التي تلي الابهام) وهي السبابة قال منذ روى واخرجه مسلم والنسائي (اذا قعد في الصلاة) ولقط مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وآله لم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختار هذه الصفة ابو القاسم الحنفي في مصنفه ولعله صلى الله عليه وآله لم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الاخير هل هو واجب ام لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وابو مسعود ومن الائمة ابو حنيفة والشافعي وقال علي بن ابي طالب ومن الفقهاء الثوري والزهري ومالعهاته غير واجب استدلالا لولون بملازمة صلى الله عليه وآله وسلم والاخرون بانه صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء ومجرد الملازمة لانقيده الوجوب قال الشوكاني هذا هو الظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولا يتوهم ان ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لانه لا ملازمة بينهما (اشار بالسبابة) اي المسبحة حين الجلوس وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات

عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يثبیر
 يا صبيحه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمر بن دينار قال خبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 الاول ما اخرج المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جعل حمد من فقه الامين على فخذة اليمنى ثم قبض ثنتين من
 اصابعه وخلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيت يحرها يد عوبها والثانية ما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واثار بالسبابة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة
 كما في حديث ابن عمر الرابعة ما اخرج مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده
 اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى واثار بالسبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته
 والاشارة ووضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد اخرج مسلم في اية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر
 فيها على مجرد الوضع والاشارة وتقدمت هذه الرواية وكذلك اخرج المؤلف والترمذي من حديث ابي حميد بدون ذكر القبض اللهم الا ان
 يحل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض كما تقدم بيانه انفا وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الروايات المذكورة
 كلها واحدة قال فان من قال قبض اصابعه الثلاث اراد به ان الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنين
 اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل انحصر البنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد
 ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى قلت ما قاله الحافظ ابن القيم ليس واضح
 والصحيح ما قال الراعي ان الاخبار وردت بها جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنم مرة هكذا ومرة هكذا انتهى وقال الطيب للفقهاء في
 كيفية عقدها وجوه اربعة ان يعقد انحصر والبنصر الوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين
 والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالفقبض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشراف وهذا يدل على ان في الصحابة
 من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض انحصر البنصر ويرسل المسبحة ويخلق الابهام والوسطى كما رواه وائل
 ابن حجر انتهى قال في المحل وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول لقديم للشافعي انتهى والحديث يدل على استيجاب
 وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للشاهد وهو محم عليه قال اصحاب الشافعي يكون الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة
 قال النووي والسنة ان لا يجاوز بصرة اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد
 والاخلاص قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليحم في توحيد بين القول والفعل والاغتراف
 عن ابن عباس في الاشارة انه قال هي الاخلاص وقال مجاهد مقمعة الشيطان وفي المحل شرح المؤطا قال كحلواني من الحنفية بقبض اصبعه
 عند قوله لا اله الا الله ويضع عند قوله الا الله فيكون الرفع للنعى والوضع للثبات وقال الشافعية يشير عند قوله الا الله ويرى البيهقي
 فيها حديثا ذكره النووي وفيه حديث خفاف انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال السنة ان لا يجاوز بصرة اشارته
 كما صرح في ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص انتهى وسيجيء بعض بيانه قال المنذرى والحديث
 اخرج مسلم (كان يثبیر يا صبيحه اذا دعا) اي اذا تشهد قال في المرقاة والمراد اذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي
 التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يد عوبها اي يتشهد بها وان يستمر على الرفع الى آخر التشهد انتهى وفي المحل شرح المؤطا
 ونقل عن بعض ائمة الشافعية والمالكية انه يد يبرر فحرا الى آخر التشهد واستدل به بما في ابي داود انه رفع اصبعه فرأيت يحرها يد عوبها
 تحريكها اذ دعا بعد التشهد قال ابن حجر المكي وليس ان يستمر الى الرفع الى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحل وقال السيد العلامة
 نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه ان المصلي يستمر الى الرفع الى آخر الدعاء بعد التشهد وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه
 بنامه (ولا يحركها) قال ابن الملك يدل على انها لا يحرك الا اصبعه اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة انتهى قال الشيخ سلام الله في المحل
 شرح المؤطا وفي حديث وائل عند ابي داود وفيه ثم رفع اصبعه فرأيت يحرها يد عوبها فقيه تحريك السبابة عبد الرفع وبه اخذ
 مالك والجمهور على ان المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير فلا يجازئه ما في مسلم عن ابن الزبير كان صلى الله عليه وسلم يثبیر يا صبيحه

يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِجْزَةِ الْيَسْرِ عَلَى فِجْزَةِ الْيَسْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَائِبِي نَا بِنُ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَةَ أَشَارَتَهُ وَحَدِيثُ حُجَّاجِ بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ
 نَاعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَصَامٍ بِنُ قَدَامَةَ مِنْ بَنِي حَيْمَلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مُيَمَّرٍ الْخَزَاعِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَضْعَاذِ رَأَعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِجْزَةِ الْيَمْنَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ الشَّبَابَةَ قَدْ حَنَّاهَا شَيْئًا بِأَبْ كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُوبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالَ وَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ

إِذَا عَاوَلَا يَجْرُ كَمَا قَالَ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ لَا يَخَالِفُ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْتَهَى كَلَامَهُ (بِإِدْعَاؤِكَ) أَي يُشِيرُ بِهَا أَي يَرْفَعُ أَصْبَعَهُ
 الْوَاحِدَةَ إِلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَعَائِهِ أَي تَشْهَدُهُ وَهُوَ حَقِيقَةُ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَسُمِّيَ لِشَهَادَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَهُ عَلَى الْقَائِرِي
 (وَيَتَحَامَلُ) أَي يُضْمَرُ (قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَةَ أَشَارَتَهُ) أَي بَلْ كَانَ يَنْبَغُ بِبَصْرَةِ أَشَارَتِهِ لِأَنَّهُ الْإِدْبَ الْمَوْافِقُ لِلْمَخْضُوعِ وَالْمَعْتَى لَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ
 الْإِشَارَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ بَعْضِ النَّاسِ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى أَصْبَعِهِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَةَ عَنَّا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (قَدْ حَنَّاهَا شَيْئًا) أَي أَمَّا هِيَ
 قَلِيلًا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِأَبْ كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) سَيَجِيءُ بَيَانُ
 الْقَاطِبِ شَيْبُوخِ الْمُؤَلَّفِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا تَظْهِرُكَ الرَّايَةُ الرَّاجِحَةُ مِنَ الرَّايَةِ الْمَرْجُوحَةِ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي مَشْرَحِ السُّنَنِ وَقَالَ ابْنُ
 عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رِوَايَتِهِ فَهِيَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ شَارِحُ الْمَصَابِيحِ يَعْنِي لَا يُضْمَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَتَكَيَّ عَلَيْهَا
 إِذَا نَهَضَ لِلْقِيَامِ وَهَذِهِ الرَّايَةُ حُجَّةٌ لِلْحَنْفِيَّةِ وَاخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ وَهُوَ مَرُوسٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ يَقُولُ
 مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّايِ وَقَالَ أَحْمَدُ كَثْرَ الْإِحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ لِالِاسْتِرَاحَةِ وَلَا يُضْمَعُ يَدَيْهِ مَعْتَمِدًا عَلَيْهَا وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ
 وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِيِّ وَابُو حَمِيدٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَحُجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ
 فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرَمَنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعُ رَأْسِهِ الْبَخَّارِيُّ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ أَحْمَدَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْإِحَادِيثِ فَمَرَادُهُ أَنْ
 أَكْثَرَ الْإِحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْجُلُوسَةِ انْتَابًا وَلَا نَفْيًا وَاخْتِجُوا عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ لِلْقِيَامِ بِحَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَفِيهِ
 فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ رَأْسَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ
 مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّ رَاوِيَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مَجْهُولٌ وَالثَّانِي أَنَّه مَخَالِفٌ لِلرَّايَةِ الثَّقَاتِ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَفِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْغَزَالِيِّ بِقَوْمِ الْغَيْبِ الْمَجْهُولِ وَالزَّايِ الْمَشْدُودِ فِي الرَّايَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ فِيهِ فَهِيَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ
 عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَقِلْ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْيَدَيْنِ مِنْ دُونِ الْآخَرِ أَحَدٌ وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مَنْ خَالَفَ الثَّقَاتِ كَانَ
 حَدِيثُهُ شَاذًا مَرْدُودًا وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الرَّايَةِ فَهِيَ مَجْهُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عِنْدَ كِبَرِهِ وَضَعْفِهِ هَذَا فِيهِ
 جَمْعٌ بَيْنَ الْإِحْبَارِ وَمَجْهُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رَسْلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْفِظِهِ أَنْتَهَى وَقَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْأَمِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَحَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ وَرَأْسَهُ ابُو دَاوُدَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ شَيْبُوخِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدَ
 ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُوبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَفْظُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَهِيَ رَسُولًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ
 مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ الرَّايَةُ الصَّحِيحَةُ بِيَدَيْهِ وَلَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ فَهِيَ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ وَلَفْظُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَهِيَ أَنْ يَعْتَمِدَ
 الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُ ابْنِ شَبُوبَةَ فَهِيَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ ابُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ
 قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ يَعْنِي بَلْ يُضْعَفُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَنْتَهَى فَحَرَفَ مِنْ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ شَبُوبَةَ وَابْنِ رَافِعٍ مُطْلَقَةٌ وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
 مُقْبِدَةٌ بِحَالِ الْجُلُوسِ وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مُقْبِدَةٌ بِحَالِ النُّهُوضِ فَقَدْ تَعَارَضَ الْقَيْدَانُ وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ وَرَأْوِيهِ الْأَمَامُ أَحْمَدُ
 أَرَجَّ لِأَنَّهُ أَمَامُ ثِقَّةٍ مَشْهُورٍ الْعَدْلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْثَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ فِيهِ فِي التَّقْرِيبِ صَدُوقٌ وَهُوَ مِنْ بَعْضِ حَدِيثِهِ
 أَوْ يَحْسَنُ بِالْمُتَابَعَةِ وَالشُّوَاهِدِ وَيَرْجِيهِ رِوَايَةُ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَيْضًا مَا فِي الْبَخَّارِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِيِّ بَلْفِظِهِ وَعَتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَاللَّهُ سَمِيحٌ أَعْلَمُ أَنْتَهَى مِنْ خُطْبَةِ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ مَرْحَمَةً وَقَالَ عَلَى الْقَائِرِيُّ فِي الْمَرْفَاقَةِ فَهِيَ أَنْ يَعْتَمِدَ أَي يَتَكَيَّ
 الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَنْهَضُ عَلَى صَدْرِهِ قَدِيمٌ مِنْ غَيْرِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ وَبِهِ قَالَ ابُو حَنِيفَةَ قَالَ فِي الْأَوْهَارِ قَبِيلُ

السجدة

اسماعيل بن اُميَّة عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلاة وهو
 معتمد على يديه وقال بن شُبَّوَيْه نهي ان يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وقال ابن رافع نهي ان يصلي الرجل وهو معتمد
 على يديه وذكره في باب المرفوع من الشجر وقال بن عبد الملك نهي ان يعتمد الرجل على يديه اذا هض في الصلاة حدثنا بشر
 ابن هلال نا عبد الوارث عن اسماعيل بن اُميَّة قال سألت نافع عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك
 صلوة المعنوب عليهم حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى حمزة نا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهب وهذ الفظة
 جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكى على يديه اليسرى وهو قاعد في الصلاة وقال هرون بن زيد ساقط على
 شفة اليسرى اتقفا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعدون باب في تخفيف القعود حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعيد بن
 ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم

معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ان يضع يديه في التشهد على الارض ويتكى عليها وقيل هو ان يجلس الرجل في الصلاة و
 يرسل اليدين الى الارض من فخذه وقيل هو ان توضع على الارض قبل الركبتين في الهوى وقيل هو ان يضع يديه على الارض عند القيام و
 الاول قرب الى اللفظ بمعنى الاخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم انتهى عن الجوس وايضا لو حمل على المعنى الاخير قلنا قضت
 الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه
 ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدره وقد مبه رءاه ابوداؤد
 انتهى كلام الفارسي قلت حديث صدر القدمين ما خرجه ابوداؤد بل خرجه الترمذي وضعفه واخرجه ابن عدي في الكامل وهو
 ايضا ضعيف فلا يصح لمعارضه حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخاري نعم روى عن جماعة من الصحابة انه ينهضون في الصلاة
 على صدره وقد مبه اخرج عنهم ابن ابى شيبة وعبد الرزاق في مضعفهما والبيهقي في سننه لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع
 بالموقوف ومعنى رواية احمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الامير اليماني وقال في الازهار هو اقرب الى اللفظ والله اعلم (اذا هض)
 اي قام (وهو مشبك) التشبيك ادخال صابع احدي اليدين في اصابع اليد الاخرى (وهذ الفظة) اي لفظ محمد بن سلمة (جميعا) حال
 من الرواية اي يروي بيان زيد بن ابى الزرقاء وابن وهب جميعا (ثرا تقفا) اي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال) ابن عمر (لا تجلس هكذا) خطاب
 للرجل المذكور وهذا الاثر يروي رواية ابن عمر فوعا من طريق احمد بن حنبل والله اعلم باب في تخفيف القعود (كانه على الرضف) بسكون
 المعجمة ونقطة الراء وبعدهما فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرابعة قاله
 الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلاة
 والدعاء على مذهب ابى حنيفة او مكتفيا بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر المكي ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسر فيه
 الصلاة على الال والاظهر ما قاله بعض الشراحن معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما
 الاوليان من كل ركعتين تقم الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفم الثاني وتؤيد هذا المعنى حيث قال في
 الركعتين دون بعدهما والله اعلم (قال) اي شعبة (قلنا حتى يقوم) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي سعد بن ابراهيم (حتى يقوم) وفي رواية
 الترمذي قال شعبة ثم حرك سعد شقبيته بشئ فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال الترمذي والحل على هذا عند اهل العلم يختارون
 ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين وقالوا ان نراد على التشهد فعليه سجد تا السهو
 هكذا روى عن الشعبي وغيره انتهى وفي حاشية السنن والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثلاثية يدل عليه قوله
 حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقربية الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا
 الجواب كون حتى للغاية انتهى ولفظ النسأ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابى عبيدة وفيه قلت حتى يقوم قال
 ذلك يريد انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن الا ان اباعبيدة لم يسمعه من ابيه هذا اخر
 كلامه وابوعبيدة هذا اسمه عام ويقال اسمه كنيته وقد اخر البخاري ومسلم حديثه في صحيحهما غير انه لم يسمعه من ابيه كما قال الترمذي

شريك

باب في السلام حدثنا محمد بن كثير انا سفيان بن عيينة بن يونس نا زائدة نا احمد بن يونس نا مسدد نا ابوالاحوص نا محمد بن
عبيد الحارث نا زياد بن ايوب قال نا عمر بن عبيد الطناقي نا سفيان بن عيينة نا يوسف بن عمار نا شريك
نا محمد نا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل نا كلهم نا ابى اسحق نا ابى الاحوص نا عبد الله نا قال
اسرائيل نا عن ابى الاحوص نا الاسود نا عن عبد الله نا النبي صلى الله عليه وسلم نا كان يسلم عن يمينه نا وعن شماله
حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله نا هذا نا ابو داود نا وهذا نا الفتح نا حديث سفيان نا حديث اسرائيل نا يفسر
وغيره وقال عمر بن مرة نا سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال ما ذكر شيئا والله اعلم يا ابى اسحق نا قال خونا ابو الطيب
في غاية المقصود شرح سنن ابى داود نا سفيان الثوري نا زائدة نا ابوالاحوص نا سلام بن سليمان نا الحنفى الكوفى نا عمر بن عبيد الطناقي نا شريك
نا اسرائيل نا هو نا وستة نا نفس كلهم نا يروون نا عن ابى اسحق نا اما ابوالاحوص نا شيخ مسدد نا فهو سلام بن سليمان نا شيخ ابى اسحق نا هو ابوالاحوص نا عرف
ابن مالك نا عن عبد الله نا وهو نا مسعود نا كان يسلم ناى من صلواته نا حال كونه ملتفتا ناخذ نا عن يمينه نا قال الطيبى ناى عجاونا نا نظره نا عن يمينه نا كما
يسلم نا احد نا على من نا فى يمينه نا وعن شماله نا فيه مشرو عينة نا ان يكون التسليم نا الى جهة اليمين نا ثم نا الى جهة الشمال نا قال النووى نا ولو سلم التسليم نا من
عن يمينه نا وعن يساره نا او تلقاء نا وجهه نا او الاولى نا عن يساره نا والثانية نا عن يمينه نا صحت صلواته نا وحصلت التسليم نا من اى نا فانه الفضيل نا
فى كفيته نا حتى يرى بياض خده نا يضم الياض المتناهة نا من تحت نا من قوله نا يرى مبينا نا للمجهول نا كذا نا قال نا ابن سنان نا وبياض نا بالرفع نا على النيابة نا وفيه
دليل نا على المبالغة نا فى الالتفات نا الى جهة اليمين نا الى جهة اليسار نا زاد النساق نا قال نا عن يمينه نا حتى يرى بياض خده نا اليمين نا وعن يساره نا حتى يرى
بياض خده نا اليسار نا فى رواية نا له نا حتى يرى بياض خده نا من ههنا نا وبياض خده نا من ههنا نا انتهى نا السلام عليكم نا نا اما نا حال موعدة ناى يسلم
قال نا السلام عليكم نا وجملة نا استنباط نا على تقدير ما نا اذا نا كان يقول نا كذا نا فى المراجعة نا قال المنذرى نا واخرجه نا الترمذى نا والنساق نا وابن ماجه نا وقال الترمذى
حديث نا حسن نا صحيح نا وهذا نا الفتح نا حديث سفيان نا الثوري نا وحديث نا التور نا اخرج نا ايضا نا احمد نا الترمذى نا والنساق نا كلهم نا من طريق نا عبد الرحمن نا بن مهدي نا عن سفيان
نا عن ابى اسحق نا عن ابى الاحوص نا عن عبد الله نا مثله نا سندا نا ومثنا نا اخرج نا ايضا نا احمد نا من طريق نا وكيع نا عن سفيان نا واخرجه نا الطحاوى نا من طريق نا عبيد
ابن موسى نا العباسى نا وابى نا نعيم نا عن سفيان نا بالاسناد نا المذكور نا فهذا نا سفيان نا الثوري نا لم يختلف نا عليه نا رواه نا بل نا تفق نا كل نا من رواه نا عنه نا كحديث نا كثير
نا وعبد الرحمن نا بن مهدي نا وكيع نا وعبيد الله نا بن موسى نا وابى نا نعيم نا على نا هذا نا الاسناد نا والمتن نا قالوا نا كلهم نا اخبرنا نا سفيان نا عن ابى اسحق نا عن ابى الاحوص نا عن
عبد الله نا ان نا النبي صلى الله عليه نا وسلم نا كان يسلم نا عن يمينه نا وعن شماله نا حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله نا وهذا نا حديث اسرائيل نا لم يفسر نا
يشبه نا ان يكون الضم نا المنصوب نا الى نا حديث سفيان نا ونا قوله نا حديث اسرائيل نا والمعنى نا والله اعلم ناى نا لم يفسر نا حديث اسرائيل نا كحديث سفيان نا
ولم يبينه نا ولم يوافق نا فى الاسناد نا بل نا يخالف نا تأخر نا فى المتن نا ايضا نا ان سفيان نا الثوري نا يروى نا عن ابى اسحق نا عن ابى الاحوص نا عن عبد الله نا وانما
اسرائيل نا يروى نا عن ابى اسحق نا عن ابى الاحوص نا والاسود نا كلهم نا عن عبد الله نا بل يروى اسرائيل نا عن ابى اسحق نا عن عبد الرحمن نا بن الاسود نا عن ابيه
وعلقه نا عن عبد الله نا فاسرائيل نا خلف نا عليه نا فروى نا حسين نا بن محمد نا عن اسرائيل نا كما ذكر نا المؤلف ناى نا عن ابى اسحق نا عن ابى الاحوص نا الاسود نا عن ابيه
ولفظ نا احمد نا فى مسنده نا حديث نا هاشم نا وحسين نا المعنى نا قالنا نا اسرائيل نا عن ابى اسحق نا عن ابى الاحوص نا والاسود نا بن يزيد نا عن عبد الله نا قال نا رأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله نا حتى يبدا وبياض خده اليمين نا وعن يساره بمثل ذلك نا وروى نا يحيى
ابن ادم نا وابو احمد نا واسحق نا بن منصور نا ثلاث نا منهم نا عن اسرائيل نا بلفظ نا اخر نا قال نا احمد نا فى مسنده نا حديث نا يحيى نا بن ادم نا وابو احمد نا قالنا نا اسرائيل نا عن
ابى اسحق نا عن عبد الرحمن نا بن الاسود نا عن ابيه نا وعلقه نا عن عبد الله نا قال نا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نا يكبر نا فى كل ركوع نا وسجود نا ورفع
نا ووضع نا وابو بكر نا وعمر نا يسلمون نا على يمانهم نا شمالهم السلام عليكم ورحمة الله نا وقال نا البيهقي نا فى المعرفة نا بسنده نا الى اسحق نا بن منصور نا حديث نا اسرائيل
نا وزهير نا عن ابى اسحق نا عن عبد الرحمن نا بن الاسود نا عن ابيه نا وعلقه نا عن عبد الله نا نحوه نا وروى نا وكيع نا عن اسرائيل نا بلفظ نا اخر نا قال نا احمد نا فى مسنده نا حديث نا
نا وكيع نا عن اسرائيل نا عن ابى اسحق نا عن عبد الرحمن نا بن الاسود نا وعلقه نا او نا احدهما نا عن عبد الله نا ان النبي صلى الله عليه وسلم نا كان يكبر نا فى كل رفع نا وخفض
نا قال نا وفعلا نا ابو بكر نا وعمر نا يروى نا اسد نا عن اسرائيل نا عن ابى اسحق نا عن الاسود نا عن عبد الله نا وحديثه نا عند نا الطحاوى نا وروى نا عبيد الله نا بن موسى نا عن
اسرائيل نا عن ابى اسحق نا عن عبد الرحمن نا بن الاسود نا عن ابيه نا عن عبد الله نا وهو نا عند نا الطحاوى نا ايضا نا فهذا نا الاختلاف نا كما ترى نا على اسرائيل نا وروى نا عنه

قال بوداود ورهاه زهير عن ابي اسحق ويحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة
عن عبد الله قال بوداود شعبة كان ينكر هذا الحديث ابي اسحق ان يكون مرفوعا حدثنا عبدة بن عبد الله فابيحى بن ادم
بخمسة اوجه واماسفيان فلم يختلف عليه وتابعه سفيان على ذلك عمر بن عبد الطناقي فانه يروي عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
وحديثه عند النسائي واحمد وابن ماجه وكان تابعه علي بن صالح ابو محمد الكوفي عن ابي اسحق وهو عند النسائي وكان تابعه حسن بن صالح
ابو عبد الله الكوفي عن ابي اسحق وهو عند احمد في مسنده واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية اسرائيل وان كان اسرائيل
اثبت واحفظ الحديث ابي اسحق واجيب بان ذلك ليس وجه الترجيح لان ابا اسحق يروي الحديث عن ابي صالح وعلقمة والاسود بن يزيد
جميعا وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود والابو الاحوص قالوا حدثنا
عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني فسفيان يروي عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وحده وروى اسرائيل
عن هؤلاء جميعا مرة كذا مرة كذا اعلم ان زهير يروي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ايضا فجدد الرحمن شيخ زهير لابي اسحق
كما سيذكر المؤلف ورحم الدارقطني هذا الاسناد كما سيحيى (قال بوداود ورهاه زهير بن معوية (عن ابي اسحق) وحديث زهير وصله
النسائي بقوله اخبرنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن معاذ ثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك ولفظ احمد ثنا يحيى عن زهير حدثني ابو اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله الحديث وفي لفظ ل احمد ثنا سليمان بن داود ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله ولفظ الدارقطني من طريق حميد الراسي ثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه وعلقمة عن عبد الله الحديث وفي لفظ ل احمد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن الاسود عن علقمة عن
عبد الله الحديث (ويحيى بن ادم) اي يروي يحيى بن ادم (عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد
(وعلقمة) هذا معطوف على عبد الرحمن او على ابيه فيه احتمالان فعلى الاول ابو اسحق يروي عن علقمة وعلى الثاني ابو اسحق يروي عن عبد الرحمن
عن علقمة ويؤيد الاحتمال الاول كون ابي اسحق كثيرا رواية عن علقمة ويؤيد الاحتمال الثاني اخراجه احمد في مسنده من طريق سليمان بن
داود حدثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله والله اعلم (عن عبد الله) اخراجه احمد في مسنده
حدثنا يحيى بن ادم وابو احمد قالنا ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وابوكبر وعمر يسلمون على يمانهم وشمالهم السلام عليكم ورحمة الله ورحم
الدارقطني اسناد زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود فقال في سننه اختلف على ابي اسحق في اسناده ورهاه زهير عن
ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وهو احسن اسنادا وانما رحم الدارقطني اسناد زهير لان
الامام محمد بن اسمعيل البخاري يروي حديث عبد الله بن مسعود قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة
احجار قال فانتبهت فخرجت بالحديث باسناد زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله فكما اختلف على ابي اسحق
في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة ايضا فالبخاري رحم في حديث الاستنجاء رواية زهير وتترك كل ما سواه
فاختار الدارقطني لاجل هذا الاختلاف الفاحش في حديث التسليم رواية زهير كما اختار البخاري في حديث الاستنجاء وللائمة والخليل
رواية زهير هذه وترجمها على غير ما كلام طويل قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجر يروي مع وعمر بن زريق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله
ويروي زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله ويروي زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض في شيء وسألت محمدا عن هذا
فلم يقض فيه بشيء وكانه رأى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضع في كتابه الجامع انتهى
مختصرا (قال بوداود شعبة) بن الحجاج امام ناقد (كان ينكر هذا الحديث) ويبدل منه (حديث ابي اسحق) وفي بعض النسخ زيادة هذه

ناموسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله جل ثنا عثمان بن ابي شيبة نايجي بن زكريا

الجملة ان يكون مرفوعا اي بكرة شعبة حديث ابي اسحق رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست هذه الزيادة في عامة النسخ واسقاطها اشبه الى الصواب لان حديث ابي اسحق من رواية ابن مسعود رواه جعفر بن محمد بن ابي اسحق وكاهل بن واغنه مرفوعا وما روى واحد منهم موقوفا على ابن مسعود واما من غير طريق ابي اسحق ايضا فحديث صحه سنداه وثبت رفعه وتثنيه ان يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة ان شعبة ينكر حديث ابي اسحق ولم يره محفوظا لاجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه ولعل المحفوظ عند شعبة ما روى من غير طريق ابي اسحق وهي عدة روايات منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبدالله كانما انظر الى بياض خدر رسول الله صلى الله عليه وسلم التسليمته اليسر ومنها ما رواه احمد ايضا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله ومنها ما رواه احمد في مسنده حدثنا نايجي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله قال سمعته مرفوعا ثم تركه راي امير اورجل اسلم تسليمتين فقال في علقها ورواه مسلم من جهته فقال حدثني احمد بن حنبل قال نايجي بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله قال شعبة مرفوعا مرة ان اميرا اورجل اسلم تسليمتين فقال عبدالله اني علقها واخرجه مسلم ايضا حدثنا زهير بن حرب ثنا نايجي بن سعيد عن شعبة عن الحكم منصور عن مجاهد عن ابي عمران امير كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله اني علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها واخرجه الطحاوي حدثنا ابن داود ثنا مسدد ثنا نايجي بن سعيد نحوه او المحفوظ عند شعبة عن ابي اسحق من غير رواية ابن مسعود كما اخرج الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمرا امير اعلىنا سنة لا يصلي صلاة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وعلى صورة اثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله اعلم ان ابا اسحق غلط في رفعه وانما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير ثنا نايجي عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبدالله اني علقها ولم يجعله منصور مرفوعا واما الحكم ايضا مرفوعا ثم تركه رفعه واخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابراهيم ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جابر عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله ان امير اصيلة بمكة فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود اتري من اين علقها وسمعت ابن ابي داود يقول قال نايجي بن معين هذا اصح ما روى في هذا الباب انتهى واجيب بان رفعه ليس بوجه من ابي اسحق بل انما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف وقول شعبة والله اعلم بما راد المؤلف الامام فان في العبارة الاختصار المفضى الى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه (عن

علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخ) قال في سبل السلام شهر بلوغ المرام هذا الحديث اخرجه ابوداود من حديث علقمة بن وائل عن ابيه ونسبه المصنف في التلخيص الى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسم من ابيه فاعله بالانقطاع وهنا اي في بلوغ المرام قال صحيحه وراجعتنا سنن ابي داود فرأينا رواه عن علقمة بن وائل عن ابيه وقد صح سماع علقمة عن ابيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا اي في بلوغ المرام هو الاولى وان خالف ما في التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة باحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكهايدون وزيادة وبركاته الا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومصحح اسناد حديث وائل كما قال الحافظ في بلوغ المرام يتعين قبول زيادته اذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غير ليست رواية لعدمها وقد عرفت ان الوارد زيادة وبركاته وقد صححت ولا عذر عن القول بها وقال به جماعة من العلماء وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد نجح منه الحافظ وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند ابي داود وعند ابن ماجه قال صاحب السبل لانه قال ابن رسلان في شرح السنن لم نجد ها في ابن ماجه قال صاحب السبل راجعتنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا عمر بن عبيد

وكيف عن مسعر عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرق قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يبيد كانهما اذنا ب خيل شميس كما يكفي احدكم
 والا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على خيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد بن سليمان الانباري
 عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته ما انتهى بلفظه قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث اظهرها
 بخط القاضي ثنا والله ٧٧ والتي بايدينا تؤيد كلام ابن رسلان فانها خالية عن هذه الزيادة لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة
 على الحفظ كما قاله الامير اليماني في السبل فانه رأى هذه الزيادة وايضا قد اثبتت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظي التلخيص
 وغيره من الكتب والله اعلم وفي تلخيص الافكار تخرجه الاذكار الحافظ ابن حجر لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته زيادة فردت ساكن الحفظ قاعدة
 الزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى كلامه وحيث ثبت ان التسلمتين
 من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وقد ثبت قوله صلوا كما روي في اصلي وثبت حديث تحريم التكبير وتحليلها السلام اخرجها
 اصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لذلك وقد ذهب الى القول بوجوده الشافعية وقال النووي انه قول جمهور العلماء من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم وذهبت الحنفية واخرون الى انه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
 اذا رفع الامام راسه من السجدة وقعد ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته فدل على ان التسليم ليس بركن واجب والا لوجبت
 الاعادة وكحديث المسيء صلاته فانه صلى الله عليه وسلم يامر بالسلام واجيب عنه بان حديث ابن عمر ضعيف باتفاق
 الحافظ فانه اخرج الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بذلك القوي وقد اضطررنا في اسناده وحديث المسيء صلاته
 لا ينافي الوجوب فان هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى ركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام
 لان الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وسلم ولعمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها قال صاحب السبل
 الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار اليه ذهب جماعة وذهب لشافعي الى ان الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة
 قال النووي اجم العلماء الذين يعتمدون على انه لا يجب التسليمة واحدة فان اقتصر عليها استحب له ان يسلم تلقاء وجهه فان سلم
 تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت تسلم
 ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة
 اخرجها ابن حبان واسناده على شرط مسلم واجيب عنه بانه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل
 وعند مالك ان المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف ادلة هذا القول من الاحاديث واستدل للملكية على كفاية
 التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل نوارثه كابر عن كابر واجيب عنه بانه قد تفرقت في الاصول ان عملهم ليس حجة وقد طال الكلام
 فيه الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه وقوله عن يمينه وعن شماله اي مخرفا الى الجهتين بحيث يرى بياض
 خده (يومي بيده) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها يرمى قال الامام ابن الاثير ان صححت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحا للواو فقد جعل الرمي باليد
 موضع الایاء بها يجوز ذلك في اللغة يقول رميت ببصرى لبيك اي مدحته ورميت اليك بيدي اي اشرت بها قال والرواية المشهورة
 رواية مسلم علام مؤمن بجمرة مضمومة بعد الميم والایاء الاشارة او ما يومي ايماء وهم يؤمن هموز او لا تغل او ميت بيا ساكنة قاله
 الجوهري (كانهما اذنا ب خيل شميس) قال النووي وهو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنا بها وفي النيل باسكان
 الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو الزوال والنفور الذي يمتنع على ركبته ومن الرجال صعب الخلق (ان يقول) اي
 ان يفعل (هكذا واشار) النبي صلى الله عليه وسلم (باصبعه) بان يضم احد كميده على فخذه وهذا المعنى متعين لان الرواية الانية من طريق
 محمد بن سليمان الانباري صبيحة المراد وفيها ما يكفي احدكم ان يضم يده على فخذه ثم يسلم وورد مسلم في صحيحه من هذه الطريق اي
 طريق مسعر بلفظ كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله واشار بيده

يرى

ثنا أبو نعيم عز مسعر بأسناده ومعناه قال ما يكفي حدكم واحد هم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه
 ومن عن شماله حد ثنا عبد الله بن محمد النقيلي نا زهير نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة
 قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا أيديهم قال زهير أراه قال في الصلوة فقال مالي راكع رافع أيديكم
 كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلوة باب الرجة على الإمام حد ثنا محمد بن عثمان أبو الجاهري نا سعيد بن بشير
 عن قتادة عن الحسن بن سمره قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاطب

إلى الجاهنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي حدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله ومن طرقت أسرائيل
 بلقظ فكنا إذا سلمنا قلنا يا أيدينا السلام عليكم السلام عليكم فظن المينار سوا الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب
 خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمى بيده انتهى وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم يحى أن يشير بيده وأمر أن يشير
 بأصبعه وان عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف وأبو بكر بن
 أبي شيبة وأبو كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم روى وبه اللفظ المذكور أنفا والله أعلم (مالي راكع رافع أيديكم) قال النووي والمراد
 بالرفع المنهى عنه ههنا رفع أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجاهنين كما صرح به في الرواية الأخرى وقد احتج بعض من لا يخبره
 بحديث جابر هذا على ترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه وهذا الاحتجاج باطل قال البخاري في جزء رفع الأيدي فاما احتجاج بعض من
 لا يعلم بحديث وكيم عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
 رافعوا أيدينا الحديث فأنما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد
 ولا يخرج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضا
 تكبيرات صلاة العبد منهيًا عنها لأنه لم يستثن رفعها دون رفع وقد ثبت حديث مسعر وفيه أن يضع يده على فخذه ثم يسلم
 الحديث قال البخاري فليحذر مرة أن يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
 نصيبهم فنتنأ أو يصيبهم عذاب اليم انتهى كلام البخاري وقال ابن حبان ذكر الخبر المتقضي للقصة المختصرة المتقدمه بأن القوم إنما أمروا بالسكون
 في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كحور رواية مسلم وقال الحافظ في التلخيص لا دليل فيه على منع الرفع
 على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختص من حديث طويل انتهى وقال الزيلعي في نصب الرابية
 ولقائل أن يقول أنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس رافعوا أيديهم
 في الصلوة فقال مالي راكع رافع أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له أسكن في
 الصلوة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر الراوي في هذا الوقت
 كما شاهدته وروى الأخرى في وقت آخر كما شاهدته وليس في ذلك بعد انتهى كلام الزيلعي قلت العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي
 انه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالحاموي والعيثي وامثالهما لا يعجب منهم إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الانصاف
 ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه والظاهرهما ليسا محدثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر
 ابن سمرة والمتن واحد قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي باب الرجة على الإمام (ان رد على الإمام) قال في المراجعة أي ننوي الرد على الإمام
 بالتسليم الثانية من عن يمينه وبالاولى من عن يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذاهب الحنفية قال الطيبي قبل رد المأموم على
 الإمام سلامه ان يقول ما قاله وهو مذاهب مالك ليسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يبتأ من
 يسير أو تسليمة على الإمام وتسلمة على من كان على يساره وفي النيل قال أصحاب الشافعي ان كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد
 عليه بالثانية وان كان عن يساره فينوي الرد عليه بالاولى وان حاذاه فيما شاء وهو في الاولى احب ولفظ ابن ماجة قال امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أمتنا وان ليسلم بعضنا على بعض (ان نتحاطب) نتفاعل من المحبة أي وان نتحاطب مع المصلين وسائر
 المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الحارة ما يؤدي إلى المحبة والموودة

وَأَنَّ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ بِأَبِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا سَفِينٌ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُ نَقْضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى الْبَلْخِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْبَرَنِي
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ
 النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفَ فَوَا
 بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ بِأَبِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرَّابِيُّ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ قُرَّةِ بِنْتِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ

وَفِي النَّبْلِ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَوْجِدَةُ الْخُرُوفِ وَالتَّحَابُ التَّوَادُدُ وَتَحَابُ الْوَأَحِبِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبُهُ (وَإِنْ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) وَفِي
 الصَّلَاةِ وَمَا قَبْلَهُ مَعْتَرِضَةٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُزَارِيُّ وَلَفْظُهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى أُمَّتِنَا وَإِنْ سَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ أَيْ يَنْوِي الْمَصْلَى
 مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَانْهَى بِالْحَقِّ بِالتَّسْلِيمِ لِلْمَشْرِعِ بِالتَّعْظِيمِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ السُّنَّةُ تَرَكَهَا النَّاسُ يَكُونُ هَذَا
 فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ قَالَ الطَّبْرِيُّ هَذَا عَطْفٌ لِحَاصِلِ الْعَامِلِ لِأَنَّ التَّحَابَ شَمْلٌ مَعْنَى مِنَ التَّسْلِيمِ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّهُ فَمِنْ بَابِ الْمَحَبَّةِ وَمَقْدَمَتُهَا قَالَ
 الْحَافِظُ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضْوَانَ عَنْهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ قَبْلَ الظُّهْرِ بِجَاوِبِهَا
 أَرْبَعًا وَقَبْلَ الْعَصْرِ بِجَاوِبِهَا يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمِنْ مَعَهُمُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي وَلَكِنْ
 الظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ حَمَلٍ عَلَى تَسْلِيمِ الشَّهِدِ حَيْثُ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّ عِنْدَ التَّسْلِيمِ بِالْخُرُوفِ عَنِ الصَّلَاةِ
 لَا يَنْوِي الْإِبْنِيَاءَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَفِي النَّبْلِ ظَاهِرٌ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَلَكِنَّهُ قَيْدٌ الْبُزَارِيُّ بِالصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَلَامُ
 الْأَمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَالْمَأْمُومِينَ عَلَى الْأَمَامِ وَسَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ إِخْرَاجُهُ بِرُجْحٍ مَحْتَصِرًا قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ

فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مَرْسُومَةً بِأَبِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ كَانَ يُعَلِّمُ نَقْضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ
 أَيْ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ بِالذِّكْرِ هُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّكْبِيرِ أَخْصَ وَهَذَا مَفْسَرٌ لِأَعْمٍ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
 وَالتَّنْسِئُ (ابْنُ جُرَيْجٍ) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الواو وحذف الهمزة
 اسمه نافع (كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفق وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله
 هذا الحديث على أنه جهر وأبه وقت يسير الأجل لتعريف صفة الذكر أنهم داوموا على الجهر به والمختار من الأمام والمأموم مخفيان للذكر إلا
 أن احتجوا إلى التحليل (وان ابن عباس) أي بالسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت أعلم أي الظن
 إذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرفهم برفق الصوت (واسمعه) أي الذكر ولفظ البخاري كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته
 قال القسطلاني وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضر الكنه في آخر الصفوف
 فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت
 يسمع من بعد انتهى وقال النووي ونقل ابن بطال وأخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب
 رفق الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقت يسير حتى يعلمهم صفة الذكر لأنهم
 جهر إذا فاختار للأمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون أماما يريد أن يتعلم منه ثم ليس

وحمل الحديث على هذا انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بأب حذف السلام (عن ابن هُرَيْرَةَ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَفِي أُسْنَادِهِ قُرَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَارِفِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ أَحْمَدُ مِنْكَ الْحَدِيثُ
 جَدًّا وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ بُوْحَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ لَمْ يَرَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا وَارْتَجَاهُ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ
 فِي الصَّحِيحِ مَقْرُوبًا بِعَمْرِ بْنِ الْحَرِثِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالزَّهْرِيِّ مِنْ قُرَّةٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ وَصَحَّ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِهِ (حَذَفُ السَّلَامِ) وَالْحَذْفُ بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَجْمُوعَةُ بَعْدَ هَاقَاءَ وَهُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّ لَأَيْدِيَهُ مَدَائِعِي يَتْرُكُ الْإِطَالَةَ فِي لَفْظِهِ وَيُسْرِعُ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هُوَ تَخْفِيفُهُ وَتَرْكُ الْإِطَالَةَ فِيهِ وَيَدُلُّ

قال عيسى نهائي بن المبارك عن رفيع هذا الحديث قال بوداود سمعت ابا عمير عيسى بن يونس الفخري الملقب بالمارجعي
 الفريابي من مكة ترك رفيع هذا الحديث وقال فهاه احمد بن حنبل عن رفعة باب اذا حدثت في صلواتك ليستقبل
 حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جري بن عبد الحميد عن عاصم الاخول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن
 طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسأ احدكم في الصلوة فليتنصرف فليتوضأ وليجذ صلواته باب في الرجل
 يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ابي ثوبان عن الحجاء بن عبد الله عن
 ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجز احدكم قال عن عبد الوارث ان ينقدم

عليه حديث النخعي التكبير جزم والسلام جزم فانه اذا جزم السلام وقطعه فقد خفقه وحذفه انتهى قال الترمذي وهو الذي يستحبه
 اهل العلم قال ورى عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم قال ابن سيد الناس قال للعلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام
 ولا يمد مدلا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وقد ذكر المهدي في البحران الرمي بالتسليم عجماء مكرهه قال لعله صلى الله عليه وسلم بسكينة
 ووقار انتهى قال المشوكاني وهو جزم وهذا الدليل الخاص ان كان يريد كراهة الاستجمال باللفظ قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال
 هذا صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده قرعة بن عبد الرحمن بن حيوي المصري قال الامام احمد بن حنبل قرعة بن عبد الرحمن صاحب الزهري
 منكر الحديث جدا (قال عيسى نهائي بن المبارك) هذه العبارة اى من قوله قال عيسى الى قوله فهاه احمد بن حنبل عن رفعة وجدت في بعض
 النسخ والاكثر عن خاليتها وما ذكره الحافظ المنذرى في الاطراف ايضا واخرجه الترمذي هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك وهذا الفظ
 حدثنا علي بن حجر نا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الازداعى عن قرعة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال
 حذف السلام سنة انتهى (المارجعي الفريابي) هو محمد بن يوسف ثقة امام (من مكة ترك رفيع هذا الحديث) اى قال محمد بن يوسف في روايته
 بعد الرجوع من مكة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة بل قال هكذا عن ابى هريرة قال حذف السلام
 سنة كما اخرج الترمذي عن ابن المبارك وقال بن تيمية في المنتقى اخرج الترمذي موقوفا على ابى هريرة انتهى واعترض عليه شارحه
 المشوكاني في النبيل وقال ليس الحديث موقوفا كما قال بن تيمية فان لفظ الترمذي عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة قال ابن سيد الناس
 وهذا ما يدخل في المسند عند اهل الحديث واكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين معروف انتهى قلت ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفا
 الامام اورد به عبد الله بن المبارك والفريابي واحمد بن حنبل وهو ترك القول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام
 سنة والاقتصار على القول عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة فالحذف بحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو لا والائمة لان من
 رواه مرفوعا ومن رواه موقوفا كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله حذف السلام سنة وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح انه مما يدل
 في المسند والله اعلم كذا في غاية المقصود (وقال) اى المؤلف بوداود (فهاه) الضمير المنصوف الى ابى داود اى فهاه احمد بن حنبل اباود عن رواية
 ابى هريرة مرفوعا كما تقدم والله اعلم باب اذا حدثت في صلواتك عن علي بن طلق بن المنذر الحنفى السجيمى وقد تقدم هذا الحديث بهذا
 الاسناد وللمتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يجرد في الصلوة فلا يرجع هناك (اذا نسأ احدكم) اى خرج منه ريح بلا صوت (في الصلوة)
 اى في اثناؤها فلا يبا في الحديث عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث احدكم وقد جلس في اخلاصه قبل ان يسلم
 فقد جازت صلواته رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وقد اضطر بوا في اسناده (فليتنصرف) عز صلواته (فليتوضأ)
 وفي رواية وليتوضأ (وليعد صلواته) قال الترمذي قال البخارى لا اعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على ان
 الفسأ ناقض الوضوء وهو محم عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل به الصلوة وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب
 المذكور حديث عائشة في من اصابه في صلواته او رعا فانه ينصرف ويبني على صلواته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا
 وكل منهما فيه مقال فالترجيح حديث علي بن طلق لانه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل احد بصحته فهذا الترجيح من حيث الصحة
 قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابى حنيفة وقال الترمذي حسن وقد تقدم في الطهارة في باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
 (اي يجز احدكم) وفيه دليل على انه لا ينبغي ان يصلى النقل في مكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم او يتأخر عن يمينه او شماله (قال) اى مسددا

أوتياً خراً وعن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السُّبْحَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ اشعثَ
 ابنَ شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا بكنتي ابارمئة فقال صليت هذه الصلوة او مثل
 هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الاول من
 الصلوة فصل النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى ايتا بياض خديه ثم انقل كما نقلت في نسخة يعني نفسه فقام الرجل
 الذي ذكره معه التكبير الاول من الصلوة يشقم فوثب اليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزته ثم قال اجلس فانك اهل الكتاب الا انهم لم يكن
 بين صلواتهم فصل ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قال ابوداود وقد قيل ابو امية مكان في الكوفة
 باب السهو في المسجد نين حدثنا محمد بن عبيد بن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبد الله بن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي الظهر او العصر قال فصل بنا ركعتين ثم سلمت

الانه
 باب في سجود السهو

عن عبد الوارث دون حماد (في السبحة) قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وسئل ابو حاتم الرازي عن ابراهيم بن اسمعيل هذا فقال مجهول
 (صلى بنا امام لنا بكنتي) بالتخفيف وينشد (ابارمئة) بكسر الراء (فقال) اي ابورمئة (صليت هذه الصلوة) الاشارة هنا ليست للخارج لان عين المشتمل
 اليه الواقع في الخارج لم يصله معه صلى الله عليه وانما الذي صلاة معه نظيرة فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية
 وغيرها ولذا قال (او) على الشك (قال) اي ابورمئة (وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه) لقوله عليه السلام ليبيتي منكم اولوا الاحرام
 وفيه افادة الحث على انه يسن تحرى الصف الاول ثم تحرى يمين الامام لانه افضل (وكان رجل قد شهد التكبير الاول) اي تكبير التحريمة فانها الاولى
 حقيقة او تكبير الركوع فانها تكبير الركعة الاولى (من الصلوة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلوة اي تكبير التحريمة ووجه ذكرها من يديك
 ان مدركها انما قام عقب صلواته لصلوة السنة لا لكونه مسبوقا بقي عليه شيء يقوم لاحاله (فصل النبي صلى الله عليه وسلم) اي صلواته (ثم سلم)
 اي ما تلا ومنصرفا (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدّم المذكور (بياض خديه) اي من طر في وجهه
 اي خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية (ثم انقل) اي انصرف النبي صلى الله عليه وسلم (كانت في رمة) اي كانت في جرد عن نفسه ابارمئة
 ووضعه موضع ضمير يديك للبيان كما بينه الطيبي ولذا قال الراوي (يعني) اي يريد ابورمئة بقوله اي رمة (نفسه) اي ذاته لا غيره (يشقم) بالتخفيف
 وينشد اي يريد يصل شفا من الصلوة قال الطيبي الشقم ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل يشقم الصلوة بصلوة اخرى (فوثب اليه عمر)
 اي قام لبرعة (فاخذ بمنكبيه) بالثنية (فهزة) بالتشديد اي حركه بعنف (فانه) اي الشان (الا انهم) وفي نسخة الا انه اي الشان (فصل) اي
 فرق بالتسليم او التحويل بمحتمل فهم كانوا امرابا لفصل فلم يمتثلوا او محتمل فهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وانها صلوة واحدة
 فصلوا وانهم لم يؤهلوا الى ذكر الله عقب صلواتهم فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض عن الله واوامره كذا في المراجعة قال الطيبي
 ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير انهم لم يتركوا شيئا الا عدم الفصل (فرقم النبي صلى الله عليه وسلم) اي اليهما (فقال
 اصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف اي اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب القلب
 اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله كذا في المراجعة وقال في اعلام اهل العصر احكام ركعتي الفجر والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان
 الى مكان اما الفصل بالزمان فكما روى احمد وابوي على باسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر فقال له اجلس فانما هلك اهل
 الكتاب انه لم يكن لصلواتهم فصل ثم ذكر حديث ابى رمة هذا ثم قال صاحب اعلام اهل العصر الظاهر ان عمر لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم
 لانه قال له اجلس ولم يقل تقدم او تاخر فتعين الفصل بالزمان واما الفصل بالتقدم او التأخر فكذا اخرج مسلم من حديث معاوية وفيه
 اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم وتخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلاة بصلوة حتى تكلم وتخرج
 انتهى لمخصا قال المنذرى في اسناده اشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيها مقال باب السهو في المسجد نين (عن محمد بن ابراهيم بن احمد
 صلواتي العشم) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المشاة التحتية قال الازهرى هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عيها ابو هريرة
 في رواية مسلم انها الظهر في اخرى انها العصر وقد جم بينهما بانها تعدد القصص (الظهر) عطف بيان او بديل من احد (ثم سلم) في حديث عمران

ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداها على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فها بآية ان يكلمة فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيبت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال صدق ذو اليدين فاوموا الى نعم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقام فصلى الركعتين الباقيتين

ابن حصين المروزي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاها النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال مفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعتها للرض (فوضع يديه عليها) اي الخشبة (احداها على الاخرى) وفي رواية وضعت يديه اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه (يعرف في وجهه الغضب) ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه كذا في المرقاة (ثم خرج سرعان الناس) من المسجد وهو يفتح السنين للمهملة وفتح الراء هو المشهور ويروي باسكان الراء هم المسرعون الى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على انه جمع سريع كقفيرو قفزان (وفي الناس ابو بكر وعمر فها بآية) اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (ان يكلمة) اي بانه سلم على ركعتين وخشيان بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة وقوله ان يكلمة بدل اشتمال من ضميرها بآية لبيان ان المقصود هيبية تكليمه لا نحو نظرة واتباعه (فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين) وفي رواية رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعد هام وحدة اخره قاف وكان في يديه طول لقب ذي اليدين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل اخر يقال له ذوالشمالين وهو غير ذي اليدين وهم الزهري فجعل ذا اليدين وذوالشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه قال ابن عبد البر وذوالشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذوالشمالين فانه غير بن عمر انتهى (فقال يا رسول الله انسيبت ام قصرت الصلوة) بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيحة والاول شهرى شرع الله قصر الرباعية الى اثنين (قال لم انس لم تقصر) بالوجهين اي في ظني (فاوموا) اي اشار ابو رهم قال في السبلان الحديث دليل على ان نية الخروج من الصلوة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا بوجوب بطلانها ولو سلم التسليمتين وان كلام الناس لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعي واحمد وجميع ائمة الحديث وقالت الخفية التكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا يبطلها مستندين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم في النهي عن التكلم في الصلوة وقالوا هما ناسيان لهذا الحديث واجيب بان حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب باعوام والمنتقد لا ينسخ المتأخر وبان حديث زيد بن ارقم وحديث ابن مسعود ايضا عموما وهذا الحديث خاص بمن تكلم طائفا التمام صلواته فيخص به الحديثين المذكورين فيفتحهم الادلة من غير ابطال لشيء منها ويذكر الحديث ايضا ان الكلام عن اصلاح الصلوة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين وفي رواية الصحيحين فقالوا وفي رواية للمؤلف كما سياتي فقال يريد الصحابة نعم فانه كلام عن اصلاح الصلوة وقد روي عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار السؤال عند الشك واجابة انه ومن الصلوة لا تنفسد وقد اجيب بانه صلى الله عليه وسلم تكلم بمعتقد التمام وتكلم الصحابة معتقدين للسنخ وظنوا حينئذ التمام قال محمد بن اسمعيل الامير اليمانى ولا يخفى ان الجزم باعتقاد التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والسيان وهو ذا اليدين نعم سرعان الناس عتقد والقصر لا يلزم اعتقاد الجهم ولا يخفى انه لا بد من العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما احسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام المهدي ودعواه نسجه كما ذكرناه نثره بما رده ناه نثره قال وانا اقول رجوا لله للعبد ذال الله عاملا لذلك ان يشبته في الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم عن رسوله ولم اجد ما يمنعه وان يجوب ذلك ويتاب على العمل به واخاف على المتكلمين وعلى المجبرين على الخروج من الصلوة للاستيناف فانه ليس باحوط كما ترى لان الخروج بغير دليل ممنوع وابطال العمل وفي الحديث دليل على ان الافعال لكثيرة التي ليست من جنس الصلوة اذا وقعت سهوا او مع ظن التمام لا تنفسد بها الصلوة فان في رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله وفي اخرى يخرج من اداءه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها افعال كثيرة فطحا وقد ذهب الى هذا الشافعي وقية دليل على صحة البناء على الصلوة بعد السلام وان طال زمن الفصل بينهما وقد روي هذا

ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال
 لم احفظه من ابى هريرة ولكن نيت ان عمرا بن حصين قال ثم سلم حين نجا عبد الله بن مسleme عن ملك عن ابوب عن محمد
 باسناده وحديث حماد انتم قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل بنا ولم يقبل فاقول فقال للناس نعم قال
 ثم رفع ولم يقبل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع وتحدث به لم يذكروا بعدة ولم يذكروا وموا الاحاديث
 زيد قال ابوداود وكل من روى هذا الحديث لم يقبل فكبر ولا ذكر جمع حدثنا مسددنا بنشر يعني ابن المفضل ناسكنا يعني

عن ربيعة ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء اذا كان الفصل بزمان قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل
 بمقدار الصلوة ويدل ايضا انه يجزئ ذلك سجود السهو وجوبا كحديث صلوا كما ايتوني صلى ويدل ايضا على ان سجود السهو لا يتعد بتعدد اسباب
 السهو ويدل على ان سجود السهو بعد السلام قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وفي رواية قال فقال للناس
 نعم ثم رفع ولم يقبل وكبر ولم يذكروا وموا الاحاديث زيد وفي رواية قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الى ان ينشهد وفي
 رواية كبر ثم كبر وسجد انتهى كلام المنذرى (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على ان التكبير للاحرام لا تيانه ثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير
 للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط السجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام او يكفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهذا بالك
 وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وامانية اتمام ما بقى فلا بد منها ذكره الزرقانى (وسجد) للسهو (مثل سجدة) للصلوة (واطول ثم رفع)
 من سجدة (وكبر وسجد) ثانيا (مثل سجدة) للصلوة (واطول) منه (ثم رفع) اى ثانيا من السجدة الثانية (وكبر) ولم يذكروا تشهد بعد
 سجد في السهو (قال) ابوب (فقيل لمحمد) بن سيرين والقاتل سلمة بن علقمة (سلم) بحذف حرف الاستفهام (في السهو) اى بعد سجود السهو
 عند الفراغ (فقال) محمد بن سيرين (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء تحقيقه فسؤال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن امرين الاول
 هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجود السهو والثاني هل تشهد في سجود السهو فاجاب عن الاول في هذه الرواية والاجواب عن الثاني
 في الرواية الثانية والله اعلم (عن محمد باسناده) الى ابى هريرة واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه ايضا مالك في الموا
 ولقظه مالك عن ابوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين
 اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليمين فقال للناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد
 الاغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك فان اباد او اخرج الحديث من طريق مالك ولم يسبق الفاظه بتمامه بل اختصر اختصارا
 لا يصلح الطالب الى المقصود (لم يقبل) اى مالك في روايته (بنا) وقال حماد في روايته صلى بنا ولم يقبل) مالك (فاوموا) كما قال حماد بل (قال)
 مالك (فقال للناس نعم) مكان فاموا اى نعم (قال) مالك (ثم رفع) راسه اى ثانيا من السجدة الثانية (ولم يقبل) مالك (وكبر) كما قاله حماد
 في روايته فانه قال في اخر الحديث ثم رفع وكبر ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي (ثم
 كبر وسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع) وتحدث به (اي حديث مالك على هذه الجملة لم يذكروا) مالك (ما بعدة) من الكلام الذي في رواية
 حماد وهو قوله فقيل لمحمد سلم الى قوله قال ثم سلم واخرج الطحاوى من طريق مالك بقوله حدثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا حدثنا عن ابوب
 عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين اقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد
 ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
 (ولم يذكروا) فاموا الاحاديث زيد) بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ فاموا وروى
 اسد عن حماد بلفظ قالوا نعم ورواية اسد عند الطحاوى (قال ابوداود وكل من روى هذا الحديث) كما دبر سلمة ومالك الامام عن ابوب
 عن ابن سيرين وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحسين بن يونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقبل) احد منهم (فكبر) اى زيادة
 لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان فان حماد بن زيد عن هشام قال فكبر ثم كبر وسجد كما سيبي
 (ولا ذكر جمع) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ اى من قوله قال

ابن علقمة عن محمد بن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراء مكة الى اخر قوله نبئت ان عمران بن حصين قال سمع
 سلم قال قلت فالشاهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد ولم يذكر كان يسئمه ذاليد بن ولا ذكر فاولموا ولا ذكر الغضب
 وحديث حماد عن ايوب انه حدثنا علي بن نصر بن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام بن يحيى بن عتيق وابن عون عن محمد بن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي الديدان انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابو داود روى
 هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد بن يونس وعاصم الا حول عن محمد بن ابي هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد
 عن هشام انه كبر ثم كبر وسجد وروى حماد بن سلمة وابوبكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكر اعنه هذا الذي ذكره حماد بن
 زيد انه كبر ثم كبر ثم كبر نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الازاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله
 عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدة في الشهو حتى يقفنه الله ذلك حدثنا حماد بن ابي يعقوب نا يعقوب بن يعقوب يعني ابراهيم
 نا ابي عن صالح عن ابن شهاب نا ايا بكر بن سليمان بن ابي حنيفة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان
 السجدة تين اللتين سجدا ان اذا شئت حتى لقاء الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
 واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابوبكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابو داود رواه يحيى بن ابي كثير وعمران
 ابن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن واللاء بن عبد الرحمن عن ابيه جميعا عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد
 السجدة تين قال ابو داود رواه الترمذي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم
 يبسجد سجدة في الشهو حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناسحة عن سعد بن ابراهيم سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقبل له نقصت الصلوة فصلى ركعتين ثم سجدا سجدة تين حدثنا
 اسمعيل بن اسد نا شيبان نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من
 الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل افصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك

ابو داود الى قوله رجم والله اعلم (نبئت ان عمران بن حصين) قال الخطابي والحديث فيه دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجد هما بعد
 السلام انتهى واخرجه ايضا البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة
 ومفهومه انه ورد في حديث غيره وقد روى المؤلف والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء
 عن ابي قلابة عن ابي المطلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدة تين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما
 وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية اشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان
 المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر للتشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاستناد لا ذكر للتشهد فيه كما اخرج مسلم فصار
 زيادة اشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجدتي السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادها ضعف
 الا انه باجماع الاحاديث الثلاثة ترتقى الى درجة الحسن وليس ذلك بعيد وقد صح ذلك عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود من قوله قاله
 الزرقاني في شرح الموطا (عن ايوب وهشام) بن حسان (ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد) اي هؤلاء الاربعة كلهم يروون عن محمد بن سيرين
 (وقال هشام يعني ابن حسان كبر) فيه دلالة على التكبير الاحرام كما هو من ذهب مالك وتقدم بيانها (ثم كبر) وهذا التكبير للسجود (وسجد)
 للسهو ولكن قوله كبر في الاول هو ما تفرد به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الامام (حتى يقفنه الله ذلك) اي التقى الله
 تعالى اليقين في قلبه قال في سبل السلام اي صير نسليمه على اثنين يقينا عنده اما يوحى او تذكر حصل له اليقين والله اعلم ما مستند ابي هريرة
 في هذا انتهى كلامه (ان ابا بكر بن سليمان) قال المنذري واخرجه النسائي وهو مرسل بوبكر هذا تا بعني انتهى (سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن) قال
 المنذري واخرجه البخاري والنسائي لا اعلم احد اذكر في هذا الحديث ثم سجدا سجدة تين غير سعيد انتهى (فقال المناسق قد فعلت)
 اخبر الازاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان لمصلحة الصلوة لا تبطل الصلوة لان ذاليد بن تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله
 عليه وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم ينموا الصلوة ومن ذهب الى ان كلام الناس يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة

يا رسول الله فكم ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدة في السهو وقال ابو داود رواه داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم حتى تناهروا
ابن عبد الله ناهائهم بن القاسم ناعكرومة بن عمار عن ضمضم بن جوس لهقاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد
سجدة في السهو بعد ما سلم حتى تناهروا احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة سمعوا احمد بن العلاء نا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن ابي
عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين فذكروا سجدة واحدة بن سبيرة بن عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد
سجدة في السهو حتى تناهروا مسدنا يزيد بن زريع سمعوا احمد بن محمد نا نا خلد نا احمد نا ابو قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسامة الحج فقام اليه رجل
يقال له الخرياق كان طويل اليدين فقال قصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مخصبا يجر رداءه فقال صدق قالوا نعم

بمكة وحدث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة مناخر الاسلام وهذا القول ضعيف جدا واجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي
باجوبة شافية قال الترمذي واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه
يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة واما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من
الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ اكل ناسيا فانه لا يقضى وانما هو رقيق رقة الله قال الشافعي ورفقوا هو لا ويرى العمد
والنسيان في اكل الصائم حديث ابي هريرة قال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شئ من صلاته وهو يرى انه قد اكلمه ان علم ان لم يكلمها
بتم صلواته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعلية ان يستقبلها واخرج بان الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تكلم ذواليدين وهو على يقين من صلواته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس كاحد ان يتكلم على معنى
ما تكلم ذواليدين لان الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص قال احمد نحو من هذا الكلام وقال السنن نحو قول احمد في هذا الباب انتهى كلامه
(رواه داود بن الحصين عن ابي سفيان) قال المنذري الذي علقه ابو داود اخرج مسلم والنسائي
عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين وابو سفيان هذا اخرج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قرمان وقيل وهب
وقيل عطاء ويقال فيه مولى ابي احمد ومولى ابن ابي احمد انتهى (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهلة كذا في التقريب (الهقاني) بكسر الهمزة
وقف الغاء المشددة ثم النون هو اليماني قال المنذري واخرجه النسائي (عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين)
قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عن ابي المهلب) قال للنووي اسمه عبد الرحمن بن عمرو قيل معاوية بن عمرو قيل عمر بن معاوية ذكر هذه
الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الزدي البصرى التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان
وابن كعب عمران بن حصين رضوا الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخرياق) بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء بعد ها موحدة وفي اخره قاف لقبه واسمه قال ابن حجر اسلم في واخر من النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخرا والتابعين
وهو ذواليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذواليدين خلافا لمن وهم فيه كالزهري (مخصبا يجر رداءه) واعلم ان حديث ذواليدين
هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم
لا يقرون عليه ومنها الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جهم كثيرا لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود
السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانها على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه فانه يسلم
من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو
كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف وهو
قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع
المحدثين وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا يبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه
المسئلة وجهان لا صحاب الشافعي اصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الحج

قالوا
انزل
سجد بهم

فصل تلك الركعة ثم سجد سجدة ثالثة ثم سلم باب اذا صلى خمسا حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص
ناشبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقبل له ازيد في الصلاة
قال وما ذلك قال صليت خمسا سجدا سجدة تين بعد ما سلم حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جوير عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدثت
في الصلاة شيئا قال وما ذلك قالوا صليت كن او كذا فتشى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدة تين ثم سلم فلما انقضى اقبل علينا
بوجه فقال انه لو حدثت في الصلاة شيئا انبأكم به ولكن انا انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال اذا شك احدكم في
صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة تين حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون انا نا الراشمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسيت سجدة تين ثم تحول فسجد سجدة تين قال ابو داود واخوه حصين نحو الراشمش

وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس ونبي على صلواته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك
وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم انتهى كلام النووي مختصرا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب
اذا صلى خمسا قال حفص ناشبة بن الحجاج (عن الحكم) بفتح تين بن عثية (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله)
ابن مسعود (فقبل له) عليه السلام ما سلم (ازيد في الصلاة) ههنا الاستفهام الاستخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذلك)
اي وما سؤاكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا سجدا) عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم (سجدة تين) للسهو (بعد ما سلم)
اي بعد سلام الصلاة لتحذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظر الصلابة او اتبوعه في الخامسة والظاهر انهم
اتبوعه لتجوزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان نوح النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأمور ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه
بسهوة لان الاحكام استقرت فلوتبعه بطلت صلواته لعدم العذر بخلاف من سهوا كهووه واستند الى الحنفية بالحديث على ان سجود السهو
كله بعد السلام وظاهر صنيع الامام البخاري يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام
وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والترمذي والشافعي في القدير وحمل في الجديد السهو فيه على انه نذر لك اللهم ولو قبل السلام
سهوا لما في حديث ابي سعيد الامري بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولقظه اذا شك احدكم في صلواته فلم يدرككم صلي فليطهر الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم وفي قول قديم تان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجود قبل السلام وان شاء بعده لثبوت
الامر بن عنه صلى الله عليه وسلم كما مر رجح البيهقي ونقل ما وردى وغيره الاجماع على جوازها واما الخلاف في الافضل ولذا اطلق النووي
احد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في شرح البخاري قال المنذرى اخرج
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فلا ادري زاد ام نقص) بالشك قال في المرقاة الرواية التي فيها فقبل له ازيد في الصلاة اصح من
رواية زاد ونقص بالشك (فاذا نسيت فذكروني) فكان حقه ان يذكره بالاشارة ونحوها عند ارادة قيامه الى الخامسة (فليتحرك) التحرك
طلب الحركى وهو الاثاق والحقيق والجديراى فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده قال الطيبي التحركى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على
تحصيل الشئ بالفعل والضمير البارئ في (فليتم عليه) راجع الى ما دل عليه فليتم على ذلك ما بقى من صلواته بان يضم اليه
ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقع في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكمه اذ هو انه اذا
لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المستيقن كما سبق في حديث ابي سعيد كذا في المرقاة (ثم ليسلم ثم يسجد سجدة تين) ونتم
لجود التعقيب وفيه اشارة الى انه ولو وقع تراخي يجوز ما لم يقع منه مناف كذا في المرقاة وقال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه (عن عبد الله بهذا قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تحول) النبي صلى الله عليه وسلم (فسجد سجدة تين) اي للسهو (واخوه حصين نحو الراشمش)
اي من غير ذكر الجملة اذا شك احدكم في صلواته فليتحرك الصواب فليتم عليه فحسين والاعمش ما ذكره هذه الجملة عن ابراهيم واما منصور
فذكرها عن ابراهيم وحديث منصور اخرجه الائمة الستة بهذه الزيادة الا الترمذي فانه لم يخرجه اصلا والا النسائي فانه لم يذكر هذه
الجملة وذكره ابو داود بلفظ البخاري قال البيهقي في المعرفة واخرجه البخاري من حديث جوير عن منصور قال فليتحرك الصواب بهذا اللفظ

حدثنا نصر بن علي نا جريز بن موسى نا جريز وهذا حديث يوسف بن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم بن سويد
 عن علقمة قال قال عبد الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم
 قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما ابشر
 انسى كما تنسون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني بن سعد عن يزيد بن ابى حنيفة نا سويد بن قيس اخبرنا عن معاوية
 ابن حدير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة
 ركعة فرجع قد دخل المسجد وافر بلا اقام الصلوة فضلل للناس ركعة فاحبث بذلك الناس فقالوا الى ان تحرف الرجل
 قلت لا الا ان اراه فمهرني فقلت هذا هو فقالوا هن اهلحة بن عبد الله باب اشك والثنتين والثلاث من قال بلقي الشك

او

في جملة حديث روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم جريز بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها
 القصة عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها
 الاسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحري فنذهب بعضنا هل المعرفة بالحديث الى ان الامر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه
 فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث وذهب غيره الى تصحيح الحديث بان منصور بن المعتمر من
 حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بنماها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف الى غير النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه جماعة
 من الحفاظ مسعود والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجريز بن عبد الحميد وغيرهم والزيادة من الثقة
 مقبولة اذ لم يكن فيها خلاف في اية الجماعة والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو ان قوله فليبتخر الصواب معناه فليبتخر الله
 يظن انه نقصه فيتمه حتى يكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها وقال الخطابي ان التحري يكون بمعنى اليقين
 قال الله تعالى فاولئك تحروا ارشدا انتهى كلام البيهقي مختصرا (كلاما انفتل) اي انصرف (توشوش القوم بينهم) التوشوشة كلام مخف ومختلط
 لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي كما في فتح الورد ودوقال النووي ضبطناه بالشين المحجمة وقال القاسمي روى
 بالهمزة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال هل للغة التوشوشة
 بالهمزة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف انتهى قال المنذري واخرجه مسلم قال الخطابي اختلف اهل العلم
 في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصرى وعطاء والغنى والزهرى ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
 ابن حنبل واسحق وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب الى ان يعيد وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر
 الشاهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدته وعليه ان يستقبل المصلاة وان كان قد قعد في الرابعة قدر الشاهد فقد تمت الظهر
 والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم ينتشهد ويسلم ويسجد ويسجد سجدتين للسهو وتمت صلته قال الشيخ الخطابي
 ومتابعة السنة اولى فاستاد هذا الحديث يعني حديث عبد الله بن مسعود ثم يزيد عليه في الجودة من استاد اهل الكوفة وقال
 من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو امن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة او لم يكن قعد فان كان قعد فيها فانه لم يضيف
 اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فعمل الوجهين
 جميعا يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه انتهى كلامه والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم (وعن معاوية بن حديج) بضم المعجمة المهملة
 قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابو سعيد بن يونس هذا اصح حديث باب اشك في الثنتين والثلاث من قال بلقي بصيغة
 للمجهول (الشك) ويلزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعامثلا بيني على الاقل
 وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثا او اثنتين بيني على اثنتين واصح في المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سياتي قال المنووي
 وهو مذاهب الشافعي والجمهور فانهم قالوا في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين
 قالوا والتحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا ارشدا فمعنى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب
 هو ما بينه في حديث ابى سعيد وغيره انتهى وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف انفا كلام البيهقي فيه والله اعلم

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلاته وكانت السجدتان من عتق الشيطان قال بوداود وراه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبه حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي ربيعة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في السهو المرغمتين حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خمسة شفعها بركعتين وان كانت اربعة فاسجدتان ترغيم للشيطان

(عن عطاء بن يسار) هو مولى ام سلمة (اذا شك احدكم في صلاته) اي تردد بل رجحان فانه مع الظن يبني عليه عند ابي حنيفة خلاف الشافعي (فليلق الشك) اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن) بسكون الهمزة وكسرة (على اليقين) اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان) اي نافلتان ايضا (مرغمة اسم فاعل على وزن مكرومة من الافعال اي مذللتين واعلم ان حديث ابي سعيد روى من طريق شتى وله الفاظ ونحن نسردها فاقول اخرج مسلم من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وان كان صلى خمسة شفعن له صلواته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيم للشيطان ولفظ النسائي من هذا الوجه اذا شك احدكم في صلواته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسة شفعن له صلواته وان صلى اربعا كانتا ترغيم للشيطان وفي رواية للدارقطني اذا شك احدكم وهو يصلي في الثلاث والاربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وان كان صلى خمسة شفعن له صلواته وان كان اتمها فماترغمان انف الشيطان وفي رواية للدارقطني ايضا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اربعا او ثلاثا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقم فيصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت صلاته اربعا وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة وان كانت صلاته ثلاثا كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيم للشيطان ومن احاديث الباب ما اخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سئ احدكم في صلاته فلم يدري ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حسن صحيح ولفظ ابن ماجه اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليقم ما بقي من صلواته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه في الزيادة خير من النقصان (وحديث ابي خالد اشبه) اي اتم واكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف قال المندري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (المرغمتين) قال ابن الاثير يقال رغم الله انقه اي الصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقباد على كراهية انتهى والمعنى المذللتين للشيطان وسبجي بيانه ايضا (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) هو من ادلة القائلين بان السجود للسهو قبل السلام (شفعها بركعتين) يعني ان السجدتين بمنزلة الركعة لانها ركعتان فكانه بفعلها قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا فاسجدتان ترغيم للشيطان لانه لما قصد التلبس على المصل وابطال صلاته كان السجدتان لما فيها من الثواب ترغيم له وظاهر الحديث ان مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو نزل وحصلت جمع الصواب قاله الشوكاني وقال الرزقاني قوله شفعا بركعتين السجدتين اي ردها الى الشفم قال الباجي يحتمل ان الصلوة مبذية على الشفم فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها (وان كانت اربعة فاسجدتان ترغيم) اي اغاظة واذلال (للشيطان) قال النووي هو ما خوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انقه والمعنى ان الشيطان لبس على صلواته

وتعرض لفسادها ونقضها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردة خاشعاً مبعداً عن مرادة وكملت صلوة ابن آدم وامثالها لله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود انتهى قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى قد روى ابوداؤد في ابواب السهو عدة احاديث في اكثرها ما تبينها مقال والصحيح منها والمعتبر عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة التي ذكرناها وهي حديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور بن حازم بن سعيد الخدري وحديث عطاء بن يسار وحديث ابى هريرة من طريق الزهري عن ابى سلمة وحديث عبد الله بن بريدة فاما حديث ابى هريرة فمجهول ليس فيه بيان ما يصنع من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجودتين من الصلوة وحصل الامر على حديث ابن مسعود فاما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في صلاته ويسجد سجدة بعد السلام فهو مذهب اصحاب الرأي ومعنى التحري عندهم غالب الظن واكثر الرأي كانه شك في الرابعة من الظهر هل صلاحها ام لا فان كان اكثر اياه انه لم يصلها اضافة اليها اخرى ويسجد سجدة بعد السلام وان كان اكثر اياه في الرابعة انه صلاحها اتمها ولم يضيف اليها ركعة وسجد سجدة في السهو بعد السلام هذا اذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد اخرى فان كان ذلك اول ما سهر فعليه ان يستأنف الصلاة عندهم واما حديث ابن بريدة وذو اليمين فان مالكا اعتبرها جميعا وبني مذهبه عليه ما في الوهم اذا وقع في الصلوة فان كان من زيادة زادت في صلوة سجدة بعد السلام فان كان من نقصان سجدة بعد السلام كان في خبر ذي اليمين النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدة قبل الصلاة كان في حديث ابن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام عن اثنين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها تأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يجمل على الخلاف وكان يقول نزل الشك على وجهين أحدهما الى اليقين والآخرة الى التحري فمن رجع الى اليقين فهو ان يلغى الشك ويسجد سجدة في السهو قبل السلام على حديث ابى سعيد الخدري واذ رجع الى التحري وهو اكثر للوهم سجدة في السهو بعد السلام على حديث عبد الله بن مسعود فاما مذهب الشافعي فعلى الحكم بين الاخبار في راجعها على المفسر والتفسير انما جاء في حديث ابى سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام فليلق الشك وليبن على اليقين وقوله اذا لم يدرك الا ثلثا صلى اربعة ركعات ويسجد سجدة في السهو وهو جالس قبل السلام وقوله عليه السلام فان كانت الركعة التي صلاحها خمسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدة تان ترغيم الشيطان قال وهذا فصول في الزيادات حفظها ابوسعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة وقبول الزيادات واجب فكان المصير الى حديثه اولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابى سعيد الخدري وحقيقة التحري هو طلب احد الامرين والاها بالصواب واخرهما ما جاء في حديث ابى سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال لصلوة والاحتياط لها وما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى فمن اسلم فاولئك هم المرشدون واما حديث ذي اليمين وسجدة فيها بعد التسليم فان ذلك محمول على السهو في مذهبه لان تلك الصلوة قد نسبت الى السهو في مذهبه فحري حكم احدهما على مشاكلة حكم ما تقدم منها وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر ابى سعيد الخدري وقد روى عن الزهري انه قال كل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقلدهم السجود قبل السلام اخرى الامرين وقد ضعف حديث ابى سعيد فقوم من هو ان مالكا ارسل عطاء بن يسار لم يذكر فيه ابى سعيد الخدري قال الشيخ وهذا مما لا يقدر في صحته ومعلوم عن مالك انه يرسل الاحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من علته وقد رواه ابوداؤد من طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم وذكر ان هشام بن سعيد اسندة فبلغه به ابى سعيد الخدري قال الشيخ وقد اسند ايضا سليمان بن بلال حدثنا حمزة بن الحارث ومحمد بن احمد بن زهير قال حدثنا عباس بن لؤي قال قال ناموسي بن داود قال قال سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك ركعة صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدة وتين وهو جالس قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا كانتا شفعان وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيمان للشيطان قال الشيخ ورواه ابن عباس كذلك ايضا حدثونا به عن محمد بن اسمعيل الصائغ قال قال ابن قنبر قال قالنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك ركعة صلى اربعا فليطرح الشك فليصل ركعة ثم يسجد سجدة وهو جالس

الكبر

حدثنا قتيبة بن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في
صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقيم فليتم ركعتي بسجودها ثم يجلس فينشئه قد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد
سجدة ثالثة وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معناه مالك قال بوداود وكنك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس
وهشام بن سعد الا ان هشام ما بلغ به ابا سعيد الخدري باب من قال يتر على اكثر ظنه حدثنا النقبلي نا محمد بن سليمان عن جصيف

قبلا للسلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعا بها ايتين اذ كانت رابعة فالسجدة تان ترغيب للشيطان قال الشيخ وفي هذا الحديث بيان
فساد قول من ذهب في صلى خمسا الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد فعل واعتلوا بان النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه من طريق
ابن عجلان على ان تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة اخرى اليها انتهى كلامه بحروفة (عبد الرحمن
القاري) اي منسوب الى بنى قارة قال المنذري وهذا ايضا مرسل (كذلك) اي كروي القعني مرسل (رواه ابن وهب عن مالك)

ابن النسر سلا (و) كذا روي (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد) كلهم من اقربان مالك عن زيد بن اسلم سلا (الا ان
هشاما) اي ابن سعد (بلغ به ابا سعيد الخدري) فهشام من بين اقربان مالك جعله متصلا بذكر ابي سعيد الخدري ورواية ابن وهب
عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد اخرجها اليهم في المعرفة وقال الزرقاني في شرح الموطن هكذا مر سلا
عند جميع الرواة وتابع مالك على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر داود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم
ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابي سعيد الخدري وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود
ابن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد موصولة ولذا قال ابو عمر بن
عبد البر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الا رسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم
حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الاثر لمحمد بن حنبل ان ذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون
في اسنادة قال نعم اقصر به مالك وقد اسند عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلمة انتهى قال ابن عبد البر وفي حديث
ابي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبني على اليقين ولا يجوز التحري وقال ابو حنيفة ان
كان ذلك اول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحري وليس في شئ من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك اول مرة او مرة
بعدهة وقال احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغي الشك وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد
واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهم بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول
وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد واي تحري يكون لمن انصرف وهو شاك غير
متيقن ومعلوم ان من تحري على غلب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه انتهى وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي باب

من قال يتر على اكثر ظنه قال به الحنفية قال الزبيعي وعند الحنفية ان كان له ظن بني على غالب ظنه والا فبني على اليقين وجمهورهم
حديث ابن مسعود من طريق منصور ومن ذهب الشافعي انه يبني على اليقين مطلقا في الصور كلها وياخذ بحديث الخدري وحدث
عبد الرحمن بن عوف انتهى وقال النووي حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لابي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم
من اهل الراي على ان من شك في صلته في عدد ركعات تحري وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والالتيان في الزيادة
وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم ثم اختلف هؤلاء وقال ابو حنيفة ومالك في طائفة هذا المن اعتراه الشك مرة بعد اخرى
واما غيره فيبني على اليقين وقال اخرون هو على عمومته وذهب الشافعي واجمهور الى حديث ابي سعيد المتقدم وهو صريح في
وجوب البناء على اليقين فان قالت الحنفية حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك
ولم يتوجه له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فاجاب ان تفسير الشك بمستوى
الطرفين انما هو اصطلاح طاري للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كانه يسمى شكسا سواء المستوى والراجح
والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز جملة على ما يطر للمتأخرين من الاصطلاح انتهى

أكثر

عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك
 على اربع تشهدات ثم سجدت وسجدت وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داود رواه عبد الواحد
 عن خصيف لم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يستدركه
 حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض بن وحيد نا موهب
 ابن اسمعيل نا ابا نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ذاصل احدكم فليذكرها ذام نقص فليسجد سجدة وتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل ان تبنت

كلامه وقال الشوكاني في النيل والذي يلوح لي انه لامعارضه بين احاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحري الصواب وذلك لان
 التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو احرى الى الصواب وقد امر به صلى الله عليه وسلم بالبناء على اليقين والبناء على الاقل عند عرض
 الشك فان امكن الخروج بالتحري عن اثره الشك ولا يكون الا بالاستيقان بانه قد فعل من الصلوة كذا ركعات فلا شك انه مقدم على البناء على
 الاقل لان الشارح قد شرط في جواز البناء على الاقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا التحري قد حصلت له الدراية وانه
 الشاك بالبناء على اليقين كما في حديث ابي سعيد ومن بلغه تحريه الى اليقين قد بنى على ما استيقن وهذا تعلم انه لامعارضه بين الاحاديث
 المذكورة وان التحري المذكور مقدم على البناء على الاقل انتهى كلامه قلت وما قاله الشوكاني حسن جدا والله اعلم عن ابي عبيدة بن عبد الله عن
 ابيه لم يسمعه ابو عبيدة من ابيه قاله الحافظ في التهذيب والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه وفي الخلاصة قال عمر بن مرة سألته هل تذكر عن
 عبد الله شيئا قال لا قلت وقد ثبت في غير موضع من السنن للترمذي ان ابا عبيدة لم يسمعه من ابيه (رواه عبد الواحد عن خصيف لم يرفعه)
 والحاصل ان محمد بن سلمة تفرد برفعه هذا الحديث واما عبد الواحد وسفيان وشريك فهو لا ولم يرفعه وكذا قال الدرر فظن في سننه
 وقال البيهقي في المعرفة وروى خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث فختلف في رفعه ومنه
 وخصيف غير قوي وابو عبيدة عن ابيه مرسل انتهى وفي خصيف بن عبد الرحمن الجزري ابو عون صدوق سئ الحفظ خلط باخرة ورعى
 بالارجاء وفي الخلاصة ضعفه احمد وثقه ابن معين وابو زرعة انتهى فالحديث مع كونه غير متصل لاسناد ضعيف ايضا فالاحتجاج
 بهذا الحديث لمن يقول يتم على كبره غير صحيح ولذا احتج الزيلعي على هذه المسئلة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور وكذا
 الاحتجاج بحديث ابي عبيدة هذا على التشهد الثاني بعد سجدة في السهو ليس بصحيح قال الترمذي واختلف اهل العلم في التشهد في سجدة
 السهو فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسليم واذا سجدوا قبل التسليم لم يتشهد وهو قول احمد واسحق قالوا
 اذا سجدت في السهو قبل السلام يتشهد انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وقد تقدم ان ابا عبيدة لم يسمعه من ابيه قال ابو داود رواه
 عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يستدركه انتهى (قلم
 يد زاد ام نقص فليسجد سجدة وتين وهو قاعد) قد استدلل بظاهر هذا الحديث من قال ان المصل اذا اشك فلم يدركه ادا ونقص فليس عليه
 الا سجدتان عملا بظاهر هذا الحديث وحديث ابي هريرة التي والى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف وروى ذلك عن انس
 وابي هريرة وخالف في ذلك الائمة الاربعة وغيرهم فمنهم من قال ينبغي على اقل ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ومنهم من قال يعيد
 وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب اكثر من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس
 فيها بيان ما يصنعه من وقم له ذلك والاحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود
 فالمصير اليها واجب وظاهر قوله من شك في صلوته وقوله فاذا وجد احدكم ذلك وقوله في حديث ابي سعيد المتقدم اذا شك احدكم
 في صلوته وقوله في حديث ابراهيم المتقدم ايضا واذا شك احدكم فليتحري الصواب ان سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو
 مشروع في صلاة الفريضة والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لان الجبران وارغام الشيطان يحتاج اليه في النقل كما
 يحتاج اليه في الفرض وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من اصحاب الشافعي عن قوله القديم الى ان التطوع
 لا يسجد فيه وهذا يبتنى على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعية في الافعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركاً

الاما وجدريجاب نفعه او صوتا بادنيه وهذا اللفظ حديث ابيان قال ابو داود وقال محمد وعلي بن المبارك عياض بن هلال
 وقال لا وزاعى عياض بن ابي زهير حدثنا الفصيح عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اقام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يذكرى كرسى فاذا
 وجد احدكم ذلك فليستحس سجدة تين وهو جالس قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعه والليث حدثنا جابر بن
 ابي يعقوب نا يعقوب نا ابي ابن ابي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسنادة زاد وهو جالس قبل التسليم حدثنا
 حجاج نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسنادة ومعناه قال فليستحس سجدة تين قبل التسليم ثم يسلم

معنويا فيدخل تحتها كل صلاة او هو مشترك لفظ بين صلاة في الفرض والنفل فذهب الرازي الى الثاني لما بين صلاة في الفرض والنفل من النيات
 في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك قال العلائي والذي يظهر انه مشترك معنوي لوجود
 الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل لكل من الشروط التي لا تنفك في الفتح والى كونه مشتركاً معنويًا ذهب
 جمهور اهل الاصول قال ابن رسلان وهو اولى لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والتواطؤ خير منه انتهى فمن قال لفظ الصلوة
 مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهوي في صلاة التطوع ومن قال بانه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ ارفع قول الشافعي ان
 المشترك يعجم مسميته وقد ترجم البخاري على باب السهوي في الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس انه يسجد بعد نزهة وذكر حديث
 ابي هريرة انتهى كلام الشوكاني (الاما وجدريجاب نفعه) اي استيقن انه حدث قال المنذرى اخرج ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
 (وهذا اللفظ حديث ابيان) دون هشام الدستوائي (وقال محمد وعلي بن المبارك) والحاصل ان هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال
 عياض من غير ذكر ابيه وقال ابيان عن يحيى بن ابي كثير هلال بن عياض اما محمد وعلي بن المبارك فقالا عياض بن هلال وقال لا وزاعى
 عياض بن ابي زهير قال الحافظ عياض بن هلال وقيل بن ابي زهير الانصاري وقال بعضهم هلال بن عياض وهو موجود مجهول
 تفرد يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه انتهى (ان احدكم اقام يصلي) فرضاً ونفلاً (فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح
 وبتشديد الموحدة ايضاً اي خلط عليه ام صلاته وشوش خاطرته قال في النهاية لبست الامر بالغم البسه اذا خلطت بعضه ببعض
 ومنه قوله تعالى وللبنات عليهم ما يلبسون وما يشبهها اي خلط عليه صلواته وهو شبهها
 عليه وشككه فيها (حتى لا يذكرى كرسى) اي ركعة او ركعتين او غيرها لا تشتت قلبه (فاذا وجد احدكم ذلك) اي التردد وعدم العلم
 (سجدة تين) فيه دلالة على انه لازيادته عليها وان سهاها مور متعدي قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود
 (وكذا) اي كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل ان يسلم (رواه ابن عيينة ومعه والليث) ايضا فهو لا
 الحافظ من اصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعه الليث لم يقولوا قبل ان يسلم وانما ذكرها ابن اسحق وابن ابي الزهري كلاهما عن ابن
 شهاب كما سيأتي قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر حديث ابي هريرة هذا المجهول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستحسنة
 الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد انتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه ان يسجد للسهو دون
 ان يأتي بركعة لانه لا يأمن ان ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به واما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فان
 اعتراه ذلك ايضاً فيما سبق لطي عنه ايضاً كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على ان حديث ابي هريرة هذا غير حديث البناء على
 اليقين ان ابا سعيد راوى حديث البناء على اليقين المتقدم وروى ايضاً حديث اذا صلى احدكم فليذكر ان اراد ان يمسك فليستحس
 سجدة تين وهو قائم رواه ابو داود ومحال ان يكون معناها واحداً لاختلاف الفاظها بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى
 كذا في شرح الزرقاني على الموطأ (فليستحس سجدة تين قبل ان يسلم) فيه دليل لمن قال ان سجود السهو قبل التسليم الاحاديث الصحيحة
 الواردة في سجود السهو لاجل لشك حديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد والترمذي وابن ماجه وابي سعيد المتقدم
 وابي هريرة وغيرها قاضية بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر الا في لا ينتهض
 لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي سيأتي ولكنه يؤيد حديث ابي مسعود المذكور في بيان كون الكل جائزاً وسيجيء بعض البيان

السلام

باب من قال بعد التسليم حدثنا أحمد بن إبراهيم نا حجاج عن ابن جريح اخبرني عبد الله بن مسافر ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدة نيتين بعد ما يسلم باب من قام من ثنتين ولم يتشهد حدثنا القحطبي عن مالك بن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مجيبة

باب من قال يسجد (بعد التسليم) حديث الباب اخرج النسائي واحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال اسناده لا يأس به وعتبة بن محمد ويقال عتبة ذكره ابن حبان في الثقات ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين واخرجه له مسلم في صحيحه لكن ضعفه احمد وابو حاتم والدارقطني وقال حافظ الحازمي في كتابه لا اعتبارا بخلاف الناس في سجود السهو على ربعة اقوال فطائفة رآه السجدة بعد السلام عملا بحديث ذي اليمين وهو مذهب ابى حنيفة وقال به من الصحابة على وسعد وابن الزبير ومن التابعين الحسن والنخعي وابن ابى ليلى والثوري والحسن ابن صالح واهل الكوفة وذهب طائفة الى ان السجود قبل السلام اخذ بحديث ابن مجيبة وحديث الخدرى وحديث معاوية عند النسائي وزعموا ان حديث ذي اليمين منسوخ واخرج الشافعي بسنده الى الزهري انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهو قبل السلام وبعده واخر الاميرين قبل السلام ثم ذكره الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبة معاوية متأخرة قال الحازمي وطريق الانصاف ان يقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسوخ ولا يعارض بالاحاديث الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسم وجواز الاميرين المذهب الثالث ان السهو اذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام اخذ بحديث ذي اليمين واذا كان في النقصان كان قبل السلام واليه ذهب مالك بن انس لقول الربيع انه اذا نهض من ثنتين سجدها قبل السلام اخذ بحديث ابن مجيبة وكان اذا شك وكان من يرجع الى التخيى اخذ بحديث ابن مسعود واليه ذهب احمد فانه احتياط ففعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اوقاله في نظير كل واقعة عنه لغتى وحكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في هذا اثمانية مذاهب لانطيل الكلام في هذا المختصر قال النووي قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابى هريرة فيمن شك فليدبر كصلى فيه انه يسجد سجدة تين ولم يذكروا موضعها وحديث ابى سعيد فيمن شك وفيه انه يسجد سجدة تين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه يسجد بعد السلام وحديث ذي اليمين وفيه السلام من اثنتين والمشى والكلام وانه يسجد بعد السلام وحديث ابن مجيبة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في موضعها على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو اما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجدها والسلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقى الاحاديث عليه قال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة يسجد بعد السلام وان كان نقصا قبله فاما الشافعي فيقول قال في حديث ابى سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجوز الزيادة والمجوز كالموجود وتاول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله ويتاول حديث ذي اليمين على انها صلوة جرى فيها سهو فسمها عن السجود قبل السلام فتذكره بعد هذه الكلام المازري قال النووي وهو كلام حسن نفيس اقوى للمذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كذهب مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلوة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجود قبل السلام قال القاضي عياض ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام وبعده للزيادة والنقص انه مجزئ ولا يفسد صلاته وانما اختلفوا في الافضل انتهى كلام النووي باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (عن عبد الله بن مجيبة) مصغرات الحركت ابن عبد المطيب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة ايضا وانما مجيبة امرأته وابنه عبد الله وكان عبد الله بن مجيبة ناسكا فاصلا صائما لله ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن مالك ابن مجيبة ينبغي ان يكتب الف ابن وبنون مالك ليندفع الوهم ويعرف ان ابن مجيبة نعت لعبد الله لا مالك

ان قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو
 جالس قبل التسليم ثم سجد ثنا عمر بن عثمان نا ابي ونيقطة قال ان اشعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحدثه زاد وكان منا المنتشهد
 في قيامه قال بود او ذو ذلك سجد هما ابن الزبير قام من شنتين قبل التسليم وهو قول الزهري باب من نسي ان ينتشهد وهو
 جالس ثنا الحسن بن عمرو عن عبدالله بن الوليد عن سفيان عن جابر بن جعفر نا المغيرة بن شبيب نا احسبي عن قيس بن ابي حازم
 عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس

(فتر قام فليجلس) هو تأكيد لقام من باب قول له ارجل لا تقفين عندنا اي في التشهد الاول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث
 تركوا القعود الاول وتشهد (فسجد سجدتين) اي للسهو (قبل التسليم ثم سلم) قال النووي في الحديث دليل لمسائل كثيرة احدها ان سجود السهو
 قبل السلام مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا
 واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرها وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال احمد في طائفة قليلة
 هما واجبان واذا سجد بها السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه بشرع التكبير لسجود السهو وهذا اجماع عليه واختلفوا فيه اذا فعلها
 بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهب الشافعي انه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث انتهى قال محمد بن اسمعيل
 الامير في السبل الحديث دليل على ان ترك التشهد الاول سهوا يجزى سجود السهو وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتهم في اصلي يدل على
 وجوب التشهد الاول وجبرانه هنا عند تركه دل على انه وان كان واجبا فانه يجزى بسجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بانه لو كان واجبا
 لما جبره السجود اذ حق الواجب ان يفعل بنفسه لا يتركه الا فيكون انه كما قال احمد بن حنبل انه واجب ولكنه ان ترك سهوا جبره سجود السهو
 وحاصله انه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل ان كل واجب لا يجزى عنه سجود السهو ان ترك سهوا وقوله كبر دليل
 على مشروعية تكبيرة الاحرام لسجود السهو وانها غير مختصة بالدخول في الصلوة وانه يكبرها وان لم يجز من صلاته بالسكوت منها واما
 تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بلفظ يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه انتهى قلت حديث
 عبدالله بن يحيى له الفاظ في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر
 في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد هما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشف
 الذي يريد ان يجلس في صلاته فلما كان في آخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي
 وابن ماجه (وكان منا المنتشهد) بصيغة اسم الفاعل (في قيامه) اي كان يقرأ التشهد في حال القيام والمعنى لما قام النبي صلى الله عليه
 ولم يجلس في التشهد قمنا ايضا فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وطمنا ان الجلوس قد تركنا بمنابذة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نترك التشهد
 بل نقرأ حال القيام والله اعلم (وكان ذلك سجدا) عبدالله (ابن الزبير قام من شنتين) اي في الركعتين الاوليين من الظهر كما سيبي (قبل التسليم)
 الظاهر انه ظرف لقوله سجد اي سجد سجود السهو قبل السلام وسلم بعدهما ويحتمل انه ظرف لقوله قام اي قام قبل التسليم على عباد الله
 الصالحين والمراد به التشهد لان فيه التسليم على عباد الله الصالحين ويؤيد هذا الثاني ما اخرج الطحاوي بسنده الى يوسف بن
 ماهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الاوليين من الظهر فسجدنا به قال سبحان الله ولم يلتفت اليهم فقص ما عليه ثم سجد
 سجدتين بعد ما سلم ففي هذه الرواية انه سجد بها بعد ما سلم (وهو قول الزهري) اي من قام من اثنتين ولم ينتشهد كما يجلس بل مضمون
 في صلوته ويسجد سجود السهو قبل السلام هو قول الزهري قال العيني في شرح البخارى ان سجود السهو قبل السلام مطلقا روى عن ابي هريرة
 والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي والليث بن سعد انتهى باب من نسي ان ينتشهد وهو جالس
 يسجد سجود السهو كما جزم به اصحاب الشافعي وغيره انه يسجد لترك التشهد وان اتى بالجلوس كما في النيل وبوب الترمذى باب ما جاء
 في الامام ينهض في الركعتين ناسيا (اذا قام الامام) اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد (في الركعتين) اي بعدهما من الثلثية والرابعة
 قبل ان يقعد وينتشهد (فان ذكر) اي تذكر ان عليه بقية من الصلاة (قبل ان يستوي قائما) سواء يكون الى المقيام اقرب والى القعود
 واختمه الشيخ ابن الهمام من الحنفية ويؤيد الحديث (فليجلس) وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشائخ الحنفية

يُصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ قَالَ بُوْدَاوُدُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمَغْبِزِيِّ بِشُعْبَةَ وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ
 قَالَ صَلَّى بِنَا الْمَغْبِزِيِّ بِشُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَلَاةٍ قَالَ بُوْدَاوُدُ أَبُو عَمِيْسٍ أَخُو الْمَسْعُوْدِيِّ وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي قَاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَغْبِزِيُّ
 وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّمْحَاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ بُوْدَاوُدُ وَهَذَا

وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها وان وقع السهو من الامام والمؤتم فالظاهر انه يكفي سجود واحد من المؤتم امام الامام او منفردا
 واليه ذهب جماعة والفائدة الثانية ان قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس كالترك للشهادة حتى لو انه
 جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم اصحاب الشافعي وغيرهم انه يسجد لتترك التشهد وان اتى بالجلوس انتهى قال المنذري واخرجه
 الترمذي وقال حديث حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناد المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
 الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه
 وحكي عن الامام احمد انه قال لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وتكلم فيه غيره وقد اشار ابو داود الى حديث ابن ابي ليلى وقال ورواه ابو عميس
 عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علافة قال بوداود و ابو عميس اخو المسعودي فعل سعد بن ابوقاص
 مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس فتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال بوداود
 هذا فيمن قام من ثنتين سجدة بعد ما سلموا هذه الكلمة وحديث ابي عميس اجود شئ في هذا فان ابا العباس عتبة بن عبد الله ثقة
 احتج به الشيخان في صحيحهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذري (وكذلك) اي مثل رواية المسعودي (رواه
 ابن ابي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الترمذي وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن
 ابي ليلى قال محمد بن اسمعيل بن ابي ليلى هو صدوق ولا اري عنه لانه لا يدري ما يحجج حديثه من سقيم وكل من كان مثل هذا اري عنه شيئا (عن الشعبي) عام ثقة
 امام (عن المغيرة بن شعبه ورفعه) والحديث اخرجه الترمذي من طريق هشيم بن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض
 في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتين السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم
 مثل الذي فعل واخرجه الطحاوي من طريق علي بن مالك الراسي عن عامر الشعبي نحوه (ورواه ابو عميس) مصغر وسلف انفا ترجمته من
 كلام المنذري (عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علافة) ومقصود المؤلف الامام بيان تقوية رواية
 المسعودي فالمسعودي يروي عن زياد بن علافة عن المغيرة ويروي ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي ابو عميس عن ثابت
 عن المغيرة وحديث المغيرة هذا في حجة قاطعة على انه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه ان يسجد سجدتين السهو وفيه دليل
 ايضا لمن ذهب الى ان يسجد في السهو بعد السلام وامام مطابقة الباب من الحديث فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين
 ولم يتشهد فسجد في السهو والظاهر ان السجودتين كانت لتترك التشهد لان الجلوس لا يكون الا لقراءة التشهد فيقاس عليه انه
 من جلس ولم يتشهد يسجد سجدتين السهو وهذا هو مذهب الشافعي وقال الامام احمد رح كانت السجودتان لاجل ترك الجلوس
 لا لتترك التشهد كما تقدم والله اعلم (وفعل سعد بن ابوقاص) مالك الصحابي الجليل (مثل ما فعل المغيرة) وحديث سعد بن مالك ابوقاص اخرجه الطحاوي
 من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فمضى
 فلما سلم سجد في السهو وفي حجم الزوائد وعن قيس بن حازم قال صلى بنا سعد بن ابوقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما
 قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال كثر ترون ان اجلس انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو يعلى والبراء بن رباح
 رجال الصحيح (وعمران بن حصين) الصحابي اي فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (وكذلك فعل) الضحاك بن قيس (الفهرى الصحابي ولد قبل
 وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين) (وكذلك فعل) معاوية بن ابي سفيان) وحديثه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني
 في سننه والبيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم
 فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
 (وابن عباس فتى بذلك) اي يسجد في السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (وكذا) الفتى (عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (وهذا)

في من قام من ثنتين ثم سجد وابعدهما سلموا احد ثمانا عمرو بن عثمان والرويم بن زافر وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد بمخارقات الاسناد ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلابي عن زهير بن يحيى بن سالم الحنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو ووحدة عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن ابيه غير ما في باب سجدة في السهو فيها تشهد وتسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن محمد بن عبد الله بن المنذر حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد بن يحيى كذا عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهوا فسجد سجدة سجدتان

الحديث اي حديث المغيرة (في) حتى (من قام من ثنتين) اي الركعتين الاوليين من غير تشهد وجلس (ثم سجدوا) من السهو (بعد ما سلموا) اي بعد السلام وفراد المؤلف من هذه الجملة بيان ان حديث المغيرة نص على امرين الاول انه من لم يجلس في الركعتين الاوليين وقام يلزم عليه سجدتان السهو وهكذا جماعة من الصحابة المذكورين والثاني ان سجدة السهو بعد الفراغ من السلام واما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله اعلم (قال عمرو بن عثمان شيخ المؤلف) وحدة ادون الهم بن زافر وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد من شيخ المؤلف (عن ابيه) وهو جبير بن نفير والمعنعن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان وقال له اقول سجدت عن ابيه اي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) قال الحافظ في بلوغ المرام سنده ضعيف وفي فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة ان ترجمته اسمعيل بن عياش وليس بقوي وقال الذهبي قال لا ترم هذا منسوخ وقال الزبير بن العدي حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعد ما عزيها لاجم بن حنبل اسمعيل بن عياش مقدور فيه وقال ابن حجر في سنده اختلاف انتهى قال في سبل السلام قالوا في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر الحديث دليل لمسئلين الاولى انه اذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وقد حكى عن ابن ابي ليلى وذهب اليه لانه لا يتعد السجود وان تعدد موجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي الديدن سلم وتكلم ومشي ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ولان قيل ان القول ولى بالعمل به من الفعل فالجواب انه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث ان كل من سها في صلاته باشي سهو كان يشترع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي سهاها والحمل على هذا المعنى اولى من حمله على المعنى الاول وان كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي الديدن والمسئلة الثانية يجتزبه من يري سجود السهو بعد السلام انتهى وفي رحمة الامة واذا تكرر منه السهو كفاة للجحيم سجدتان بالاتفاق وعن الوزاعي انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قال ابوبكر الاثرمه لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان باب سجدة في السهو فيها تشهد وتسلم كما قاله الحنفية (عن عمران بن حصين) والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وروى ابن سيرين عن ابي المهلب وهو عمرو بن ابي قلابة غير هذا الحديث وروى محمد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير احد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن ابي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف هل العلم في التشهد في سجدة السهو فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسلم واذا سجدها قبل التسليم لم يتشهد وهو قول احمد واسحاق قالوا اذا سجد سجدتين السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى والحديث اخرجه الحاكم وصححه قلت وفي سياق حديث سنن ابي داود الذي تقدم في باب السهو في السجودتين وفي غير سننه ان هذا السهو سهو صلى الله عليه وسلم الذي في خبر ذي الديدن فانه فيه بعد ان ساق حديث ابي هريرة الى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوى سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفي السنن ايضا من حديث عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل الديدن الى قوله فقال اصدق فقالوا نعم فصلت تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتينها ثم سلم وراه الجماعة البخاري والترمذي ويختلفانها تعدد القصة وفي الحديث

ثم تشهد ثم يسلم باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق انما سمعنا
 عن الزهري عن هناد بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث قليلا وكانوا يرون اذ ذلك
 كيما ينفذ النساء قبل الرجال باب كيف الانصراف من الصلوة حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب
 عن قبيصة بن هليل رجل من حلي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيقه حدثنا مسلم بن ابراهيم
 نا شعبة عن سليمان بن عمارة بن عمير عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلواته انما
 ينصرف الا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة رأيت المدينة بعد فرايت
 منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره باب صلاة الرجل التطوع في بيته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله لخبرني

دليل على انه يستحب عقيب الصلوة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل حد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على انه ان بالشهادتين
 وبه قال بعض العلماء وقيل كيف التشهد الاوسط واللفظ في الاول ظهر فيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي
 ذكرناها الا رواية التي في الباب فانها ليست بصريحة ان التسليم كان لسجد في السهو فانها تختمل انه لم يكن سلم للصلوة وانه سجد لها قبل السلام
 ثم سلم تسليما الصلاة قاله في سبل السلام وفي نيل الاوطار اختلف اهل العلم هل حدثت عن ابن عمر او حديث ابي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة
 اولقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات متعسفة والله اعلم قال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انتهى باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة (اذا سلم) اعني الصلوة
 (كما ينفذ) بضم الفاء وبن اللمجة اي يمضين ويتخلصن من مراعاة الرجال والحديث فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال المأمومين
 والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا من البيوت
 ومقتضى التعليل المذكوران المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قدرا ما يقول اللهم انت السلام قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه باب كيف الانصراف
 من الصلوة (فكان ينصرف عن شقيقه) اي حينما عن يمينه وحينما عن شماله قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
 حديث هلب حديث حسن (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل والاستيناف بياني كانه
 قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلواته فقال يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه قاله القسطلاني قال النووي في حديث ابن
 مسعود لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزء الا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
 شماله وفي حديث اخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجاء بهذين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
 هذا فاخيرهما احدهما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فلعل على حوازه اول كراهية في واحد منهما واما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف
 عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك يبد منه فان اعتقد وجوب واحد من الاخرين محط ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذكره من رآه حقا عليه ومذهبا
 انه لا كراهية في واحد من الاخرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة
 وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال
 فيها خلاف الصواب والله اعلم انتهى قال المنذري قال عمارة وهو ابن عمير اتيت المدينة بعد فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وليس فيه قول عمارة وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث اسمعيل
 ابن عبد الرحمن السدي قال سألت انس كيف انصرف اذا صلوت عن يميني او عن يساري قال اما انما اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينصرف عن يمينه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا امدة وهذا امدة والله عز وجل اعلم انتم كلام المنذري (قال عمارة)
 ابن عمير (اتيت المدينة بعد) سماع هذا الحديث (فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم) جمع منزل اي بيوته صلى الله عليه وسلم (عن يساره)
 يسار النبي صلى الله عليه وسلم في حال داء الصلوة فكان عمارة بين وجه تحوله صلى الله عليه وسلم الى جانب اليسار الى المشرق النبي صلى الله عليه وسلم
 من الصلوة تحول الى جانب اليسار للتيسير والدعاء ثم قام ذاهبا الى بيوته وهي في جانب يساره صلى الله عليه وسلم اعلم باب صلاة الرجل التطوع في بيته

تأخر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً حدثنا احمد بن صالح بن عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي النصر عن ابيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجدي هذا الا المكتوبة باب من صلى لغير القبلة ثم عجز عن ان يمشي ابن اسمعيل نا حاد عن ثابت وحميد عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية قول وجعل شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمروا رجل من بني سيلة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حوت الى الكعبة فمروا كما هم ركوع الى الكعبة

اجعلوا في بيوتكم بكسر الباء وضمها من صلواتكم اي بعض صلواتكم التي هي النوافل موداة في بيوتكم وقوله من صلواتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قد علم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها مأواكم ومنقلبيكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلواتكم كن في المراقبة وقال النووي ولا يجوز حملها على الفريضة وفي الصحيحين صلوا اليها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلوة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرقة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسناده مر فوعا نحوه ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراوية الجماعة (ولا تتخذوها قبورا) اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراكاة تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم خالموت ذكره القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال صلاة المرء في بيته افضل لانه ابعد من الرياء والحيث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد النص في ذلك في هذا الحديث فان فيه صلاة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجدي هذا الا المكتوبة قال العراقي واسناده صحيح فقل هذا الوصلى نافذة في مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا احكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقد استثنى اصحاب الشافعي من عموم احاديث الباب عدة من النوافل فقا لوافعها في غير البيت افضل وهي ما شرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الاحرام قاله الشوكاني (الا المكتوبة) قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فصلاهن في البيوت افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استاذنكم نساءكم وبالليل الى المسجد فاذا نواهن وبيوتهن خير لهن والمراد بالمكتوبة الواجبات باصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة قال النووي انما حث على النافذة في البيت لكونه اخف وابعد من الرياء واصون من محبطات الاعمال ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي بمثله وقال الترمذي حديث حسن باب من صلى لغير القبلة ثم علم (كانوا يصلون) قال البغوي في المعالم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجادة او اخواله من الانصار انه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر وسبعة عشر شهرا وكان يحبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صليها صلوة العصر صلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم لا يكون فقال شهد يا لله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان تحويل القبلة في رجب بعد نوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بني سيلة) بكسر اللام ولبس بكسر اللام غير هذا (وهي ركوع) جمع ركع (فما لو كانهم) اي انصرفوا كما كانوا الركعين قال الخطابي فيه من العلم ان ما مضى من صلواتهم كان جائزا ولو لا جوازها لم يحز البناء عليه فيه دليل على ان كل شيء لا يصلح في التجدد ثم طرأ عليه الفساد قبل ان يعلم صاحبه فان الماضي منه صحيح وذلك مثل ان يجز المصل فحجاسة بثوبه لم يكن علمه ما حث صلى ركعة فانه اذا مرى الحجاسة القاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلواته وكذلك في المعاملات فلو وكل وكيل فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فان عقودها قبل بلوغ الخبر اية صحيحة وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد وقال النووي وفيه دليل على جواز النسخ

باب تفریح ابواب الجمعة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة حدثنا القعني عن علي بن زيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيخلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا اجن والاشر وفيها ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقركب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثمر لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بعجسني مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام المر يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذلك

ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احدتها فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف واصل المقدس للتقليد من التطهير انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم باب تفریح ابواب الجمعة (فيه) اي يوم جمعة (خلق آدم) الذي هو مبني العالم (وفيه اهبط) اي انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتدارك بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقى الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج وفي رواية مسلم فيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها قيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيدان كلاهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم (تيب عليه) وهو ما ض محمول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي اعظم المنحة عليه قال الله تعالى اجنبا سر به فتاب عليه وهدى (وفيه) اي في نحوه مر ايام الجمعة (مات) والموت تحفة المؤمنين كما ورد عن ابن عمر فوعا راه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال القاضى لاشك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكون اوفاته فانه سبب لوصوله الى الجنات الاقدس والخلص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول عدائهم في عذاب الجحيم (وما من دابة) زيادة من لا فادة الاستغراق في النع (الا وهى مسيخة) بالسين بابدال الصاد سين او يروى مصيخة بالصاد وهما لغتان اي منتظرة لقيام الساعة قال الخطابي قوله مسيخة معناة مصيخة مستمعة يقال صاخ واساخ بمعنى واحد انتهى (يوم الجمعة) ووجه اصاحه كل دابة وهي ما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشرفة عنه فلا عجب في ذلك من قدر الله تعالى (من حين تصبح) قال الطيبى بنى على الفتح لاضاقه الى الجمعة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شققا) اي خوفا (من الساعة) اي من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة (الاجن والاش) فانهم لا يعلمون ذلك واتهم لا يلهون بان هذا يوم يجتمل وقوع القيامة فيه (لا يصاد فيها) اي لا يوافقها وهو يصلي حقيقة او حكما بالانتظار (يسأل الله) حال وبدل (حاجة) من امر الدنيا والاخرة (الاعطاه اياه) بالشروط المعتبرة في اداب الدعاء (ذلك في كل سنة يوم) قال الطيبى الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خيرة (فقلت بل في كل جمعة) قال الطيبى اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم (فقر كعب التوراة) بالحفظ او بالنتظر (فقال) اي كعب (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم انه امي حيث اخبر بما خفى على علم اهل الكتاب (عبد الله بن سلام) هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الاسلام (بمجلسي) اي بجلسي مع كعب ومن اكرت معه (اية ساعة هي) ينصب اية اي عرفت تلك الساعة ورفرها ايضا وزججه ابن حجر المكي حيث قال هي هنا كهي في لنعلم اي الخزيين (فقلت له) اي لعبد الله (فاخبرني بها) اي بتلك الساعة (هي اخر ساعة من يوم الجمعة) قال الاشراف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سياتي (وقد قال رسول الله) والحال انه قال (صلى الله عليه وسلم) في شأنها (لا يصاد فيها) اي (لا يوافقها) (من جلس مجلسا) اي جلوسا او مكان جلوس (ينتظر الصلوة) اي فيه (فهو في صلوة) اي حكما (حتى يصلي) اي حقيقة (فقلت بلى) اي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) عبد الله (هو) اي للملاد بالصلوة (ذلك) اي الانتظار وقيل اي الساعة الحقيقية اخر ساعة من يوم الجمعة

حدثنا طاهر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الأشعث الصنعاني عن ابي اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النخلة وفيه الضعفة واكثر واعلى من الصلوة فيه فان صلواتكم معروضه على قل
 قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارميت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء
 بالاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة حدثنا احمد بن صالح بن ابي نعيم بن ابي حنيفة بن ابي عمير بن ابي حنيفة بن ابي عمير بن ابي حنيفة بن ابي عمير
 ان ابا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يربيد ساعة

وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكوة في المراجعة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث صحيح وقد اخرج البخارى ومسلم
 طر فامنه في ذكر ساعة الجمعة من اية الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم الفصل الاول في فضل الجمعة من اية الاعرج ايضا تم كلامه
 ان من افضل ايامكم يوم الجمعة قال على القارى وفيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل ومساو (فيه خلق آدم) اي طيبته (فيه النخلة) اي
 النخلة الثانية التي توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيب وتبعه ابن حجر المكي اي النخلة الاولى فانها مبدء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية
 ولا من من الجحيم كذا في المراجعة (وفيه الصعقة) اي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النخلة الاولى في التكرار
 باعتبار تخيير الوصفين والاولى ما اخترناه من التخيار الحقيقي (فاكثر واعلى من الصلوة فيه) اي في يوم الجمعة فان الصلوة من غرض العبادات
 وهي فيها افضل من غيرها الاختصاص بها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشغال الوقت الافضل بالعمل الافضل
 هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلاة والسلام (فان صلواتكم معروضه على) يعنى على جال القبول
 فيه والاخرى دائما تعرض عليه بواسطة الملكة الاعند وضته فيسميها محضته وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة
 وليلتها وفضيلة الاكثر منها على سيد الابرار (وقد ارميت) جملة حالية بغم الرء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الرء اي
 بليت وقيل على البناء للمفعول من الهم وهو الاكل اي صرت ما كولا للعرض وقيل ارميت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارميت العظام وصارت
 رميا كذا قاله النور بن شتى قال الطيب يروى ارميت بالميم اي صرت رميا قيل فعلى هذا يجوز ان يكون ارميت بحذف واحد الميم كظلت ثم كسرت
 الرء لالتقاء الساكنين يعنى او فتحت بالاخفية او بالانقلبية على ما عرف في محله قال الخطابي صلواتكم معروضه فحذفوا احد الميمين وهي لغة بعض
 العرب وقال غيره هو ارميت بفتح الرء والميم المشددة واسكان التاء اي ارميت العظام (قال) اي اوس المر اوى (يقولون) اي الصحابة اى يريدون
 بهذا القول بليت (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل حرم على الارض) اي منعها وفيه مبالغة لطيفة (اجساد الانبياء)
 اي من ان تاكلها فان الانبياء في قبورهم احياء قال ابن حجر المكي ما افادة من ثبوت حياة الانبياء حياة بها يتعدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم
 عن الطعام والشراب كالملائكة امرية فيه وقد صنف البيهقي جزا في ذلك قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وله عدة دقيقة اشارة
 اليها البخارى وغيره وقد جمعت طرقه في جزء وفي النبيل بعد سرد الاحاديث في هذا الباب ما نصه وهذه الاحاديث فيها مشروعية الاكثر من
 الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وانما تعرض عليه صلى الله عليه وسلم في قبره وقد اخرج ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله
 عليه وسلم قال لا بد من ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفي رواية للطبراني ليس من عبد يصلى على ابي بلخي صلواته
 قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وقد ذهب جماعة من المحققين الى ان رسول
 صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وانه يسر بطاعات امته وان الانبياء لا يصلون مع ان مطلق الادراك كالعلم والسمع ثابت نسائى
 الموتى وقد صح عن ابن عباس مر فوعا من احد يرمى على قبر اخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه
 ورد عليه ولا بن ابى الدنيا اذ امر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وصره واذ امر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام وصره انه
 صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء انهم احياء يترقون وان الحياة
 فيهم متعلقة بما يجسد فكيف بالانبياء والمرسلين وقد ثبت في الحديث ان الانبياء احياء في قبورهم واه المنذرى وصححه البيهقي
 وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارميت بموسى ليلة اسرى عند الكتيب الاحمر وهو قائم يصلى في قبره انتهى باب الاجابة اية ساعة
 هي في يوم الجمعة (ثنتا عشرة يربيد ساعة) ولفظ النسائى يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة والمراد ههنا الساعة النجومية والمرادها في عد الساعات

لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل قالتمسوها ارساعة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح بن ابان وهب اخبرني في نسخة
 يعقوب بن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري قال قال عبد الله بن عمر سمعت ابا بكر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في شأن الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
 تقضى الصلاة قال بواد او ديعني على المنبر باب فضل الجمعة حدثنا مسددنا ابو ميعا وية عن الاعمش عن ابى صالح عن
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال فاستمع وانصت عقر له ما بين الجمعة
 الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مسأ كحفا فقد اغناها عن ابراهيم بن موسى نا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني
 عطاء اشعري عن ابى هريرة ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت
 الشياطين برأياتها الى اسواق فيرفعون الناس بالترابيت والربايت ويثبطونهم عن الجمعة وتغذو الملكة فتجلس على

فيجلسون

كسائر الايام (يسأل الله) اي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع الى هذه الساعة (الارساعة) ظرف لا التمسوا والمراد بها
 الساعة النجومية فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة كذا في حاشية النسخة للسند قال القاضى ختلف السلف في
 وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلى فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله
 تعالى مادمت عليه قائما وقال اخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال اخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم
 على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل ارساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في كل هذا مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلية
 القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناها انها تكون في اثناء ذلك الوقت
 لقوله واشار بيده يقلها هذا الكلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين
 ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة ذكره النووي قال المنذرى واخرجه النسخة (عن ابى بردة) هو عامر بن عبد الله بن قيس عبد الله هو ابو موسى
 الاشعري وابو بردة من التابعين المشهورين (يقول هي) اي ساعة الجمعة (ما بين ان يجلس الامام) اي على المنبر (الى ان تقضى الصلاة)
 وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر الحافظ في فتح الباعث عن العلماء ثلاثة واربعين قولاً وهذا المراد عن ابى موسى احدها وروجه
 مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو جود شئ في هذا الباب واصحها وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص
 في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب قال الحافظ وليس المراد انها تستوعب جميع الوقت الذي
 عين بل تكون في اثنائه وفائده ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة متلا وانها وانها انتهاء الصلاة قال
 المنذرى واخرجه مسلم باب فضل الجمعة (وزيادة ثلاثة ايام) هو ينصب زيادة على الظرف كما قال النووي قال قال العلماء معنى المغفرة
 له ما بين الجمعة وثلاثة ايام ان الحسنه التي تجعل بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنه التي
 تجعل بعشر امثالها قال بعض العلماء والمراد بما بين الجمعة من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة ايام بزيادة
 ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مسأ كحفا فقد اغناها) اي سواة للسيء وغير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال
 الخطبة فقد لغا اي بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيه بالقوله تعا وقال الذين كفروا لا نسمع هذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر الملقن
 اي تكلم بما لا يشرع له او عبت بما يظهر له صوت قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (فيرمون الناس بالترابيت والربايت)
 شك من الراوى قال الخطابي انما هو الربايت جمع ربيته وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الترابيت فليست بشئ وقال
 في النهاية في حديث على اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها فياخذون الناس بالربايت فيذكرهم الحجاجات اي ليريتوهم بها عن
 الجمعة يقال ربتته عن الامر اذا حبسته وثبطه والربايت جمع ربيته وهي الامر الذي يجلس الانسان عن مهامه وقد جاء في بعض الروايات
 يرصون الناس بالترابيت قال الخطابي وليس بشئ قلت يجوز ان صححت الرواية ان يكون جمع ربيته وهي المرة الواحدة من الترابيت تقول
 ربتته تربيتا وتربيته واحدة مثل قدمته تقديما وتقديمه واحدة انتهى (ويثبطونهم) اي يؤخرونهم

ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يبلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث لا يسمع وانصت ولم يبلغ كان له كفل من اجرة وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم يصب كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صده فقد لغا ومن لغا فليس له في جميعه تلك شي ثم يقول في اخذ ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال بودا ورواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرياءث وقال مولى امراته ام عثمان بن عطاء باب الشد يد في ترك الجمعة حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيد بن سفيان الحضرمي عن ابى الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع قها ونابها طبع الله على قلبه باب كفارة من تركها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا هشام نا قتادة عن قدامة ابن وبرة الجعفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فينصف دينار قال بودا وهكذا رواه خالد بن قيس خالفه في اسناد ووافقه في المتن حدثنا محمد بن سليمان نا ابي نباري

(والنظر) اي الى الامام (فانصت) اي سكت (ولم يبلغ) من اللغو (كان له كفلان) اي سهمان ونصيبان (فان نأى) اي تباعد (كان له كفل) بالكسر اي حظ ونصيب (لصاحبه صده) اسم فعل بمعنى سكت (شي) من الاجز قال النووي الملائكة التي تستمعون الذكر هو اداء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ومعنى فقد لغا اي قال للغو وهو الكلام اللغوي الساقط الباطل المراد وقيل معناه قال غير الصواب وقيل تكلم بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه هذا على ما سواه لانه اذا قال نصت وهو في الاصل امر بمعرف وسماء لغو افعية من الكلام اولي وانما طريقه اذا اراد به هي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجيبون انصت للخطبة واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجهمو يلزمه وقال النخعي واحمد قولي الشافعي لا يلزمه انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول وعطاء بن ابي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين واثق عليه غيره وتكلم ابن جابر وكثير سعيد بن المسيب (عن ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال) اي الوليد بن مسلم (بالرياءث) من غير شك واما عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين التريث والرياءث (وقال) اي الوليد بن مسلم (مولى امراته) اي عطاء الخراساني (ام عثمان) بدل من امراته (ابن عطاء) الخراساني والحاصل ان عطاء الخراساني يروي عن مولى امراته ولم يعرف اسم مولاها واما امرأة عطاء فمروان بن عثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني والله اعلم باب الشد يد في ترك الجمعة (عن ابى الجعد الضمري) قال في جامع الاصول بفتح الصاد المجمة وسكون الميم منسوب الى ضمير بن بكر بن عبد مناف وفي الخلاصة صحابي له اربعة احاديث (من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (قها ونابها) قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهل عن التفصيل لا عن عذر (طبع الله) اي ختم (على قلبه) بمن ايصال الخبير اليه وقيل كتبه منافقا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وحديث ابى الجعد حديث حسن قال وسالت محمد يعني البخاري عن اسم ابى الجعد الضمري فلم يعرفه اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو هذا اخر كلامه وذكر الكرابيسي ان اسم ابى الجعد هذا عمرو بن بكر وقال غيره اسمه ادرع وقيل جنادة باب كفارة من تركها (الجعفي) مصغر نسبة الى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (فليتصدق) الامر للتصدق ليدفع اثم الترك (بدينار) في الازهار اي كفارة (فان لم يجد) اي الدينار كما له (فينصف دينار) اي فليتصدق بنصفه قال ابن جرير المكي وهذا التصديق لا يرفع اثم الترك اي بالكيفية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة وانما يرجح بهذا التصديق تخفيف الائم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلان في ذكر الدرهم او نصفه وصلح جنطة او نصفه في الرواية الثانية لان هذا البيان ادنى ما يحصل بالتدب قال العلامة السني والحكم للتصدق لان الحسنات بين هين السيئات الظاهر ان الامر للاستجاب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فاتهاما حية للذنب انتهى وقال المنذري واخرجه النسائي وقيل ليحيى بن معين من قدامة بن وبرة وما حاله قال ثقة وقال احمد بن حنبل قدامة بن وبرة لا يعرف وحكي عن البخاري انه قال لا يصح سماع قدامة من سمرة (هكذا رواه خالد) حديث خالد اخرجه النسائي بقوله اخبرنا نصر بن علي ابنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن

فأنته

نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب بن العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته
 الجمعة من غير عمد فليصدق قديريهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داود وسعيد بن بشير عن قتادة هكذا الا انه قال من
 او نصف مد وقال عن سمرق قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يبسال عن اختلاف هذه الحديث فقال هام عندك احفظ من ايوب
 يعنى باب العلاء باب من تجب عليه الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني في عمري عن عبيد الله بن ابي جعفر بن محمد بن جعفر
 حدثته عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي

عن سمرق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من تراء الجمعة متعمدا فليله دينار فان لم يجد فنصف دينار انتهى وايضا واخرجه ابن ماجه نحوه عن قدامة
 ابن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال المنذرى هذا من سبل وقد اخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننها محمد بن الحسن
 عن سمرق وهو منقطع (وقال عن سمرق) اي قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرق عن النبي صلى الله عليه وآله فيمنعذ يكون
 الحديث متصلا لكن رجم المؤلف في اية هام على اية ايوب وسعيد بن بشير فان في اية هام ذكر دينار بخلاف اية ايوب ففيها ذكر
 درهم والمحموظ ذكر الدينار والله اعلم باب من تجب عليه الجمعة) فثبت بجديشي الباب ان الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت
 واجبة على كل من سمع النداء من اهل البلد وانشأ هذا الباب الى الكوفيين فانهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر (بيننايون
 الجمعة) فيفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا والانتيا بفتح الهمزة من النوبة وفي رواية يتناوبون (من منازلهم) القريبة من المدينة
 (ومن عوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية قاله القسطلاني
 وفي لسان العرب والعوالي هي اماكن باعلى اراضى المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية انتهى في كتاب
 المراسيل لابن داود قال مالك العوالي على ثلاثة اميال من المدينة واخرج ابو داود في المراسيل من طريق احمد بن عمرو بن السرح عن ابو وهب
 عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع اهل العوالي في مسجد يوم الجمعة انتهى قال القرطبي
 وصاحب التوضيح في حديث عائشة رفقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة اخبرت عنهم يفعل دائم
 انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم انتهى فان قلت لو كان حضور اهل العوالي واجبا الى المدينة ماتوا وبوا وكانوا
 يحضرون جميعا قلت ليس المراد من قولها يتناوبون ان بعض اهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي صلى الله عليه وآله وبعضهم يجمعون في منازلهم
 بل المراد من كان حاضرا في منازلهم حضر المدينة يوم الجمعة لان فيهم من يتفرق الى حواشيها من سفرا وعل ولم يصل الى منزل يوم الجمعة
 ومنهم من كان من اصحاب الاعذار لا يستطيع الحضور الى المدينة فكيف يحضرون جميعا نعم لما وصلوا هولا والى منازلهم زالت
 عنهم الاعذار كانوا يحضرون المسجد ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الاولى لعلة غاب للعادة المذكورة في الجمعة الاخرة ولم يصل
 الى المدينة والحاصل ان بعض هولا ويحضر من المدينة في الجمعة الاولى مثلث من هولا والحاضرين من يغيب في الجمعة الاخرى
 فصدقت عائشة رضي في قولها انهم كانوا يتناوبون فانتيا بهم لاجل هذا الالعدم المبالاة في حضور الصلوة لان في الرواية المذكورة
 عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع اهل العوالي في مسجد يوم الجمعة وهذه الرواية مبينة للمراد والحديث فيه دليل
 على لزوم حضور المسجد لجامع لصلوة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة اميال فما زاد ونها ولا يحسن له التجمع في غيره فمع جمهم
 في غيره من غير عن شرعي فقد خالف المسنة وانتم لكن لا تبطل صلوته لانه ما وجد فيه امر النبي صلى الله عليه وآله وما جاء فيه وعيد واما من
 كان على المسافة منها فيجوز له ان يجمع حيث شاء مع الجماعة ويؤيده ما اخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال ان اهل قبله كانوا يجمعون مع رسول
 صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وسنة حسن واخرج الترمذي عن رجل من اهل قبله عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله ان نشهد الجمعة من قبل انتمى وفيه رجل مجهول وقبأ موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو
 ميلين واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة
 واخرج ابو داود في المراسيل من طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة ان بكير بن الاشتر حدثه انه كان بالبلدية
 تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله تسعم اهلها تاخذون بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلوا مساجد هم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة ناسفیان عن محمد بن سعيد بجني الطائفي عن ابي سلمة بن بنيه عن
عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال
ابوداؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقتصوا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وانما أسندة قبيصة

ولفظ البيهقي في المعرفة انبأني ابو عبد الله عن ابني الوليد حدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج قال حدثني اشياخنا انهم
كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون اذان بلال فاذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو بكر بن المنذر روي عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعنا الا في المسجد الاكبر الذي فيه الامام انتهى كلام البيهقي وقال الحافظ في التلخيص روى البيهقي
ان اهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل له اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها انتهى وقال
الترمذي احمد بن حنبل اجمعين في مصر قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تطيل الناس مساجد يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد بين البيان بالجمعة
خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلدهم قيام الجمعة القديمة
في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد اقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في ستة ثمانين
وامتئين ثم بنى في ايام المكتف مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساکر في مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمر بن العاص الى سعد
ابن ابى وقاص ان يتخذ مسجدا جامعاً للقبائل فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال
يتعدا الجمعة غير عطاء انتهى كلام الحافظ قال الخازن في تفسيره ولا تتعقد الا في موضع واحد من البلد وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف
وقال احمد تصوم بموضعين اذ اكثر الناس وضاق الجامع وفي رحمة الامة والرحم من مذهب الشافعيان البلد اذ اكبر وعسرا اجتماع اهل في موضع
واحد جاز اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجد هم
انتم وانتم عرفت ان الجمعة في بلد واحد وقرية واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تكن تصلى الا في المسجد الجامع ولم يحفظ
عن السلف خلاف ذلك الا ما روي عن عطاء بن ابي رباح وداود امام الظاهرية وقولها هذا خلاف السنة الثابتة فلا يحتمل بقولها هذا
مخلص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة كلاهما الاخيلا اعظم ابي الطيب ادام الله مجده وحدث عائشة هذا الخبر
بخاري ومسلم (الجمعة) واجبة (على كل من سمع النداء) او كان في قوة السامع وليس المراد ان الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وان كان في
البلد الذي تقام فيه الجمعة او في خارجه لقول الله تبارك وتعالى اذا نودي بالصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الالية فامر الله تعالى السعي
بمجد النداء ولم يقيد بالسمع وهذا هو الظاهر قال الحافظ في الفتح والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة
السامع سواء كان داخل البلد او خارجه انتهى وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم
يوجبون الجمعة على اهل مصر ان لم يسمعوا النداء انتهى والحديث وان كان فيه المقال كما سياتي لكن يشهد لصحته قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة الالية قال المنوي في الخلاصة ان البيهقي قال له شاهد فذكره باسناد جيد قال العراقي وفيه نظر قال ويغني عنه
حديث ابي هريرة عنده مسلم وغيره قال في النبي صلى الله عليه وسلم ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب وروي نحوه
ابوداؤد باسناد حسن عن ابن ام مكتوم قال فاذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة اولى والمراد بالنداء المذكور في
الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الامام على المنبر لا الذي كان في زمن النبوة (مقصودا) اي موقفا (واما اسندة قبيصة) وفي
اسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري وفيه مقال وقال في التقريب صدوق وقال ابو بكر بن ابى داود هو ثقة قال وهذه سنة نفرديها
اهل الطائف انتهى قال المشوكاني وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه ابي سلة وتفرد به ابو سلة عن شيخه عبد الله بن هرون وقد روى من حديث
عبد الله بن عمرو من وجه اخر اخرج الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا والوليد وزهير
كلاهما من رجال الصحيح قال العراقي لكن زهير روى عن اهل الشام من اكبر منهم الوليد والوليد مدلس قد رواها عن ابي بصير روى الدارقطني

باب الجمعة في اليوم المطير حدثنا محمد بن كثير انهما م عن قتادة عن ابي المليج عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة في الراحال حدثنا محمد بن المنذر نا عبد الاعلى ناسعيد عن حبيب له عن ابي سلمة ان ذلك كان يوم الجمعة حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب حدثنا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليج عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث في يوم الجمعة واصحابهم مطر لم يبطلوا صلواتهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة والليلية المطيرة حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضمحنان في ليلة باردة فامر المنادي فتاد

ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن الفضل ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارسطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به والله اعلم باب الجمعة في اليوم المطير بفتح الميم صيغة اسم الفاعل اي يوم مطر اي ذو مطر كذا في اللسان اي هل يلزم للصلاة حضوره في الجامع او يجزى في رحله لاجل المطر ويسقط عنه الجمعة (عن ابي المليج) قال المنذر نا ابو المليج اسمه عامر بن اسامة وقيل زيد بن اسامة وقيل عامر بن قيس بن عامر بن اسامة هذا في بصره اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وابوه له صحبة ويقال انه لم يرو عنه الا ابنه ابو المليج (ان يوم حنين) مصغر ادين مكة والطائف هو مذكور منصرف وقد يؤتى على معنى البقعة وقصة حنين ان النبي صلى الله عليه وسلم فتم مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت ايام من رمضان فصار المشركون الى وطاس فمجان انكشف المسلمون ثم امد لهم الله بنصرة فحفظوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا اموالهم وعيالهم ثم صار المشركون الى وطاس فمهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا وتبعته خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك نخلة ويقال انه صلى الله عليه وسلم اقام عليه بايوما وليلة ثم سار الى وطاس فاقتتلوا وانهم المشركون الى الطائف وغنم المسلمون منها ايضا اموالهم وعيالهم ثم سار الى الطائف فقاتلهم بقية شوال فلما اهل ذو القعدة ترك القتال لانه شهر حرام ورجل راجعا قتل جمرانة وقسم بها غنائم او طاس وحين يقال كانت سنة الارف سبى قلت وقد اختلف على ابي المليج فقال قتادة عنه ان القصة وقعت بحنين وقال خالد الحذاء عنها انها وقعت بالحديبية والله اعلم (الرجال) جمع رجل والملاحها الدر والمساكن والمنازل قاله ابن الاثير ولفظ النساء اخبرنا محمد بن المنذر نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابي المليج عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر فتنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم (ناسعيد) هو ابن عبد العزيز الدمشقي (عن صاحب له) اي لسعيد ولم يعرف هذا (قال سفيان بن حبيب خبرنا) بصيغة الجمهور من التقجيل والخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف واخرج ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابي المليج قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استنقحت فقال لي من هذا قال ابو المليج قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تنبلسا فلنعالنا فتادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (ومن الحديبية) بفتح هاء مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضوع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو بعد اطراف الحرم على البيت وقال الزمخشري انها على ستة اميال من المسجد وقال ابو العباس احمد الطبري حل الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق جدة عشرة اميال ومن طريق الطائف سبعة اميال ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق العراق سبعة اميال انتهى وقال الطرطوشي في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا هو صلح الحديبية قال ابن القيم وكانت سنة ست في ذي القعدة على الصبح (لم يبطلوا صلواتهم) والمراد به قلة المطر اعلم انه في الاستدلال بهذه الرواية على نزولها اليك نظر ان الراوي لم يبين ان النداء المذكور كان لصلوة الجمعة نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل ان هذا الامر كان لصلوة الجمعة وكان يحتمل ان يكون لغيرها من الصلوة وان تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضرة الله اعلم باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (نزل بضمحنان) بفتح الصاد المعجمة وسكون الجيم بعد هان ونون وبعد الف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا كذا في عمدة القاري (في ليلة باردة) وفي رواية للبخاري في الليلة الباردة او المطيرة وفي اخرى له اذا كانت ذات برد ومطر في صحيح ابي عوانة ليلة باردة وذات مطر وذات ريح وفيه ان كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الرمي عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل وفي حديث الباب من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرية وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليج عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم كما تقدم وكذلك في حديث ابن عباس

بان

ابن الصلوة في الرجال قال يوب وحدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادي
 فتنادي الصلوة في الرجال حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال نادى بن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى ان
 صلوا في رجالكم قال فيه ثم حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة ثم ينادي صلوا
 في رجالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر قال بوراود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه في
 السفر في الليلة القردة او المطيرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نادى بالصلوة
 بضجنان في ليلة ذات برد وبرد فقول في خردائه الا صلوا في رجالكم الا صلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول لا صلوا في رجالكم حدثنا القعني عن مالك عن نافع ان ابن عمر
 يعني اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وبرد فقول لا صلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
 اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول لا صلوا في الرجال حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
 نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القردة قال
 بوراود وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر حدثنا عثمان
 ابن ابي شيبة نا الفضل بن وكيع نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله حدثنا مسدد نا اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزياتي
 نا عبد الله بن الحارث بن عمير عن محمد بن سيرين نا ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله

كان ينادي

الذي في الباب في يوم مطير قال يحافظ ولم امر في شيء من الاحاديث الترخيص لعذر الرجز في النهار صريحا (ان الصلوة في الرجال) في رواية للبخاري
 ثم يقول على اثره يعني ان الاذان الا صلوا في الرجال وهو صريح في ان القول المذكور كان بعد فراق الاذان وفي رواية لمسلم بلفظ في خردائه قال
 القرطبي يمتثل ان يكون المراد في اخوة قبيل الفراغ منه جهابئنه وبين حديث ابن عباس الاتي في الباب وسجل ابن خزيمة حديث ابن عباس على
 ظاهره وقال انه يقال ذلك بدلا من الحيولة نظر للمعنى لان معنى على الصلوة هلم اليها ومعنى الصلاة في الرجال تاخروا عن الحج فايناسب
 ايراد اللفظين مع ان احد هما نقيض الاخر قال يحافظ ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة في الرجال خصته المراد
 ان يتخصر معنى هلم الي الصلوة نذب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو حمل المشتقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله والرجال قال هلم للغة الرجل المنزل وجمعه رجال
 سواء كان من حجر او مدبر او خشب او وبر او صوف او شعرا وغير ذلك في فتح الباري والصلوة في الرجل عم من ان يكون جماعة او منفردا كما مضى
 والمقصود الاصل في الجماعة اي قاعها في المسجد (ورواه حماد بن سلمة) والمعنى ان حماد بن سلمة يروي عن ايوب وعبيد الله كلاهما عن نافع
 بحرف التزديد اي في الليلة القردة او المطيرة واما اسمعيل عن ايوب فلم يذكر حرف التزديد وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة ولكن
 اتفقوا على ان هذه واقعة سفر وخالفهم محمد بن اسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سياتي قال المنذري وخالفه الثقات (في الليلة القردة)
 اي الباردة قال في النهاية يوم قريبا لفتح اي باردة وليلة قردة قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي رواية في الليلة القردة او المطيرة (عن عبيد الله عن نافع)
 قال النووي في هذا الحديث دليل على تخفيف الجماعة في المطر نحوه من اعلم امر انها متأكدة اذا لم يكن عندها مشرعة لم تكلف الايتان اليها
 ويحمل المشتقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانما مشرعة في السفر وان الاذان مشرعة في السفر في حديث ابن عباس رضي الله عنه
 ان يقول لا صلوا في رجالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر قال في خردائه والامر ان جاز ان نص عليها الشافعي فيجب بعد الاذان
 وفي اثنا عشر سنة في السنة فيها لكن قوله بعد احسن ليقيم نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف
 مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينهما لان هذا اجري في وقت ذلك وقت كلاهما صحيح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عن مالك
 عن نافع) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (في الليلة المطيرة) اي ذي مطر (والغداة القردة) اي الباردة قال المنذري ومحمد بن اسحق
 فيه مقال وقد خالفه الثقات والقاسم هذا هو ابن عمر بن ابي بكر الصديق احد الثقات النبلاء (عن جابر) قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن محمد بن سيرين)

فلا تقلح على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكانت الناس استنكرت ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة وانكرت
ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر باب الجمعة للملوك والمرأة حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور
ناهر بن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد ملوك او امرأة او صبي او مريض قال ابو داود وطارق بن شهاب قد راى

قال الامام علي بن ابي طالب في الفقه لا مانع ان يكون بين سيرين والحارث اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي
تخليط الراية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم) بدل الحيلة مع اتمام الاذان (فكان الناس استنكرت ذلك) اي في الصلاة
على الصلوة قل صلوا في بيوتكم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) اي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي واي واجبة فلو تركت المؤذن يقول على الصلوة لبادر من سمعه الى الجعي في المطر فيشق عليه فامرته
ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا من ذهب الجمهور لكن عند المشافعية والحنبلية مقيد بما يؤد
بيل للثوب فان كان خفيفا او وجد كناية فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخس في تركها بالمطر الحديث حجة عليه قاله القسطلاني في
ارشاد السائر وقال العيني في عمدة القاري والمراد بقول ابن عباس ان الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا من ذهب
ابن عباس من جملة الاعذار التي تركت الجمعة المطر اليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا يختلف
عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانم قيل لما لك اختلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث الا صلوا في الرجال قال
ذلك في السفر انتهى كلامه قلت هذا من استنباطات عبد الله بن عباس ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بما انه رخص في ترك صلوة الجمعة
لاجل المطر الصحيح عندي في معنى قول ابن عباس ان الجمعة واجبة تحتمه لا تتركه لكن يرخس للمصلحة في حضور المسجد الجامع لاجل المطر فيصلي
الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة وليس المراد والله اعلم ان الجمعة تسقط لاجل المطر فان لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض المؤلف من
انقطاع هذا الباب ان التغلف عن الجماعة في الليلة الباردة والمطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكان يجوز التغلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة
بدليل رواية ابن عباس كذا في غاية المقصود (وانى كرهت ان اخرجكم) بضم الهزنة وسكون الحاء المهملة من الخروج ويؤيد ما في بعض الروايات وانكم
اي ان اكون سببا في اكسابكم الاثم عند حرم صدوركم فربما يقيم لسنخ او كلام غير مرضي (فتمشون في الطين والمطر) فتكونون في الحجر قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه باب الجمعة للملوك والمرأة (عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الاحمسي البجلي الكوفي او روى الجاهلية
وراي النبي صلى الله عليه وسلم وليس منه سماع وعز في خلافة ابي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنين
وثمانين ذكرا في السبل (قال الجمعة حق) اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب) اي فرض موكدا (على كل مسلم) فيه رد على القائل بانها فرض
كفاية (في جماعة) لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي تحصل به واقدم عندنا في حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا
يشترط كونهم من حضر الخطبة وقال الاثنان سوى الامام وقال ابن حجر المكي ومذهبا انه لا بد من اربعين كاملين قلت في تحقيق ذلك في شهر الباب الذي
(او امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء اما غير العجائز فلا خلاف في ذلك واما العجائز فقال الشافعي يستحب لهن حضورها (او صبي) فيه ان الجمعة
غير واجبة على الصبيان وهو محتم عليه (او مريض) فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان الحضور يجلب عليه مشقة وقد احتج به الامام
ابو حنيفة الا عمو وان وجد قائل لما في ذلك من المشقة وقال الشافعي انه غير معدوم عن الحضور ان وجد قائل ان البيهقي في المعرفة
وعند الشافعي لاجتماع على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة الا بان يزيد في مرضه او يبلغ به مشقة غير محتملة وكذلك من كان في معناه
من اهل الاعذار انتهى قول عبد الملوك او امرأة او صبي او مريض هكذا في النسخ بصورة المرفوع قال السيوطي وقد يستشكل بان المذكورات عطف
بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انها منصوبة لمر فوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير
الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم قال السيوطي ورأيت انا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورأيت في خط
الذهبي في مختصر المستدرک وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى قال الخطابي اجم الفقهاء على ان النساء لاجتماع عليهن فاما
العبيد فقلا خلتوا فيهم فكان احسن وقتادة يوجب ان على العبد الجمعة اذا كان غائرا وكان اقل لا وزاعي واحسب ان مذهب داود

النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمم منه شيئا باب الجمعة في القرى حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد بن عبد الله الخزازي لفظه قال
 ناوكيب عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جرمة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة نوح في مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة بجمعة جمعت بجوانا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس حدثنا قتيبة بن
 سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي مامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قاتدا ابيه
 ايجاب الجمعة عليه وقد روى عن الزهري انه قال اذا سمع المسافر الاذان فليحضر الجمعة وعن ابراهيم النخعي نحو من ذلك وفيه دلالة على ان فرض
 الجمعة من فرض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه وقال اكثر الفقهاء هو من فرض الكفاية وليس سناد هذا الحديث
 بذ الوطاري بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويصح الجواب عن ذلك
 (ولم يسمم منه شيئا) وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل انتهى وقال البيهقي في المعرفه اخبار ابو عبد
 الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه اخبرنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد المطلب العبدي حدثني اسحق بن منصور حدثني ابراهيم بن
 سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
 مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض او مسنن او مسافر او في بعض ما المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلام البيهقي
 البيهقي هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلام البيهقي
 وقال بوداؤد الطيالسي حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة ابي بكر
 قال بن حجر وهذا السناد صحيح وهذا الاستناد قال قدم وقد بجيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدا وابا لاخسين ودعاهم قال الحافظ
 ابن حجر اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على المرحوم واذا ثبت انه لم يسمم منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على المرحوم وقد اخرج
 له النسائي عدة احاديث وذلك مصير منه الى اثبات صحبته انتهى وقال الحافظ بن العرق فاذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل
 صحابي وهو حجة عند الجمهور انما خالف فيه ابو اسحق الاسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على ان مرسل الصحابي حجة انتهى قلت على انه
 فلان دفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر ابي موسى وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتبني الدارقي عند العقيلي
 والحاكم ابي احمد وابن عمر عند الطبراني في الاوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في التلخيص وعن ام عطية بلفظ نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة
 علينا اخرجها ابن خزيمة وقد استدلل بهذه الروايات على ان الجمعة من فرض الاعيان وهذا هو الحق والله اعلم قاله في غاية المقصود
 باب الجمعة في القرى في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه
 الابنية واتخذ قرارا ويقم ذلك على المدن وغيرها والامصار والمدن الكبار واحدا مصر الكوفة للقرى الخارجة عن مصر واحدا كفر بقر الكاف
 (طهمان) بفتح الميم وسكون الهاء الخراساني (عن ابي جرمة) بالميم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
 (بجوانا قرية من قرى البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمش مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس ومدينة او حصن او قرية
 من قرى البحرين وفيه جواز اقامة الجمعة في القرى لان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بالامام النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة
 من عدم الاستناد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولا نه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدلل بذلك جابر وابو سعيد في
 جواز العزل بافهم فعلوا والقران ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جوانا اسم حصن البحرين قال الحافظ وهذا الينا في
 كونها قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن النخعي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح من احتمال ان تكون في اول الامر قرية ثم
 صارت مدينة وذهب ابو حنيفة واصحابه واسند ابن ابي شيبة عن علي وحذيفة وغيرهما ان الجمعة لا تقام الا في المدن دون القرى
 اختبوا ما روى عن علي مر فوالا الجمعة ولا تشرى الا في مصر جامع وقد ضعف احمد رفعه وصح ابن حزم وقفه ولا يجتهد فيه مسرح فايدنهض
 للاختجاج به وقد روى ابن ابي شيبة عن عثمان بن كعب ان كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة وروى
 البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امرها بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون
 على عهد عثمان بامرهم وفيها رجال من الصحابة واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يرى اهل الميعة بين مكة والمدنية يجمعون

بعنه ما ذهب بكثرة عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترجم لسعد بن زياره فقلت له اذا سمعت النداء ترجمت
 لسعد بن زياره قال لا انه اول من ترجم بنى في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيم يقال له نقيم الخضات قلت كم انتم يومئذ قال ربعون

فلا يعيب عليهم فلما اختلف الصحابة وحب المرجوع الى المرفوع كان في فخر الباري ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث ام عبدالله الدوسية الا في حجة
 الكلام فيه في اخر الباب وذهب لبعض الى اشتراط المسجد قال لانها لم تقم الا فيه وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر العلماء انه غير شرط وهو قوي
 ان صححت صلواته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي وقد روى صلواته صلى الله عليه واله وسلم في بطن الوادي ابن سعد واهل السير ولو سلم
 عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه قال المنذرى واخرجه البخارى (ترجم) الماضي من التفعيل وفي رواية ابن ماجه كلما سمع
 اذان الجمعة يستخفركل امانة ويصلى عليه (في هزم) بفتح الهاء وسكون الراء المطمئن من الارض قال ابن الاثير هزم بنى بياضة هو موضع بالمدينة
 (النبيت) بفتح النون وكسر الراء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو ابو حنيفة باليمن اسمه عمر بن مالك كذا في القاموس (من حرة)
 بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الارض ذات الحجارة السود قال العيني هي قرية على ميل من المدينة (بنى بياضة) هي بطن من الانصار (في نقيم)
 بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة قال ابن الاثير هو موضع قريب من المدينة كان يستنقم فيه الماء اي يجتمع قال الخطابي
 في المعالم النقيم بطن الوادي من الارض يستنقم فيه الماء مدة واذا انضب الماء اي غار في الارض نبت الكرام ومن حديث عمر انه حرم النقيم كجبل
 المسلمين وقد يحذف اصحاب الحديث فيرونه النقيم بالياء موضع القيو بالمدينة وهو المعالي من الارض انتهى (يقال له) اي للنقيم
 (نقيم الخضات) بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة كذا في النهاية والمعنى انه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت وهي كانت في حرة
 بنى بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء واسم ذلك المكان نقيم الخضات وتلك القرية هي على ميل من المدينة كذا في غاية المقصود قال
 الخطابي وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان حرة بنى بياضة يقال على ميل من المدينة
 وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجوز باقل من اربعين رجلا احرار مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما شرع من الجماعات
 فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لان ذلك بيان لجمل واجب وبيان الجمل الواجب واجب وقد روى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد
 الاربعين في الجمعة واليه ذهب احمد واسحق الا ان عمر قد اشترطهم عدد الاربعين ان يكون فيها وال وليس الوالى من شرط الشافعي وقال
 مالك اذا كان جماعة في القرية التي يوتها متصلة وفيها مسجد يجتمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدد المحصور ولم
 يشترط الوالى ومذهبه في الوالى كمنه الشافعي وقال اصحاب الراي لاجتماع الا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة باربعة وقال الاوزاعي اذا
 كانوا ثلاثة صلوا الجمعة اذا كان فيهم الوالى وقال ابو ثور كسائر الصلوات في العدد انتهى كلام الخطابي قلت حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران
 في الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلوة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس اخرجه ايضا البخارى في صحيحه وحديث كعب اخرجه ايضا
 ابن ماجه وادفيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة واخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في
 سننه وقال حسن الاسناد صحيح وقال في خلافاته رواه كلهم ثقافت والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن
 قلت الامر كما قال البيهقي فان اسناده حسن قوى ورواه كلهم ثقافت وفيه محمد بن اسحق وقد عنعن عن محمد بن ابراهيم في رواية ابن ادريس كما عند
 المؤلف ابى داود لكن اخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب بن جويرث ابى عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابي مائة عن ابيه ثم
 ساق الحديث ومحمد بن اسحق ثقة عند شعبة وعلى بن عبد الله واحمد ويحيى بن معين والبخارى وعامة اهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل
 روايته اذا صرح بالتحديث وههنا صرح به فلم تقع عنه مظنة التذليس وفي هذا كله رجوع العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخارى
 لاجل محمد بن اسحق وهذا تضمنت وعصيبة منه وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن ام عبدالله الدوسية قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وهذا الحديث اخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة واخرجه ايضا
 الطائفي والبيهقي وابن عدى وضعفوه والتفصيل في التعليق المغنى على سنن الدارقطني وقال العيني ليس في حديث كعب ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اقرهم بذلك واقهرهم عليه انتهى وتقدم انما الجواب عن هذا الكلام وقال البيهقي في المعرفة وكانوا لا يستبدون بامور الشرع كجبل
 نياهم في الاسلام فالاشبه انهم لم يقبموا في هذه القرية الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابن حزم ومن اعظم البرهان على صحتها في القرى

ان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وانما هي قري صغار متفرقة في مسجد في بني مالك بن النخار وجم فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى
 وهذا الكلام حسن جدا واخرج محمد بن اسحق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن
 ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم قال البيهقي في المعرفة اسناد هذا الاثر حسن قال
 الشافعي معناه في اي قرية كنتم لا مقامهم بالبحرين انما كان في القرى وايضا اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر انه كتب الى اهل
 البحرين ان جمعوا حيثما كنتم قال البيهقي في صحيحه وايضا اخرج سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن خزيمة وهذا يشمل المدن والقرى وخرج
 الطبراني في الكبير والوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة
 جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخير وهو ضعيف قال الحافظ وجم بين رواية
 الطبراني هذه ورواية اسعد بن زرارة التي عند المؤلف بان اسعد كان امرا وكان مصعب اماما قال البيهقي في المعرفة وروينا عن معاذ بن موسى
 ابن عقبة ومحمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمر بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قبا والمدينة فادته
 الجمعة فصلى فيها الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى ثم اخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
 عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها اربعون رجلا فعلمهم الجمعة ومن طريق سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز كتب
 الى اهل المليحة فيما بين الشام ومكة جمعوا اذا بلغتم اربعين رجلا قال البيهقي وروينا عن ابي المليح الرقي انه قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ
 اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى علي بن عدي الكندي انظر كل قرية اهل قرا ليسوا هم
 باهل عمود ينتقلون فامر عليهم امير انهم فليجمعهم وحكي لليث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدائن مصر مدائن سواحلها كانوا يجمعون
 الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان باهم وفيها رجال من الصحابة وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لال سعيد
 ابن العاص انه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع انتهى كلام البيهقي في المصنف
 عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المليحة بين مكة والمدينة يجمعون انتهى هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى
 ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم اذا نودي للصلاة الاية ولا ينسخها الاة لا ينسخها الاية اخرى وسنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم تنسخها الاية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان جماعة من الائمة اسندوا لو احدثت كتب بن مالك
 ما ذكر من الآثار على اشتراط اربعين رجلا في صلاة الجمعة وقالوا ان الامة اجتمعت على اشتراط العدد والاصل الظاهر فلا تصح الجمعة الا بعد
 ثابت بدليل وقد ثبت جوازها باربعين فلا يجوز باقل منه الا بدليل صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما اريتموني اصلي
 قالوا ولم تثبت صلواته لها باقل من اربعين واجيب عن ذلك بانه لا دلالة في الحديث على اشتراط اربعين لان هذه واقعة عزيز وذلك
 ان الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكة قبل الهجرة كما اخرج الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من اقامتها هناك من اجل الكفار
 فلما هاجروا هاجروا الى المدينة كتب اليهم يا امهم ان يجمعوا فجمعوا وانفق ان عدتم اذ كانت اربعين وليس فيه ما يدل على ان من دون
 اربعين لا تصح بهم الجمعة وقد تقر بان وقائم الايمان لا يحد بها على العموم وروي عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع
 اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل اسبوع وللنصارى مثل ذلك
 فاهلهم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلا يوم العربية واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا
 الجمعة حين اجتمعوا اليه فانزل الله تعالى في ذلك بعد ما يابها الذين امنوا اذا نودي للصلاة الاية قال الحافظ في التلخيص ورجاله ثقان الا
 انه مرسل وقولهم لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم الجمعة باقل من اربعين يروى جابر عند الشيخين واحمد والنسائي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يخاطب قائما يوم الجمعة فجاءت عبر من الشام فانتقل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية
 واذا رأتوا تجارة اولها انفضوا اليها وتركوا قائما واللفظ لاجد وما اخرج الطبراني عن ابي مسعود الانصاري والدارقطني والبيهقي
 عن ام عبد الله الدوسية ونقدم كل ذلك واما احتجوا جهم بن عبد جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ في كل اربعين فما فوقها الجمعة وضميمة
 وفطر فضعيف جدا قال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله والاصل ان الجمعة تصح باقل من اربعين رجلا وهذا هو الصحيح المختار

هل شهدت

باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد حدثنا محمد بن كثير ان ابي ابي نعيم بن عثمان بن المغيرة عن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدتين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن طريف النجدي

وقال الحافظ عبد الحق في احكامه لا يصح في عيد الجمعة شيء وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وقد وردت عدة احاديث تدل على الاكتفاء باقل من اربعين وكان ذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى والخلاف في هذه المسئلة منتشر جدا وقد ذكر الحافظ في القم خمسة عشر من هيا الا تطيل الكلام بذكره واستدل كتحفية على ان الجمعة لا تجوز في القرى بما اخرجها عند الرراق في مصنفه اخبرنا معمر بن ابي اسحاق عن الحارث بن علي قال لا تشريق ولا الجمعة الا في مصر جامع وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج بن ابي اسحق عن الحارث بن علي قال لا الجمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وفيها الحارث الزعوري هو ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به وقرى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يونس بن منصور عن طلحة بن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن انه قال قال علي لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع واخرجه ايضا عبد الرزاق ابن الثوري عن زبيد الاياحي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي ربيعة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو بكر بن محمودة ثنا جعفر بن محمد القلاسي ثنا ادم ثنا شعبة عن زبيد الاياحي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا الجمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى قال البيهقي والزبيدي ابن حجر لم يثبت حديث علي مرفوعا واما موقوفا فيصم وقال ابن الهمام في شرح الهداية وكفى بعلي قدوة واماما انتهى وهذا ليس بشيء لان الاجتهاد فيه مستحسنا لا تقوم به الحجة وقد عارضه عمل عمرو بن عثمان وعبد الله بن عمر بن ابي هريرة ورجال من الصحابة رضوا الله عنهم وهذه الآثار مطابقة لاطلاق الآية الكريمة والاحاديث النبوية فهي حرى بالقبول ولذا قال الحافظ ابن حجر فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع قلت هذا هو المنع ولا يحل سواه وايضا لا يدرى ما حال مصر الجاهلية ام غير ذلك فان قال قائل بل هو القرى للعظام قيل له فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالريادة على عهد عثمان كما ذكره البيهقي في المعرفة وانما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء واما اهل القرى فلم توضع عنهم قال في التلخيص المغن وحاصل الكلام ان اداء الجمعة كما هو فرض عين في الامصار فهكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة ان يترك العمل على ظاهرية القرآن والاحاديث الصحاح الثابتة باثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص لظاهرها واما اداء الظهر بعد اداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلم ان اثار بلامية فان هذا احداث في الدين والله اعلم باب اذا وافق يوم الجمعة فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله (قال صلى العيد) في يوم الجمعة (نثر رخص في الجمعة) اي في صلواتها (فقال من شاء ان يصلي اي الجمعة) (فليصل) هذا بيان لقوله رخص واعلم بان كان الترخيص بهذا اللفظ وسياتي حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال فلما اجتمع في يومك هذا اعيان من شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون واخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابي صالح وفي اسناده بقية وصح الدارقطني وغيره ارساله والحديث دليل على ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها واليهذا ذهب جماعة الا في حق الامام وثلاثة معه وذهب الشافعي وجماعة الى انها لا تصير رخصة مستدلين بان دليل وجوبها عام بجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في اسانيد هاهن المقال قال في السبل قلت حديث زيد بن ارقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالاحاديث والآثار في الدليل حديث زيد بن ارقم اخرجه ايضا الحاكم وصححه علي بن اللديني وفي اسناده اياس بن ابي رملة وهو مجهول انتهى وذهب عطاء الى انه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء ان يصلي فليصل ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم في يوم عيد صلوة العيد يوم الجمعة قال ثم جئنا الى الجمعة فلم يخرج البنا فصلينا وحدها قال وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال الاصاب السنة وفي رواية عن ابن الزبير انه قال عيدان اجتماع في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر على القول بان الجمعة الاصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضيه صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مع امكان ادائه سقط البدل وظاهر الحديث ايضا حيث رخص لهم في الجمعة وليامهم بصلوة الظهر مع تقدير اسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في شرح بلوغ المرام وايد مذهب

نا سبأ ط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ثم رجنا إلى الجمعة فلم يخرج
 الينا وصلينا وحداونا وكان ابن عباس بن الطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن
 عن ابن جبر قال قال عطاء أجمع يوم الجمعة ويوم فطر علي بن الزبير فقال عبيدان اجتمعنا في يوم واحد فجمعنا جميعا
 فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصالي المعنى قالنا بقية ناشعة عن
 مغيرة الصبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومك هذا
 عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وأنا مجمعون قال عمر عن شعبة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة حدثنا مسدد
 نا أبو عوانة عن محول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيلا للسجدة وهاتين على الإنسان حين من الدهر حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن محول نا أسد

ابن الزبير قال في السبل قلت ولا يخفان عطاء اخبر انه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع انه لم يصل الظهر في منزله فاجزم
 بان مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيحة لا احتمال انه صلى الظهر في
 منزله بل في قول عطاء انهم صلوا وحداونا اي الظهر ما يشربانه لا قائل بسقوطه ولا يقال ان مرادة صلاة الجمعة وحداونا فانها لا تضم الجماعة
 اجماعاً القول بان الاصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرحوم بل الظهر هو الفرض الاصل المفروض ليلة الاسراء والجمعة متأخرة
 فرضها ثم اذا فاتت وجب الظهر اجماعاً في البدل عنه وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن اسمعيل الامير قال المنذري واخرجه النسائي
 وابن ماجه (فقال اصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح وحكى عن الشافعي في حديثه واكثر الفقهاء انه لا ترخيص لان دليل وجوبها
 لم يفتقر واحاديث الباب ترد عليهم وحكى عن الشافعي ايضا ان الترخيص يختص بمن كان خارج المصروف استدلاله بقول عثمان من اراد من اهل
 العوالي ان يصل معنا الجمعة فليصل من اجاب بنصر فليفعل ووجه بان قول عثمان لا يختص قوله صلى الله عليه واله وسلم قاله الشوكاني قال في حجة
 الامة اذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلاة العيد واما من حضر من اهل القرى فالراحم عنده
 سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتزكوا بالجمعة وقال ابو حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد وقال احمد لا تجب الجمعة الا على اهل
 القرى ولا على اهل البلد بسقوط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر قال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة
 بعد العيد الا العصر انتهى قال المنذري واخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصراً (لم يزد عليهما حتى صلى العصر)
 قال الشوكاني ظاهره انه لم يصل الظهر فيه ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصل الظهر واليه
 ذهب عطاء والظاهر انه يقول بذلك القائلون بان الجمعة الاصل وانت خير بان الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة
 الجمعة فاجاب صلاة الظهر على من تزكها العذر او لغيره من محتاج الى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما اعلم انتهى كلامه قلت هذا
 قول باطل والصحيح ما قاله الامير اليماني في سبل السلام قال بن تيمية في المنتقى بعد ان ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت انما وجه هذا
 انه رأى تقدم الجمعة قبل الزوال فقد ما واجتزأها عن العيد انتهى (انا مجمعون) قال الخطابي في اسناد حديث أبي هريرة مقال يشبه ان يكون
 معناه لو صح ان يكون الماد بقوله فمن شاء اجزأه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر واما صنيعة ابن الزبير فانه لا يجوز عنده
 ان يجزأ الا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال وقد مر ذلك عن ابن مسعود ورؤى عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال
 اصاب السنة وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى بالجمعة والاضحى والفطر وحكى اسحق بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال
 او بعد الزوال قال ان صليت قبل الزوال فلا عيب وكذلك قال ابن اسحق فعمل هذا يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انهما جمعة وجعل العيد
 في معنى التمتع لها والله اعلم قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصيغة عن
 واما محمد بن المصنف فقال حدثنا شعبة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (محول) على وزن محمد على الا شهر (كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)
 قال النووي فيه دليل في استحبابها في صبح الجمعة وانه لا تتركه قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود وكرة مالك واخرون ذلك وهم مجوعون
 بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما انتهى وفي كتاب المشريفة لابن داود من طريق

نظ
 اسحق العيدين

ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون باب اللبس للجمعة حدثنا القعني عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران عن ابن عمر بن الخطاب رأى حلة سبيرة يعني ثياب عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
 يوم الجمعة والوفد اذا قد مواعيلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من اخلاقه في الاخرة ثم جاءت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة
 عطار ثم اقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسرها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة حدثنا احمد بن صالح بن
 وهب اخبرني يونس وعمر بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر بن الخطاب حلة استبر في ثياب
 بالسوق فاحذها فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفد ثم ساق الحديث والاول
 انك حدثنا احمد بن صالح بن وهب اخبرني يونس وعمر بن ابي يحيى بن سعيد الانصاري حدثنا ان محمد بن يحيى بن حبان
 حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجد ثم ان يتخذ

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر
 في حاله ولطبراني في الصغير من حديث علي بن النبي صلى الله عليه وسلم سجدة في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف قاله الحافظ قال
 العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول المشافعي واحمد وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة السجدة
 في يوم الجمعة هل للامام ان يقرب لها سورة اخرى فيها سجدة فيسجد فيها او يمتنع ذلك فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابراهيم النخعي قال كان
 يستحب ان يقرب يوم الجمعة بسورة فيها سجدة فيسجد فيها ايضا عن ابن عباس وقال ابن سيرين لا اعلم به باساق النوى في الرخصة من زوجه لو اراد
 ان يقرب آية او آيتين فيها سجدة لغرض السجود فقط لم ارفه كلاما لصاحبنا قال وفي كراهته خلاف للسلف (وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
 واذا جاءك المنافقون) قال النوى فيه استحباب قرأتها بكمالها فيها وهو من هينا ومن هب اخبر قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها
 على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحمت على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضر بها
 منهم وتبنيهم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد فمهما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 بتامه واخرجه الترمذي قصة الفجر خاصة واخرجه ايضا ابن ماجه باب اللبس للجمعة (رأى حلة سبيرة) في فتح الباري بكسر الهمزة وفتح التاء تامة ثم روى
 ترمذي حري قال بن قول ضبطناه عن المتقين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتون على الصفة او البديل قال الخطابي يقال حلة
 سبيرة كناية عن ثوب ووجهه ابن التين فقال يريد ان عشاء ما خوذ من عشرة اكلت الناقة عشرة اشهر فسميت عشاء كذا الحلة سميت سبيرة
 لانها مأخوذة من السبيرة ما فيها من الخطوط التي تشبه السبيرة وعطار صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي انتهى (انما يلبس هذه) اي الحلة الحريرية
 (من اخلاقه) اي من لاحظته ولا نصيب له من الخير (في الاخرة) كلمة من يدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
 لقيام ذلك على باحة الحرير للنساء (منها) اي من جنس الحلة السبيرة (وقد قلت في حلة عطار) بضم الهمزة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زياد
 التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من اخلاقه في الاخرة (ان لم اكسها لتلبسها)
 بل لتنتقم بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساء اذا اعطاه كسوة لبسها امه لا بفاعه بالف درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر اخاله)
 من امه عثمان بن حكيم قاله المنذرى وهو اخو اخيه بن الخطاب لانه اسماء بنت وهب قاله الدمي اطل وكان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على
 انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدي الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديرا اخا كائنا له وكان قوله (مشركا بمكة)
 نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاها تحريم لبس الحرير عليهم فكيف
 كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساء اذا اعطاه كسوة لبسها امه كما مر فهو انما اهداه له لينتقم بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطنطيني قال
 المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (استبرق) هو ما غلظ من الديباجر (ابنم) اي اشترها (انجل) اي تنزير (للو فود) جمع وفود وهم القوم
 يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء (ما على احدكم) قال في المراجعة قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف
 وعلى احدكم خبره وقوله (ان وجد) اي سعة يقدر بها على تحصيل زرايد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (ان يتخذ) متعلق بالاسم

ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمر واخبرنا بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابو داود وله وهب بن جرير عن ابي بن يحيى بن ايوب بن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال في التلحاق يوم الجمعة قبل الصلوة حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الشراء البيع في المسجد وان تئشدا فيه ضالة وان يئشدا فيه شعرة وهي عن التلحاق قبل الصلوة يوم الجمعة

الحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاثم حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمغتصبي ليس على حد حرج اي نقص ينحل بزهد في ان يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الاسلام (سوى ثوبي مهنته) بفتح الميم ويكسرى بذلته وخذ منه اي غير الثوبين اللذين معه في سائر الايام في الفائق روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطأ وقال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر كان القياس لو جئ بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعلة يقال مهنت القوم امهنتهم اي ابتدئهم في الخدمة ذكره الطيبي واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر الفتح والحديث يدل على استتباب لبس المشايخ الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الايام قلت والحديث مرسل لان محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديدا لموحدة من صغار التابعين (قال عمرو بن الحارث) اي كما اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري (ابن ابي حبيب) هو يزيد بن ابي حبيب كما في رواية ابن ماجه والرواية الثانية (عن ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في الاصابة روى النبي صلى الله عليه وآله وهو صغير وحفظ عنه وذكر البخاري ان ليوسف صحبة ونقل ابن ابي حاتم عن ابيه ان له رواية وكلام البخاري اصح وقال البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة وذكره جماعة في الصحابة انتهى واخرج ابن ماجه بقوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيخنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله قال المرى هذا الشيخ هو محمد بن عمرو واقدى وحاصل الكلام ان الحديث اختلف في اسناده من وجوه الاول الاختلاف على يحيى بن سعيد الانصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما عند المؤلف وروى يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمه عن عائشة مرفوعا قاله ابن عبد البر في التمهيد قال الحافظ وفي اسناده نظر اخرجه مالك بلاغ الثاني الاختلاف على يزيد بن ابي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد بن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف وهكذا عند ابن ماجه وهذا الفتح حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث فجعله من مسندات عبد الله بن سلام وروى يحيى بن ايوب عن يزيد بن موسى عن يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام من مسندات ابيه عبد الله بن سلام الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه كما في الرواية المتقدمة ابن ماجه قال المنزى في الاطراف هو اشبه بالصواب انتهى أي كونه من مسندات عبد الله بن سلام لابنه يوسف والله اعلم كذا في غاية المقصود باب التلحاق يوم الجمعة قبل الصلوة (وان يئشدا فيه شعرة) قال الترمذي عقبه في اية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير حديث رخصة في نشاء الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه ويجمع بين احاديث النهي وبين احاديث الرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كجاء المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم والبحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على المتفاجر والهاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك (وهي عن التلحاق) الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة قال الخطابي انما ذكره الاجتماع قبل الصلوة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتلحاق بعد ذلك وقال الطحاوي النهي عن التلحاق في المسجد قبل الصلوة اذا عم المسجد وعليه فهو مكره وغير ذلك لا بأس به وقال العراقي وحمله اصحابنا واجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهما مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والنزاح في الصفوف الاول فالاول قاله السيوطي قال المنزى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقد تقدم الكلام على اختلاف الامة في الاحتجاج

باب اتخاذ المنبر حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القريشي حدثني ابو حازم
 ابن دينار بن جارا ان واسه قتل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مرة عودا فسالوه عن ذلك فقال الله اني اعرف مما هو
 ولقد رايت اول يوم وضعه واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة
 قد سماها سهيل ان طري غلامك التجار ان يجعل لي اعداء اجلس عليهم اذا كلمت الناس فامرني فعملها من طريف الغابة ثم جاءها
 فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه صل علىها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم
 نزل القهقري فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا وتعلموا واصلا في

بديث عمر بن شعيب باب اتخاذ المنبر (القاري) بالقاف والراء الخفيفة وبياء النسبة نسبة الى قارة وهي قبيلة وانما قيل له القريشي لانه حليف بني
 زهرة كان في عمدة القاري (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهم (وقد امتروا) جملة حالية
 اي تجادلوا وشكوا من الممارسة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والممارسة المجادلة ومنه فلما تفرغ منهم الامراء ظاهرا وقال الكرماني من الامتراء وهو
 (في المنبر) اي منبر النبي (مم عودة) اي من اي شئ هو (فسالوه) اي سهل بن سعد (عن ذلك) الممتري فيه (مما هو) بثبوت الف ما الاستقرارية
 المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قرأة عبد الله وابي في عم يتساءلون والجهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم موكل بالجملة الاسمية
 وبيان التثنية وبيان التأكيد في الخبر كمرادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رايت) اي المنبر (اول) اي في اول (يوم وضعه) موضع هو زيادة
 على السؤال كقول (اول يوم) اي في اول يوم وفائدة هذه الزيادة الموكدة باللام وقد علمت بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله
 (ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل فكيف بنت عبدي بن ليم
 او فلانة بالعين المهملة وبالثلثة وقيل انه تصحيف فلانة وهي عائشة فقال لها (قد سماها سهيل) اخرج قاسم بن اصبغ وابوسعدي في شرح
 المصطفى من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنب الخشبة
 فلما كثرت الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا وكان بالمدينة فجار احد يقول له ميمون فذكر الحديث (ان صري) اصله او صري على الفعل فاجتمعت
 همرتان فنقلتا فنحت الثانية واستغنى عن همة الوصل فصار صري على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة
 لغلام (اجلس) بالرفع اي انا اجلس ويا حزم جواب الامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ وابراهيم كما في الاوسط للطبراني واول
 بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابى نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال
 او قبصة المحزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى بن عباس وتيمم الدارمي كما عند ابى داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن
 بشكوال وروي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل ان يكون المراد به تيمم الدارمي لانه كان كثير السفر الى رضى الرجم واشبهه الاقوال
 بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالآخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتروا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن
 بالمدينة النجار احد واجيب باحتمال المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له كان في الفتح والارشاد (قارنته) اي امرت المرأة
 غلامها ان يعمل (فعملها) اي الاعواد (من طريف الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين ويجد الراء فاء حمودة شجر من شجر البادية وفي
 منتهى الارب طريف جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كوانتهى والغابة بالخين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة
 الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد ان عملها (فارسلته) اي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بانته فرغ منها (فامر بها) عليه الصلوة والسلام
 (فوضعت) انت لمرادة الاعواد والدرجات ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن ابى حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث (صلى عليها) اي
 على الاعواد المعمولة منبر البراءة من قد تخفف عليه ربه اذ صلى على الارض (وكبر عليها) مراد في رواية سفبان عن ابى حازم عند البخاري فقرا
 (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية زاد سفبان ايضا ثم رفع راسه (ثم نزل القهقري) اي رجع الى خلفه محافظا على استقبال القبلة (فسجد في
 اصل المنبر) اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبراني فخطب للناس عليه
 ثم اقيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلوة (فلما فرغ) من الصلوة (اقبل على الناس) بوجه الشريف (فقال)
 عليه الصلوة والسلام مبينا لصحابه رضوا الله عنهم حكمة ذلك (ايها الناس) انما صنعت هذا لتأتموا وتعلموا واصلا في يكسر اللام فتح المنة

حدثنا الحسن بن علي ابو عاصم عن ابن ابي رقاد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ابدن قال له تميم الداري ان اتخذ لك منبرا يا رسول الله يسمع او يسمع عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا من قاتين باب موضع المنبر حدثنا محمد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وبين الحائط كقدر ممر الشاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال حدثنا محمد بن عيسى نا الحسن بن ابراهيم عن ليث عن عمار بن محمد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابوداود وهو مرسل

الفوقية والعين او لتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل باليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تحليم المومنين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المومنين وشرع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهد الخطيب الساع منه كذا ذكره القسطلاني في ارشاد السامع قال المنذري واخرج البخاري في مسلم والنسائي وابن ماجه (لما ابدن) قال ابو عبيد روى بالتخفيف انما هو بالتشديد لاي كبر واسن وبالتخفيف من البليغة وهي كثرة اللحم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سميئا (او يحمل عظامك) كناية عن القعود عليه والشك من الراوي بين لفظي يسمع او يسمع (مرقطين) بفتح الفصح من كسرها اي ذر جنين الحد يث اخرج ايضا الحسن بن سفيان البیهقي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد هذه قال الحافظ في الفتح واسناده جيد وروى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق على فقال له تميم الداري الا عمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام فشا وروى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوان يتخذة فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعلم للناس فقال مرة ان يعمل الحد يث قال الحافظ رجاله ثقات الا الواقدي قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميم لم يجعله واشبهه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون انتهى فان قلت قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عند مسلم ان اعدوا المنبر كانت ثلاث درجات وكذا عند ابن ماجه من حديث الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان تجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات الحديث وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبر ادرجتين فكيف التوفيق بينهما قلت ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية سنة ست درجات من اسفله والذي قال مرقطين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نجاشي غير استمر على ذلك الا ما صلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق قاله العيني والله اعلم باب موضع المنبر اين يكون في المسجد فثبت ان يكون عند جدار القبلة (كان بين منبر رسول الله) ورواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يملح العنز ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة ولفظ البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها (وبين الحائط) اي جدار القبلة (كقدر ممر الشاة) وهو موضع ممرها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بمجنب المنبر وتكون المسافة ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة وقد تقدم في باب الدعاء من السنن من حديث سهل بن سعد قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز ولفظ الشيخين قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة كذا في غاية المقصود باب الصلاة من السنن والنوافل تجوز (يوم الجمعة) وقت استواء الشمس (قبل الزوال) ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة (ان جهنم تسجر) بصيغة المجرول من باب نصر اي توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وامثالها من اللفاظ الشرعية التي اكثرها يفرج الشارع بمحانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها كذا في النهاية (اليوم الجمعة) فانها لا تسجر فتجوز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل) قال المنذري واو الخليل صاحب بن ابي هريرة ضيعي بصري ثقة اخرجته البخاري ومسلم انتهى واخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تروى الشمس الا يوم الجمعة ومن طريق ابي نضر العبدي انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ثم ساق رواية ابي قتادة وقال بعد ذلك هذا

فجاهد الكبر من ابى الخليل وابو الخليل لم يسمم من ابى قنادة باب وقت الجمعة حدثنا الحسن بن علي نازيد بن الحباب
حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا احمد بن يونس نايجلي بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه

مرسل ابو الخليل لم يسمم من ابى قنادة ورواية ابى هريرة ورواية ابى سعيد في اسنادها من لا يحتج به ولكنها اذا انضمت الى رواية ابى قنادة اخذت بعض
الفة ورواية ابى الرخصة في ذلك عن طاوس ومكحول انتهى مختصرا قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة الحادى عشر انه لا يكره
فعل الصلوة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحدث ابى قنادة قال بوداود هو مرسل والمرسل اذا اتصل
به عمل وعضده قياس وقول صحابى او كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتركيين ونحو ذلك مما يقتضيه
قوته على به انتهى لمختصا قال صاحب الامام وقوى المشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابى مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون
نصف النهار يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر كراهة الصلوة نصف النهار هو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال وما أدركنا هل
الفضل لا وهم يحتهد من يصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنائج ولفظه ثم اذا استوت قارنهما فاذا زالت فارقتها
وفي اخرى وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره وقد استثنى الشافعي ومن
وافقه من ذلك يوم الجمعة انتهى كذا في اعلام اهل العصر اما صلوة الجمعة قبل الزوال فاخرج الدارقطني في سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي
عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابى بكر وكانت صلواته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت مع عمر وكانت صلواته
وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدت مع عثمان فكانت صلواته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره قال
في التعليق المغنى الحديث مرارة كلهم ثقافات الا عبد الله بن سيدان وقيل سيدان قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال ابو القاسم اللالكائي
مجهول وقال ابن عدى شبه المجهول والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو نجيب شيخ البخاري في كتاب الصلوة لابن ابي شيبة
من رواية عبد الله بن سيدان قال الحافظ في الفهرست رجاله ثقافات الا عبد الله بن سيدان فانه تابعي كبير لا يراى انه غير معروف العدالة وروى ابن
ابى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحرة عبد الله بن سلمة صدوقا
انه من تغير الكبر قاله شعبة وغيره واخرجه ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدى في
الضعفاء واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابى رزين قال كنا نصلى مع على الجمعة فاحيانا نجد فيا واحيانا لا نجد كذا في الفهرست وقال ابن تيمية في المنقح
حديث عبد الله بن سيدان اخرجه الامام احمد في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية انهم
صلوها قبل الزوال انتهى وهذه الروايات استدل بها من ذهب الى جواز صلوة الجمعة قبل الزوال وان كان بعد الزوال والفضل وهو قول احمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تجوز الجمعة
الا بعد زوال الشمس لم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق بن حنبل فمجرد ما قبل الزوال انتهى وقد اخرج ابو بكر بن العربي فنقل الاجماع على انها تجزى
حتى تزول الشمس الا نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال والجزء قال الحافظ وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول
احمد انتهى وقال الشيخ الحافظ المزاهد عبدالقادر الجبلي في غنية الطالبين ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد انتهى
والحاصل ان صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالاحاديث الصحيحة الصريحة غير عمدة التاويل وقوية من حيث الدليل واما قبل الزوال
فجائز ايضا والله اعلم باب وقت الجمعة (اذ مالت الشمس) اي زالت الشمس قال الطبيعى يزيد بن علي الزوال مزيدا يحس ميلاها او في المراجعة
اي مالت الى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال انتهى قال الشيخ العارف عبدالقادر الجبلي في غنية الطالبين فاذا اردت ان تعرف
ذلك فقس الظل بان تنصب عمودا وتقوم قائما في موضع من الارض مستويا معتدلا ثم علم على منتهى الظل بان تخط خطا ثم انظر اينقص
او يزيد فان رأيت ينقص علمت ان الشمس لم تنزل بعد وان رأيت قائما لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلوة
حينئذ فاذا اخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة الى ظل ذلك الشيء الذي قسمت به طول الظل فاذا بلغ الى اخر
طوله فهو اخر وقت الظهر انتهى وقد طال رحمه الله كلاما حسنا واحديث فيه اشعار بما واظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت

قال كنا نصليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في حد ثنا محمد بن كثير اناسفيا بن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقبل ونتخذى بعد الجمعة باب النداء يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا بن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس مر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك الشمس قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وقال حسن صحيح (ليس للحيطان في) وفي رواية البخارى ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية مسلم وما نجد فينا نستظل به وعند الشيخين ايضا بلقط اذانت الشمس ثم نرجع نتنعم الفع والمراد في الظل الذي يستظل به كنفى اصل المظل ويدل على ذلك قوله ثم نرجع نتنعم الفع بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت في يسير قال النووي انما كان ذلك لشدة التذكير وقصر حيطانها انتهى فلا كفاية في ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال نعم يستدل على ذلك بما اخرجوه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فترجموا وضعتنا قال حسن فقلت بجعفر في اية ساعة تلك قال هو الا للشمس من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم يذهب الى حج لنا فترجمها حين تزول الشمس يعني للنواضح وقالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث ام هشام وعند ابن ماجه من حديث ابي بن كعب وعند مسلم من حديث علي وابي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به والتفصيل في التعليق للمغنى وفي السبل جاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلوة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (نقل) وتتخذى بعد الجمعة من القبولة قال في النهاية المقييل والقبولة الاستراحة نصف النهار ان لم يكن معها نوم انتهى وحكا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قافلة بعد الزوال والحديث استدلال به من قال بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال به ان الغداء والقبولة محلها قبل الزوال واجاب المانعون ان الحديث ليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتعدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون نياكم من الظهيرة نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعدة حتى يحتمر الناس قاله في السبل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه مختصرا ومطولا باب النداء يوم الجمعة (ان الاذان كان اوله) وفي رواية ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وله في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر اذنين يوم الجمعة وفسر الاذنين بالاذان والاقامة يعني تغليبا (حين يجلس الامام على المنبر) قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب قال الحافظ وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره من طريق ابن اسحاق في هذا الحديث ان بلاه كان يؤذن على باب المسجد والظاهري كان يطلق الاعلام لا بخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات (فله) كان خلافة عثمان وكثر الناس (اي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخارى وكان امره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند ابي نعيم في المستخرج (بالاذان الثالث) في رواية فامر عثمان بالنداء الاول وفي رواية التاذين الثاني امر به عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا واو لا باعتبار كونه فعلا مقدما على الاذان والاقامة وثانيا باعتبار الاذان الحقيقي لا الاقامة قال في عمدة القارى الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماها سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان انتهى (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعد هاء امره وودة قال البخارى هي موضع بسوق المدينة قال الحافظ وهو المعتمد وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ورجع ما عند ابن خزيمة وابن قاضي عن الزهري انها دار بالسوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل قام الصلوة (فثبت الامر على ذلك) اي الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود قال في الفتح والذي يظهر ان الناس حذوا يفعل عثمان في جميع البلاد اذ كان لكونه كان خليفة مطاع الامر لكن ذكر لفاكهاني ان اول من احدث الاذان الاول

حدثنا النقيبنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السمرى نا عبد الله

بكرة الحجاج وبالبصرة زياد قال حافظ وبلغني ان اهل الغرب الادنى الاذن لا تاذن عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة عن طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الالكافر فيحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لعلام الناس بدخول وقت الصلوة قياسا على بقية الصلوات والحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب وامام احدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض وانتاع السلف الصائغ او لي كذا في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في لسان العرب قال الفراء في تفسير قوله تعالى جعلناها نكالا لما بين يديها يعنى المسخنة جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعد ها ويقال بين يديك كذا الكلى شئ امامك قال الله عز وجل من بين ايديهم ومن خلفهم وقال الزجاج في قوله تعالى ولا بالذي بين يديه اراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة انتهى وقال الخفاجي في عناية الرضى وقيل للذي بين يديه يوم القيامة فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل فانه قد يراد به ما مضى قد يراد به ما سيأتي انتهى في ذال الجوهري يقال ان بين يدي الساعة اهوالا قد اما انتهى وهكذا في القاموس وفي تفسير لباب التاويل الخازن لما بين يديه من محار الكلام وذلك ان ما بين يديه فهو امامه فقيل لكل شئ تقدم على الشئ هو بين يديه لخاية ظهوره واشتهر قال ابو بكر بن الانباري الميدان تستعملها العرب في المجاز على معنى التقدم تقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة يريدون قبل ان تقوم الساعة تشيها او تمثيلا بما اذا كانت يدا الانسان تنقد مائة انتهى قال في المدارج لما بين ايدينا اي له ما قد منا وقال في الجلالين ما بين ايدينا اي امامنا وهذا الحديث اخرج ايضا الطبراني من طريق محمد بن اسحق بلفظ ان بلا لا كان يؤذن على باب المسجد والحاصل ان بين يديه يستعمل لكل شئ يكون قد امله وامامه سواء كان قريبا او بعيدا والمعنى ان بلا لا كان يؤذن قد امله النبي صلى الله عليه وسلم وامامه اذ اجلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة لكن لا يؤذن قد امله عند المنبر منصوبا كما هو المتعارف الآن في اكثر بلاد الهند الاما عصمه الله تعالى لان هذا ليس موضع الاذان وتغوت منه فائدة الاذان بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا كما لتفسير لما بين يدي لان بين يدي بمعنى قدام وامام وهما طرفان مبهمان قال في القاموس قدام كذا ضرب الورا والامام نقيض الورا فكذا م يكون اسما طرفا انتهى وفسر المبرم من المكان بالجهات الست وهى امام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه فان امام زيد مثلا يتناول جميع ما يقابل وجهه الى انقطاع الارض فيكون مبهما قاله الجاهلي في شرح الكافية وقال بعض محشيه والمبرم هو الذي لاحد ولا نهاية له انتهى فتعين انه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر بل على باب المسجد ويؤيده ما نقل حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر عن مالك بن انس الامام ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وقال الزمقاني في شرح المواهب قال الشيخ خليل بن اسحق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلوة والسلام او على المنابر الذي نقله اصحابنا انه كان على المنابر نقله عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له ونقل بن عبد البر في كافيته اسم كتاب له في الفقه عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم انتهى وقال في المرقاة نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة انتهى وقال الامام ابن الحاجب محمد المالكى في كتاب المدخل ان السنة في اذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر ان يكون المؤذن على المنار كذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر صدر من خلافة عثمان رضى الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحد بعد واحد ثم زاد عثمان بن عفان اذانا اخر بالزوراء وابقى الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ كان ثم انه لما ان تولى هشام بن عبد الملك اخذ الاذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار كان المؤذن واحد يؤذن عند الزوال ثم نقل الاذان الذي كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر صدر من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويسننهم قال علماء وناو سنة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تنبم فقد بان ان فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة وان اذاهم جماعة

ايضا بدعة اخرى فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما احده هاشم بن عبد الملك ثم تطاول الامر على ذلك حتى صار بين الناس كانه
سنة معمول بها انتهى كلامه وما قاله ابن الحارث حسن جدا غير اني لم اقف على نقل صريح ان المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكلامهم يؤذنون يوم الجمعة واحدا بعد واحد بل سيجيء انه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال والله اعلم ثم قال ابن الحارث
فصل في النهي عن الاذان في المسجد ان للاذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه واذا كان ذلك كذلك فيمنع من الاذان في جوف
المسجد لوجوه احوالها انه لم يكن من فعل من مضى الثاني ان الاذان انما هو نداء الناس لياتوا الى المسجد ومن كان فيه فلا يؤذنه لئلا يلهو ذلك
تخصيل حاصل ومن كان في بيته فانه لا يسمعه من المسجد غالبا واذا كان الاذان في المسجد على هذه الصفة فلا يؤذنه وما ليس فيه فائدة
تمنع وقال في فصل موضع الاذان ومن السنة الماضية ان يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر ذلك فعلى بابه
وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد انتهى فان قلت قال صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذان انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية
في تفسير التوارث يعني هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده الى يومنا هذا ولفظ التوارث انما يستعمل في امره خيرا وشرفا يقال توارث
المجد كابر عن كابر اي كبر عن كبر في القدر والشرف وقيل هي حكاية العدل عن العدل فكذلك هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا في عامة كتب الحنفية لا اختلاف
بينهم ومحنة هذا الكلام ان الخطيب اذا جلس على المنبر اذن المؤذن امام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون
على المنارة او المأذنة او على باب المسجد وعلى السطح ويكون المؤذن قريبا من الخطيب عند المنبر جرى التوارث وانت خبير ان الفقيه الامام
برهان الدين مؤلف الهداية من الائمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك الا بنقل صريح صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت قط
فيها اعلم بتبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الامام كما تقدم وما وقع في تفسير جويري عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول
عن معاذ بن عمرو مؤذنين ان يؤذنان للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذنين بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم واي بكر ثم قال عمر بن الخطاب لعنه الله لكثره المسلمين فضعيف جدا قال الحافظ وهذا الاثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت ان معاذ
كان خرج من المدينة الى الشام في اول ما غز والشام واستمر الى ان مات بالشام في طاعون عمواس وقد توارثت الروايات ان عثمان هو الذي
زاده فهو المختار انتهى وجويري بن سعيد المفسر صاحب الضحاك مذكور الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما وقال ابن معين ليس بشيء
وقال الجوزجاني لا يشتغل به وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد وثقه الاكثرين واعلم ان اذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الاذان
حين صعود الامام على المنبر لا اذ خرج اسحق بن راهويه في مسنده من حديث السائب كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اذا جلس
الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما اكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وعند ابن خزيمة
في صحيحه من رواية ابن عامر عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وكذا اخرج عبد بن
حميد كما في در المنثور حديث اذان الجمعة مروى من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب اما حديث السائب فاخرجه الائمة
السنن الا مسما وايضا اخرجه احمد واسحق بن راهويه في مسندهما وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن والمعروفة والطبراني في المعجم
في المنتقى وبيد وراسناده حديث السائب علي بن شهاب الزهري وروى عن الزهري سبعة انفس ابن ابي ذئب وعبد العزيز بن اسلمة الماجشني
وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمي وعبد بن اسحق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن اسحق ما ذكره في روايته موضع الاذان
وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الالفاظ الخبر لتعين المكان نعم ذكر وقت الاذان وهو حين جلوس الامام على المنبر واما محمد بن اسحق
فذكر في روايته موضع الاذان وهو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وحديث ابن عمر اخرج الحاكم في المستدرک كما في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة ففعد على المنبر اذن بلال وفي اسناده مصعب بن سلام ضعفه ابوداود وكذا في التلخيص وحديث سعيد بن
حاطب اخرجه ابن مندة من طريق الحسن بن صالح الزنبي عن ابيه عن سعيد بن حاطب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يجلس على المنبر
يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام يخطب كذا في الاصابة وهكذا في اسناده الغاية فليس في الباب اي لتعيين مكان اذان الجمعة غير
حديث محمد بن اسحق وعبد بن اسحق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه الا التذليل وفي هذه الرواية قد عنعن لكن

عن محمد بن يحيى بن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنا واحدا بلال ثم ذكر معنا حديثنا
 محمد بن يحيى بن فارس بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابي عن صالح بن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن اخيت بن ابي خزيمة قال
 ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذنين واحدا وساق هذا الحديث وليس بتمامه باب الامام يكلم الرجل في خطبة
 حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي نا محمد بن يزيد نا ابن جبر عن عطاء عن جابر قال لما استنوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوما الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله
 ابن مسعود قال بود اود هذا اعرف مرسلنا رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هو شيخ يارب الجلوس اذا
 صعد المنبر حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمري نا عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

فقال
 مرسلنا

ثبت سمع محمد بن اسحق عن الزهري في حديث اذان الجمعة كما اخرج احمد في مسنده حدثنا يعقوب ثنا ابو عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن
 عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن اخيت بن ابي عن صالح بن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن اخيت بن ابي خزيمة قال
 قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيد اذ انزل ولا يكر وعمر حتى كان عثمان انتهى قال الحافظ ابن عبد البر
 في التمهيد شرح الموطن بعد سرد الروايات وقال ابن اسحق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ذكره ابو داود حدثنا النخعي عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق ثم ساق حديث
 يونس الذي تقدم وفي حديث ابن اسحق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على ان الاذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاذان
 الثاني عند باب المسجد والثالث اذ نزل ورواه انتهى كلامه فهد ابن عبد البر قد قيد الاذان الذي يكون بين يدي الامام ان يكون عند
 باب المسجد وهذا هو الصحيح لم يثبت حرف واحد في الاذان مستقبل الامام محاذيا به عند المنبر كما هو المتعارف الان فان قلت من اذن في الباب
 كيف يكون بين يدي الامام ومستقبله قلت قد عرفت ان بين يدي بمعنى امام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه الى نقطاع الارض فاذا اذن
 الرجل في باب المسجد صار اماما خطيبا ومستقبلا لان باب المسجد يكون غالبا مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون الى
 هذا اخرج ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمير بن الريان قال رأيت النساء عند الباب الاول يوم الجمعة قد استقبل المنبر هذا
 ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله اعلم (المؤذنين واحد) فيه انه قد اشتهر انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال
 وابن ام مكتوم وسعد القرظ وابو محن ورة واوجب بانه اراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ولم ينقل ابن ام مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل ان
 ورواه عنه التاذين يوم الجمعة بلال وابو محن ورة وجعله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بمكة وسجد جلاله بقباء (ثم ذكر) محمد بن اسحق (معناه) اي معنى حديث
 يونس واخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن اسحق ولفظه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنا واحدا اذ انزل قائم
 وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء (وساق) اي صالح الراوي عن ابن شهاب
 (هذا الحديث) مثل حديث يونس (و) لكن (ليس) حديث صالح (بتمامه) اي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهري واخرج
 احمد من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق اتم من حديث صالح وتقدم انفا واخرج احمد ايضا حديثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ادريس
 وابو شهاب عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد بن اخيت بن ابي عن صالح بن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن اخيت بن ابي خزيمة قال
 المنبر ويقدم اذ انزل وابو بكر كذلك وعمر كذلك باب الامام يكلم الرجل في خطبته (لما استنوي) اي جلس مستويا على المنبر (قال جلسوا) قال
 الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعندنا تحفة كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكره اذا لم يكن اماما بالمعروف (فسمع ذلك) اي امره
 صلى الله عليه وسلم بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرة الى الامتنان (فقال تعال) اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال وهم الى المسجد
 وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعالى ذهب صاعدا يقال عليه فتعالى (انما رواه الناس)
 والحديث المرسل اخرجه ابن ابي شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جبر عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر (وهو شيخ يارب الجلوس) اي يكتب
 حديثه ويظفر في ذكره ابن الصلح قال المنبر هو وعمل هذا الذي اشار اليه هو وعمل بن يزيد بن جبري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جبر عن عطاء بن
 ابي رباح عن جابر بن جبري وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحهما بحديث محمد بن يزيد هذا وقال احمد بن حنبل كان يرمي باب الجلوس فاصعد المنبر

يُخَطِّبُ خُطْبَتَيْنِ كَانِ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ أَرَاةَ الْمُؤَدِّنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطِّبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطِّبُ
 بِأَبِ الْخُطْبَةِ قَائِمًا حَتَّى نَحْنُ النَّفِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَزَّهِيْرٍ عَنِ سَمَاءِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَخُطِّبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطِّبُ قَائِمًا فَمِنْ حَدِيثِكَ أَنَّهُ كَانَ يَخُطِّبُ جَالِسًا فَقَدْ كُنْتُ بَقِيَّةً فَقَالَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ
 مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ الْأَعْوَجِ عَنْ سَمَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَابِعُ ابْنِ أَبِي عَوَانَةَ

يَخُطِّبُ خُطْبَتَيْنِ أَي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا الْجَمَالُ وَتَفْصِيلُهُ (كَانَ يَجْلِسُ) اسْتِثْنَاءُ مَبِينٍ وَقَوْلُهُ يَجْلِسُ هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَبْلَ
 الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ خِلَافَ الْأَبِي حَنِيفَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَتَبِعَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَقَالَ خَالِفُ الْحَدِيثِ انْتَهَى قَوْلُهُ فِي الْهَدَايَةِ مَا يَخْتَلَفُ
 وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ وَإِذَا صَعِدَ لِأَمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ جَلَسَ انْتَهَى (إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ يَسْتَحِبُّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْإِمْلَكَةُ فَإِنْ
 الْخُطْبَةُ عَلَى الْمَنْبَرِ هَابِدَةٌ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَخُطِّبَ عَلَى بَابِ الْكِبَةِ كَمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ
 وَإِنَّمَا أَحَدُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ مَعَاوِيَةَ وَفِيهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَأَقْرَبُهُ السَّلَفُ مَعَ اعْتِرَاضِهِمْ عَلَيْهِ فِي وَقَائِعِهِ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا كَمَا فِي الْمَرْقَاةِ (حَتَّى يَفْرَغَ
 أَرَاةَ) بَضْمُ الْهَمْزَةِ (الْمُؤَدِّنِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِأَمْرِهِ وَبِالْفَرْغِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لِيَفْرَغَ أَي قَالَ الرَّوَيْ عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ عَمْرٍاءَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّنُ
 كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ قَالَ الرَّوَيْ إِظْهَرَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍاءَ بَاتِلًا قَوْلُهُ حَتَّى يَفْرَغَ تَقْيِيدًا بِالْمُؤَدِّنِ وَالْمَعْنَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عَلَى الْمَنْبَرِ مَقْدَارَ مَا يَفْرَغُ الْمُؤَدِّنُ مِنْ إِذَانِهِ (ثُمَّ يَجْلِسُ) أَي جَلَسَ حَفِيظًا (فَلَا يَتَكَلَّمُ) أَي حَالِ جُلُوسِهِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالذِّكْرُ أَلَاءُ الْقُرْآنِ
 سِرًّا وَالْأُولَى الْقُرْآنُ لِأَيَّةِ ابْنِ حَبَانَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي جُلُوسِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَالْأُولَى قِرَاءَةُ الْإِخْرَاصِ كَمَا فِي شَرْحِ الطَّبْرِيِّ
 قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي اسْتِنَادَةِ الْجَمْرِيِّ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِيهِ مَقَالٌ بِأَبِ الْخُطْبَةِ قَائِمًا (كَانَ يَخُطِّبُ
 قَائِمًا) فِيهِ أَنَّ الْقِيَامَ حَالُ الْخُطْبَةِ مُشْرَعٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِمْلَكَةِ انْتَهَى وَخَلْفٌ فِي وَجُوبِهِ فَذَهَبَ
 الْجَمْهُورُ إِلَى الْوَجُوبِ وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِيَامَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَجِبٍ قَالَ الشُّوكَانِيُّ وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ
 وَعَمْرُ يَقْعُدَانِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَعَاوِيَةُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَوْرِ عَنْ مَغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ نَمَا خُطِبَ مَعَاوِيَةَ قَاعًا
 حَيْثُ كَثُرَتْ شِمْبَطُهُ وَكَبِحَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ
 أَنَّهُمْ كَانُوا يَخُطِّبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قِيَامًا يَفْصَلُونَ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ حَتَّى جَلَسَ مَعَاوِيَةَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى فَيَخُطِّبُ جَالِسًا وَخُطِبَ
 فِي الثَّانِيَةِ قَائِمًا قُلْتُ أَنَّ الثَّابِتَ بِمَجْرَدِهِ لَا يَفْقِدُ الْوَجُوبَ (أَكْثَرَ مِنْ الْقِرْآنِ) قَالَ النُّوَوِيُّ الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الْجَمْعَةُ انْتَهَى وَلَا يَدْرِي هَذَا
 لِأَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي صَلَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ افْتِرَاضِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ إِلَى عِنْدِ مَوْتِهِ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ لِأَنَّهُ نَصَفَهُ وَقَالَ فِي فِتْرَةِ الْوَدُوعِ
 ظَاهِرُ الْمَقَامِ يَفْقِدُ أَنَّهُ أَرَادَ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ فَالْعَدُّ مُشْكَلٌ لِأَنَّ يَرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ وَالْمُبَالَغَةُ فَانْحَلَّ عَلَى مَطْلُوقِ الصَّلَاةِ وَالْأَمْرُ سَهْلٌ انْتَهَى قَالَ
 الْمُنْذِرِيُّ وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالشَّافِعِيُّ (خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) قَالَ النُّوَوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ أَنَّ خُطْبَةَ الْجَمْعَةِ لَا تَصِحُّ مِنْ
 الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ الْإِقَامًا فِي الْخُطْبَتَيْنِ وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ الْجَمْعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا لِمَنْ خُطِبَتَيْنِ قَالَ الْقَاضِي ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اشْتِرَاطِ
 الْخُطْبَتَيْنِ لِحُجَّةِ الْجَمْعَةِ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَاجَشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تَصِحُّ بِالْخُطْبَةِ وَحِكْمِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ
 عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكُونُ الْإِقَامًا مَنْ أَطَاقَهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ قَاعًا وَلَيْسَ الْقِيَامُ بِوَجِبٍ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ وَاجِبٌ وَلَوْ تَرَكَ إِسَاءَ وَصَحَّتْ
 الْجَمْعَةُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجَمْهُورُ بِالْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَجِبٍ وَلَا شَرْطٌ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ فَرَضَ وَشَرْطُ الصَّحَّةِ
 الْخُطْبَةُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ هَذَا غَيْرُ الشَّافِعِيِّ لِيَلِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا أَنْتُمْ فِي
 انْتَهَى كَلَامُهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَأُظْهِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا انْتَهَى وَاسْتَشْكَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِجَابِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَقَالَ اسْتَفِيدَ
 مِنْ فَعْلِهِ وَالْفِعْلُ بِمَجْرَدِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ وَلَوْ اقْتَضَاهُ لَوَجِبَ الْجُلُوسُ لِأَوَّلِ قَبْلِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَلَوْ وَجِبَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى بَطَالِ
 الْجَمْعَةِ بِتَرْكِهِ (يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْخُطْبَةِ الْوَعْظَ وَالْقِرَاءَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ الْخُطْبَتَانِ إِلَّا بِحَمْدِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا وَالْوَعْظُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَاجِبَاتٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ وَتَجِبُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَحَدِيهِمَا

عن يمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد فعدّة لا يتكلم وساق الحديث باب
 الرجل يخطب على قوس حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شيبان بن مزيق الطائفي قال جلست الى رجل
 له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكوفي قال وفتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زناك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشيء من التمر والشان
 اذ ذاك دون واقمتنا بها اياماً شهداً فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكفاً على عصا وقوس فحمد الله واثنى عليه
 كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا اولن تفعلوا كلها افرتم به ولكن سدة واو ابشروا
 قال ابو علي سمعت ابا داود قال ثبتني في شيء منه بعض اصحابي وقد كان انقطع من القرطاس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم
 نا عمران عن قتادة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا شهد قال الحمد لله
 نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن شرور اعدائنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له والشهد ان لا اله الا الله

على الاصح ويوجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقيم عليه الاسم وقال ابو حنيفة
 وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميد او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصود هاهم مخالفة
 ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي قلت وقوله يذكر الناس فيه دليل صريح على ان الخطبة وعظ وتذكير للناس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم يعلم اصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض له امر او نهي كما امر الداخل وهو يخطب
 ان يصلي ركعتين ونهي المتخطب رقاب الناس عن ذلك وامر بالجلوس وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان وكان يأمرهم بمقتضى
 الحال في خطبته فلا بد للخطيب ان يقرأ القرآن ويعظبه ويأمر وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها فان كان السامعون اعجمياً يترجم بلسانهم
 فان اثر التذكير والعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد الا بالترجمة بلسانهم وحديث جابر هذا هو ادر دليل على جواز ذلك وقال الله
 تبارك وتعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم الآية قال في جامع البيان اي ليبين لهم ما امر به فيفهموه بلا كلفة ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان بعث الى الاحمر والاسود بصرايح الدلائل لكن الاولى ويكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه انتهى فان
 قلت ان كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن ايضاً في الصلوة فان صلح واحد وقرء ترجمة سورة الفاتحة مثلاً مكان الفاتحة
 صح صلواته قلت كلا ولا يجوز ذلك في الصلوة قط والقياس على الخطبة قياس مع الفارق لان الخطبة ليس فيها الفاظ مخصوصة وادكار
 معينة بل انما هي التذكير كما تقدم والصلوة ليست بتذكير بل انما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم وكلاهما في الصلوة قراءة القرآن للامام
 والمأموم والمنفرد لقوله تعالى اقرأ وما اتيسر من القرآن فلفظ اقرأ اصيغة امر بيدل على الوجوب ولا يمتثل الامر الا بقراءة القرآن بالنظم العربي
 كما انزل علينا ووصل اليها بالنقل التواتر ان من يقرأ ترجمته في الصلوة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو مخالف الامر لما مر به فكيف يجوز
 قراءة ترجمة القرآن في الصلوة بل هو ممنوع واما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب ان يفهم معاني القرآن بعد قرأته ويذكر السامعين
 بلسانهم والافيفوت مقصود الخطبة هكذا قاله شيخنا العلامة تذيير حسين المحدث الدهلوي كذا في غاية المقصود ملخصاً قال
 المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب الرجل يخطب على قوس (مزيق) يتقدم المهمل على المعجمة (الكافي) بضم الكاف وفتح
 اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشان اذ ذلك دون الخ) اي الحال يومئذ كانت ضعيفة والحديث فيه مشروعية الاعتماد
 على سيف او عصا او قوس حال الخطبة قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وفيه ايضاً مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والعظ
 واما الحمد لله فذهب الجمهور الى انه واجب في الخطبة وكذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى في اسناد شهاب بن
 خراش بو الصلت الحوشي قال ابن المبارك ثقة وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس قال
 ابن حبان كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطي كثيراً حتى خرج عن حد الاعتدال به الا عند الاعتناء (قال ابو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف
 ابي داود (ابا داود) اي المؤلف (قال) ابوداود (ثبتني) من التثنية اي ذكرني بعد ان غلبتني وشككت في (في شيء منه) من هذا الحديث
 (بعض اصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) من القرطاس اي من قرطاس كتابي فلما ذكرني بعض اصحابي ففقدت في

واشهدان محمد عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
 فإنه لا يضرك الله نفسه ولا يضرك الله شيئا حدثنا محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس بن عمار قال سأل ابن شهاب عن النبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوي ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع
 رسوله ويتيمم رضوانه ويحفظ سنته فانما نحن به وله حدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز
 ابن رفيع عن ثمود الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
 ومن يعصهما فقال فم أذهب بئس الخطيب انت حدثنا محمد بن بشرنا محمد بن جعفرنا شعبة عن حبيب عن عبد الله
 ابن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بها كل جمعة

ما غاب عنى بانقطاع ذلك القرطاس والله اعلم (رشد) بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد
 ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه واله وسلم بلفظ ان يكون الله تعالى ورسوله احب اليه ما سواها وما ثبت ايضا انه صلى الله عليه واله
 امر مديا ينادى يوم خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن حرم الاهلية واما ما في صحيح مسلم وسنن ابى داود والنسائي من حديث عدي بن
 حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال له
 صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوي فمحمول على ما قال للنووي من ان سبب الانكار عليه ان
 الخطبة شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال لهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها
 ثلاثا لتفهم عنه قال وانما تشي الضمير في مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه ما سواها لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل
 ما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاعتاط بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين
 الضميرين منه صلى الله عليه واله وسلم في حديث الباب وهو وارجح في الخطبة لا في تعليم الاحكام وقال القاضي عياض وجماعة من
 العلماء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما انكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وامر بالاحطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه
 كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ويرد على هذا ما قد منا
 من جمعه صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله وضميره ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما انكر على ذلك الخطيب التشريك لانه فرم
 منه اعتقاد التسوية فنهى على خلاف معتقده وامر بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده وقال المنذرى في
 اسناده عمران بن داود ابو العوام القطان البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخاري وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف الحديث
 وقال يحيى بن مرزاة ليس بشيء وقال يزيد بن مزروعى كان عمران حروريا وكان يرى السيف على اهل القبلة
 هذا اخر كلامه وداود اخره اراء مة (فقد غوي) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي وهو الاغتراف في الشر
 وقد اختلف اهل العلم في حكم خطبة الجمعة فمن ذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك الى الوجوب ونسبه القاضي عياض الى عامة العلماء
 واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم بالاحاديث الصحيحة ثبوتها مستمرا انا فان يخطب في كل جمعة ويقول صلى
 عليه واله وسلم صلوا كما أمرتوني اصلي وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجمهور الى ان الخطبة مندوبة فقط قال الشوكاني واما
 الاستدلال للوجوب بحديث ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل كلمة لا يبدأ فيها بالحمد لله فهو اجزم واه ابو داود وفي رواية الخطبة التي ليس فيها
 شهادة كاليد الجذماء احمد ومحمد بنه ايضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ وجعلت امتك لا تجوز لهم
 خطبة حتى يشهدوا والى عبد الله ورسوله ان غاية الاول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة
 فيها بانه صلى الله عليه واله وسلم عبد الله ورسوله والقبول واجواز وعدمها لازمة بينهما وبين الوجوب قطعاً انتهى قلت والحق
 مع الجمهور قال المنذرى وهذا امر سهل (بئس الخطيب) تقدم تفسيره في الحديث انفا وقد بسط الكلام فيه السيوطي في مرقاة الصعود
 وكلامه احسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره قال المنذرى اخرجته مسلم والنسائي وفيه بئس الخطيب انت وكذا اخرج ابو داود
 في كتاب الادب (يخطب بها كل جمعة) قال الطيبي ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه اله ملوثة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة

ش

قالت وكان تنوير رسول الله صلى الله عليه وتوينا واحدا قال ابوداود قال فرس بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان قال ابن اسحق أم هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا مسددنا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كنت صلاة رسول الله صلى الله عليه قرضا وخطبته قرضا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس حدثنا محمود بن خالد ناظر وان ناسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قال ابوداود وكان رواه يحيى بن ايوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ابن السرح ان ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان كانت أكبر منها بمعناه باب رفع اليد في المنبر حدثنا احمد بن يونس نازدا عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رؤبة بن بشر بن مروان وهو يدعوه في يوم الجمعة

انتهى قال القاري وفيه انه لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ اولها في كل جمعة والا كانت قراءتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل انتهى وقال ابن حجر المكي قوله يقرأها اي كلها وجمالها على اول السورة صرف للنص عن ظاهره انتهى قلت القول ما قاله ابن حجر المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تنوير) ولفظ مسلم فقد كان تنويرنا وتنوير رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنين او سنة وبعض سنة قال النووي فيه اشارة الى حفظها ومعرفة نواحيها احوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة) بين المؤلف الاختلاف على شعبة فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبد الله بن معن عن بنت الحارث بن النعمان وروى فرس بن عبادة عن شعبة بلفظ بنت حارثة بن النعمان (وقال ابن اسحق) في روايته (ام هشام بنت حارثة) وحدث محمد بن اسحق اخراجه مسلم واحمد وابو يعلى واللفظ مسلم حدثنا عمر الناقد نايعقوب بن ابراهيم نا على عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الرحمن بن سعد بن زيارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان الحديث والاصلان محمد بن اسحق سمي بنت الحارثة بام هشام وشعبة قد اجمعا وقال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (قصدنا وخطبته قصدا) القصد في الشيء هو الاقتضاد فيه ترك التطويل وانما كانت صلواته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس والحديث فيه مشروعية اقتصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في اقل ما يجزئ على قول مبسوط في كتب الفقه قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زيارة الانصارية المدينية (عن اختها) هذا صحيح بخبره ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدل والظاهر ان اخت عمرة هي ام هشام كما سيجي (كان يقرأها في كل جمعة) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة قال العلماء بسبب اختياره صلى الله عليه هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان يحافظه على هذه السورة اختيارا منه لما هو الاحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترويد الوعظ في الخطبة كذلك في السبل وقال النووي وفيه دلالة على القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلاها آية انتهى (كذا رواه يحيى بن ايوب) اي كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن اختها روى يحيى بن ايوب ايضا عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها (و) اي وروى (ابن ابي الرجال) هو عبد الرحمن بن ابي الرجال الانصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بلفظ (عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان) كما رواه محمد بن اسحق (عن عمرة عن اخت لعمرة) اخت عمرة هي ام هشام لكن يشك في ام هشام بنت حارثة بن النعمان بن نعم بن زيد الانصاري الخزرجي وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زيارة الانصاري فكيف تكون اختها ويجاب بان المراد اختها من الرضاة او من القرابة البعيدة فلا اشكال ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن ايوب اخراجهما مسلم ايضا في صحيحه (كانت) اي اخت لعمرة (الأكبر منها) من عمرة (معناه) اي بمعنى حديث سليمان بن بلال والله اعلم (باب رفع اليد في المنبر) ما حكمه وبوب الترمذي باب كراهية رفع اليد على المنبر وبوب النسائي بقوله باب الاشارة في الخطبة وبوب ابوبكر بن ابي شيبة في المصنف باب الرجل يخطب يشير بيده (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن ربيعة) بالتصغير (وهو) اي بشر بن مروان (يدعوه في يوم الجمعة) ولفظ مسلم وابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ادريس وابي عوانة عن حصين عن عمارة بن ربيعة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه وكان اخراجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ رفع يديه يوم الجمعة على المنبر

فقال عمارة فم الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلى الابهام حدثنا مسدد بن بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره ولكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام بابا فصار الخطب حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير نا ابي نال العلاء بن صالح عن عدوي بن ثابت عن علي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطب

ولفظ الترمذي عن طريق هشيم نا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطف فرفع يديه في الدعاء ولفظ احمد في مسندة ثنا ابن فضيل ثنا حصين عن عمارة بن ربيعة انه رأى بشر بن مروان على المنبر رفع يديه يشير باصبعيه يدعوا فقال لعن الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه في المرافعة قوله رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا جوا بشهد له قوله الاتي وأشار باصبعه المسبحة قاله الطيب وقال لنووي فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية ابحاثه لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعرض انتمى وفي المصنف لابن ابي شيبة حدثنا عند عن شعبة عن سماك بن حرب قال قلت له كيف كان يخطف النعمان قال كان يلهم بيده قال كان الضحاك بن قيس اذا خطب ضم يده على فيه حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عمار بن ياسر قال اذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على انفه فهو اذنه انتمى قلت وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص انهم يحركون ايديهم يمينا وشمالا بينهم على الاستماع فحدثنا عمارة في روايته اسنادا على حصين بن عبد الرحمن ورواه اخترفوا عليه فرأية عبد الله بن ادريس وابي عوانة وسفيان كلهم عن حصين نذل على المعنى الثاني ولنا ابوب النسائي باب الاشارة في الخطبة وبوب ابن ابي شيبة الرجل يخطف يشير بيده وهكذا افهم الطيب ورواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين نذل على المعنى الاول وهكذا افهم النووي واما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فتمثل معنيين عند المعنى الثاني تزجج من وجهين الاول ان اباعوانة الوصاح وسفيان الثوري وعبد الله بن ادريس وثقوا ثبت من هشيم بن بشر وعمر بن فضيل وان كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير اولى بالحفظ والثاني ان قوله الاتي لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلى الابهام يؤيد هذا المعنى الاخير كان رفع اليدين في الدعاء ليس ما ثور ابعد الصفة بل المراد الراوي ان رفع اليدين كليهما الخاطب السامعين ليس من دأب النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يشير النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه السبابة انتهى مختصرا من غاية المقصود (فم الله هاتين اليدين) دعاء عليه واخبار عن قبر صنعه نحو قوله تعا ثبت يداي لاهب (وهو على المنبر) قال في لقاموس نبر الشئ رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه) ولفظ مسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة ولفظ النسائي ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا وأشار باصبعه السبابة قال الطيب والمعنى اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه مخاطب الناس بينهم على الاستماع قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ابن ابي ذباب) اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهرا يديه) اي مظهر رافعا يديه حيث يظهر بها عن بطيه او نحوه وكانه اراد المبالغة والا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره) اي المنبر فلم يكن من دأبه صلى الله عليه وسلم ان يرفع يديه الى هذا الحد (يقول هكذا) اي يشير هكذا (واشار بالسبابة) كانه يرفعها عند التشهد وهذا الحد وقم جوابا وكان سائلا سهل بن سعد هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر شاهرا يديه فاجاب سهل بانه ما رأيت ذلك يفعلها بالوصف المذكور انما رأيت يشير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالابهام كانه يرفعها عند التشهد والله اعلم وقال المنذرى في اسنادة عبد الرحمن بن اسحق القرشي المدني ويقال له عباد بن اسحاق وعبد الرحمن بن مغوية وفيها مقال باب اقصار الخطب (باقصار الخطب) وانما اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الالفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة قال المنذرى ابو راشد هذا اسم عمارة الميسم ولم ينسب

حدثنا حماد بن خالد بن الوليد خبرني شيبان ابو معاوية عن سماك بن زب عن جابر بن سمره السوائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات يا بلد نؤمن الامام عندا لموعظة حدثنا علي بن عبد الله نامعاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمع منه قال قتادة عن مجيب بن مالك عن سمره بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر واذنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتبع اعدى حتى يؤخر في الجنة وان دخلها باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث حدثنا محمد بن العلاء ان زبدا بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن يزيد عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل فاخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال صدق الله انما اولكم واولادكم فتنه رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة باب الاحتباء والامام يخطب حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ ناسع بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا اودين رشيد نا خالد بن جيان الرقي نا سليمان بن عبد الله بن الزبير نا بن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من

الخطبة
الامر

(الخطبة يوم الجمعة) قال في النبيل الحديث سكت عنه ابو داود والمنذرى وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النخعي عن سماك ورجال اسناده ثقافت وفيه ان الوعظ في الخطبة مشروع وان اقتصار الخطبة اولى من اطالها باب الدون من الامام عندا لموعظة (وجدت في كتاب ابى) قال البيهقي في السنن الكبرى كذا امر ابو داود وعن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخبرنا عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا اسمعيل بن اسحق القاضي نامعاذ بن هشام حدثني ابى عن قتادة فذكره قال البيهقي ولا اظنه الا وهما في ذكر سماع معاذ عن ابيه هو اوشيبخه فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك انتهى (جندب) بفتح الدال وضمها (احضر الذكر) اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام (وادنو) اي اقربوا قد رما يمكن (من الامام) يعني ذالم يكن هناك مانع من الدنو (فان الرجل لا يزال يتبع اعدى) اي عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر في الجنة) اي في دخولها او في درجاتها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتبع اعدى عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى اخر صف المنسفلين وفيه توهين امر المتأخرين تسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعلى الامور الى اسفلها (وان دخلها) فيه تعريف بان الداخل يمنح من الجنة ومن الدرجات العاليه والمقامات الرفيعة مجر الدخول كذا في المرقاة وفي النبيل الحديث قال المنذرى في اسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدون من الامام في الاحاديث من الحض على ذلك والترغيب اليه وفيه ان التأخر عن الامام يوم الجمعة من اسباب التأخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث (يعثران) من العثرة وهي الزلة عوياب نصر (فزل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر (ثم قال صدق الله) الخ فيه جواز الكلام في الخطبة للامر يحدث وفاقال بعض الفقهاء اذا تكلم اعاد الخطبة فهو باطل قال الخطابي والسنة اولى ما اتبع (ثم اخذ في الخطبة) اي شرع قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابى ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن واقد هذا الخ كلامه والحسين بن واقد هو ابو علي قاضي مرو ثقة اخبر به مسلم في صحيحه باب الاحتباء والامام يخطب (فهي عن الجبوة) هي ان يقيم المجلس ركبته ويقوم رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشد عليها ويكون البيتاه على الارض وقد يكون الاحتباء باليد بن عوض الثوب يقال احتبى يحنى احتباء والاسم الجبوة بالضم والكسر معا والجمع حبي وحبي بالضم والكسر قال الخطابي وانما نهي عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لانه مظنة لاكتشاف عورة من كان عليه ثوب واحد وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من اهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي قال العراقي وورد عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يجذبوا والامام يخطب يوم الجمعة رواه ابن ابي شيبه في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن الثوري ونقل عنهم الغول بالكراهة ونقل عنهم عدمها وذهب اكثر اهل العلم كما قال العراقي الى عدم الكراهة قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن هذا اخر كلامه وسهل بن معاذ كنيته ابوانس جهني مصر ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره وابومرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني بيت مصر ايضا ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يجتنبه (رجل من) اي الكثر وفي النبيل والاثري الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة

وكان

نزل
فجاء بلغو

في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محبتين والامام يخطب قال ابوداود كان ابن عمر يجتبي والامام يخطب
 وانس بن مالك وشريك وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب ابراهيم النخعي ومكحول واسم جيل بن محمد بن سعد ونعيم
 ابن سلامة قال لا بأس بها قال ابوداود ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي باب الكلام والامام
 يخطب حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت حدثنا مسدد وابوكامل قالان يزيد عن جيب المعلم عن عمرو بن
 شبيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو
 خطه منها ورجل حضرها يدعوه فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها انصت وسكوت

سكت عنه ابوداود والمنذرى وفي اسناد سليمان بن عبدالله بن الزبير كان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان (كان ابن عمر) اثر ابن عمر وصله ابن
 ابي شيبة في المصنف ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان يجتبي والامام يخطب ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر (و
 كن (انس بن مالك) الصحابي (وشريك) القاضي مخضرم وقيل له صحبة (وصعصعة بن صوحان) تابعي كبير مخضرم (قال) كل واحد منهم (لا بأس بها)
 اى بالحجوة واخرج ابن ابي شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال رأيت احسن ومحمدا وعكرمة بن خالد المحزومي وعمرو بن دينار وابا الزبير
 وعطاء يجتبون يوم الجمعة والامام يخطب (ولم يبلغني ان احدا) من الصحابة والتابعين واتباعهم (كرهها) اى الحجوة (العبادة بن نسي) الشافعي
 من التابعين لكن اخرج ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الازاعي عن مكحول وعطاء واحسن انهم كانوا يكرهون ان يجتبوا
 والامام يخطب يوم الجمعة والحاصل ان حديث النهى لم يثبت عند المؤلف او ثبت لكن ثبت عند نسخة بفعل جماعة من الصحابة منهم انس
 ابن مالك الذي روى حديث النهى والله اعلم باب الكلام والامام يخطب (اذا قلت) اى لصاحبك كما في رواية (انصت) من الانصات بمعنى
 السكوت مقول لقول (والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشرع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام ثم
 الاحسن الانصات (فقد لغوت) قال النووي ومعنى فقد لغوت اى قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط الباطل المراد وقيل معناه قلت
 غير الصواب وقيل نكمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبهه على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو
 في الاصل امر معروف وسماء لغوا فخير من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد به نهي فخير من الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فانغذر
 فهمه فليتهه بكلام مختصر لا يزيد على قل يمكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي
 قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعمامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا اتى فيها
 القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمح الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واحد قولى الشافعي
 لا يلزمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهب
 الشافعي ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن
 (يحضر الجمعة ثلاثة نفر) اى تصفوا باوصاف ثلاثة (فرجل) كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل يحذفها والفاء تفصيلية لان
 التقسيم حاضر فان حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لا يغوز بخطي رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب
 حظه غير مؤذ فليس عليه وكاله الا ان يتفضل الله بكرمه فيسحق مطلوبه ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحرا احترام الخلق فهو
 هو ذكوة الطيبى (حضرها يلغو) حال من الفاعل (وهو اللغو حظه) اى حظ ذلك الرجل (منها) اى من حضورها قال ابن حجر المكي لا حظ
 له كامل لان اللغو بمنه كمال ثواب الجمعة ويجوز ان يراد باللغو ما يشمل الخطب والاذى ابدليل نفيه عن الثالث اى فذلك الاذى حظه
 (ورجل حضرها يدعوه) اى مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل سماه او كماله اخذ من قوله في الثالث بانصات وسكوت
 (ان شاء اعطاه) اى مدعا لسعة حلمه وكرمه (وان شاء منعه) عقابا على ما ساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه لا يجوز
 (ورجل حضرها بانصات) اى مقتربا بسكوت مع استماع (وسكوت) اى مجرد فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد
 ابن ابي سلة وابن الرمام من الائمة الحنفية ويحتمل ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحل اذا سمع الخطبة ففي النهاية

الامام قال

ولم يتخطف ربة مسلم ولم يؤذ احد في كفاية الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها باب استنيدان الحديث للامام حدثنا ابراهيم بن الحسن المصبيعي نا جابر نا ابن جريح اخبرنا هشام بن عروة عن عاتكة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدث احدكم فصلا فليأخذ بانفقه ثم لينصرف قال ابو داود رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابي بن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الامام يخطب لم يذكر عاتكة باب اذا دخل الرجل والامام يخطب حدثنا سليمان بن جريح نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر نا رجاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلصليت يا فان قال قال قم فاركم حدثنا محمد بن محبوب واسماعيل بن ابراهيم المعنى قال انا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفينان عن جابر وعن ابي بصير عن ابي هريرة قال جاء سليل الغطفاني

الانصات ان يسكت سكوت مستم وفي القاموس انصت سكت وانصت له واستمت له وانصته اسكتته انتهى فيجوز حمله على المتعري بانه يسكت الناس بالاشارة فان التأسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر المكي بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو ولم يتخطف ربة مسلم اي لم يتجاوز عنها ولم يؤذ احد اي بنوع اخر من الاذى كالاقامة من مكانه او القعود على بعض اعضائه او على سجده بغير رضا او بنحو راحة ثم اوبصل (فهي) اي سمعته الشاملة للخطبة والصلوة والوصاف المذكورة (كفاية) اي له قاله الطيبي اي لذنوبه من حين انصرافه (الي الجمعة التي) اي الى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها) اي تقر بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا (وزيادة ثلاثة ايام) بالجر عطف على الجمعة (وذلك) اي ما ذكره من كفاية ما بين الجمعة من السبعة وزيادة ثلاثة (بان الله تعالى عز وجل يقول) اي بسبب مطابقة قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفاية الى الايام الماضية بحكم اقل لتضاعف في الحسنة والحديث اخرجنا ايضا ابن خزيمة في صحيحه قاله على القاري قال المنذري وقد تقدم الكلام على عمر بن شبيب باب استنيدان الحديث للامام (فلياخذ بانفقه) قال الخطابي انما امر ان يأخذ بانفقه ليوهم القوم ان به رعا في هذا الباب من الاخذ بالادب في ستر العورة واحفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من النجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس كذا في مرقاة الصعود قال الحافظ الامام البيهقي في المعرفة باب استنيدان من احد امامه في الخبر حمر بن ابي عبيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل انه قال اذا حدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على انفه ثم يخرج هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل انه قال اذا حدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على انفه ثم شاهين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عاتكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث احدكم وهو في الصلوة فليأخذ على انفه فليصرف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا محمد بن اسمعيل ابن الفضل السوائي حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير انه قال في صلواته فليأخذ على انفه فليصرف فليتنوضأ تالبعه ابن جريح وعمر بن علي عن هشام في وصله وفيه دلالة على ان ليس عليه ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج وان قول الله عز وجل واذا كانوا معه على امر جامع لم يذبحوا حتى يستأذنه خاصة في الحرب ونحوها انتهى كلامه قال المنذري وذكر ان حماد بن سلمة وابو اسامة روي نحوه مرسل واخرجه ابن ماجه باب اذا دخل الرجل والامام يخطب (ان رجلا جاء) هو سليلك بضم السين كما في الرواية الاتية وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليلك قبل ان يصلي (فقال) له صلى الله عليه وسلم (اصليت) بجملة الاستفهام (قال قم فاركم) والحديث فيه دليل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففها ليقرب لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف الى عدم شرعيتها حال الخطبة والحديث هذا حجة عليهم وقد تناولوه باحد عشر تاويلا كلها مردودة سردها الحافظ في فتح الباري بردوها واستدلوا بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ولا دليل في ذلك لان هذا خاص وذلك عام وكان الخطبة ليست قرانا ولا صلى الله عليه وسلم فهي الرجل ان يقول لصاحبه والخطيب يخطب انصت وهو امر معروف وجوابه ان هذا امر الشارع وهذا امر الشارع فلا تعارض بين امريه بل القاعد ينصت والداخل يركم التحية كذا في السبل وقال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (سليك) بضم السين وفتح اللام (الغطفاني) بفتحات

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت شيئا قال قال صلى ركعتين يتجوز فيهما حد ثنا أحمد بن حنبل في الحديث بن
يخبر عن سعيد بن الوليد بن بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء فدكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس
قال إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حد ثنا هرون بن
مغروف بن بشر بن السري نامة معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
(صلى ركعتين) حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكان عند احمد وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق
الاول وهو مذهب مالك وسفيان الثوري كما قال النووي قال لمنذرى اخرج مسلي من حديث جابر فقط واخرجه ابن ماجه بالاسنادين
(فليصل ركعتين) فيه ان داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين قال في المنتقى ومفهومه يمنعه من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام
وان لم يتكلم (يتجوز فيهما) فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلوة ليتفرغ لسماع الخطبة ولا خلاف في ذلك بين القائلين بانها تشترع
صلوة التحية حال الخطبة وقال النووي هذه الاحاديث كلها صحيحة في الدلالة لمن ذهب الشافعي احمد واسحق وفقهاء الحديث انه اذا دخل
الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحبه ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكبره الجالس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع
بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن احسن البصر وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وجمهور الامم بالانصات للامام وناو لو
هذه الاحاديث انه كان عريا نامة النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرد صريح قوله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اذن عالما يبلغه هذا
اللفظ صحيحا فيقال في هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة كحاجة فيها جواز للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال وهو
وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل المنها ركعتان وان تحية المسجد لا تقوت بالجوس في حق جاهل حكمها وقد اطلق الشافعية
فوانها بالجوس وهو معمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيبتدأ ركعها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية
المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلوة وانها ذات سبب تنبأ في كل وقت وبلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها
لانها لو سقطت في حال كان هذا الحال ولي بها فانه ما وسبب استماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم
لها الخطبة وامر بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم
انتهى قال لمنذرى واخرجه مسلم باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين
الاثنتين وجعل بينهما قد امة في المعنى التخطي هو التفريق قال العراقي والظاهر الاول لان التفريق يحصل بالجوس بينهما وان لم يتخطى وقد
اختلف اهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكيا عن اهل العلم انهم كرهوا تخطي رقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك حتى ابو حامد
في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتخيير وقال النووي في زوائد الرضا ان المختار تخريمه للاحاديث العجيبة واقتصر صاحب احمد على الكراهة
فقط وروى العراقي عن كعب الاحبار انه قال لان ادع الجمعة احب الى من ان يتخطى الرقاب وقال ابن المسيب لان اصل الجمعة بالكراهة احب
الى من التخطى وروى عن ابى هريرة نحوه ولا يصح عنه لانه من رواية صالح مولى التؤمة عنه قال لعراقي وقد استثنى من التخيير او الكراهة
الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى وهكذا اطلق النووي في الرضا وقيد ذلك في شرح المهذب فقال اذا لم يجد
طريقا الى المنبر او المحراب الا بالتخطى لم يكبر لانه ضرورة وروى نحو ذلك عن الشافعي وحديث عفة بن الحارث المروى في صحيح البخاري
قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففرغ الناس
من سرعته فخرج عليهم الحديث يدل على جواز التخطى للحاجة في غير الجمعة فمن خصص الكراهة بصلوة الجمعة فلا معارضة بينها عنده
ومن عم الكراهة لوجود علة التأذي فهو محتاج الى الاعتذار عنه وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بهم كرسولهم ويسرهم
ذلك ولا يتأذون لهم ال علة الكراهة التي هي التأذي قاله الشوكاني قال لمنذرى واخرجه النسائي وابو الزاهرية اسم جدير بتركهم جميعا

يُنْطَبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ بَابَ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَنْطَبُ حَدَّثَنَا
 هُكَيْمُ بْنُ الشَّرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ اسْتَحْقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا
 نَعَسَ حَذْرٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ بَابُ الْإِمَامِ يَنْتَكِلُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمَنْبَرِ حَدَّثَنَا
 سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ أَدْرَى كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمَنْبَرِ فَيُغْرِضُ لِرَجُلٍ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ
 ابوداؤدَ واحديث ليس من غير عن ثابت هو مما أنقرد به جرير بن حازم باب من أدرك من الجمعة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك
 عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

أما
وهو

ويقال حضره في شأه اخرج له مسلم باب الرجل ينحس والامام ينحط (اذا انحل حدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به اذا كان في المسجد
 ينتظر صلوة الجمعة كما ورد في رواية احمد في مسنده بلفظ اذا انحل حدكم في المسجد يوم الجمعة وسواء فيه حال الخطبة او قبلها الكرجال
 الخطبة اكثر (فليتحول) والحكمة في الامر بالتحول ان الحركة تذهب النعاس ويحتمل ان الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي اصابت فيه
 الغفلة بنومه وان كان النائم لا يخرج عليه فقد امر النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه وايضا
 من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلوة والنعاس في الصلاة من الشيطان فربما كان الامر بالتحول لاذهاب ما هو منسوب الى الشيطان
 من حيث غفلة الجالس المسجد عن الذكر وسماع الخطبة او ما فيه منفعة كذا ذكره في النبيل قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن
 صحيح وفيه اذا انحل حدكم يوم الجمعة باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر (لا ادري كيف قاله مسلم اولا) ضمير قوله وهو ابن
 حازم وقوله اولا بسكون الواو واو عاطفة ولا نافية والظاهر ان يقال لا ادري اقاله مسلم اولا كيف قاله كما لا يخفى واما هذا الكلام فالظاهر ان
 يقدر كيف الامر ثم يجعل قوله الخ بتقدير هزيمة الاستغراب ثم يفسر الحكمة كيف الامر بعضهم ضبطوا او لا بتشديدا لو او كان المعنى لا ادري كيف
 قاله مسلم اول ما حدثني به وهذا بعيد كذا في فتح الورد ودللسند ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو في الاصل وفي الهامش
 بدلها ام لكن نبيه ابن رسلان بتشديدا الواو وهو الذي وافق المقام انتهى واخرج النسائي بقوله اخبرني محمد بن علي بن ميمون حدثنا الفرابي
 حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي ركعة من الصلاة فليصلها
 ولقظ الترمذى حدثنا محمد بن بشارة ابوداؤد الطيالسي نا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك (فيعرض له الرجل) اي فيكلمه الرجل
 في الحاجة (حتى يقضى حاجته) اي يكلمه صلى الله عليه وسلم كما في رواية فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه فيه انه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب
 من الخطبة وانه لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي واستحق ويجوز
 ومحمد قال ورى ذلك عن ابن عمر قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
 جرير بن حازم سمعت محمد بن ابي عيسى البخارى يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث وقال جرير بن حازم مر بما يهيم في الشيء وهو صدوق
 وقال الدارقطني نفي به جرير بن حازم عن ثابت (والحديث ليس بمعروف) وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم
 سمعت محمد بن ابي عيسى يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاخذ رجس بيد النبي صلى الله عليه
 فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد واحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تزوني قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدثنا حجاج الصواف
 عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تزوني فوهم جرير
 فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه باب من ادرك من الجمعة ركعة (من ادرك ركعة من الصلاة) وفي رواية
 الشيخين مع الامام واخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
 اخرى ومن قانتها الركعتان فليصل اليها بقدر الصلاة قال الشافعي اي لم تغتبه ومن لم تغتبه الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك
 فيقوم بعد تسليم الامام ويصلى ركعة اخرى قال الطبري وهذا المختص بالجمعة والظاهر حمل هذا الحديث على العموم ولا ينافيه ما ورد

باب ما يقرأ في الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيدنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب
 ابن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم
 وهما تلك حديث الغاشية قال وربما اجتمع في يوم واحد فقرأها حدثنا القعنبي عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما اذا كان يقرأ بسم الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الجمعة على ان سورة الجمعة فقال كان يقرأ بها اذ كان يقرأ بسم الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى
 جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي الركعة الاخرة اذا جاء المنافقون
 قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما ابا الكوفة قال ابو هريرة في اني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة سورة الجمعة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عتيبة عن حمزة بن عبد
 الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم وهما تلك حديث الغاشية باب الرجل ياتم بالاهام وبينهما كجاء

في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وقال النووي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
 تلك الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل
 ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على هذا
 ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدار كالكامل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متاخر وفيه اضمحار
 تقديرة فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها وفضلها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب
 ما يقرأ في الجمعة (كان يقرأ في العيدين) اي الفطر والاضحى في صلواتهما (ويوم الجمعة) اي في صلواتها (بسم الله الرحمن الرحيم) اي
 في الركعة الاولى بعد الفاتحة (وهل اتاك حديث الغاشية) اي في الثانية بعدها وكانه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة مرة قراءة
 سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة وفي سورة سبم والغاشية من التذكير باحوال الاخرة والوعود والوعيد
 ما يناسب قراءتها في تلك الصلوة الجامعة وقد ورد في العيدين انه كان يقرأ بأبغاف واقتربت فالسنة ان يقرأ الامام في صلوة
 الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين او في الاولى بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية
 او في الاولى بالجمعة وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية قال العراقي والافضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الاولى بالمنافقين
 في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع وقد ثبتت الوجة الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على
 بعض الا ان الاحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بانه فعل ذلك في ايام متعددة وقال ابو حنيفة واصحابه ورواه ابن ابي شيبة
 في المصنف عن الحسن البصرى انه يقرأ الامام بما شاء وقال ابن عيينة انه يكره ان يتعد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سنتها وليس منها قال ابن العربي وهو من ذهب ابن مسعود وقد قرأها ابو بكر الصديق بالبصرة وحكى ابن
 عبد البر في الاستدكار عن ابى اسحق المرزى مثل قول سفين بن عيينة وحكى عن ابن ابي هريرة مثل ذلك وخالفهم جمهور العلماء ومن
 خالفهم من الصحابة على وابو هريرة قال العراقي وهو قول مالك والشافعي واحمد وابى ثور انتهى مختصرا (وربما اجتمعا) اي العيدين
 والجمعة (فقرأ بهما) اي بهاتين السورتين قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ان الضحاك) قال
 المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (يقرأ بهما يوم الجمعة) قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
 (كان يقرأ في صلوة الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية مسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم وهما تلك
 حديث الغاشية قال النووي فيه استحباب القراءة فيهما في الحديث الاخر القراءة في العيدين بقاف واقتربت وكلاهما صحيح
 فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة والجمعة والمنافقين وفي وقت سبم وهما تلك وفي وقت يقرأ في العيدين بقاف واقتربت
 وفي وقت سبم وهما تلك ثم كلامه قال المنذرى واخرجه النسائى باب الرجل ياتم بالاهام اي يقتدى بالاهام وبينهما
 جدرا هل يضر ذلك بالافتداء او لا والظاهر من حديث الباب انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات خلاف شهر

حدثنا زهير بن حرب نا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ بَابَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَ نا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ نا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ تَصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مَسْدُ بْنُ السَّمْعِيلِ نا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نا عَبْدِ الرَّحْمَنِ نا ابْنَ جُرَيْجٍ نا أَخْبَرَ فِي عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ ارْتَسَلَهُ

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَبَوَّبَ الْبَخَّارِيُّ بِقَوْلِهِ بَابَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ (فِي حَجْرَتِهِ) قَالَ الْحَافِظُ ظَاهِرُ الْمَرَادِ حَجْرَةُ بَيْتِهِ وَيُدَلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْمَرْحُومَةِ فِي رِوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ عَنَ يَجِيءُ بِنَافِعِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حَجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحِجْرِ قَصِيرًا حَدِيثًا وَوَضَّحَ مِنْهُ رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَجِيءُ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ بِلَفْظِ كَانَ يَصَلِّي فِي حَجْرَةٍ مِنْ حُجْرَاتِ رِجَالِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ الْحِجْرَةَ الَّتِي كَانَ احْتَجَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْحَصِيرِ كَمَا فِي رِوَايَةِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَكَانَ دَاوُدُ وَحَمَدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لَهُ الْحَصِيرَ عَلَى بَابِ بَيْتِهَا فَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ عَلَى التَّعْدُدِ دَاوُدُ وَالْمَجَازُ فِي الْجِدَارِ وَفِي نَسْبَتِهِ الْحِجْرَةَ إِلَيْهَا (يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ) مَقْتَضِيَةٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ دَاخِلُ الْحِجْرِ وَهُمْ خَارِجُهَا وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْأَمَامِ وَصَاحِبِ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاعْتَضَدَ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا عَنْ أَحْسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي خَلْفَ الْأَمَامِ أَوْ فَوْقَ السُّطْحِ بِإِتْرَابِهِ لِأَبَسَ بِذَلِكَ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ لَيْثٍ عَنْ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَحْوَهُ وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَهُوَ مَعْتَمَرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مَضْبُوطًا فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَاخْرِيِّ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ بِنَحْوِ بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (فِي مَقَامِهِ) أَيِ الْمَقَامِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ (فَدَفَعَهُ) أَيِ مَنَعَهُ (يَطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ) وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَتَسَكَّ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَدْ رَوَى وَهُوَ مَعْنَى كَوْنِ عَمُومِهِ مُخْتَصِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ فِيهِ مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَغَايَةُ مَا فِيهِ الْمَنْعُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ وَهُوَ غَيْرُ مَحَلِّ النَّزَاعِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَرْغُوبٌ فِيهَا عَمُومًا وَخُصُوصًا فَالدَّلِيلُ عَلَى مَدْعَى الْكِرَاهَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ قَوْلُهُ الشُّوْكَانِيُّ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ انْصَبَتْ الْحَدِيثُ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ عَنْ مَبَشَرِ بْنِ عَبْدِ عَنَ حِجَابِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لِيَفْصَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جِدًّا وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ بِقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ كَثِيرًا لَيْسَ وَمَبَشَرٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ أَحْمَدُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَالْحِجَابُ بْنُ أَرْطَاةَ تَرْكُهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَعَطِيَّةٌ ضَعْفُهُ الْجَهْرُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو شَامَةَ فِي كِتَابِ الْبَاعِثِ وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ انْقَلَبَ عَلَى حَدِّ هَوْلٍ وَالضَّعْفُ لِعَدَمِ ضَبْطِهِمْ وَانْتِقَاطِهِمْ فَقَالَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَأَمَّا هُوَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنْتَهَى وَقَالَ اللَّزْمِيُّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَيَعْدُهَا أَرْبَعًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ (كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) قَالَ أَبُو شَامَةَ فِي الْبَاعِثِ عَلَى الْبُكَارِ الْبَدْعُ وَالْحَوَادِثُ ارْتَدَّ بِقَوْلِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَسْتَحَبُّ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثُ وَارْتَدَّ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَأَسَنَةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَأَمَّا إِطَالَةُ ابْنِ عَمْرِو الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ مِنْهُ وَمِنْ امْتِنَالِهِ تَطَوُّعًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لَا تَهْمُ كَانُوا يَبْكُرُونَ إِلَى حَضُورِ الْجُمُعَةِ فَيَسْتَنْغِلُونَ بِالصَّلَاةِ وَكَذَا الْمَرَادُ مِنْ صَلَاةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَطَوُّعًا إِلَى خُرُوجِ الْأَمَامِ فَمِنْ ابْنِ لِكْرَانَ كَمَا يَعْتَقَدُ أَنَّهَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْمُنْذَرِيُّ وَيُنَاقِضُ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعَدَدُ الْمَرْغُوبُ وَبَابُ التَّطَوُّعِ مَفْتُوحٌ وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ مِنْهُمْ أَوْ مَعْظَمِهِ

ت
تلكم

المسيب بن يزيد بن اُخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلوة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت فمئت في مقامى فصليت فلما دخل ارسلى الى فقال لا تغد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرجه فان نبي الله صلى الله عليه وسلم بذلك ان لا توصل صلاة بصلوة حتى تتكلم او تخرجه حد ثنا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة المرزى انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصل الجمعة تقدم فصل ركعتين ثم تقدم فصل اربعاً واذا كان بالمدينة فصل الجمعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حد ثنا احمد بن يونس نزهير

فيل الاذان ودخول وقت الجمعة لا فهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الامام وتجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذان يوم الجمعة متنقلين بركعتين او اربع ونحو ذلك الى خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلوة وانما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفهمة منهم ان ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لاسنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكان العصر انتهى كلامه ملخصاً قلت حديث ابن عمر الذي نشره قال النووي في الخلاصة صحيح على شرط البخارى وقال العراقي في شرح الترمذى اسناده صحيح وقال الكافى ابن الملقن في رسالته اسناده صحيح لا جرم واخرجه ابن حبان في صحيحه انتهى واما المشاعر اليه في قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ ابو شامة من انه كان يصل الركعتين بعد الجمعة في بيته وقال الكافى احتج النووي بحديث ابن عمر على ثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصل بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلوة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مر فوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلوة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافذة لصلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنقل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة انتهى ويؤكد قول الكافى ما اخرجه الامام ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حد ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر يهر يوم الجمعة فيطيل الصلوة قبل ان يخرج الامام والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائى بخوة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه اخر معناه (صليت معه الجمعة في المقصورة) قال في المصباح قصرته قصر اجسنت ومنه حور مقصورات في الخيام ومقصورة الدار الحجرة منها ومقصورة المسجد ايضاً انتهى قال النووي فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا في المقصورة فاجازها كثير ومن سلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرها ابن عمر والشعبى واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل لما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم يصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (لانغد) من العادة (فلا تصلها) بقية فكره سكون اللام المخففة من الوصل اي لا تصل الجمعة بصلوة اخرى (حتى تكلم او تخرجه) فيه دليل على ان النافذة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته والافموضع اخر من المسجد وغيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافذة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضاً ولكن بالانتقال فضل قاله النووي قال المنذرى واخرجه مسلم (فصل الجمعة تقدم) ليفصل بينهما بالمشى واختلاف المكان (فقبل له) اي سألوه عن سبب ذلك وفي النيل وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصل بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً واذا كان بالمدينة صلى بعد هار ركعتين في بيته فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وانما اراد رفع فعله بالمدينة فحسب لانه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في اكثر الاوقات بل نادراً مما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الاوقات فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب احمرت عيناه وعل صوتته واشتد غضبه كانه منذر جيش الحد يث فربما تحققت

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ الْبُرْزَانِيَّ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِالصَّبَّاحِ قَالَ مَنْ
 كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ رُبْعًا وَتَمَّ حَدِيثُهُ قَالَ ابْنُ يُونُسَ إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا رُبْعًا قَالَ ابْنُ يُونُسَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ
 فِي الْمَسْجِدِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ اتَّيْتُمُ الْمَنَزِلَ وَالْبَيْتَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ حَلًّا لَنَا أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ
 ابْنُ أَحْسَنَ نَاحِيَةَ بْنِ فَحْمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيُنَازِعُ عَنْ مُصَلَّةِ الَّذِي
 صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ فَيُرَكِّعُ رُكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمُشِي أَنْفُسَ مِنْ ذَلِكَ فَيُرَكِّعُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قُلْتُ
 لِعَطَاءٍ كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يُصَنِّعُ ذَلِكَ قَالَ مَرَّافًا قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ

من ذلك فاقصر على الركتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي وفضل الصلوة طول القنوت أي لقيام فلعلها كانت أطول من
 أربع خفاف أو متوسطات والحاصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الامة امرًا مختصًا بهم بصلوة أربع ركعات بعد الجمعة واطلقت ذلك
 ولم يقيد بكونها في البيوت واقتصر صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ياتي في منشرة عية الأربع لعدم
 المعارضة بينهما والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري وقال الحافظ العراقي اسناده صحيح (فليصل الربعا) قال في سبيل السلام حديث
 ابى هريرة بلفظ اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها الربعا اخرج مسلم فيه دليل على شرعية اربع ركعات بعد الجمعة والامر بها وان
 كان ظاهرة الوجوب الا انه اخرج عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح من كان مصليا بعد الجمعة فليصل الربعا اخرج ابو داود في
 عليان ذلك ليس بواجب والاربع افضل من الاثنتين لوقوع الامر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدى النبوي كان
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وامر من صلاها ان يصلي بعدها الربعا قال شيخنا ابن تيمية ان صلى
 في المسجد صلى الربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين وعلى هذا ايدى الاحاديث وذكر ابو داود عن ابن عمر انه كان اذا صلى في المسجد صلى الربعا
 واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته انتهى قال المنذري
 واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ونحو حديثه) اي حديث محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 (وقال بن يونس) عن زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه (اذا صلتم الجمعة الخ) هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهير
 على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن ادريس كلاهما عن سهيل وروايتها عند مسلم واما الجملة من كان مصليا بعد الجمعة فليصل الربعا
 هي لفظة محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا وتابع اسمعيل على هذه سفیان وجوزر كلاهما عن سهيل وروايتها عند مسلم زاد سفيان في
 روايته لفظ منكم اي من كان منكم مصليا وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت انفا من كلام الامير اليماني (قال) اي سهيل (فقال) اي
 ابوصالح وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن ادريس قال سهيل فان عجل بك
 شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت (يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) استدلال به على ان سنة الجمعة ركعتان ومن
 فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد قال العراقي لم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد
 استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الامر على انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيد بن ونقل ابو قدامة
 عن احمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربع ركعات قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 وقال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في حديث الترمذي في بيته (وكذلك) اي كما رواه سالم عن ابيه ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار)
 العدوي مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ايضا وهكذا رواه نافع عن ابن عمر ايضا وحديث نافع عند الشيخين واصحاب السنن (فيما زاد) انفعال
 من الميز وهو الفصل اي فينقل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه قاله السندي وقال في النهاية فيما زاد عن مصلاة اي يتحول عن
 مقامه الذي صلى فيه واستماز رجل من رجل اي انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز انتهى (انفس من ذلك) اي بعد
 قليلا من الاول قال في النهاية اي افسم وابتعد قليلا (قال مرارا) اي رأيت مرارا (رواه عبد الملك بن ابي سليمان) العزقي عن عطاء
 ابن ابي رباح هذا الحديث (ولم يتمه) كما انتم ابن جرير عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث

باب في القعود بين الخطبتين حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن
 نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه قال المؤذن
 ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب باب صلاة العيدين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن جميل
 عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب
 فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر باب وقت
 الخروج الى العيد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خنيس نا حماد بن عمار نا عبد الله بن بسر نا صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر واضحى فانكر ابطاء الامام فقال ان كان قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

باب في القعود بين الخطبتين هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن في باب الجلس
 اذا صعد المنبر واورد الحديث ههنا لاثبات القعود بين الخطبتين وهناك لاثبات الجلس بعد صعود المنبر عند الاذان والله اعلم باب
 صلاة العيدين قال النووي هي عند الشافعي جمهور اصحابه وجمهور العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصبهاني من الشافعية هي
 فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها فاولوا عليها كسائر فرض الكفاية
 واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا وتركها كسنة الظهر غيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمى عيد العود وتكرره وقيل
 لعود السرور فيه وقيل تقاولا بعودة على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تقاولا لفقولها سالمة وهو خروجها وحقيقتها
 الرجعة (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) اي من مكة بعد الهجرة (ولهم) اي لاهل المدينة (يومان) وهما يوم النير ونور يوم
 المهرجان كذا قاله الشراح وفي القاموس النير واول يوم السنة معرب نور ونور والنور ز مشهور هو اول يوم تتحول الشمس فيه
 الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما مهرجان فالظاهر بحكم مقابله بالنيروز
 ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدان في الهواء لا حر ولا برد ويستوى فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين
 بالهيئة اختارواهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكماؤهم فجاء الانبياء واطلوا ما بنى عليه الحكماء
 (في الجاهلية) اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام (ابدا لكم خيرا) الباء هنا داخل على المنزلة وهو الاضحى جعل لكم
 بدلا عنهما خيرا (منهما) اي في الدنيا والاخرى وخير اليسئ افضل تفضيل ذل خيرية في يوميهما (يوم الاضحى ويوم الفطر) بدل من خيرا
 اوبيان له وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قاله الطيبي ونهى عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف
 وامر بالعبادة لان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم
 النيروز والمهرجان وغيرها اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفى من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما
 ليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتره في غيره
 واهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظم الكفرة فقد كفر ان اراد بالشراء التنعم والتزود بالاهداء التحاب
 جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحذر عنه قاله على القارى قال المنذرى واخرج الترمذي والنسائي
 باب وقت الخروج الى العيد في اي وقت يستحب (يزيد) بالياء التثنية والزاي (ابن خنيس) بضم المعجمة (فانكر) عبد الله بن بسر (ابطاء
 الامام) اي تاخير الامام في الخروج الى المصلح (فقال) عبد الله (قد فرغنا) اي عن صلوة العيد في مثل هذه الساعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (وذلك) اي وكان ذلك الوقت (حين التسبيح) قال السيوطي اي حين يصلى صلوة الضحى وقال القسطلاني اي وقت صلوة الصبح وهي
 النافذة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين يسبح الضحى قاله السندي في حاشية ابن ماجه وقال ابن سنان
 يشبهه ان يكون شأها على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى فانها من تقوى القلوب
 اي فان تعظيها من افعال ذوى تقوى القلوب وقوله فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثره فرس الرسول وقوله حين
 التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على ان صلاة العيد سجة ذلك اليوم انتهى وحديث عبد الله بن بسر

الناس

باب خروج النساء في العيد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ومجيب بن عتيق وهشام
 في اخرون عن محمد بن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخد وروى يوم العيد قبل فالحيض قال
 ليس شهدن الخبر ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحد يهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتهما
 طائفة من ثوبها حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد بن عبيد عن ام عطية بهذا الخبر قال وتغزل الحيض مصلتي
 المسلمين ولم يدكر الثوب قال وحدثت عن حفصة عن امرأة اخبرته عن ام عطية بهذا الخبر قال وتغزل الحيض مصلتي
 موسى في الثوب حدثنا النقيب نا زهير نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت
 والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس حدثنا ابو الوليد يعني لطيا السى ومسلم قال نا اسحق بن عثمان حدثني

يدل على مشروعية التجيل لصلوة العيد وكراهة تاخيرها تاخير ازايد اعلى لميعاد وحديث عمر بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعية
 تجيل الاضحية وناخير الفطر لعل الحكمة في ذلك من استحباب الامساك في صلاة الاضحية حتى يفرغ من الصلوة فانه ربما كان ترك التجيل
 لصلاة الاضحية ما ينادى به منتظر الصلوة لذلك وايضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لاضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا امساك
 ولا ذبيحة واحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ احمد بن حسن البناء في كتاب
 الاضحية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين والاضحية على قيد رح او رده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم
 عليه قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا عرف فيه خلاف انتهى قال النووي في الخلاصة حديث عبد الله بن بسر اسناده
 صحيح على شرط مسلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب خروج النساء في العيد (عن محمد) هو ابن سيرين (ان ام عطية) هي الانصارية
 اسمها نسبية بنت الحرث (ان نخرج ذوات الخد) قال النووي الخد والبيوت وقيل الخد ورستريكون في ناحية البيت قال القاضي
 عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم
 من منعهم ذلك منهم عروة والقاسم ومجيب الانصاري ومالك وابو يوسف واجازة ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض) هو بضم الحاء
 وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اي البالغات من البنات او المباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات (قال) النبي صلى الله عليه وسلم
 (ليشهدن) اي يحضرن (الخبر) وفي رواية الشيباني فيشهدن جماعة المسلمين (ودعوة المسلمين) اي دعائهم ويكبرن سوادهم (قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (تلبسها) من اللباس (صاحبتهما) بالرفع على لفاعلية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (وتغزل الحيض) اي تنفصل وتنقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او يجهن قال الخطابي امر جميع
 النساء بحضور المصل يوم العيد لتصلن من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات
 ومحاسن لذكر ومقاربة الصلحاء ليتنا لهم بركتهم (ولم يذكر) محمد بن عبيد في روايته (الثوب) قصة الثوب (قال) محمد بن عبيد (وحدث)
 اي حماد عن ايوب (عن حفصة) بنت سيرين (عن امرأة) لم تعرف اسمها (تحدثت) اي الحديث (عن امرأة اخرى) هي ام عطية قال
 الحافظ في الفتح رواه ابوداود عن محمد بن عبيد وابو يعلى الموصلي عن ابى الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد بن عبيد عن ام عطية وعن ايوب
 عن حفصة عن امرأة تحدثت عن امرأة اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء
 ذكرها في رواية البخارى من طريق عبد الوارث عن ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمسح جواربيننا ان يخرجن يوم العيد فجاءت
 امرأة فنزلت قصر بني خلف فاتبتهما فحدثت انهما خرجا فاجتمعا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في ست
 غزوات قالت فكانا نقوم على المرضى ونداوى الكلى فقالت يا رسول الله على احلنا لباسا ذالم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال
 لتلبسها صاحبتهما من جلبابها قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسالتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم الحديث والحاصل
 ان ايوب حدث به حماد عن محمد بن عبيد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا والله اعلم كذا في غاية المقصود (فذكر) محمد بن عبيد
 (معنى) حديث (موسى) بن اسمعيل (في الثوب) اي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره (كنا نؤمر بهذا الخبر) ومسلم سابق الحديث بنماه
 ولفظه كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبات والبكر قالت الحيض يخرجن فيكون خلف الناس (فيكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى

اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت وأرسل اليها عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فردنا عليه السلام ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك واليكن وأمرنا بالعيدين أن يخرج فيهما الحبيص والعنق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز باب الخطبة يوم العيد حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعنه قيس بن مسلم عن طارقي بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال خرجت في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال أبو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان فقال ما هذا فقد فضعه ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ذلك أضعف الإيمان حدثنا أحمد بن حنبل

المخاض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن قال النووي فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو محم عليه قال العلماء يستحب التكبير ليلة العيدين وحال الخروج إلى الصلوة قال القاضي للتكبير في العيدين أربعة مواضع في السبع إلى الصلوة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة أما الأول فاختلوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي و زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة ركبكبر في الخروج لا يضحون اللفظ خالفه أصحابه فقالوا يقول الجهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فما لك يراه وغيره ياباه (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم) عمر بن الخطاب (عليه) على عمر (وأمرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعنق) بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق قال أهل اللغة وهي البحارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قارت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن يبلغ إلى أن تعش ما لم تنزوح والتعشيس طول مقام في بيت أبيها بلانزوح حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقاً لأنها اعتقت مزامتها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل ما قارت أن تنزوح فتعق من قهر أبوها وأهلها وتستقل في بيت زوجها قاله النووي (و) قال النبي صلى الله عليه وسلم بأن (الجمعة) فرض (علينا) كما هي فرض على الرجال وأخرج ابن خزيمة عن أم عطية بلفظ تهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا وتزوج عليه إسقاط الجمعة عن النساء (ونهانا) أي لقلدة صبرهن باب الخطبة يوم العيد (وعنه قيس بن مسلم) الجدي أبو عمرو الكوفي أي يروي الأعمش عن اسمعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فلا عمش شيخان ولهما أسنادان (أخرج مروان المنبر) ليخطب عليه وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك ووقع في المدونة لما لك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحمّل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى إعادة مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلوة) وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيرتم والله كما في البخاري بقوله إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبلها قال في الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وقال في موضع آخر لكن قيل أنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فجعل هذا إنما راعى مصلحة نفسه (فقام رجل) في المبهمات أنه عمار بن زبينة وقال في الفتح يحمّل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق وفي البخاري يوم مسلم أن أبا مسعود انكر على مروان أيضاً فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد ووقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور يؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ فاذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي فجهزت بثوبه فجدني فأرتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم وفي مسلم فاذا مروان ينادي عن يده كأنه يجري نحو المنبر وأنا أجرة نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الأبتداء بالصلوة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده إننا نؤمن بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإقبال اللسان وإقبال القلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء (فقد فضعه ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فإن لم يستطع) أي للتغير بيده (فبلسانه) أي فينكر بلسانه (فإن لم يستطع) أي فينكر بقلبه (فبقلبه) أي فينكر بقلبه قال المنذري وأخرج مسلم

نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال انا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام
 يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن
 وهو يتوكأ على يد بلال وبلال يسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة قال تلقى المرأة فتخها ويلقن ويلقن وقال ابن
 بكر فتخها حدثنا حفص بن عمر نا شعبة سمعنا ابن كثير نا شعبة عن ايوب عن عطاء قال شهد على ابن عباس وشهد ابن
 عباس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم
 شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقن حدثنا مسدد وابو عمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث عن ايوب عن
 عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة
 تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث
 قال فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم وجعل بلال يحكاه في كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين باب يخطب
 على قوس حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة عن ابي جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نزل يوم العيد قوساً فخطب عليه باب ترك الاذان في العيد حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس

يلقن في النساء

نزل نزل نزل

والترمذي والنسائي وابن ماجه (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) كما كان دأبه صلى الله عليه وآله وسلم (نزل فأتى النساء) قال القاضي هذا النزول
 كان في اثناء الخطبة قال النووي وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد نقضاء وعظ الرجال كما في حديث جابر
 هذا وهو صريح في انه انا هن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام
 وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ وغيرهما ويدل على ان خطبته كانت على شيء
 عال وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجا معهم يكن معزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة
 التطوع لا تقتصر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن اللقن الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا
 من غيره هذا هو الصحيح وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون
 (وهو يتوكأ على يد بلال) قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعزرة والعصا او يتكى على انسان
 (وبلال يسط ثوبه) معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقى المرأة فتخها) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وباء الخاء
 المعجمة واحدا فتحة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال
 الاصحى هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الواحد من الرجال
 وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص فتجمع ايضا فتحات وافتاخ وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها
 فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها وقال ابن
 بكر فتخها) بزيادة التاء قال المنذرى واخرجه النسائي (اكبر علم شعبة) اي اغلب من شعبة انه سمع من ايوب هذه الجملة ايضا
 يعني فامرهن بالصدقة اه (قال ابن عباس) (ظن) اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انه لم يسمع النساء) لبعدهن عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 (كانت المرأة تلقى القرط) قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز (والخاتم) وفيه اربع لغات
 فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتام (فقسمه على فقراء المسلمين) وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصر فيها في مصارفها الامام وفي
 هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن واستحباب حثهن على الصدقة
 وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه باب يخطب على قوس (نزل يوم
 العيد قوساً) بو او واحد وكان اصله بو اوين من المناولة هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين واتخذ اخرجه احمد مطولاً ولفظه
 حدثنا معاوية بن عمرو نا زائدة نا ابو جناب الكلبى حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوساً في المصلى
 يوم اضحى فاتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس ثم قال ان اول نسك يومكم هذا الصلاة قال فنقدم فصلى ركعتين

قال سأل رجل بن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو لم تزلني منه ما شهدت من الصغرى
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العكبر الذي عند امر كثير بن الصلت فصلت ثم خطب ولم يذكرا ولا إقامة قال ثم
 أمر بالصدقة قال فجعلت النساء يمشرن الى اذانهن وحلوهن قال فامر بلالا فأتاهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طائفة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العيد بلا اذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر وعثمان شك يحيى حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهذا لفظه قالنا ابوالاخص

ثم سلم ثم استقبل للناس بوجهه واعطى قوسا وعصافا تكا عليه فحمد الله واشتغل عليه الحديث قال في التلخيص واخرجه الطبراني وصححه ابن السكن
 باب ترك الاذان في العيد (اشهدت العيد) اي حضرت صلواته (قال نعم) اي شهدت له (ولو لم تزلني منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم يعني
 لولا قربى ومكانى منه صلى الله عليه وسلم ما شهدت له (من الصغرى) وفي رواية البخارى من طريق عمر بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بن بلقيظ ولولا
 مكانى منه ما شهدت له يعني من صغرة قال العيني هذا من كلام الراوى وكلمة من التعليل واخرجه البخارى من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان
 بلقيظ ولولا مكانى من الصغرى ما شهدت له قال العيني فيه تقدير وتأخير وحذف تقدير ولو لمكانى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم اشهد له لاجل الصغرى وكلمة من التعليل والحديث المذكور من طريق عمر بن علي يؤيد هذا المعنى وقوله لو لمكانى منه ما شهدت له اي
 لو لمكانى من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت له اي العيد وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغرة والصغرة لعد الحضور
 ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا بحضوره انتهى كلامه وكلام العيني هذا احسن جدا لا مزيد على حسنة
 العلم بفتح العين واللام وهو المنار الجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبل المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيرا وكان يعد في اهل
 الحجاز (فصلت ثم خطب) روى ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر واضمح فخطب قائما ثم قعد فعد ثم قام سنة
 ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم وابو جريح وهما ضعيفان قال النووى في الخلاصة وما روى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد
 خطبتين يفصل بينهما يجلس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شئ والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) اي ابن عباس
 في بيان كيفية صلواته عليه الصلوة والسلام (اذانا ولا اقامة) فاجلحة محتزنة (ثم امر بالصدقة) اي بصدقة الفطر او بالزكاة او
 بطلاق الصدقة (الى اذانهن) بالمد جمع اذن (وحلوهن) جمع حلق وهو الحلقوم اي ما فيه من القرط والقلادة وقال بلال الحلق
 جمع حلقة قاله في المرقاة وقال العيني حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فصل له وفي هذا الحديث من الفوائد منها ان الصبي اذا
 ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل لصلوة شرع له حضور العيد وغيرها ومنها المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن ان يحضرن
 مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة ومنها الخطبة في صلاة العيد بعد هاهن غير اذان ولا اقامة ومنها ان يصلى في الصبح انتهى قال في شرح
 السنة فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الاما حكى عن مالك (قال) ابن عباس (قام) النبي صلى الله
 عليه وسلم (ثم رجع) بلال قال المنذرى واخرجه البخارى والشيخ (صلى العيد بلا اذان ولا اقامة) واخرجه الشيخان من حديث ابن عباس جابر
 قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية ولمسلم عن عطاء قال خبرني جابر ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج
 ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لانداء يومئذ ولا اقامة (وان) (ابا بكر وعمر) صلوا العيد بلا اذان ولا اقامة وهذا اعطف على اسمان (او عثمان)
 مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذرى وفي الباب عن سعد بن ابى وقاص عند البزار في مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد
 بغير اذان ولا اقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الاضحية بغير اذان ولا اقامة وعن ابى رافع عند الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يخرج الى العيد ما شيا بغير اذان ولا اقامة وفي اسنادة مندل وفيه مقال واحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان
 والاقامة في صلاة العيدين قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغنى ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتمد
 بخلافه الا انه روى عن ابن الزبير انه اذوا قائم قال قبل ان اول من اذن في العيدين زيد انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه مختصرا

عن سيماء يعني ابن حرب عن جابر بن سمرق قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العبد ين بخير اذان ولا
 اقامة باب التكبير في العيدين حديثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر الاصح في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً حدثنا ابن السرح ان ابن وهب اخبرني
 ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبير في الركوع حدثنا مسددنا المعتمر قال سمعت
 عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله
 صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ابو نوبة الربيع بن نافع
 ناسليمان يعني ابن حبان عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في
 الفطر في الاولى سبعاً ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعاً ثم يكبر قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قال سبعا وخمساً

(غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي حاله كثير (بغير اذان) في شرح السنة العجل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اذ نزل اقامة لصلاة العيد والشئ من النوافل في الزهاري بكرة ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى قال المنذري واخرجه
 مسلم والترمذي باب التكبير في العيدين (في الاولى) اي الركعة الاولى (وفي الثانية) اي الركعة الثانية قال النووي واما التكبير المنسوع
 في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك احمد وابو ثور
 كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام
 وجههور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى في روي
 هذا ايضا عن ابن مسعود وقال المنذري وفي رواية سوى تكبير في الركوع واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج
 بحديثه وحديث عائشة اخرجه الحاكم في المستدرک وقال تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين قال وفي
 الباب عن ابن عمر ابي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرف اليماني فاسناده انتهى وذكر الدارقطني في عله ان فيه اضطراباً فقيل عن ابن
 لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري وقيل عنه عن عقيل عن الزهري وقيل عنه عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه عن
 الاعرج عن ابي هريرة قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى وقال الترمذي في عله سألت محمداً عن هذا الحديث فضعه وقال
 لا اعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى (خالد بن يزيد) واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر الاصح سبعا وخمساً سوى تكبير في الركوع انتهى واخرجه ايضا الحاكم من هذا الوجه مرة قال ابن لهيعة
 عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الاوسط قال في التلخيص يحتمل ان ابن لهيعة سمع من الثلاثة اي عقيل وخالد ويونس
 عن الزهري (باسناده) باسناد حديث قتيبة اي عن الزهري ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبير في الركوع) اي سبع تكبيرات
 في الركعة الاولى وخمس في الثانية كلها اثنا عشرة تكبيرة سوى تكبير في الركوع فمع تكبير في الركوع تصير التكبيرات اربعة عشر تكبيرة
 (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قال بن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي وقال المنذري
 في اسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعات وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى
 وقال النووي في الخلاصة قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى وفي التلخيص روي احمد وابو داود وابن ماجه
 والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى (والقراءة) الحمد وسورة
 (بعدهما كلتيهما) زاد الدارقطني فيه من طريق ابي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلوة
 وفي الحديث دليل على ان القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى انه يقدم التكبير في الاولى
 ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين (عن ابي يعلى الطائفي) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ابو يعلى
 (فيكبر اربعاً) هكذا رواه سليمان بن حبان وخالف اصحاب عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك) اي روي عن عبد الله
 الطائفي (قال سبعا وخمساً) بخلاف سليمان فانه قال سبعا واربعاً ورواية ابن المبارك اخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد

حدثنا محمد بن العلاء وابن ابى زياد المعنى قريب قال ان انا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن
 ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليلي اذني هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري
 وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنازة
 فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكب في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص
 ابن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
 العيد سبعا وخمسا (عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين هو ضعيف وقال حمد لم يكن بالقوي واحدته
 صا كبيرا انتهى قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في التقييد عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس لكن
 ابو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا يعرفه انتهى (يكبر في الاضحية والفطر) اي في صلاتها (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يكبر)
 اي في كل ركعة (اربعا) اي متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيرة) اي مثل عدد تكبيرة
 (على الجنازة) صلاة الجنازة (صدق) ابو موسى (حيث كنت عليهم) اي اميرا (وانا حاضر) وقت هذه المكالمة والحديث استدلال به الحنفية
 وقالوا يصل الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعد هاتين الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى في الركعة
 الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعد هاتين ويكبر اربعة يركع بها وهذا قولنا ان في الهداية والحديث سكت عنه ابوداود
 ثم المنذرى لكن فيه كلام كما تقدم وقال البيهقي في المعرفة وعبد الرحمن هذا قد ضعف يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة انهم
 اسندوا امرهم الى ابن مسعود فافتاه ابن مسعود باربع في الاولى قبل القراءة واربع في الثانية بعد القراءة ويركع لاربعة ولم يسنده الى
 النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه ابو اسحق السبيعي وغيره عن شيوخهم ولو كان عند ابى موسى فيه علم عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
 يسأله عن ابن مسعود وروى عن علقمة عن عبد الله انه قال خمس في الاولى واربع في الثانية وهذا يخالف الرواية الاولى عنده انتهى كلامه
 قلت رواية ابى اسحق التي اشار اليها البيهقي اخرجها عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر بن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود
 جالساً وعند حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سئل الاشعري فقال
 الاشعري سئل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يكبر في الركعة الثانية فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا
 بعد القراءة واخرجه ايضا اخبرنا سفيان الثوري عن ابى اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيد تسعاً اربعا قبل
 القراءة ثم يكبر في ركوع في الثانية يقرأ اذ فرغ كبر اربعا ثم يركع واخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله
 بن الحارث قال قال صلى بن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الاولى واربعاً في الاخرة والى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه
 اخبرنا اسمعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات
 ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبه فعل ذلك ايضا فسألت خالد اكيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن
 مسعود في حديث معمر والثوري عن ابى اسحق سواء واخرجه ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس
 انه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى واشعث هو ابن سوار ضعيف وهذه الرواية كلها تؤيد مذهب الحنفية
 وروى عن ابن عباس ايضا خلاف ذلك اخرج ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبعا
 في الاولى وستاً في الاخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة اخبرنا ابن ادريس ثنا ابن جريج به نحوه حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن
 عطاء بن ابن عباس انه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر
 في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة انتهى وكان في رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس
 لانه كبر في الاولى سبعا بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع فاجملة اثني عشرة تكبيرة والله اعلم واخرجه مالك في الموطأ
 عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحية والفطر مع ابى هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمساً قبل القراءة
 قال مالك وهو الامر عندنا واخرجه البيهقي في المعرفة باسناده الى الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبد الله عن عثمان

ابن عروة عن ابيه ان ابا ايوب وزيد بن ثابت امره ان يكبر في صلوة العيدين سبعا وخمسا وهذه الاثار كلها توافق مذهب مالك
والشافعي واحمد وغيرهم من الائمة وجاءت فيه الاحاديث المرفوعة ايضا غير ما تقدمت فمنها ما اخرج الترمذي وابن ماجه
من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شئ روي في هذا
الباب وقال في علة الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شئ اصح منه وبه اقول انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا
ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شئ في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله به اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي
اي وانا اقول بان هذا الحديث اشبه ما في الباب لان كثير بن عبد الله عندهم متروك ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار
ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن
ابن سعد وابوه لا يعرف حاله قاله السندي واخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا قال الزبيدي عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين
ليس بشئ وقال الذهبي عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه ضعفه ابن معين قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء وقال
ليسوا بشئ انتهى ومنها ما اخرج الدارقطني ايضا عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التكبير في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات قال الترمذي في علة الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث
فقال لفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن ابي هريرة فعله انتهى ومنها ما رواه
عبد الخاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي بكبر في الاضحية والفطر الاستسقاء سبعا
في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون
ذلك وابراهيم بن ابي يحيى ضعفه ابن معين واحمد وثقه الشافعي قال ابن القطان قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وروى العقيلي عن احمد انه قال ليس يروي في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم
وسلف كلامه قال البيهقي في الخلافيات لا شك في صحته موقوفا على ابي هريرة وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبراني
قال في حديث ابي هريرة الصحيح الموقوف وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان انه كبر في العيدين سبعا
في الاولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو بن عمرو وجابر وعائشة وابي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه مرفوعه
قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو اول ما عمل به انتهى وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي
موضع التكبير على عشرة اقوال احد هانئ يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال العراقي وهو قول اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال وهو مروي عن عمرو بن ابي هريرة وابي سعيد وجابر وابن عمرو ابن عباس وابي ايوب وزيد
ابن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وبه يقول مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد والسختي قال الشافعي والاوزاعي والسختي ان السبع في الاولى بعد تكبيرة الاحرام القول الثاني ان تكبيرة الاحرام حادثة
من السبع في الاولى وهو قول مالك واحمد والمزني والقول الثالث ان التكبير في الاولى سبع وفي الثانية سبع روى ذلك عن انس
ابن مالك والمغيرة بن شعبه وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي القول الرابع في الاولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل
القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وابي موسى وابي مسعود الانصاري
وهو قول الثوري وابي حنيفة والقول الخامس يكبر في الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمسا بعد
القراءة وهو احد الرايتين عن احمد بن حنبل وباقي الاقوال الخمسة مذكورة في نيل الاوطار فليرجع اليه واما رفع الدين في تكبيرات
العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وانما جاء في ذلك اثر قال البيهقي في المعرفة باب رفع الدين في تكبير العيد قال احمد البيهقي

باب ما يقرأ في الاضحية والفطر حدثنا القعقعي عن مالك عن صفرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
صعودان عن ابن عمر بن الخطاب قال سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر قال كان يقرأ فيه ما يقف
والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر باب الجلويس للخطبة حدثنا محمد بن الصباح البزازنا الفضل بن موسى
السيدي تاتي نا ابن جريح عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة
قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابوداود وهذا امر رسل
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الخرفج الى العيد في طريق ويرجم في طريق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله
يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق في طريق اخرباب اذ الم يخرج الامام للعيد من
يومه يخرج من الغد حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن ابي عن عمومة له من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس
ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء بن ابي رباح وقاسه الشافعي على مرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتح
الصلوة وحين اراد ان يركم وحين رفع راسه من الركوع ولم يرفع في السجود قال فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائما او رافعا
الى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيد يديه عند كل تكبيرة كان قائما فيها انتهى والله اعلم باب ما يقرأ في الاضحية والفطر
(كان يقرأ فيه ما يقف الخ) قال النووي فيه دليل للشافعي وموافق له انه تسن القراءة في العيد في الحكمة والقراءة في قراءتهما لما اشتملنا
عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القران للماضية واهلاك المكن بين وتشبيهه بوز الناس للعيد يبروزهم للبعث وخروجه من
الاجل ان كانهم جراد منتشر الله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الجلويس للخطبة (البزاز) بمجتبين
(فلما قضى الصلوة الخ) وفيه ان الجلويس لسماع خطبة العيد غير واجب قال في المنتقى وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت لوجب الجلويس
لها انتهى قال للشوكاني وفيه ان تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها الا ان يقال انه يدل من باب
الاشارة لانه اذ لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لان الخطبة خطاب ولا خطاب الا مخاطب فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب
الخطاب وقد اتفق المومنون لصلوة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا عرف قائل يقول بوجوبها وقال النووي اتفق اصحابنا
على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا لسنة مفعولا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة
تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا امر رسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا قال النسائي
ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال المنذري
واخرجه النسائي وابن ماجه وقال للنسائي هذا خطأ والصواب انه مرسل باب الخرفج الى العيد في طريق ويرجم في طريق (اخذ يوم العيد
في طريق الخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب الى صلوة العيد في طريق والرجوع في طريق اخرى للامام والماموم وبه قال اكثر
اهل العلم كما في الفتح وقد اختلف في الحكمة في مخالفة صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على احوال كثيرة قال
الحافظ جهم لي منها اكثر من عشرين قولاً قال لقاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوى فاعرغته انتهى
قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال وقد اخرج له مسلم مقرنا باخيه عبيد الله
ابن عمر رضي الله عنهم باب اذ الم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد (عن ابي عمير بن انس) اي انس بن مالك الانصاري يقال اسمه
عبد الله معدود في صغار التابعين عمر بعد ابيه انس زمانا طويلا (عن عمومة له) جهم عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد هنا
وقد يستعمل بمعنى المصدر كابوة وخولة (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فانهم كلهم عدول (اي كبا)
جمع راكب كصوب جمع صاحب (يشهدون) اي يؤدون الشهادة (انهم رأوا الهلال بالامس) ولفظ احمد في مسنده غم علينا هلال شوال
فاصبحنا صيا ما فجا ركب من اخر النهار فشهدوا وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا يومهم
وان يخرجوا العيد هم من الغد وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني انه قد مر اخر النهار وصح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ

على اخر الجزء السادس والجزء السابع من خزينة الخطيب

فأمرهم أن يُفطروا إذا أصبحوا بعدوا والمُصلِّون صلواتهم حلَّتْنا حزمة بن نصيرنا ابن أبي مرزبان إبراهيم بن سويدا خبرني أنيس بن أبي يحيى
 أخبرني اسحق بن سالم مولى نوقل بن عدي أخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنتُ أعِدُّ مع أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى المصلِّ يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلِّ فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصحبه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي أنهم شهدوا بعد الزوال وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع
 الشمس إلى زوالها إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يفطروا)
 أي ذلك اليوم (وإذا أصبحوا بعدوا) أي يذهبوا في الغد وجميعاً (إلى مصلاتهم) لصلاة العيد يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثاءين
 من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم راوا الهلال ليلة الثلاثاءين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالافطار باداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري وقال الشوكاني والحديث دليل لمن قال أن صلاة العيد تفضل
 في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف
 ومحمد وهو قول للشافعي وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء وروى الخطابي عن الشافعي أنهم علموا بالعيد قبل الزوال
 صلوا والام يصلوا يومهم والام من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال وكان مالك أبو ثور قال الخطابي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 أو بالاتباع وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه وأبو عمير هذا هو عبد الله بن انس
 ابن مالك الانصاري قال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب يريد أنه لا فرق بين
 أن يعلموا بذلك قبيل الزوال وبعده خلا للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد ويحتمل
 للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال ثم كلام المنذري قلت وقد عرفت من رواية
 أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن
 حزم والخطابي وابن حجر وقلوب بن عبد البران أبو عمير مجهول مراد بانه قد عرفه من صحه له قاله الحافظ (اسحق بن سالم مولى) قال للذهبي
 في الميزان لا يعرف لكن قال ابن السكن اسناده صحيح قلت لا يعرف اسحاق ويكره غيره هذا الخبر انتهى وقال في التقريب هو مجهول الحال
 (بكر بن مبشر الانصاري) قال ابن الاثير هو ابن جبر الانصاري من بني عبيد بطن من الاوس له صحبة عدادة في اهل المدينة قال
 ابرصندة هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن ابى مرزبان عن ابراهيم بن سويد قلت قال ابو عمر روى عنه اسحق
 ابن سالم وانيس بن ابى يحيى وليس كذلك انما انيس راوعن اسحق انتهى كلام ابن الاثير وفي الإصابة قال بو حاتم له صحبة وكان ابن
 حبان وقال ابن السكن له حديث واحد باسناد صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وابوداود والبخاري في تاريخه والباوردي قال
 ابن القطان لم يرو عنه الا اسحاق بن سالم واسحاق لا يعرف انتهى (كنتُ أعِدُّ) قال الجوهري في الصحاح الغد ونقيض الرواح وقد عدا
 يغدو غداً وانتى وقال في النهاية الغد والمرة من الغد وهو سير اول النهار نقيض الرواح وقد غدا يغدو وغداً والغد والغد والغد بالغد
 ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس انتهى وفي لسان العرب وغدا عليه غداً واغداً واغداً واغداً واغداً واغداً واغداً واغداً واغداً واغداً
 غداً الرجل يغدو وهو غداً انتهى والمعنى أي اسير واذهب اول النهار إلى المصلِّ مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطن بطحان)
 بفتح الباء اسم وادي المدينة والبطحانيون منسوبون اليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح انتهى واعلم ان حديث بكر بن مبشر
 هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب أي باب اذالم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد هكذا في مختصر المنذري ووجد
 في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب أي في باب الخروج إلى العيد في طريق ويروح في طريق فادخل الحديث في الباب الاول أي
 باب مخالفة الطريق ظاهر لاخفاء فيه من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف الطريق كما في حديث ابن عمر اقر على من لم يخالف
 كما في حديث بكر بن مبشر لان مخالفة الطريق من المنذريات والباب يشمل الصورتين مع ان حديث بكر ضعيف وأما ادخاله
 في الباب الثاني فلا يستقيم لان قوله كنتُ أعِدُّ وليس فعل من الغد الذي اصله الغد وحذف الواو بلا عوض فيدخل فيه الالف
 واللام للتعريف وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك أي ثاني يومك فلا يقال كنتُ أعِدُّ ومعنى كنتُ اسير واذهب في اليوم الثاني بعد

نزل
قبلها بعدها

ثم خرج من بطن بطنان الى بيوتنا باب الصلوة بعد صلوة العيد حدثنا حفص بن عمر بن اشعبة حدثني عدي بن ثابت
عن شعيب بن جبيرة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعد لها ثم اتى
النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجلت المرأة تلقى خصرها وسخاها باب يصل بالناس العيد في المسجد اذا
كان يوم مطر حدثنا هشام بن عمارنا الوليد بن عمر بن الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم
نا رجل من الفريين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التميمي
يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد

يومى هذا ولا يستعمل بهذا المعنى في محاوره العرب فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساء والله اعلم باب الصلوة بعد صلوة
العيد (لم يصل) اى سنة قاله الطيب هذا النفع محمود على المصلحة بخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد
شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفقه وحدثنا ابن عباس هذا الخرج الائمة
السنة وفيه دليل على كراهة الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها والى ذلك ذهب احمد بن حنبل قال بن قدامة وهو مذاهب ابن عباس
وابن عمر قال وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل
ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعه ابن جريج والشعب ومالك وروى عن مالك انه قال لا يتطوع في المصلحة قبلها ولا بعدها وله
في المسجد رايان وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكون احد من سلف هذه الامة كان يصل قبل تلك الصلوة ولا بعدها قال
ابن قدامة وهو اجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى ويرد دعوى الاجماع ما حكاها الترمذي عن طائفة من اهل العلم من الصحابة وغيرهم
انهم رايوا جواز الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين واما اقوال التابعين
فرواه ابن ابي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي وروى ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها
لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها قال في الفقه وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثلث
قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلحة وعنه في المسجد رايان انتهى وعن مالك واحمد انه لا يصل قبلها ولا بعدها وعن
ابن حنيفة انه يصل بعدها لا قبلها (تلق خصرها) هو الحلقة الصغيرة من الخيل وفي القاموس الخصر بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة
او حلقة القرب او الحلقة الصغيرة من الخيل انتهى (وسخاها) بسين موهلة مكسورة بعد خاء حمزة وهو خيط تنظم فيه الخرزات وفي القاموس
ان السخاب ككتاب قلادة من سنك وقرنفل ومحبل بلجوهه قال الخطابي الخصر الحلقة والسخاب القلادة وفي الحديث من الفقه اعطية
لمرأة البالغة وصدقها بغير اذن زوجها جائزة ماضية ولو كان ذلك مفقرا الى اذن الا واه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمرهن بالصدقة
تبل ان يستاذن ازواجهن في ذلك انتهى باب يصل بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر (انه) اى الشأن (اصابهم) اى الصحابة (صلوة
العيد في المسجد) اى مسجد المدينة قال ابن الملك يعنى كان صلى الله عليه وسلم يصل صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصل في المسجد
فالافضل داؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصل في المسجد الاحرام على ما عليه العمل في هذه
الايام ولم يعرف خلافه منه عليه الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى اول بيت وضع للناس
لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنادة والكسوف والخسوف ذكره في المراجعة وفي السبل وقد اختلف
العلماء على قولين هل الافضل في صلوة العيد الخروج الى الجبانة او الصلوة في مسجد البلد اذا كان واسعا الاول قول الشافعي انه اذا كان
مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون فكلما به يقضى بان العلة في الخروج طلب الاجتماع فذا الامر صلى الله عليه وسلم بالخارج
العواتق وذوات الخدور فاذا حصل ذلك في المسجد فهو افضل ولذلك اهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق اطرافها والى
هذا ذهب جماعة قالوا الصلوة في المسجد افضل والقول للثاني لما لك ان الخروج الى الجبانة افضل ولو اتسع المسجد للناس وجتهدت
محافظة صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد الا العذر المطر ولا يخرجون الى الجبانة صلى الله عليه وسلم الا على الافضل ولقول علي
وانه روى انه خرج الى الجبانة لصلوة العيد وقال لو لانه السنة لصليت في المسجد واستخلف من يصل بضعفة الناس في المسجد قالوا

اجتماع أبواب صلوة الاستسقاء وتفرجها حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرؤزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن
 عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس ليستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها وحول قراءة
 ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالانا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب
 ويونس عن ابن شهاب اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فحول الى الناس ظهره يدعوا لله عز وجل قال سليمان بن داود واستقبل القبلة وحول
 قراءة ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيها زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو
 ابن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناد لم يذكر الصلوة
 وحول برداءه فجعل عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل

فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مسقوفاً ففيه تردد انتهى قال في فتح الباري قال الشافعي في الام بلغنا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصل بالمدينة وهكذا من بعدة الامن عن مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا
 اهل مكة انتهى الحديث اخرج ايضا ابن ماجه والحاكم وسكت عنه ابوداود والمنذري وقال في التلخيص اسناد ضعيف انتهى
 قلت في اسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فرقة القرشي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا
 حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا مذکور في شيء من كتب الرجال الا في غيره هذا الاسناد انتهى قال المنذري واخرجه
 ابن ماجه (جماع) بضم الجيم وتشديد الميم يقال جماع الناس اي اختلاطهم (وتفرجها) بالرفع معطوف على الجماع اي تفرج ابواب صلوة
 الاستسقاء والفرع ما يتفرع من اصله يقال فرعت من هذا الاصل مسائل فتفرعت اي استخرجت فخرجت والمعنى هذه مجموع
 ابواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرءاء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك والله اعلم
 (عن عمه) المراد به عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الرءاءات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه بلغ في
 الافتقار والتواضع وانها اوسع للناس (فصلي بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلوة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما)
 ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكر البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام حديث اخرجه احمد عن
 ابي هريرة (وحول قراءة) اي جعل اليمين من رءائه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وصار ظاهراً باطناً وباطناً
 ظاهراً قال الشيخ عبد الحق في اللغات وطريقة هذا القلب والتحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويديه
 اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب
 اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسر انتهى وفيه استحباب تحويل الرءاء في اثنا الاستسقاء قال
 النووي اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى
 بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصلوة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة
 وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واخرجه الجمهور باحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة
 ويتعقبه الصلوة للجمعة فالتفتي بها ولو لم يصل اصلاً كان بياناً يجوز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة واخلاف في جوازها وتكون
 الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء
 بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث
 وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين وينتهي قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك
 من طاعة الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب
 الزهري بالاسناد المذكور (لم يذكر) اي الزبيدي عن الزهري قصة الصلوة (وقال) اي الزبيدي (فجعل عطاؤه الايمن) قال الخطابي اصل العطاف

قال وحول

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن عمار بن عزيقة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خمبصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما أثقلت قلبها على أن تقه حدثنا النقيب وعثمان بن أبي شيبة نحوه قال حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة اخبرني ابو قال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس سئله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذرا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلين اذ عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقوا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصل في العيد قال ابو داود والخبار للنقيب والصواب ابن عتبة باب في اي وقت يحول رداءه اذا استسقى حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن ابى بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلين يستسقى رداءه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلين فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة باب رفع اليدين في الاستسقاء حدثنا محمد بن سلمة المروزي نا ابن وهب عن جيوته وعمر بن مالك عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بنى ابى الحكم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى

عانتقيه

خطبتكم

الرداء وانما اضاف العطف الى الرداء لانه اراد احد شق العطف انتهى قال في شرح المشكوة فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطف جانب الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطايا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان انتهى (وعليه خمبصة) اي كساء اسود مر به له علمان في طرفيه من صوف وغيره وسوداء صفة خمبصة وفيه تجريد قال في النهاية هي ثوب خز او صوف معمل وقيل كسمة خمبصة الا ان تكون سوداء معلقة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص انتهى (فلما أثقلت) الخببصة اي عسرت عليه (قلها) بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عانتقيه) بالتثنية هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها بالافراد والمعنى لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه اليمين على عاتقه الايسر فزاد الامام احمد في روايته وحوّل الناس معه وقال الحاكم هو على شرط مسلم (نحوه) اي رواية عثمان نحو رواية النقيب وهو كقول المعنى اي معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن ابي شيبة (ابن عتبة) بالقاف بعد العين هو صفة الوليد اي قال عثمان في روايته الوليد بن عتبة واما النقيبى فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين (متبذرا) بتقديم التاء على الموحدة اي لا بسا للثياب البذلة تارك للثياب الزينة تواضعا لله تعالى التبذل والابتذال تركه التزين والتهمي بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعا) اي مظهر للضراعة وهي التبذل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النفع متوجه الى القيد لا الى المقيد كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه ايضا قوله في هذا الحديث قرى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه فانما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهاة لخطبة الخاطبتين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة وقال الزبيلى مفهوم الحديث انه خطب لكن لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ولم يرو انه خطب خطبتين فلذلك قال ابو يوسف يخطب خطبة واحدة ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم اجده شاهد انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلوة لم يخالف فيه الا الحنفية (كما يصل في العيد) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلوة الاستسقاء كتكبير العيد وتاويله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في عدد الركعة والجمهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكر ابو محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى في كتابه ان اسحق بن عبد الله بن كنانة روى عن ابى هريرة مرسلنا انتهى باب في اي وقت الخ (استقبل القبلة) قال النووي فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كخطبة ونحوها (ثم حوّل رداءه) فيه دليل بجاهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولا يستحبه ابو حنيفة والحديث يرد عليه قالوا والتحويل شرع تفاقولا بتغيير الحال من القوط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعة قاله النووي باب رفع اليدين في الاستسقاء (عن عمير) بالتصغير (مولى بنى ابى الحكم) بالمداسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه

ثبت النبي
صلى الله عليه وسلم
بما في الحديث
بإسناده
يؤاخذ

عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعوي مستسقى رافعاً يديه قبلاً وجهه لا يجاوز راسه حد ثنا ابن أبي خلف
نا محمد بن عبدنا صغر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم بوأكي فقال اللهم أسقنا عيناً
مغيثاً مريعاً مريعاً فغابنا فغابنا غير ضائر عاجلاً غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء حد ثنا نصر بن علي نا يزيد بن يعقوب نا سعيد
عن قتادة عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى
بياضاً رطبه حد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا يعني

من اكل اللحم وكلم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له
حديث سواه وعمر يروي عنه وله ايضا صحبة (عند احجار الزيت) وهو موضع بالمدينة من احرة سميت بذلك لسواد احجارها كما انها
طليت بالزيت (من الزوراء) بفتح الزاي المجمة موضع بالمدينة (قائماً يدعوي مستسقى) حال ان اي داعياً مستسقياً (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح
الموحدة اي قبلته (لا يجاوز راسه) اي بيديه حين رفعهما (راسه) ولا ينافي ما يأتي في رواية انس انه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال
ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادر منها او بالعكس قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى ابي اللحم وقال الترمذي كذا
قال قتيبة في هذا الحديث عن ابي اللحم ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعمر مولى ابي اللحم قد مر في عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة (اتت النبي صلى الله عليه وسلم بوأكي) جمع باكية اي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية ونساء
باكيات لانقطاع المطر عنهم ملجئة اليه وهذه هي الرواية المشهورة في سنن ابي داود قال المنذري هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها ما شاهدناه
بالباء الموحدة المفتوحة وذكر الخطابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بوأكي بضم الباء اثنتين من تحتها انتهى قلت المواكاة والتوكؤ والانتكاء
الاعتماد والتحمل على الشيء قال الخطابي في المعالم معناه التحامل على يديه اذ ارفعها ومدتها في الدعاء ومن هذا التوكؤ على العصا وهو
التحمل عليها انتهى وقال في النهاية اي يتحمل على يديه اي يرفعها ويمدها في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى وقد اخذ
هذه الرواية صاحب المشكوة ايضا قال المنذري قال بعضهم والصحيح ما ذكره الخطابي قال المنذري وللرواية المشهورة وجه انتهى ررح
السند الرواية المشهورة وبالن في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الاثير والمنذري وقال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم يأت
به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هو ازل بدل بوأكي انتهى قلت على رواية
الخطابي يوافق الحديث بالباب والله اعلم كذا في غاية المقصود (اسقنا) بالوصل والقطع (غيثاً) اي مطراً (مغيثاً) بضم اوله اي معينا من
الاعانة بمعنى الاعانة (مريعاً) بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرب فيه من الغرق والهدم (مريعاً) يروي على
وجهين بالياء والباء فمن رياه بالياء جعله من المراجعة وهو انخصب يقال منه امرع المكان اذا خصب ومن رياه بالياء كان معناه منبتاً
للربيع قاله الخطابي وفي شرح المشكوة مريعاً بفتح الميم وبضم اي كثيراً وفي شرح السنة ذا مراعاة وخصب ويروي مريعاً بالياء بضم الميم
اي منبتاً للربيع ويروي مرتعاً بفتح الميم والتاء اي ينبت به ما يرتع الابل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيب (فأطبقت عليهم
السماء) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول يقال اطبق اذا جعل الطبق على شيء وغطاه به اي جعلت عليهم السحاب كطبق قيل اي ظهر
السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من نزلك السحاب وعمومه الجوانب وقيل
اطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحواشي دامت وفي شرح السنة اي ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع (الا في
الاستسقاء) قال في النيل ظاهرة نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء
وهي كثيرة وقد افردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث وصنف المنذري في ذلك جزأ وقال النووي
هي اكثر من ان تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين او احدهما قال وذكرها في اख्याب صفة الصلوة
في شرح المهذب انتهى فذهب بعض هال العلم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي روية
غيره وذهب آخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على جهة مخصوصة اما على الرفع البليغ ويدل عليه
قوله حتى يرى بياضاً بطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بها اليدين وبسطهما

وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضًا بِطَيْهِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعِيَّةٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَجْحَارِ الزَّيْتِ بِأَسْطَاكَيْهِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ أَنَّ خُلْدَ بْنَ نَزَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُبَرُّورٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَزْهَشِيَّامِ بْنِ عَمْرٍوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ شَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَرٌ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوَضَعَهُ لَهُ فِي الْمَصَلِّ وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ لَكُمْ شَكْوَةٌ جَزَبَ دِيَارَكُمْ وَأَسْتَجِيبُ أَسْرَ الْمَطَرِ عَنْ آيَاتِنَ زَمَانَهُ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ لَيْسَتْ جَزَبَتْ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَأَجْعَلَ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ تَذَرُ فَرَعِيدُهُ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضًا بِطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ

خير

عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعها إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض بطيه وأما على صفة رفع اليدين
فذلك كما في رواية مسلم المذكورة والبي داود من حديث انس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونها ما يلي الأرض حتى رأيت بياض
بطيه كما سياتي والظاهر انه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن انس فلا ترفع اليد في شيء من الادعية الا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل
فيما سواها بمقتضى النفع وتكون الاحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء ارجح من النفع المذكور في حديث انس ما لا تحا خاصة فيبني
العام على الخاص ولا انها مثبتة وهي اولى من النفع وغاية ما في حديث انس انه نفي الرفع فيما يعلمه ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه والحق
ان انسا لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل انما مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي في الرفع فعا بليغا فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون
يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض بطيه الا في الاستسقاء والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ومد يديه
وجعل بطونها الخ) قال جماعة من العلماء والسنة في كل دعاء لرفع يديه كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال
شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي وقال المنذري واخرجه مسلم مختصرا بنحوه (محمد بن ابراهيم) هو النبي
والحديث سكت عنه المنذري (خالد بن نزار) بكسر النون وفتح الزاء الخفقة (قحوط المطر) بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس
المطر وخفقه في القاموس القحط احتباس المطر (فامر بمنبر الخ) فيه استحباب الصعود على المنبر بخطبة الاستسقاء (ووعد الناس يوما) اي عينه لهم
ويستحب للامام ان يجمع الناس ويخرجهم الى خارج البلد (حاجب الشمس) في القاموس حاجب الشمس ضوءها او ناحيتها انتهى وانما سمي
الضوء حاجبا لانها تجب جرمها عن الادراك وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس وقد اخرج الحاكم واصحاب السنن
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهرة انه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ
وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفقه والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها لفظة بانها لا تختص بيوم
معين ونقل بن قدامة الاجماع على انها لا تصلح في وقت الكراهة واذا بان حبان بان خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان
سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون الميملة اي قحطها (واستنجار المطر) اي تاخره قال الطيب والسين للمبالغة يقال
استأخر الشيء اذا تاخرت احواله (عن ابان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني عن اول زمان المطر
والابان اول الشيء قال في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعلا وقيل زائدة فيكون فعلا من اب الشيء يؤب اذا تهيأ للذهاب في القاموس
ابان الشيء بالكسر حينه واوله (وقدامكم الله) يريد قول الله تعالى ادعوني استجب لكم (ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة
بل بالحمد ولم تات رواية عنه صلى الله عليه واله وسلم انه افتتح الخطبة بغير التمهيد كما في السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم اي بلا الف
بعد الميم في مالك (قوة) اي بالقوت حتى لا نموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغا) اي زاد ابلغنا (الى حين) اي من احيان
اجالنا قال الطيب البلاغ ما يتلخذه الى المطلوب والمعنى اجعل الخبير الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومدد لنا ومدد اطوالنا ثم رفع يديه الخ
فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حوّل الى الناس ظهرا) فيه استحباب استقبال الخطيب عند
تحويل الرءاء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوّله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس الى الحالة الاخرى وهي استقبال القبلة

وقلب او حول رداءه وهو ارفع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجدا حتى سالت السيول فلما رأى سرعتها الى الكعبة صلى الله عليه حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله قال بودا ودهن احد يث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤون عليك يوم الدين وارهنا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد بن احمد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك بن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال صاب اهل المدينة فخط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنما هو يخطبنا يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء امثل الزجاجة فهاجت ريج ثم انشأت سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء عز اليها فخرجنا نحو من الماء حتى اتينا ما نزلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام الي ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يجسده فبئس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوالينا ولا علينا

واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجذب بحال اخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (او حول رداءه) شك من الراوي (فانشأ الله سبحانه) اي وجد واحد (فرعدت وبرقت) بفتح الراء اي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللامع (ثم امطرت باذن الله) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف هو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثر والمحققون من اهل اللغة ان امطرت ومطرت لغتان في المطر قال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب لقوله تعالى وامطرتنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى عارض ممطرا وهو في الحيرة كما يجبون خيرا (فلم يأت) رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحل الذي استسقى فيه من الصحاء (مسجدا) اي النبوي في المدينة (حتى سالت السيول) اي من الجوانب (رأى سرعتها) اي سرعة مشيرهم والتجاء لهم (الى الكعبة) بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحجر البرد من المساكن وفي القاموس لكن وقاء كل شئ وسترة كالكنة والكنان بكسرها والبيت الجحيم الكنان واكنة انتهى (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس اقصى الارض وهي اربعة او هي الانياب او التي تلي الانياب وهي الارض كلها جمع ناجذ والنجد شدة العوض بها انتهى قال الطيبي وكان ضحكه تجبا من طلبهم المطر اضطررا ثم طلبهم الكنعنة فراروا من عظيم قدرة الله تعالى واطهارا رغبة رسول الله وصدقه باجابة دعائه سريعا وصدقه اتي بالشهادتين (هذا) اي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد روايته (اسناده جيد) اي قوى لاعلة فيه لانصال اسناده وثقات روايته واخرجه ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) اي بخير الف قال ابن كثير في تفسيره قرأ بعض القراء ملك يوم الدين اي بخير الف وقرأ اخرون مالك بالالف وكلاهما صحيح متواتر في السبع وقد حرك كلا من القراءتين من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة وروى الزمخشري ملك بخير الف لانها قراءة اهل الحرمين (حجة لهم) اي لاهل المدينة ويحجى الكلام فيه في كتاب القراءة ان شاء الله تعالى (ويونس بن عبيد) البصري وهذا عطف على عبد العزيز والمعنى ان حماد بن زيد رواه باسنادين الاول عن عبد العزيز عن انس والثاني عن يونس عن ثابت عن انس وبهذا الاسناد الثاني اخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة ذكره الحافظ المنذري كذا في الشرح (فيمنما هو يخطبنا الخ) فيه دليل على انه اذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقد بوب لذلك البخاري (الكراع) بضم الكاف جماعة الخيل (الشاء) جمع شاة (لمثل الزجاجة) اي كناية عن صفاتها (عز اليها) بالعين المهملة ثم انزل جمع عز لوزن حمراء في الزيادة الاسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها وقوله ارسلت السماء عز اليها اشارة الى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من افواه المرات كذا في المصباح قلت عزاء هو في الزيادة الاسفل فتشبه انتساع المطر اندفاقه بالذي يخرج من الزيادة (ثم قال حوالينا) بفتح اللام والحوال بمعنى الجانب ففي رواية مسلم حولنا وعند البخاري وابي داود حوالينا تشبیه حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد به صرف المطر عن الابنية والدفور (ولا علينا) فيه بيان المراد بقوله حوالينا لانه يشمل الطرق التي تحولهم فأراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخل الواو يقتضيه ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو محصلة للعطف

فَنظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّقُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ أَكْبِيلٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَانَ اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي مَرْعٍ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فَذَكَرْ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بِمَجْدَاءٍ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَسَاقِ
 نُحُوهَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ طَالِقِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ
 نَاسِقِيَّانٍ عَنِ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ يَسَّافِ بْنِ يَسَّافٍ
 رَحِمَتْكَ وَاسْحَى بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ طَالِقِ بْنِ يَسَّافٍ بِأَبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ عَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي مِنْ أصدقِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثَمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثَمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثَمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثَمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثَمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثَمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثَمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثَمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثَمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ
 يَوْمَئِذٍ لِيُخَشِعَنَّ عَلَيْهِمَ مَا قَامَ رَحِمَهُ حَتَّىٰ تَسْجُلَ الْمَاءُ لِيَنْصَبَ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكْعَةُ اللَّهِ الْكَبْرُ وَإِذَا رَفَعَ سَمِعَ اللَّهُ مِنَ حُرَّةٍ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكَيْفَاةِ وَلَكِنْ هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا كُسِفَا فَارْتَوْعَا إِلَى الصَّلَاةِ

لُنْصَبَتْ

ولكنها للتخويل كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بثديها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع باجرة اذا كانوا كرهون ذلك انما
 انتهى (يتصدق) اي ينقطع ويتفرق (كانه اكليل) بكسر الهمزة يريدان الخيم تقشع واستدار في افاقها لان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الراس
 وهو شبه عصاة فرينة يا كجهر كن في النهاية قال المتذرى واخرجه البخارى مختصرا (عن انس بن مالك سمعه يقول) قال المتذرى واخرجه البخارى
 ومسلم والنسائي (عن ابيه عن جده) اي عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) بجملة الوصل والقطر (عبادك) يشمل الرجال والنساء و
 العبيد والاماء (وبهاأمك) اي من جمير وواب الارض وحشراتها (والنشر) بضم الشين اي ابسط (واسحى بلدك الميت) اي بانبات الارض بعد
 موتها اي يبسها وفيه تلخيص الى قوله تعالى يجي به الارض بعد موتها قال المتذرى وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سل باب صلاة الكسوف قال النوى يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وقال في المصباح خسف القمر ذهب ضوءه
 او نقص وهو الكسوف ايضا وقال ثعلب اجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس قال ابو حاتم اذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف
 واذا ذهب جميعه فهو الخسوف انتهى وانقد المؤلف هذا الباب لاثبات صلوة الكسوف فقط واما الباب الاخر فليمان هيئتها وانواعها كما
 في الشرح قال النوى واعلم ان صلوة الكسوف رويت على وجه كثيرة ذكر مسلمها جملة وابوداود اخرى غيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة
 ومذهب مالك والشافعي واحمد وجهها العلة انه ليس فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره
 واختلفوا في صفتها فالجمهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءة ثمان ركوعات واما السجود فسجدتان كبيرهما وسواء
 تماذى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجهه علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عمدا بظاهر
 حديث جابر بن سمرة وابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عمرو بن حفص وحديث جابر وابو عباس
 وابن عمر وابن العاص هما ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا في هذا الباب قال وياقن الرايات المخالفة
 محللة ضعيفة انتهى ما قاله ابن عبد البر فيه كلام والله اعلم (اخبرني من اصدق) وهكذا في رواية مسلم قال النوى له حكم المرسل اذ قلنا
 بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قلت وفي رواية لمسلم عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ
 مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (انه) اي عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) بالمدينة في السنة العاشرة
 من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول وفي رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر عليه الاكثر (قياما شديدا) اي طويلا بطول القراءة فيه
 (في كل ركعة ثلاث ركعات) اي ثلاث ركوعات وهذا يدل على ان المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات ايضا (حتمت سجال الماء)
 جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس) بالمشاة الفوقية وتشد يد اللام اي صفت وعاد نورها (لموت احد) من الناس (فارغوا
 الى الصلوة) اي بادروا اليها قال النوى معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب
 انتقم وفيه بيان ان السنة ان يصلى الكسوف جماعة وفيه بيان انه يركع في كل ركعة ثلاث ركعات قال الخطابي وقال سفيان الثوري واصحاب الراي
 يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات واختلفت الرايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع

نشا

باب مَنْ قَالَ اربع ركعات حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كُسِفَتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كُسِفَتِ لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ست ركعات في اربع سجرات كبر ثم قرا فاطال القراءة ثم ركع نحو امما قام ثم رفع راسه فقرأون القراءة الاولى ثم ركع نحو امما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو امما قام ثم رفع راسه فأنحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم ناخر في صلاته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رايت شيئا من ذلك فصلوا حتى يتنجسوا ساق يقية الحديث حدثنا مؤيد بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كُسِفَتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحرارة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا

سجرات وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروى انه ركعها في ركعتين واربع سجرات وروى انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجرات وروى انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجرات وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات فكانت اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بخوة باب من قال اي من الائمة كمالك والشافعي واحمد وجهوه علماء الحجاز (اربع ركعات) اي اربع ركوعات في الركعتين فصارت في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح ولذا يوجب عليه المؤلف واما من قال غير ذلك ايضا وراها واسعا ولم يختص بصورة واحدة فاورد دلائلهم ايضا في هذا الباب والله اعلم (اليوم الذي مات فيه ابراهيم) هو السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا واكثر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع والثامن والتاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعات) اي ركوعات اطلاقا لكل وارادة للجزء (في اربع سجرات) اي في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تبادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات انتهى وقال لامام البخاري وغيره من الائمة لا مساع حمل هذه الاحاديث على بيان اجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعد لان مرجعها كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب نزج اخبار الركوعين فقط لانها اصح وا شهر خالف في ذلك جماعة من الائمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكبير على بيان اجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره (نحو امما قام) اي مماثلا للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) اي في المرة الثالثة (فانحدر) اي انخفض (فسجد سجدتين) فائدة ذكرها ان الزيادة منحصر في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) اي ركوع (نحو من قيامه) اي في الطول (قال) جابر (ثم تاخر) النبي صلى الله عليه وسلم (في صلاته) من موضعه الذي كان فيه (فتاخرت الصفوف معه) مع النبي اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان وجه تاخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم بينه وبينه الخبة والنار لما اخرجته مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيت في مقامى هذا كل شئ وعدت حتى لقد رأيتني اريد ان اخذ قطعا من الجنة حين رأيتوني جعلت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحيط ببعضها بعضا حين رأيتوني تاخرت الحديث (ان الشمس والقمر آيتان الخ) وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رد اعليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فيبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليها النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم ونحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتربا قوالهم لا سيما

يُخْرَجُونَ ثُمَّ رُكْعٌ فَأَطَالَ ثُمَّ رُكْعٌ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوَهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ
 وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ وَسَاقِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَابِ ابْنِ وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ نَابِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ
 شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَى مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ
 فَرُكْعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ رَبِّنا وَلكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْرَأَ طَوِيلَةً هِيَ ادْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ
 فَرُكْعًا طَوِيلًا هُوَ ادْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ رَبِّنا وَلكَ الْحَمْدُ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ
 أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَاعِبُ نَيْبِ نَابِ يُونُسَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ
 كَانَ كَثِيرًا بِنِ عِبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ
 حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقُرَاتِ بْنِ
 خَالِدِ ابْنِ مَسْعُودِ الرَّازِيِّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ قَالَ ابُودُودٌ وَحَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 شَقِيقِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَهَذَا الْفِطْرُ وَهُوَ أَمْرٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَالِيَةَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرُكْعًا خَمْسَ رُكْعَاتٍ وَسَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرُكْعًا خَمْسَ رُكْعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ
 يَدٌ عَوْحَى أَنْجَلَى كَسُوفِهَا حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ نَابِ جَعْفَرِ بْنِ سَفِيَّانَ نَابِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ

وَقَدْ صَادَفَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَادْرَأَ آيَتَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا فِي رَأْيَةِ فَادْرَأَ آيَتَهُ وَهَذَا كَبِيرٌ وَأَوَادُ عَوَالِدِهِ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَفِيهِ
 الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ وَهُوَ امْتِحَانٌ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِطَوْلِهِ (يَخْرُجُونَ) أَيِ السَّقَطُونَ (فَأَطَالَ) أَيِ الرُّكُوعِ (فَأَطَالَ) أَيِ الْقِيَامِ
 (فَكَانَ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ) أَيِ رُكُوعَاتٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اخْتِيَارِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَالْحَدِيثُ اخْتَلَفَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَرَوَى عَنْهُ
 عطاءٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَصَلِّ بِالنَّاسِ سِتْرَ رُكْعَاتٍ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ فَكَانَ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ وَلَا جُلَّ هَذَا الْاِخْتِلَافُ أَوْ رِوَاةُ الْمُؤَلَّفِ الرَّوَايَتِ بِمَعَا
 مِنْ غَيْرِ اقْتِصَارٍ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَانْكَانَتْ هِيَ الثَّانِيَةَ فَقَطْ مَطَابِقَةً لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي الشَّرْحِ قَالَ لِفَاكْهَانِي أَنَّ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ تَقْدِيرَ
 الْقِيَامِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالثَّانِي بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَالثَّلَاثَ بِسُورَةِ النَّسَاءِ وَالرَّابِعَ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ وَاسْتَشْكَلَ تَقْدِيرَ الثَّلَاثِ
 بِالنَّسَاءِ مَعَ كَوْنِ الْمُخْتَارِ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ الثَّلَاثَ أَقْصَرَ مِنَ الْقِيَامِ الثَّانِي وَالنَّسَاءِ أَطْوَلَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَلَكِنْ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ نَعَمْ
 بِطَوْلِ الْقِيَامِ الْأُولَى نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَإِنَّ الثَّانِي دُونَهُ وَإِنَّ الْقِيَامَ الْأُولَى مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
 نَحْوَ الْقِيَامِ الْأُولَى وَكَذَلِكَ الْبَاقِي نَعَمْ فِي الدَّارِ قَطْنِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِالْعَنَكِبُوتِ وَالرُّكُوعِ فِي الثَّانِي بِسُورَةِ الْقَسْطِ فِي
 قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَاءُ (وَصَفَّ النَّاسُ) بِالرَّفْعِ اصْطَفَوْا يَفْعَلُ صَفَّ الْقَوْمُ إِذَا صَامُوا أَصْفَاءً وَبِجُوزِ النَّصْبِ وَالْفَاعِلُ
 مُحَمَّدٌ وَفِي الْمَرَادِيَةِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَأَقْرَأَ) اِفْتَعَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ (وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ) فِيهِ أَنَّ الْاِنْجِلَاءَ وَقَعَ قَبْلَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَاللَّهُ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالزَّمْزَمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ) أَيِ رُكُوعَيْنِ تَسْمِيَةً لِجُزْءِ
 بِاسْمِ الْكَلِّ قَالَ النَّوَوِيُّ وَحُجَّةُ الْجَهْرِ حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ وَعُمَرَ وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ نَهَارَ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ
 رُكُوعَانِ وَسَجْدَتَانِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (صَلَّى بِهِمْ) أَيِ صَلَاةِ الْكَسُوفِ
 (فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَتَكْسِيرِ بَقِيَّةِ الْوَاوِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ جَمَعَ الطُّوْلُ كَالْكَبْرِ وَالْكَبْرُ (وَرُكْعًا خَمْسَ رُكْعَاتٍ) أَيِ رُكُوعَاتٍ (ثُمَّ قَامَ
 الثَّانِيَةَ) بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ فِي نَسْخَةِ الْاِلْتِزَامِ (ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ) أَيِ كَائِنًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا (مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ) بِالنَّصْبِ أَيِ جَلَسَ
 بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا لَوْ سَهَّ فِيهَا يَعْني مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ (يَدٌ عَوْحَى أَنْجَلَى كَسُوفِهَا) أَيِ انْكَشَفَ وَارْتَفَعَ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ
 الْمُسْنَدِ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ هَذَا اسْتَدْلَمَ بِحُجَّةِ الشُّبْحَانَ بِمِثْلِهِ وَهَذَا تَوْهِينٌ مِنْهُ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّ سُنْدَهُ مِمَّا لَا يَصِلُ لَاحْتِجَابِهِ عِنْدَ الشُّبْحَانَ
 إِذْ لَمْ تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ وَتَعْظِيمَ لَشَأْنِهِ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ السَّكَنِ تَصْحِيحَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ الْحَاكِمُ رَوَاهُ صَادِقُونَ

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و
 الأخرى مثلها أحد ثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الأ سود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد
 خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما أنا وعلاء من الأنصار نرى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد
 رجبين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق أسودت حتى أضئت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله
 ليؤذن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وآله في أمته حدثنا قال فدفعنا فإذا هو بآزر فاستقدم فصلة فقام بنا
 كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال ثم سجد بنا
 كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة
 الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه شهدان لا اله الا الله وشهدان عبد ورسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وآله

وفي اسناد ابو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي قال الفلاس سئ الحفظ وقال بن المديني يخلط وقال ابن معين ثقة واحتج بهذا الحديث القائلون
 بأصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات والله اعلم قال المنذرى في اسناده ابو جعفر اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي
 وفيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله) الحديث مع كونه في صحيح مسلم
 ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية جيب بن ابى ثابت عن طاؤس ولم يسمعه جيب
 من طاؤس وجيب معروف بالتدليس لم يصرح بالسماع من طاؤس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه ورؤى عن حذيفة نحوه
 قاله لييهقى والحديث يدل على ان من جملة صفات صلوة الكسوف ركعتين في كل ركعة اربعة ركوعات (والاخرى مثلها) اى الركعة
 الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والتسلي (ابن عباد) بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة (ابن جندب)
 بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذى يرى اليه والهمم اغراض مثل سبب واسباب وبالفارسية
 نشانة تير (قيد) بكسر القاف يقال قيدر مح وقادر مح اى قدر مح (حتى أضئت) بالمداى رجعت وصارت (كأنها تنومة) بفتح فوقية وتشديد
 نون مضمومة نوع من نبات الارض فيها وفي ثمها سواد قليل قال الخطابي التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثم كد اللون
 (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة (شأن هذه الشمس) مرفوع بالفاعلية (حدثنا) اى امر اجديداً (فدفعنا) على بناء الفاعل او
 المفعول اى دفعنا الانطلاق (واذا هو بآزر) قال الحافظ ابن الاثير جاء هذا الحديث هكذا فى سنن ابى داود بآزر براء ثم زاء من
 البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوى قال الخطابي فى المعالم والازهرى فى التهذيب وانما هو بآزر بياء الجرد وهمة مضمومة
 وزاين مجتمعتين اى بجمع كثير يقال تيت الوالى والمجلس أزر اى كثير الزحام ليس فيه متسم والناس أزر اذا انضم بعضهم الى بعض
 والمعنى انتهيت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله متمتعاً بالناس (فى صلوة قط) فيه استحمال قط فى الاثبات وهى مختصة
 بالنفى باجماع النخاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية وقال الرضى
 وربما يستعمل قط بدون النفع لفظاً ومعنى كنت اراه قط اى دائماً وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى هل آيت ذباً قط قاله
 السيوطى (لا نسمع له صوتاً) قال فى المنتقى وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان فى رواية مبسوطة له اتينا والمسجد قد امتلأ وعند
 الشيخين والتزمذى وصححه وعند احمد والطيب السى وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله جهر بالقراءة
 وعند الشافعى وابى يعلى عن ابن عباس قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله فى صلوة الكسوف فاسمعت منه حرفاً
 من القرآن وفى اسناده ابن لهيعة قال البخارى حديث عائشة فى الجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعى رواية سمرة بانها
 موافقة لرواية ابن عباس قلت حديث عائشة ارجح لكونه فى الصحيحين وكونه متضمناً للزيادة وكونه مثبتاً وكونه
 محتضداً بما اخرج ابن خزيمة وغيره عن على مرفوعاً من اثبات الجهر حديث سمرة صحيحه الترمذى وابن حبان والحاكم لكن
 اعلمه ابن حزم بجهاالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال بن المديني انه مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات مع انه لا راوى
 له الا الاسود بن قيس قاله الحافظ وفى سند حديث ابن عباس رضابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذهب الى الجهر احمد واستحق

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرج عاجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف وأجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله عز وجل بها فاذا امر ايتوها فاصلوا كما حدثت صلاة صليتموها من المكتوبة حدثنا احمد ابن ابراهيم نا ريجان بن سعيد نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر نا قبيصة الهلالي حدثته ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم باب القراءة في صلاة الكسوف حدثنا عبيد الله بن سعد نا عيسى نا ابى عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابى سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة ال عمران حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف حدثنا اليقطيني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث باب ينادى فيها بالصلاة حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن مهران نا الزهري فقال قال الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى بالصلاة جامعة

قال

عن ابى هريرة

وابن خزيمة وابن المنذر به قال صاحب ابى حنيفة وابن العربي من المالكية وحكى النووي عن الشافعي ومالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجهور الفقهاء انه ليس في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقد احتج بحديث سمره هذا وحديث قبيصة الا ترى بان صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا والنسائي مطولا ومختصرا وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي حديث حسن صحيح (عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس الخ) قال السندي في حاشية النسائي وقوله وصلوا كما حدثت صلاة فيه انه ينبغي ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلح لاجله صلاة هي مثل ما صلواها من المكتوبة قبيلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وان يكون الركوع واحدا ومقتضى هذا الحديث انه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله عليه وسلم صلى بركوعين لان هذا امر للناس وذلك فعل انتهى كلامه وفي النيل واما حديث قبيصة فاخرجه ابوداود والنسائي والحاكم وسكت عنه ابوداود والمنذري ورجالهم رجال الصحيح في الباب عن ابى بكرة عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلواتكم هذه وقد احتج بهذه الاحاديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجت ادلة هذا المذهب باشتغالها على القول كما في حديث قبيصة والقول الرجح من الفعل والاشارة صاحب المنتقى الى ترجيح الاحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك انها الرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة انتهى وكذا اخرجه احمد في مسنده قال المنذري واخرجه النسائي باب القراءة في صلاة الكسوف (فقام فحزرت) بحاء مهملة وزاء مهملة ثم راء مهملة اي قدرت قال الخطابي هذا يدل على انه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تجز فيها الى الحزب والتخمين ومن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالكا واصحاب الراي وكذلك قال الشافعي قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (فجهر بها يعني في صلاة الكسوف) قال الخطابي هذا خلاف الراية الاولى عن عائشة واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من اصحاب الحديث قالوا وقول المثبت اولى من قول لنا في لانه حفظ زياده لم يحفظها لنا في وقال وقد يحتمل ان يكون الجهر انما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل ان يكون جهر مرة وخفت مرة اخرى وكل ذلك جائز انتهى وتقدم بعض الكلام انفا قال المنذري واخرجه البخاري في مسلم والتهذي بمخناه (عن ابن عباس) في فتح الباري ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابى داود عن ابى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وقال المنذري في الاطراف ووقع في نسخة الفاضل عن ابى هريرة وهو وهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب ينادى فيها بالصلاة (فنادى بالصلاة جامعة) وفي رواية اخرى نبعت من ادبنا اي ينادى بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيب الصلاة مبتدأ وجامعة

باب الصدوة فيها حدثنا القعنب عن مالك عن هشام بن عمرو عن عمرو عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس في
 القمر لا يجسفان لموت احد ولا حيايته فاذا رأيت ذلك فادعوا لله عز وجل وكبروا وتصدقوا باب العتق فيها حدثنا
 زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يامر بالعتاقة
 في صلاة الكسوف باب من قال بركعتين حدثنا احمد بن ابي شعيب اخرجني ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن عمار البصري
 عن ايوب السخيني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاجل يصلي
 ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى تجلت حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
 عمرو قال نكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكذب بركعة ولم
 يكذب بركعة ثم سجد فلم يكذب بركعة ثم رفع فلم يكذب بركعة ثم سجد فلم يكذب بركعة ثم رفع فلم يكذب بركعة ثم سجد
 الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف ثم قال رب ألم تعدني ان لا تعد بركعة وانا فيهم ألم تعدني ان لا تعد بهم

خبره اي الصلوة تجزم الناس فيجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة اي تصلي جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد حجازي كطريق سائر
 كذا في المرقاة وفي فتح الباري ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروى بتشديد النون واخرج محمدوف تقديره ان الصلوة ذات
 جماعة حاضرة ويروى جامعة على انه الخبر قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد نقفوا على انه لا يؤذن لها ولا
 يقام قال المنذري واخرجه مسلم مطولا واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص باب الصدوة فيها (فادعوا
 الله عز وجل) اي اعبده وافضل العبادات الصلاة والامر بالاستحباب عند الجمهور قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند
 مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة (وكبروا) اي عظموا الرب
 او قولوا الله اكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاغنياء هم المقصود بالتخفيف كما في المرقاة قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا باب العتق فيها (يا امر بالعتاقة) بفتح العين المهملة وفي لفظ للبخاري في كتاب العتق من طريق
 غنام بن علي عن هشام كنا نؤم عند الكسوف بالعتاقة وفيه مشروعية الاعتناق عند الكسوف قال المنذري واخرجه البخاري باب
 من قال من الائمة كابي حنيفة وصاحبيه (بركعتين) اي بركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات وتقدم بعض الاحاديث
 الذي يدل على ذلك في باب من قال اربع ركعات ومع ذلك افرد المؤلف هذا الباب (فجعل يصلي ركعتين ركعتين) قال الحافظ في الفتح
 ان كان هذا الحديث محفوظا احتمل ان يكون معناه قوله ركعتين اي ركوعين وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري
 عند الشافعي في مسنده ولفظه قال خسف القمر ابن عباس مبر على البصرة فخرج فصل بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين (ويسأل عنها)
 قال الحافظ يجتمل ان يكون السؤال بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما
 ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل تجلت فتعين الاحتمال المذكور ان ثبت تعدد القصة زال الاشكال انتهى وقال في المرقاة قال المظهر يشبه
 ان يكون صلاها مرات قال الطيبه ويسأل الله بالدعاء ان يكشف عنها او يسأل الناس عن انجلاها اي كلما صلى ركعتين يسأل هل تجلت
 فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهرة بيا في الاحاديث المتقدمة ويقرب الى مذهب ابي حنيفة انتهى كلامه وقال السندي تحت
 قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة ويعد ما في بعض الروايات ويسئل عنها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
 في اسناده اخرج بن عمير ابو عمير البصري استشهد به البخاري وثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وقال ابو زرعة الرازي ثقة رجل صالح
 وكان حماد بن زيد يقدمه وينتق عليه وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات الاشياء الموضوعات (لم يكذب بركعة) اي اطال القيام
 (فلم يكذب بركعة) هذه الكناية عن اطالة الركوع (ثم نفخ في اخر سجوده) قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلوة اذ لم يكن
 له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال اف) لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة احرف
 من التانيف كقولك اف لكز او اما الفاء خفيفة فليس بكلام والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخزها بين الشفة السفلى في مقادير
 الاسنان العليا لكنه يخرجها من غير اطباق السن على الشفة ولا تشديد وما كان كذلك لم يكن كلاما وقد قال عامة الفقهاء اذا نفخ

وهو يستغفر من كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد اخصت الشمس ساق الحديث حدثنا مسدد بن بشر بن
المفضل نا الجوزي عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرق قال بينما انا اترقي باسمهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كسفت الشمس فنبذتني وقلت لا نظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس ليوم فانتبهت
اليه وهو ارفع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركعتين ركعتين يات
الصلوة عند الظلمة ونحوها حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد نا حري بن عمارة عن عبيد الله
ابن النضر حدثنا ابي قال كانت ظلمة على عهد النبي بن مالك قال فأتيت انسا فقلت يا ابا حمزة هل كان
يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح تشتد فبادر المسجد مخافة القيامة

في صلواته فسدت صلاته الا ابا يوسف فانه قال صلاته جائزة (وقد اخصت الشمس) معناه انجلت واصل لمحصل الخوص يقال
اخصت الشيء محصا اذا خلصته من الشوب واخص هو اذ الخالص ومنه التحييص من الذنوب وهو التطهير منها وفي الحديث بيان
ان السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع وقال مالك لم نسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف ومذهب الشافعي
واسحق بن راهويه يطول السجود كما ركوع انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وفي اسناد عطاء بن السائب اخرج
له البخاري حديثا مقرونا بآبي بشر قال بواب هو ثقة وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ورفق الامام احمد وغيره بين من سمع منه
قد يما ومن سمع منه حديثا (قال بينما انا اترقي) اي اطرح من القوس (باسمهم) جمع سهرام (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني امتنا لا
لقوله تعا واعد والهم ما استطع من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرهما بالركعة وقال من تعلم الرمي فنزكه فليس منها (فنبذتني)
اي وضعت الاسهم والقيتها (وقلت) في نفسي ولا صحابي (لا نظرن) اي لا يصرن (ما احدث) اي تجد من السنة (حتى حسر) اي ازيل الكسوف
وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركعتين) ولفظ مسلم بينما انا اترقي باسمهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس
فنبذتني وقلت لا نظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس فانتبهت اليه وهو ارفع يديه يدعو ويكبر ويحمد
ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركعتين وفي الرواية الثانية لمسلم قال فأتيت وهو قائم في الصلوة ارفع يديه فجعل يسبح
ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصل ركعتين قال الطبري يعني دخل في الصلوة ووقف في القيام
الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الكسوف ثم قرأ القرآن وركعتين ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها
القرآن وركعتين وسجد وتشهد وسلم انتهى وقال النووي في شرح مسلم هذا ما يستشكل ويظن ان ظاهرا انه ابتداء صلاة الكسوف بعد
انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجد في الصلوة كما صرح به في الرواية
الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسيب وتحميد قرأ سورة سورتين في القيامين الاخرين للركعة الثانية
وكانت السورتان بعد الانجلاء تقيما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته
من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايتان
ونقل الفاضل عن المازري انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة كسوف وهذا ضعيف
مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هو ارفع يديه فيه دليل لا صحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في
دعوات الصلاة انتهى كلام النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب الصلوة عند الظلمة ونحوها) من الرمي والزلزل (عبيد الله
ابن النضر) بالضاد المعجمة وكما كان باللام فهو بالمعجمة (فبادر المسجد) اي شرع وتسعى اليه لاجل الصلوة وذكر الله واخرجه ابن السني
عن جابر بن جابر اذا وقعت كبيرة اوهاجت ريم مظلمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود واخرجه عبيد بن حميد عن ابي بن كعب ان
رماهاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها مأمورة ولكن قل اللهم اني
السالك خيرها وخير ما فيها وخير ما امرت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما امرت به واخرجه الشافعي عن علي بن ابي طالب في زلزلة
ست ركعات في اربع سجرات خمس ركعات وسجرتين في ركعة وركعة وسجرتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا الحديث عندنا

باب السجود عند الآيات حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن
 عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعرض زواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقبل له تسجدا هذه الساعة
 فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذار آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 تفريع ابواب صلوة السفر باب صلوة المسافر حدثنا القعني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير
 عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلوة السفر زيد في صلوة الحضر
 حدثنا أحمد بن حنبل ومسد قال نا يحيى عن ابن جريج حدثنا خشيش يعني ابن أصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج

عن علي لفلنابه وراه البيهقي أيضا وقال هو ثابت عن ابن عباس وأخرج ابن جريج عن عبد الله بن الحارث ان عبد الله بن العباس بيضا هو
 بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب اذ زلزلت الارض فانطلق الى المسجد والناس معه فكبر اربع ركعات يطيل فيهن القراءة
 ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم كبر اربع يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم كبر اربع يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم
 قال سمع الله من حمدة ثم سجد سجدتين ثم قام فكبر اربع يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم قام فكبر اربع يطيل فيهن
 القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم قام فكبر اربع يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم سجد سجدتين فكانت
 اربعاً وعشرين تكبيرة واربع سجرات وقال هذه صلوة الآيات كذا في كثر العمال قال المنذري تحت حديث انس حكى البخاري
 في التاريخ فيه اضطراب باب السجود عند الآيات (ماتت فلانة) اي صفة وقيل حفصة (يعرض زواج النبي صلى الله عليه وسلم)
 بالرفع بدل وبيان او خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعنون (فخر) اي سقط ووقم (ساجدا) اتيا بالسجود (فقبل له تسجدا) بحذف الاستفهام
 (في هذه الساعة) اي في الساعة التي وصل اليك خبر موتها (اذ آياتها) اي علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول
 البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهم ضمنوا الى شرف الزوجة شرف الصحبة
 وقد قال صلى الله عليه وسلم ان امانة اصحابي فاذا ذهبت اتي اصحابي ما يوعدون واصحابي امانة اهل الارض الحديث فهن احق بهذا
 المعنى من غيرهن فكانت وفاتهن سألبة للامنة وزوال الامنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالآية
 خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها كسجود الریح الشديدة والنزلة وغيرها فالسجود هو المتعارف ويجوز
 الكل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزته ام فزع الى الصلاة (واي آية اعظم) لانهم ذوات البركة فحياهم يدفع العذاب عن الناس
 ويخفف العذاب بذهابهم فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهم ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلوة كذا في المرقاة
 قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا اخر كلامه وفي اسناد سلم بن
 جعفر قال يحيى بن كثير العنبري كان ثقة وقال الموصلي متروك الحديث لا يحتج به وذكر هذا الحديث تفريع ابواب صلوة السفر
 باب صلوة المسافر اي ابواب صلوة السفر ما يتفرع عليها من المسائل الاحكام (قالت فرضت الصلوة ركعتين الخ) اختلف العلماء
 في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر الاتمام والقصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب
 ولا يجوز الاتمام ويحتجون بان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واخبر الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم
 وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المقيم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على
 بعض وبيان عثمان كان يتركه وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا
 يقتضي رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلوة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة
 الحضر كعتان على سبيل التحميم اقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين
 دلائل الشرع ذكره النووي وقال الخطابي هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا محكية
 عن قوله وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله فيحتمل ان يكون الامر في ذلك كما قاله لانها فقيرتان عالمان وقد شهدا زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وان لم يكونا شهدا اول زمان الشريعة وقت انشاء فرض الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة عن عبد الله بن بابويه عن يعقوب بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أريد أن أقصر الناس للصلاة وإنما قال
الله عز وجل أن يخففتم أن يفئتمكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا أحمد بن حنبلنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر
قالا أنا ابن جزي قال سمعت عبد الله بن أبي عمارة يحدث فذكر نحوه قال بوداد رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة وكما رواه
ابن بكرباب متى يقصر المسافر حدثنا ابن بشير نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنأني قال سألت
النس بن مالك عن قصر الصلاة فقال نس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ميسرة ثلاثة أميال

فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل
الأمور يعرف حقائقها ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه
كان ذلك سما عا عن أكثر الصحابة وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبتت عنها أنها كانت تنزه في السفر فيصلي أربعة انتهى قال المنذري
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عبد الله بن بابويه) بموحدة فالف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال بإبائه كذا في المغني (عن يعقوب

ابن أمية) مصغرا سلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف ونبوك (ذهب ذلك اليوم) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه)
وفي رواية لمسلم عجبت ما عجبت منه والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة قاله النووي (فقال صدقة الحج) أي صلوة القصر صدقة من الله تعالى
وفيه جواز قول القائل تصدق الله علينا والله تصدق علينا وذكره بعض السلف قال النووي وهو غلط ظاهر وأعلم أنه قد اختلف أهل
العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل فذهب إلى الأول الحنفية وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم قال
الخطابي في المعالم كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر هو قول علي وعمر وابن عباس
عباس وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعة وقال مالك يعيد ما دام
في الوقت انتهى كلام الخطابي وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي وأكثر العلماء وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس قال
ابن المنذري قد جمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب قال النووي ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض
إليه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة (فأقبلوا صدقته) أي سواء حصل الخوف أم لا

انما قال في الآية أن خففتم لأنه قد خرج من حج أو عمرة فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأما فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من
قال إن القصر عزيمة وقد قال لبغوي أكثرهم على وجوب القصر قال الخطابي في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن التمام هو الأصل
الآن ترى أنها قد تجب من القصر مع عدم شرط الخوف ولو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن
أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة تخص لهم
فيها والرخصة إنما تكون إما حرة لا عزيمة انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة)
وروى برعيادة كلهم عن ابن جزي (كأما رواه ابن بكر) أي محمد بن بكر عن ابن جزي عن عبد الله بن أبي عمارة عن عبد الله بن بابويه وحديث روى
عند الطحاوي وحديث ابن عباس عند الدارمي لكن يلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جزي عن ابن أبي عمارة أما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم
فقال عن ابن جزي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة عن عبد الله بن بابويه وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه
فقال عن ابن جزي عن ابن أبي عمارة فاشأ المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في غاية المقصود باب متى يقصر المسافر وفي صحيح البخاري باب
في كم يقصر الصلاة (إذا خرج ميسرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل فقال في الفقه الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر
يميل عنه على وجه الأرض حتى يفتي أدراكه وبذلك حزم الجوهري وقيل إن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هوام امرأة
أو ذهاب أو أت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات
معترضة معتدلة قال الحافظ وهذا الذي قال هو الأشهر منهم من عبر عن ذلك بأثنى عشر ألف قدم يقدم الإنسان وقيل هو أربعة
ألاف ذراع وقيل ثلاثة ألاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر وقيل ألفاً ذراع ومنهم من عبر عن ذلك

او ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر و ابراهيم بن ميسرة سمعا النسي بن مالك يقول
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين باب الاذان في السفر حدثنا هرون بن يعقوب
 نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عثمان المعافى حدثه عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحب ربك
 بالف خطوة للجمل قال ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحرية قد حرمه غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده
 ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً او ثلاثة
 فراسخ الفرسخ في الاصل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل الشيء الطويل وذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال واعلم
 انه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو من
 عشرين قولاً اقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائباً عن بلده وقيل اقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
 عن ابن عمر الى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واخبره باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله اذا ضربتم في الارض الآية وفي سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمين باجمعهم سفر من سفر ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بان النبي صلى الله
 عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى القضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا افطر وقد اخذ بظاهر حديث انس المذكور في
 الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال قال في الفتح وهو اصح حديث ورد في ذلك امره قد حمله
 من خالفه على ان المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه
 ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سألت انساً عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين حتى ارجع
 فقال انس فذكر الحديث قال فظهر انه سأل عن جواز القصر في السفر عن الموضوع الذي يبتدئ القصر منه وذهب الشافعي ومالك
 واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم الى انه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلاً شامية
 كما قال النووي وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وقد ورد البخاري ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة
 القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله باب في قصر الصلاة وقال الخطابي ان ثبت
 هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدا فيما تقصر فيه الصلاة الا اني لا اعرف احداً من الفقهاء يقول به وقد روي عن انس انه كان يقصر
 الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن ابن عمر انه قال اني لا اسافر الساعة من النهار فاقصر وعن علي انه خرج الى الجيلة فصلى بهم الظهر
 ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمرو بن دينار قال لي جابون زيداً قصر بعرفة فاما مذهب الفقهاء فان الاوزاعي قال عامه العلماء
 يقولون مسيرة يوم تام وهذا اخذ وقال مالك القصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل والشافعي
 والى نحوه اشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك قال لا يقصر في مسيرة يومين واعتمد
 الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له نقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وروى عن ابن
 عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا عن ابن عمر اصح الرايتين وقال سفيان الثوري واصحاب الراي لا يقصر الا في مسافة ثلاثة
 ايام انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (والعصر بذي الحليفة ركعتين) وقد استدلل بذلك على اباحة القصر في السفر القصيرة ان
 بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر انما خرج اليها حيث كان قاصداً الى مكة واتفق
 نزوله بها وكانت اول صلوة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع قال في المرقاة لا يجوز القصر الا بعد مفارقتها
 بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي و احمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من مصر على ثلاثة اميال وقال بعض
 التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعاً ثم قال اننا لو جاوزنا
 هذا النخص لصلينا ركعتين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب الاذان في السفر (ابا عثمان)
 بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يجب ربك) اي يرضى قال النووي التجب على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب
 الاشياء والتجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عندك وكبر وقيل معناه الرضا والخطاب اما للراوي او لوالده من الصحابة

الصلوة

عز وجل من راعى علمه في رأس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول لله عز وجل انظر والى عبدى هذا يؤذن ويقيم
للصلوة يخاف متى قد غفرت لعبدى وادخلته الجنة باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت حدثنا مسدد بن ابو مطوية
عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس ولم تنزل صلى الظهر ثم انزل صلى الظهر ثم انزل صلى الظهر ثم انزل صلى الظهر
العائذي رجل من بني ضبة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر
فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار باب الجمع بين الصلوتين حدثنا القعني عن ملك
عن ابى الزبير المكي عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انه خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا
غيره وقيل الخطاب عام (من راعى غنم) اختار العزلة من الناس (في رأس شظية بجبل) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد النون الثانية اى
قطعة من رأس جبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانها انف الجبل (يؤذن للصلوة ويصلي) وقائدة تاذنيه اعلام الملائكة
والجن بدخول الوقت فان لهم صلاة ايضا وشهادة الاشياء على توحيدهم ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم وقيل اذا ذنوا قام
تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم (فيقول لله عز وجل) اى ملائكة وارواح المقربين عنده (انظر الى عبدى هذا)
تعجب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التمجيد وكذا اسميته بالعبد واطاقت الى نفسه والاشارة بهذا التعظيم على تعظيم (يخاف
منى) اى يفعل ذلك خوفا من عذابي لا لبراءة احد وفي الحديث دليل على استحباب الاذان والاقامة للمنقر (قد غفرت لعبدى) فان الحسنك
بذهبن السيئات (وادخلته الجنة) فانها دار المثوبات قال المنذرى رجال سنادة ثقاة باب المسافر يصلي في الطريق (وهو) المسافر
المصلي (يشك في الوقت) هل جاء وقت الصلوة ام لا فلا اعتبار لشكه وانما الاعتماد في معرفة الاوقات على الامام فان تيقن الامام على
مجى الوقت فلا يعتبر بشك بعض الاتباع (فقلنا زالت الشمس ولم تنزل) الشمس اى لم يتيقن انس وغيره بزوال الشمس ولا بعد ما
النبى صلى الله عليه وسلم فكان اعرف الناس للاوقات فلا يصلي الظهر الا بعد الزوال وفيه الدليل الى مباداة صلوة الظهر بعد الزوال مع
غيره تاخير والحديث سكت عنه المنذرى (اذ نزل منزلا) اى قبيل الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزيب الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر (وان كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل اى يجمل ولا يلى بها وان كان بنصف النهار
والمراد قرب نصف النهار اذ لا بد من الزوال قاله السندي قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي قلت وبوب باب تعجيل الظهر في السفر
انتهى وبوب ابن ابي شيبة في مصنفه باب من قال اذ كنت في سفر فقلت زالت الشمس ام لا وورد فيه رواية جري عن مسحاج بن موسى
الضبي قال سمعت انس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو اذ كنت في سفر فقلت زالت الشمس ولم تنزل وان تصف النهار ولم ينتصف فصل
قبل ان يرتحل ومن طريق منصور بن الحوكر قال اذ كنت في سفر فقلت زالت الشمس لم تنزل فصل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي
باب الجمع بين الصلوتين) قال الشافعي والاکثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتما
شاء وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفارق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان
ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصر وصارت قضاء
واذا اخرها بالنية استحباب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفارق بينهما قاله النووي (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر) قال الخطابي في هذا بيان واضح ان الجمع بين الصلوتين في غير يوم معرفة وبغير المزدلفة جائز وفيه ان الجمع بين الصلوتين
لمن كان ناديا في السفر غير سائر جائز وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلوتين في غير يوم معرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين
الصلوتين فيصلي كل واحدة منهما في وقتها روى ذلك عن ابراهيم النخعي وحكاة عن اصحاب عبدالله وكان احسن ومكول يكرهان الجمع
في السفر بين الصلوتين وقال اصحاب الراى اذا جمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها فلا يجمع بين
الصلوتين في وقت احدهما وروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما

ثم دخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعاً حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصخر على صفة وهو ممكة فسار حتى غربت الشمس و بدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل جمع بينهما حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر ان يرتحل قبل ان يرتحل قبل ان يرتحل حتى ينزل للعصر في المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال بوداد وراه هشام بن عروة عن الحسين بن عبد الله عن كريب عن ابي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مؤدود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر

يرحل وان ارتحل

ان شاء قدم العصر ان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وبه قال الشافعي واسحق بن راهويه وقال احمد بن حنبل ان فعل ذلك لم يكن به باس قال الخطابي فدل على صحة ما ذهب اليه هو لا حديث ابن عمر انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها ابوداود في هذا الباب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (استصخر على صفة) يقال استصخر به اذا اتاه الصارخ وهو المصوت يُعلمه بما حدث يستعين به عليه او ينعي له ميتا والاستصراخ الاستغاثة كذا في النهاية والمراد ههنا اعلام امره ونهاى اى انه اخبر بموتها (فنزل جمع بينهما) قال الخطابي ظاهر اسم الجمع عرف لا يقع على من اخر الظهر حتى صلاها في اخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لان هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها وانما الجمع المعروف بينهما ان تكون الصلاتان معا في وقت احدهما الا ترى ان الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة بجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه مما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في اوقاتها الموقفة انتهى قلت حديث ابن عمر هذا استدلال به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لانه لا واجب عن ذلك بما وقع من النص في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ خروج فصل الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج قال الشافعي في الامم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطم للانتباه هذه الاحاديث تخصص احاديث الاوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وآله في اخرها الوقت ما بين هذين الوقتين قال المنذري واخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح واخرجه الشافعي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه بمعناه اتم منه قد اخرج المسند بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع (تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (اذا غابت) اى مالت (الشمس) اى عن وسط السماء الى جانب المغرب اراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر) قال المنذري وحكى عن ابى داود انه انكره وقال المنذري وقد حكى عن ابى داود انه قال ليس في تقدير الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة) اخرج الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال لا ارا احبكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا غابت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم ترتع له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر اذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما قال الدارقطني هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلامهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه او لا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث بمره عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومره عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رادوية

قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابوداود وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر موقوفا على ابن عمر انه لم يرا ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصخر على صفيية وروى من حديث مكحول عن نافع انه
راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين حدثنا القعني عن مالك عن ابى الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارمى ذلك كان
في مطر قال ابوداود رواه حماد بن سلمة نحوه عن ابى الزبير ورواه قرعة بن خالد عن ابى الزبير قال في سفره سافرناها الى تبوك
حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما المراد الى
ذلك قال اراد ان لا يخرج امرئ من ابيه عن نافع وعبد الله بن واقدان مؤذن ابن
عمر قال الصلوة قال سرحتي اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصل المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا تجل به امر صنعه مثل الذي صنعت فسا في ذلك اليوم واللييلة مسيرة ثلاث قال ابوداود رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بسنا
عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر نعم الا تاويل كلها انتهى وفي التلخيص فرى اسمع لفاضى في الاحكام عن اسمعيل بن
ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى قال المنذرى وذكر ابوبكر بن محمد بن عبد الله الزندى
ان حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه ان يكون سكن الى ما رواه في كتاب الدار فطن من جوابه على اختلاف الطرق فيه وحسين
ابن عبد الله هذا هو ابو عبد الله حسين الهاشمى المدينى ولا يجتزج بحد بيته انتهى مختصرا (ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى في اسناده
عبد الله بن نافع ابو محمد الخزومى مولاهم المدينى الصائغ قال يحيى بن معين ثقة وقال ابوزرع الرازى لا باس به وقال الزمام احمد بن حنبل لم يكن
صاحب حديث كان ضيقا فيه وكان صاحب رأى وكان يفقى اهل المدينة برأى مالك ولم يكن فى الحديث بذلك وقال البخارى يعرف حفظه
وبنكره وقال بو حاتم الرازى ليس بالحافظ هوليين يعرف حفظه وينكره كتابه اصح انتهى فلم يثبت حديث ابن عمر فوعا وانما روى موقوفا عليه
فروى ايوب عن نافع عنه انه لم يرا ابن عمر جمع بينهما الا تلك الليلة وروى مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين (في غير خوف ولا سفر)
قال المنذرى قال مالك ارمى ذلك كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك وقال الخطابى وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين
الصلوتين للمطر في الحضرة فاجازة جماعة من السلف وروى ذلك عن ابن عمر فعلاه عروة وا بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابوبكر بن عبد الرحمن
وابوسلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان الشافعى اشترط ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلوتين
محاو كذلك قال ابو ثور لم يشترط ذلك غيرها وكان مالك يرى ان يجمع الممطور بينهما في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال
الاوزاعي واصحاب الراى يصل الممطور كل صلوة في وقتها انتهى (قال في سفره سافرناها الى تبوك) قال المنذرى وحديث قرعة هذا الذي ذكره ابوداود
واخرجه مسلم في صحيحه انتهى قلت ولفظ مسلم من طريق قرعة قال نا ابوالزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلوة في سفره سافرناها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمل على ذلك قال اراد ان
لا يخرج امرئ من ابيه (اراد ان لا يخرج امرئ من ابيه) قال الخطابى هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واستاده جيدا لما تكلموا فيه من امر حبيب وكان ابن المنذرى
يقول به ويجكبه عن غير واحد من اصحاب الحديث وسمعت ابابكر القفال يحكيه عن ابى اسحق المرزى وحكى عن ابن سيرين انه كان لا يرى
باسان يجمع بين الصلوتين اذا كانت حاجة او شئ مما لم يتخذ عادة وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال ابن المنذرى لا معنى لجمع الامر
فيه على عذر من الاعذار لان ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يخرج امرئ من ابيه وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء
ابن ابى رباح للمريض في الجمع بين الصلوتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراى يجمع المريض بين الصلوتين الا انهم ابا حوا
ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ومنهم ذلك الشافعى في الحضرة الا للممطور انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي
(محمد بن فضيل عن ابيه) فضيل بن غزوان ومحمد وابوه فضيل كلاهما ثقتان والحديث سكت عنه المنذرى وفي هذا دليل على معنى الجمع
الصورة الذى تاول به الحنفية احاديث الجمع بين الصلوتين ويجئ تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا)

سنا

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال بوداودوراه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا احاديثنا زيد بن عمرو بن عون نا حاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال بوداودوراه صاه مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجارى نا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف حدثنا محمد بن هشام جابر احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعنى بين مكة وسرف حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعنى كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلم اربنا قد اصبنا قلنا الصلاة فساخر حتى غاب الشفق وتصويت النجوم ثم انه نزل فصل الصلاة في جميعها ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بيتهما بعد ليل قال بوداودوراه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم وراه ابن ابي نجيم عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب

اي نحو حديث فضيل بن غزوان (عن ابن جابر بهذا المعنى) وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوى من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصل المغرب ثم صلى العشاء وصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزير سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى اذا كان) اي ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو آخر المغرب (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) اي ثمان ركعات اربعا للظهر واربعا للعصر وسبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء واورد البخارى هذا الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى واخرج البخارى في كتاب التهجيد من طريق سفيان عن عمرو سمعت ابا الشعثاء جابرا سمعت ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي قال بوداودوراه صاه مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر هذا اخر كلامه وصاحبه هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوءمة هي بنت امية بن خلف كان معها اخت لها في بطن وفي مسلم قلت يا ابا الشعثاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك وفي البخارى معناه وادرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النساء وفي كتاب البخارى فقال قول لعله في ليلة مطيرة قال عسى (فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة قال المنذرى واخرجه النسائي في اسناده يحيى الجارى قال البخارى يتكلمون فيه وذكر بوداودوراه عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعنى بين مكة وسرف هذا اخر كلامه وقد ذكر غيره ان سرف على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء (قال) اي الليث (قال ربيعة يعنى كتب) ربيعة (اليه) الى الليث (حدثني) القائل حدثني هو ربيعة والمعنى الليث ابن سعد يروي عن ربيعة مكانة ويروي ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الاثير الشفق من الاضداد يقيم على الكهرة التي تترى في المغرب بعد مغيب الشمس به اخذ الشافعي وعلى البياض لما بقي في الافق الغربي بعد الكهرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انزى (وتصويت النجوم) اي اجتمعت (ثم انه) اي عبد الله بن عمر (ثم قال) ابن عمر (اذا جد به السير) اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جده السير اي اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا كذا في الفتح وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر وجد فيه اذا اجتهد انتهى ولفظ الموطا اذا عجله السير وفي رواية للبخارى اذا عجله السير وتعلق به من اشترط في الجمع الجدي في السير وردة الحافظ ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التي راى ولم يقل لا يجمع الا ان يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله وفي هذا الحديث دليل واضح على ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله (رواه عاصم بن محمد عن اخيه) عن محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطني باسناد الى عاصم بن محمد بن محمد عن نافع وعن سالم قال اتى عبد الله بن عمر خبر من صفيته فاسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد ان غاب الشفق بساعة (وراه ابن ابي نجيم) هو عبد الله (عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب)

الترمذي

ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيبوب الشفق حدثنا قنينة وابن موهب المعنى قالنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابوداود كان مفضل قاضي مصر وكان عجايب الدعوة وهو ابن فضالة

مستجاب

واو ابن ذؤيب الاسدي المدني وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيم عن اسمعيل بن ابي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فيه
فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأيت اياها في الاقنعة فنزل فصله ثلاثا المغرب واثنيتين العشاء الحديث (ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيبوب الشفق) الجمع
من ابن عمر بعد غيبوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ اصحابه كاسم مولى عمر وحديثه عند
البخاري في الجهاد من طريق اسمعيل بن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصل المغرب والعشاء جمعاً بينهما وكعب الله بن
ديناور وتقدم حديثه وكاسمعيل بن ابي ذؤيب وتقدم حديثه ايضا وكاسم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه ايضا ولفظ البخاري من طريق
الزهري عن سالم عن نافع وفيه فقلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصل الحديث وكنا مع مولى ابن عمر اما عبد الله بن واقد
في الفهم والعدد الكثير اولى بالحفظ وعبد الله بن واقد مقبول وهو ثقة ثبت فلابد ان يكون صحيحاً مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ لكن اختلف
على نافع فروى من حفاظ اصحاب نافع عنه ان نزوله كان بعد غيبوب الشفق كعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء
بعد ان يغيب الشفق وكالليث عنه عند الطحاوي ولفظه فسار حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلاة قاي عليهم حتى اذا كثروا عليه
قال لي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هاتين الصلاتين وانا جمع بينهما وكابوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب
الشفق حتى ذهب هوى من الليل اخرج عبد الرزاق عن معمر بن عمار ورواية ايوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني ايضا وروى
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل واما فضيل بن غزوان من اصحاب
نافع فروى عنه ان نزوله كان قبل غيبوب الشفق فصل المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصل العشاء وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين
ثقات اصحاب نافع ما قالها احد غيره وفضيل وان كان ثقة لكن لا شك انه دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والاتقان والثبت حتى قدمه احمد
ابن صالح على مالك في نافع وانه دون ايوب السخيتي فان ايوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ودون موسى بن عقبة فانه ثقة فقيه
امام في المغازي ودون الليث بن سعد فانه ثقة ثبت فقيه امام مشهور فحديث فضيل شاذا لا يقبل واما ابن جابر عن نافع فقال حتى اذا كان في اخر
الشفق نزل فصل المغرب ثم العشاء واما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثها واما
عطاف بن خالد الخزومي عن نافع فقال حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصل المغرب وغاب الشفق فصل العشاء وحديثه عند الطحاوي والدارقطني
واما اسامة بن زيد عنه فقال حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما اخرج الطحاوي قاي بن جابر وعبد الله بن العلاء وان كانا ثقتين لكن
لا يساويان الحفاظ الاربعة المذكورة من اصحاب نافع وعطاف صدوق يهيم واسامة ضعيف وعليه ان ليس في حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء
ان ابن عمر صلى المغرب قبل غيبوب الشفق وانما في حديثهما انه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الاربعة من اصحاب نافع وكذا
في رواية اسمعيل وعبد الله بن دينار اسمعيل بن ابي ذؤيب من اجلاء حفاظ اصحاب ابن عمر انه صلى المغرب بعد غيبوب الشفق بل في رواية سالم
ان ابن عمر سار بعد غيبوب الشمس ميلين او ثلاثة اميال ثم نزل فصله في روايات هؤلاء الثقات مقدمة عند التعارض ومفسرة
لابهام رواية غيرهم انتهى مختصرا من غاية المقصود (اذا ارتحل) في سفره (قبل ان تزيع الشمس) اي قبل الزوال (قبل ان يرتحل صلى الظهر) اي وحده
وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين ومقتضاها انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منها ووجه احتج من ابي جمع المتقدم لكن
روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس وفيه اذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم ارتحل اخرج الاسماعيلي واعل بن قنفذ اسحاق بذلك عن شبابة بن سوار ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق وليس ذلك بقادر
فانها امامان حافظان وقال النووي استادة صحيح كذا في الفتح والتلخيص اخرج الحاكم في الاربعة حديثنا محمد بن يعقوب هو الاصح حديثنا محمد بن
اسحاق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم حدثنا احسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر

حتى

حدثنا سليمان بن داود المهرزي نانا بن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عفييل بهذا الحديث باسنادة قال ويؤخر المغرب حتى
يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجعها الى العصر
فيصليها جميعا واذا ارتحل بعد زيبغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابوداود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحدثه باب
قصر قراءة الصلاة في السفر حدثنا حفص بن عمر بن اشعيب عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتبين والزيوتون باب التطوع في السفر حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث
عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية

ثم ركب قال الحافظ سنده صحيح وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد وفي رواية ابي نعيم في مستدرجه على صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان في سفر زالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فحدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
عليه السلام ولا يتصور فيه الجمع الصور وهذه الرايات صحيحة كما قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح الا انه قال بن القيم انه اختلف في رواية الحاكم
فمنهم من صحها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده
ابن القيم واختلف انه ليس بموضوع وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بانه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم واما رواية المستدرج والاسماعيلي
فانه لا مقال فيها ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التأخير وجمع التقدير كليهما لكن حديث انس الا ان من طريق قتيبة
عن الليث هو كما لتفصيل الجمل ويؤيد ايضا حديث مسلم من طريق حكيم بن عتيبة عن ابي حنيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال النورى فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان
الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى انتهى ولفظ البخاري في باب سنن الامام ستره لمن خلفه
من طريق عون بن ابي حنيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين
واخرجه ايضا في عدة مواضع وله الفاظ واورد دلالات ثبات جمع التقديم الحافظ في الفتح والى جواز الجمع للمسافر تقديمها وتأخيرها ذهب
الشافعي ومالك واحمد وغيرهم وقال لا وزاعى يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك واحمد بن حنبل
واختاره ابن حزم الظاهري وقد عرف مما تقدم ان احاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن ابي داود انه قال
ليس في جمع التقديم حديث قائم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب (لم يرو هذا الحديث
الا قتيبة وحدثه) وقال الترمذي وروى عن ابي حنبل عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
رواه عن الليث غيره وحدث الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ عن
حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ انتهى قال المنذرى وذكر ابوسعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة وقال انه غلط فيه فغير
بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ابو عبد الله ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخاري
انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبت مع خالد المدائني قال البخاري
وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ هذا اخر كلامه وخالد هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث انتهى في التلخيص قال
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه اعرفه من حديث يزيد والذي عنده انه دخل له حديث في حديثه واظن الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر
فلا يرجع منه واعلم بان حزم بانه معنع ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى قال في البدرا المنيران للحافظ في هذا
الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قال الترمذي ثانيا انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثا منكر قاله ابوداود رابعها انه منقطع قاله ابن
حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم واصل حديث ابي الطفيل في صحيح مسلم وابو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى اطال الكلام في غاية المقصود
والله اعلم باب قصر قراءة الصلاة في السفر (فقرأ في احدى الركعتين) قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بخوة باب التطوع في السفر (ابى بسرة)

عشر سفرا فما رأيت ترك ركعتين اذا زاعت الشمس قبل الظهر حدثنا القعنب بن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه
قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصل بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت ليسجون قال لو كنت
مسيحا اتممت صلاتي ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت
ابا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد
علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة باب التطوع على الرحلة
والوتر حدثنا احمد بن صالح بن ابان وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الرحلة اى وجهه توجه وبوتر عليها غير ان الله لا يصلي مكتوبة عليها حدثنا مسدد بن ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمر
ابن ابى العجاج حدثني الجارود بن ابى سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه حدثنا القعنب عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابى الخطاب سعيد بن
يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة

توجهت

بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة واخره تاء تانيث قاله المنذرى قال المزني في الاطراف لم يعرف اسم ابى بسرة انتهى واما ابوبصرة
بالصاد الغفارى فاسمه جميل والله اعلم (فما رأيت ترك ركعتين) لعلمها شكر الوضوء والاقتصار عليهما في سنة الظهر (اذا زاعت) مالت (قبل
الظهر) ظرف للترك قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال غريب وقال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم
ابى بسرة وراه حسنا انتهى (ليسجون) اى يصلون الناقل (لو كنت مسيحا) قال النووى المسبح ههنا المنتقل بالصلوة والسجدة ههنا صلوة النقل
معناه لو اخذت النقل لكان اتمام فرضتي اربعا احب الى ولكنى لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر ترك التنقل ومراد الناقل الراتبة مع
الفرائض كسنة الظهر العصر غيرها من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل
الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور دليله الاحاديث العامة في نذب الرواتب وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم
الضحية يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا واحاديث أخر صحيحة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان الناقل في البيت
افضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال مع عثمان صدر من خلافته ثم اتها وفي
رواية ثمان ستين وست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتناول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان
لم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله في غيرهما والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمعنى خاصة وقد فسره
ابن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمعنى وكذا اظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى والحاج
من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين وقال مالك
يقصر اهل مكة ومنى مزدلفة وعرفات فعلة القصر عندة في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علتة السفر والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه
البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا باب التطوع على الرحلة والوتر (يسبح على الرحلة) يقال يصلي سجدة اى يتنقل والسجدة بضم
السين واسكان الباء الناقل (اى وجه توجه) يعنى في جهة مقصده قال العلماء فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والافلا
(وبوتر عليها) فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الرحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال
ابو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الرحلة والاحاديث الصحيحة للرؤية في ذلك ترد عليه وقد اطنب الكلام في الامام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل
والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (فاراد ان يتطوع) اى يتنقل ركبا والداية تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) اى
لاستفتاح عقب الاستقبال قال في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعنى بشرط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعى
الحنفية لم ياحذوا به هذا في النقل واما في الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن
العذر المطر والخوف من عدو او سبع والجر عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) اى ذهب به ركوبه (يصلي على حمار) قال اللذان

ناوكيم عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فحجنت وهو يصلي على الرحلة نحو المشرق
 السجود اخفض من الركوع باب الفريضة على الرحلة من عذر حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر
 عن عطاء بن ابي رباح انه سأل عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخصهن في ذلك في شدة ولا رخاء
 وغيره من اعطاء من عمر بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على رحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل
 انس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمر في هذا الكلام الدار قطنه ومتابعيه وفي الحكمة بتعليق رواية عمر بن الخطاب في ثقة نقل شيئا محتملا
 فلعلة كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والرحلة والشاذ مردود وهو المخالف
 للجماعة ذكره النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وقال للنسائي في حديثه على قولنا يصلي على حماره مما يقول على رحلته
 وقال غيره وهم الدار قطنه وغيره عمر بن يحيى في قوله على حماره المعروف على رحلته وعلى البعير هذا اخر كلامه وقد اخرج مسلم من فعل
 انس بن مالك واخرجه الامام مالك بن انس في الموطن من فعل انس بن مالك ايضا وقال فيه يركع ويسجد ايماء من غير ان يضم وجهه على
 شئ (فحجنت) اي اليه (وهو يصلي) حال (على رحلته نحو المشرق) طرف اي يصلي الى جانب المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت
 متوجهة الى جانب المشرق (والسجود اخفض من الركوع) اي اسفل من ايمائه الى الركوع اي يجعل راسه للسجود اخفض منه للركوع
 وهذه الاحاديث فيها دلالة على جواز صلوة الوتر والتطوع على الرحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووي والعراقي وابن
 حجر وغيرهم واتما الخلاف في جواز ذلك في الحضرة فحوزة ابو يوسف وابوسعيد الاصمغري واهل الظاهر قال بن حزم وقد روي بن عاصم وكيع عن
 سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين
 عموما في الحضرة والسفر قال النووي وهو محكي عن انس قال العراقي استدل من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر
 السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحو اتم منه في حديث
 الترمذي وحده السجود اخفض من الركوع وقال حسن صحيح باب الفريضة على الرحلة من عذر (هل تجوز) وهكذا لفظ الباب اي الفريضة على
 الرحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة واما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الرحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير (هل
 رخص) بصيغة المجهول اي رخص في زمان نزول الوحي (لم يرخص) بصيغة المجهول اي من النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك) اي في اداء الصلوة على الدواب
 (في شدة) والمراد بالشدة الامر الذي يجعل على نفسه شديدا في حكمته من غير ان يحكم به الشرع ومثله رواية عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو على رحلته يسبح يؤمى براسه قبل اي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة منفق عليه فتحمل هذه الرواية
 على غير الضرورة الشرعية واما في الضرورة الشرعية فيجوز اداء الفرض على الدواب والرحلة ما اخرج احمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي
 عن يعقوب بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على رحلته والسماء من فوقهم والبلدة من اسفل منهم فحضرت الصلوة
 فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحلته فصلى بهم يؤمى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث
 غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرقاع البجلي لا يعرف الا من حديثه وقد روي عنه غير واحد من اهل العلم وكذا روي عن انس بن مالك انه صلى
 في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق انتهى قال في شرح الاحكام لابن تيمية والحديث صحيحه عبد الحق وحسنه
 النووي وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الرحلة كما نص في السفينة بالاجماع وقد صح
 الشافعي الصلوة المفروضة على الرحلة بالشروط التي سنأتى وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في
 الفريضة قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي ايضا الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال قلوامكده استقبال القبلة
 والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هو رخص او نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي فان كانت سائرة لم تصح على
 الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينه فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لوزل للفريضة انقطع عنهم وحقه
 الضرر قال اصحاب الشافعي يصل الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعدائها لانه عذر نادرا انتهى قال في شرح الاحكام والحديث يدل
 على جواز صلاة الفريضة على الرحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط الاعمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث الا ذكر

قال محمد هذا في المكتوبة باب متى يتم المسافر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وحدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن علية وهذا لفظه قالنا علي بن زيد عن ابي نصر عن عمران بن حصين قال عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا ربعا فانما قوم سفر حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة المعنى واحد قالنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر انتم قال ابو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة

عذرا لمطر ندوة الرض فالظاهر صحة الفريضة على الرحلة في السفر من حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج الا ان يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى الترمذي عن احمد واسحق انها يقولان بجواز الفريضة على الرحلة اذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلا وراه العراق في شهر الترمذي عن الشافعي انتهى (هذا في المكتوبة) اى عدم الرخصة قال المنذرى قال الدارقطني تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء هذا اخر كلامه والنعمان بن المنذر هذا غسانى دمشق ثقة كنيته ابو الوزير انتهى باب متى يتم المسافر صلوته اذا نزل في موضع واقام فيه (حماد) هو ابن مسleme فحماد واسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا لفظ ابن علية دون حماد (فاقام) اى مكث (يقول) اى بعد تسليمه خطابا للمقتدين به (يا اهل البلد صلوا ربعا) اى تموا صلواتكم (فانا) اى فاني واصحابي (سفر) بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اى مسافرون قال الطيب الفاء هى الفصيحة لدالاتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اى صلوا الربعا ولا تقتدوا بنا فانما سفر كقوله تعالى فانفرت اى ففرت اى ففرت قال الخطابي هذا العذر جعله الشافعي حد في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مقامه بمكة عام الفتح فاما في حال الامن فان الحد في ذلك عند اربعة ايام فاذا ازمع مقامه اتم الصلوة وذهب في ذلك الى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة بمكة وذلك انه دخلها يوم الاحد وخبر منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام وقد روى عن عثمان انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابي ثور واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة وعند اقام تسع عشرة وعنده انه اقام خمس عشرة وكل قد ذكره ابو داود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الاختلاف فصار اليه وقال اصحاب الراى وسفيان الثورى اذا جمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلاة ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى الحد في الروايات عن ابن عباس وقال لا وزاعى اذا اقام اثني عشرة ليلة اتم الصلاة وروى ذلك عن ابن عمر قال الحسن بن صالح بن حي اذا ازمع مقام عشر اتم الصلاة واره ذهب الى حديث انس بن مالك وراه ابو داود انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي بخوة وقال حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه جماعة من الائمة وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه (اقام سبع عشرة بمكة) بتقدير السنين قبل الباء لكن في رواية البخارى من طريق ابى عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقدير التاء قبل السنين ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فحين اذا سافر تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتمنا انتهى كذا اخرجه البخارى في المغازى من وجه اخر عن عاصم وحده وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة لكن اخرجه ابو داود من هذا الوجه اى من طريق ابن الاصبهاني بلفظ تسعة عشر بتقدير السنين وكذا اخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال ابو داود وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقدير التاء كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي وتقدم لابي داود من حديث عمران بن حصين وفيه فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين ولا يروى من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال الحافظ وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حد فرما ومن قال ثمانى عشرة عد احداهما واما رواية خمسة عشر فضعفها النووى في الحكمة وليس بجيد لان رواياتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عمار بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فيحمل على ان الراوى ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة واقضى ذلك ان رواية تسع عشرة اخرج الروايات وبهذا اخذ اسحق بن هوبيه وبرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثورى واهل الكوفة برواية

عن ابن عباس قال قام تسعة عشر حذنا الثقبيلنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفجر خمس عشرة بقصر الصلوة قال ابوداود فروى هذا الحديث عبد بن سليمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر فيه ابن عباس حذنا نصر بن علي اخبرني ابي ناسر بن علي عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة تسعة عشر يصلي ركعتين حذنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالنا وهيب حدثني يحيى بن ابي اسحق عن النبي بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال قمنا عشرة حذنا عثمان بن ابي شيبة وابن المشني هذا اللفظ ابن المشني قالنا ابواسامة قال بن المنذر قال اخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جدته ان عليا كان اذا سافر ساكر بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يبيت عوبعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت ابا داود يقول وروى اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن النيس بن مالك ان النساء كان

خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيعمل ما زاد على انه وقم اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عثمان بن حصين لكن محله عندة فيمن لم يرمع الإقامة فانه اذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الاتمام فان اضع الإقامة في اول الحال على اربعة ايام اذ على خلاف بين اصحابه في دخول يومى الدخول واخرجه فيها اولا انتهى كلام الحافظ لمخصا قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه ولفظ البخارى والترمذى وابن ماجه تسعة عشر (عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقي اما حديث محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله متصلا فقد رواه كذلك بعض اصحاب ابن اسحق عنه ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر ابن عباس ورواه عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق عن الزهري قوله انتهى وقال المنذرى واخرجه ابن ماجه واخرجه النسائي بخوة وفي اسناده محمد بن اسحاق واختلف على ابن اسحاق فيه فروى عنه مسندا ومروى عنه عن الزهري من قوله انتهى (اقمنا عشرة) قال الحافظ لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور كان حديث ابن عباس كان في فحة مكة وحديث انس في حجة الوداع وقد اخرج البخارى من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اربعة ايام الحديث ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بليا اليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببدة قصر اربعة ايام وقال احمد احد وعشرين صلوة انتهى وقال الزيلعي وقد رها الشافعي اربعة ايام فان نواها صار مقيما ويرد حديث انس فان فيه قلت كما اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرة اولا يقال يجتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني والثالث واستمر بهم ذلك الى عشرة ايام الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نوا الإقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفجر والحاصل انهما حديثان احدهما حديث ابن عباس وكان في الفجر صرح بذلك في بعض طرقه اقام بمكة عام الفجر والاخر حديث انس وكان في حجة الوداع انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (قال) ابواسامة (اخبرني عبد الله) وهذا اللفظ ابن المشني واما عثمان فقال عن عبد الله كما سياتي (عن ابيه) محمد بن عمر (عن جدته) عمر بن علي (اذا سافر) من منزله (حتى تكاد) اي تقرب الشمس (ان تظلم) من باب الافعال اي تظلم الشمس ما على الارض بحيث لا يبقى اثر من شعاع الشمس وضوئها على الارض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب) لم يبين الراوى ان صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق او بعده والاحتمال في الجانبين قائم (ثم يبيت عوبعشائه) بفتح العين اي يطلب طعام العشاء (فيتعشى) اي ياكل طعام العشاء لم يبين الراوى وقت ادائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصوري واعلم ان الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذرى لكن الحديث ليس مطابقا لترجمة الباب فيشبهه ان يكون او رده المؤلف عقب هذا الباب تتيمها (احاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا التقدير والتأخير من تصرفات النساخ والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي (قال عثمان) ابن ابي شيبة في روايته (عن عبد الله) بالعنعنة واما ابن المشني فبالاخبار (سمعت ابا داود) يعني المؤلف وهذا المقولة لابن علي اللؤلؤى راوى السنن

يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
باب اذا قام بارض العدو ويقصر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر بن عيسى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلوة قال ابوداود وغيره معمر
لا يستداه باب صلوة الخوف من رأى ان يصلى بهم وهو صفان فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الفاعم الصنف
الذي يليه والآخرين قياماً يحرسونهم فاذا قاموا سجدوا للذي يليه من سجدوا للذي يليه من سجدوا للذي يليه من سجدوا للذي يليه من سجدوا
للآخرين وتقدم الصنف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويكعون جميعاً ثم يسجد ويسجد الصنف الذي يليه والآخرين
يحرسونهم فاذا جلس الامام والصنف الذي يليه سجدوا للذي يليه سجدوا للذي يليه سجدوا للذي يليه سجدوا للذي يليه سجدوا
سفين حدثنا سعيد بن منصور نا جابر بن عبد الحميد عن منصور بن عمار عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال لمشركون لقد اصبتنا غزاة لقد اصبتنا غزاة
لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستقبلاً للقبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف بعد ذلك الصنف صف
اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجدوا وسجد الصنف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم

يرسله لا يستداه

(يجمع بينهما) اي المغرب والعشاء حين يغيب الشفق فهذه الرواية مفسرة لاجمال ما في رواية علي بن ابي طالب (مثله) اي مثل حديث حفص بن عبد الله
في رواية حفص والزهري عن انس متفقان على ان الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ
وبؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق باب اذا قام بارض العدو ويقصر (يقصر الصلوة) وقد اختلف العلماء في
تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر اذا قام ببلدة وكان متردداً غير عازم على اقامة ايام معلومة فذهب بعضهم الى ان من لم يعزم اقامة مدة
معلومة كمن ينظر الفتح يقصر الى شهرين بعد ذلك وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو مروى عن الشافعي الى انه يقصر ابداً لان الاصل للسفر فما روى
من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لانه صلى الله عليه وسلم قصر مدة اقامته وكلا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ويؤيد
ذلك ما اخرج البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمحنيين اربعين يوماً يقصر الصلوة ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة
وهو غير صحيح به وروى عن ابن عمر انه يتر بعد اربعة ايام قال لشوكاني والحق ان الاصل في المقيم الاتمام لان القصر لم يشرعه
الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر فلو امانت عنه صلى الله عليه وسلم من قصر بمكة وتبوك مع الاقامة لكان المتعين هو الاتمام
فلا ينتقل عن ذلك الاصل الا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد الى عشرين يوماً كما في حديث جابر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم
قصر في الاقامة اكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شك ان قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة
الاصل المذكور هي القاضية بذلك (غير معر لا يستداه) ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر بن صحبة ابن حزم والنووي واعل الدارقطني
في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ مروى عن عيسى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسل وان الازاعي رواه عن عيسى
عن انس فقال بضع عشرة ويهذه اللفظ رواه جابر اخرج البيهقي من طريقه الله اعلم باب صلوة الخوف (من رأى) اي من الائمة من ذهب
الى (ان يصلى) الامام (بهم) اي بالناس المجتمعين (وهم) اي الناس المجتمعون (فيكبر بهم) اي فيكبر الامام بهؤلاء ويفتقون الصلاة كلهم معاً
(ثم يركع بهم جميعاً) اي يركع الامام بهؤلاء وكلهم (ثم يسجدوا للامام) سجدتين (والصنف الذي يليه) اي الصنف المقدم الذي يلي الامام هو يسجد
مع الامام (والآخرون) الذين هم في الصنف المؤخر (قيام) جمع قائم اي يحرسون الامام والصنف المقدم (فاذا قاموا) اي الذين في الصنف
المقدم الذين كانوا خلف الصنف المقدم ولم يسجدوا معهم (عن عمار بن ابي عياش الزرقي) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي
في المعرفة بلفظ حدثنا ابو عياش قال في هذا نص يحسمع عمار بن ابي عياش التميمي (بعسفان) بضم العين وسكون السين موضع علم حلتين
من مكة وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد قحامة كذا في مراد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) اي كان اميرهم خالد
ابن الوليد (لقد اصبتنا غزاة) بكسر الغين المجهة وتشديد الراء اي غزاة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان احسن (فنزلت اية القصر)

رؤى

فلما صلوا هؤلاء السجدة تين وقاموا سجد الأخرى الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الأخرين
وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد
الصف الذي يليه وقام الأخرى يجز سونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد
الأخرى ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليمان قال بوداود راية ابوب وهشام عن
ابى الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك راية داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك
عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابي موسى فحله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري باب من قال يقوم
صف مع الإمام وصف وجاة العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم
ينصرف فوايضا في وجاة العدو وتجي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً فيتمون لانفسهم ركعة اخرى
وفي رواية النسائي فنزلت يعني صلوة الخوف (فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليمان) ولفظ النسائي واصله مرة بارض بنى سليمان ولفظ احمد
والدارقطني فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بنى سليمان انتهى وحديث ابى عياش اسناده صحيح وفي هذا الحديث
وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف محلقتان صلاة الطائفتين مع الامام جميعاً واشترى الكرم في الحراسة ومتابعته في جميع اركان
الصلوة الا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الاخرى حتى تفرغ الطائفة الاولى ثم تسجد واذا فرغوا من الركعة الاولى تقدمت الطائفة
المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (اراه ابوب وهشام عن ابى الزبير عن جابر هذا المعنى) حديث هشام وصله
اليهقي في المعرفة بلفظ فكبر واجمعا وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والاخرى قيام فلما ركعوا وسجدوا الاخرى ثم تقدم هؤلاء
وتأخر هؤلاء فكبر واجمعا وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونهم والاخرى قيام فلما ركعوا وسجدوا الاخرى قال اليهقي هذا اسناد صحيح
اخرجه النسائي من طريق سفيان عن ابى الزبير عن جابر وحديث ابوب وصله ابن ماجه (وكذلك) اي كما راه ابو عياش الزرقى (اراه داود
ابن حصين) حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر
الحديث (وكذلك) اي كحديث ابى عياش راه (عبد الملك) بن ابى سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي
(عن ابى موسى) الا شعري (فحله) موقوفاً عليه واخرج ابن ابى شيبه في المصنف من طريق قتادة عن ابى العالية عن ابى موسى الا شعري بلفظ
اخر وكذا من طريق يونس عن الحسن عن ابى موسى (وكذلك) اي كحديث ابى عياش راه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم) مرسل وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع ركعة ثم قال مجاهد
فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمهم عليهم سواء وتناصفوا في السجود (هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسل فهذه الروايات
كلها مثل حديث ابى عياش الزرقى (وهو قول الثوري) سفيان الامام وابن ابى ليلى قاله ابن عبد البر وهو قول للشافعي فحديث جابر من طريق
عطاء وحديث ابى عياش الزرقى مفهومهما واحد قال الخطابي صلوة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة على
اشكال متباينة ينوخي في كلهما ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار
اذا كان العدو وبين القبلة فاذا كان العدو وراء القبلة صلوا هم صلواته في يوم ذات الرقاع انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وقال
اليهقي هذا اسناد صحيح الا ان بعض اهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من ابى عياش ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا
ابو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من ابى عياش هذا الخروا له وسماعه منه متوجه فانه ذكر ما يدل على ان مولد مجاهد سنة
عشرين وعاش ابو عياش الى بعد الاربعين وقيل الى بعد الخمسين انتهى باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاة العدو هو يكسر
الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالة (فبصغوا) من نصر ينصر (وتجي الطائفة الاخرى) الطائفة الفرقة او القطعة من الشيء تقم
على القليل والكثير لكن قال الشافعي كره ان تكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة
فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقوله تعالى وليأخذوا اسجدوا لعلهم يحذرون والاية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع

ثم يسلم بهم جميعا حدثنا عبد الله بن معاذنا ابي ناشعة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلوا بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا واوتر الذين كانوا قد اتموا فصلوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلموا بآب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتوا انفسهم ركعة ثم سلموا انهم انصروا فوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمير بن صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وفصل بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتوا انفسهم ثم انصروا ووضعا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا بهم الركعة التي بقيت من صلواته ثم ثبتت جالساً واتوا انفسهم ثم يسلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الى

واقول الحجة ثلاثة على المشهور خالف فيه بعض الائمة كما سيحى (ثم يسلم) الامام (بهم جميعا) اي بالطائفتين جميعا كما هو ظاهر العبارة كجديد الباب لا يدل على ذلك (فصل) النبي صلى الله عليه وسلم (بالذين يلونه ركعة) ولم يذكر عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ان اهل الصف الاول الذين يلونه صلوا واتوا انفسهم ركعة اخرى ام لا لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم انهم اتوا انفسهم الركعة الباقية والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر لذا قال في ترجمة الباب حتى يصل الذين معه ركعة اخرى (ثم قام) النبي صلى الله عليه وسلم (فلم يزل قائما) لكي يفرغ اهل الصف الاول من الركعة الثانية ولاجل ان يصل معه اهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ اهل الصف الاول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) اي خلف اهل الصف الاول وهذه غاية لقيام النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة الصف المؤخر مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا) اي اهل الصف المؤخر للصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم (وتأخر الذين كانوا قد اتموا) اي قدام الصف المؤخر وكان تأخر ذلك الصف المقدم لاجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلوة (فصل) اي بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (حتى صلى الذين خلفوا) عن الركعة الاولى وهم اهل الصف المؤخر (ركعة) اخرى (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطائفة الثانية او بالطائفتين جميعا واليه جزم المؤلف والظاهر هو الاول والله اعلم قال المنذرى وفي رواية وثبت قائما واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا انتهى باب من قال اذا صلى الامام (اتوا) الذين يلون الامام (لانفسهم ركعة) اخرى (ثم سلموا) هؤلاء وبعد الفراغ من الركعتين (واختلف) الامام والمأموم (في السلام) فلا يكون سلام بعض المأمومين مع الامام (عن صالح بن خوات) بفتح الحاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة وابوه صحابي جليل (عن) صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل بن ابي حنيفة قال الحافظ والراحمه ابوه خوات بن جبير كما جزمه النووي في تهذيبه قال انه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لان ابنا اويس رواه عن يزيد بن شيبه مالك فقال عن صالح عن ابيه اخرج ابن مندة ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه اخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين ان المبرم ابوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيدان سهلا لم يكن في سنن من يخرج في تلك الغزوة لصخرة لكن لا يلزم ان لا يروى بها فرايتها اياها امر سهل صحابي فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات وتسميت ذات الرقاع لان اتمام المسلمين نقيت من الحقاء فكانوا يلغون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه (قائما واتوا) اي الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة اخرى (الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو ثم ثبت جالساً لم يخرج من صلواته (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (بهم) بالطائفة الاخرى واما الاختلاف في السلام مع الامام والمأموم فكان مع الطائفة الاولى فقط فانهم اتوا انفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الامام واما في الرواية الثانية فالاختلاف للطائفتين مع الامام في السلام ويشبه ان يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال الخطابي والى هذا الحديث ذهب مالك والنسائى اذا كان العدو ومن ورائهم واما اصحاب الراى فانهم ذهبوا الى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الى) هذا في رواية القعنبى عن مالك واما في رواية يحيى بن الليثي في الموطا عن مالك فقال قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الى في صلوة الخوف انتهى

حدثنا القعنب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حنيفة الانصاري حدثنا ان
 صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو وفيركع الامام ركعة ويسجد بالدين معه ثم يقوم
 فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا واجهوا العدو ثم يقبل الآخرون
 الذين لم يصلوا فيكبروا واءراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وقال
 ابوداود واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن خور في رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله بن خور في رواية يحيى
 بن سعيد قال قال ويثبت قائما باب من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستندين من القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون
 مصاف اصحابهم ويحي الآخرون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم يقبل لطائفة التي كانت تقابل العدو
 فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم حدثنا الحسن بن علي بن ابوعبدالرحمن المقرئ نا حيوثة وابن ابي شيبة
 قالنا ابوالاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل باهريه هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف قال ابوهريرة نعم فقال مروان متى قال ابوهريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صليوة العصر
 فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا
 الذين معه والذين مقابل العدو ونكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد
 فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه
 فذهبوا الى العدو فقاتلوهما وقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا وركعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو
 ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا معه ثم قبلت الطائفة التي كانت مقابل
 العدو فركعوا وسجدوا وركعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن كان معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مستند بري
مقابل
انا
مقابلو
مقابلو

(يحيى بن سعيد) هو الانصاري كما في رواية ابن ماجه (ان يقوم الامام) مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة
 من قبل العدو ووجههم الى الصف (ثم يسلمون) وفي الطريق الاولي انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وفي الطريق
 الثانية ان الامام لا ينتظر الامور وان المأمور انما يقضي بعد سلام الامام قال ابن ماجه بعد ان روى حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال محمد بن بشير
 فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد (الا انه خالفه في السلام) ففي رواية يحيى بن سعيد الانصاري يسلم الامام قبل تمام الطائفة الثانية صلواتهم وفي
 رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بالطائفة الثانية بعد انتظار تمامها جلوسا (ورواية عبيد الله بن معاذ العنبري المتقدمه) (خور في رواية يحيى بن
 سعيد) الانصاري (قال) يحيى بن سعيد (قال) القاسم (ويثبت قائما) هذه الجملة اي قوله رواية عبيد الله بن خور في رواية يحيى بن سعيد الاول
 انه رواية عبيد الله بن طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن خور في رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن خور في رواية يحيى بن سعيد وهو
 عدم الذكر لان تمام الطائفة الاولى ركعتهم الاخرى وانتظار الامام لهم قائما لكن رواية يحيى بن سعيد الانصاري مشتملة على هذه الزيادة فتعمل رواية
 عبد الرحمن بن علي رواية يحيى والثاني ان رواية عبيد الله بن خور في رواية يحيى بن سعيد اي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر تمام الطائفة الاولى ركعتهم
 الاخرة المعبر بقوله ويثبت قائما لكن لم يسبق المؤلف رواية عبيد الله بن خور في رواية يحيى بن سعيد في هذا المعنى ولذا قال تحت
 حديث عبيد الله بن معاذ وفي رواية وثبت قائما انتهى والله اعلم باب من قال يكبرون جميعا الخ (ابوالاسود) هو محمد بن عبد الرحمن الاسدي
 كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد) قال ابن القيم غزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلق جمع غطفان
 فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال لانه صلى الله عليه وسلم يومئذ صلوة الخوف انتهى في النجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق قال الاطري
 والماد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة حارب ويقال غزوة
 خصفة ويقال غزوة ثعلبية ويقال غطفان والذي صح انه صلى الله عليه وسلم بها صلوة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة
 الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها ابو موسي وبوهريرة هي غزوة

ركعتان

وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة حدثنا محمد بن عمر الرازي ناسلمة
 حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عمرو بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعنا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال في حين ركع
 بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقري الى مصاف اصحابهم ولم يدركوا سبدا بالقبلة قال بوداود واما عبد الله بن
 سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عمرو بن الزبير حدثه ان عاتكة حدثته بهذه
 القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صعدوا معه ثم ركعوا سجدة فسجدوا ثم رفعوا
 ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا وهم لا نفسهم الثانية ثم قاموا فلكصوا على اعقابهم يمشون القهقري حتى
 قاموا من وراءهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فلكصوا وركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فركعوا سجدة فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع جاهدا لا يألون
 سراجا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركة الناس الصلوة كلها

فسجدوا
فسلموا

نجد الثانية لصحة حديثها في شهودها انتهى (ركعة ركعة) اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ان من صفة صلاة الخوف ان تدخل الطائفتان
 مع الامام في الصلوة جميعا ثم تقوم احد الطائفتين بازاء العدو وتصلي معه احد الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ثم تأتي
 الطائفة الاخرى فتصل لنفسها ركعة والامام قائم ثم يصل بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لانفسهم
 ركعة والامام قاعد ثم يسلم الامام ويسلمون جميعا قال المنذري واخرجه النسائي (عن محمد بن جعفر) وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير
 عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر (اذ كنا بذات الرقاع) بكسر الراء قال في مرصد الاطراف ذات الرقاع به غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم قيل هي
 اسم شجرة في ذلك الموضع وقيل جبل والاصح انها موضع انتهى وقال النووي هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد
 سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقيت من الحفاء كما تقدم وقيل سميت به بجبل هناك وقيل سميت لشجرة هناك ويحتمل ان هذه الامور
 كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الحاء واخرة اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين وقيل موضع
 بنجد من ارض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في المرصد (فذكر) اي محمد بن اسحق (معناه) اي معنى حديث حيوة
 (ولفظه) اي لفظ محمد بن اسحاق (مشوا القهقري) اي على اعقابهم وتمام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف فصعد الناس صدين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استنوا فقاموا رجعا الذين خلفوا هم القهقري فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء
 الاخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة وركعتين ثم قاموا فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسلموا جميعا قال البيهقي في المعرفة وقد روي عن عمرو بن الزبير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف وفيها ان الطائفة الثانية قضت الركعة
 الاولى عند مجيها ثم وصلت الاخرى مع الامام ثم قضت الطائفة الاولى الركعة الثانية ثم كان السلام وقال في حديثه ان ذلك كان من النبي صلى الله
 عليه وسلم في غزوة نخل وروي بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الراويتان متعارضتين ورحم البخاري ومسلم
 اسناد حديث ابن عمر فخرجاه في الصحيح دون حديث ابي هريرة وقد قيل فيه عن عمرو بن عاتكة انتهى قلت كذا قال البيهقي وسيجي بعض البيان
 في آخر كتاب الخوف (وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الاولى (جالسا) اي بين السجدتين (فلكصوا) رجعوا (حتى قاموا من وراءهم)
 ولفظ الطحاوي من طريق ابي هريرة فقاموا وراء الذين بازاء العدو (فسجدوا معه) السجدة الاولى (ثم سجد) النبي صلى الله عليه وسلم السجدة الاولى
 (وسجدوا) كلهم جمعون (معه) السجدة الثانية (كاسرع الاسراع) اسرع على وزن افعل صيغة المبالغة واسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهدا)
 اي مجتهدا في السرعة (لا يألون) اي لا يقصرون (سراجا) بكسر السين والمعنى ان الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لا تمام السجدة الثانية قلت رواية

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صنف فيصلون لانفسهم ركعة حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع عن
 معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة
 العدو ثم انصرف فوافقوا في مقام اولئك وجاءوا اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم
 وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم قال بوداؤد وكذلك رواية نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول
 مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن بن ابي موسى انه فعله باب من قال يصلي بكل
 طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجي الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة حدثنا عمران
 ابن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف مستقبلا العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء

نا
صنيف
صنف
مستقبلي

حيوة ومحمد بن اسحق ليس بينهما تعارض لان محمد بن اسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقري ولم يذكر استديار القبلة فالروايتان في جملة الهيئات
 مساويتان وامر اية عائشة فتنبغان تكون صفة ثانية من صفات صلوة الخوف غير الصفة التي في حديث ابي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة
 والله اعلم باب من قال يصلي بكل طائفة الخ ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الذي في الظاهر لكن يشبه ان يكون كما قال القرطبي
 في المفهم شرح مسلم ان الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس
 وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم منفردا على صفة صلواتهم انتهى فلعل لمؤلف اراد هذا الفرق بين البابين والله اعلم (صلى باحد
 الطائفتين) ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فذكر الحديث واستدل
 بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدو لكن لا بد ان تكون التي تحرس تحصل للقوة والثقة بها في ذلك قال الحافظ والطائفة تطلق
 على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جازا احدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في
 في صلوة الخوف جماعة انتهى والحديث فيه ان من صفة صلوة الخوف ان يصلي الامام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الاخرى قائمة تجاه
 العدو ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة
 قال الحافظ في الفتح وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم انهم اتوا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتوا على التغائب
 قال وهو الراجح من حيث المعنى والافستلزم تصنيف الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجح حديث ابن مسعود الذي انتهى مختصرا قال
 النووي ومحمد بن ابي عمير اخذ الاوزاعي والاشهب المالكى وهو جازم عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضاؤهم بالباقية معا وقيل منفردين
 وهو الصحيح ومحمد بن ابي حنيفة اخذ مالك والشافعي وابوثور وغيرهم انتهى وقد روى ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على
 غيرها لقوة الاسناد قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواية نافع) حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن ابي شيبة
 والطحاوي والدارقطني (وكذلك قول مسروق) اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ ثنا عن زر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق انه قال صلوة
 الخوف يقوم الامام ويصفون خلفه صفيين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء
 الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة فيكون للامام ركعتان في جماعة ويكون للقوم
 ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (وكذلك روى يوسف بن مهران عن ابن عباس) قال ابن ابي شيبة ثنا عن زر عن شعبة عن علي
 ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك اي مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن بن ابي موسى) قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله
 عن يونس عن الحسن بن ابي موسى صلى باصحابه باصبركان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم تكصوا واقبل
 الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة باب من قال يصلي (نا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الخضرى بكسر
 المعجمة الاولى ضعفه احمد وقال البيهقي ليس بالقوى ووثقه ابن معين وابوزرعة وقال النسائي صالح (عن ابي عبيدة) هو ابن مسعود اسمه
 عامر قال عمر بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئا قال لا يعني لم يسمع من ابيه كذا قال الترمذي والبيهقي لكن قال العيني قال بوداؤد

كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبيع سنين ميميز وابن سبيع سنين يجتمل السماع انتهى

ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلب بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا
 لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ وَرَجَعُوا لِمَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِنَفْسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ
 سَلِمُوا حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ نَاسِحُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ يَوْسُفَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ خُصَيْفٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَكَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا قَالَ بُوَدَّ أَنْ يَرَى الْتَوْرَى بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا إِنْ الطَّائِفَةَ
 الَّتِي صَلَّى بِهِنَّ رَكْعَةً ثُمَّ سَلِمُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِنَفْسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ فَصَلُّوا
 لِنَفْسِهِمْ رَكْعَةً قَالَ بُوَدَّ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مَسْلُومًا مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ حَبِيبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو نَهْمٍ عَنْ وَامِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 سَمُرَةَ كَأَنَّكَ قَدْ صَلَوْتَ الْخَوْفَ بَابٍ مِنْ قَالٍ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ حَدَّثَنَا مَسْدُ بْنُ أَبِي عَسْفِيَانَ
 حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ طَبْرِسْتَانَ
 فَمَامَ فَقَالَ لَكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَصَلِّ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً
 وَلَمْ يَقْضُوا قَالَ بُوَدَّ أَنْ يَرَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنِ
 ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى قَالَ بُوَدَّ أَنْ يَرَى مِنْ التَّابِعِينَ لَيْسَ إِلَّا الشَّعْرِيُّ جَمِيعًا عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

أنا
 ثنى
 بجمه

(ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (فقام هؤلاء) أي الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة
 الأولى بعدها (رواه الثوري بهذا المعنى) أخرجه الطحاوي من طريق قبيصة ومومل قال حدثنا سفيان عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم في صلاة فصلب بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء
 إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلب بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف
 هؤلاء وقضوا ركعة انتهى ومراد المؤلف أن رواية شريك عن خصيف فكبر الصفا جميعا وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن
 خصيف لكن رواه الثوري بمخبر رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلاة كما أسلف (وصلى عبد الرحمن بن سمرة) صحابي أسلم يوم العتم
 وافتتح سجستان وكابل (هكذا) أي كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التي صلوا بهم ركعة) وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام
 في الركعة الثانية (ثم سلم) الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا) خبران (وجاء هؤلاء) وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى
 (ثم رجعوا) أي الطائفة الأولى (إلى المقام أولئك) أي الطائفة الثانية (فصلوا) أي الطائفة الثانية ركعتهم الباقية والفرق بين رواية ابن مسعود
 واثرب عبد الرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الأولى بعد ها وفي فعل عبد الرحمن أن
 الطائفة الثانية اتمت ركعتهم الباقية بعد تمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله اعلم (أخبرني ابى) هو حبيب بن عبد الله الأزدي (كابل)
 بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهو بين الهند وسجستان في ظهر الغور وبه زعفران وعود واهليلج كذا في المراد باب من قال يصلى
 الإمام (ولا يقضون) من خلفه ركعة أخرى (بطبرستان) بفتح اوله وثانية وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم يجذب إليها
 الجمال وهي تسمى بمازندان كذا في المراد (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمنذرى ورجال سنادة رجال الصحيح وقيل دليل
 على من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة قال الحافظ وبالاقصا على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وأسحق ومن
 تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيبة لا قصر
 عدد وتناولوا هذا الحديث واشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس في رواية الثانية واجب بان قوله وإنما يقضوا وكان البعض الروايات
 الآتية يرد ذلك والله اعلم (وكان رواه عبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال
 حدثني أبو بكر بن ابى جهم عن عبيد الله بن عبد الله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا وأخرجه ابن ابى شيبة من طريق وكيع قال ثنا سفيان عن ابى بكر
 ابن ابى جهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة أي ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسبغ هذا الحديث (وكان رواه) (عبد الله بن شقيق عن
 ابى هريرة) وحديثه عند النسائي بلفظ تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان (ويزيد الفقير) حد
 يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عنه عن جابر بن فروع عند النسائي بلفظ فصل بالدين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين

رواية

وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير انهم قضاوا ركعة اخرى وكذلك رواه سماك الخنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين حدثنا مسدد وسعيد بن
منصور قالنا ابو عوانة عن بكير بن الاخثيس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الحضار ربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين حدثنا عبيد الله بن معاذ
نا ابي ناسر اشعث عن الحسن بن عمار عن ابى بكر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصلى بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العذر
فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم
ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولا صحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن
قال بوداود وكذلك في المغرب تكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا قال بوداود وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير
عن ابى سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم انهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم الذين
خلفه وسلم اولئك انتهى مختصرا واخرج ابن ابي شيبة من طريق وكيع ثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلوة الخوف ركعة
ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم عن يزيد الفقير (انهم قضاوا ركعة اخرى) اخرج النسخة من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد
الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة وكذا اعتد ابن ابي شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه وليس عندهما
هذا اللفظ اي انهم قضاوا ركعة اخرى (وكذلك) اي كما ترى هو لا رواه سماك الخنفي (هو سماك بن الوليد البجلي) ثم الكوفي (وكذلك رواه زيد بن ثابت)
اخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة حذيفة واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فصفا خلفه وصفا موازي العذر وفصل بهم ركعة ثم ذهب هو لا والى مصاف هو لا وجاء هو لا والى مصاف هو لا و
فصل بهم ركعة ثم سلم عليهم وفي لفظه فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة (بكبير بن الاخثيس) الكوفي روى عنه اشعث
والاعمش وابوعوانة قال ابن معين وابوزرعة وابو حاتم والنسائي ثقة واخرجه مسلم (وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل
بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحى واسحاق بن اهوويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الا من في عذر
الركعات فان كانت في الحضرة وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتناولوا
حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الأدلة انتهى قال السندي قلت لامنافة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى
التاويل للتوفيق يجوز انهم علموا بالاجب والاولى والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب من قال الحمد (فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم) والحديث فيه دليل على ان من صفات صلاة الخوف ان يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتفقا
في ركعتين قال النووي وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه انتهى وقال السندي
فيه اقتداء المفترض بالمتفعل قطعا ولم ار لهم عنه جوابا شافيا انتهى (وكذلك في المغرب) وهو قياس صحيح والظاهر انه من قول ابى داود لكن اخرج
البيهقي هذا الحديث من طريق ابى بكر محمد بن بكير عن ابى داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سندا ومنا وفيه وكذلك في المغرب الى اخر القول ثم قال البيهقي
وهذا الظن من قول الاشعث واخرجه الدارقطني من طريق عمرو البكر اوى حدثنا اشعث عن الحسن بن عمار عن ابى بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بالقوم صلوة
المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الاخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث قال البيهقي
في المعرفة رواه عمرو البكر اوى عن اشعث عن الحسن بن عمار عن ابى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب وهو وهم والصحيح هو الاول قول اشعث
(وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير) يعنى في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخر وفصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك) اي كما رواه ابو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكري ايضا وهكذا
روى الحسن عن جابر بن عبد الله ففي حديث هو لا وكلامهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الاخرين ركعتين ثم سلم

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الْوَارِثُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَدَنِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتَ فَقَالَ
إِذْ هَبْتَ فَأَقْتُلْهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَنْ أُؤَخَّرَ
الصَّلَاةَ فَأَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصِلُّ أَوْ مَيَّ أَيْمَاءَ نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ

فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَاتٍ لَهْوًا وَرَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَنْتَهَى ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ رَأَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجوهَ كَثِيرَةً فَذَكَرَ مِنْهَا سِتَّةَ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بِهِ مِنْ
الْأئِمَّةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَاشْتَهَبَ قَالَ الْعَيْنِيُّ وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الثَّلَاثِي حَدِيثُ صَاحِبِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ بِهِ هَالِكُ
وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَابُو ثَوْرٍ الثَّلَاثِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الْأَبَا يُوسُفَ الرَّابِعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الزَّرَقِيُّ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى
وَالثَّوْرِيُّ الْخَامِسُ حَدِيثُ حَازِمِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ بِهِ الثَّوْرِيُّ فِي مَجِيزَةٍ وَهُوَ الْمَرْثِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ حَازِمُ بْنُ حَازِمٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّادِسُ حَدِيثُ ابْنِ بَكْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقْتَضِي بِهِ وَقَدْ حَكَى الْمَرْثِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى
فِي الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ كَانَ جَائِزًا قَالَ وَهَكَذَا أَصَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَطْنِ نَخْلٍ قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ وَرَأَى أَنَّ صَلَاتَهُ هَكَذَا كَانَتْ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاءِ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ لَصَلَاةِ الْخَوْفِ ثَمَانِيَةَ صُورٍ ذَكَرَ هَا ابْنُ حَبَانَ فِي صِحِّهِ نَسْعَةَ
أَنْوَاعٍ وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الْإِكْمَالِ لَصَلَاةِ الْخَوْفِ ثَلَاثَةَ عَشْرَ وَجْهًا وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ سِتَّةَ عَشْرَ وَجْهًا وَلَمْ يَبَيِّنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ
الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ قَدْ جَمَعْتُ طَرِيقَ الْإِحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَبَلَغَتْ سَبْعَةَ عَشْرَ وَجْهًا وَبَيْنَهُمَا لَكِنْ يُمْكِنُ التَّدَاخُلُ فِي بَعْضِهَا وَحَكَى
ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ صَلَّىهَا أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً وَبَيْنَ الْقَاضِي عِيَّاضُ تِلْكَ الْمَوَاطِنَ
وَاطَالَ الْكَلَامُ فِيهِ كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَائِمِيِّ مَخْتَصَرًا وَفِي التَّلْخِصِ رَوَيْتُ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشْرَ نَوْعًا ذَكَرَهَا ابْنُ حَزْمٍ فِي
جُزْءٍ مَفْرُودٍ وَبَعْضُهَا فِي صِحِّهِ وَسَلَّمَ وَمَعْظَمُهَا فِي سُنَنِ ابْنِ دَاوُدَ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ وَابْنُ حَبَانَ تِسْعَةَ أَنْوَاعٍ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَارًا وَالْمَرْءُ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ مَا شَاءَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَهِيَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ عَنِ لِحْيَانِهِ
قَالَ مَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا إِلَّا صِحِّحًا أَنْتَهَى هَذَا كُلُّهُ مَخْصُصًا مِنْ غَايَةِ الْمَقْصُودِ بِأَبِ صَلَاةِ الطَّالِبِ (عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ) قَالَ
الْمُنْذَرِيُّ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ جَاءَ ذَلِكَ مَبِينًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْكِرَاقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنْتَهَى وَاحْتَدَيْتُ سَكَنَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْمُنْذَرِيُّ وَحَسَّنَ اسْتِنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَاحْتَدَيْتُ اسْتِدْلَالًا بِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْأَيْمَاءِ وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ
لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَيْسٍ فَعَلَ ذَلِكَ فِي جِيوةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ زَمَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ وَمَحَالُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ عَلَيْهِ وَفَعَلَ الصَّحَابِيُّ أَيْضًا
حُجَّةً مَا لَمْ يَجْعَلْهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ كَذَا فِي الْغَايَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِيِّ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ الْعِلْمَ يَقُولُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ يَصَلِّيُ عَلَى دَابْتِهِ يَوْمَئِذٍ أَيْمَاءً وَأَنَّ كَانُ الطَّالِبِ
نَزَلَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَيَخَافُ عَوْدَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ فَيَجْزِيهِ ذَلِكَ وَعَرَفَ بِهَذَا أَنَّ الطَّالِبَ فِيهِ التَّقْصِيلُ بِخِلَافِ
الْمَطْلُوبِ وَوَجْهَ الْفَرْقِ أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ فِي الْمَطْلُوبِ ظَاهِرَةٌ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ الْمَقْتَضِي لَهَا وَأَمَّا الطَّالِبُ فَلَا تَأْفُفَ اسْتِزَاءَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ لَأَنَّهَا يَخَافُ
أَنْ يَفُوتَهُ الْعَدُوُّ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِيِّ مَتَّعِقًا بِكَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ فَإِنَّهُ قَبْدٌ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ وَلَمْ يَسْتَتِنْ طَالِبًا مِنْ مَطْلُوبٍ وَبِهِ قَالَ
ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَافَ الطَّالِبُونَ أَنْ نَزَلُوا الْأَرْضَ فَوَتَّ الْعَدُوُّ صَلُّوا
حَيْثُ وَجَّهُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرْجَمَ هَذَا الْخِلَافِ إِلَى الْخَوْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ فَمَنْ قَبْدَهُ بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ مِنَ الْعَدُوِّ فَفَرْقٌ بَيْنَ
الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ وَمَنْ جَعَلَهُ أَعْمَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا وَجَوَازِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورِ لِلرَّاجِلِ وَالرَّاكِبِ عِنْدَ حُصُولِ أَيِّ خَوْفٍ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَقَى
وَقَالَ فِي عَمْدَةِ الْقَائِمِيِّ وَمَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ فَعِنْدَ ابْنِ حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَطْلُوبًا فَلَا يَأْسُ بِصَلَاتِهِ سَائِرًا وَإِنْ كَانَ طَالِبًا فَلَا وَقَالَ هَالِكُ الْجَمَاعَةُ
مِنْ أَصْحَابِهِ هُمَا سَوَاءٌ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمَا يَصَلِّيُ عَلَى دَابْتِهِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي آخِرِينَ كَقَوْلِ ابْنِ حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ وَالثَّوْرِيِّ وَاحْمَدَ وَابْنِ ثَوْرٍ
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ خَافَ الطَّالِبُ فَوَتَّ الْمَطْلُوبُ أَوْ مَا وَالْأَفْلَا أَنْتَهَى (عَرْتَهُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالنُّونِ وَادْبِجْءِ عَرَفَاتَ (فَأَقْتُلْهُ) أَيِ خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ
(أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) أَيِ خَالِدِ (مَا) مَوْصُولَةٌ أَيِ الْقِتَالِ وَالْحَرْبِ أَوِ الْكَيْدِ وَالْمَكْرِ (أَنْ أُؤَخَّرَ) مَوْصُولَةٌ أَوْ خِرَ الصَّلَاةَ (نَحْوَهُ)

انا

قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك نجح لهذا الرجل فحدثتني في ذلك قال لي لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني
علونه بسيفي حتى برد باب تفرج أبواب التطوع وركعات السنة حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علقمة نا داود بن ابى هني
حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا نبي له بهن بيت في الجنة حدثنا احمد بن حنبل نا هشيب نا خالد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد
المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي
قبل الظهر اربعا في بيته ثم يرجع الى بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيته فيصلي
ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي
طويلا قائما وطويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قاعد وركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر يصلي ركعتين ثم يرجع فيصلي بالناس صلوة الفجر حدثنا الفقعبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد هار ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة باب ركعتي الفجر حدثنا مسدد نا يحيى
عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشدا
معاودة منه على الركعتين قبل الصبح باب في تخفيفهما حدثنا احمد بن ابى شعيب نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد
اي نحو رنة فكان الاستقبال الى غير القبلة (قال خالد انك نجح) العساكر (لهذا الرجل) اي لقتاله يعني النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك) الامم وهذا الكلام
ذو المعنيين ولقد صدق عبد الله بن انيس فيما عني به وما اطعم عدو الله خالد على هذه التورية (لفي ذلك) اي في جمع العساكر فمشيت معه ساعة
لاجل التمكن والقدرة عليه (حتى اذا امكنتني) اي سهل وتيسر لي امر المخذعة (حتى برد) اي مات باب تفرج أبواب التطوع وركعات السنة (عن
ام حبيبة) وهي اخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف وانما ذكر ذلك مع ان طويلا حتى يك
لانها على السنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتق على انواع من النعمة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه (كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الاربعة في البيت كما يستحب فيه غيرها وسواء فيه رتبة فرائض النهار والليل وقال
مالك والثوري الا فضل فعل نوافل النهار الاربعة في المسجد واربعة الليل في البيت قلت اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة
في بيته وهما صلوات نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح لا يعارض له فليس احد العادل
عنه وهو قول الشافعي والاعلم (فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد) اي ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الاحيان
وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد وعكس ذلك فكان صلى الله عليه وسلم في صلوة
الليل على ثلاث احوال قائما في كل وقتا عدا في كل وقتا عدا في بعضها ثم قائما انما انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا
ومطولا (كان يصلي قبل الظهر ركعتين) والتنشئة لا تنافي في الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر (في بيته) الظاهر
انه قيد للاخيرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان لا يدع) اي لا يترك (اربعا قبل الظهر) وهي سنة الظهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا في الاكثر ويصلي ركعتين ايضا والراحم هو الاربع قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب ركعتي الفجر (لم يكن على شيء) اي
على محافظة شيء (من النوافل) اي الزوائد على الفرائض من السنن (اشد) خبر لم يكن (معاودة) اي محافظة ومدومة (منه) اي من تعاهده عليه
السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطيبي قولها على متعلقة بمعاودة ويجوز تقديم معمول التميز عليه والظاهر ان خبر لم يكن على شيء لم يكن
يتعاهد على شيء من النوافل واشد معاودة حال ومفعول مطلق على تاويل ان يكون المعاودة متعاهدا كقولنا واشد خشية قاله علي القاري
والحديث فيه دليل على عظم فضلها وانها اقوى واوكد السنن الاربعة والمحافظة عليها اشد من غيرها واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول
عن الحسن البصري ونقل ابو غسان مثله عن ابى حنيفة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في تخفيفهما

عن محمد بن عبد الرحمن عن عمه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحقّف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى اني لا قول هل قرأ
 فيها بام القرآن حدثنا يحيى بن معين ناظر وان بن معاوية نايزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة
 عبيد بن زياد الكندي عن بلال انه حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلاه بامر سالته
 عنه حتى فضح الصبح فأصبح جدّا قال فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابعه اذ انه لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخرج صلى
 بالناس اخبره ان عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدّا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال لي كنت ركعتي الفجر
 فقال يا رسول الله انك اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتي ما واحسنهما واجملتهما حدثنا مسدد نا خالد
 نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سبيلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذ اذعوهما
 وان طردتكم الخيل حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس
 ان كثير مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بامتثال الله وما انزل اليها هذه الآية قال
 هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة بامتثال الله واشهد باننا مسلمون حدثنا محمد بن الصباح
 ابن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن ابى الغيث عن ابى هريرة انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل امتثال الله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة بهذه الآية ربنا امتنا
 بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اوانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم شك الدروري
 (حتى اني لا قول ليس لمعناها شكت في قرأته صلى الله عليه وسلم لفاخرة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما حفف في قراءة ركعتي الفجر
 صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور انه يستحب
 ان يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان والاثنتان المذكورتان في رواية اخرى وقال مالك جمهور اصحابه لا يقرأ
 غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
 وابن ماجه (ليؤذنه) من الايدان بمعنى الاعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والصاد المعجمة اي ذهمنته فضحة الصبح وهي بياضه والافضل الابيض
 ليس بشديد البياض قبل فضحه اي كشفه وبينه للاعين بضوئه ويروي بالصاد المهملة وهو معناه وقيل معناه لما تبين الصبح جذا ظهرت
 غفلته عن الوقت فصار كما يفترض بعيد ظهر منه ذكره في النهاية (واخبره) اي اخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصبحت جدا) اي مع ذلك
 صليت النافلة (الاندعوهما) من الودع وهو الترك (وان طردتكم الخيل) في معنى هذا الحديث تأويلان الاول لا تتركوا ركعتي الفجر وان دفعتمكم الفرسان
 والركبان للرجل يعفون حانت وقت رجيل الجيش وسار الجيش وعجل للرجل فلا تتركوا في هذا الوقت المصيق ايضا وان يستمر الجيش يترككم فقيه
 غاية التاكيد لاداء سنة الفجر ان العرب لا يتركون مصاحبة الجيش في فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع انه قد امر بان يتأتمرها قاله الشيخ
 المحدث السيد نذير حسين الدهلوي الثاني وان طردتكم الخيل اي خيل العدو ومعناه اذا كان الرجل مثلهما ربا من العدو والعدو يرض فرسه ليقنله
 فلا يبيخ للمطلوب ترك ركعتي الفجر والمقصود التاكيد من الشارع في الاتيان بهما وعدم تركهما وان كان في حالة شاق يمكن بطلب العدو وخلفه على الخيل ليقنله
 قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الانصاري وقال لعينه في شرح الهداية اي جيش العدو انتهى وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير لا تدعوا
 ركعتي الفجر اي صلواتها وان طردتكم الخيل خيل العدو بل صلواتها ركبان ومشاة بالاياء ولولغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على اشد الحرص
 عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا انتهى هذا المخلص من اعلام اهل العصر باحكام ركعتي الفجر قال المنذري في اسناد عبد الرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه
 عباد بن اسحق اخبره مسلم واستشهد به البخاري وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به هو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي قال يحيى بن سعيد
 القطان سألت عنه بالمدينة فلم يجده وقال بعضهم انما لم يجده في مذهبه فانه كان قد راي فنقوه من المدينة فامار اياته فلا بأس قال البخاري مقارب
 الحديث وابن سبيلان هو عبد الله بن اوسيان جاء مبينا في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سبيلان هو بكسر السين المهملة وسكون الياء اخرجه في اخره
 نون وقد راه ايضا ابن المنكر عن ابى هريرة عن عبد الله بن عباس ان كثيرا من الخراف قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (شك الدروري) هو عبد العزيز بن محمد

له والعجب من
 بعض اصحابنا الذي
 ادعى تلك العلاقة
 السببية نفوي
 انفسه بقوله اني
 حضرت بعد ما
 فرغت من الكتب
 التي في بيوت
 الراءات عليه
 فلان فقرات عليه
 وضعت في
 عنده وامر ان يتبع
 على ما ينبغي
 الى هذه المعنى
 الغلط البين
 ينجح به الطلبة
 فضلا عن الكملة
 واسئل عن هذا
 المتعلق عن
 اخذت هذا
 المعنى والعلاقة
 السببية نفوي
 عنده برى فيما
 اخبر والله اعلم
 ابو عبد الله

باب الاضطجاع بعد ما حدثنا مسدد وابوكامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نأ عبد الواحد نا الاغمش عن ابي صالح
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن
 الحكم اما يجزيك احدنا ام مشاة الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر
 ابو هريرة على نفسه قال فقيلا بن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبى ان
 كنت حفتت ولسوا احدنا يجي بزحكيه زابشر بن عمر ناكلت بن انس عن سالم بن النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني
 وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيته المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة حدثنا مسدد
 واسفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتاب او غيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني حدثنا عباس بن العنبري وزياد بن يحيى قالنا سهل بن
 حماد عن ابي مكين نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكر عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح
 فكان لا يمشي برجله الا ناداه بالصلاة او حره برجله قال زياد قال نا ابو الفضل باب اذا درك الامام ولم يصل ركعتي الفجر
 حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح

سنة
يضطجع

باب الاضطجاع بعد ما حدثنا مسدد وابوكامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نأ عبد الواحد نا الاغمش عن ابي صالح
 الا من سواها كان له فحيد بالليل ام لا وهذا هو الحق وهو المروي من حديث اربعة انفس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وابو هريرة وعبد
 البر بن عيسى وعبد الله بن عمر وتفصيل المقام فيه فارجم اليه (اما يجزيك) همة استفهام وما نافية اي يكفي (مشاة) اي مشيه (الكثرا ابو هريرة) اي اكثر ابو هريرة
 اليه من حيث السهو والخطاء ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترأ) من اجترأ بمعنى الافحام على شئ (وجبنا) من اجبن صيغة ما ضم مع
 الغير وهو ضد اجترأ يقال جبن الرجل كصر كرم يريد انه اقدم على الاكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثير حديثه وقل حديثنا ذكره في فتح الودود قال
 المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد قيل ان ابا صالح لم يسمع هذا الحديث من ابي هريرة فيكون منقطعا انتهى
 وقال النوراني في شرح مسلم اسناده على شرط الشيخين وقال في رياض الصالحين اسناده صحيح وقال زكريا الانصاري في فتح العلام اسناده على شرط الشيخين
 انتهى (فان كنت مستيقظة حدثني) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلاة وقد اختلف في حكم هذا
 الاضطجاع على ستة اقوال الاول وهو الصحيح انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي فمن كان يفعل ذلك او يفتي به من الصحابة ابو موسى
 الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واختلف فيه على ابن عمر فرمى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ورمى عنه انكاره
 ومن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن
 ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال ابن حزم وروى ينام من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث انه حدث قال كان
 الرجل يجي وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الارض ويدخل سعه في الصلاة ومن قال باستحباب
 ذلك من الائمة الشافعي واصحابه وتمام الكلام في اعلام اهل العصر فليرجع اليه (وان كنت نائمة ايقظني) اي للتحدث او لوتر قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي (عن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع الى من الموصولة (ابن ابي عتاب) بدل من الموصولة
 واسمه زياد وعبد الرحمن قال المنذري (او غيره) اي غير ابن ابي عتاب فالشبه لزياد بن سعد مجهول لا يدرك هو ابن ابي عتاب او غيره (فان كنت نائمة
 اضطجع) هذا محمول على خلاف الاوقات (وان كنت مستيقظة حدثني) قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز
 وعلى الحديث مع الاهل سنة يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرص يبطل الصلاة او ثوابها فقولها باطل قال المنذري في اسناده رجل مجهول
 (لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة الخ) فيه دليل على ان يستيقظ مستيقظ النائم للصلاة قال المنذري في اسناده ابو الفضل الانصاري وهو غير مشهور
 (ابو الفضل) هكذا اصغر في بعض النسخ والذي في التقريب ابو الفضل بن خلف الانصاري وقيل فيه ابو المفضل بزيادة ميم وقيل ابن الفضل انتهى
 باب اذا درك الامام ولم يصل ركعتي الفجر (عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابي في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة

فصل الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما أصلا تلك التي صلّيت وحدك أو التي صلّيت
 معنا حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن وراق نا الحسن بن علي
 نا ابو عاصم عن ابن جريج نا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد عن ايوب نا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق
 نا زكريا بن اسحق نا كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلاة
 فلا صلوة الا المكتوبة باب من فأنته متى يقضيها احد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن
 ابراهيم عن قيس بن عمير قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلتهما فصلّيتهما
 الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حماد بن يحيى البجلي نا سفيان نا عطاء بن ابي رباح نا محمد بن

لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما الى ان يقضيهما بعد الصلاة (ايتهما أصلا تلك) مسألة انكار يريد بذلك التهديد على فعله وفيه دلالة على انه
 لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته لان قوله صلى الله عليه وسلم والتي صلّيت معنا يدل على
 انه ادرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين هذا الكلام الخطابي وقال النووي في شرح مسلم فيه دليل على انه لا يصلي
 بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى والثانية يصلي النافلة وقال ابن عبد البر
 كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لاحد ان يصلي في المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
 وابن ماجه (نا حماد بن سلمة) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن وراق) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج)
 يروي عن عمرو بن دينار (عن ايوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم) اي حماد بن سلمة ووراق وابن جريج وايوب وزكريا بن اسحق
 عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابي هريرة فروعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال اصل الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وتام الكلام في الاعلام (اذا اقيمت الصلاة) والحديث يدل على انه لا يجوز الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة من غير فرق
 بين ركعتي الفجر وغيرها وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال احرها الكراهة وهذا القول هو الصحيح لصحة
 الحديث في نهيه ولا معارضه حديث صحيح ثابت الامثلة وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع فان قلت اخرج البيهقي في سننه
 الكبرى ابناً ابو بكر بن الحارث ابناً ابو محمد بن حيان حدثنا محمد بن ابراهيم بن داود حدثنا ابو عمرو الحلبي حدثنا حماد بن نصير عن عباد بن
 كثير عن لبث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة الركعتي الصبح قلت قال
 البيهقي في آخر الحديث هذه الزيادة لا اصل له وحماد بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموقعين فهذه الزيادة
 كما سماها زيادة في الحديث لا اصل لها انتهى وقد يجارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي عن ابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال لا يحفظ
 في الفجر اسناده حسن قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابو هريرة بظاهرة ورأى الكراهية فيه عن ابن عمر
 سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء والشافعي واحمد ورأى الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن
 وسجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان ورأى عن امرائه ان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة وذهب اليه بعض الظاهريين ورأوا انه
 يقطع صلواته اذا اقيمت عليه الصلاة وكلهم يقولون لا يبتدى نافلة بعد الاقامة لنهيه صلى الله عليه وسلم باب من فأنته متى يقضيها
 (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي فيه بيان ان لمن فأنته الركعتان قبل لفريضة ان يصليها بعدها قبل طلوع الشمس وان
 انتهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فما هو فيما يتطوع به الانسان انشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب وقد اختلف الناس
 في وقت قضاء ركعتي الفجر فروي عن ابن عمر انه قال يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج وقالت طائفة يقضيها ما
 اذا طلعت الشمس به قال القاسم بن محمد والوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراي احب قضاءهما اذا ارتفعت الشمس وان
 لم يفعل فلا شيء عليه لانه تطوع وقال مالك احب ان يقضيها ما مضى الى وقت نزول الشمس ولا يقضيها بعد النزول قال المنذري

بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال بوداؤد روى عبد ربه ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلان جدهم زيد أصلم مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة باب الأربع قبل الظهر وبعد ها أحد ثمانية مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر أربع بعد ها حرم على النار قال بوداؤد رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بأسناده مثله حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة بن جندب عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرظ عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم نطقهن ابواب السماء قال بوداؤد بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ حدثت عنه بهذا الحديث قال بوداؤد عبيدة ضعيف قال بوداؤد ابن منجاب هو سهم باب الصلوة قبل العصر حدثنا احمد بن ابراهيم نا بوداؤد نا محمد بن مهزيب نا القاسم نا جدي نا ابو المثنى عن ابن عمر

واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لا يخرجه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وذكر ان هذا الحديث انما يروى مرسلان وان اسناده ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمهم من قيس هذا أخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بريدة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى المؤذن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضل الصبح اربعا وفي رواية يوشك ان يصلى احدكم الصبح اربعا وقال بعضهم هذا اشارة الى علة المنع حمية للذرية لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان ان الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلوة ركعتي الفجر والمسجد والاهام يصل الصبح وان ادركها معه بذليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس باى الصلوتين اعتدت ابصاوتك وحدك اربعا وذاك معنا انتهى (يحدث بهذا الحديث) قال البيهقي في المعرفة ورواه الحميد وغيره عن سفيان عن سعد بن سعد بن قيس الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال سفيان وكان عطاء بن ابى رباح يروى هذا الحديث عن سعد قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعد واخرجه ابوداؤد في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقي ويحيى وسعد اخوان انتهى (ان جدهم زيد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة وحذف لفظ زيد اصح قال الحافظ في الاصابة زيد جد يحيى بن سعيد الانصاري ذكره ابوداؤد في باب من فاتته ركعتا الفجر فقال قال عبد ربه ويحيى بن سعيد صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة التي هي في حرم الله على النار وفي رواية لم تمسه النار في رواية حرم الله على النار في اخر حرم الله كحه على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار صلا او انه وان قدر عليه دخولها لا تاكله النار وانه يحرم على النار ان يستوعب اجزاءه وان مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فتمس وجهه النار اربعا وهو موافق لقوله في الحديث الصبح وحرم على النار ان تاكل مواضع السجود فيكون قد اطلق الكل واريد البعض فجازوا العمل على الحقيقة اولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار فضل الله تعاوسح ورحمته اعم والحديث يدل على تاكد استحباب اربع ركعات قبل الظهر اربع بعد وكفى بهذا الترغيب باعنا على ذلك وظاهر قوله من صلى ان التحريم على النار يحصل برة واحدة ولكنه قد اخرج الترمذى وابوداؤد وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار الا المحافظ قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وذكر ابوزرعته وهشام بن عمار وابوعبد الرحمن النسائي ان مكحولا لم يسمه من عنبسة بن ابى سفيان وصححه الترمذى من حديث ابى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب ابى امامة والقاسم هذا اختلف فيه فتمت من يضعف روايته ومنهم من يوثقه (اربع) من الركعات يصلين الانسان (قبل الظهر) اى قبل صلاته او قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) اى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (نطقهن ابواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر صرح به الغزالي قاله المناوى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال بوداؤد عبيدة ضعيف هذا أخر كلامه عبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يخرج حديثه وهو بضم العين المهملة وقيل بالباء الموحدة باب الصلوة قبل العصر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله امر صلى قبل العصر ربعا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين باب الصلوة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمر بن الخطاب عن بكير بن الاشعث عن كريب مولى ابي عبيد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابي هريرة بن
صخرقة ارسلة الى عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اتوا عليا السلام منا جميعا ووسلوا عن الركعتين بعد العصر وقلنا انا خيرنا انك
تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اتوا عليا السلام منا جميعا ووسلوا عن الركعتين بعد العصر وقلنا انا خيرنا انك
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما ارسلوني به الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله
فصليهما فارسلت اليه الجارية فقالت قومي بجنيه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهي عن هاتين الركعتين
وارا ان تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلم انصرت قال
يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فرماها تان باب من رخص فيها اذا كانت الشمس من تفتحة حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة

واسئلها
تصليها
عنها يصليها
فصليها

رحم الله امر صلى قبل العصر ربعا في النيل وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند اهل السنن بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ربعا ركعات
يفصل بينهما بالتسليم وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وله حديث اخر به عن
عند الطبراني في الاوسط وعن عبد الله بن عمر بن العاص عند الطبراني في الكبير والاطول فوعا بلفظ من صلى اربع ركعات قبل العصر تمسه
النار وعن ابي هريرة عن ابي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر غفر الله له وهو من اية الحسن عن ابي هريرة
ولم يسمع منه وعن ام حبيبة عند ابي يعلى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بي الله له بيتا في الجنة
وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار الاحاديث المذكورة
تدل على استحباب اربع ركعات قبل العصر الدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بخبر بدنه على النار مما يتنافس
فيه المتنافسون قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا اخر كلامه وابو المنثري اسمه مسلم بن المنثري الكوفي القرشي وقال
ابن مهران مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة (كان يصلي قبل العصر ركعتين) اي احيا نافي ابنا في ما تقدم من الاربع ومن جهة الاختلاف في
الروايات صار التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايتين والاربع افضل قال المنذري عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه
غير واحد باب الصلوة بعد العصر (فردوني الى ام سلمة) قال النووي فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم
به او عرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمن يتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها
بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستقل بالذهاب حتى رجم اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها (فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة
مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولي له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها
ولم تقل هندا باسمها لانها معرفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها واشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها
وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا رضي (فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الحقيقية لا تبطل الصلوة
(فهماها تان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الرتبة اذا كانت يستحب قضائها وهو الصحيح ومنها ان الصلوة
التي لها سبب لا تكرر في وقت النهي انما يكره ما لا سبب لها فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هذا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل
مختص بي وسكوتها ظاهر في جواز الاقتداء نعم ان المداومة عليهما من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي مختصرا وقال الحافظ
ابن عبد البر انما المعنى في نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفروضات

بنت

عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس
مرفوعة حدثنا محمد بن كثير بن أسفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في تركل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن إبراهيم نا أن نأقتادة عن أبي العالبيه عن ابن عباس قال
شهد عندى رجال من خبيثون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندى عمران بن يحيى الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح

والصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواطىء عليه من النوافل فلا يدخل في النهى واحتجوا بالاجماع في الصلاة على الجنائز
بعد العصر بعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع ويقول صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس لم يمت
ويقوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ويحدث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين يحدث
ويحدث أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين الحديث قالوا ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوت
صلى الله عليه وسلم وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنها فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد
إنما هو عن غير الصلوات المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أنه نهيه أنما يصح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه
صلى الله عليه وسلم لا بما ذكر قال وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكره هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب
وقال الترمذي هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تظلم الشمس بعد
العصر حتى تغرب الشمس وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح وقد أسرد الروايات في اعلام اهل العصر قال في آخره
ثبتت من هذه الروايات أن قضاء الرتبة بعد العصر جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة بعد العصر هكذا نقول ان الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه قال المنذرى وأخرج البخارى
ومسلم باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرفوعة) فلا تكرر الصلاة عند العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء قال الحافظ ابن
عبد البر قال طائفة من العلماء لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر النهى إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها واحتجوا بأحد حديث جماعة من الصحابة الذين روي النهى عن الصلاة في هذه الاوقات واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
بعد العصر إلا ان تصلوا والشمس مرفوعة ويقول صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ويا جماع المسلمين على الصلاة
على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر الصبح هذا معناه وحقيقته قالوا
ونهيه على قطع الذريعة لأنه لو لم يمت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمدادى فيهما إلى الاوقات المنهى عنها وهي حين طلوع الشمس حين
غروبها هذا مذهب ابن عمر قال به جماعة ذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح عن نافع سمع ابن عمر يقول ما أنا فلا نكح احدا يصلي من ليل في نهار
غير ان لا تخرى طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه
وهو قول عطاء وطاوس وعمر بن دينار ابن جريح وروى عن ابن مسعود نحوه ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب ابيه ومذهب
عائشة في هذا الباب كذهب ابن عمر لما روى ابن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ان
يتخرى بها طلوع الشمس وغروبها انتهى كذا في اعلام اهل العصر في الفتح حكى ابو الفتح البيهقي عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهى عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر إنما هو اعتقادا قريبا منهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالسهي كما قصد به وقت الطلوع
ووقت الغروب وتؤخذ رواية ابى داود عن علي باسناد حسن يدل على ان الماردي البعدية ليس على عمومها وإنما الماردي وقت الطلوع ووقت
الغروب وما قررها وأخرج البخارى في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر فيخبر ان عائشة حدثت
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتهما الا صلاحها وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة انتهى (الا والشمس مرفوعة) فتجوز
الصلاة مطلقا سواء كانت المكتوبة الفائتة او سنة او نفلا او الجنائز قال المنذرى وأخرجه النسائي (في اثر) بكسر الهزة وسكون الشاء
أى خلف (الا الفجر والعصر) فلا يصلي بعدها أى في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم والافقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر بيت
عائشة رضى وخفى ذلك على علي بن رضوان المنذرى وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة

حتى تطلع الشمس في صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سالم
 عن ابي مائة عن عمرو بن عيسى السلمي انه قال قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان
 الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيس ر فجر او ر حين فانها تطلع بين قرني شيطان
 يصلي لها الكفار ثم فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعبد الرجل رطله ثم اقصر فان جهنم تسبح وتفتخ ابوابها
 فاذا راعت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني
 شيطان ويصلي لها الكفار قص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني ابو سالم عن ابي مائة الا ان اخطى شيئا لا اريد ان اسنخفه الله واتوب اليه

(حتى تغرب الشمس) قال في الاعلام ان الاوقات التي هي فيها عن الصلوة على نوعين احدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تاخر
 الفعل لم تترك الصلوة قبله وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك في صلوة الصبح و صلوة العصر ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول القصص
 وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب ويحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات
 التي تترك فيها الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس عند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر عند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة
 وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس
 انتهى اعلم ان حديث عمر بن الخطاب في النهي عن الصلوة بعد الفجر والعصر ان كانت قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم من الائمة وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقا لوالا تترك الصلوة بعد
 الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها وقوى هذا المعنى الامام ابن المنذر قال المنذري واخرجه البخاري في مسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن عمرو بن عيسى) بالحركات (اي الليل اسمع) قال الخطابي يريد ان اى اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة
 (قال جوف الليل الاخر) اى ثلث الليل الاخر وهو الجزء الحامس من اسداس الليل (فان الصلوة مشهودة) اى تشهد الملائكة وتكتب اجر
 المصلين (ثم اقصر) اى انه عن الصلوة وكف عنها (فترتفع) فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من
 الارتفاع وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بن الخطاب حتى تشرق الشمس والاشراق الاضاءة وفي حديث عقبة عند مسلم واصحاب السنن حتى
 تطلع الشمس بزعة وذلك يبين ان المراد بالطلوع الارتفاع والاشضاءة لا مجرد الظهور فذكر معنى ذلك القاضي عياض قال لنووي وهو متعين لا عدل
 عنه للجمهور بين الروايات (قيس ر) بكسر القاف اى قدر ر في رأى العين قال في النهاية القيس والقيد سواء اى القدر (فانها) اى الشمس
 (تطلع بين قرني شيطان) قال لنووي قيل المراد بقري الشيطان حزبه واتباعه وقيل غلبه اتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس
 وانه على ظاهره قال وهذا الاقوى ومعناه انه يدنى راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في
 الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر تمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت
 في الاماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها) اى للشمس (الكفار) وعند مسلم واحمد وحينئذ يسجد لها الكفار (ثم) اى بعد ارتفاعها قدر ر
 (مشهودة مكتوبة) اى تشهد الملائكة ويحضرها وتكتب اجرها وذلك اقرب الى القبول وحصول الرتبة (حتى يعبد الرجل رطله) ولفظ مسلم
 حتى يستقل الظل بالمرح قال لنووي معناه انه يقوم مقابله في الشمال ليس ماثلا الى المشرق ولا الى المغرب وهذا حال الاستواء انتهى والمراد
 انه يكون الظل في جانب المشرق ولم يبق على الارض من ظله شيء وهذا يكون في بعض ايام السنة ويقدر في سائر الايام عليه وقال الخطابي وهو اذا قامت
 الشمس قبل ان تزول واذا اتى ظلها فهو وقت اعتماله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فان جهنم تسبح) بالسبعين المزملة والجيم
 والراء اى يوقن عليها ايقاد بليغا وقال الخطابي ذكر تسخير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الانشاء التي تذكر على
 سبيل التعليل لترميم شئ اوله عن شئ من امور الانبياء صغارها من طريق الكس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها (حتى تصلي العصر)
 قال في النيل فيه دليل على لزوم النهي لا يدخل بدخول وقت العصر لا بصلوة غير المصلي وانما يكره لكل انسان بعد صلواته نفسه حتى لو اخرها
 عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها انتهى قلت هذا هو الظاهر من الحديث وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (الاربية)
 اى يكون ذلك الخطأ منى بلا اختيار وتعد قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب مرهون الوجه هذا الخرواها

حدثنا مسلم بن ابراهيم ناوهيب ناقد امة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال راى ابن عمر انا
 اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فقال ليئيلة شاهدكم
 غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا يسجدتان حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود ومسروق قال لا تشهد على عائشة
 انها قالت ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين حدثنا عبيد الله بن سعد نا يحيى نا ابي عن ابن اسحق
 عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين ثم يواصل
 ويصلي عن الوصال باب الصلوة قبل المغرب حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله
 ابن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين
 لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرزاني نا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابي الاسود
 عن المختار بن فلعل عن انس بن مالك قال صلوت الركتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرحيم البرقي

وقد خرج مسلم طرأ منه في ثناء الحديث الطويل (لا تصلوا بعد الفجر) اي بعد طلوعها (الا سجدتين) اي سنة الفجر والحديث يدل على كراهة التطوع بعد
 طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الترمذي وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص
 دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاها ابن المنذر وغيره وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل
 انتهى وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة وقد افرط ابن حزم فقال الروايات في انه لا صلوة بعد الفجر
 الا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكنوبة كذا في النيل قلت وادخل الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد قال المنذري واخرجه الترمذي
 وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي هذا حديث لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى وذكر البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه
 (الاصلي بعد العصر ركعتين) قال الخطابي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قيل انه مخصوص بذلك وقيل ان الاصل فيه انه صلها
 يوما قضاء لفات ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعها فيما بعد وقيل انه صلى بعد العصر تنبيها
 لامتته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي (ويواصل) اي في الصيام بان يصوم ولا يفطر يومين او اياما كذا في النهاية قلت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة
 عن الفقه لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاووس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عرنا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجرى طلوع
 الشمس وغروبها فاما مفاد كلامها في رواية ذكوان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد العصر مفاد كلامها في رواية طاووس ان النبي
 يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا يفعل صلوة الفجر والعصر ثبت عنها انها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين ان ابن عباس وغيره ارسل
 كريبا الى عائشة يسألها عن الركتين وقال قل لها انا اخبرنا انك تصليها فتاويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان انها كانت ترى مداومة
 النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه وكانت تقول انه صلى الله عليه وسلم لا يصليها في المسجد مخافة ان يتنقل على امته وكان يجب
 ما خفف عنهم فهذا يرجع الى استدامه لهما الى اصل الصلوة في ذلك الوقت هذا ملخص من اعلام اهل العصر والله اعلم قال المنذري
 في اسناد محمد بن اسحق بن يسار قد اختلف في الاحتجاج بحديثه باب الصلوة قبل المغرب (صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخاري
 قال في الثالثة لمن شاء هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسما عبيد ثلاث
 مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (خشية) وفي البخاري كراهية
 ان يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها قال في السبل اي طريقة ما لوفة لا يتخلفون
 عنها فقد يورد الى فوات اول الوقت وهو دليل على انها تندب الصلوة قبل صلاة المغرب اذ هو المراد من قوله قبل المغرب لان المراد قبل الوقت لما علم انه
 منى عن الصلوة فيه في رواية ابن جبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين فثبت شرعية ما بالقول والفعل انتهى في هذه الرواية قال المنذري واخرجه
 البخاري بخوة (محمد بن عبد الرحيم البرزاني) برائين مجتمعين هكذا في تذكرة الحافظ للذهبي ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في تحفة المشرف في
 بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو ايضا من شيوخ ابي داود والاول هو الاصح كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلعل) بضمهتين

قال قلت لانسار كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انما فليامرنا ولم ينهنا احد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علي كة
 عن الجوزي عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل
 اذانين صلاة لمن شاء حدثنا ابن بشير بن محمد بن جعفر بن اشعبة عن ابي شعيب عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب
 فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما او يحضن في الركعتين بعد العصر قال بوداود سمعت يحيى بن
 معين يقول هو شعيب يعني وهو شعبة في اسمه باب صلاة الضحى حدثنا احمد بن ميمون عن عبيد بن عمير عن ابي عبد الله بن محمد بن اسحاق

(قلت) قول المختار الراوي (فليامرنا ولم ينهنا) قال الطيبي اي لم يامر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى وفيه تقرير منه عليه السلام قال النووي في هذه الروايات
 استحباب ركعتين بين المغرب و صلاة المغرب وفي المسئلة مذهبنا للسلف واستحباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحق
 ولم يستحبها اكثر الفقهاء وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة
 والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما قولهم يؤدي الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ السنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو من
 يسير لا تاخير به الصلوة عن اول وقتها واما من زعم النسوخ فهو محال لان النسوخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث علمنا
 التاخير وليس ههنا شئ من ذلك انتهى كلامه مختصرا واخرج الامام حافظ محمد بن نصر في قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
 ابن سعيد حدثني ابي حدثني ابي ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال
 صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة قال العلامة احمد بن علي المقرئ في مختصره هذا السناد صحيح
 على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون اختلفوا بالجماعة وقد صح في ابن حبان حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى ركعتين قبل المغرب قال ابن حبان اخبرنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن عبد الله
 ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين انتهى كلام المقرئ في المنذري واخرجه مسلم
 (بين كل اذانين) المراد بالاذنين الاذان والاقامة تغليبا وحديث عبد الله المزني وانس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصهما وحديث
 عبد الله بن مغفل بصومهما واخرجه محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفردة من اذنين
 يديها سجدتان يعني ركعتين كذا في غاية المقصود مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ما رأيت احدا) الحديث
 سكت عنه المؤلف ثم المنذري فهو صالح الاسناد عندهما وصححه العيني وابن الهمام وشعيب الراوي عن طاووس هو شعيب ببيع الطيب السنة
 قال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن ابي غنية وعمر بن عبد المنان فسي وموسى بن اسمعيل قال العيني وقال
 ابن حزم سند لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدرى من هو انتهى وعندى ان هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس ونفرد
 بروايته عن طاووس وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وانس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اذن في ذلك لمن اراد ان يصل في عهد محضرته فلم ينه عنه وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون قبل المغرب
 ركعتين فمن الصحابة انس وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ورواية هؤلاء
 مروية في قيام الليل لمحمد بن نصر كذا في الشرح (هو اي الراوي عن طاووس) (شعيب) لا ابو شعيب (وهو شعبة) الراوي عن شعيب (في اسمه)
 فقال ابو شعيب بالكنية وانما هو شعيب فشعبة وهم فيه وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذاك القوي الذي يعارض حديثه حديث الشيخين
 الذي هو في اعلم تبة الصحة ونازع في هذا الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية وكلامه باطل وفساد لا يجاب به وقد اشبع الكلام في الرد عليه كتاب
 الدراسات فاجادوا حسن كذا في الشرح لا خيبنا ابي الطيب باب صلاة الضحى قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس
 وتلق شعاعها انتهى قال القاري قبل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في صلوة الليل و صلوة النهار
 فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر قال ميرزا الضحوة بفتح الحجة وسكون المهملة
 ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر ثروقه وبه سمي صلوة الضحى والضحى بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى زيف الشمس فمابعد وقيل
 وقت الضحى عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقت المتعارف واما وقته فوق صلوة الاشراف وقيل الاشراف اول الضحى

عنه هو عبد الصمد بن
 عبد الوارث - ١١٠
 عنه هو عبد الوارث
 ابن سعيد - ١١٠

ابن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيب عن يحيى بن يعمر عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة تسليمة على من لقي صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وبضعة اهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى قال ابوداود وحديث عبد الله بن مسعود في النهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا ابن مبيد في حديثه قالوا يا رسول الله احدا نايقضى شهوته وتكون له صدقة قال رايت لو وضعها في غير جاتها لم يكن يا نثر حدثنا وهب بن بقية ان خالد بن واصل عن يحيى بن عقيب عن يعمر بن ابى الاسود الذي قال قال بيتنا نحن عند ابى ذر قال يصبح على كل سلامي من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة ونسب صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعند رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا محمد بن سلمة المراءى نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبائن بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجعفي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في صلاة حين ينصرف من صلاة الضحى حتى يسير ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر ثم ابوتوبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى

قال النووي وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست (يحيى بن عقيب) بضم العين قاله السيوطي (على كل سلامي) هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وساثر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاث مائة مفصل على كل مفصل صدقة قاله النووي وفي النهاية السلاحي جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل للسلاحي كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى وقال الخطابي ان كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة انتهى (واماطة الاذى) اي ازالة الاذى (وبضعة اهله) البضم بضم الباء هو الجماع والمعنى مباشرة مع اهله (ويجزئ من ذلك كله) ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى مجزى كفى ومنه قوله تعالى تجزى نفس في الحديث ان يجزئ عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وانها تضر ركعتين والحث على المحافظة عليها وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رآته صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط قالت واني لا سبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يد العمل وهو يجب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث امرها انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابى ذر و ابى هريرة و ابى الدرداء ركعتان وهذه الاحاديث المرئية في صحيح مسلم وغيرها كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متأكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع ركعات كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلواته صلى الله عليه وسلم واتباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتناول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما رآته كما قالت في الرواية الثانية ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في ناد من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد وفي موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصوم قولها ما رآته قال المنذرى واخرجه مسلم وفي اللفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية احمد بن منيع عنه عن واصل (اتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) في روايته (الامر والنهي) كما ذكره احمد بن منيع (زاد) اي مسدد في روايته (وقال كذا وكذا) هكذا بهم ولم يذكر المشار اليه وصرح احمد بن منيع به وهو ذكر الامر والنهي (وزاد بن منيع) دون مسدد (يقضى شهوته) اي يجامع اهله لقضاء شهوته (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اريت) اي اخبرني (لو وضعها) اي شهوته (في غير جاتها) وهو الزنا (الم يكن يا نثر) ويرتكب المحصية (عن سهل بن معاذ بن انس الجعفي) منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا (من قعد) اي استمر (في صلاة) من المسجد او البيت مشتغلا بالذكر والفكر ومفيد للعلم ومستفيدا وطائفا بالبيت (حين ينصرف) اي يسلم (من صلاة الصبح حتى يسير) اي الى ان يصلي ركعتي الضحى (اي بعد طلوع الشمس) ارتفاعها (اي يقول) اي فيما بينهما (الاخبر) اي هو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) اي الصغائر

ابن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في اثنى عشر ركعة في الغيبين
 حدثنا داود بن شيبان الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك الكفاك اخوة حدثنا احمد بن صالح و احمد
 ابن عمرو بن السرح قالنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن محمد بن سليمان عن كريب بن مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت
 ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى تسعة اضع ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين قال احمد بن صالح ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح تسعة اضع فذكر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يركب تسعة اضع بمعناه حدثنا حفص بن عمر بن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى ليلى قال ما اخبرنا احد
 انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيته

بن
 مرة ابى شعبة
 قال
 بن
 ثمان
 قال ابوداود قال

ويحتمل الكبار قاله على القارى قال المنذرى سهل بن معاذ بن انس ضعيف والراوى عنه زيان بن فايد الحمرى ضعيف ايضا ومعاذ بن انس الجهنى
 له صحبة معدود في اهل مصر الشام وزيان بن بفتح الزاى وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعث الالف نون وفايد بالفاء وبعدها الالف اخرى
 الحرف وال مهملة (صلوة في اثنى عشر ركعة) اي صلاة تتبع صلوة وتتصل بها فرضا او سنة او نفلا (الغيبين) اي ليس بينهما كلام باطل ولا لخطو
 اللغو اختلاط الكلام (كتاب في عليين) اي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقرءون الى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوى
 المنذرى قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الائمة في الاحتجاج بحديثه (يا ابن آدم) وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني) يقال عجز
 الامر اذا فاتته اي لا تقوتى من العبادة قال الحافظ العراقي اي يقتنع بان لا تفعل ذلك فيقول كفايتى اخر النهار (في اول نهارك) يحتمل ان يراد بآخر
 الصبح ركعتا الفجر او المراد بالاربع المذكورة صلاة الضحى واليه جزم المؤلف وعليه عمل الناس (الكفاك اخوة) يحتمل ان يراد كفايته من الزفات والحوادث
 الضارة وان يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك او اعلم من ذلك قاله السيوطى قال الشوكانى واستدل بالحديث على مشروعية الضحى
 ولكنه لا يتم الا على تسليم انه اراد بالاربع المذكورة صلاة الضحى وقد قيل يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لانها هي التي اول النهار حقيقة ويكون
 معناه كقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قال العراقي وهذا ينبغي على ان النهار هل هو من طلوع الفجر او من طلوع الشمس والمشهور
 الذي يدل عليه كلام جمهور اهل اللغة وعلماء الشريعة انه من طلوع الفجر قال وعلى تقدير ان يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من ان يراد بهذه
 الاربع الركعات بعد طلوع الشمس لان ذلك الوقت ما خرج عن كونه اول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الاربع
 ركعات صلوة الضحى التي وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الرخصة عن اصحاب الشافعي ان وقت الضحى حين يدخل طلوع الشمس
 ولكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس ذهب البعض منهم الى ان وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعي وابن الرفعة قال المنذرى
 واخرجه الترمذى من حديث ابى الدرداء وابى ذر وقال حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال ومن الائمة
 من يصح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الاسناد وحديث ابى همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا وقد جمعت طرقه
 في جزء مفرد وحمل العلماء هذه الركعات على صلوة الضحى وقال بعضهم النهار يقع عند اكثرهم على ما بين طلوع الشمس الى غروبها واخرجه
 ابوداود والترمذى في باب صلوة الضحى وذكر بعضهم ان نعيم بن همار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وذكر هذا الحديث وقد
 لنا احاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا وقد قيل في اسم ابى همار بالباء الموحدة وهذا يدل على المهملة وهما ميمين
 وقيل خمار بالحاء المهملة والمكسورة انتهى (صلوة تسعة اضع ثماني ركعات) قال النووي هذا الوجه من حديثها
 الذي في الصحيح ويبين ان المراد به صلوة الضحى وبه يندفع توقف القاضى عياض وغيره في الاستدلال به قائلين انها اخبرت عن وقت
 صلوتها عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح قال اسناد ابى داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخارى انتهى (قال احمد بن صالح)
 مقصودة ذكر اختلاف لفظ احمد بن صالح واحمد بن عمرو فذكر احمد بن صالح لفظ تسعة اضع ثماني ركعات
 ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات قال المنذرى اخرج ابن ماجه (يوم فتح مكة اغتسل في بيته) قال الحافظ ابن حجر
 ظاهرة ان الاغتسال وقع في بيته ووقع في المؤطا ومسلم بن طريق ابى مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة

ثماني

وصلت ثمان ركعات فإثنا عشر صلاة بعد حدثنا مسدد بن يزيد بن ربيع حدثنا الجري عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا إلا أن يحيى من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الضحى قط وأني لا أسجدها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم حدثنا ابن نقييل واحمد بن يونس قال كان ابن عمر يهر ناسما قال قلت لجابر بن سمرة الكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من صلاة الذي صلى فيه العداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم بأب صلاة النهار حدثنا عمرو بن مروان اشعبي عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الباري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني

فوجدته يغتسل ويحرم بينهما بان ذلك تكرمه ويؤدبه ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أمهاني وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عن ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيته ابا علي مكة وكانت هي في بيت اخر مكة فحاجت اليه فوجدته يغتسل فيضم القومن واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الخسل والاخر في اثنا عشر والله اعلم (وصلت ثمان ركعات) زاد كريب عن أمهاني في الرواية المتقدمة يسلم من كل ركعتين وكذا اخرج ابن خزيمة ايضا وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث ابن ابي وفي انه صلى الضحى ركعتين فسألت أمه فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول علمانه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت أمهاني بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (فقالت لا الا ان يحيى من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين اي من سفره قال الخطابي اخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلىها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هي سنة الفتح قال وهذا التأويل لا يرد في صلاة الضحى لتواتر آيات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث عائشة انه ما صلاها مطلقا بها ومذهب السلف الاستئثار بها وترك اظهارها قال وحديث ابى هريرة لا ترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب انتهى (يقرب) اي يحجر (بين السور) اي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الاخير من القرآن قال الطيب اوله سورة الحجرات ان سورة فصل كل سورة كفصل من الكلام انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا (ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي اي ما بدأ به عليها فيكون نقبا للمداومة لا الاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وانه كيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سجد) اي ما صلى (سجدة الضحى) بضم السين اي نافلة الضحى (وان كان) مخففة من متقلة (البدع) بفتح اللام وفتح الدال اي يترك (ان يعمل به) بفتح الياء اي يعمله وفيه بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورافته بامته فيه اذا تعارضت مصالحهم قدم اهمها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم) اي لصلاة الاشراف والصلوة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الاشراف والقيام الى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف وفي رواية لمسلم حتى تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين ويا لتتوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بفتح باب صلاة النهار (صلوة الليل والنهار) مثني مثني قال الخطابي روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها احد صلاة النهار انما هو صلاة الليل مثني مثني الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقد قال بهذا في التوافق مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين وصالوة العيد ركعتان وصالوة الاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار وقال في النبيل والحديث يدل على ان المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار ان يكون مثني مثني الا ما خص من ذلك اما في جانب الزيادة كحديث عائشة صلى اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن واما في جانب النقصان كما حديث الايتار بركعة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرحده بعضهم

عن ابن الجوزي الساجم واول الجوزي الثامن من تحرير خطيب البغدادي ٣٧

حدثنا ابن المشيخ نا معاذ بن معاذ نا شعبة نا ثنا عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة منتهى مشى ان تشهد في كل ركعتين وان تباأس وتمسك وتقفم بيديك وتقول اللهم اللهم
 فمن لم يفعل ذلك فمى خذ برأسك ابوداود عن صلوة الليل منتهى قال ان شئت فمتش وان شئت اربعا باب صلوة التسبيح
 حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمماة الا اعطيتك الا اخطوك الا اخطوك الا اخطوك
 ووقفه بعضهم وقال والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل منتهى مشى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يذكر فيه صلوة النهار قال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله اعلم وقال الامام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
 الثابت وقد يروى عنه خبر يثبت اهل الحديث مثله في صلوة النهار وذكر حديث يعطى بن عطاء هذا وسئل البخاري عن حديث يعطى بن عطاء
 الصحيح هو فقال نعم وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الاصل انه قال ما ادركت فقرا ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار وذكر
 في الباب احاديث تدل على ذلك وكل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر المنذري كلامه الخطابي الذي تقدم (الصلوة منتهى مشى) قال العراقي يحتمل ان يكون المراد
 انه يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جهر ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (ان تشهد في كل ركعتين)
 تفسير المعنى منتهى مشى (وان تباأس) اي تظهر بؤسا وفاقا قال الخطابي معناه اظهار البؤس والفاقة وقال ابو موسى المدني اي تظهر خضوعا وقلة
 قال الخطابي اصحاب الحديث يغلطون شعبه في رواية هذا الحديث قال محمد بن اسمعيل البخاري اخطأ شعبه في هذا الحديث في مواضع قال عن انس
 ابن ابي انس نا هو عمران بن ابي انس قال عن عبد الله بن الحارث نا هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب و
 الحديث عن الفضل بن عباس لم يذكر في الفضل قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن
 ابن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ
 شعبه وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن اسحق بن خزيمة انتهى (وتمسك) من المسكنة وقيل من السكون والوقار اللبيم مزيدة فيها قاله
 الخطابي اي تظهر سكونا ووقارا فيمده زائد وقال العراقي مضارع حذف منه احد التائين (وتقفم بيديك) قال الخطابي اقناع اليدين رفهما في الدعاء
 والمسألة انتهى وجعل ابن العربي هذا الرف بعد الصلوة فيها قال العراقي لا يتعين بل يجوز ان يراد الرف في قنوت الصلوة في الصبح والوتر انتهى (وتقول
 اللهم اللهم) اذ معناه يا الله اي اعطني كذا وكذا (الرفى خذ) اي نقصان في الاجر والفضيلة قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه وفي حديث
 ابن ماجه المطلب بن ابي وداعة وهو وهم وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما
 واخطأ فيه شعبه في مواضع وقال البخاري في التاريخ انه لا يصح انتهى قلت هكذا في نسخين من المنذري وليس الحديث في صحيح البخاري اصلا وقال
 المنذري في الاطراف حديث الصلوة منتهى مشى ان تشهد في كل ركعتين اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه انتهى وهذا وهم من المنذري جرى القلم
 بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في الشرح باب صلوة التسبيح (يا عمماة) اشار الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المنكر فقلت
 يا واه الفاء والحقت بهاء السكت كيا علاماه (الا اخطوك) اي الا اعطيتك منحة قال في المغرب المنان يعطى الرجل الرجل شاة وداقة ليشرب لبنها ثم
 يرد ها اذ ذهب درها هذا الصلة ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (الا اخطوك) يقال حبا كذا او بكذا اذا اعطاه والحباء العطية كذا في النهاية وهو
 قريب المعنى وكرر الفاظا متفكرية المعنى تقرير التاكيد قال السيوطي وافرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعلمه بموسى بن
 عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الخصال لمكفرة اللذوب المقدمة والمؤخرة اساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في
 الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصح فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في اما الى الاذكار هذا الحديث اخرج البخاري
 في جزء القراءة خلف الامام وابوداود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترمذي
 سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول صح حديث في صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن
 حبان وروى عنه خلق واخرجه البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرجه له في الادب حديثا في سماع الرد وبعض هذه الامور ترتفع
 الجهالة ومن صح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن مندوق في تصحيحه كتابا والاعرجي والخطيب ابو سعد السمعاني وابو موسى المدني

عشر خصال ذانت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخرة قديمه وحديثه خطاه وعمه صغيرة وكبيرة سره وعلايته عشر خصال ن تصل اربع ركعات تقر في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركم فتقولها وانت راكع عشر اثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشر اثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشر اثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر اثم تسجد فتقولها عشر اثم ترفع راسك فتقولها عشر اثم تسجد ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصلها في كل يوم مرة فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة حدثنا محمد بن سفيان اليبلي نا حبان بن هلال ابو جيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابي جوزاء

وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واخرون وقال اللديعي في مسند الفروع و صلوة التسيير اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد النشفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعهنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسنادا حسن من هذا وقال الترمذي قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسيير وذكر الفضل فيها وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع وكحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرج ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وابو الجوزاء وعماهد وورح حديث صلوة التسيير ايضا من حديث العباس عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن علي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي اخرج المؤلف حديثه وسيجيء وقال الزركشي غلط ابن الجوزي بالمشك في جعله من الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق احدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحاق بن ابي اسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به باس ولو ثبتت جهالة لم يلزم ان يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده من يهتم بالوضع والطريقان الاخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثا موضوعا انتهى (عشر خصال) بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوريشي الخصلة هي الخلة اي عشرة انواع ذنوبك والخصال العشر منحصرة في قوله اوله واخرة وقد زادها ايضا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال وقال ميرك في الخصال العشر هي الاقسام العشر من الذنوب وقال بعضهم المراد بالخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى (اوله واخرة) بالنصب قال التوريشي اي مبدأه ومنتهاه وذلك ان من الذنوب ما لا يواقع الانسان دفعة واحدة وانما يتأتى منه شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلايته) والضمير في هذه كلها عائد الى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الا سرد بيلي ههنا بحث شريف (ان تصل) ان مفسرة لان التعليل في معنى القول او هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد الى ذلك اي هو يعنى المأمور به ان تصل (في اول ركعة) اي قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه ان التسيير بعد القراءة وبه اخذ الاثر الائمة واما ما كان عبد الله بن المبارك يفعل من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرة ولا يسبح في الاعتدال فهو عنى الف لهذا الحديث ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشر لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين في السجدة الثانية قال القاري وهذا ورد في اثر مخالف ما قبل القراءة (ثم تركم فتقولها وانت راكع عشر) اي بعد تسيير الركوع (فتقولها عشر) اي بعد التسميم والتحميد (وانت ساجد عشر) اي بعد تسيير السجود (ثم تسجد) اي ثانيا (ثم ترفع راسك) اي من السجدة الثانية (فتقولها عشر) اي قبل ان تقوم على ما في الحصن قال القاري وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى قلت الحديث الثاني وفيه النص بانه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) اي مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (في اربع ركعات) اي في مجموعها بلا محالفة بين الاول والثلاث فتصير ثلاث مائة تسبيحة وقال عبد الله بن المبارك ويبدأ في الركوع بسبحان ربنا العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربنا اعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو وعشر عشر قال لانها هي ثلاث مائة تسبيحة وذكر الترمذي

حدثني رجل كانت له صحبة يروون انه عبد الله بن عمر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائمتني عند الحبوب وايتيتك واعطيتك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعني من السجدة الثانية فاستوجالسوا ولا تقم حتى تسبيح عشر او تحمد عشر او تكبر عشر وتهلل عشر ثم تصنع ذلك في الاربعة ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا عفرتك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصلبها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابوداود وحبان بن هلال قال هلال الرازي قال ابوداود رواه المستمير بن الريان عن ابى الجوزاء عن عبد الله بن عمر وهو قوفى او رواه رفيع بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديثي روي فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو محمد بن نافع بن الربيع بن نافع بن محمد بن مهاجر عن عمرو بن روية بن روية بن روية عن ابى الجوزاء عن رسول الله

عن ابن المبار طانه قال ان صلاها ليلا فاحب الي من يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي الى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشر والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفم من السجدة ثانيا قاله الترمذي كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه ابن ماجه (برون) بصيغة المجهول اي يظنون (وايتيتك) اي عطيتك يقال ايتيتك لانه ثابته لانه ثابته جازاه وايتاب الله الرجل مثوبته اعطاه اياها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتك عند (اذ زال النهار) اي زالت الشمس (فاستوجالسوا ولا تقم حتى تسبح) وهذا اصريح في اثبات التسبيحات والتكبيرات والتعميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة قال السيوطي في اللالي قال المنذري رواه هذا الحديث ثقات وقال الحافظ ابن حجر لكن اختلف فيه على ابى الجوزاء فقيل عنه عن عبد الله بن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وقد اكثر الدارقطني من تحريفه على اختلافها انتهى والحديث سكت عنه المنذري (المستمير بن الريان) قال علي بن سعيد عن احمد بن حنبل اسناد حديث ابى الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال قلت قد رواه المستمير بن الريان عن ابى الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم بن ابراهيم فقال المستمير شيخ ثقة وكانه اعجبه قال الحافظ ابن حجر فكان احمد لم يبلغه الا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعت المستمير اعجبه فظاهر انه رجم عن تضعيفه كذا في اللالي (عن ابن عباس قوله) موقوفا عليه (وقال) الراوي (فخذ راس) هذه الجملة التالية (فقال) اي ابن عباس (حدثني النبي صلى الله عليه وسلم) اي هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي موقوفا ولا اقول لكم من قبل نفسي وفي بعض النسخ حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر في املى الاذكار رواية روي وصلها الدارقطني في كتاب صلوة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعاني عن ابى الوليد هشام بن ابراهيم الجوهري عن موسى بن جعفر بن ابى كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا وعبد القدوس بن حبيب الضعيف كذا في اللالي (حدثني الانصاري) قال الحافظ في املى الاذكار والاصحاح غير مسمى قال المنذري قيل انه جابر بن عبد الله وان ابن عساکر اخبر في ترجمة عمرو بن ريم احاديث عن جابر وهو الانصاري فجزان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عمرو بن روية قال وقد وجدت في ترجمة عمرو بن روية هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق ابى توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيها حدثني ابو كبشة الانصاري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصادق فان يكن كذلك فصحا في هذا حديث ابى كبشة وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابى الجوزاء عن عبد الله بن عمر كذا في اللالي هذا المختص من غاية المقصود قال المنذري وقد اخبر حديث صلوة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث ابى رافع وقال ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس في صلوة التسبيح حديث يثبت هذا اخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلوة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب والنس بن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال وامثال الاحاديث فيها حديث عمرو بن عبد الله بن عباس الذي ذكرناه اول هذا الباب فان ابدا وادور ابن ماجه اخراجه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبد العزيز وهو ابو سعيد العدني القنباري روي عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن اسد الخشفي وقال يحيى بن معين لا ارى به باساعن الحكم بن ابان وقد وثقه يحيى بن معين وكان احد العباد وعكروم مولى ابن عباس وان كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واخرجه البخاري في صحيحه انتهى كلامه وفي التلخيص والاحتجاج طرقها

رسول الله
الركعات
الرازي
حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال بجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي
 ابن ميمون باب ركعتي المغرب اثنان تصليان حدثنا ابو بكر بن ابى الاسود حدثني ابو مطرف محمد بن ابى الوزير
 بن محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابىه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما اقصوا صلاتهم را هم يسبحون بعد ها فقال هذه صلاة البيوت
 حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني نا طلق بن عثام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابو داود
 رواه نصر الجدي عن يعقوب القمي واسناده مثله قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجدري عن يعقوب
 مثله حدثنا احمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قال نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمعناه مرسل قال ابو داود سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شئ حدثتكم عن جعفر عن سعيد
 ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الصلاة
 بعد العشاء حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلى نا مالك بن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح
 ابن هاشم عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلي اربع ركعات وست ركعات ولقد طرنا مرة بالليل فطر حناله نطحا

ينصرف

مرسل

ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة القرية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر وموسى بن عبد العزيز
 واد كان صلا قاصدا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاة ابن عبد الهادي عنهم في احكامها انتهى باب
 ركعتي المغرب ابن تصليان (الفطري) بكسر لفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (بني عبد الاشهل) طائفة
 من الانصار (راهم يسبحون) اي يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه) اي النوافل (صلوة البيوت) اي الافضل كونها فيها لانها بعد من الربا واقرب
 الى الخلاص لله تعالى وانه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت والظاهر هنا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فان يصلها
 فيه ولا كراهة بالانفاق وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنقلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت انتهى قال الذهبي
 في الميزان ان اسحق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جدا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال
 الترمذي هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته
 (يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) اي احيانا لما روى ابن ماجه انه كان يقرأ فيها الكافرون والاخلاص (حتى يتفرق اهل المسجد) ظاهرة
 انه كان يصلها في المسجد فيجمل على ان فعلها آية لعذر منعه من دخول البيت والظاهر انه يجمل على بيان الجواز (رواه نصر المجدري) هو نصر بن
 زيد الهاشمي ابو الحسن البغدادي والمجدري على وزن معظم لقب نصر بن زيد كذا في التاجر (القمي) بضم القاف وتشديد الميم المكسورة (واسناده)
 اي جعله موصولا كما رواه موصولا طلق بن عثام بذكر ابن عباس واما احمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكر في روايتهما ابن عباس
 لكن قال يعقوب القمي كل شئ حدثتكم عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستند عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث موصولا قال المنذري في اسناده يعقوب بن عبد الله وهو القوي لا شعري كنيته ابو الحسن قال اللاد قطن
 ليس بالقوي انتهى باب الصلاة بعد العشاء (العكلى) بضم العين للمهمله وسكون الكاف الاصل اربع ركعات اي ركعتان موكدة بتسليمة
 وركعتان مستحبة قاله القاري (اوست ركعات) يحتمل الشك والتوزيع فركعتان نافلة قاله القاري وقال الزرقاني في شرح المواهب قالت
 عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات اي اوست ركعات اي اخرى فليست اول الشك
 وفي مسلم قالت عائشة نرى يصلي بالناس لعشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين ومفاد الاحاديث ان كان
 يصل بحسب ما تيسر ركعتين واربع او ستا اذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (واقدم طرنا) بصيغة المجهول (فطر حناله) اي فرشنا
 وبسطنا له على الارض (نطحا) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطي وغيره وهو الممتد من الادبير والمجد ليصل عليه ولا تضل

فَكَانِي أَنْظُرَ إِلَى ثَقِيبٍ فِيهِ يَنْبِغُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ نَبَاهِهِ قَطُّ أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ بِأَبْنَسِ
 قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ ابْنُ شَبُوبَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 يَزِيدَ التَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَرْمَلِ قَمِ اللَّيْلِ الْأَقْلِيَاءُ نَصْفَهُ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا عَلِمَ أَنْ تَخْصُوهُ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ وَوَلَّهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا
 مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ وَقَوْلُهُ أَقْوَمُ قِيْلًا هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفَقَّهُ
 فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا يَقُولُ فَرَأَى طَوِيلًا أَحَدُنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْزُوقِيَّ نَاوَكِيْعَ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ
 سَهْمَانَ الْأَخْنَفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَرْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا

تَفَقَّهُ

إِلَى طُوبَةِ الرَّحْمَنِ لَمَنْ دِي قَالَتْ عَائِشَةُ وَافِي أَحْفَظُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ (فَكَانِي أَنْظُرَ إِلَى ثَقِيبٍ) أَي خَرَقَ الَّذِي كَانَ (فِيهِ) أَي النَّطْمُ (يَنْبِغُ الْمَاءُ) مِنْ بَابِ
 وَضَرْبٍ وَفَتْحٍ أَي يَخْرُجُ وَيَجْرِي لِلْمَاءِ (مِنْهُ) أَي مِنَ الثَّقِيبِ الَّذِي كَانَ فِي النَّطْمِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى قَرِيبِ النَّطْمِ فَاصْبَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوَاضِعِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا رَأَيْتُهُ) أَي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُتَّقِيًا) مِنَ الْإِتْقَانِ أَي مُجْتَنِبًا (الْأَرْضَ) أَي مِنَ الْأَرْضِ لَمَنْ دِي أَوْ الْيَابِسَةَ (بِشَيْءٍ مِنْ
 نَبَاهِهِ قَطُّ) بِشَيْءٍ مُتَعَلِّقٍ بِقَوْلِهَا مُتَّقِيًا أَي بِسَبَبِ صِيَانَةِ الثِّيَابِ مِنَ الطَّيْنِ وَالتُّرَابِ وَاللَّهِ اعْلَمْ كَذَا فِي الشَّرْحِ بِأَبْنَسِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ
 (قَالَ فِي الْمَرْمَلِ) أَي فِي سُورَةِ الْمَرْمَلِ يَقَالُ تَزْمَلُ وَتَدْرُ ثَبُوبُهُ إِذَا تَخَطَّ بِهَ ارْتِدْيَا بِهَا النَّارُ قَمِ فَصَلَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ هَذَا الْخُطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَجْهِ قَبْلَ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ثُمَّ خُوطِبَ بَعْدَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولُ (قَمِ اللَّيْلِ) أَي لِلصَّلَاةِ (الْأَقْلِيَاءُ) وَكَانَ الْقِيَامُ فَرِيضَةً فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ
 بَيَّنَّ فَذَرَفَ قَالَ تَعَالَى نَصْفَهُ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَي إِلَى الثَّلَاثِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ أَي عَلَى النِّصْفِ إِلَى الثَّلَاثِينَ خَيْرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَكَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَهْتَمُّونَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَادِيرِ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَرَى مَتَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَمَتَى النِّصْفِ وَمَتَى الثَّلَاثِينَ فَكَانَ يَقُومُ
 حَتَّى يَصْبِحَ مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى انْتَحَتْ أَقْدَامُهُمْ فَرَجَّهِمُ اللَّهُ وَخَفَّفَهُ عَنْهُمْ وَنَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ الْإِنِّي
 كَمَا قَالَ الرَّوِيُّ (نَسَخَتْهَا) أَي هَذِهِ الْآيَةُ (الْآيَةُ الْآخَرَى) (الَّتِي فِيهَا) أَي فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ (عَلِمَ أَنْ تَخْصُوهُ) أَي لَنْ تَطْبِقُوهُ (فَتَابَ عَلَيْكُمْ)
 أَي فَعَادَ عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ وَالتَّخْفِيفِ (فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لَوَقْتٍ لَكِنْ قَوْمًا مِنَ اللَّيْلِ مَا تَيَسَّرَ عَنْهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ بِالقِرَاءَةِ
 فَهَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتْ الَّذِي كَانَ اللَّهُ أَوْجِبَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا سَنَةٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا وَسَنَةٌ عَشْرَ
 شَهْرًا وَعَشْرَ سَنِينَ أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الزَّهْدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِمًا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ مَا قَالَ اللَّهُ لَهُ قَمِ
 اللَّيْلِ الْأَقْلِيَاءُ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَرْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ
 رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا نَحْوُ سَنَةٍ وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ يَأْيُهَا الْمَرْمَلُ
 قَامُوا حَوْلًا حَتَّى وَرَمَتْ أَقْدَامُهُمْ وَسَوْفَرَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ فَاسْتَزَاحَ النَّاسُ وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَمَّا
 نَزَلَتْ يَأْيُهَا الْمَرْمَلُ قَمِ اللَّيْلِ الْأَقْلِيَاءُ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ عَشْرَ سَنِينَ يَقُومُ اللَّيْلَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْ
 أَصْحَابِهِ يَقُومُونَ مَعَهُ فَانزَلَ اللَّهُ بَعْدَ عَشْرَ سَنِينَ أَنْ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ عَشْرَ سَنِينَ كَذَا
 فِي الدَّرَالْمَنْتُورِ (وَناشِئَةُ اللَّيْلِ وَوَلَّهُ) أَي أَوَّلُ اللَّيْلِ هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى نَاشِئَةُ اللَّيْلِ وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى أَنْ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ قَالَ قِيَامُ اللَّيْلِ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ قَالَ وَانْشَأَ وَأَخْرَجَهُ إِضْرَابًا فِي سَنَتِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ سَأَلْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ قَالَ قِيَامُ اللَّيْلِ (وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ) أَي الصَّلَاةُ (لِللَّيْلِ) أَي كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُومُونَ لِلنَّجْدِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ خَشْيَةً أَنْ لَا يَقُومُوا بَعْدَ نَوْمِهِمْ فَيَفُوتَ عَنْهُمْ الْفَرَضُ وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ (يَقُولُ) أَي ابْنُ عَبَّاسٍ (هُوَ)
 أَي قِيَامُ أَوَّلِ اللَّيْلِ (أَجْدَرُ) أَي الْبَيِّقُ وَاحْوَى (وَقَوْلُهُ) تَعَالَى (أَقْوَمُ قِيْلًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ (هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفَقَّهُ فِي الْقُرْآنِ) لَا قِيَامُ
 اللَّيْلِ أَصَوْبُ قِرَاءَةٍ وَاحْوَى قَوْلًا مِنَ النَّهَارِ لِسُكُوتِ الْأَصْوَاتِ فِي اللَّيْلِ فَيَتَدَبَّرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (يَقُولُ) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
 سَبْحًا طَوِيلًا أَي فَرَأَى طَوِيلًا أَي لَكَ تَقْلِبًا وَاقْبَالَ وَادْبَارًا فِي جَوَاهِرِكَ وَتَصَرَّفًا فِي اشْتِغَالِكَ لَا تَفْرَغُ فِيهِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَحَلْبِكَ بِهَا فِي اللَّيْلِ
 الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْفَرَاغِ قَالَ لَمَنْ دَرَى فِي اسْنَادِهِ عَلَى بَنِي أَحْمَدَ ابْنِ وَاقِدٍ الْمَرْزُوقِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ (وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا) أَي أَوَّلِ السُّورَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ قَمِ اللَّيْلِ

كسلان

وأخرها سنة بآب قيام الليل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نائم ثلاث عقدة يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ
 فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس إلا أصبح خبيث النفس
 كسلا ثنا محمد بن بشرنا أبو داود وداودنا شعبه عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول قالت عائشة انذع
 قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يذعه وكان إذا فرض وكسل صلى قاعدا حدثنا ابن بشرنا يحيى بن عمار عن
 عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته
 فإن أبت نضح في وجهها الماء رجما لله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن ابى نضحت في وجهه الماء

الا قليلا (وأخرها) أي السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه أنفا قال المنذري وقد حرم من حديث عائشة أنها قالت وامسك الله
 خاتمها اثني عشر شهرا في السماء انتهى بآب قيام الليل (يعقد) بكسر الفاف أي يشد (على قافية رأس أحدكم) أي قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث
 عقدة) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي يحمله الشيطان عليه قال ابن الملك وقال الطيب أراد تثقله وإطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقدة
 ثلاث عقدة قال البيضاوي القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته أخوه وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم
 إليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتأكيد وكان الذي ينجل به عقدة ثلاثه أشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان
 منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع
 اجابة لدعوتها (يضرب) أي بيده تأكيد أو احكاما (مكان كل عقدة) قيل معني يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ قال ميرك واختلف
 في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من ليمحه ويؤده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على رأس كل آدمي حبل فيه ثلاث عقدة
 وذلك عند ابن ماجه ونحوه لاجد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على الجواز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل
 الساحر بل مسحور من منعه عن مرادة (عليك ليل طويل) وهكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض واية الأكثر
 عن مسلم بالنصب على الإغراء وقال الطيب عليك ليل طويل مما بعده أي قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة
 يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أي طويل (فإن استيقظ) أي من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه أو لسانه (انحلت) أي انفتحت (عقدة)
 أي عقدة الغفلة (فإن توضأ انحلت عقدة) أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة) أي عقدة الكسالة والبطالة قال الحافظ ابن حجر وجم يلفظ
 الجمع أي عقدة بخير اختلاف في رواية البخاري وفي الموطأ يلفظ الافراد (فأصبح) أي دخل في الصباح أو صار (نشيطا) أي للعبادة (طيب النفس)
 أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (والا) أي وان لم يفعل كذلك بل اطاع
 الشيطان ونام حتى تقوته صلوة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تقوته صلوة التهجيد (اصبر خبيث النفس) محزون القلب كثيرا اللهم متحيرا
 في امره (كسلان) كذا في النسب وفي بعضها كسلانا أي لا يحصل مرادة فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن
 ذكره على القاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان اذا فرض وكسل) أي تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا من كسل
 مع القدرة على القيام قال النووي وهو اجماع العلماء قال ابن حجر المكي ومن خصائصه عليه الصلوة والسلام ان ثواب تطوعه جالسا كهو قائما
 لان الكسل مقتضى لكون اجرا القاعد على النصف من اجرا القائم كما في الصحيح ما صون في حقه عليه السلام انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا
 ضرورة فرضا ونفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر او غير عذر قاله
 على القاري واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فأتيت فوجدته
 يصل جالسا قلت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كما حدثتكم والحديث
 سكت عنه المنذري (قام من الليل) أي بعضه (فصلى أي التهجيد) (وايقظ امرأته) بالذنبية او الموعدة وفي معناها محاربه (فإن ابى) أي
 امتنعت لخلية النوم وكثرة الكسل (نضح) أي رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسبح في قيامها طاعة ربها مما امكن قال تعالى
 وتعاونوا على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان الرواة اشد على الخير يجوز بل يستحب (رجم الله امرأة قامت من الليل) أي نضحت بالسبق (فصلت) أي فصلت

كتاب أو

ثنا

لتصل

حدثنا ابن كثير ناسقين عن مسعر عن علي بن الأثير وحدهما محمد بن حاتم بن بزيع ناعبدا لله بن موسى عن شيبان عن
الأعمش عن علي بن الأثير المعنى عن الأثير عن أبي سعيد وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا انقضى الرجل أهله من الليل
فصليا أو صلي ركعتين جميعا كتبت في الذكركين والذكراوات ولم يرفعته ابن كثير ولا ذكرها بأهريرة جعله كلام أبي سعيد قال بوداود
أراه ابن مهدي عن سفين قال وأراه ذكرها بأهريرة قال بوداود وحديث سفين موقوف باب النعاس في الصلوة حدثنا
القعندي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا نعت أحدكم
في الصلوة فليرق حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا
احمد بن حنبل ناعبد الرراق أنا معمر بن عمار عن كاهن من بني كاهن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام أحدكم من الليل
فاستجمر القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليصطخ به حدثنا ياد بن ايوب وهرون بن عباد الأزدي ان اسمعيل بن ابراهيم
حدثهم قال ناعبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وحبل ممدود بين سائر يمين فقال ما هذا
الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة حنظل فصلى فإذا أعييت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أطيعوا
فإذا أعييت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا قالوا الزينب تصلى فإذا كسبت أو فترت أمسكت به فقال حلو
والواو لطلق الجمع وفي الترتيب الذكرى اشارة لطيفة لا تخفى وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة كذا في المرقاة قال المنذرى اخرج
النسائي وابن ماجه وفي اسناد محمد بن عجلان وقد وثقه الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي واستشهد به البخاري واخوه مسلم
في المتابعة وتكلم فيه بعضهم اذا انقضى الرجل أهله اي امرأته او نساءه او اولاده واقاربها وعبيده واماءه (من الليل) اي في بعض اجزاء الليل
(فصليا) اي الرجل والمرأة والرجل وأهله (أو صلي) اي كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطيب حال موكله من فاعل فصليا على التثنية لا افراد
لانه ترد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل وصل في البين فاذا اريد تعبيده بفاعله يقدر فصله وصلت جميعا فهو قريب من
التنازع انتهى وهو يفيد ان جميعا ليس بقيد لقوله فصله مع انه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا او صلي فالصغير ان الشك انما
هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حيث ان جميعا حال من معناه ضمير فصل وهو كل واحد منهما لقوله ناعس ولو شاء ربك
لا من من في الارض كلهم جميعا كذا في المرقاة (كتبا) اي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذكركين) اي الله كثير اي
في جملةهم (والذكراوات) كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكرمة والذكركين الله كثير والذكراوات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما
(ولم يرفع ابن كثير) والحاصل ان محمد بن حاتم رفعه وجعل من مسندات ابي هريرة وابي سعيد الخدري واما محمد بن كثير عن سفين فلم
يرفع الحديث ولا ذكرها بأهريرة بل جعله من كلام ابي سعيد موقوفا عليه واما عبد الرحمن بن مهدي عن سفين فقال في رواية اراه اي اظن
ان سفين ذكرها بأهريرة وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفين عن مسعر موقوف على الصحابي ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وآله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه مسندا باب النعاس في الصلوة (قال الذانعس) بفتح العيم وبس
والنعاس وال النوم ومقدمته (فليرق) الامر بالاستحياب فيترتب عليه الثواب وكبره له الصلوة حيث نعت (فان أحدكم) علة للرفق وترك
الصلوة (لعله) استيناف بيان لما قبله (بذهب يستغفر) اي يريد ان يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفق قاله الحافظ العسقلاني
(نفسه) اي من حيث لا يدري قال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفر
والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط اليه التصحيف والتخريف وقال ابن حجر
بالرفق عطف على يستغفر بالنصب جوابا للترجي ذكره في المرقاة قال النووي وفيه بحث على الاقبال على الصلوة مخشوع وفراغ قلب ونشاط
وفيه امر بالنعاس بالنوم ونحوه ما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
لان لا يخرج من فريضة عن وقتها قال لقاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالب انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري
والترمذي والنسائي وابن ماجه (فاستجمر القرآن) اي استغلق ولم ينطق به لسانه لخلبة النعاس قال النووي في النهاية اي ارتج عليه فلم يقدر
ان يقول كانه صار به عجمة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي (وحبل ممدود بين سائرين) اي الاسطوانتين الممدودتين (فإذا أعييت) اي فترت

فقال ليصلي أحدكم نشاطه فاذا أكسل او فتر فليقعد باب من نام عن حربه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان عبد الله
 ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدهما سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالنا ابن وهب المعنى عن يونس
 عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال
 سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر و
 صلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل باب من نوى القيام فنام حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد
 ابن جبيرة عن رجل عنده رضى ان عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون
 له صلوة ليل يغلب عليها نوم الا كتب له اجر صلوة وكان يومه عليه صدقة باب أي الليل افضل حدثنا القعني عن مالك
 عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن ابى عبد الله الاعمري عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل
 كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاعف له

رضى

عن القيام (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلوة التي نشط لها (او فتر) في اثناء القيام (فليقعد) ويتر صلواته
 قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لا يقام ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى ان
 يحدث له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها كما في ارشاد السمرقاني النوى والحديث فيه الاحتياط على الاقتصاد في العبادة والنهي عن
 التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنقل في المسجد
 فانها كانت تصل النافلة فيه فام ينكر عليها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب من نام عن حربه (الحرب بكسر الحاء
 المهملة وسكون الزاي بعد هاء) موحدة الورد والمراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ما كان معتادة من صلوة الليل (ابو صفوان) هو يروي
 عن يونس (قالا) اي سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي (نا ابن وهب) فابن وهب وابو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) اي
 سليمان ومحمد (عن ابن وهب) في حديثه ابن عبد الرحمن بن عبد القاري واما ابو صفوان فقال عن يونس ان عبد الرحمن بن عبد باسقاط
 لفظ القاري وهذا هو الفرق بين راييهما وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بن غير اضافة والقاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة
 مشهورة بجودة الرمي (او عن شيء منه) اي من الحرب والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات نوم
 او عذر من الاجتر وان من فعله ما بين صلوة الفجر الى صلوة الظهر كان فعله في الليل وفيه استحباب قضاء النسيء اذا فات من الليل
 ولم يستحب اصحاب الشافعي قضاءه انما يستحبوا قضاء السنن الرباط قاله الشوكاني (كتب له) قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه
 الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم وعذر منه من القيام مع ان نيته القيام قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 باب من نوى القيام فنام (عن رجل عنده رضى) وفي رواية النسائي من طريق ابى جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر انه الاسود بن يزيد (يغلبه)
 الضمير المنصوب الى امرئ (عليها) اي على الصلوة (نوم) فاعل يغلبه (الا كتب له اجر صلواته) يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من
 القضاء فلهما افضة على العادة ولمضاعفة الاجر والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي والرجل الرضى هو الاسود بن يزيد النخعي قاله
 ابو عبد الرحمن السلمى باب اي الليل افضل (من سائر اجزاء الليل) (ينزل ربنا) اخبر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابى محمد المزني
 يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدق وهو قوله تعالى جاء ربك الملك
 صفا صفا والمجى والنزول صفتان منفتحتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال الى حال بل هما صفتان من صفات الله
 تعالى بلا تشبيهه جل الله تعالى عما يقول المعطله لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا وفي كتاب الدعوات لابي عثمان وقد اختلف العلماء
 في قوله ينزل لله فسئل ابو حنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف من غير ان يكون نزولا مثل
 نزول الخلق بالتجلى والتأمل لانه جل جلاله منزلة عن ان تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزلها عن ان تكون ذاتة مثل ذات
 الغير فحيثه واتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيهه وكيفية انتهى واخرجه البيهقي من طريق بقية قال ثناء الازاعي
 عن الزهري ومكحول قالوا امضوا الاحاديث على ما جاءت ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الازاعي ومالك وسفيان الثوري والليث

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل حدثنا حسين بن يزيد الكوفي نا حفص عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤتظ الله عز وجل بالليل فما يحيى السحر حتى يفرغ من حزيه حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابوالاخوص وحدثنا هناد عن ابى الاخوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أى حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصبح اذ قام فصلى حدثنا ابو ثوبان عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا انما تعني النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدورقي عن عبد العزيز بن ارحى حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فصحى حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد الشكسكي نا الازرقعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول كنت رأيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءه وبما جئته فقال سلني فقلت ما ففقتك في الجنة قال وغير ذلك قلت هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود حدثنا ابوكامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك في هذه الآية تتجأ في جنونهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً ومما رزقناهم يفتقون قال كانوا يفتقون ما بين المغرب والعشاء يصطلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل يتنفلون

يتنفلون

بن سعد عن هذه الاحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا امرها كما جاء بكيفية وعن اسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا ابا يعقوب تقول ان الله ينزل كل ليلة فقلت ايها الامير ان الله يبعث الينا نبيا نقل الينا عننا خبار بها نحلل الدماء وبها نحرر وبها نحلل الفروج وبها نحرر وبها نبيح الاموال وبها نحرر فان صح ذلك وان بطل ذابطل ذلك قال فامسك عبد الله انتهي ملخصاً محرراً والحاصل ان هذه الحديث وما اشبهه من الاحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها وقد طال الكلام في هذه المسئلة واشباهها من احاديث الصفات حفاظ الاسلام كاي تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (ان كان) مخففة من مثقلة (فما يحيى السحر) بفتحين اي السدس الاخير قاله السدس وذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب حر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح قاله القسطلاني والحديث سكت عنه المنذري (اذ اسمع الصبح) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصاخر يعني الديك لانه كثير الصياح في الليل كتنان نسان وفي رواية البخاري ومسلم اذ اسمع الصاخر وقال كحافظ ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصاخر الديك الصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصاخر يصيح عند ثلث الليل وكان داود يتجرى الوقت الذي ينادى الله فيه هل من سائل كذا قاله للمدائلي وام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الام المطلق انتهى (قام فصل) لانه وقت نزول الرحمة والسكون قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم اتم منه (ما الفاه) بالفاء اي وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) بالرفع فاعل الف (عندي الانما) بعد القيام الذي صبدوة عند سماع الصاخر جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم واضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري فان كنت يقطر حدثي والا اضطجعت او كان نومه خاصاً بالليل الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يخرجها الى دليل قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (اذ حزبه امر) بالحاء المهملة ثم الزاي قال في النهاية اي نزل به امرهم او اصابه غم وروى بالنون من الحسن قال المنذري وذكر بعضهم انه روى مرسل انتهى والحديث ليس له تعلق بالباب الا ان يقال اذ حزبه امر صلى في اخر الليل والله اعلم (اتيه بوضوءه) بفتح الواو اي ماء الوضوء (فقلت ما ففقتك) اي اسأل صحبتك وقربك في الجنة (او غير ذلك) بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذلك) اي سوالي هذا الا غير (فأعني على نفسك) بمعناه كمن لي عوناً في اصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه الترمذي وابن ماجه طرافته وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث (كانوا يفتقون) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون واخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال سألت انس بن مالك عن قوله تتجأ في جنونهم

فيما بينهما بين المغرب والعشاء

هشام عن علي

حدثنا محمد بن المنتبه نا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد في حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم بالافتتاح صلوة الليل بركعتين حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حبان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين حدثنا محمد بن خالد نا ابراهيم يعني ابن خالد عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابو داود وروى في هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام او قفوه على ابي هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون او قفوه على ابي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز حدثنا ابن حنبل يعني احمد نا حجاج بن اسود قال قال ابن جبر اخبرني عثمان بن ابي سليمان عن علي الاذرعي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخ شحني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال افضل قال طول القيام عن المضاجع فقال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلوة المغرب الى صلوة العشاء الاخرة فانزل الله فيهم تتجافى جنوبهم وفي سنده ضعف ورواه ايضا من رواية سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن انس في هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي واسناده جيد واخرجه نحوه ايضا من رواية يزيد بن اسلم عن ابيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس في المجلس فناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب الى العشاء وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس انه كان يصل ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل ومن قال بذلك من التابعين ابو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي كذا في النبيل واخرجه احمد في مسنده عن جديفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضيت الصلوة قام يصلي فلم يزل يصل حتى صلى العشاء ثم خرج واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وحدثنا الباب سكت عنه المنذري (حدثنا محمد بن المنتبه) وروى ايضا محمد بن نصر عن انس في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون نزلت فيمن كان يصل ما بين العشاء والمغرب قال العراقي سنده صحيح وقال ومن كان يصل ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وابن عمر وانس في ناس من الانصار انتهى والحديث سكت عنه المنذري بالافتتاح صلوة الليل بركعتين (فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما واخرجه مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها الصلوة صلى الله عليه وسلم انها ثلاث عشرة تاخر وانها احد عشرة اخرى بانها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد يصل اربعا بعد هاتين الركعتين قال المنذري واخرجه مسلم وفي رواية لابن داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفي اخرى فيهما تجوز انتهى قال في الزهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التحفيف لورود الروايات بتحفيفهما قولوا وفعلا والظاهر ان الركعتين من جملة التهجيد بقومان مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة على حدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد ان يشرع فيه قليلا ليلتزم به قال الطيب ليحصل بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ذكره في المرقاة (عن ابي هريرة قال اذا بمعناه) اي اذا قام احدكم من الليل (وزاد) هذه الجملة (ثم ليطول بعد) اي بعد هاتين الركعتين في بقية صلواته (عن محمد بن سيرين (قال فيهما) اي في الركعتين (تجوز) اي في القراءة والحاصل ان سليمان بن حبان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة هذا الحديث مر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفا على ابي هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفا على ابي هريرة فسليمان ابن حبان تفرد برفع هذا الحديث والفرق بين رواية ابن عون وايوب ان ايوب قال فليصل ركعتين خفيفتين وقال ابن عون فليصل ركعتين وتجوز فيهما قال في غاية المقصود ان سليمان بن حبان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحارثي قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين انتهى (اي الاعمال افضل قال طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه

باب صلاة الليل مثني مثني حدثنا القعيني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان جالساً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حدثنا محمد بن جعفر الوركاقي ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمع معه من في الحجارة وهو في البيت حدثنا محمد بن بكر بن الشبانة عن عبد الله بن المبارك عن عمرو بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً قال أبو داود أبو خالد الوالبي اسمه هريرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حاد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق نا أحمد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن زبير عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته قال وقمر بن محمد بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته قال فلما اجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر كبرت بك وهو ساجد ويقول صلى الله عليه وسلم وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم لان قرب العبد من الله تعالى راجع الى حسناته اليه وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون في الصلاة ركعتان كل واحد افضل الصلاة وايضا فان السجود افضل من القيام واجبه ونفله لان الشرع ساهم في القيام في حق المسبوق ولم يساهم في السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام واكد وكل ما كان واجبه افضل كان نفله افضل فيخرج فرض السجود ونفله على القيام قال والجواب ان المراد بالحدِيثين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقولاه وطول القيام وطوله ليس واجبا بالاجماع واما الثاني فلقولاه فاكثروا فيه من الدعاء والواجب من السجود لا يسم دعاء فالمراد بالصلاة في قول السائل الى الصلاة افضل للصلاة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي سنة الصلاة افضل انتهى قال السيبوطي والاشكال باق باب (صلاة الليل مثني مثني) الاختلاف في مشروعيته واحد وانما اختلافوا في افضل قال الشافعي ان افضل في صلاة الليل والنهار مثني مثني وقال ابو حنيفة رحمهما افضل فيهما اربع اربع وقال صاحباه في الليل مثني وفي النهار ربيع والاختلاف خرجت على انحاء فكل اخذ بما يترجم عنده وما يوافق مذهب ابي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لربيع ركعات الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل يصلي اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا الفصل يفيد المراد والالقاء ثمانية فلا تسأل كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية وفي رواية الشيخين قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقم عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثني مثني اي اثنتين اثنتين وتكرار لفظ مثني مثني للمبالغة وقد فسره ذلك ابن عمر في رواية احمد ومسلم عنه (فاذا خشى أحدكم الصبح) استدلال به على خروج وقت الوتر بطول الفجر واستدلال على مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخالفة هجوم الصبح ويدل اكثر الاحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الايتار بركعة واحدة من غير تقييد وقد ذهب الى ذلك جماعة من الائمة وسيجي بيانه (توتر له) اي تجعل تلك الركعة صلواته وتقرأ المندري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (على قدر ما يسمع معه) اي مقدار قراءة يسمعها (من في الحجارة) المراد من الحجارة قاله السندي (وهو في البيت) اي في بيته قال القاري قيل المراد بالحجارة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصل ليلاً واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا ذكره ابن الملك قال المندري في اسناد ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال وقد استشهد به البخاري في مواضع (كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) في الازهار يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها ايضاً والخبر محذوف وهو مختلف (يرفع) اي صوته رفعا متوسطا (طورا) اي مرة او حالة ان كان خاليا (ويخفض طورا) ان كان هناك ناظرا وبجسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي يرفع خبزان والعائد محذوف اي يرفع عليه السلام فيها طورا صوته اتقى والحديث سكت عنه المندري فاذا هو بأبي بكر قال الطيبي ما راى ابي بكر يصلي حاله عنده يخفض

وانت تصلي تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر بن الخطاب وانت تصلي ارفع صوتك
قال فقال يا رسول الله اوقظ الوَسنان واطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ابا بكر ارفع من
صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازي نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن
ابي سامة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض شيئاً زاد وقد
سمعتك يا بلال وانت تقر أمن هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه البعض فقال النبي
صلى الله عليه وآله كلما قد اصاب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلاً قام من الليل فقرأ
رفع صوته بالقرآن فلما اصبحت قال رسول الله صلى الله عليه وآله فلان اذ كان من آية اذ كبر فيها الليلة كنت قد سقطتها قال ابو داود
ورواه هرون النخعي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحرف وكان من بني حنظلة الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن
اسمعيل بن ابي سلمة عن ابي سعيد قال عنكف رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف
الستر وقال لان كلكم منا خير ربك فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة او قال في الصلوة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن
عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) بدل وحال (قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعللة الخفض اي نا انا احيى ربي وهو
يسمع لا يجناج الى رفع الصوت (واوقظ) اي ابنه (الوسنان) اي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (واطر) اي ابعده (الشيطان) وهو سوسنة بالخفلة
عن ذكر الرحمن وتامل في الفرق بين هاتين المقامات وان كان لكل نية حسنة في فعلها وحالها من مرتبة الجحيم للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل
هو جمع الجحيم الذي كان حاله عليه السلام ودلها عليه واشار لهما اليه (يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئاً) اي قليلاً لينتقم بك سامع ويتعظ
مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً) اي قليلاً لئلا يتشوش فحججهم مصلوناً ونائم معذور وقال الطيب نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها واتخبر بين ذلك سبباً كان قال المصنفين انزل من هنا جاتك بك شيئاً قليلاً واجعل الخلق من قراءتك نصيباً وقال لعمر ارفع من الخلق هو واوجع لنفسك من حاجة
ربنا نصيباً ان ذاق المنة واخرج سنداً واخرجه المنذري قال حديث غريب وانما اسند يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما روى هذا الحديث
عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسل هذا اخر كلامه ويحيى بن اسحق هذا هو الجلي السليحي وقد احتج به مسلم في صحيحه (وانت تقر أمن هذه
السورة) من تعجيبية اي تقر آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقر سورة كاملة (قال بلال) (كلام طيب) اي كل القرآن كلام
طيب (يجمعه) الضمير المنصوب يرجع الى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه) بعض الكلام (الى بعض) والمعنى ان كل القرآن
كلام طيب تشتت الى النفوس ويرغب فيه اهل الايمان وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه الى بعض ووضع بعضاً مع بعض لاجل ما تقتضيه
اليه الحاجة واني اقر منه ما احبه وما اشتى اليه والحديث سكت عنه المنذري (ان رجلاً قام من الليل فقرأ رفع صوته بالقرآن) وفي رواية
لمسلم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستتم قراءة سورة في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيها وفي رواية له سمع رجلاً يقرأ من الليل
فقال يرحم الله لقد اذكرني كذا او كذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا او كذا (كاي من آية) اي من آية (اذكر فيها الليلة) مفعول اذكرني وفاعله فلان
وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف وكان من آية في السموات والارض قال المنذري وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في
الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذ لم يؤذ احد ولا تعرض للرياء والعجاب ونحو ذلك وفيه الابعاء لمن اصاب الانسان من جهة خيرا وان لم
يقصد ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد
تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله انتهى (قد اسقطتها) اي تركتها في القراءة نسياناً (عن حماد بن سلمة) غرضه ان هارون النخعي قال
عن حماد بن سلمة يرحم الله فلانا اذكرني في سورة آل عمران حروفاً اي كلمات اسقطتها وهي قوله تعالى وكان من بني قاتل معه ربيون كثير
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وعن ابي سعيد) وهو الخدمي (ولا يرفع بعضهم على بعض) اي صوته (او قال في الصلوة)
شك من الروي قال المنذري واخرجه النسائي (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال المنذري واخرجه المنذري والنسائي وقال المنذري

باب في صلاة الليل حديثنا بن المتني نا بن ابي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشرة ركعات ويوتر بسجدة ويسجد في الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم وهذا الفقه قالنا الوليدنا الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدرا ما يقرأ احدى عشرة خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا اسكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي به المؤذن حدثنا سليمان بن داود المهري نا بن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد بن ابي شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدرا ما يقرأ احدى عشرة خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا اسكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

عاصم الاذن

يركع

هذا حديث حسن غريب هذا الكلامه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال ومنه من يصح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الاسناد باب في صلاة الليل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشرة ركعات) في السبل وظاهرة انها موصولة لا تعود فيها انتهى قلت هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) اي ركعة (ويسجد سجدة في الفجر) اي يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك) اي ما ذكر من الصلوة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر والصلوة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ولما اختلفت الفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على اوقات متعددة واوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وان الكل جائز فالاحسن انه يقال انها اخبرت عن الغلب من فعله صلى الله عليه واله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة) هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادتها فلوزاد عليها لم يجز ولم يصح وتره قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة فاقبل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم (اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن قال بعض العلماء حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب اليسار في النوم عليه راحة له فيستغرق فيه وفيه كلام لانه صح انه عليه الصلوة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله الارشاد امته وتعليمهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الى ان ينصدع) اي ينشق الفجر وهو بظاهرة يشمل ما اذا كان بعد نوم ام لا (ويوتر بواحدة) فيه ان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة (ويمكث في سجوده) يعني يمكث في كل واحدة من سجودات تلك الركعات قدرا ما يقرأ احدى عشرة خمسين آية (فاذا اسكت) بالتاء (المؤذن) اي فرغ قال الحافظ العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالمشكاة الفوقانية ورؤي سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري انتهى وقال بعض العلماء يجوز فيه الناء المشناة من فوق ولكن قيدوه بالباء الموحدة كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقال الامراءت عائشة اذا اذن فاستعارت السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في ذني حديثا اي التقى وصب وقال في الفائق كما يقال هضب في الحديث واخذ في الخطبة وكذا صرح به الهروي في الغريبين (بالاولى من صلوة الفجر) اي بالنداء الاولي وهي الاذان والثانية الاقامة (قام فركع ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص (ثم اضطجع على شقه الايمن) اي للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصل فرضه على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (حتى ياتي المؤذن) اي يستأذنه للاقامة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ثلاث عشرة ركعة)

يوتزنها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الأخرة فيسلم قال بوداود رواه ابن نمير عن هشام نحوه حدثنا
 القعنب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
 ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن إبراهيم قالنا إن ابن أبي عمير عن
 أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر ركعة
 ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم اتفق ركعتين وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة
 ركعتين حدثنا القعنب عن مالك عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن
 وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تتألم ولا ينام قلبي
 حدثنا حفص بن عمر ناها مثنى ومثادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع
 عقارا كان لي بها فأشترى به السلاح وأعزوني فلقيت نفا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد أراد نكح
 مناسته أن يفعلوا ذلك فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكم في رسول الله أسوة حسنة فأتيت ابن عباس
 فسألته عن نزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك على علم الناس يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت فأتيتها

ثمان

لقد كان لكم

قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر المكي في شرح الشماكل بأربع تسليمات ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعا بتسليمة
 وأربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين كذا في المرقاة (يوتزنها) أي من ثلاث عشرة (بخمس) أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر
 (لا يجلس في شيء) أي للتشهد (حتى يجلس في الأخرة) أي ذهب الشافعي وغيره من الأئمة والحديث يدل على مشروعية الأربعا بخمس ركعات وهو
 يرد على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن نمير عن هشام) فهو هيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير وحديثه عند مسلم وتابعه
 أيضا وكيع وإبو أسامة كما عند مسلم أيضا قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها
 الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما الصلاة (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بقول يا أيها الكافرون قل هو الله
 أحد رواه مسلم ولا يداود قل مناب الله وما أنزل علينا في الركعة الأولى وفي الثانية ربنا أمانا ما أنزلت واتبعنا الرسول قال المنذرى وهو طرف
 من الذي قبله (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك إنما أعدت الوتر وركعتي الفجر بالفجر لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا إلى الفجر ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلا بتسجده وتوتره كذا في المرقاة قال السندي ظاهر هذا التفصيل
 أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر قال المنذرى وأخرجه مسلم والنسائي كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في (أيالي) (رمضان) فقالت ما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (أي غير ركعتي الفجر) وأما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فأسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين
 مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليل من غيرها (يصلي أربعا) أي أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مشي مشي ثم واحدة فيجول على وقت
 آخر فالامر جائز (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن
 السؤال عنه والوصف (فقلت) بقاء العطف على السابق (يا رسول الله أتنام) بهمة الاستفهام الاستخبار (ولا ينام قلبي) ولا يعارض
 بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لأنه
 تقرر عندها من ذلك فاجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره ذكره القسطلاني قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي (أبيع عقارا) علون من سلام كل ملك ثابت له أصل كالأرض والنخل وقال بعض أهل اللغة ربما أطلق على المتاع (فأشترى به) أي
 بثمن العقار (مناسته) بدل من نكح (ان يفعلوا ذلك) أي تطبيق النساء وبيع المتاع لإمادة الخبز (وقال) كل واحد من الصحابة ممن لقيت
 بهم (أسوة حسنة) أي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال ذلك على علم الناس) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منها

فاستتبع حكيماً بن أفلح فابى فاشدته فانطلق معي فاستأذناً على عائشة فقالت من هذا قال حكيماً بن أفلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قال الج هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد قال قلت نعم قالت نعم اليماء كان عامراً قال قلت يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم قالت سمعت تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت سمعت تقرأ أياها المزمل قال قلت بلى قالت فان أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتفخت اقدامهم وجلس خاتمهم في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احد عشر ركعة يا بني فلما أسن واخذ اللحم او تر يسبح ركعات لا في السادسة والسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصبح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهر ائتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فأتيت ابن عباس فحدثني فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت أكلتها لأتيت راحة اشأفها به مشأفها قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتني حديثاً ما حدثتني بغيره بغيره عن سعيد بن قتادة بأسناده نحوه قال يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيمن الاعتد الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم التسليماً اليه

عامر
عن عامر بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم
بثمان

به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (فاستتبع) اي استصحبت وطلبت منه المصاحبة وسألت منه ان يتبعني في الذهاب الى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الخاء واللام ويسكن الهمزة واللام وسمي الله (كان القرآن) اي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متخلياً به وقال النورى معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بأدابه والاعتبار بما مثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهر انه صار تطوعاً في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلجوا في نسخة في حقه والاصح نسخة قاله النورى (ولا يسلم الا في التاسعة) فيه مشرعية الا يتار يتسم ركعات متصلة لا يسلم الا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فلما أسن واخذ اللحم) اي كبره وبيد (او تر يسبح ركعات لا في السادسة والسابعة) وفي رواية النسائي صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن فرواية المؤلف تدل على ثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم وظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في المحلى ان الوتر وعجرب الليل ينقسم الى ثلاثة عشر جزءاً فكل جزءا ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال واحبها اليها وافضلها ان يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم انتهى (ثم يصلي ركعتين وهو جالس) اخذ بظاهرة الاوراعي واحمد واباحار ركعتين بعد الوتر جالساً وانكره مالك قال النورى الصواب ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرات قليلة ولفظ كان لا يلزم من هذا الدوام ولا التكرار قال وانما اولنا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين بان اخصلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالاهم يجعل اخصلة الليل وتراف كيف يظن انه يدوم على ركعتين بعد الوتر وما أشار اليه القاضى عياض من رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت وامكن الجمع بينها تعين ان تنقي ملخصاً (ولم يقرأ القرآن في ليلة) اي كاملاً بتمامه (وكان اذا غلبته عيناه) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى (والله هو الحديث) الذي اريد به (الكلمة) اي عائشة (حتى اشأفها به) اي بالحديث (مشأفها) اي اسمع منها مواجعة ويشبه ان يكون ترك الكلام معها الاجل المناذرة كانت بين علي بن ابى طالب وبينها او لامر اخر لكن هذا الفعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله اعلم (ما حدثتني) اي لتذهب اليها بالحديث فتكلمها او المراد انك لا تكلمها فان علمت هذا قبل ذلك ما حدثتني حديثها ايضاً قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (يسمعنا) من الاسماع وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا النوع اخر من صلواته مغايراً لما تقدم فيه صلى

ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احد عشرة ركعة يا بئى فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الحكم أو ترك يسبح وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم بمعناه الى مشافهة حد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليماً يثبتهم كما قال يحيى بن سعيد حد ثنا محمد بن بشار نا ابن ابى عدي عن سعيد بهذا الحديث قال بن بشر نا يحيى بن سعيد لانه قال ويسلم تسليماً يثبتهم كما حد ثنا علي بن حسين نا يحيى نا ابن ابى عدي عن بهز بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سألت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياولى الى فراشه وينام وظهره مغطى عند راسه وسواكه موصوع حتى يبعثه الله ساعتها التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى صلاة فيصلي ثم انى ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شئ منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد في دعوى بما شاء الله ان يدعو ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليماً واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت تنقص من التسعة ثنتين فجعلها الى السبع والستين وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك حد ثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون نا انا هرون بن حكيم فذكر هذا الحديث باسنادة قال يصلي العشاء ثم ياولى الى فراشه لم يذكر اربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلي ثم اذ ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليماً يرفق بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معنا حد ثنا عمر بن عثمان نا ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المؤمنين انها سألت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعاً ثم ياولى الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله ولم يذكر سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم حد ثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد

القرآن ان يوقظ

ان يدعوه عما في جوف الليل ركعات يوتر بها التسليم والستين وركعتيه

ثمان ركعات ولم يجلس لاني اخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة فهذه رواية سعيد عن قتادة والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة (حتى بدن) بنشد يدل الدال من التدين وهو الكبر والضعف اى مسد الكبر (فنقص من التسعة) الذي كان يصلي متصلاً بتشهد او تشهدين (وليس) هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم) يشبه ان يكون المعنى اى من جيد احاديثهم من جهة الاسناد لان ابن ابى عدي نا يزيد بن هارون ورواه ابن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد واما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة لكن قال المنذرى وروى ابوداود عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا الا قوله ورواية زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة وعندى في سماع زرارة من عائشة نظر فان اباحاتم الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن ابى هريرة ومن ابن عباس قلت ايضا قال هذا ما صح له وظاهر هذا انه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذرى قال النووي قال للقاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسعة ركعات وحديث عروة عن عائشة باحد عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر عنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احد عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثاً وثلاثاً وكان يصلي ثلاث عشرة ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الاخر منها ركعتا الفجر هذه روايات مسلم وغيره وعنها في البخارى ان صلواته بالليل سبع ونعم وعند الشبخين من حديث ابن عباس ان صلواته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في اخره فتلك ثلاث عشرة قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة

يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يؤتى بتسليم او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بتسليم ركعات ثم يؤتى بتسليم ركعات وركعتين وهو جالس بعد الوتيرة فيها فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داود في الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمّناة كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقرية عن خالد بن وا بن المثنى نا عبد الله بن وهب نا هشام عن الحسن بن سعد بن هشام قال قد منّت المدينة قد خلّت على عائشة فقلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم ياتي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهورة فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل لي انه ليسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يؤتى بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصنع جنبه فوما جاء بلال فاذا انه بالصلاة ثم يخفي ويربما شككت اغفا ولا حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلته حتى استن وكح فذكرت من كحه ما شاء الله وساق الحديث حدثنا محمد بن عيسى نا هشام نا احصين

هذه من الحديثين

فيتوضأ

سوى

حدثنا موسى

نا وهيب نا

هشام بن عمرو نا

عنه ابيه عن

عائشة رضي الله

عنها قالت كان

رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي من

الليل ثلاث عشرة

ركعة يؤتى بتسليم

في ثلثي من

الركعة الثانية قال

ابو داود نا حماد نا

هذا الحديث نا

اضطر بن ابي عمير نا

قال ابو داود نا

احصين نا ايوب نا

الركعتين بعد

الوقت ١٢١٢

بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيجتمعا ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة اول نوم او عذر مرض وغيره او في بعض الاوقات عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعدا حدهما وقد تكون عدت رتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها تارة قال القاسمي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه انتهى لمخصرا (ابي سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الاحاديث المتقدمة والاثنية من كلام القاسمي والنووي والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (علقمة بن وقاص) قال المنذري واخرج مسلم طر فامنه في الركعتين (روى هذين الحديثين) اي حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطي) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله) اي مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما اشار بقوله (قال) اي خالد بن عبد الله (كان يصلي الركعتين) اي بعد الوتيرة (عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي عنه عبد الله بن علي في الشرح رواية وهب بن بقرية عن خالد بن وهب نا هشام ما وجدناها في اطراف المزى واما رواية ابن المثنى عن عبد الله بن علي فتأبته فيه والله اعلم (دخل المسجد) اي الموضع الذي يصلي في البيت (بجيب) بصيغة المجهول بتشديد الياء (الي) بتشديد الياء (فاذنه) بجملة معدودة من الايدان اي علمه (ثم يغني) من الغفاء اي ينام نوما خفيفا قالت عائشة (وربما شككت) في نومه صلى الله عليه وسلم هل (اغفا) قال في النهاية غفوت غفوة اي نمت نومة خفيفة ويقال اغفا اغفاء واغفاه اذا نام وقلما يقال غفا انتهى (اسن) بانبات الهمزة هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمزة قال النووي هكذا في معظم الاصول لصححه مسلم سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة قال المنذري والحسن هو البصر والحديث اخرجه النسائي (عن عائشة) تقدم هذا الحديث في اول الباب سننا ولم يوجد هذا في هذا الموضع الا في نسخة واحدة مع قول ابى داود انما كبرت الخ وكان في اخر الحديث هذه العبارة صحرا بن دحيم عن الرملي انتهى يعني من رواية احمد بن دحيم عن الرملي لكن لم يبينه المزى على ذلك وكذا ليس في المنذري في هذا المحل (لانهم اضطر بواقفه) اي في هذا الحديث على هشام بن عمرو فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا اي او تزني خمس لم يجلس الا في اخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في اول الباب ولذا قال بعض العلماء ان احاديث الفصل كما رواه مالك اثبت واكثر طرقا اذ هو الذي رواه اكثر الحفاظ عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة ورواية او تزني خمس لم يجلس الا في اخرهن انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك قال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرفه وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحديث قال الزرقاني في شرح المواهب قد اجيب عن كلام مالك ابن عبد البر فيه بحث طويل نشئت فارجع الى الشرح والله اعلم (اصحابنا) اي شيوخنا في الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتيرة) وتقدم الكلام فيه

عن حبيب بن ابى ثابت حروث بن عثمان بن ابى شيبه نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن علي بن
 عبد الله بن عباس عن ابية عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وآله فاستيقظ فاستيقظ وتوضأ وهو يقول ان في
 خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ
 ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم او تر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه
 المؤمن فخرج الى الصلوة وقال بن عيسى ثم او تر فاتاه بلال فاذه بالصلوة حين طلم الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقا
 وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصرى نوراً واجعل خلفى نوراً واجعل نوراً
 واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً اللهم واعظم لي نوراً حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن حصين نحوه قال واعظم لي نوراً
 قال بوداد وكذلك قال ابو خالد الا انى عن حبيب في هذا وكذلك قال في هذا الحديث وقال سلمة بن كهيل عن ابى ريشد بن
 عن ابن عباس حروث بن عثمان بن ابى شيبه نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن علي بن
 قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وآله انظر كيف يصلى فقام فتوضأ وصل ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده
 ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستاك ثم قرأ خمس ايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لمن
 يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها وناذى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس انه رقد اي نام وفي الشماثل وغيره قال فاضطجعت في عرض الوسادة الى الخد او الفراش واضطجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في طولها (فتسوك) فيه استجاب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول ان في خلق السموات والارض) اي من اخر سورة آل عمران (حتى ختم
 السورة) فان فيها الطائف عظمة لمن نام في مبانها (فنام حتى نفخ) اي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفجر كما يسمع من النائم
 قال النووي هذه الرواية فيها مخالفة لما في الروايات في تحليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تحلل النوم
 وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضى هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابى ثابت مما استدركه الدار فطن على مسلم لا يضطر بها
 واختلاف الرواية قال الدار قطنى وروى عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قال القاضى ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلوة الركعتين
 الاوليين الخفيفتين ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيما فدل على انها بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات
 ثم ثلاث بعد ها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى (فعل ذلك) المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ (ثلاث
 مرات ست ركعات) قال الطيبى بدل من ثلاث مرات اي فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث ويجوز ان يكون
 مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث ركعات (وهو يقول) الجملة حال من ضمير الفاعل في خروج (في قلبي نوراً) قيل
 هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال الكرماني التنوين للتعظيم اي نور اعظم او قدم القلب لانه بمنزلة الملك قال القرطبي هذه الاواخر يمكن
 حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نوراً يستضي به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه
 او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له نوراً يمشى به في
 الناس قلت ويمكن الجمع فتأمل فانه لا يمنع ثم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور
 السمم مظهر للمسمومات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن اللغوات ونور الجوارح ما يبدي عليها من اعمال الطاعات قال النووي
 سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه ونفقاته ونقلباته وحالاته
 وجملة في جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخارى ومسلم من حديث كريب عن ابن
 عباس وسياتي (قال واعظم لي نوراً) والحاصل ان وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال واعظم لي نوراً بحذف اللهم وما قال
 اللهم اعظم لي نوراً كما عند مسلم عن بعض الرواة واما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ اعظم لي نوراً واثناب اللهم واما ابو خالد عن حبيب كذا
 سلمة بن كهيل عن ابى ريشد بن قفال كما رواه وهب اي بلفظ اعظم لي نوراً وحذف اللهم وحديث ابى ريشد بن اخريجه مسلم (قال بت) ما ض من الميتوتة (واستن)
 اي استاك ان في خلق السموات والارض اي في خلق العلويات والسفليات (اختلاف الليل والنهار) اي طولها وقصرها ونورها وحواجرها (فاوتر بها)

ست
 نزل
 عند خلق
 واستندر

بعد ما سكنت المؤذن فصل سجدةتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال بوداد وخفي عن علي بن ابن بشار بعضه حدثنا عثمان بن
 ابن ابي شيبة ناوكيع نا محمد بن قيس السدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بث عند خالتي ميمونة
 فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال صلى الغلام قالوا نعم فاضطجحت حتى اذا مضى من الليل فاشاء الله قام فتوضأ
 ثم صلى سبعا وخمسا او ترين لم يسلم الا في اخرهن حدثنا ابن المنني نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس قال بث في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصل النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصل الربعا
 ثم نام ثم قام يصلي فقامت عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه فصل خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة
 ثم قام فصل ركعتين ثم خرج فصل الغداة حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن يحيى بن عبد العزيز سعيد بن
 جبير نا ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس
 بينهم حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
 ويوتر بخمس لا يقعد بينهما الا في اخرهن حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب نا عن عراك بن مالك عن عمرو بن
 عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
 مسافرا نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا خبرها عن سعيد بن ابى ايوب نا جعفر بن ربيعة نا عن عراك بن مالك نا عن ابى سلمة
 نا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائما او ركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعها قال جعفر
 ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسنا حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قال نا ابن
 وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت
 كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة

من الليل

اي بتلك الركعة (بعد ما سكنت) اي فرغ عن الاذان (خفي على) او ليظهر (من ابن بشار) هو محمد (بعضه) اي بعض الحديث يشبه ان يكون المعنى اي سمعت
 منه هذا القدر الذي رويته لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم اسمع منه وخفي على كذا في الشرح والحديث سكت عنه المنذري
 (صلى سبعا وخمسا) هذا شك من ابن عباس ومن بعض الرواة والاخر هو الظاهر وفيه الاختيار بسبع او خمس متصلة من غير فصل والتسليم
 في اخرهن والحديث سكت عنه المنذري (فصل الربعا) هي اربعة العشاء (ثم قام يصلي) لم يذكر ابن عباس عددها (فادارني قائما من يمينه)
 عن ههنا بمعنى الجانب اي ادانني عن جانب يساره الى جانب يمينه (فصل خمسا) او تر بها (خطيطة) في النهاية الخطيطة الصوت الذي يخرج من
 نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعفا (او خطيطة) وهو قريب من الخطيطة وهو صوت النائم (فصل ركعتين) هما ركعتي الفجر قال المنذري
 واخرجه البخاري والنسائي (فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات) قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلوة التي صلى قبل الايتار بخمس
 وبعد الاربع من رتبة العشاء وابهم ذكر العدد في الرواية للمتقدمة والحديث سكت عنه المنذري (عن ابن الزبير عن عائشة) والحديث
 سكت عنه المنذري (ركعتي الفجر) قال المنذري واخرجه مسلم (صلى العشاء ثم صلى ثمان ركعات) وترك الراوي ذكر الوتر ولفظ البخاري حدثنا
 عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابى ايوب نا جعفر بن ربيعة نا عن عمرو بن مالك نا عن ابى سلمة نا عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعها ابدا (بين الاذانين) اي الاذان والاقامة (قال جعفر
 ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين) ولم يقل لفظ جالسا نصر بن علي وكذا لم يقل البخاري وهو وهم من جعفر والله اعلم (بكم كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) اي بكم ركعة كان يجعل صلواته وترا او بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر باربع) بتسليمة او بتسليمتين (وثلاث)
 اي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعا (وست وثلاث) فيكون تسع اجمع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون احد عشرة ركعة (وعشر وثلاث)
 فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي انتباهنا بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من مائة
 المسمى بصلوة التهجيد فاطلاق الوتر على الكل مجاز ويؤيد الحديث الصحيح لاجلوا اخرصا لا تك بالليل وتر اذ نا في القارة ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة

وأهله في طولها فنأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتصف الليل وقبله بقليل وبعد بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسه النوم عن وجهه بيد ثم قرأ العشر الايات اخواته من سورة آل عمران ثم قام الى شئ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فقامت فصنعت مثل ما صنعتم ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فاخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصل الصبح باب ما يوم من القصد في الصلوة حدثنا قتبية نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان أحب العمل الى الله أدومه وإن قل وكان إذا عمل عملاً أثبت حديثاً عبداً لله بن سعد نا عيسى نا ابى عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب قال فاني نام وأصلي وأصوم وأفطر وانك النساء فاتق الله يا عثمان فان اهلك عليك حقاً وان لضيقت عليك حقاً وان لنفسك عليك حقاً فاصم وأفطر وصل ونم

مواقعة بحضرة بعض محار مها وان كان مميذا وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حياضاً وهذه الكلمة وان لم تقصط يقا في حسنة المعنى جداً لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقباً لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لم يميزه ونام قليلاً جداً قاله النووي (فجلس يمسه النوم عن وجهه) معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الايات اخواته من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للحديث هذا الجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشئ (المش معلقة) انما انشأ على ارادة القرية وفي رواية اخرى شن معلق على ارادة السقاء والوعاء (فاخذ باذني يفتلها) انما افلها تنبيهها من الناس لقوله في الرواية مسلم فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني (فصل ركعتين ثم ركعتين الخ) فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوة ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره ركعة مفصوله وهذا مذهب الشافعي واكثر الامم وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كما لمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتحفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة الحمل وفيه خلاف للشافعية قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احد عشرة وتأولو احديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو قائم وهل ضعيف مباعد الحديث قاله النووي في شرح مسلم والحديث اخرج البخاري ومسلم باب ما يوم به من القصد في الصلوة اصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ثم استعير للتوسط في الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط (قال كلفوا) بفتح اللام من باب سمع اي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فان الله لا يمل) بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال عليكم بالاحسان (حتى تملوا) في عبادته والاملال هو استثقال لنفس من الشئ ونفورها عنه بعد محبته واطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها كذا في المراقبة وقال لقسطاني والمعنى والله اعلم اعمالوا حسب سعكم وطقتكم فان الله تعالى يجر عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما يقع لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة وانتم بها على كلال وفترت كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال المنور بشئ اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للآخرى وان خالفتهما معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال الخطابي معنى ان الله لا يمل ابداً وان مللتم وقيل معناه ان الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل معنى تمل تترك لان من مل شيئاً تركه واعرض عنه انتهى (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (انتهى) اي داوم عليه قال المنذرى اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ارغبت) اعراضت (فان لاهلك عليك حقاً) قال الخطابي يريد ان الله اذا اذاب نفسه وجهه اضعفت قوته فلم يستطع لقضاء اهله (وان لضعيفك عليك حقاً) فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضاقه ضيف كان المستحب له ان يقطر وياكل معه لينبسط بذاته وينبذ في محبته لولا كلمته اياه وذلك نوع من اكرامه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكر ضيفه اتق (وصل اللهم)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جوير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايمك ليستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع باب تفرير ابواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالانا عبد الرزاق ان اصغر قال الحسن في حديثه ومالك بن انس عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واغتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقر على ذلك ثم كان الاقر على ذلك في خلافة ابى بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه قال بوداود وكذا رواه عقيل ويونس وابواؤيس من قام رمضان ورؤى عقيل من صام رمضان وقامه حدثنا محمد بن خالد بن ابي خلف المعنى قالنا سفيان عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صام رمضان ايمانا واغتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واغتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال بوداود وكذا رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ومحمد بن عمرو عن ابى سلمة حدثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرحوا عليكم ذلك في رمضان حدثنا هناد بن السمرنا عبدة

اي صل في بعض الليالي ونرى في بعضه والحديث سكت عنه المنذرى (من الايام) اي لعل فيه (كان عمله ديمة) هو بكسر اللال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطع قال في النهاية الديمة المطر الدائم في سكون شهرت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر اصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها قلل المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي باب تفرير ابواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان (قال الحسن في حديثه) اي فمعه مالك كلاهما يرويان عن الزهري عن غير ان يامرهم بعزيمة) معناه لا يامرهم ايجاب وتخيير بل مرندب وترغيب ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والتدب دون الايجاب واجتمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (ايمانا) اي مؤمنا بالله ومصداق بانه تقرب اليه (واحتسابا) اي محتسبا بما فعله عند الله اجرالم يقصد به غيره يقال احتسب بالشئ اي اعتز به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اي تصديقا بالله واخلاصا وطلبنا للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد احمد وماتا اخرى من الصغائر ويروى غفران الكبائر (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقر على ذلك) معناه استمر الامر هذه المدة على كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جرح عمر على ابى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخارى في كتاب الصيام قاله النووي (وكذا رواه عقيل ويونس وابواؤيس) اي كلهم عن الزهري بلفظ من قام بالقاف وجرى سفيان بالصاداي من صام وتجرى روايته قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال بوداود وكذا رواه عقيل ويونس وابواؤيس من قام رمضان ورؤى عقيل من صام رمضان وقامه هذا اخر كلامه وقد اخرج البخارى حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام (من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفته سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها قاله النووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي واخرجه ابن ماجه مختصرا في ذكر الصوم انتهى (صلى في المسجد) وفي رواية للبخارى خروج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد (بصلوته ناس) مقتدين به وعند البخارى في قيام الناس فحدثوا (ثم صلى من القبلة الثانية) (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخارى فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة خرج المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح (ان تفرحوا) صلوة التراويح (عليكم) وظاهر قوله خشيت ان تفرحوا عليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقع ترتيب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شئ من اعمال القرب واقترى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرحوا عليكم وقال في الفتح ان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى

عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان او تراعا
 فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخت له حصى افضل عليه بهذه القصة قالت في قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما
 والله فابت لي ليني هذه بحمد الله غافلا ولا حفي على مكانكم حدثنا مسدد بن يزيد بن زهير نا داود بن ابي هذيل عن ابي سعيد بن عبد الرحمن
 جبير بن نفير عن ابي زر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبعة فقام بنا حتى ذهب
 ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا قيام
 هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة
 جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال الشكور ثم لم يقم بنا بقية الشهر
 جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويؤمى اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم
 به فصلاوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه
 عليهم انتهى وكان عمر يقول في جمعة الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع حدث
 بعدة صلى الله عليه وسلم وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلواتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض وقد
 زالت بوفاة صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (يصلون في المسجد في رمضان او تراعا) قال الخطابي يريد متفرقين
 ومن هذا قولهم وزعت الشئ اذا فرقته ففي هذا النبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة (فصرت) اي
 بسطت (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذى الحال (غافلا) حال من ضمير مايت (ولا حفي على مكانكم) ومع ذلك لم يخرج اليك خشية الافتراض
 عليكم والحديث سكت عنه المنذرى (لم يقم بنا شيئا من الشهر) اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر رمضان وكان اذا صلى الفجر دخل
 حجرته (حتى بقي سبع) اي من الشهر كما في رواية ومضى ثمان وعشرون قال الطيبي اي سبع ليال نظر الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون
 فيكون القيام في قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصله وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) اي
 ما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح فحسب من اخر الشهر هو
 ليلة الثلاثين الى اخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) اي نصفه (لو نقلتنا) بالشديد (قيام هذه الليلة)
 وفي رواية بقية ليلتنا اي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر في النهاية لوزدنا من الصلوة النافلة سميت بها النوافل لانها
 زائدة على الفرائض وقال المظهر تقديرة لوزدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولولم تقم (حتى ينصرف) اي الامام (حسب له) على البناء
 للمفعول اي اعتبر وعد (قيام الليلة) اي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنى لا جرحا صل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط
 لان الله لا يميل حتى تملوا قال في المرافة والظاهر المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) اي من الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت
 الثالثة) اي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين (جمع اهله ونساءه والناس) اي الخواص منهم (حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح) قال الخطابي
 اصل لفلاح البقاء وسعى السكور فلا حكا اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه ومن ذلك حى على الفلاح اي العمل الذي يخلدك في الجنة
 وقيل لانه معين على تمام الصوم المفصى الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبة (قلت) قاله الراوى عن ابي ذر (قال)
 ابو ذر (السكور) بالضم والفتح قال ابن الاثير في النهاية هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه
 واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والصواب في الفعل لا في الطعام انتهى قال على القارى وبظهر خشيتهم
 من فوته (بقية الشهر) اي الثامنة والعشرين والناسخة والعشرون والامام من الركعات التي تصلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليالى فاخرجه الامام الحافظ
 محمد بن نصر المروزي في قيام الليل حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد رجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يا رسول
 الله رجونا ان يخرج فيصلي بنا فقال لا تكهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية
 عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فذكر الحديث حدثنا اسحق اخبرنا النضر بن محمد ثنا العلاء

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعقوب وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخشراحي لليل وشد الميزر أيقظ أهله قال أبو داود أبو يعقوب اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب نا خبرني مسلم بن خالد عن الحلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأتى بن كعب يصلي وهو يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا قال أبو داود وليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف باب في ليلة القدر حدثنا سليمان بن ابن حرب ومسدد المعنى قالنا أحمد بن زيد عن عاصم عن زهير قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صحبتنا سئل عنها فقال من يقيم الحول يصيبها فقال رحمه الله أبا عبد الرحمن والله لقد علمتها في رمضان زاد مسدد ولكن كرهه أبو بكر وأوحى ان لا يتكلموا ثم اتفقوا والله انهم اتفقوا والله انهم اتفقوا ثم اتفقوا والله انهم اتفقوا ثم اتفقوا والله انهم اتفقوا

فاذا الناس

يسئل

ابن المسيب عن طلحة بن زيد الانصاري عن جده بقتله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان رب العظيم مثل ما كان قائما ثم سجد فقال في سجوده سبحان رب اعلى مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان رب اعلى مثل ما كان قائما فصلى الاربعة ركعات حتى جاء بلال الى الغداة حدثنا محمد بن حميد الرازي نا يعقوب بن عبد الله نا جيس بن جارية عن جابر قال جاء ابي بن كعب في رمضان فقال يا رسول الله كان مني الليلة شئ قال وما ذلك يا ابي قال نسوة دارى قلن اننا انقر القرآن فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر فسكت عنه وكان شبه الرضا واخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال مر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميها اللاري ان يقول للناس باحد عشرة ركعة وقال الامام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب باحد عشرة ركعة واخرج محمد بن نصر في قيام الليل حدثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة واما ما قال بعض من اشتهر في رسالته تحفة الاخيار باحياء سنة سيد الابرار ان التراويح عشرة من ركعة سنة مؤكدة واطب عليها الخلفاء الراشدون فخلط بين لا يلتفت اليه لانه لم يثبت قطان بابكر الصديق وعمر بن الخطاب صلى عشر من ركعة مرة واحدة ايضا فضلا عن المواظبة والله اعلم كذا في خاية المقصود ملخصا قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابراهيم وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وقال داود) بن امية في حديثه (عن ابن عبيد بن نسطاس) وقال نصر بن علي عن ابي يعقوب وكلاهما واحد لان ابا يعقوب هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما سيصرح به ابو داود (اذا دخل العشرة) اي الاخر فالام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة الترمذي بالخير (اجبا الليل) اي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن قال النووي اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها قال في الشرح واما قول بعض شيوخنا المحققين بركاهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بركاهة ليلة او ليلتين او عشر نهي (وشد الميزر) بكسر الميم اي ازالة هو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق مهم كتنشير الثوب قال الخطابي شد الميزر يتناول على وجهين احدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل الجرد والتنشير في العمل (وايقظ اهله) اي امره بايقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى و امر اهلك بالصلاة وانما لم يأمرهم بنفسه لانه كان معتكفا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (ليس معهم قرآن) اي لا يحفظون شيئا كثيرا من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الاوهام كذا في التقريب وقال في الخلاصة والتهديب مسلم بن خالد الملك الفقيه الامام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحميد وطائفة قال ابن معين ثقة وضعفه ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتكر ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحججه به وقال النسائي ليس بالقوي باب في ليلة القدر (عن زهير) بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا (يا ابا المنذر) هذه الكنية ابي بن كعب (فان صاحبنا) يعني عبد الله بن مسعود (فقال) اي ابن مسعود (من يقيم الحول) اي تمام الحول لانها تدور في تمام السنة (ابا عبد الرحمن) هذه الكنية ابن مسعود (واوحى) شك من الراوى (ثم اتفقوا) اي سليمان ومسدد (لا يستثنى) حاله وحلفه جازما من غير ان يقول عقبيه ان شاء الله تعالى مثل ان يقول الحالف لا فعلن الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف

تينا
بن
قراني
ناولوني
تينا

اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لبيد ما الالية قال نصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلم حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن انيس عن ابيه قال كنت في مجلس بني سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمررت في فناء فدخلت فأتيت بعشائه فوافيت الكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناوطني نعلي فقامت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل اسألني ليك رهنك من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين حدثنا احمد بن يونس ناو زهير ناو محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن انيس الجهنني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمررت في ليلة انزلها هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه حاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد ابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته حدثنا موسى

(ما الالية) اي العلامة والامارة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشمت واصله طس بدل احدى السيتين تاء للاستئفال فاذا جمعت او صغرت ردت السين لانك فصلت بينهما او اواف او اياء فقلت طسوس وطساس وطسيس وحكى بالشين المعجمة لفظه العجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدرها مثل حبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها انتهى قيل وفائدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه ليس احياء يومها كما ليس احياء ليلها انتهى قال القاري وفي قوله ليس احياء يومها نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والافيتا سفس على ما فاتته من الكرامة وتيد ارك في السنة الالية وانما يجعل علامة في اول ليلها ابقاء لها على بها ما قال لمنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ليلة القدر) انما سميت بها لانه يقدر فيها الرزاق ويقضى ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى انزل الملائكة والرحم فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور التريك وقيل سمي بها لعظم قدرها ونشرها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود كذا في اللغات والمراة (وذلك) اي اجتماع الناس وعمرهم على سوال هذا الامر (صبيحة احدى وعشرين) اي بعد مضي تلك الليلة (فوافيت) اي لقيت معه واجتمعت به وقت صلوة المغرب (فاتي بصيخة الجهول بعشائه) بفتح العين اي طعام الليل (كف عنه) اي عن الطعام ايدي (من قلته) اي الطعام وما اكل الا القليل (رهط) اي جماعة (من بني سلمة) بكسر اللام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (كم الليلة) التي انت فيها موجودة تسئلني عنها (فقلت) هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة احدى وعشرين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي الليلة) اي ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال انها ليلة اثنتين وعشرين (او القابلة) اي الالية بعد ذلك قال لمنذري واخرجه النسائي وقال ابوداود هذا اخذ عن يرب وعنه لم يرو الزهري عن حمزة غير هذا الحديث (ان لي بادية اكون) اي ساكنا فيها (المراد بالبادية دار اقامة بها فقله ان بادية اي ان لي دارا بادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاعة قاله القاري (وانا اصلي فيها بحمد الله) ولكن اريد ان اعتكف واريد ادراك ليلة القدر (فمررت) امر من امر مخففا (بليلة) زاد في المصاحف من هذا الشهر يعني شهر رمضان (انزلها) بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامري انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا (الى هذا المسجد) اشارة الى المسجد النبوي قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين) فتدرك ليلة القدر (فقلت) هذا قول محمد بن ابراهيم الرومي عن حمزة (لابنه) اي لابن عبد الله وهو حمزة بن عبد الله (فكيف كان ابوك) اي عبد الله بن انيس (يصنع) اي في نزوله (اذا صلى العصر) اي يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه) اي من الحاجات الدنيوية اعتناها الخيرات الخروية او الحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح) يشير الى انها ليلة القدر قال لمنذري في سنده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام فيه وقد خرج مسلم

أخبرنا

ابن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين حدثنا القعقعي عن ذلك عن يزيد بن عبد الله بن الرهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم نسيتها وقد رأيتني

في صحيحه من حديث لسرين سعيد عن عبد الله بن انيس في ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم اراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطر ليلة ثلاث وعشرين الحديث انتهى (في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الاواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاؤها وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى الظاهر ان التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي رحمه الله قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال ابن كشي تبقى الاولي هي ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتزامن الليالي اذا كان الشهر ناقصاً فان كان كاملاً فلا يكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وتراو هذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز وانصف الشهر فاما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي كما في الرقعة قال المنذري واخرجه البخاري وذكر متابعتة عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين انتهى قال النووي اختلفوا في عملها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد او قانتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابى ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كل وقيل انها معينة فلا تنتقل بابل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تقارنهما وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابى حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر جماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تخص باواخر العشر وقيل باشفاها كما في حديث ابى سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبعم وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبعم عشرة او احدك وعشرين او ثلاث وعشرين وحكى عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبعم وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبعم عشرة وهو محكى عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسعم عشرة وحكى عن ابن مسعود ايضا وحكى عن علي ايضا وقيل اخري ليلة من الشهر انتهى مختصراً قد اطال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع اليه باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين (من رمضان) فيه مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبة صلى الله عليه وآله ابن عبد البر ولعل مراد رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً) اي اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها) ولفظ الموطأ الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه (من كان اعتكف معي) العشر الاوسط (فليعتكف العشر الاواخر) وفي رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفي اخرى لما فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر فمرد لي ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وفي مسلم من وجه اخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة توكية على سبيلها حصير فاخذة فتحاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال لا اعتكفت العشر الاوسط التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك بفتح الهزلة والميم اي قد املك (وقد رأيت) وفي رواية اخرى بهزلة اوله مضمومة مبنى للمفعول اي علمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف اي رأيت ليلة القدر وجوز الباقى ان الرؤية بمعنى البصر اي رأى علامتها التي اعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم نسيتها) بعضهم الهزلة قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عياناً ثم نسي في اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا اقل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسى كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء وفيه عمل للفعل في ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص

اسجد من صبيحتها في ماء وطين والتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة
 وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وعلى جبهته وانفه اثر الماء و
 الطين من صبيحة احدى وعشرين حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابى نصرته عن ابى سعيد الخدرى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت
 يا ابا سعيد انكم اعلموا بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى
 تليها التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة قال
 ابوداود لا ادري اى احدى من روى انها ليلة سبعة عشرة حدثنا حكيم بن سيف الرضى نا عبد الله
 يعنى ابن عمر عن زيد يعنى ابن ابى نبيسه عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابىه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطبوا ليلته سبعة عشر من رمضان وليلة احدى وعشرين ثم سككت بك من روى في السبع
 الاواخر حدثنا لقيني عن فلان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر في السبع الاواخر

افعال القلوب اى رأت نفسه اسجد من صبيحتها بمعنى في كقولها تكلم من يوم الجمعة ولا ابتداء الغاية الزمانية في ماء طين علامة جعلت له يستدل بها
 عليها ثم المراهقة نسي علم تعيينها تلك السنة لانه وجودها لا يفر بطلها بقوله (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه
 اى وتار ليلته واولها ليلة احدى والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين وهذا الاينافى قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم
 لم يحدث بما جازم به قال لباي يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام قاله الزرقانى (قال ابو سعيد فمطرت) بفتح تين (السماء
 من تلك الليلة) اى التى اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيبينى فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش)
 اى على مثل العريش والا فالعريش هو السقف اى انه كان مظلا بالخصوص والحديد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر في رايه وكان السقف
 من جريد الخمل (فوكف المسجد) اى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل واردة الحال (فابصرت عيناي) توكيد (من صبيحة احدى وعشرين)
 قال في المراجعة يعنى لليلة التى روى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هي ليلة احدى والعشرين كذا قيل والظاهر ان من بمعنى في وهي متعلقة
 بقوله فابصرت انتهى ولفظ الموطا قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة
 احدى وعشرين قال الزرقانى قوله من صبح ليلة احدى وعشرين متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح وجهه
 وانفه فيهما الماء والطين تصديق في رايه وفيه السجود على الطين وحمله الجهمى على الخفيف قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى
 وابن ماجه (فالتى تليها التاسعة) ولفظ مسلم (فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
 قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلموا بالعدد منا فقال اجل نحن احوى بذا منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون
 فالتى تليها اثنتان وعشرون فهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة قال النوى
 قوله فالتى تليها اثنتان وعشرون هكنا ووقم في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي صورة انتهى قال السنذكى حاصل الحديث
 ان اعتبار العدد بالنظر الى ما يقبله النظر الى ما مضى لكن يبقى الاشكال فيه من جهة قوت الوتر وايضا هذا العدد يخرج ليلة القدر قد تحققت مرة
 انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجب عن الاول انها وتار بالنظر الى ما بقى وهو يكفى ومقتضى
 الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يسعى كل ليلة من ليلالى العشر الاخير كما مر اياه الا وتار بالنظر الى ما مضى والى
 ما بقى فتأمل والله تعالى اعلم كذا في فتح الورد وروى النيل والحديث يدل على ان ليلة القدر يرسى وجودها في تلك الثلاث الليالى انتهى قال المنذرى
 واخرجه مسلم والنسائى باب من روى انها ليلة سبعة عشرة (عن ابن مسعود) وكذا اخرجه ابن ابى شيبه والطبرانى من حديث زيد بن ارقم
 قال بلا شك ولا امتراء انها ليلة سبعة عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن انتهى قال المنذرى في اسنادة حكيم بن سيف وفيه مقال باب
 من روى في السبع الاواخر (تحرر ليلة القدر في السبع الاواخر) التهرى الفصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع
 الاواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرهاق عن ابن عباس قال دعا عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فاجموا على انها

حدثني
حدثني

باب من قال سبع وعشرون حدثنا عبيد الله بن معاذنا ابى ناسعة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي
 صلى الله عليه في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين باب من قال هي في كل رمضان حدثنا حميد بن زنجوية
 النسائي ثنا سعيد بن ابى عمرو حدثنا محمد بن جعفر بن ابى كثيرنا موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن
 عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال بوداود رواه سفيان وشعبة عن ابى اسحق
 موقوفا على ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه ابواب قراءة القرآن وتزويده باب في كم يقرأ القرآن حدثنا مسلم بن ابراهيم
 وموسى بن ابي عمير قالان ابان عن يحيى بن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه قال له اقرأ القرآن
 في شهر قال في اجد قوة قال قرأ في عشرين قال في اجد قوة قال قرأ في خمس عشرة قال في اجد قوة قال قرأ في عشر قال في اجد
 قوة قال قرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك قال بوداود وحديث مسلم انتم حدثنا سليمان بن حرب نا حماد
 عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر
 ثلاثة ايام واقراء القرآن في شهر فاقصني وناقصته فقال صم يوما واقطر يوما قال عطاء واختلفنا عن ابى

في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمري لا علم واظن اى ليلة هي قال عمري ليلة هي فقلت سابعة تمض او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال
 من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعين ليل في سبع والانس خلق من سبع وياكل من سبع ويسجد على
 سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وقد اخرج نحو هذه القصة الحاكم والى ان ليلة القدر ليلة السابع
 العشر من ذهب جماعة من اهل العلم وقد حكاها صاحب الحلية عن اكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها على اقوال كثيرة ذكرتها في فتح الباري ما لم
 يذكره غيره وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولوا وارجاها او تاخر العشر الاخير انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 باب من قال سبع وعشرون واخرجه احمد في مسنده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريا فليتحرها ليلة سبع وعشرين
 قال في المنتقى اسناد صحيح وحديث معاوية سكت عنه المنذرى قال العيني فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت الامتياز لان مفهوم العدد
 الاعتبار له وقال الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه لم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتسمها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة
 كذا او قبل ان رسول الله صلى الله عليه لم يجدت بمبقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم
 الاكثر من باب من قال هي في كل رمضان (عن ليلة القدر) اهي في كل السنة او في كل رمضان (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك اى ليست
 مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهن الوقال احد لامرأته في نصف رمضان او اقلت طالق
 في ليلة القدر لا تطلق حتى ياتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق قاله على القارى وفي النيل القول الخامس ان ليلة
 القدر مختصة بمرضان ممكنة في جميع ليااليه روى عن ابن عمر ابى حنيفة وبه قال ابن المنذرى وبعض الشافعية ورحمحه السبكي باب في كم
 يقرأ القرآن (قال قرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووي هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصار في العبادة والارشاد الى تدبر القرآن
 وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرأون كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يحتم القرآن في كل شهر وبعضهم
 في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم
 في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات والمختار انه ليستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام
 عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة يتعطل باكثر القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم
 ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء
 عن السلف انتهى وقد اطال الكلام في هذه المسئلة شبخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوى في كتابه معيار الحق والله اعلم قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم (فناقصه وناقصته) قال في فتح الودود بالصاد المملة اى جرى بيني وبينه مراجعة في نقصان فيرى ما ذكره
 ناقصا فيرى في عنه وانا اعد ما ذكره ناقصا فارجعه عنه كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة ولو جعل من المناقضة بالصاد المعجمة لكان له وجه قد
 بعضهم كذا اى ينقص قولى وانقص قوله انتهى (قال عطاء بن السائب) (واختلفنا) اى انا ومن روى هذا الحديث (عن ابى) هو السائب

فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسة ايام حدثنا ابن المنذرنا عبد الصمد ناها م ن ا ق ت ا دة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر وانه قال يا رسول الله في كذا اقرأ القرآن قال في شهر قال في اقل من ذلك ثم قال في اقل من ذلك ثم قال في اقل من ذلك ثم قال في اقل من ذلك ثم قال في اقل من ذلك
اقراءه في سنة قال في اقل من ذلك قال لا يفقهه من قرأه في اقل من ثلاث حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان قال
عيسى بن شاذان نا اوردنا الحارث بن سليمان عن طلحة بن مضر عن خزيمة عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قال في اقل من ذلك قال في اقل من ذلك قال في اقل من ذلك قال في اقل من ذلك قال في اقل من ذلك
حدثنا محمد بن سعد نا ابو خالد وهذا الفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعقوب عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن
جدة قال قال عبد الله بن سعيد في حديثه اوس بن حذيفة قال قد منعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثقيف قال فنزلت الخاف
على المغيرة بن شعبه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة لقال مسد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال
كان كل ليلة يتينا بعد العشاء يجيئنا قال ابو سعيد قائما على جليبي براوح بن جليبي ثم قال لقيت من قوم من قريش يقولون اسواء
فقال بعضنا سبعة ايام اي في حكم القراءة على ما مر في لفظ حديث مسلم الذي هو انه قال المنذري عطاء بن السائب في مقال وقد اخرج له البخاري
مقرونا وابوه السائب بن مالك قال يحيى بن معين ثقفه (ابن المنذر) هو محمد بن المنذر كنيته ابو موسى (مرد ابو موسى) محمد بن المنذر (هذا الكلام)
اي في اقل من ذلك (وتناقضه) كما في حديث مسلم بن ابراهيم (حتى قال) النبي صلى الله عليه وسلم اقرء في سبع ايام (قال) النبي صلى الله
عليه وسلم (لا يفقهه) اي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه) اي للقران (في اقل من ثلاث) اي ثلاثة ايام وهذا نص صريح في انه لا يجتم
القران في اقل من ثلاثة ايام والحديث سكت عنه المنذري (قال ابو علي) محمد اللؤلؤي راوي السنن (كيس) بالثقل على وزن جيد بمعنى
الفطنة والعقلي عاقل فطين وهذا اوثيق لعيسى بن احمد بن حنبل وقال ابن حبان كان من الحفاظ باب تحزيب القرآن (في كم) اي في كم
مدة (فقلت ما) نافية (احزبه) بتشديد الزاء المحجمة والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة في ورد الماء
وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له كذا في فتح الودود (لا نقل ما احزبه) اي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزبا له (قران جزء ا)
وهو المعنى من الحزب (انه) اي نافع بن جبير (ذكرة) اي الحديث (عن المغيرة بن شعبه) فيكون الحديث متصلا بالحديث سكت عنه المنذري
(ابو خالد) هو الاحمر (وهذا الفظه) اي لفظ عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي (عن عبد الله بن عبد الرحمن) اي قران بن تمام وابو خالد الاحمر كلاهما
يرويان عن عبد الله لا اوس بن حذيفة) قال ابن مندة ومن نزل اللطائف من الصحابة اوس بن حذيفة الثقفي كان في وقد ثقيف روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني مالك
فانزلهم في قبة بين المسجد وبين اهله قال بن معين اسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ليس بالقائم
في تحزيب القرآن انتهى كذا في اسد الغابة (فنزلت الاحلاف) جمع حليف ولفظ ابى داود الطيالسي فنزل الاحلاف على المغيرة بن شعبه
قال في المصباح الحليف المعاهد يقال منه تحالفا اذا تحالفا وتعاقد اعلى ان يكون امرهما واحدا في النصرة والحماية انتهى (كان) اي اوس
ابن حذيفة (قال) اي اوس بن حذيفة (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابو سعيد) هو عبد الله بن سعيد وابو سعيد كنيته (حتى يراوه)
اي يعتمد على احدي الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة للاستراحة قال الخطابي هو انه يطول قيام الانسان حتى يعين فيعتمد على احدي رجلية مرة ثم يتكى على رجليه
الاخرى مرة وقال في النهاية اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليواصل الراحة الى كل منهما (واكثر ما يجد ثامنا) موصولة (لغني) وهو الذي
(من قومه من قريش) بدل من قومه ولفظ الطيالسي كان اكثر ما يجد ثامنا اشتكاء قريش (لا سواء) هكذا في اكثر النسخ قال الطيبي اي لا نحن سواء
فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضا عن المحذوف وهذا قول سيبويه والمعنى حالنا الان غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى وقال السندي
اي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل نهم كانوا ولا اعز ثم اذ لهم الله تعالى انتهى وفي بعض نسخ الكتاب لا انسى وهكذا في نسختين من المنذري

اخبرنا
مرد ابو موسى
هذا الكلام
انا
انا
والاشي

لما مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم كدال عليهم زيد الوان علينا فلما كانت ليلة ابطأ عند الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرء على سجرى من القران فكرهت ان ارجى حتى اتمه قال ووش سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحك عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده قال ابوداود وحدث ابو سعيد انه سجد ثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القران في قل من ثلاث حدثنا نويرة بن حبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القران قال في اربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم يزل من سبع حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسراييل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال انا ابي ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال هذا كهذا الشعر ونثر الكثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السور ثابن في ركعة النجم والرحمن في ركعة واكثرت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت وتون في ركعة وسأل سائل والنارعات في ركعة وويل للمطققين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل ابي ولا اقسيم بيوم القيمة في ركعة وعمه يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابوداود هذا تاليف ابن مسعود رحمه الله حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يخطب بالبيوت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب

نزلت
اني حزني

الرجوع اليهم

والمعنى لا النسي اذ يتهم وعد وتهم معنا (فلما خرجنا الى المدينة) ولفظ الطيالى فلما اقدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا (كانت سجال الحرب) اي ذنوبها قال الخطابي وهي جم سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالوه وان يستق الرجلان من بائراوية فينزعه هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما انتهى (ندال عليهم) اي مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة وطم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة ابطأ) اي تاخر صلى الله عليه وسلم ولفظ الطيالى واحتمس عن الية عن الوقت الذي كان ياتينا فيه (طرء على سجرى) هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ حزني قال الخطابي يريد كانه اغفله عن وقته ثم ذكره فقره واصله من قولك طرأ عليك الرجل اذا خرج عليك فطرا فطرا في النهاية اي ورج واقبل يقال طرأ بطرأ مهموزا اذا جاء مفاجاة كانه فجأة الوقت الذي كان يؤدي فيه ورجه من القراءة انتهى (كيف تحزبون القران) وكيف تجعلونه المنازل والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث) اي البقرة وال عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القران (وخمس) من الاثنية الى البراقة (وسبع) من يونس الى النحل (وتسع) من بني اسراييل الى الفرقان (واحدى عشرة) من الشعراء الى يس (وثلاث عشرة) من الصافات الى الحجرات (وحزب المفصل وحده) من قاف الى اخر القران فعلم من هذا ان في عصر الصحابة كان ترتيب القران مشهورا على هذا النمط المعروف الان قال المنذري والحدث اخرج ابن ماجه (لا يفقه) بفتح القاف قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (في كم يقرأ) اي في كم مرة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال المنذري وحسن خريب وذكر ان بعضهم رواه مسلا فقال هذا كهذا الشعر قال الخطابي هذا سرعة القراءة وانما عاب ذلك عليه لانه اذا سرع القران ولم يرتبها فاتته فهم القران وادراك معانيه انتهى وفي النهاية اراد ان هذا القران هذا افسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهد سرعة القظم ونصبه على المصدر (ونثر الكثر الدقل) اي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذ هز والدقل رعى التمر يابس وما ليس له اسم خاص فنراه ليس له اسم لا يجتمع يكون منشورا قاله في النهاية (كان يقرأ النظائر) هي السور المتقاربة في الطول قال لقاضي هذا صحيح موافق لرؤية عائشة وابن عباس ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احد عشر ركعة بالوتر وان هذا كان قد قرأته غالبا وان تطويله الواجر انما كان في التدبر والتوتيل وما ورد من غير ذلك في قراءة البقرة والنساء وال عمران كان في نادر من الاوقات قاله النووي قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه في ذكر الهد والنظائر من حديث ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تاليف ابن مسعود) فهذا الترتيب كانت السور في مصحفه (كفتاه) اي من قيام الليل

انا عمرو ان اباسوية حدثه انه سمع ابن حجرية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر
 آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطين قال ابو داود ابن
 حجرية الا صغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجرية حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهو بن عبد الله قال اننا عبد الله بن يزيد
 ناسعدين بن ابيوب بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قرء في يارسول الله فقال قرأتا من ذوات الراء فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ
 ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال قرأتا من المسجحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يارسول الله اقرء في سورة
 جامعة فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذ انزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك باحق لا ازيد عليها ابدا ثم اذ
 الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرء في سورة حم في عد الا في حديثنا عن ابن عمر بن قيس ان اشعبة ان اقرء سورة
 الجشمي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذي بيده الملك

قال
 قرأتا من
 آخره

وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجحيم قال في النهاية اي اغتناه عن قيام الليل وقيل ارادها اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل قيل كفيان
 السوء وتقيا من المكروه قاله السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (من القانتين) القنوت بربمجان
 متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصير في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث
 الوارد فيه كذا في النهاية والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقنطين) بكسر الطاء من المالكين ما لا كثير والمراد كثرة الاجر وقيل اي ممن اعطى
 من الاجر اجرا عظيما قاله السندي والحديث سكت عنه المنذري (ابن حجرية الا صغر عبد الله) واما ابن حجرية الا صغر عبد الرحمن بن حجرية
 القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجرية لكن عبد الله بن حجرية الا صغر وعبد الرحمن بن حجرية الا صغر وعبد الرحمن بن حجرية الا صغر
 اي علمني (فقال قرأتا) اي ثلاث سور (من ذوات الراء) بالمد والهمزة قال الطبري اي من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت) بضم الباء ونكسر
 (سني) اي كثر عري (واشتد قلبي) اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لساني) اي ثقل بحيث لم يطق وعنى في نعم القرآن (انعم السور
 الطوال) قال اي فان كنت لا تستطيع قراءتهم (فاقرأ ثلاثا من ذوات حم) فان افضر ذوات حم اقصر من قصر ذوات الراء من المسجحات اي ما في
 اوله سجر ويسمى (فاقرأها النبي صلى الله عليه وسلم اذ انزلت الارض حتى فرغ منها) اي النبي او الرجل قال الطبري كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذ عمل به
 فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة آية زائدة لا يزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولاجل هذا الحجم الذي حدث قال صلى الله
 عليه وسلم حين سئل عن الحم الاهلية لم ينزل على غيرها شئ الا هذه الجامعة الفائزة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
 قال الطبري وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا
 تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل تينا بها وكفى بنا حاسبين (لا ازيد عليه ابدا) اي على العمل بما دل عليه ما قرأتنيه من فعل الخير
 ونزله الشر لعل القصد بالحلف تأكيد العزم لاسيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة الملبأية والعهد (ثم ادبر) اي ولي دبره وذهب (اقلم) اي
 فازيا المطلوب (الروم) قال الطبري تصغير تعظيم بعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجميل ويحتمل ان يكون تصغير اجل
 بالالف بمعنى الماشي (مرتين) اما للتأكيد او مرة للآخرى وقيل لشدة اعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله علي القاسري قال المنذري
 واخرجه النسائي والله اعلم باب في عدد الايات (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطبري قال في المائة
 والاطهر ان قوله ثلاثون الخبر الاول وتشفع الخبر الثاني وقد استدل بهذا الحديث من قال بالبسملة ليست من السورة وآية تامة منها
 لان كونها ثلاثين آية انما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال انها ثلاثون من غير كونها آية تامة فهي اما ليست بآية منها
 كذهب بن حنيفة ومالك والاكثريين واما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الاولى كما واية في مذهب الشافعي (تشفع
 لصاحبها) اي لمن يقرؤها في القبر او يوم القيامة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
 هذا الخبر كلامه وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن ابى هريرة كما اخرج ابو داود ومن ذكر معه
 وقال لم يذكر سما عاصم بن ابى هريرة يريد ان عباس الجشمي روى هذا الحديث عن ابى هريرة لم يذكر فيه انه سمعه من ابى هريرة

القرآن الكريم
سورة السجدة
باب تفريع ابواب السجود

باب تفريع ابواب السجود وكسجدة في القرآن حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي نا ابن ابي قريم انا نا فخر بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدة تان قال بوداود روى عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسنادها واه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني بن لهيعة ان مشرخر بن هاعان ابا المصعب حدثه ان عقيقة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله في سورة الحج سجدة تان قال نعم ومن لم يسجد فيهما فلا يقراهما باب من لم يسجد في المفصل حدثنا محمد بن رافع نا ابي زرير بن القاسم قال حدثنا ابيته بمكة نا ابو قدامة عن عطاء بن يونس نا عن عكرمة عن ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة حدثنا هشاد بن السري نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التجم فلم يسجد فيها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب نا ابو صخر عن ابن قسيط عن خابر جنة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال بوداود كان زيد الامام في المسجد في بيتنا

باب تفريع ابواب السجود وكسجدة في القرآن (العتقي) على وزن زفر نسبة الى العتقاء وهم كثيرون (اقرأه) اي عمرا (خمس عشرة سجدة) قال الطيبي اي حملة ان يحجم في قراءته خمس عشرة سجدة (في القرآن) في النهاية اذا قرأ الرجل القرآن والحديث على الشيخ يقول قرأت فلان اي حملني على ان اقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل) وهي النجم والنشفت واقرأ وقد علم حالها وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي سجدة طر ابو حنيفة الثانية من الحج واخرج مالك المفصل (واسنادها واه) اي ضعيف قال المنذري واخرجه ابن ماجه وحدثني ابي الدرداء هذا الذي اشار اليه بوداود اخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب (ومن لم يسجد فيهما فلا يقراهما) قال في السبل وفي الحديث روى علي بن حنيفة وغيره ممن قال انه ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة في الاخيرة منها وفي قوله ومن لم يسجد فيهما فلا يقراهما تأكيد لشريعة السجود فيها ومن قال بايجابه فهو من ادله من قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كل الالتي الاعتناء بالمسنون والتركه اذا تركه فالاحسن له ان لا يقرا السورة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي هذا اخر كلامه وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ومشرخر بن هاعان ولا يحتج به فيهما والله اعلم انتهى وفي المراجعة قال ميرزا لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما واقره الذهبي على تصحيحه انتهى باب من لم يسجد في المفصل (قال محمد بن رافع) اي هذا الشيخ وهو ازهر بن القاسم (اليسجد) في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة) قال للتوريشي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذ السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متاخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول قال النووي هذا حديث ضعيف الاسناد وممكنه ضعيقا مناف للمثبت المقدم عليه فان اسلام ابي هريرة سنة سبع وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ وهما من المفصل على ان الترك محتمل ان يكون لسبب من الاسباب قال المنذري في اسناده ابو قدامة واسمه الحارث بن عبيد اياي بصرا لا يحتج به فيته وقد صح ان ابا هريرة رضخ الله عنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذ السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سياتي وابو هريرة انما تقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة (فلم يسجد فيها) قال في النبيل الحديث اختجبه من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في احد قوليه واحتج به ايضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو ابو ثور واجيب عن ذلك بان تركه صلى الله عليه وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذلك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القارى لم يسجد او كان الترك لبيان الجواز قال في الفتح وهذا الرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد روى البخارى من حديث ابن عباس نا النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وروى الزرار والدارقطني عن ابي هريرة انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه قال في الفتح ورجال ثقاة وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن ابي هريرة انه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقد تقدم ان ابا هريرة انما اسلم سنة سبع من الهجرة قال المنذري واخرجه البخارى في مسلم والترمذي والنسائي (قال بوداود كان زيد الامام

باب من رأى فيها سجوداً أحداً ثلثاً حفظ بن عمر بن شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصاً أو تراباً فرفعه إلى وجهه وقال
يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيت بعد ذلك قتل كافر أباب السجود في إذا السماء انشقت وأقرأ أحد ثلثاً مسدداً ناسفاً
عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم
ربك الذي خلق حدثنا مسدداً المعتمراً قال سمعت أبي قال نأبكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء
انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم فلا زال اسجد بها حتى القاه باب السجود في صحتنا
موسى بن اسمعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس من عزائم السجود وقد أئتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد فيها يريد أن القارى امام للسامع فيجوز أن زيد ترك السجود وتركها النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً لزيد والله اعلم باب
من رأى فيها سجوداً (قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيها أي ما فرغ من قراءتها (وما بقي أحد من القوم الذين اطعم عليهم عبد الله بمسعود
(السجود) معه عليه الصلوة والسلام وقال النووي أي من كان حاضر قراءته من المسلمين والمشركون والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع
أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضر هو أمية بن خلف (كفا من حصاً) أي حجارة صغار (أو تراب) شك من الراوي (يكفيني
هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع اشرف الاعضاء في اخس الاشياء رجوعاً الى اصله من
الغناء وهذا لما في راسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله الى مقام الاصفياء (قال عبد الله) أي ابن مسعود (بعد ذلك) أي بعد هذه القصة
(قتل) أي يوم بدر (كافر) قال الطبري فيه ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد أسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر
عند القارى للآية التي فيها السجدة قال القاضى عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها أول سجدة تزلت واما ما يروى في خبر
والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من التناء على الهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من
جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شرح مسلم للنووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم واخرجه النسائي مختصراً وهذا الرجل هو أمية
ابن خلف وقيل هو الوليد بن المغيرة وقيل هو عبيد بن ربيعة وقيل انه ابو احيحة سعيد بن العاص الاول اصغر وهو الذي ذكره البخارى باب
السجود في إذا السماء انشقت وقرأ (عن أبي هريرة قال سجدنا) قال في السبل والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد اجمع على ذلك العلماء
وانما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فأجمهور على أنه سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالي والمستتم ان
سجد التالي وقيل وان لم يسجد واما مواضع السجود فقال الشافعي يسجد فيما عدا المفصل فيكون احد عشر موضعاً وقالت الحنفية في اربعة
عشر محلاً الا ان الحنفية لا يعدون في الحجر الاسجد واعتبروا بالسجدة سورة ص وقال احمد وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعاً عند اسجد في
الحجر وسجدة ص واختلفوا ايضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط وقال
البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن ابي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد
وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك ورى عن ابن عمر ان قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وجم بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الاكبر وهذا
الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال بوداود اسلم ابو هريرة)
هذه العبارة ليست في اكثر النسخ وكذا ليست في مختصر المنذرى (فقلت ما هذه السجدة) هو استفهام انكار بذلك تمسك من رأى ترك السجود
للتلاوة في الصلوة ومن رأى تركه في المفصل ويجاب عن ذلك بان ابا رافع وكذا البوسنة كما عند البخارى لم ينكر على ابي هريرة بعد ان اعلمها
بالسنة فهذه المسئلة ولا احتج عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وارى عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء الراشدين
بعدة والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق ان سجوداً صلى الله عليه وسلم كان في الصلوة وفي الفتح ان في رواية
ابى الاشعث عن معمر بن سفيان بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلوة والى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلوة الفريضة
والنافلة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي السجود في ص (ليس من عزائم السجود) قال في الفتح والمراد بالعزائم ما وردت
العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلاً بناء على ان بعض المنذرى وبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد مر ان قال صلى الله عليه وسلم

من رأى فيها سجوداً

رعى قال بوداود
اسلم ابو هريرة
سنة ست عام
خير وهذا السجود
من رسول الله
عليه الصلوة والسلام

يُسجد في سجدة واحدة ثم يركع ثم يسجد في سجدة واحدة ثم يركع ثم يسجد في سجدة واحدة ثم يركع ثم يسجد في سجدة واحدة ثم يركع
 عن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صلوة فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان
 يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة نزلت الناس للرسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشركتم للسجود
 فنزل فسجد وسجد وإبواب في الرجل يسجد في السجدة وهو راكب أو في غير صلوة حدثنا أحمد بن عثمان بن عيسى بن أبي بصير عن أبي بصير
 يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد
 الناس كلهم منهم راكب والساجد في الأرض حتى إن راكباً ليسجد على يده حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد حوينا أحمد بن
 أبي شعيب الأحمري نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال
 ابن نمير في غير الصلوة ثم اتفقا في سجود ونسجد معه حتى لا يجد أحداً نامكانا لموضع جبهته حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود
 الرازي أنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا امر بالسجدة كبر
 وسجد وسجد تامعه قال عبد الرزاق كان الثوري يعبه هذه الحديث قال أبو داود بحجبه لأنه كبر باب ما يقول إذا سجد حدثنا
 مسدد نا اسمعيل نا خالد نا الحذاء عن رجل عن أبي لعالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن
 سجد هاد أو توبة وسجد نا شكر أو قدرى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب باسناد حسن ان العزم حم والزم وأقرأ والم تنزل وكذا ثبت عن ابن
 عباس في الثلاثة الأخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة قال المنذر نا أخرجه البخاري والترمذي والنسائي (نشر الناس)
 بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون قال الخطاب معناه استوفى وأوتاهبوا وتهيوا وأصله من الشرن وهو القلق يقال بكت فلان على
 شرن إذا بات قلقاً ينقلب من جنب إلى جنب انتهى وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (انما توبة نبي) أي داود عليه السلام كما في قوله تعالى
 فاستغفر به وخركاعاً وانا ب (نشر نتم) أي تأهبتهم وتهيأتم والحديث سكت عنه المنذر نا باب في الرجل يسجد وهو راكب (قرأ عام
 الفتح) أي فتم مكة (سجدة) أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض) متعلق بالساجد ولما كان راكباً لا يسجد على
 الأرض جعل غير الساجد عليها قسيماً له ففيه إيماء إلى ان راكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى ان راكب) بكسر الهمزة وتفتح (يسجد على يده)
 أي الموضوع على السرير أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على ان يسجد على يده يصح إذا شئ عند أبي حنيفة لا عند
 الشافعي قال ابن الهمام إذا تلا ركعاً أو مريضاً لا يقدر على السجود اجزأه الأيماء انتهى والحديث أخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبي كذا في المرفأة قال
 المنذر نا في اسناد مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (المعنى) أي واحد وكلاهما أي يحيى بن سعيد
 نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا) أي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحداً نامكانا) لكثرة الزحام واختلاط الناس ورؤى اليه قى باسناد صحيح
 عن عمر بن الخطاب قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير إذنه مع ان الأمر فيه يسير ولا بد من مكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد
 بان يكون على من تقم والمسجد عليه في منخفض ربه قال أحمد والكوفيون وقال مالك بمسك فإذا ركعوا سجدوا وإذا قلنا بجواز السجود في الأرض
 فهو اجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذالك فرض قاله القسطلاني قال النووي إذا سجد المستتم لقرأة غيره وهما في غير صلوة لم ترتب به بل له ان
 يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القاري سواء كان القاري متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم قال المنذر نا
 وأخرجه البخاري ومسلم (إذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجد نا) قال الخطابي فيه من الفقه ان المستتم للقران إذا قرئ بحضرة السجدة سجد
 مع القاري وقال مالك والشافعي إذا لم يكن قد استمع القرآن فإن شاء سجد وان شاء لم يسجد وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجود ثم على هذا
 مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا ركع راسه وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا اراد ان يسجد وعن عطاء وابن سيرين إذا ركع
 راسه من السجود سلم وبه قال الشعبي بن راهويه واحتملهم في ذلك بقوله عليه السلام تحرمها التكبير وتحليلها التسليم وكان أحمد لا يرى التسليم
 في هذا قال المنذر نا في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وأخرج له مسلم
 مقروءاً باب أخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما (لأنه كبر) أي لأنه فيه ذكر التكبير وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث وأخرجه الحاكم
 من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصنف والمصنف ثقتهم ولهذا قال على شرط الشيخين قال الخطاب وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ الخراب ^{يسجد}

يسجد

بالليل يقول في السجدة مراراً سجدة وهي للذي خلقه وشفق سمعه وبصره بجوله وقوته باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح حدثنا
 عبد الله بن الصبح العطار نا ابو محمد نا ثابت بن عمار نا ابو تيمية الهجيمي قال لما بعثنا الركب قال ابوداود يعني الى المدينة قال
 كنت اقص بعد صلاة الصبح فاسجد فيها فنهاى بن عمر فلم تنته ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابى بكر وعمر وعثمان فلم يسجد واحتي تطلع الشمس تغرب ابواب الوتر باب استحباب الوتر حدثنا ابراهيم بن
 موسى نا عيسى عن زكريا عن ابى اسحق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله واثق
 بحيث الوتر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو حفص نا ابي اسحق عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمحنة زاد فقال عمر ابى ما تقول قال ليس لك ولا لصحابك حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد
 المعنى قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابى مبركة الزوفي عن
 خازم بن حذافة قال ابو الوليد العدوي قال خرجه علي بن ابي حمزة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
 قد امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فاجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

الركب
 حمار

فقال قد امدكم
 الله بصلاة

(سجد وحى) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او للراد بالوجه الذات للذي خلقه وشفق سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم اي فتحها واعطاها
 الامراء واثبت لها الامداد بعد الامجاد (بحوله) اي بصرفه الافات عنها (وقوته) اي قدرته بالثبات والاعانة عليها وهذا الحديث اخرجه الدرر قطنى
 والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وقال في اخره ثلاثا وزاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وزاد البيهقى وصورة بعد قوله خلقه ولمسلم
 نحوه من حديث علي في سجود الصلوة وللنسائي ايضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلوة وايضا واحد يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة
 بما اشتمل عليه قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وقال الترمذى حديث صحيح فائدة ليس في احاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار ان يكون
 الساجد متوضاً وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم يقل انه امر احلامهم بالوضوء ويعدان يكونوا جميعاً متوضئين وقد روى
 البخارى عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء قال في الفقه لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا الشيبى اخرجه ابن ابى شيبة عنه بسند
 صحيح واخرجه ايضا عن ابى عبد الرحمن السلمى انه كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله اعلم باب في من يقرأ
 السجدة بعد الصبح (الركب) اي جماعة من الركبان (كنت اقص) اي كنت اعظ الناس واذكرهم فاقرأ سورة من القرآن فيها السجدة ومنه الحديث ان يقص
 الامير او ما موراً ومختالاً لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليحتملوا او ما موراً بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقصر تكسباً
 كذا في النهاية (فنهاى بن عمر) عن سجدة التلاوة بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم تنته) عن هذا الفعل بل كنت افعلها ثلاث مرات
 ظرف فنهاى اي فنهاى ثلاث مرار (ثم عاد) ابن عمر للمنع في المرة الرابعة بقوله (فقال) ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني روى عن بعض الصحابة
 انه يكره سجود التلاوة في الاوقات المكرهه والظاهر عدم الكراهة لان السجود المذكور ليس بصلوة والاحاديث الواردة بالتهمة مختصة بالصلوة
 انتهى قال المنذرى في اسناده ابو محمد البكاوى عبد الرحمن بن عثمان بن امية ولا يحتج بحديثه تغريب ابواب الوتر باب استحباب الوتر (يا اهل
 القرآن اوتروا) قال الطيبي يريد به قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب لاهل القرآن (فان الله وتر) الواحد
 في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في فعاله فلا شريك له ولا معين (يجب الوتر) اي يثب عليه ويقبله من
 عامله قال الخطابي تخصيصه اهل القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً واهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ
 دون العوام ويدل على ذلك قوله لا اعربى ليس لك ولا لصحابك قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حديث
 حسن وفي حديثهم عن علي بن ابي طالب قال لولا اني كنت ابي بكر لكانت ابي بكر في بعض ما وكنت سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
 ان عاصم بن ضمره تكلم فيه غير واحد عن ابى عبيدة عن عبد الله بن ابي عمير نا المنذرى واخرجه ابن ماجه وقد تقدم ان ابى عبيدة بن عبد الله لم يسمع
 من ابيه فهو منقطع (ليس لك ولا لصحابك) بل انه خاص بالقراء والحفاظ (الزوفي) بفتح الزاء المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال ابو الوليد)
 الطيالسي (العدوي) صفة خارجة بن حذافة ان الله تعالى قد امدكم اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم من مدا جيش وامدة اي زادة وقال
 في المعاني الامداد اتباع الثاني الاول تقوية له وتأكيده من المدة (من حمر النعم) بضم النون يضم الحاء وسكون الميم جمع الحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة

باب في من لم يوتر حتى ثلثنا ابن المشتهر ابو اسحق الطالقاني قال الفضل بن موسى عن جبير بن عبد الله العتيبي عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ترحق فمن لم يوتر فليس منا لو ترحق فمن لم يوتر فليس منا
الوتر حتى فمن لم يوتر فليس منا حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محرز بن جلا من
بني كنانة يدعى الخدجي سمع جلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال الخدجي فرحمت الى عبادة بن الصامت
فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن
لم يقصيه منهن شيئا استحقاقا لمحققهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان
عذبه وان شاء ادخله الجنة باب كم الوتر حدثنا محمد بن كثير انهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر بن جابر
البيادي قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال باصباحه هكذا اصنعتني والوتر ركعة من اخر الليل حدثنا عبد
ابن المبارك ناقرئش بن حبان العجلي نا بكر بن واثل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابن ابي ايوب الانصاري
الى الموصوف وضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود وحر النعم اعز الاموال عندهم قال الخطابي الحديث يدل على انها غير ركعة لهم ولو كانت
واجبة كغير الكلام على صيغة لفظ الازام فيقول فرض عليكم والزكاة ونحو ذلك من الكلام وقد روي ايضا في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلوة
والزيادة في النوافل وذلك ان نوافل الصلوة شق لا وتر فيها فقليل مذكر بصلوة وزادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة
وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر فيه دليل على ان الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وهو
قول عطاء وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه يقضى الوتر وان كان قد صلى الفجر وهو قول لاوزاعي قال المنذري واخرجه للترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا يعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب هذا اخر كلامه وقال البخاري لا يعرف الاسناد يعني لا سناد
هذا الحديث سمع بعضهم من بعض انتهى قال السيوطي ليس لعبد الله الزوني ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة ولا لشيخه خارجة بن حذافة
عند المؤلف والترمذي وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد وليس له رواية في بقية الكتب الستة انتهى باب في من لم يوتر (الوتر حتى) قال
الخطابي معنى هذا الكلام التريض على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا وقد دلل الاخبار
الصحيحة على انه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسمع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد من الانصار يقول ان الوتر حتى فقال
كذب ابو محمد ثم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سوال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في
فرض الصلوات لبيدة الاسدي وقد اجمعت اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال هو فريضة واصحابه
لا يقولون ذلك فان صححت هذه الرواية فهو مسبووق بالاجماع فيه قال المنذري في اسناد عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتيبي المروزي وقد وثقه
ابن معين وقال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما (عن ابن محرز بن جلا من بني كنانة) قال المنذري
واخرجه النسائي وابن ماجه قال ابو عمر الترمذي لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت واخذ جلي فلسطيني اسمه رفيع وهو
بضم الميم وسكون الحاء المجهة وكسر اللام المهملة وقد فتح بعضهم وبعدها جيم قيل ان ذلك لقب له وقيل هو نسب له ومحمد بن بطن من
كنانة وابو محمد انصار اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن اوس من الانصار من بني النجار وكان بدريا وقوله كذب اي اخطأ وسماه
كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اذ اراه الى ان الوتر واجب
والاجتهاد لا يبدل منه الكذب وانما يدل على كونه اخطا وقد جاء كذب بمعنى اخطا في غير موضع انتهى باب كم الوتر (والوتر ركعة من اخر الليل)
قال الخطابي قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق غير ان الاختيار عند
مالك والشافعي واحمد واسحق ان يصلى ركعتين ويوتر بركعة وان افرد الركعة جاز عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك وقال اصحاب الراي
الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفم والوتر بتسليمه وقال سفيان الثوري ثلاث وخمس سبع وتسع واحد عشر ركعة وقال لاوزاعي ان
فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفصل ونسى الى ان قام الى الثالثة سجد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب ان يوتر خمس فليفعل ومن أحب ان يوتر ثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر واحد فليفعل باب ما يقرأ في الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابو حفص الازد نا ابراهيم بن موسى نا محمد بن انس وهذا الفظه عن الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن سلمة نا حنيفة عن عبد العزيز بن جريح قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنا

يا ايها الكفرون

سجدتين سجدة في السهو انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر وقد ذهب الجمهور الى ان الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم ابو حنيفة فقال انه واجب وروى عنه انه فرض قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا واورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على بعير رواه الائمة السنة للاستدلال به على عدم الوجوب لان الفريضة لا تصح على الراحلة وكذلك ايراد حديث ابي ايوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ومن الادلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن الحديث وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من احسن ما يستدل به ان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بسيرة اجاب الجمهور ايضا عن احاديث المشعة بالوجوب بان اكثرها ضعيف وهو حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمر بن بريدة وسليمان بن صرح وابن عباس وابن عمر ابن مسعود وابن ابي اوفى وعقبة بن عامر معاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقية ما لا يثبت به المطلوب لا سيما مع قيام الادلة الدالة على عدم الوجوب كذا في نيل الاوطار قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وقد وقف بعضهم ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه فوعا كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري متابعا على رفعه الائمة ابو عمر الاوزاعي وسفين بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وغيرهم ويحتمل ان يكون يرويه مرة من فتية ومرة من رايته باب ما يقرأ في الوتر (عن ابيه) وهو عبد الرحمن بن ابي حنيفة صا ابي صغير (يوتر) اي يقرأ في صلاة الوتر (بسم اسم ربك الاعلى) اي في الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا) اي قل يا ايها الكفرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) اي في الثالثة بعد ما وزاد النسائي ولا يسلم الا في اخرهن وجاء في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات والحديث فيه دليل على الاتيان بثلاث واخرجه بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتضاء على ثلاث بان الصلاة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها او نقص عنها قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عزالدين مالك عن ابي هريرة فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق وموقفا على ابي هريرة من طريق اخرى لا توتر واثلاث تشبهها بصلوة المغرب وقد صححه الحاكم وجماره محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة فوعا واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواية ثقات لا توتر واثلاث ولا تشبهها الوتر بثلاث واخرجه ابن نصر عن سليمان بن يسار احد الفقهاء انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا اكله يقدر في الاجماع الذي نزع له لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا تايتا صريحا انه او تر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه او تر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن اي فيصليهن بتشهد واحد قال الحافظ ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال ان حديث ابي بن كعب المروزي في السان وحديث عائشة هذا الميثباتا عند قلت هذا احتمال ضعيف والجمهور بين حديث الاتيان بثلاث وحديث النهي عن التشبيه بصلوة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني اذا قام من سجدة الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس للتشهد ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمرا وبرت ثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق عبد الله بن طاووس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم او تر واثلاث كالمغرب كانهم

قال وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين باب القنوت في الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الكوفي قال
 نا ابو الحوص عن ابى اسحق عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء قال قال الحسن بن على علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدنى في من هديت وعافنى في من عافيت وتولنى في من توليت وباركلى
 فيما اعطيت وقتى شرهما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
 حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا زهير نا ابواسحاق باسناده ومعناه قال في اخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت لم يذكر

لم يبلغهم التمه المذكور قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وفي حديثه ما قل يا ايها الكفر من وقل هو الله احد انتهى (وفي الثالثة بقل هو الله
 احد) الحديث فيه لين كما سيجى وراه ابن حبان والدارقطنى من طريق يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة قال لعقيل اسناده صالح وقال ابن الجوزى
 انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ورؤى ابن السكن له شاهد من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب كذا في السبل قال المنذرى
 واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والدا بن جرير هذا اخر كلامه وفي اسناده خفيف
 وهو ابو عون خفيف بن عبد الرحمن الحزازى وقد ضعفه غير واحد من الائمة باب القنوت في الوتر (عن بريد بن ابى مريم) بالوحدة
 المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن ابى مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديثه من اعربت قدماه في سبيل الله ذلك
 بالمشاة التحتية المفتوحة والراء المكسورة ولم يخرجها البريد هذا شيئا واسم ابى مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولى واسم والد ذلك عبد
 (اقولهن) اى ادعوهن (في الوتر) وفي رواية في قنوت الوتر وظاهرة الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية واما الشافعية فيقيدون
 القنوت في الوتر بالنصف الاخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدنى) اى تبتنى على الهداية ووزنى من اسباب
 الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) اى في جملة من هديتهم وهديتهم من الانبياء والاولياء كما قال سليمان ارسلناك
 في عبادك الصالحين (وعافنى في من عافيت) اى من اسوأ الراء والاخلاق والاهواء وقال ابن الملك من المعافاة التى هي دفع السوء (وتولنى فيمن
 توليت) اى تول امرى ولا تكلفنى الى نفسى في جملة من تفضلت عليهم قال المظهر ام مخاطب من تولى ذاحب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره (وبارك
 اى اكثر الخير لى) اى لمنفعتى (فيما اعطيت) اى فيما اعطيتنى من العلم والمال والعلوم والاعمال (وقضى) اى احفظه (شر ما قضيت) او ما قدرت
 لى من قضاء وقدر فسلم الى العقل والدين (تقضى) اى تقدر او تحكم بكل ما اردت (ولا يقضى عليك) فانه لا معقب حكماك لا يجب عليك شئ
 (انه) اى الشأن (لا يذل) بفتح فسراى لا يصير ذليلا اى حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت) الموالاة ضد المعاداة (ولا يعز من عاديت)
 هذه الجملة ليست في عامة النسخ انما وجدت في بعضها نعم رؤى البيهقي وكذا الطبرانى من عدة طرق ولا يعز من عاديت (تباركت) اى تكاثر
 خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب اى يا ربنا (وتعاليت) اى ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك اى ارتفعت عن
 عن مشابهة كل شئ قاله على القارى واعلم انه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع او بعده ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه
 بعد الركوع وقال تفرج بذلك ابوبكر بن شيبه الحزامى وقدر رؤى عنه البخارى في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر نقره واما القنوت
 قبل الركوع فهو ثابت عند النسائى من حديث ابى بن كعب وعبد الرحمن بن ابى بنى وضعف ابوداود وذكر القنوت فيه وثابت ايضا في حديث
 ابن مسعود عند ابن ابى شيبه قال العراقى وهو ضعيف قال ويعضد كونه بعد الركوع اولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك الاحاديث الواردة
 في الصحيح وقدر رؤى محمد بن نصر عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وابوبكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة
 ليدرك الناس قال العراقى واسناده جيد قال المنذرى وفي رواية قال هذا يقول في الوتر في القنوت واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه
 وقال الترمذى هذا حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابى الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان ولا يعرف عن
 النبى صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا وقال الخطابى وقد اختلف الناس في قنوته في صلوة الفجر وفي موضع القنوت
 منها فقال صحاب الرأى لا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال مالك والشافعى واحمد واسحق يقنت في صلوة الفجر والقنوت بعد
 الركوع وقدر رؤى القنوت بعد الركوع في صلوة الفجر عن على وابى بكر وعمر عثمان فاما القنوت في شهر رمضان فمذهب ابراهيم النخعي واهل
 الرأى واسحق ان يقنت في اوله واخره وقال الزهري ومالك والشافعى واحمد واسحق لا يقنت الا في النصف الاخر منه واحتجوا في ذلك بفعل

اقولهن في الوتر اياك احواء بيعة بن شيبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حامد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا اُحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال بوداورد هشام اقدم شيخ حماد وبلغني عن
يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال بوداورد في عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عرفة عن قتادة عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعني في الوتر قبل الركوع قال بوداورد
في عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن زبير بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى عن ابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورؤي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبير بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى عن ابيه عن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في الوتر قبل الركوع قال بوداورد وحديث سعيد عن قتادة في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن
قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابي قال بوداورد
وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر الكندي وسماجة بالكوفة مع عيسى بن يونس لم يذكر القنوت وقد رواه ايضا هشام
الدستواي وشعبة عن قتادة لم يذكر القنوت قال بوداورد وحديث زبير بن سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان
وجريون حازم عن زبير لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبير فانه قال
في حديثه انه فقلت قبل الركوع قال بوداورد وليس هو بالمشهور من حديث حفص بن غياث بل يكون عن مسعر

ابى بن كعب

وله

يفتح

ابى بن كعب وابى عمرو معاذا القاري انتهى (يقول في آخر وتره) اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرد وفي احاديث روايات النساء في كان يقول اذا فرغ
من صلواته وتبوا مضجعه اللهم اني اعوذ برضائك (اي من جملة صفات جلالك) من سخطك (اي من بقية صفات جلالك) ومعافاتك) من افعال الاكرام
والانعام (من عقوبتك) من افعال الغضب والانتقام (واعوذ بك منك) اي بذاتك من اثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ويحذر كره الله
نفسه وانشأ الى قوله تعالى ففر الى الله (لا اُحصى ثناء عليك) اي لا اطيقه ولا ابخله حصر او عدد (انت كما اثنيت على نفسك) اي ذاتك
قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن
سلمة قال بوداورد هشام اقدم شيخ حماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقال البخاري قال ابو العباس قبل ان يجرى
الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا اعلم وليس كما عنده الا هذا الحديث وقال احمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات وقال
ابو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض
فالتمسته فوكت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضائك من سخطك ومعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا اُحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقد اخرج ابو عبد الرحمن في الصلوة وابن ماجه في الدعاء ثم قال
ابوداورد في عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عرفة قال المنذري وذكر بوداورد معلقا من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابى عن ابيه عن
ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره بوداورد هو طرف من حديث وقد اخرج النسائي في سننه بطوله
وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) ففطر بن خليفة تابع سعيد بن ابى عرفة (وروى) بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) وهذا متابع لعيسى
ابن يونس (عن مسعر) وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد بن ابى عرفة) في رواية يزيد بن زريع (في زبير بن زريع خالف عيسى بن يونس
(وكذلك) اي بعد ذكر القنوت في المتن واسقاط اسم ابى بن كعب في الاسناد وسماعه) اي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس ولم
يذكر القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس ومن دونه (وقد رواه ايضا هشام الدستواي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت) فكيف يذكر
سعيد بن ابى عرفة هذا اللفظ عن قتادة وهذا كله يدل على وهم عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية اسحق بن ابراهيم
عن عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عرفة وحديثه عند النسائي (وحديث زبير بن سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابى سليمان
وجريون حازم) ورواية هؤلاء عند النسائي (كلهم عن زبير لم يذكر احد منهم القنوت) فدل على ان ذكر القنوت من حديث زبير ليس محفوظ
(وليس هو) اي ذكر القنوت (بالمشهور) عند الحديثين (من حديث حفص بن غياث بل يخاف ان يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر)

قال بوداود يروي ان ابياً كان يقنت في النصف من رمضان حدثنا احمد بن محمد بن حنبلنا محمد بن بكر ان هاشمًا عن محمد بن
بعض صحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخر من رمضان حدثنا شجاع بن مخلدنا هشيم
انا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضوا لله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا
يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشرة الاخر تخلف فصل في بيته فكانوا يقولون ابق ابي قال بوداود وهذا يدل
على ان الذي ذكر في القنوت ليس بشئ وهذا الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الوتر
باب في الدعاء بعد الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن ابي عبيدنا ابي عن الاعمش عن طلحة الايامي عن زر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر
قال سبحان الملك القدوس حدثنا محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابي غسان محمد بن مطرف المدني عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره

من شهر رمضان - في شهر رمضان
عن ابي سعيد الخدري
الاخير

فنسبه الراوي الى مسعر (يروي بصيغة الجهور) ان ابياً كان يقنت في النصف من رمضان فكيف يترك ابي بن كعب ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة فهذا يدل ايضا على ضعف الحديث المذكور والله اعلم قال المنذري وذكر بوداود عن بعضهم انه رواه عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرك القنوت ولا ذكرها ولا جماعة رواه ايضا لم يرك القنوت الا ما روى عن
حفص بن غياث قال بوداود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى (عن محمد) هو ابن سيرين قال المنذري فيه رجل مجهول وقال النووي
حديث ضعيف (عن الحسن) هو البصر (جمع الناس) اي الرجال واما النساء فجمعهن على سليمان بن ابي حثمة كما في بعض الروايات (فكان)
ابي (يصلي لهم عشرين ليلة) يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) في الوتر (الا في النصف الباقي) اي الاخير (فصل في بيته) هي صلوة التراويح (فكانوا)
يقولون ابن ابي اي هرب عنا قال الطيب في قوله ابق اظهار كراهية تخلفه فشيهوره بالعبد الا في قوله تعالى اذ بق الى الفلك المشحون سمي
هرب يونس بخير اذ نزل به ابا قحاز اوله تخلف ابي كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى ويحل على عز
من الاعذار قال ابن حجر المكي وكان عذرا انه يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في
جلوته ذكوة في المراقبة قال المنذري والحسن ولد في سنة احدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في او اخر سنة ثلث وعشرين في وائل الحرم
سنة اربع وعشرين انتهى وقال الزيلعي اسناده منقطع فان الحسن لم يدر له عمر وضعفه النووي في الخلاصة واخر ابن عدي في الكامل من طريق
ابي عاتكة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الاخرة وابعوا نكدة ضعيف وقال البيهقي لا يصح اسناده
وقال الامام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل باب ترك القنوت في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان عن الحسن ان ابي بن كعب ام
الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الاول ويقنت في النصف الاخر فلما دخل العشر ابق وخلا عنهم فصل بهم معاذ القاري سئل سعيد
ابن جبيرة عن بد والقنوت في الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشا فوهموا من نور طائف عليهم فلما كان النصف الاخر من رمضان قنت يدعوا وكان
معاذ بن الحارث انصاري اذا انتصف رمضان لعن الكفرة وكان ابن عمر يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان وعن الحسن
كانوا يقنتون في النصف الاخر من رمضان وعن محمد بن عمرو كنا نحن بالمدينة نقنت ليلة اربع عشر من رمضان وكان الحسن ومحمد وقتادة
يقولون القنوت في النصف الاخر من رمضان واسجد اثرا اخر يا سائدها والله اعلم باب في الدعاء بعد الوتر (قال سبحان الملك القدوس)
اي المبالغ في الزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال مطلق قال الطيب هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص فقول بالضم من ابيبة
المبالغة انتهى وزاد احمد والنسائي في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولهما من حديث عبد الرحمن بن ابزي وفي اخره
ورفع صوته في الاخرة قال المنذري واخرجه النسائي (من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط
لفظ الباب قبل الحديث والله اعلم قال الشوكاني في الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وبعده واولاده واولاده واولاده واولاده واولاده
ابن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شريك وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر والواليبة

وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان كسراً بالقراءة أم بجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسراً وربما جهر وربما اغتسل
فنام وربما توضأ فنام قال بوداود قال غير قتيبة تعني في الجمانية حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا باب في نقض الوتر حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلق قال نا نا طلق بن علي في يوم من رمضان وأصنعت عندنا وأفطرنا ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم
أخذنا إلى المسجد فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قد تم جلا فقال اوتر بأصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران في ليلة باب القنوت في الصلاة حدثنا داود بن أمية نا معاذ يعقوب بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابي سفيان
ابن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال والله لأقرن بركعة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنن في الركعة الأخيرة من صلوة
الظهر و صلوة العشاء الأخيرة و صلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن
عمر حدثنا ابن معاذ حدثني ابي قالوا كلفهم نا شعبة عن عمرو بن مثة عن ابن ابي عمير عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم

كان

تم
الكيفية
تتبع

عنا خزائننا الثامن واول جنه التاسع من تجزية الخطيب لبغداد ٣

(وربما أوتر من آخره) وهو الكثير الا فضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسراً) اي في الليل بحسب ما يناسب للمقام والحال
قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وفي حديثه ما نقلت احمد لله الذي جعل في الامر سعة (قال جعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا) في فتح الباري
انه اختلف السلف في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من اوتر ثم اراد ان يتنقل من الليل هل يكتبه بوتره
الاول ويتنقل ماشاً او يشتم وترة برعدة ثم يتنقل ثم اذا فعل هذا اهل يمتاح الى وتر آخره اما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعل
الامر في قوله اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا مختصاً بمن اوتر آخر الليل اجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحده
النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النقل بعد الوتر وجواز التنقل جالساً واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد
ولا ينقض وترة الاول قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم باب في نقض الوتر (لا وتران في ليلة) قال السيوطى هذا جاء على لغة بني الحارث
الذين ينصبون المنية بالالف فانه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المنية لرجلين في الدار فحى لا وتران بالالف على غير لغة الحبش ازر على
حد من قرآن هذان لساحران انتهى قال في النيل وقد احتج به على انه لا يجوز نقض الوتر ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي
كما قال العراقي قال والى ذلك ذهب اكثر العلماء وقالوا ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وترة ويصلي شفعا شفعا حتى يصير قال
فمن الصحابة ابو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وابو هريرة وعائشة ورااه ابن ابي شيبة في المصنف
عن سعد بن ابي وقاص وابن عمرو ابن عباس ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي و ابراهيم النخعي وسعيد
ابن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن ابي شيبة عنهم في المصنف ايضا وقال به من التابعين طاؤس وابو عجلو ومن الائمة سفيان
الثورى ومالك ابن المبارك واحمد بن حنبل والترمذى عنهم في سننه وقال انه اصح ورااه العراقي عن الاوزاعي والشافعى وابي ثور وحكاة
القاضي عياض عن كافة اهل الفتيا وروى الترمذى عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها
اخرى ويصلي ما بداله ثم يوتر في آخر صلواته قال وذهب اليه اسحق انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي واخرجه الترمذى مختصرا وقال حديث حسن
غريب هذا آخر كلامه وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى باب القنوت في الصلاة (فكان ابو هريرة يقنن) قال النووي يستحب القنوت
في جميع الصلوة اذ انزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله قال الشافعى رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائماً واما غيرها فلا فيه
ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعد ووقحط ووباء وعطش و ضر ظاهراً في المسلمين ونحو ذلك قننوا في جميع الصلوات
المكتوبة والا فلا وحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجهان
اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل
دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط وذهب ابو حنيفة
واحمد واخرون الى انه لا قنوت في الصبح قال مالك يقنن قبل الركوع ودلائل الجيم معرفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم قال المنذرى

رسول الله

بابها

مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما فرغ راسه من الركعة الثانية قام هنيئاً باب فضل التطوع في البيت حدثنا
 هرون بن عبد الله البرزاني عن أبي بصير عن ابراهيم بن عبد الله يعني بن سعيد بن ابي هند عن ابي التضر عن بسير بن سعيد عن زيد بن ثابت
 انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلي فيها قال
 فصلاؤه بصلواته يعني بجالاته وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فشكروا او فحوا اصواتهم وحضبو ابايه قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً فقال ايها الناس ازال
 بكم صنيعةكم حتى ظننت ان سيكنب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
 حدثنا مسدد بن يحيى عن عبيد الله ان انا فرغ من ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم
 ولا تتخذوها قبوراً باب حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن ابي سليمان عن علي بن ابي ابي
 عن جبير بن عمير عن عبد الله بن جبير نا سفيان بن عيينة نا النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال
 طول القيام قيل فاعى الصدقة افضل قال جهداً المقل قيل فاعى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه
 قيل فاعى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاعى القتل شرف قال من اهرق دمه وعقر جواده

ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة في
 قنوته الى حياته وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها فقال اصحاب الراي لا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال
 مالك والشافعي والحنبل لا يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي بن ابي بكر وعمر وعثمان فاما القنوت
 في شهر رمضان فذهب ابراهيم النخعي واهل الراي واسحق لا يقنت الا في النصف الاخر منه واحتجوا في ذلك بفعل ابي بن كعب وابن عمر معاذ
 القاري انتهى وفي شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث ابي مالك الاشجع وذهب بعضهم الى انه
 يقنت في الصبح وبه قال مالك الشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات وتأول قوله تركه اى ترك اللعن والدعاء
 على القبائل وتركه في الاربع دون الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا
 عبدالرزاق والدارقطني والحاكم قال المنذرى واخرجه مسلم اتم منه وليس فيه تركه (قام هنيئاً) اى قدر ايسر اقال المنذرى واخرجه النسائي
 باب فضل التطوع في البيت (اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام) اى حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريح فيه ولا يبر بين
 يديه ما راى يتهوش بغيرة وينو فخشوعه وراز قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذة دائماً لان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يجتهد بالليل يصل فيها ويصطبرها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار عدا الى الصلوة في البيت
 (فتنصروا) والتنصير اشارة الى الاعلام بوجود المنتصر بالباب او بطلبه خروج من قصده اليه وامثال ذلك (وحضبو ابايه) اى رموه بالحصاة
 وهي الحصاة الصغار تنبيهه الى وظيفته نسي (صنيعكم) اى شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة (فان خير صلاة المرء في بيته) هذا عام
 في جميع النوافل لم تبه مع الفرائض المطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العبد والكسوف والاستسقاء قاله النووي قال المنذرى
 اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً (اجعلوا في بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد
 به صلوة النافلة اى صلوات النوافل في بيوتكم ولا يجوز حملها على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفاً وابتعد من الريا واصون المحبطات
 وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان ذكره النووي قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه بنحوه باب (طول القيام) في الصلوة وفي بعض الروايات افضل صلوة طول القنوت (جهداً مقل) بضم الجيم ويقته قال لطبي
 الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان انتهى قال في النهاية فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير انتهى اى افضل الصدقة
 قدر ما يحتمل حال القليل للمال والجهد بينه وبين قوله افضل للصدقة ما كان عن ظهر غنى ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشياء من قوة التوكل
 وضعف اليقين وقيل المراد بالمثل الغنى القلب ليوافق قوله افضل للصدقة ما كان عن ظهر غنى وقيل المراد بالمثل الفقير الصابر على الكسح والغنى
 في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) واصل لعقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم الجواد هو الفرس السابق الجيد

باب الحث على قيام الليل حدثنا محمد بن بشر بن نايجي نا بن عجلان نا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلي الله عليه وسلم من الليل فليله وابقظ امرأته فصلت فان ابنت نضحت في وجهها الماء رحم الله امرأته قامت من
 الليل فصلت وابقظت في وجهها فان ابنت نضحت في وجهها الماء حدثنا محمد بن حاتم بن يزيد نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش
 عن علي بن الاقمر عن الاعمري ابي مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وابقظ امرأته
 فصلت كعتبين جميعا كتبتا من الذكورين الله كثيرا والذكريات باب في ثواب قراءة القرآن حدثنا حفص بن عمر نا شعيب عن
 علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلي الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا احمد بن عمرو
 ابن السرح نا ابن وهب نا اخبرني يحيى بن ايوب عن زبائن بن فائد عن سهل بن معاوية نا يحيى بن ابيان نا رسول الله صلي الله عليه وسلم
 قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداة تا جايوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس بيوت الدنيا لو كانت فيكم
 فما ظنكم بالذي عمل بهذا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا وهما نا عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن سيب بن هشام عن
 عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو ما هو به مع الشفة الكرام البررة والذي يقرأه وهو ليستند عليه فله اجران

وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد مختصرا في باب افتتاح صلاة الليل بركتين باب الحث على قيام الليل (قام من الليل) اي بعضه (فصلت اي التهدج
 لواقظ امرأته) بالنبييه او الموعظة وفي معناها محارمة (فصلت) ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة (فان ابنت) اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل
 (نضحت) اي رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسجع في قيامها الطاعة ربها مما يمكن قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا يدل على ان
 الاكراه احد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) اي وفقت بالسبق (فصلت وابقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكرى
 اشارة لطيفة لا تخفى (فان ابنت نضحت في وجهه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
 وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (كتبتا) اي الصنفان من الرجال والنساء (من الذكورين الله كثيرا) اي في جملةهم (والذكريات) كذلك
 وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذكورين الله كثيرا والذكريات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
 وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله في باب قيام الليل باب في ثواب قراءة القرآن (خيركم) اي يا معشر القراء اوبياها الامة اي افضلكم كما في رواية (فعل
 القرآن) اي حتى تعلمه (وعلمه) اي حتى تعلمه ولا يتعلم من هذا الباب احاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها ومثل هذا الشخص بعد كماله لنفسه
 مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام من علم وعمل وعلم يدعي في ملكوت عظيم والفرد الاكمل من هذا
 الجنس هو النبي صلي الله عليه وسلم فالاشبه فالاشبه قال الطيبي خبير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن علم قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه
 القرآن) اي في حكمه كما في رواية بائنة فاقتنه وقال ابن حجر المكي اي حفظه عن ظهر قلب (تا جايوم القيامة) اي الطيبي كناية عن الملك السعادة انتهى واظهر
 حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوءه احسن) اختاره على ان يشرق اعلاما بان تشبيهه التاجر مع ما فيه من نقاشن الجواهر بالشمس ليس
 بمجرد الاشرار والضوء بل من رعاية من الزينة والاحسن (من ضوء الشمس) حال كونها (في بيوت الدنيا) فيه تمييز صيانه من الاحراق وكلال النظر
 بسبب اشعتها كما ان قوله (لو كانت) اي الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) اي في بيوتكم تمييزه للمبالغة فان الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت
 داخلية في بيوتنا كانت انسر اتم مما لو كانت خارجة عنها وقال الطيبي اي في داخل في بيوتكم كذا في المراقبة (فما ظنكم) اي لذا كان هذا اجزاء والذكريات كونها
 سببا بوجوده (بالذي عمل بهذا) اي القرآن قال الطيبي استقصا للطن عن كنهه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملاكة مما لا عين رأت
 ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية الموكدة لمعنى تحير الظان انتهى قال المنذري سهل بن معاوية نا يحيى بن سعيد نا
 عنه زبائن بن فائد وهو ضعيف ايضا الذي يقرأ القرآن وهو ما هو به الماهر من المهارة وهي الحذق جازان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ
 وان يريد به ما هو اعم منها وان يريد به كلاهما (مع السفرة الكرام البررة) قال لنووي السفرة جمع سافر ككاتب وكتابة والسافر السهل السفرة الرسل
 لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل لسفرة الكتابة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا
 يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضى يجهل ان معناه كونه مع الملائكة ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لانها صفتهم
 اصح من كتاب الله تعالى قال يجهل ان يراد انه عامل بعلمهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه وهو يشهد عليه فله اجران) فهو الذي يتردد في تلاوته

عنه
 والد
 شاق

عن الفخر المنذري وهو شاق عليه - ١٢

حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدبرون سنة الله ويذكرون بيوتهم الا نزلت عليهم السكينة وعشيتهم الرحمة وحقتهم الملكة وذكروهم الله فممن عندك حدثنا سليمان بن داود المهرزي نا ابن وهب نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عامر الحنفي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ليكم يجب ان يغدو الي بطحان او العقيق فجاخذنا فقتين كوما ودين زهر او دين بغيره اتقربا لله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو واخذكم كل يوم الى المسجد فيتعلم ايتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلث مثل اعدادهن من الابل باب فاتحة الكتاب حدثنا احمد بن ابي شعيب الكوفي نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني حدثنا عبد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت

ضعف حفظه فله اجران اجر بالقرآن واجرتشديدة وتردده في تلاوته قال لقاضي وغيره من العلماء وليس معناه ان الذي يتتبعه عليه من الاجر اكثر من الماهربه بل الماهر افضل واكثر اجر الا انه مع السفر وله اجر كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لخيرة وكيف يلحق به من لم يعين بكتاب الله تعالى وحفظه وانتقائه وكثرة تلاوته ودرابته كاعتناك حتى مهر فيه انتهى والحاصل ان المضاعفة الماهرة لا تحصى فان احسنت بعشر امثالها المسبحة مائة ضعف والكثير الاجر شئ مقدر وهذا اجران من تلك المضاعفات والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) اي المسجد واحق به نحو مد رسة ورباط (يتلون كتاب الله) اي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه وخوف النسيان (الانزلت عليهم السكينة) فعبارة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوفاة والرحمة او الطمأنينة (وحقنهم الملكة) اي احاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكروهم الله) اي اثنوا عليهم واثنوا بهم (فممن عندك) من الانبياء وكرام الملائكة قاله عبد الرؤف المناوي والحديث سكت عنه المنذرى (ونحن في الصفة) اهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يرون الى موضع مظلل في المسجد وفي القماموس اهل الصفة كانوا اضيا في الاسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلوة والسلام وفي حاشية السبطي على البخارى عدمهم ابونعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد اعد للنزول والغرباء فيه من الاماوى له ولاهل (فقال ليكم يجب ان يغدو) اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم وادبا المدينة سمى بذلك لسعته وانبساطه من البط وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا (او العقيق) قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال وميلين من المدينة وخصه بالذكر لانها اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان للتنويع لكن في جامع الاصول وقال في العقيق فدل على انه شك من الراوى (كوماوين) تننية كوما قلبت الهمة واوا اصل الكوم العلوى فيحصل ناقتين عظيمتى السنم وهي من خيار مال العرب (زهر ودين) اي سميتين ماثلتين الى البياض من كثرة السممن (بغير اثم) كسرقة وغصب سمي موجب الاثم اثم اعجازا (ولا قطع رحم) اي بغير ما يوجب وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا) اي يجب ذلك (خير له من ناقتين وان ثلاث فثلث) ولفظ مسلم خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع والمعن ان الايتين خير له من ناقتين وثلاث من الايات خير له من ثلاث من الابل واربع خير له من اربع من الابل (مثل اعدادهن) جمع عدد (من الابل) بيان للاعداد فخمس ايات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس ولفظ مسلم ومن اعدادهن من الابل فيحتمل ان يراد ان ايتين خير من ناقتين ومن اعدادها من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والافجيع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة اية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى قال المنذرى واخرجه مسلم بنحوه باب فاتحة الكتاب (والسبع المثاني) قال في النهاية سميت بذلك لانها تنشى في كل صلوة اي تعاد وقيل للمثاني السور التي تقصر عن المثنيين وتزيد عن المفصل كانت المثنيين جعلت مهادى والتي تليها اثاني انتهى وقال على القارى سميت السبع لانها سبع ايات بالانفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لانها تنشى بسورة اخرى ولانها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيمها واهتماما بشأنها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى

حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدبرون سنة الله ويذكرون بيوتهم الا نزلت عليهم السكينة وعشيتهم الرحمة وحقتهم الملكة وذكروهم الله فممن عندك حدثنا سليمان بن داود المهرزي نا ابن وهب نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عامر الحنفي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ليكم يجب ان يغدو الي بطحان او العقيق فجاخذنا فقتين كوما ودين زهر او دين بغيره اتقربا لله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو واخذكم كل يوم الى المسجد فيتعلم ايتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلث مثل اعدادهن من الابل باب فاتحة الكتاب حدثنا احمد بن ابي شعيب الكوفي نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني حدثنا عبد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت

حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم فر به هو يصلي فدعاها قال فصليت ثم اتيت قال فقال امنتك ان تجيبني قال كنت اصلي قال لم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الا علمت انك اعظم سورة من اوتي القرآن بشك خال قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العالمين هو السبع المثاني التي اوتيت القرآن العظيم باب من قال هي من الطول حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن الاعمش عن مسيل البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني الطول واوتى موسى ستاً فلما القى اللوح رفعت ثنتان وبقيت اربع باب ما جاء في آية الكرسي حدثنا محمد بن المنذر نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم

حدثني

(عن ابي سعيد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت اصلي) قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فقلت لصاحبي تعال حتى نركب ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنزل فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعا في النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه حتى صليت (قال لم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول) بالطاعة (لا اذا دعاكم) وحدا الضمير لان دعوة الله تسمع من رسوله (لما يحييكم) اى الايمان فانه يورث الحيوة الابدية والقرآن فيه الحيوة والنجاة والشهادة فانهم احياء عند الله يرزقون والجهاد فانه سبب بقائكم كذا في جامع البيان ودل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقيل ان دعاءه كان لا يراد لا يحتمل التأخير والاصح ان يقطم الصلوة بمثله (اعظم سورة) اى افضل وقيل اكثر اجراً قال الطيبي انما قال اعظم سورة اعتباراً بعظيم قدرها ونفوذها بالخاصية التي لم يشاركها غيرها من السور ولا شتمها لها على فوائد ومعان كثيرة مع وجادة الفاظها (يا رسول الله قولك) اى راع قولك واحفظه (هي السبع المثاني) قيل للام للعهد من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم (الآية) والقرآن العظيم عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه وفي رواية البخاري قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيت به وفي رواية له من حديث ابي هريرة مر فوعاها القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابو سعيد بن المعلى انصاري مدني وقيل لا يعرف اسمه وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري باخراجه حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث باب من قال هي (الفاتحة) (من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطول مثل الكبر في الكبري واما عد الفاتحة من الطول فمشكل جدا والحديث ليس بظاهر بهذا ابل اخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجي (اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني الطول) قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبع المثاني وهي الطول واوتى موسى ستاً فلما القى اللوح رفعت اثنتان وبقيت اربع انتهى وفي فتح الباري وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوالى السور من اول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس قال الكافى وفي لفظ للطبري اى من حديث ابن عباس ايضا البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال نشئ فيهم القصص ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في سننه واحاصل ان المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصریح الاحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة الى التوبة والله اعلم قاله في الشرح (واوتى موسى) صلى الله عليه وسلم (ستاً) من اللوح كتبت فيها التوراة قال السيوطي واخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اعطى موسى التوراة في سبعة الواح من زبرجد فيها تبليان لكل شئ وموعظة فلما جاء بها فرأى بنى اسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رعى بالتوراة من ميدة فتخطمت فرجع الله منها ستة اسباع وبقي سبع (فلما القى) موسى (اللاواح) اى طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقيت اربع) وفي الحلية عن مجاهد قال كانت اللوح من زبرجد فلما القاها موسى ذهب التفصيل يعنى اخبار الغيب وبقي الهدى اى ما فيه المواعظ والاحكام وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال اخبرت ان الواح موسى كانت تسعة فرغم منها لوحان وبقي سبع والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي باب ما جاء في آية الكرسي (ابا المنذر) بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب (اى آية معك) اى حال كونه صاحبك قال الطيبي

ليهنى

رسول

قال قلت لاله الا هو الحى القيوم قال ف ضرب في صدره وقال ليهن لك يا ابا المنذر العلم باب في سورة الصمد حدثنا القعنبي عن
 مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يردد ها فلما
 اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي نفسه بيد انثها
 لتعد ثلث القرآن باب في المعوذتين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ان ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الجارث
 عن القاسم صولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت افود برسول الله صلى الله عليه وسلم نأقته في السفر فقال لي يا عقبة
 الا اعلمك خير سورتين قرنتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل
 لصلاة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الى فقال
 يا عقبة كيف رأيت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن اسحق بن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن
 ابيه عن عقبة بن عامر قال بيانا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحففة والابواء اذ غشيتنا برح وطمئة
 شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما

وقم موقف البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى قال القارى وكان رضى الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه
 صلى الله عليه وسلم وكان ثلاثين من بني عمه (اعظم) قال اسحق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجراى اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كما ذكره الطيبي
 (قلت الله ورسوله اعلم) فوض الجواب اوله وما ذكر عليه السؤال وظن ان مراده عليه الصلوة والسلام طلب الاخبار عما عنده فاخبره بقوله اقلت
 الله لا اله الا هو الحى القيوم) ويحتمل ان يقال فوض ولا دبا واجاب ثانيا طلبا فجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال (فضرب) اى النبى
 صلى الله عليه وسلم (في صدرى) اى حبة وتعديته بنى نظير قوله تنقا واصلمنى فى ذرى حتى اى وقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له (ليهن لك) وفي نسخة
 ليهنى بهزة بعد النون على الاصل فحذف تخفيفا اى ليكن العلم هنيئا لك قال الطيبي يقال هنا فى الطعام بهناذ ويهنى وهنأت اى تهملت به وكل
 امرئ انك من غير تعب فهو هنى وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر
 رضى الله عنه كن اذكرة فى المرافة قال المنذرى واخرجه مسلم باب في سورة الصمد (وكان الرجل يتقأها) اى يعدها قليلة (انها لتعد ثلث القرآن)
 قال النووى وفي الرولية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن قال للقاضى قال لما زرى قيل معناه ان
 القرآن على ثلاثة اشياء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متممصة للصفات فرمى ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه
 ان ثوابه ثلثها ايضا عاف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى ورى عن ابى سعيد الخدرى عن
 قتادة بن النعمان واخرجه النسائى كذلك واخرجه البخارى تعليقا باب في المعوذتين (الا اعلمك خير سورتين) قال النووى فيه حجة للقول
 بجواز تفصيل بعض القرآن على بعض قال وفيه خلاف للعلماء فمنهم من ابا الحسن الاشعري وابوبكر الباقلانى وجماعة لان تفصيل بعضه
 يقتضى نقص لمفضول وليس كلام الله نقص وتاول هو لاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل فى بعض الآيات السورة بمعنى عظيم وافضل واجاز
 ذلك اسحق بن راهويه وغيره قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارى ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم وافضل بمعنى
 ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم (فلم يرني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سرت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جدا)
 لعله لكونها قصيدة لا كبيرة واراد ان يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة كبيرة (صلى بهما) اى المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين
 على النعوذ من الشرر كلها فمن حفظهما فقد وقى من الافات والبليات قال المنذرى واخرجه النسائى وانقسم هو ابو عبد الرحمن القاسم بن
 عبد الرحمن القرشنى الاموى مولا هم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد (بين الحففة) وهى ميقات اهل الشام ذى ما واهل
 مصر والمغرب وتسمى فى هذا الزمان رابع سميت بذلك لان السيول يحففتها وهى التى دعا النبى صلى الله عليه وسلم بنقل حى المدينة اليها فانقلت
 اليها وكان لا يمر بها طرا اسم (والابواء) بفتح الهزة وسكون الباء والمدجبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من اعمال الفرع وبه توفيت ام النبى
 صلى الله عليه وسلم بينها وبين الحففة عشرون وثلاثون ميلا (فجعل) اى طفق وشرع (يتعوذ باعوذ برب الفلق) اى الخلق او يترى فعرجهنم (واعوذ
 برب الناس) اى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) اى بلهما افضل للتعاويد ومن ثم لما سحر عليه الصلوة والسلام

فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعت به يؤمن بهما في الصلوة باب كيف يستحب الترتيل في القراءة حد ثنا مسدد بن يحيى عن سفيان
 حدثني عاصم بن بهدالة عن زهير بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل
 كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرأها حد ثنا مسلم بن ابراهيم بن جابر عن قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال كان يمدهم احدى ثلثين مرة حد ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرميلى نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملوك
 انه سأل مرسلة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما لكم وصلاته كان يصلي ويناوم قدر ما يصلي ثم
 يصلي قدر ما دام ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح وتعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا حد ثنا حفص بن عمر
 نا شعبة عن معاوية بن قره عن عبد الله بن معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يترجم
 مكث مسكورا سنة حتى انزل الله عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بها ففعل فزال ما يجده من السحر قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم
 الكلام عليه باب كيف يستحب الترتيل في القراءة (يقال) اي عند دخول الجنة (الصاحب للقرآن) اي من يلزمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا
 يعمل به (اقرأ وارتق) اي الى درجات الجنة او مراتب القرب (ورتل) اي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لجزء التلاذ والشهود الاكبر كعبادة
 الملائكة (كما كنت ترتل) اي في قراءتك وفيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كميّة وكيفية (في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فان منزلتك
 عند آخر آية تقرؤها) وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن وجاء في حديث من اهل القرآن فليس فوقه درجة في القراءة
 يتصاعد من بقدرها قال الداني واجمعوا على ان عدد آيات القرآن ستة الاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقبل وما يتأية واربع ايات وقيل واربع عشرة
 وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون انتهى ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الا من حفظ القرآن
 واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي له قال الخطابي جاء في الاثر عدد آيات القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارى اقرأ وارتق الدرر على قدر ما تقرأ من آي
 القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استوفى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرر على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند
 منتهى القراءة انتهى وقال الطبري ان الترتي يكون دائما فكما ان قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي
 في المنازل التي لا تنتهي وهذه القراءة لهم كالنسيب للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي اعظم مستلذاتهم انتهى قال بعض العلماء ان من عمل
 بالقرآن فكانه يقرؤه دائما وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقرآن فكانه لم يقرأه وان قرأه دائما وقد قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مباركا لليد بروا
 آياته وليتذكر اولوا الالباب فجورد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا لرتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية قال المنذرى واخرجه الترمذى
 وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (ان يمدهم) المراد انه كان يمدهم ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدرا المعروف وبالشرط المعلوم
 عند ارباب الوقوف وفي صحيح البخارى سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم يمد بيسم الله
 ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها وقد استدلل به القائلون باستحباب الجهر
 بقراءة البسملة في الصلوة لان كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها انس تستلزم سماع انس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع جمهوره ولم
 يقصر انس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة فظاهر انه اخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم قال
 المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه (عن يعلى بن مملوك) ميممين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب
 (وصلاته) اي في الليل (فقلت وما لكم وصلاته) معناه اي شئ يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله
 ففقيه نوع تعجب ونظيرة قول عائشة وايمك يطبق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق (كان يصلي ويناوم قدر ما يصلي الخ) اي كان صلواته
 في اوقات ثلاث الى الصبح او كان يستمر حاله هذا من القيام والقيام الى ان يصبح (وتنعت) اي وصفت (حرفا حرفا) اي مرتلة ومجودة مميزة
 غير من الطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة قال الطبري وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول كانت قراءته
 كبيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره في المرقاة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وقال
 الترمذى حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من حديث ليمث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملوك (وهو يترجم) قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قرأ ورتل في قراءته قال القاضى جمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة

باب في ترتيل القرآن
 باب استحباب الترتيل في الصلاة
 من لنتك
 النبي

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقرأوا القرآن باصواتكم حدثنا ابو الوليد الطيالسي قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرمي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص وقال يزيد بن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد وقال قتيبة هوفي كتابي عن سعيد بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران حدثنا عثمان بن ابي شيبة ناسف بن عيينة عن عمرو بن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حدثنا عبد الازلي بن حمدان عبد الجبار بن الوزمي قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبد الله بن ابي يزيد مربي ابنا ابولبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعتة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقران قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ابيت اذ لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال قال وكيع وابن عيينة يعني يستغنى حدثنا سليمان بن داود المهرزي ان ابن وهب حدثني عمر بن مالك وخيوه عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبى حسن الصوت يتغن بالقران مجهره

يستغنى به الهادي

على التشويق قال واختلفوا في القراءة بالاحكام فكرها مالك والجمهور نحو وجها ما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واما ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقوة واثارة الخشية واقبال النفوس على سماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالاحكام وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذامطط واخروج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير مد داود غام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباها اراد اذالم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم انتهى قال المنذري واخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومغل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة وكلام (زينوا القرآن باصواتكم) قال الخطابي معناه زينوا اصواتكم بالقران هكذا افشركم غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على المناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ثم اسند من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراءته واتخذوا شعاعا وزينة وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور ان المسجوع من قراءة القارى هو القرآن وليس بحكاية للقران قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (قال يزيد بن خالد) عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد (مكان عبید الله بن ابي نهيك) قال اصل ان ابا الوليد يقول عن ابن ابي مليكة

عن عبید الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص واما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد عن سعد بن ابي وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقران) قال الخطابي هذا ياول على وجهين احدهما تحسين الصوت والوجه الثاني الاستغناء بالقران من غيره واليه ذهب سفيان ابن عيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى وفيه وجه ثالث قاله ابن الاعرابي اخبرني ابراهيم بن فراس قال سألت ابن الاعرابي عن هذا فقال ابن العرب كانت تتغنى بالركبانى اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القرآن هجواهم مكان التغنى بالركبانى والحديث سكت عنه المنذري (رث البيت) قال الجوهري الرث الشيء البالى وقران رث الهيئة وفي هيئته رثاثة اى بذاذة وارث الثوب اى خلق انتهى (قال يحسنه) من التحسين والحديث سكت عنه المنذري (يعنى يستغنى به) كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقران اى من لم يستغن بالقران عن سواة (ما اذن الله) قال الخطابي معناه استغنى يقال اذنت لشيء اذن اذا صفتوحة الالف والذال قال الشاعران همى في سماع واذن انتهى قال في النهاية اعلم استغنى الله لشيء كاستماعه لنبى يتغن بالقران اى يتلوه مجهره يقال منه اذن يا اذن اذنا بالتقريب انتهى قال الخطابي قوله مجهره به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغن به قال وكل من رفع صوته بشيء محلنا به فقد تغنى به وهذا وجه رابع في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران وقال النووى معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى هو عجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارى واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغن بالقران معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء

باب التشديد في حفظ القرآن ثم نسبه حد ثنا محمد بن العلاء بن ابراهيم عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن
 سعد بن عباد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساها الا لقي الله يوم القيامة اجزما باب انزل
 القرآن على سبعة احرف حد ثنا القعنب عن مالك بن ابي شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت
 عمر بن الخطاب يقول سمعت هنيئام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قرأها فقلت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لبثت به بردائى فحدثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
 اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فقرأت القراءات التي سمعته يقرأ
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال انزلت هكذا انزلت ثم قال هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤها ما تيسر منه

برداؤه

من الطوائف واصحاب الفنون بحسن صوته به وتؤيده الرواية الاخرى بتعني بالقرآن مجهر به قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي
 باب التشديد في من حفظ القرآن ثم نسبه (ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساها) اي بالنظر وبالغيب والمعنى ثم يترك قراءته نسي او ما نسي
 (الا لقي الله يوم القيامة اجزما) اي ساقط الاسنان او على هيئة اجزوم او ليست له يد ولا يحد شيئا يمسك به في عنده النسيان او ينكسر راسه
 بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبى مقطوع اليد من اجزما وهو القطم وقيل مقطوع الاعضاء
 يقال رجل جزم اذا ساقطت اعضاءه من اجزما وقيل اجزما اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالى اليد عن الخير قاله القاري وقال
 المنذرى في اسناده يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي كنيته ابو عبد الله ولا يخفى مجديته وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عيسى بن فائد رواه
 عن من سمع سعد بن عباد فهو على هذا منقطع ايضا باب انزل القرآن على سبعة احرف (هنيئام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاء
 قال الطيبى حكيم بن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين وكان من اشرف قريش في الجاهلية والاسلام تاخر اسلامه الى عام الفتح واولاده
 صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم (على غير ما اقرؤها) اي من القراءات (اقرأها) اي سورة الفرقان (فقلت ان اعجل عليه) بفتح الهزة والجيم وفي نسخة
 بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واطهر بواذر غصبي عليه بالحجة في انشاء القراءة (ثم امهلته حتى انصرف) اي عن القراءة (ثم لبثت به) بالتشديد
 (بردايى) اي جعلته في عنقه وجررته قال الطيبى لبثت الرجل تلبسها اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم
 بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدل الى ما تجوزه العربية (هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها) قيل نزل القرآن على لغة قريش
 فلما عسر على غيرهم اذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي في زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة
 كل قبيلة وان كان قليلا وللتكثير في اللغات (اقرأها) اي هشام (القراءة التي سمعته) اي سمعت هشاما اياها على حذو المفصول
 الثاني (هكذا انزلت) اي السورة والقراءة (فقال هكذا انزلت) اي على لسان جبرئيل كما هو الظاهر وهكذا على التخيير انزلت انزل على سبعة
 احرف اي لغات او قراءات او انواع قيل اختلف في معناه على احد واربعين قولهم انه ما لا يدري معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف
 الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها رجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول
 اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى ننشئها وننشئها وقوله سار عوا وسار عوا الثاني للتخفيف بالجمع والتوحيد ككتبه
 وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتانيث كما في يكن ونكن الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكن بوز ويكن بون
 والفقر والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس اختلاف الاعراب كقوله تعوذ والعرش المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداء نحو يكن
 الشياطين بتشديد النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتخفيف والامالة والافلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا
 القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقلف لهما وهذا كله تيسير على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم (فاقرؤها ما تيسر منه) اي من
 انواع القراءات بخلاف قوله تعالى فاقرؤها ما تيسر منه فان المراد به الاعم من المقادير والجنس والنوع والحاصل انه اجاز بان يقرأها ما ثبت
 عنده صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة احرف والظاهر ان المراد بالسبعة التكتيلا التحديد فانه لا يستقيم على قول
 من الاقوال لانه قال النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام وظهار
 وتخفيف وترقيق وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب كانت تختلف اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرا كل بما يوافق لغته

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا مَعْمَرُ قَالَ قَالَ الزهري انما هذه الحروف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا
حرام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزازي عن ابي بن كعب
قال قال النبي صلى الله عليه وآلي ابي اني قرئت القران فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين
فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا ثمانية كلف

وسهل على لسانه انتهى كلام النووي قال القاري وفيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا في مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع
لا يجوز الادغام فيها وكذلك البواقي وفيه ايضا ان اختلاف اللغات ليس منحصر في هذه الوجوه لوجوه اشباع ميم الجحم وقصره واشباع هاء
الضمير وتركه ما هو متفق على بعضه ويختلف في بعضه وقال ابن عبد البر ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة
نحو قبل وتعال وعجل وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ بما رده او ما يقرب منه لا بضده وحدثنا احمد بن اسناد جيد صريح فيه وعندنا باسناد جيد
ايضا من حديث ابي هريرة انزل القران على سبعة احرف عليها حكما اغفور ارجيا وفي حديث عنده بسند جيد ايضا القران كله صواب لم يجعل
مخففة عن ابا او عذ ابا مخففة ولهذا كان ابي يقرأ كلما اضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود اهلونا واخرون ابدل نظرنا قال
القاري انه مستبعد جدا من الصواب خصوصا من ابي وابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بلاما سمعا من لفظ النبوة واقوالها
مقامة من التلاوة فالصواب انه تفسير منهما او سمعا منه صلى الله عليه وآله لوجوه فقر امره كذا او مرة كذا كما هو الاثر في القران من الاختلافات
المتنوعة المعروفة عند اهل اللسان وكان اقال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد علمهم
بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المرقاة وقال الحافظ الامام الخطابي قال بعضهم معنى
الحروف اللغات يريدانه انزل على سبع لغات من لغات العرب هي اقصى اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القران
غير مجتمعة في الكلمة الواحدة والى نحو من هذا اشار ابو عبيد وقال القتيبي لا تعرف في القران حروفا يقرا على سبعة احرف قال ابن الانباري هذا
غلط وقد جاء في القران حروف يصح ان تقرأ على سبعة احرف منها قوله تعالى وعبد الطاغوت وقوله تعالى ارسله معنا عذ ابرنم ويلعب وذكر
وجوه كانه يذهب في تاويل الاحاديث الى ان بعض القران انزل على سبعة احرف لا كله وذكر بعضهم وجوها اخر قال وهو ان القران
انزل خصا للقاري موسى عليه السلام يقرأ على سبعة احرف اي يقرأ على حرف شاء منها على البديل من صاحبه ولو كان معنى ما قاله ابن
الانباري لقبيل انزل القران بسبعة احرف وانما قيل على سبعة احرف ليعلم انه يريد به هذا المعنى اي كانه انزل على هذا من الشرط
او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل قراءته على الناس ولو اخذ ابا ن يقرأ اوة على حرف واحد لشيء عليهم وكان ذلك
داعيا الى الزهارة فيه وسبب الفتور عنه وقيل فيه وجه آخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصرا لعدد انتهى وقال السدكي على سبعة احرف
اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة او لتسهيل عليهم ثم جمعه عثمان رضحين خاف الاختلاف عليهم في القران وتكذيب
بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها او لا انتهى وقال السيوطي المختار ان هذا من التشابه الذي لا يدري تاويله وفيه اكثر من ثلاثين
قولا اوردها في الانتقان انتهى قلت سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهذيل والهوازن واليمن والطي والثقيف وبنو تميم قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (هذه الاحرف) اي القراءة على سبعة احرف (في الامر الواحد) من الاباحة والحلال والنهي والحرام
(ليس يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام) والمعنى ان من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالا او يصير
ذلك الحكم بعينه من قراءة اخرى حراما مثلا بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام وان اختلفت القراءة والله اعلم (اقربت القران) بصيغة
المجهول اي قرأت جبرئيل (فقيل لي) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة انقرا يا محمد صلى الله عليه وآله (على حرف) واحد (او) للتخيير اي او تقرأ
على (حرفين) تسهيلات لامة (قل) يا محمد صلى الله عليه وآله اني اقراء على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم
من قبيل جبرئيل او النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سبعة احرف) اي الى سبعة احرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها)
اي من سبعة احرف (الاشاف) اي للعليل في فهم المقصود (كاف) للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المؤمن من
في اثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الكافرين كذا في المرقاة

ان قلت سمعنا عليها عزيز احكاما مختمة اية عذاب برحمة او اية رحمة بعد اب حد ثنا ابن المنذر نا محمد بن جعفر ناشعة عن الحكم
 عن عجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اذاعة بنى غفار فاتاه جبرئيل فقال يا محمد
 ان تقر امتك على حرف قال سأل الله فافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة
 احرف قال ان الله يا محمد ان تقر امتك على سبعة احرف فامر الله ان يقر الله يا محمد ان تقر امتك على سبعة احرف فامر الله ان يقر الله
 ناشعة عن منصور عن زر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للدعاء هي العبادة قال
 ربكم اذ عوني استجب لكم حد ثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن حرقان عن ابى نعام عن ابن لسعد قال سمعني
 ابي وان اقول اللهم اني سئلك الجنة ونعيمها وهجرتها وكن او كن او عوذ بك من النار سلاسلها واعلالها وكن او كن فقال يا بنى
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يجتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان اعطيت الجنة
 اعطيتهم وما فيها من الخير وان اعذت من النار اعذت منها وما فيها من الشر حد ثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد
 نا حبة اخبرني ابو هاني حميد بن هاني ان ابا علي عمر بن مالك حدثته انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن المنذر

الثانية فقال هو

اذا

(ان قلت) يا محمد صلى الله عليه وسلم (سميها عليا) مكان قوله (عزيز احكاما) يكفيك ولا يصرك (ما لم تختمها) يا محمد صلى الله عليه وسلم (اية عذاب برحمة) اي
 مكان اية رحمة (واية رحمة بعد اب) فلا يجوز لك وهذا يفيد انه كما خص النبي صلى الله عليه وسلم في اللغات السبع كذا لخص له صلى الله
 عليه وسلم في رؤس الايات بما يناسب المقام من اسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض ولكن لا يجوز هذا التغيير والتبديل لكل احد ولم يخصص في
 ذلك عموما بل لا بد ان يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اكثر الائمة من السلف والخلف والله اعلم كذا في
 غاية المقصود والحديث سكت عنه المنذري (عند اذاعة بنى غفار) بكسر الغين واذاعة بوزن الحصاة الغدير (ان تقر) من الاقراء امتك
 مفعول تقر وعند مسلم في حديث طويل عن ابى بن كعب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى اسلم ان اقرأ القرآن على حرف فرددت
 اليه ان هوون على منى فرد الى الثانية اقره على حرفين فرددت اليه ان هوون على منى فرد الى الثالثة اقره على سبعة احرف وعند الشيخين من
 حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأني جبرئيل على حرف فواجهته فلم ازل استزيرة ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف
 وعند الترمذي من حديث ابى قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال يا جبرئيل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير
 والخلام والحارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف وفي رواية للنسائي قال ان جبرئيل وصيكا تيل التيانى
 فقعد جبرئيل عن يميني وميكا تيل عن يسارتي فقال جبرئيل اقره القرآن على حرف قال ميكا تيل استزيرة حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف
 كاف قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي اب الدعاء (الدعاء هو العبادة) اي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل ان تسمى عبادة لانه على
 الاقبال على الله والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه قائما بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنبذة الايجارط البالد
 الامداد على وفق الماد وتوفيق الاسعاد كذا في المراجعة وقال الشيخ في المعاني المحصر للمبالغة وقراءة الآية تحليل بانه ما موربه فيكون عبادة
 اقله ان يكون مستحبة واخر الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء وحقوق الوعيد ينظر الى
 الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار انتهى (قال ربكم اذ عوني استجب لكم) قيل استدلال بالآية على
 ان الدعاء عبادة لانه ما موربه والمما موربه عبادة وقال القاضى ستنشهد بالآية لانه على ان المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط
 والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب من هذا قوله عز العبادة اي خالصها وقال الطيبي رحمه الله يمكن ان تحمل العبادة على المعنى
 اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع للبارئ واطها الافتقار اليه وينصر هذا التأويل ما بعد
 الآية المتلو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي
 موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن ابن عباس)
 بفتح النون اسمه عيسى بن سودة ثقة (وهجرتها) البهجة الحسن (وسلاسلها) جمع سلسلة (واعلالها) جمع عل بالضم يقال في رقبته عل من حديد
 (يجتدون في الدعاء) اي يتجاوزن ويبتاعون في الدعاء (فاياك) للتخدير (ان تكون منهم) اي من المبالغين في الدعاء قال المنذري سعد هو

يقول الشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلايد عوفي صلواته لم يجز الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عجل هذا ثم دعاه فقال له اولا غيرك اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد
 بما شاء حدثنا الحسن بن علي بن عبد الله بن يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك حدثنا القعنب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليغفر المسئلة فانها مكرهه
 حدثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستحب ان
 لا يحداكم ما لم يجعل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا عبد الله بن مسleme بن عبد الملك بن محمد بن ابي عبد الله
 ابن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يجز الله
 لم يصلى
 بتمجيد الله
 بتمجيد الله

قال

ابن ابي وقاص رضي الله عنه وابنه هذا الميسم فان كان عمر فلا يجتبه به (جلايد عوفي صلواته) اي في اخر صلواته او بعدها (عجل هذا) بكسر الجيم ويجوز
 الفتح والتشديد اي حين تراءى الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة قال الامام الزاهد في تفسيره الفرق بين المسارعة والحجلة ان
 المسارعة تطلق في الخير اي غالباً وفي الشراى احياناً والحجلة لا تطلق الا في الشر وقيل للمسارعة المبادرة في وقته والحجلة المبادرة في غير وقته
 (ثم دعاه فقال له) فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة مما يوجب الزلل عند التسؤل
 بشقيه له بين يديه ليكون اطعم في الاسعاف وارجى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم
 صود بالهمة (اذا صلى احدكم) اي اذا صلى وفرغ ففقد الدعاء او اذا كان مصلياً فقد للتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله
 التحيات الخ ويؤيد الاول طلاق قوله بعد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) من كل ثناء جميل ويشكركه على كل عطاء جزيل (ثم يصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم) فانه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد) اي بعد ما ذكر (بما شاء)
 من دين او دنيا مما يجوز طلبه وفي رواية للترمذي بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصله فقال اللهم اغفر لي ارحمني
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصل اذا صليت ففقدت فاحمد الله بما هو اهله وصل على ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر
 بعد ذلك فحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصل ادع تجيب قال المنذرى واخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي صحيح (يستحب الجوامع من الدعاء) اي الجامعة بخير الدنيا والاخرة وهي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً كما في قوله تعالى
 ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار مثل الدعاء بالعافية في الدنيا والاخرة وقال علي القاسمي وهي التي تجر الاغراض
 الصالحة وتجرم الشقاء على الله تعالى واداب المسئلة وقال المظهر هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة نحو اللهم اني
 اسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح والتجارت (ويدع)
 اي يترك (بما سوى ذلك) اي مما لا يكون جامعاً بان يكون خاصاً بطلب امور جزئية كانه قننى زوجة حسنة فان الاولى والاخرى من رضى
 الراحة في الدنيا والاخرة فانه يعمرها وغيرها انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (اللهم اغفر لي ان شئت) قيل من عن قوله ان شئت
 لانه شك في القبول والله تعالى لا يملك عندنا فليستيقن بالقبول (ليغفر المسئلة) اي ليطلب جازماً من غير شك (فانها مكرهه له)
 اي لله على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعله لانه يتركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة
 فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل ولاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس فكونه في المراقبة
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال يستحب لاحدكم) اي الدعاء (ما يعجل) اي يستجاب ما لم
 يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال (فيقول) (الداعي) (قد دعوت) اي مرة بعد اخرى يعني مراراً كثيرة او طلبت شيئاً وطلبت
 اخره لم يستجب لي وهو اما استبطاء او اظهار يأس وكلاهما مذموم اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورد ان بين دعاء موسى
 وهرون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلا يأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها
 تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها اذ خاره ليوم يكون اسوجه الى ثوابه ومنها وجوده في وقت اخر كما قصت تاجرته ومنها اذ خاره ليوم

قال لا تستر الجدر من نظري كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فاصحوا بها وجوهكم قال بوداودري هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في اصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمة مضم عن شريحنا ابو ظبية ان ابا جريبة السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني انه العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسألوه ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها قال بوداودري قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني فلان بن يسار حدثنا عقبه بن فكري بن فكيمة عن عمرو بن نبهان عن فتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا اباطن كفيه وظاهرهما حدثنا مؤمل بن الفضل كثر اني ناعيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني بن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صغرا احدنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني

على وجوهكم
قرئت
فاسئلوه
العمى

كذا في الرواية قال المنذري في مسند الترمذي في ابن ماجه لا تستر الجدر من نظري كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فاصحوا بها وجوهكم قال بوداودري هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في اصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمة مضم عن شريحنا ابو ظبية ان ابا جريبة السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني انه العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسألوه ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها قال بوداودري قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني فلان بن يسار حدثنا عقبه بن فكري بن فكيمة عن عمرو بن نبهان عن فتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا اباطن كفيه وظاهرهما حدثنا مؤمل بن الفضل كثر اني ناعيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني بن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صغرا احدنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني كذا في الرواية قال المنذري في مسند الترمذي في ابن ماجه لا تستر الجدر من نظري كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فاصحوا بها وجوهكم قال بوداودري هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في اصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمة مضم عن شريحنا ابو ظبية ان ابا جريبة السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني انه العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسألوه ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها قال بوداودري قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني فلان بن يسار حدثنا عقبه بن فكري بن فكيمة عن عمرو بن نبهان عن فتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا اباطن كفيه وظاهرهما حدثنا مؤمل بن الفضل كثر اني ناعيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني بن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صغرا احدنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني

ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع
يدك حذ ومثليك او نحوها والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهاال ان تمد يديك جميعا حدثنا عمر بن عثمان
ناسقين حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بهذا الحديث قال فيه والابتهاال هكذا ورفع يديه وجعل
ظهورهما مائلا ووجهه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن
عبد الله بن معبد بن العباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه
حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن يزيد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسألك اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاله الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سأل الله بالاسم الذي اذا سئل به اعطي واذا دعى به اجاب حدثنا
عبد الرحمن بن خالد الشرفي نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سأل الله باسمه الاعظم حدثنا
عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى نا خلف بن خليفة عن حفص يعني بن ابي اسحق عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
صلى الله عليه وسلم اذا دعا الله بان لك الحمد الاله الا انت المئتان يدع السموات والارض

شأن
نشد
الحجاب
سالت

وقال حميد بن حنبل ليس بقوى في الحديث وقال ابو علي ارجوانه لا باس به (قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصير الحمل اي
ادبها (ان ترفع يديك حذ ومثليك) اي قريب منها لكن الى ما فوق والاستغفار ان تشير باصبع واحدة قال الطيبي ادب الاستغفار الاشارة
بالسبب بتسبب النفس الامارة والشيطان والتعود منها وقيد به بواحدة لانه بيكره الاشارة باصبعين لما روى انه عليه الصلوة والسلام راى
رجلا يشير بها فقال له احد احد (والابتهاال) اي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس ادبه (ان تمد يديك جميعا) اي
حتى يرى بياض بطيك قال فيه والابتهاال هكذا) تعليم فعل في تفسير المنشأ ليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورهما مائلا وجهه) اي رفع
يديه رفعا كليا حتى ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لرأسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهاال دفع ما يتصوره من مقابلة
العذاب فيجعل يديه الترس ليستتره عن المكروه والحديث سكت عنه المنذرى (كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) في اسناده عبد الله
ابن لهيعة وهو ضعيف قال المنذرى وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح
وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدها كثيرا كما في الصلوة والطواف وغيرها من الدعوات الماثورة بالصلوات وعند النوم وبعد
الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه قاله على القارى (الاحد) اي بالذات والصفات (الصمد) اي المطلوب الحقيقي (اذا سئل به
اعطى واذا دعى به اجاب) السؤال ان يقول العبد اعطني فيعطى والدعاء ان ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى
فمقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الاخر ايضا واعلم انه قد ورد اقوال من
العلماء في اسم الاعظم فقال قائلان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري والباقلاني
وغيرهما وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الاعظم على المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها من زيد ثواب
الداعي بذلك قاله عبد الحق الدهلوى في المعاني وقال الطيبي في الحديث دلالة على ان الله تعالى سما اعظم اذا دعى به اجاب وان ذلك
مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذا شرف للحرى قال المنذرى واخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب وقال شيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسى رضى الله عنه وهو اسناد لا مطعن
فيه ولا اعلم انه روى في هذا الباب حديثا جودا اسنادا منه وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب الى نفي القول بان الله اسما
هو الاسم الاعظم وهو حديث حسن (ثوبعا اللهم الى اسألك) لعله حذف المفعول الكتفاء بعلم المسؤل (بان لك) تقدير الجار
الاختصاص (الحمد لا اله الا انت المئتان) اي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة والمنة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب
الصحاح من عليه هنا اي انعم والمئتان من اسمائه تعالى (يدع السموات والارض) يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان واخرجه مبتدأ

يا ذا الجلال والاکرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب وماذا سئل به
 اعطى حد ثنا مسدد بن عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت زيد بن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال سم الله الاعظم في هاتين الايتين والهاكُم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاحة سورة ال عمران الم الله لا اله الا
 هو الحي القيوم حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت
 لم ارق من مخافة لها فجلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبني عند قال البوداود لا تسبني لا تخفف
 عنه حد ثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال سئذنت النبي صلى الله
 عليه وسلم في العرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخی من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصمًا
 بعد بالمدينة فحدثني فقال لا تنسنا يا اخی في دعائك حد ثنا زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن
 مسدد بن ابي وقاص قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم وان ادعوا صبغني فقال اجدوا واشار بالسبابة باب التسيب
 بالكسرة حد ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عن ابي سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة
 بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى وحصى تسب به

مخزوف اي هو اوانت وهو اظهر النصب على النداء ويقويه رواية الواحد في كتاب الدعاء له يابيع السموات كذا في شهر الحري على المصايح
 اي صبدعها وقيل يديع سمواته وارضه وفي الصحاح ابدعت الشيء اخترته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والاکرام) اي صاحب العظمة
 والمنة قال المنذري واخرجه النسائي (عن اسماء بنت زيد) اي ابن السكن ذكره ميرزا (وفاحة سورة ال عمران) بالكسرة على انها واقبلها ابدان
 وجوز الرفع والنصب وجههما ظاهر (الم الله لا اله الا هو الحي القيوم) وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث سور البقرة وال عمران وطه
 قال القاسم بن عبد الرحمن الشافعي التابعي روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال ميرزا
 وهنا اقوال اخرى تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس والبلدري اء انها قال اسم الله الاكبر رب ومنها الله
 الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في
 الاسماء الحسنه وانه اضيفت اليه ومنها الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي
 وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن هذا اخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غيره واحد في اسناده
 ايضا عبيد الله بن ابي زياد القدر الحامي وقد تكلم فيه غيره واحد (لا تسبني عنه) بسين مهمله ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخفف وزنا ومخنة
 اي لا تسبني عنه بدعاك عليه اي لا تخفف عنه الاثم الذي استحقه بالسرقة والحديث سكت عنه المنذري (استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
 في العرة) اي من المدينة في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية (فاذن لي) اي فيها (يا اخی) بصيغة التصغير وهو تصغير تطف في تعطف في تحفير
 ويروي بلفظ التكبير (من دعائك) فيه اظهر الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس للدعاء ممن عرف له الهداية وحث للافة على
 الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبية لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا يشركوا فيه اقر بهم واحباءهم لا سيما في مظان
 الاجابة وتفخيم لشان عمر ارشاد الى ما يحجى دعاءه من الرد (فقال) عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين اي قال عمر فقال بمعنى
 تكلم النبي صلى الله عليه وسلم (كلمة) وهي لا تنسنا (ما يسرني ان لي بها الدنيا) الباء للبدلية وما تافية وان مع اسمه وخبرة فاعل يسرني اي
 لا يحجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
 هذا اخر كلامه وفي اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غيره واحد من الائمة (فقال حد احد) اي انشروا احده
 ليوافق التوحيد المطلوب بالاشارة قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة بنحوه وقال
 حديث حسن غريب باب التسيب بالكسرة (على امرأة) قال القاسم اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الروية
 ولا من وجود الرية حصول الشهوة (وبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (او حصى) شك من الروى (تسب) اي المرأة
 (به) اي بما ذكره من النوى او الحصى وهذا الصل صحيح لتجوز السبوة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة

فقال خبر لي بما هو اليسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدما خلق في السماء وسبحان الله عدما خلق في الارض
 وسبحان الله عدما خلق بين ذلك وسبحان الله عدما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك والاله الا الله مثل ذلك
 ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا مسدد بن عبد الله بن داود عن هاني بن عثمان عن حميدة بنت ياسر عن يسيرة
 اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يراعي بالتكبير والتقدير والتهيل وان يعقدن بالانامل فانهم مسؤلات
 مستنطقات حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في اخوين قالوا ان عثام بن اعمش عن عطاء بن السائب عن
 ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال بن قدامة بيمينه حدثنا داود بن أمية
 ناسفیان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخر وهو في مصلاها ودخل وهو في مصلاها فقال لم تنزلي في مصلاها هذا قالت نعم قال
 قد قلت بعد اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضي نفسه زنة عرشه ومداد كلماته

بطل
 فرجع المر

والمنشورة فيما بعد به ولا يعتد بقول من عد هابدة (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بما هو اليسر) اي سهل واخف (عليك من هذا) اي من هذا
 الجمع والتعداد (او افضل) قيل وللشك من سعدا ومن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك تبع الطيب وانما كان
 افضل لانه اعترف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصى ثناءه وفي الحد بالنوى اقدم على انه قادر على الاحصاء (عدما خلق) فيه تغليب لكثرة
 غير ذوى العقول المحوطة في مقام (في السماء) اي في عالم العلويات جميعها (عدما خلق في الارض) اي في عالم السفليات كلها كذا قيل والظاهر
 ان المراد بهما السماء والارض المعروفتان لقوله (وسبحان الله عدما خلق بين ذلك) اي ما بين ما ذكر من السماء والارض (وسبحان الله عدما هو
 خالق اي خالقه او خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو اظهر لكن الادق الاخف ما قال الطيب اي ما هو خالق له من الازل الى الابد
 والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر
 عالم فلا تقصد زمانا دون زمان كذا في المرقاة وفي النبل والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكان ابا السبيحة لعدم الفارق
 لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم انكاره والارشاد الى ما هو افضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك اثار قال المنذرى واخرجه
 الترمذى والنسكا وقال الترمذى حسن غريب من حديث سعد (عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين ويقال سيرة بالهجرة ام ياسر صحابية
 من الانصار يات ويقال من لها جرات كذا في التقريب (والتقدير) اي قول سبحان الملك القدوس وسبوح قدوس رب الملكوت والروح
 قال ابن حجر هذا اعادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السننم اختصرها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احداها الى الاخرى كالحقولة و
 الكيعة والبسملة والتهيل فانه ما خوز من لاله الا الله يقال هيلال الرجل وهلال اذا قال ذلك (فانهم) اي الانامل كسائر الاعضاء (مسؤلات)
 اي ليسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأى شئ استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليهن اكتسبن
 قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسكا وقال الترمذى حديث غريب انما تعرفه من حديث هاني بن عثمان هذا اخر كلامه ويسيرة بضم الباء اخر
 الحروف وبعد السين المهلة ياء ايضا وراء مهلة وتاء التانيث هي يسيرة بنت ياسر انصارية تكنى ام ياسر وقيل حميدة لها صحبة وقيل
 كانت من المهاجرات (يعقد التسبيح) قال بن قدامة بيمينه (وقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث السابق بان الانامل
 مسؤلات مستنطقات يعن انهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية اولى من السبحة والحصى قال المنذرى
 واخرجه الترمذى والنسكا وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث اعمش عن عطاء بن السائب (فحول اسمها) فسمها جويرية
 (لو وزنت) بصيغة المؤنث المجهول (لو زنتهن) اي لترجمت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الاجر والثواب يقال وازنه
 فوزنه اذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله ومجده) اي بحمده (عد خلقه) منصوب على نزع الخافض اي بعد كل واحد من
 مخلوقاته وقال السيوطي نصب على الظرف اي قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه) اي اقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا
 مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه) اي اسجده واحده بثقل عرشه او بمقدار عرشه (ومداد كلماته) المراد
 مصدر مثل المد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار او كيل ووزن او ما شبهه من وجوه الحصر والتقدير

رسول الله

عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذبصا لوقته
 اللهم ربنا ورب كل شيء انما شهيد انك انت الرب وحده لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء انما شهيد ان محمد عبدك
 ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء انما شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك اهله في كل ساعة
 في الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واسمع الله اكبر الاكبر اللهم نور السموات والارض قال سليمان بردا ودرر السموات
 والارض لله الاكبر احسبى الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناعبد العزيز بن ابى سلمة عن عمه
 الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما أعلنت وما اسرقت وما أنت اعلم بصري انت
 المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا محمد بن كثير نا اسف بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن خليق بن قيس عن ابن
 عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني
 لهذا الدين واغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما أعلنت وما أنت اعلم بصري انت

من حديث

ربها

الذي برضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ويفتحين الصلوة في آخر وقتها والحديث يدل على مشرعية هذه الذكر بعد الصلوة مرة واحدة
 لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم) قال
 المنذري واخرجه النسائي وقال المنذري قطنه نغز به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن ابى مسلم البجلي عن زيد بن ارقم هذا اخر كلامه في اسناده
 داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء هذا اخر كلامه الطفاوي في قيس غيلان نسبو الى امهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهي بضم الطاء
 المهملة وبعد هاء فاء وبعد لالف واومفتوحة وتاء تانيث وفي الراء طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون بفتح طفاوة
 نزول هذا الموضوع فسمى بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها انتهى (اللهم اغفر لي
 ما قدمت) اي من الذنوب فان حسنات الابواب سيئات المقربين (وما اخرت) اي من التقصير في العبادة (وما اسررت) اي اخفيت لوما خطر
 بالبال (وما أعلنت) من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشئة من القصور البشرية قال ميرك فان قلت انه مغفور له فما معنى سؤال
 للمغفرة قلت سألها تواضعا وهضمها لنفسه واجلالا وتعظيما للربه وتعليل الامنة (وما أنت اعلم به مني) وهذا تعظيم بعد تخصيص (انت
 المقدم) يكسر للدلالة على التثنية (والمؤخر) اي لم يتشاء (والمؤخر) اي لم يتشاء وقال ابن بطال معناه انه عليه السلام اخر عن غيره في البحث وقد مر عليهم يوم القيامة
 بالشفاعة وغيرها كقولهم نحن الآخرون السابقون نقله ميرك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث صحيح (يدعورب اعني) اي
 وفقه لذكرك وشكره وحسن عبادتك (ولا تعن علي) اي لا تغلب علي من يمن يمنغني من طاعتك من شياطين الانس والجن (وانصرني ولا تنصر علي)
 اي اغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي وانصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا تنصر لنفسك الهامة علي بان اتبع الهوى واترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر علي)
 قال الطيب المكر الخداع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل استدراج العبد بالطاعة فينهم انهم مقبوله وهي مردودة
 وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو ويحتمل لا يشعربه العدو والمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعدائي عنى ولا تهد عدوي الى طريق
 دفعه اي عن نفسه (واهدني) اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي (ويسر هدي الي) اي وسهل تباع الهداية او طرق الدلالة لي حتى
 لا استثقل لطاعة ولا اشتغل عن العبادة (وانصرني) اي بالخصوص (علي من بغى علي) اي ظمني ونعدي علي وهذا تخصيص لقوله
 انصرني في الاول (لك شاكرا) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص والتحقيق مقام الاخلاص اي على النعماء والالاء لك ذكرا في الاوقات
 والالاء (لك راهبا) اي خائفا في السراء والضراء وقال ابن جرير منقطع عن الخلق (لك مطواحا) بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع
 وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابى شيبة مطيحا اي منقاد اليك محبنا قال للسيوطي هو من الاخبات وهو الخشوع والتواضع
 انتهى وفي المراقبة اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال خبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت
 استعمال اللين والتواضع قال تعالى واخبتوا الي ربهم اي اطعوا نوالى ذكره (او منيبا) شك الراوي قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة
 يقال اناب اذا قبل ورجع اي اليك راجعا (رب تقبل توبتي) يجعلها صحيحة بشرطها واستجماع ادبها فانها لا تختلف عن حيز القبول قال تعالى

واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسد لساني واسأل سخيمة قلبي حدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان قال
 سمعت عمر بن مرفق بن اسناده ومعه قال وكبير الهدى الى ولم يقل هذا اي حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول
 وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال ابوداود وسمع سفيان من عمرو بن مرة قال واثنان في عشرة حديثا حدثنا
 ابراهيم بن موسى نا عيسى عن الاوزاعي عن ابى عمارة عن ابى اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة باب الاستغفار
 حدثنا النخعي نا محمد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابى نصيرة عن مولى ابى بكر الصديق عن ابى بكر الصديق رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا
 نا حماد عن ثابت عن ابى بردة عن الاعمش المزني قال قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 ليحان على قلبي واني استغفر الله في كل يوم مائة مرة حدثنا الحسن بن علي نا ابواسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سفيان

وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة (واغسل حوبتي) بفقر الحاء ويضم اي محذوب والكوب بالضم مصدر والحاب الازم سمي بذلك لكونه من جورا
 عنه اذا كوب في الاصل لجز الابل وذكر المصدر دون الازم وهو الكوب لان الاستبراء من فعل الذنب ابلغ منه من نفس الذنب (واجب
 دعوتي) اي دعائي واما قول بن حجر المكي ذكر لانه من فوائد قول التوبة فهوهم انه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الامر كذلك لما صرح من دعوة
 المظلوم مستجابة وان كان فاجرو في رواية ولو كان كافرا (وتبت حجتي) اي على عدلك في الدنيا والعقبه (واهد قلبي) اي الى معرفتي (وسدد)
 اي صوب وقوم (لساني) حتى لا ينطق الا بالصدق ولا ينكلم الا بالحق (واسئل) بضم اللام الاولى اي اخبر (سخيمة قلبي) اي غشه وغلده
 وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق قاله على القاسري قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (اذ سلم) اي من الصلوة المكتوبة (اللهم انت السلام) اي من المعائب والحوادث والتغير
 والافات (ومنك السلام) اي منك يرجى ويستوهد ويستفاد (تباركت) اي تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا ونعالى صفاتك
 عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والاكرام) اي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التزهر عما يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله
 والاكرام الاحسان وقيل لمكرم لا وليا له بالانعام عليهم والاحسان اليهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 (ان ينصرف) اي يفرغ قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الاستغفار (ما اصر) ما اذانية اي ما دام على
 المعصية (من استغفر) اي من كل سيئة (وان عاد) اي ولو رجع الى ذلك الذنب او غيره (في اليوم) او الليلة (سبعين مرة) ظاهرة التكرير
 والتكرير قال بعض العلماء المصنف الذي لم يستغفر لم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثر وقال ابن الملك الاصرار الشبات
 والدرام على المعصية يعنى من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خوفاً عن كونه مصرا ذكره في المراجعة قال المنذري واخرجه الترمذي
 قال هذا حديث غريب انما نعرفه من حديث ابى نصيرة بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء اخرا خوف وبعد هاء مهملة
 وتاء تانيث (عن الاعمش) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني) نسبة الى قبيلة من بني مصخر وقيل الجهنمي له صحبة وليس له في
 الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك (اليغان) بضم الياء بصيغة المجهول من الغين واصله الغيم لغة قال في النهاية وعينت السماء
 تخان اذا طبق عليها الغيم وقيل الغين شجر فلتنف الراء ما بغشاة من السهو الذي لا يخلو منه البشر ولا قلبه ابدأ كان مشغولا بالله تعالى فان
 عرض له وقت ما عرض بشري يشغله عن امور الامة والملة ومصالحها عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفرغ الى الاستغفار انتهى وقال في
 اي يطبق وبغشي او يستر ويغطي على قلبي عند اعادة ربي انتهى وقال السيوطي هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه وقد وقف
 الاصمعي امام اللغة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه انتهى قال لسندي حقيقة
 بالنظر الى قلب النبي صلى الله عليه وسلم لا تدري وان قد صلى الله عليه لم اجل واعظم مما يختر في كثير من الالهام والتفويض في مثله
 احسن نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله اعلم

بَلَّغَهُ اللهُ مَنْزِلَ الشَّهَادَةِ وَأَنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَدَّثَنَا مَسْدُودُ بْنُ أَبِی عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُخَيْرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ
 الرَّسَدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
 وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
 ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهُ الْإِعْفَارَ اللهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى آخِرِ آيَةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ نَا عَبْدَ اللهِ بْنَ بَزْدَانَ الْمَقْرِي نَا حَبِيبَةَ بْنَ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ
 عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مَعَاذُ وَاللهِ إِنْ لَأُحْبِبُّكَ فَقَالَ وَصِيكَ يَا مَعَاذُ لَأَنْتَ كُنْتَ فِي
 دُبُرِكِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وَأَوْصِي بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَائِحِيِّ وَأَوْصِي بِهِ الصَّنَائِحِيُّ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنَ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدَانَ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ
 عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأُوا الْمُعْذَاتِ دُبُرِكِ كُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدِ السَّدُوسِيِّ
 نَا ابُودَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ ابْنِ اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا
 وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا مَسْدُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولُنَّ هُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ اللَّهُ الرَّبِّي
 لَا أَشْرَكَ بِهِ شَيْئًا قَالَ ابُودَاوُدَ هَذَا أَهْلُ الْهَلَالِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ نَا أَحْمَدَ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَرِي عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ نَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ

غفرله
قال سمعت

دوتونا

ومفتاح بركانها بلغته الله منازل الشهداء عجزا لة على صدق الطلب وان مات على فراشه لان كلامه نوى خيرا وفعل مقدورا فاستويا
 في اصل الاجر قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (نفعني الله) بالعمل به (فاذا حلف لي صدقته) على وجه الكمال وان
 كان القبول للموجب للعمل حاصل بدونه (وصدق ابو بكر) اي علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) اي الوضوء (ثم قرأ) اي ابو بكر
 (الي آخراية) وتام الآية ذكره الله فاستغفر الذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصح اعلى ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاءهم مغفرة
 من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها ونعم اجر العاملين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
 الترمذي حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه وذكر ان بعضهم رواه فوقفه (اخذ بيده) اكانه عقد محبة وبيعة مودة (والله اني
 لاحب) لانه لا ابتداء وقيل للقسم وفيه ان من احب احد يستحب له اظهار المحبة له (فقال وصيك يا معاذ لا تدعن) اذا اردت ثبات
 هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة) اي عقبها وخلفها او في آخرها (تقول اللهم اعن علي ذكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) مرطبة الجنان
 (وحسن عبادتك) من طاعة الاركان قال الطيب ذكر الله مقدمة الشرح الصدر وشكوه وسيلة النعم المستجابة وحسن العبادة المطلوب
 منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى قال النووي سنده صحيح ذكره في المراجعة قال المنذري واخرجه النسائي ولم يذكر الوصية (ان اقرا بال معوذات)
 بكسر الواو وتفخ (دبر كل صلاة) قال ميرك رواه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه ان
 اقرا بالمعوذتين في دبر كل صلاة فعلى الاول ما ان يكون اقل الجحمة اثنين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافر واما تغليباً
 يعنى لان المعوذتين اكثر اولان في كليهما يعنى الاخلاص والكافر من براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى يعنى فغيرها معنى التعوذ ايضا كما
 في المراجعة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال لترمذي حسن غريب (عن عبد الله) قال المنذري هو ابن مسعود انتهى كلامه ان
 عبد الله بغير اسم ابية فهو ابن مسعود (اي بحسبه) ان يدعوا اي يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار وغيره (ويستغفر ثلاثا) اي يقول استغفر الله قال المنذري واخرجه النسائي (عند الكرب) اي المحنة والمشقة (او في الكرب) شك الراوي
 قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومسلوا واخرجه ابن ماجه (وعلى بن زيد) بن جده ان (وسعيد) بن اياس (الجري) فحمد يروي عن ثلاثة

انكم لان دعوتكم واصم ولا غائب ان الذي تدعون به بينكم وبين اعناقكم كما يكتمون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى ارا اذك على
 اكثر من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا مسدد بن يزيد بن ربيعة بن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن
 ابي موسى الاشعري انه قال كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يتصدقون في ثنية فجعل رجل كلمة على الثنية نادى الله
 الا الله والله الا الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تتأذون واصم ولا غائب ان الذي تدعون به بينكم وبين اعناقكم كما يكتمون
 ابوصالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ارجعوا على انفسكم حدثنا محمد بن رافع نا ابو الحسن بن زيد بن الحباب نا عبد الرحمن
 ابن شريح الاسدي قال حدثني ابو هاشم الخزاز نا انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يا ايها الناس ارجعوا على انفسكم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال برحمتك يا ارحم الراحمين صلى الله عليه وسلم وسئل
 وجبت له الجنة حدثنا سليمان بن داود الخنكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي بصير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشر ايام احسن من علي نا الحسين
 ابن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي اوشة الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من افضل ايامكم يوم الجمعة واكثر واعلى من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضه علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف
 تعرض صلاتنا عليك وقد ارضمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض جساد الانبياء صلى الله عليه وسلم

رسول الله
 رسول الله
 عن ابي موسى الاشعري
 اخبرني
 صلاة واحدة
 صلى
 رسول الله

شيوخ عن ثابت وعبد بن زيد وسعيد الجعفي وكلامهم عن ابي عثمان النهدي انكم لان دعوتكم بالله بالتكبير او لان دعوتكم من اصم ولا غائب ان الذي تدعون به انما هو
 الى الجحيم البليغ ورفع الصوت كثيرا فانه سميع عليهم بينكم وبين اعناقكم بل هو اقرب من جبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل
 وتقريب الى فهم اللبيب والمعنى قرب القريب وكناية عن كمال قربه الى العبد (على اكثر) اي عظيم (من كنوز الجنة) سمي هذه الكلمة اذنية كذا فيها بالكثر
 في نفاسته وصيانتها من اعين الناس وانها من ذخائر الجنة او من محصلات نفاس الجنة قال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر
 لصاحبه في الجنة (قال لا حول) اي لا حركة في الظاهر (ولا قوة) اي الاستطاعة في الباطن (الا بالله) او لا تحويل عن شئ ولا قوة على شئ الا بمشيئته وقوته
 وقيل الحول الجملة اذ لا دفع ولا منع الا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتقوى وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شره ولا
 قوة في جلب خير الا بإرادة الله تعالى انتهى قال الفزاري والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا فقال تدعو وانفسهم
 قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرج البزار وحل تخصيصه صلى الله عليه وسلم
 بالطاعة والمعصية لانها امران مهمان في الدين (وهو يتصدقون في ثنية) هو الطريق في الجبل (يا عبد الله بن قيس) اسم ابي موسى الاشعري (ارجعوا) بفتح
 الراء (على انفسكم) اي ارجعوا بها وامسكوا عن الجحيم الذي يرضى كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه
 مختصرا ومطولا (انه سمع ابا سعيد الخدري) قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي عبد الرحمن الجعفي عبد الله بن
 زيد عن ابي سعيد اتم منه (من صلى علي) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشر) قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم صلى الله
 عليه عشر انتهى (فان صلاتكم معروضه علي) قال المناوي اي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اقربهم من منزلة وانما خص
 يوم الجمعة لان يوم الجمعة سيد الايام والمصطفى سيد الانام فالصلوة عليه فيه مزيد ليست لغيره (وقد ارضمت) علي وزن ضربت قال في النهاية قال الحرابي هكذا يرويه
 المحدثون ولا عرف وجهه والصواب ارضمت فتكون التاء لتانبت العظام او ارضمت اي صرت رميميا وقال غيره انما هو ارضمت بوزن ضربت واصلة
 ارضمت اي بليت فخذت احد الميمين كما قالوا احسنت في احسنت وقيل انما هو ارضمت بنشدت للتاء على انه ادغم احد الميمين في التاء
 وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارضمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارضمت الابل تا ارضمت اذا تناول الحلف
 وقلعت من الارض (قلت) اصل هذه الكلمة من رمت الميت وارضمت اباي والرمية العظم البالي والفعل لما مضى من ارضمت للمتكلم والمخاطب ارضمت
 وارضمت باظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فانه يظهر فيه التضعيف معهما تقول في شد شدت وفي اعد اعدت وانما ظهر التضعيف
 لان تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلها الا ساكنا فاذا ساكن ما قبلها وهي الميم الثانية التفع ساكنان فان الميم الاولى ساكنت لاجل اللاحق

باب النهي ان يدعوا الانسان على اهله وقاله حدثنا هشام بن عمار يحمي بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا
 نا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حنيفة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على نفسك ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
 لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داود وهذا الحديث متصل بعبادة بن الوليد بن عباد
 لقي جابرا باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نعيم العنزي
 عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 وعلى زوجك يا بلى دعاء بظهر الغيب حدثنا جابر بن عمر نا النضر بن شميل نا موسى بن ثور نا حنيفة بن عمار نا
 ابن كبر نا جندب نا ام الدرداء قالت حدثني سيدتي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاجله بظهر
 الغيب قالت الملكة امين والصلوة بمثل حدثنا احمد بن محمد بن السمر نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد
 عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة
 غائب لغائب حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام بن عمار عن يحيى عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

عن دعاء الانسان

فيستجاب

سيدنا بولاد

الخاص

رسول الله

ولا يمكن الحكم بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لانه وجب سكونه لاجل تناء المتكلم والمخاطب فلم يبق الا تحريك الاول وحيث لم يظهر التضعيف
 والذي جاء في هذا الحديث بالادغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا ان يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكنا حيث
 تعذر تحريك اليم الثانية ويتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب فان صححت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تحريكه الا على الغنة
 بعض العرب فان الخليل زعم ان ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت ورددت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردت ورددت ويريدون
 ورددت وارردون وامرهم قال كانهم قدروا الادغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم فتح التاء والله اعلم
 انتهى كلامه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وله عدة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى باب النهي ان يدعوا الانسان على اهله
 وماله ابو حنيفة) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) اي دعاء سوء (على انفسكم) اي بالهلك ومثله (ولا تدعوا على اولادكم)
 اي بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على اموالكم) اي من العبيد والاماء بالموت وغيرها (لا توافقوا) اي لا تدعوا على من ذكره لئلا توافقوا
 (من الله ساعة نيل) اي عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) اي لئلا تضاد فواسعة اجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء ذكره في المرواة قال المنذري
 واخرجه مسلم في اثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم (للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله
 قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قبل يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم في محط الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم في خاصة له انتهى وقد اطال الكلام في هذه المسئلة القاضى عياض في الشفاء والحفاصي
 في شرحه فليرجع اليه والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وشار الى هذا الفصل واخرجه النسائي باب الدعاء بظهر الغيب
 (اذا دعا الرجل لاجله اي المؤمن بظهر الغيب) الظاهر مقوم للتاكيد اي في غيبة المدعوه عنه وان كان حاضرا معه بان دعائه بقلبه حينئذ لو بلسانه
 ولم يسمعه (قالت الملكة امين) اي استجب له يارب دعاءه لاجله فقوله (ولان) فيه التفات او استجاب الله دعائك في حق اخيك ولك
 (بمثل) بكسر الميم وسكون المثناة وتنوين اللام اي اعطى الله بمثل ما سألت لاجلك قال الطيبي الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسب درهم
 وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعوا نفسه يدعوا لاجله المسلم بتلك الدعوة ليدعوه الملك بمثلها فيكون اعون الاستجابة قال المنذري
 واخرجه مسلم بنحوه وام الدرداء هذه هي الصغرى تابعة واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة والكبرى اسمها خيرة لاجلها صحة وليس لها
 في الكتابين حديث وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا اخر له في صحيح مسلم
 وقد ذكر مسلم قبل ذلك وجده على انه من روايتها عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي
 عنهم والله اعلم (ان اسرع الدعاء اجابة) تميز (دعوة غائب لغائب) كخلوصه وصدق النية وبعدة عن الرياء والسمعة قال المنذري
 واخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه والا فربقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن انجم الا فربقي

قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم باب ما يقول الرجل اذا
 خاف قوما حدثنا محمد بن المثني نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بريدة بن عبد الله ان اباة حدثته
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم اننا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرهم باب الاستخارة
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد
 قالوا انا عبد الرحمن بن ابي الموال حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذ اهدم احدكم بالامر فليركم ركعتين من غير الفريضة
 وليقل اللهم اني استخبرتك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
 ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسئ بئيه بعينه الذي يريد خير لي في ديني ومعاشي

الموال

خير

(ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) اي في استجابتهن وهو اكد من حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم وانما اكد به لالتجاء هو اول الثلاثة
 الى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) اي لولده او عليه ولم يذكر الوالد لان حقها اكثر وقد عاها اولى بالاجابة ودعوة
 المسافر) يحتمل ان تكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر لمن اذاه واساء اليه لان دعاءه لا يجلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) اي لمن يعينه وينصره او يسلبه
 ويهون عليه او على من ظلمه باى نوع من انواع الظلم كذا في المرقاة قال المنذرى واخرجه للترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وابو جعفر الذي مرى عن ابي بصير
 يقال له ابو جعفر الموزن ولا تعرف اسمه وقد مرى عنه يحيى بن كثير غير حديث واخرجه في موضع اخر وقال هذا حديث حسن باب ما يقول
 الرجل اذا خاف للهم اننا نجعلك في نحورهم) يقال جعلت فلانا في نحور العدو اي قبائله وحذاه ليقا تل منك ويجول بينك وبينه وخص النحر بالذكر
 لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال والمعنى تسالك ان تصد صدورهم وتدفق شرهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم قال المنذرى
 واخرجه النسائي باب الاستخارة (يعلمنا الاستخارة) اي طلب تيسر الخير في الامر من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الامور التي
 تريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى يقع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما جاء في رواية البخارى (كما يعلمنا
 السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) يدل وحال (اذا هم) اي قصد (احكم بالامر) اي من نكاح او سفر او غيرهما ما يريد
 فعله او تركه قال ابن ابي عمير الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم الهمة ثم الخطرة ثم النية ثم المرادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يواخذ بها بخلاف الثلاثة الخيرة
 فقوله اذا هم يشير الى انه اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه
 يصير اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه المرشدية لعلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير
 الا على ما يقصد التصهير على فعله والا لو استخار في كل خاطر استخار فيما لا يجاب به فتصير عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد
 احكم امره واذا الطبراني وصححه الحاكم (فليركم) اي ليصل من رتب (ركعتين) بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الاولى الكافرون وفي
 الثانية الاخلاص (من غير الفريضة) بيان للاكمل ونظيرة تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انه لا تجزئ الفريضة وما عين وقتا
 فتجوز في جميع الاوقات واليه ذهب حم والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة (وليقل) اي بعد الصلاة (اللهم اني استخبرتك) اي طلب صلح الامر بين
 (بعلمك) اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدرى بخير الامر بين بسبب علمك بكيفيات الامور كلها قال الطيبى الباء فيه في قوله
 (واستقدرتك بقدرتك) اما الاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجربها ومساها اي اطلب خيرك مستنجبا بعلمك فاني لا اعلم قيم خيرك واطلب
 منك القدر وقوته واحول ولا قوة الا بك واما الاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (واسئلك من فضلك العظيم) اي بتعيين الخبير
 وتبيينه واعطاء القدر على عليه (فانك تقدر) بالقدر الكاملة على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك (ولا اقدر) على شئ الا بقدرتك وحولك وقوتك
 (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرا وشرها (ولا اعلم) شيئا منها الا باعلامك والهاملك (اللهم فان كنت تعلم) اي ان كان في علمك (ان هذا الامر)
 الذي يريد (يسميه) اي يسمى ذلك الامر وينطق بجاهته وبتكلمه بمراده (بعينه) اي بعين ذلك الامر (الذي يريد) به المستخير وهذه الجملة صفة قوله
 هذا الامر قوله يسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي) اي الامر الذي عزمت عليه اصلح (في ديني) اي فيما يتعلق بدينى او احوالى ومعاشي في الصبح
 العيش والحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاش معاش لفظ الطبراني في الاوسط

ومعادي وعاقبة امرى فاقدرة لي وكيسر لي وبإبرك لي فيب اللهم وان كنت تعلمه نشر الى مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضيت به او قال في عاجل امرى واجله قال ابن مسleme وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر
باب في الاستعاذة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكبيرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خميس من الجبن والبخل وسوء العزم وفتنة الصدر وعذاب القبر حدثنا مسدد نا المعتمر
قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والجبن والبخل والهزم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الحيا والممات حدثنا سعيد بن منصور وثيبة
ابن سعيد قالنا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن ابي عمير عن انس بن مالك قال كنت اخذم النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث ابن مسعود في ديني وفي دنياي وعندة في الكبير عن ابي ايوب في دنياي واخرى (ومعادي) اي ما يعود اليه يوم القيمة وهو اما مصدر او ظرف
(وعاقبة امرى) الظاهر انه بدل من قوله ديني (فاقدرة) بضم الدال وبكسر الهمزة اي اجله مقدورا لي وهيبته وتجزه لي قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله
وحكمه من الامر وهو مصدر قد رقد رقدنا وقد نسكن داله ومنه ليلية القدر التي تقدر فيها الارواق وتقضه ومنه حديث الاستخارة فاقدرة لي قال
ميركزي بضم الدال وكسرها ومعناه ادخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسر لي) طلب التيسير بعد التقدير وقيل لم ير من التقدير التيسير فيكون ويسر
عظما تفسيريا (وباسر لي) اي اكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته لي (مثل الاول) اي يقول ما قال في الاول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي
وعاقبة امرى (فاصرفني عنه) اي اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني) اي لا تقدرني عليه (واقدر لي الخير) اي يسر لي اجله
مقدور الفعل (حيث كان) اي الخير من زمان او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البرزنجي ان كان غير ذلك خيرا فوفقتي للخير حيث كان
وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدري لي الخير حيثما كان وفي رواية له ايما كان لاحول ولا قوة الا بالله (ثم رضيت) من الترضية وهو
جعل الشخص راضيا ورضيت بالتشديد بمعنى (به) اي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك اي جعلته راضيا
بخيرك المقدور لانه بما قدر له ما هو خير له فراه شر (او قال في عاجل امرى واجله) قال في المراجعة الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري
في مفتاح الحصن او في الموضوعين للتخيرات مخيران شئت قلت عاجل امرى واجله او قلت معاشي وعاقبة امرى قال الطيب الظاهر انه شك
في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى وقال عاجل امرى واجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه ودون دنياه
وخير في دنياه فقط وخير في العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولي واجم افضل ومجتم ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي
وعاقبة امرى او قال بدل لالفاظ الثلاثة في عاجل امرى واجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل امرى بما يؤكد هذا او عاجل الامر يشمل الديني
والدنيوي والاجل يشملها والعاقبة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بخوة باب الاستعاذة (من الجبن)
قال الشوكاني بضم الجيم وسكون الباء وتضم الهاء للانشاء والتاخر عن فعلها وانما تعوذ منه صلى الله عليه وسلم لانه يؤدي الى عدم الوفاء
بفضل الجهاد والصدع بالحق وانكار المنكر ومجر الى الاخلال بكثير من الواجبات (وبخل) بضم الباء المؤنثة واسكان الحاء المحجمة وبفتحها
وبضمها وبفتح الباء واسكان الحاء ضد الكرم كرمعني ذلك في القاموس وقد قيد بعضهم في الحديث بمنع ما يباخره من المال شرعا او عادة
ولا وجه له لان البخل باليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلا شك فالولى تنقية الحديث على عمومه وترك التعرض
لتقيده بما لا دليل عليه (وسوء العزم) هو البلوغ الى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخط العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر) قال
ابن الجوزي في جامع المسانيد هان يموت غير تائب وقال لا شر في شرح المصائب قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل حسد
وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيب هو الضيق المشا لليه بقوله تحالي ومن يرد ان يضل به يجعل صدره ضيقا حرجيا (وعذاب القبر) فيه رد
على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في هذا الباب منواترة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (المعتمر) هو ابن سليمان التيمي
(اني اعوذ بك) اي التبع اليك (من العجز) هو ضد القدر (والكسل) اي التناقل عن الامر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال
(وبخل) وهو ترك اداء الواجبات المالية (والهزم) اي ازال العمر (واعوذ بك من عذاب القبر) فيه اثبات لعذاب القبر وتعليم للائمة لان الانبياء لا يعذبون
(من فتنة الحيا والممات) تعبير بعد تخصيص قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال سعيد بن منصور الزهري) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن

فكنت أسئله كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهوم والحزن وظلم الدين وعلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره الشيخ في حديثنا
 القحبي عن مالك عن ابى الزبير المكي عن طاووس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء
 كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
 واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا هشام عن ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يدعوهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغني والفقير حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد
 انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والفاقة والذلة
 واعوذ بك من ان اظلم او اظلم احد ثمانية عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقة
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك

صلى

تحول

(من الهوم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما قال الطيب الهم في المتوقم والحزن فيما فات (وظلم الدين) بالطاء المعجمة بفتحين في اكثر النسخ الضيف
 كتحسب الدين وفي بعضها بالصاد المعجمة بفتحين ونسكين اللام وذكر في النهاية في ضلع اي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الا يدور فاء
 لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود انبيه (وعلبة الرجال) اي قهرهم وشدة تسلطهم عليه
 والمراد بالرجال الظلمة والداثون واستعاذ عليه الصلوة والسلام من ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في المرقاة (ما ذكره التيمي)
 هو معتمر بن سليمان التيمي قال لمنذري واخرجه الترمذي والنسائي (كان يعلمهم) اي صحابه واهل بيته (هذا الدعاء) الذي يأتي قال النووي
 ذهب طاووس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها واجمهور على انه مستحب (اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم)
 فيه اشارة الى انه لا يخلص من عذابها الا بالالتجاء اليها (من فتنة المسيح الدجال) اي على تقدير لقيه (واعوذ بك من فتنة المحيا والممات)
 تعبير بعد تخصيص وكذا اعوذ في كل واحدة اظهر العظم موقعها وانها حقيقة باعادة مستقلة قاله القاسمي قال لمنذري واخرجه مسلم
 والنسائي والترمذي اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تؤدي الى النار لئلا ينكسر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سوال الخنزرة على سبيل التوسيع
 واليه اشارة بقوله تعالى كلما التقى فيها فوج سألهم خزنتها الميا تكرر نذير (وعذاب النار) اي من اهل النار وهم الكفار فانهم المعذبون
 واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معدبون بها (ومن شر الغني) وهي بطر الطغيان وتحصيل المال من الحرام وصره في
 العصيان والتفاخر بالمال والحجاة (والفقير) هي الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويذل الدين وعدم الرضا
 بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وقيل لفتنة هنا الابتلاء والامتحان اي من بلاء الغني وبلاء الفقير اي من الغنى والفقير الذي يكون
 بلاء ومشقة ذكره في المرقاة قال لمنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه اتم منه (اللهم اني اعوذ بك من الفقر) اي من
 قلب حريص على جمع المال ومن الذي يقضي بصاحبه الى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال وقال الطيبى اراد فقر النفس اعنى الشرة
 الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعة (والقلة) القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الاقلال في الدنيا ويكفر
 الاستكثار من الاعراض لفانية (والذلة) اي من ان اكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه والاظهر ان المراد بها الذلة
 الحاصلة من المعصية والتذلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة قال الطيبى اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقير يستعمل
 على ربة او جرة او جرة الضريبة وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا
 الفقر الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقر الذين احصر في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر
 النفس وهو المقابل بقوله الغني غنى النفس المعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم
 اغني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وايضا غنى تعالى بقوله رب انزلني الى من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو
 القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (من ان اظلم او اظلم) معلوم ومجهول والظلم
 وضع الشيء في غير موضعه والتعدي في حق غيره قال لمنذري واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن ابى هريرة
 (من زوال نعمتك) اي نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان (وتحول عافيتك) بضم الواو المشددة اي انتقلها من السمع

وَجَاءَ نَقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ نَابِقِيَّةَ ناصبارة بن عبد الله بن أبي السليل عن دويد بن نافعنا ابوصالح السلمي قال قال ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حد ثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقابري عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه ينس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها ينس البطانة حد ثنا قتيبة بن سعيدنا الليث بن سعد بن ابي سعيد المقابري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربعة من علم لا ينفعهم ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع حد ثنا محمد بن المنوكل نا المعتمر قال قال ابوالمعتمر

بسط نس
فجأة السليل
من
عن محمد بن عجلان
بسط

والبصر سائر الاعضاء فان قلت ما الفرق بين الر وال قول قلت الر وال يقال في شئ كان ثابتا في شئ ثم فارقه والتحول تغير الشئ وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر في بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله (وجاءة نقمتك) بضم القاء والمد في نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغضة والنقمة بكسر النون ويقتر مع سكون القاف وكفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصرها بالذكر لانها اشد (وجميع سخطك) اي ما يؤدي اليه وجميع اناس غضبك قال المنذري واخرجه مسلم (دويد بن نافع) بدالين مهملتين مصغرا وقيل وله محجة كذا في التقریب (اعوذ بك من الشقاق) اي من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق (والنفاق) اي اظهار الاسلام وابطان الكفر قال الطيب ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف وعده والفجور في مخالفة صمته (وسوء الاخلاق) من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين اول اعظم الاخلاق السيئة لانه ليسى ضربها الى غير ذكره الطيب قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقرية بن الوليد ودويد بن نافع فيهما مقال اللهم اني اعوذ بك من الجوع اي الالم الذي يبال الحيوان من خلوة المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة الى المرض وتارة الى الموت (فانه ينس الضجيع) اي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع كذا في المرقاة وقال السندي والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشه اي ينس لصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيب رحمه الله الجوع يضعف التقوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا رذلية وخيالات فاسدة فيجعل بوظائف العبادات والمراقبات واذ لك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلًا ومن ثم حرم الوصال وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من الجوع المحرر لثواب فيه (واعوذ بك من الخيانة) وهي ضد الامانة قال الطيب هي مخالفة الحق بتفرض العهد في السر الاظهر انها شاملة لجميع التكليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى ناعرضنا الامانة الآية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله والرسول واتقوا امانا ناكم شامل لجميعها (فانها بسئت البطانة) اي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة واصلا في الثوب فاستعير لما يستبطنه الانسان من امرة ويجعله بطانة حاله قال في المغرب بطانة الشئ اهله او خاصته مستعارة من بطانة الثوب قاله في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عجلان وفيه مقال (اللهم اني اعوذ بك من الاربعة) وهو اجمال وتفصيل قوله الاتي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع الخ) اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال سمع دعائي اي اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابوبال المكي قد استعاد صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاد من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى قال الطيب اعلم ان في كل من القرائن الاربعة ما يشعر بان وجوده مبني على غائته وان الغرض من تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يحصل منه كفا فابل يكون وبالاول ذلك استعاد وان القلب انما خلق لان يخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاد منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا نتجت عن دار الغرور اذ ابنت الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء واولي الشئ الذي يستعاد منه هي اي النفس وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتقم بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ذكره على القاري قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخوة اتم منه واخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري قال ابوالمعتمر قال المنذري ابوالمعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به حديثه غير انه

احمد بن محمد بن حنبل
حدثني
من ان

أمرى أن انس بن مالك حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من صلاة لا تنفعم وذكر دعاء اخر حدثنا
عثمان بن ابي شيبه ناخرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة ام المؤمنين
عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم حدثنا
احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير وحديثنا احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العنسي عن شتير
ابن شكل عن ابيه قال في حديث ابي احمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمت دعاء قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر
سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله
ابن سعيد عن صيفي مولى الفلم مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من
الهدم واعوذ بك من التردى واعوذ بك من الخرق والخرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت
واعوذ بك ان أموت في سبيلك مدبر او اعوذ بك ان أموت لذيبا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن عبد الله

لم يحرم بسماعه عن انس بن مالك (من شر ما علمت) اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل يجتاز فيه الى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعلم) استعاذ عن شر
ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبايح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربها ولا يصيبه
شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيب من الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يجب ان يحمد بما لم يفعل كذا في المرافاة
قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (المعنى) واحد واحد وكيع كلاهما يرويان عن سعد بن اوس (عن شتير) تصغير شتير (بن شكل) بفتح شين
(عن ابيه) اي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابيه (في حديث ابي احمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعي) حتى لا اسمع به ما تكرهه
(ومن شر بصري) حتى لا ارى شيئا لا ترضاه (ومن شر لساني) حتى لا اتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي) حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو
حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابد (ومن شر مني) وهو ان يغلب المنع عليه حتى يقع في الزنا او مقدماته يعني من شر فرجه وغلبة للمني على
حتى لا اقم في الزنا والنظر الى الحرام وقيل هو جمع المنية بفتح الميم اي من شر لموت اي قبض روحه على عمل قبيح قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يرفقه الا من هذا الوجه هذا اخر كلامه وشكل بن حميد العيسى له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه
غير ابنه شتير بن شكل وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث وقال ولا اعلم له غيره وشتير يضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف
وسكون الياء اخر الحروف وبعد هاء مائلة وشكل بفتح الشين وبعد ها كاف مفتوحة ايضا ولا م (صيفي) بن زياد هو مولى الفلم والفلم هو مخضرم مولى
ابي ايوب (عن ابي اليسر) بفتح الهمزة والسين المائلة (من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروى بالفتح وهو اسم ما انهدم
منه ذكره الطيبي (من التردى) اي للسقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع في مكان سفلى كالبئر (من الخرق) بفتح خين مصدر خرق في الماء
(والخرق) بالتحريك ايضا اي بالنار انما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نبيل الشهادة لانها ممن مجهد مقلقة
لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهدم) اي سوء الكبر المعبر عنه بالخرق وازدال العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا ان يتخبطنه الشيطان
اي باليسر واحدا عوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله (عند الموت) لان المداير على الخاتمة وقال القاضى
اي من ان يمسخ الشيطان بزغاته التي تنزل الاقدام ونصارع العقول والاهام واصل التخبط ان يضرب البعير الشئ بخف يده فيسقط قل
الخطاى استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولى عليه الشيطان عند مفارقتة الدنيا فيضله ويجول بينه وبين
التوبة او يوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله تعالى ويكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا
يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل الى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه وقد روى ان الشيطان لا يكون في حال شد على بن آدم منه
في حال الموت يقول لا عوانه دونك هذا فانه ان فاتك اليوم لم تحقوه اليوم فعوذ بالله من شره ونسأله ان يبارك لنا في ذلك المصراع وان يختم لنا
والكافة المسلمين وان يجعل خيرا يا ما يوم لقائه انتهى (ان اموت في سبيلك مدبرا) اي مرثدا او مدبرا عن ذكره ومقبلا على غيره وقال
الطيبي اي فمراوته بعد ابن حجر المكي وقال ديارى ما يوم لقائه انتهى (ان اموت في سبيلك مدبرا) اي مرثدا او مدبرا عن ذكره ومقبلا على غيره وقال
والفقر من الزحف وغير ذلك من الامراض المزمنة ان اموت مدبرا) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب

ابن سعيد حدثني مولى ابي ايوب عن ابي اليسر زاذبيه والخمر حدثنا موسى بن اسمعيل ناسدا ان اقتاداة عن انس ابن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجذام والسقام حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني
 نا غسان بن عوف انا الجري يري عن ابن نضر عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو
 برجل من الانصار يقال له ابوامامة فقال يا ابوامامة ما بال انك لا تسلي في المسجد وفي غير وقت الصلوة قال هو يوم لم تنته وذيون يا رسول الله
 قال فلا اعلمك كلاما اذا قلت اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا صحبت
 واذا مسيت اللهم اني اعوذ بك من اللهو والحزن واعوذ بك من الخمر والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك
 من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني **كتاب الصلوة**

ابن ايوب
انا
اذا

والحكة ونحوها وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي نهذعت النبي صلى الله عليه وسلم عقب وهو يصل فلما فرغ
 قال لعن الله العقرب انتع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليهما اي على موضع لدغها ويقرا قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الملق وقل اعوذ
 برب الناس قال المنذري اخرجته النسائي وابو اليسر كعب بن عمر الانصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء اخر الحرف وبعد هاسين مهملة مفتوحة
 وراء مهملة (مولى لابي ايوب) هو صيفي مولى الفراء واسناد مولى ابي ايوب على سبيل المجاز لانه مولى الفراء مولى ابي ايوب وانما مولى ابي ايوب
 هو الفراء كما في كتب الرجال لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فانه في من طريق الفضل بن موسى محمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن جسيبي
 مولى ابي ايوب كذا في غاية المقصود (من البرص) بفتحين بياض يحدث في الاعضاء (واجنون) اي زال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجذام)
 يضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس اجزاء كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها
 وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقهر (وسبيغ السقام) كاسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعدي بعد تحصيل قال الطيب
 وانما لم يتعود من السقام مطلقا فان بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مؤنته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحصى والصداع والرمم وانما استعاذ من السقم
 المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة يفهمها الجهم ويقبل دونها الموائس والمداوي مع ما يورث من الشين قال المنذري واخرجه النسائي (الغداني) يضم الغين
 المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة الى غدانة بن يربوع (قال) اي ابوامامة (هموم) جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمته) عليه (وديون) عطف على
 هموم اي وديون لزمته فلزمته صفة للنكرة مخصصة له وقال الطيب قول هموم لزمته مبتدأ وخبر كما في قوله شرهه ذان اب اي هموم عظيمة لا يقادر قدرها
 وديون جنة نهضتته وانقلته انتهى (قال فلا اعلمك) عطف على محذوف اي لا ارشدك فلا اعلمك واصله فلا اعلمك ثم قدمت الهزة لان لها صدر الكلام
 وهو اظهر لبعده عن التكلف فانه لا يبقى للقاء فائدة (كلاما) اي دعاء (قل اذا اصبح) اي اذا اصبحت) يحتمل ان يراد بها الوقتان وان يراد بها الدوام كقوله تعالى
 ولهم نعيم فيها بكر وعشيا (من الهم والحزن) يضم الحاء وسكون الزاي وفتحها قال الطيب الهم في المتوقع والحزن فيما فات (من الجهم) هو ضد القدرة
 واصله التناخر عن الشيء ما خوذ من الجهم وهو مؤخر الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا الجهم عن اداء الطاعة وعن تحمل المصيبة
 (والكسل) اي التناقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن) يضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه
 عدم الجراءة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (من غلبة الدين) هو كثرتة وثقله (وقهر الرجال) اي غلبتهم (قال) اي الرجل وابو سعيد (ففعلت ذلك)
 اي ما ذكر من الدعاء عند الصبح والمساء (فاذهب الله همي) اي محزني (وقضى عني ديني) قاله علي القاري قال المنذري في اسناد غسان بن عوف
 وهو بصير وقد ضعف قال العبد الضعيف نعم الله تعالى ونشكره على ان وفقني لاتمام الجزاء الاول من عون المعبود على سنن ابى داود المنتقى
 والمختص من غاية المقصود وهذا اخر كتاب الصلوة وبتلوها ان شاء الله تعالى الجزاء الثاني منه واوله كتاب الزكوة الهم تقبله مني واغفر لي
 (ولو ادنى ولا تخلى الى الطيب الذي عانى على تمام هذا الكتاب وترحم عليهم وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين)

تم الجزء الاول من اربعة اجزاء ويلى الجزء الثاني ان شاء الله تعالى
 كتبها محمد حفيظ الله عني عنه
 من كتاب الزكوة
 السكت قطب حبيب محرم الحرام سنة ١٣١٨ هـ

سُتْرَابِي أَوْد

مَعَ حَاشِيَتِهِ

عَوْنِ الْعَبُودِ

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صاحب

دار الكتاب العربي

بسموت - لبنان

١٥٥	باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها	٢٤٥	باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها	٢٣١	باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها	٢٤٥	باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها
١٥٤	باب وقت صلوة الظهر	٢٤١	باب وقت صلوة الظهر	٢٣٢	باب وقت صلوة الظهر	٢٤١	باب وقت صلوة الظهر
١٥٣	باب وقت العصر	٢٤٢	باب وقت العصر	٢٣٣	باب وقت العصر	٢٤٢	باب وقت العصر
١٥٢	باب وقت المغرب	٢٤٣	باب وقت المغرب	٢٣٤	باب وقت المغرب	٢٤٣	باب وقت المغرب
١٥١	باب وقت العشاء الآخرة	٢٤٤	باب وقت العشاء الآخرة	٢٣٥	باب وقت العشاء الآخرة	٢٤٤	باب وقت العشاء الآخرة
١٤٢	باب وقت الصبح	٢٤٥	باب وقت الصبح	٢٣٦	باب وقت الصبح	٢٤٥	باب وقت الصبح
١٤١	باب المحافظة على الصلوات	٢٤٦	باب المحافظة على الصلوات	٢٣٧	باب المحافظة على الصلوات	٢٤٦	باب المحافظة على الصلوات
١٤٠	باب إذا خراها الصلوة عمدا	٢٤٧	باب إذا خراها الصلوة عمدا	٢٣٨	باب إذا خراها الصلوة عمدا	٢٤٧	باب إذا خراها الصلوة عمدا
١٣٩	باب في نداء المساجد	٢٤٨	باب في نداء المساجد	٢٣٩	باب في نداء المساجد	٢٤٨	باب في نداء المساجد
١٣٨	باب اتخاذ المساجد في الدور	٢٤٩	باب اتخاذ المساجد في الدور	٢٤٠	باب اتخاذ المساجد في الدور	٢٤٩	باب اتخاذ المساجد في الدور
١٣٧	باب في السهر في المساجد	٢٥٠	باب في السهر في المساجد	٢٤١	باب في السهر في المساجد	٢٥٠	باب في السهر في المساجد
١٣٦	باب في حصار المسجد	٢٥١	باب في حصار المسجد	٢٤٢	باب في حصار المسجد	٢٥١	باب في حصار المسجد
١٣٥	باب كسب المسجد	٢٥٢	باب كسب المسجد	٢٤٣	باب كسب المسجد	٢٥٢	باب كسب المسجد
١٣٤	باب اعتبار النساء والمسجد	٢٥٣	باب اعتبار النساء والمسجد	٢٤٤	باب اعتبار النساء والمسجد	٢٥٣	باب اعتبار النساء والمسجد
١٣٣	باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	٢٥٤	باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	٢٤٥	باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	٢٥٤	باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد
١٣٢	باب ما جاء في الصلوة	٢٥٥	باب ما جاء في الصلوة	٢٤٦	باب ما جاء في الصلوة	٢٥٥	باب ما جاء في الصلوة
١٣١	باب عند دخول المسجد	٢٥٦	باب عند دخول المسجد	٢٤٧	باب عند دخول المسجد	٢٥٦	باب عند دخول المسجد
١٣٠	باب في فضل التقوى في المسجد	٢٥٧	باب في فضل التقوى في المسجد	٢٤٨	باب في فضل التقوى في المسجد	٢٥٧	باب في فضل التقوى في المسجد
١٢٩	باب في كراهية التشاد	٢٥٨	باب في كراهية التشاد	٢٤٩	باب في كراهية التشاد	٢٥٨	باب في كراهية التشاد
١٢٨	باب الضلالة في المسجد	٢٥٩	باب الضلالة في المسجد	٢٥٠	باب الضلالة في المسجد	٢٥٩	باب الضلالة في المسجد
١٢٧	باب في كراهية النزاق في المسجد	٢٦٠	باب في كراهية النزاق في المسجد	٢٥١	باب في كراهية النزاق في المسجد	٢٦٠	باب في كراهية النزاق في المسجد
١٢٦	باب ما جاء في التشديد في ذلك	٢٦١	باب ما جاء في التشديد في ذلك	٢٥٢	باب ما جاء في التشديد في ذلك	٢٦١	باب ما جاء في التشديد في ذلك
١٢٥	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة	٢٦٢	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة	٢٥٣	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة	٢٦٢	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة
١٢٤	باب النهي عن الصلوة في مبارك الأبل	٢٦٣	باب النهي عن الصلوة في مبارك الأبل	٢٥٤	باب النهي عن الصلوة في مبارك الأبل	٢٦٣	باب النهي عن الصلوة في مبارك الأبل
١٢٣	باب من يوم الغرام بالصلوة	٢٦٤	باب من يوم الغرام بالصلوة	٢٥٥	باب من يوم الغرام بالصلوة	٢٦٤	باب من يوم الغرام بالصلوة
١٢٢	باب بدء الأذان	٢٦٥	باب بدء الأذان	٢٥٦	باب بدء الأذان	٢٦٥	باب بدء الأذان
١٢١	باب كيف الأذان	٢٦٦	باب كيف الأذان	٢٥٧	باب كيف الأذان	٢٦٦	باب كيف الأذان
١٢٠	باب في الأقامة	٢٦٧	باب في الأقامة	٢٥٨	باب في الأقامة	٢٦٧	باب في الأقامة
١١٩	باب الرجل يؤذن ويقوم	٢٦٨	باب الرجل يؤذن ويقوم	٢٥٩	باب الرجل يؤذن ويقوم	٢٦٨	باب الرجل يؤذن ويقوم
١١٨	باب في رفع الصوت بالأذان	٢٦٩	باب في رفع الصوت بالأذان	٢٦٠	باب في رفع الصوت بالأذان	٢٦٩	باب في رفع الصوت بالأذان

باب رفع النساء اذا كن مع الامام وسهون السجدة	باب المنع من السهول بان تشهد وتسلم	باب المنع من السهول بان تشهد وتسلم	باب المنع من السهول بان تشهد وتسلم	باب رفع النساء اذا كن مع الامام وسهون السجدة
باب طول القيام من الركوع وبين السجدين	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة	باب طول القيام من الركوع وبين السجدين
باب صلوة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود	باب كيف يحصر في الصلوة على اعضائها	باب كيف يحصر في الصلوة على اعضائها	باب كيف يحصر في الصلوة على اعضائها	باب صلوة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة قرأتموها صحت بها ثم من تطوع	باب في صلوة القاعد	باب في صلوة القاعد	باب في صلوة القاعد	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة قرأتموها صحت بها ثم من تطوع
باب وضع اليدين على الركبتين	باب كيف الجالس والتشهد	باب كيف الجالس والتشهد	باب كيف الجالس والتشهد	باب وضع اليدين على الركبتين
باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده	باب من ذكر التوراة في الرابعة	باب من ذكر التوراة في الرابعة	باب من ذكر التوراة في الرابعة	باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
باب والدعاء في الركوع والسجود	باب التشهد	باب التشهد	باب التشهد	باب والدعاء في الركوع والسجود
باب الدعاء في الصلوة	باب الصلوة على النبي صلى الله عليه بعد التشهد	باب الصلوة على النبي صلى الله عليه بعد التشهد	باب الصلوة على النبي صلى الله عليه بعد التشهد	باب الدعاء في الصلوة
باب مقدار الركوع والسجود	باب ما يقول بعد التشهد	باب ما يقول بعد التشهد	باب ما يقول بعد التشهد	باب مقدار الركوع والسجود
باب الرجل يدير اياما ساجدا كيف يصنع	باب اخفاء التشهد	باب اخفاء التشهد	باب اخفاء التشهد	باب الرجل يدير اياما ساجدا كيف يصنع
باب اعضاء السجود	باب الاشارة في التشهد	باب الاشارة في التشهد	باب الاشارة في التشهد	باب اعضاء السجود
باب السجود على الانف والوجه	باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة	باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة	باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة	باب السجود على الانف والوجه
باب صفة السجود	باب تخفيف القعود	باب تخفيف القعود	باب تخفيف القعود	باب صفة السجود
باب الرخصة في ذلك للضرورة	باب في السلام	باب في السلام	باب في السلام	باب الرخصة في ذلك للضرورة
باب التحصير والاقعاء	باب الرد على الامام	باب الرد على الامام	باب الرد على الامام	باب التحصير والاقعاء
باب البكاء في الصلوة	باب التكبير بعد الصلوة	باب التكبير بعد الصلوة	باب التكبير بعد الصلوة	باب البكاء في الصلوة
باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة	باب حذف السلام	باب حذف السلام	باب حذف السلام	باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة
باب الفقه على الامام في الصلوة	باب اذا احدث في صلوة يستقبل	باب اذا احدث في صلوة يستقبل	باب اذا احدث في صلوة يستقبل	باب الفقه على الامام في الصلوة
باب النهي عن التلقين	باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة	باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة	باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة	باب النهي عن التلقين
باب الالتفات في الصلوة	باب السهول في السجدين	باب السهول في السجدين	باب السهول في السجدين	باب الالتفات في الصلوة
باب السجود على الانف	باب اذا صلى خمسا	باب اذا صلى خمسا	باب اذا صلى خمسا	باب السجود على الانف
باب النظر في الصلوة	باب اذا شك في الثلثين والثلاثين	باب اذا شك في الثلثين والثلاثين	باب اذا شك في الثلثين والثلاثين	باب النظر في الصلوة
باب الرخصة في ذلك	باب من قال نيم على اكثر من ذلك	باب من قال نيم على اكثر من ذلك	باب من قال نيم على اكثر من ذلك	باب الرخصة في ذلك
باب العمل في الصلوة	باب من قال بعد التسليم	باب من قال بعد التسليم	باب من قال بعد التسليم	باب العمل في الصلوة
باب السلام في الصلوة	باب من قام مرتين ولم يتشهد	باب من قام مرتين ولم يتشهد	باب من قام مرتين ولم يتشهد	باب السلام في الصلوة
باب تسمية العاطس في الصلوة	باب من نسي ان يشهد وهو يسجد	باب من نسي ان يشهد وهو يسجد	باب من نسي ان يشهد وهو يسجد	باب تسمية العاطس في الصلوة
باب التامين وراء الامام	باب اقتصار الخطب	باب اقتصار الخطب	باب اقتصار الخطب	باب التامين وراء الامام

